المختصر

«مِن عِلْمِ الشّافعِيّ ومِن مَعْنى قَولِه»

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)

تَصْحيحُ وتَعْلِيقُ

أبي عامر عبد الله شَرَف الدّين الدّاغِسْتانِّي

المجلد الأول

المختصر

«مِن عِلْمِ الشّافعِيّ ومِن مَعْنى قَولِه»


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١]]

حدثنا أبو إبراهيمَ، إسماعيلُ بنُ يحيىٰ المزني قال:

(١) اختصرتُ هذا من عِلْم الشافعي ومن معنىٰ قولِه، لأقَرِّبَه علىٰ مَن أراده، مع إعلامِيهِ نَهْيَه عن تقليدِه وتقليدِ غيرِه، ليَنظُرَ فيه لدِينِه، ويحتاطَ لنَفْسِه، وبالله التوفيق.



(١) قوله: «وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب» من ب، وقوله: «الحمد لله رب العلامين» من س، وقوله: «وصلىٰ الله ...» من ظ ز س.

[١]

باب الطهارة[١]

(١) كذا في ظ ز ب، وكذلك هو في أصل س ثم حُول إلىٰ «**كتاب الطهارة**».

(٢) **قال الشافعي**: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨][١]، ورُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «**هو الطهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه**[٢]».

(٣) **قال الشافعي**: فكلُّ ماءٍ، من بَحْرٍ، عَذْبٍ أو مالِحٍ[٣]، أو بِئرٍ، أو سَماءٍ، أو بَرَدٍ، أو ثَلْجٍ، مسخَّنٍ أو غيرِ مسخَّنٍ . . فسواءٌ، والتطهيرُ به جائزٌ.

(٤) ولا أكره الماءَ المشَمَّسَ إلا من جهة الطب؛ لكراهيةِ عُمَرَ ذلك وقولِه: «**إنّه يورث البَرَصَ**».

(٥) وما عدا ذلك[٤]، مِن ماءِ وَرْدٍ، أو شَجَرٍ، أو عَرَقٍ[٥]، أو ماءِ

---

(١) «**الطَّهُورُ**»: جاء علىٰ مثال (فَعُول)، و(فَعُول) في كلام العرب ربَّما كان اسمًا؛ كقَوْلِنا: «سَحُور»، وربما كان نعتًا، فإذا كان كذلك كان علىٰ ضَرْبَيْن: نَعْتٌ لا يَتَعَدَّىٰ مِن المَنْعوتِ إلىٰ غيره، كقولنا: «نَؤوم»، ونَعْتٌ يتعدَّىٰ، كقولِنا: «قَؤول»، وكذلك «الطَّهُور» من المياه: ما يتطهر به أو يطهر به ثوب وغيره، ومن هنا علم أنه طاهر في ذاته مطهِّر لغيره، والطاهر: الذي طهر بنفسه وإن لم يطهِّر غيرَه. «الزاهر» (ص: ٩٦) و«الحلية» (ص: ٣٣).

(٢) «**المَيْتَة**» بفتح الميم: ما مات، وأما «المِيتَةُ» بكسر الميم فهو المَوْتُ نفسُه، والحديثُ بفتح الميم لا غيرُ، لأنه يريد الذي يموت في البحر مما عَيْشُه فيه. «الحلية» (ص: ٣٤).

(٣) قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ٣٤): «ليست «**المالحُ**» لَفْظَةَ الشافِعِيِّ، وإنما ذكَرَ الشافِعِيُّ «الْأُجاجَ»، و«المالحُ» في صِفَةِ الماءِ لفظةٌ ليست بالجَيِّدَةِ، إنما يُقال: (ماءٌ مِلْحٌ)»، ونقل البيهقي في «رسالته إلىٰ أبي محمد الجويني» (ص: ٧٢) عن كتاب «المحيط» له أن أكثر أصحاب الشافعي يغلِّطون المزنيَّ في نقله هذه اللفظةَ عن الشافعي، ثم تعقبه البيهقي وأثبته عن الشافعي في كتابيه «أمالي الحج» و«المناسك الكبير»، قال ابن فارس: «علىٰ أن من أهلِ العلم مَن قد أجاز ذلك، احْتَجَّ بِقَوْلِ القائل وهو شعر قديم:

ولو تفَلَتْ في البحرِ والبحرُ مالِحٌ ... لَأَصْبَحَ ماءُ البحرِ من ريقِها عَذْبَا».

وانظر كتاب «الرد علىٰ الانتقاد علىٰ الشافعي في اللغة» للبيهقي (ص: ٣١).

(٤) «**ما عدا ذلك**»: ما جاوز ذلك، والعرب تستثنىٰ بـ «ما عدا» و«ما خلا» فتنصب بهما، فإذا حذفوا منهما «ما» خفضوا وفتحوا؛ كقولهم: (جاءني القوم عدا زيدٍ) و(عدا زيدًا)، و(خلا زيدٍ) و(خلا زيدًا). «الزاهر» (ص: ٩٨).

(٥) «**العَرَق**»: قال النووي في «المجموع» (١/ ١٤٥): «اختلف أصحابنا في ضبط قوله: (عرق)، **فقيل**: =

زعفرانٍ، أو عُصْفُرٍ، أو نبيذٍ، أو ماءٍ بُلَّ فيه خبزٌ، أو غير ذلك، مما لا يقع عليه اسمُ ماءٍ مطلقٍ حتىٰ يضافَ إلىٰ ما خالطه أو خَرَج منه .. فلا يجوز التطهير به.



= هو بفتح العين والراء، وهو عرق الحيوان، **وقيل**: بفتح العين وإسكان الراء، وهو المعتصر من كَرِش البعير، وقد نص علىٰ هذا في «الأم»، **وقيل**: بكسر العين وإسكان الراء، وهو عرق الشجر، أي: المعتصر منه»، قال: «**والأول**: أصح، **والثالث**: ضعيف؛ لأنه عطفه علىٰ الشجر، **والثاني**: فيه بعد؛ لأنه نجس، لا يخفىٰ امتناع الطهارة به، فلا يحتاج إلىٰ بيان».

(١)

باب الآنية من الجلود والذهب والفضة[١]

(٦) **قال الشافعي**: ويتوضَّأ في جُلودِ الميتَةِ إذا دُبِغَتْ، واحْتَجَّ بقولِ النبيِّ ﷺ: «**أيُّما إهابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ**»[٢]، **قال**: وكذلك جلود ما لا يُؤكَلُ لحْمُه مِن السباعِ إذا دُبِغَت، إلا جلدَ كلبٍ أو خنزيرٍ؛ لأنهما نَجِسَانِ وهما حَيّانِ.

(٧) **قال**: ولا يَطْهُر بالدباغ إلا الإهابُ وَحْدَه، ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموتُ بموتِ ذواتِ الروحِ، أو كان يَطهُر بالدباغ . . كان ذلك في قرن الميتة وسِنِّها، وجاز في عَظْمِها[٣]؛ لأنه قبل الدِّباغِ وبَعْدَه سواءٌ[٤].

---

(١) قوله: «من الجلود والذهب والفضة» من ز س.

(٢) «**الإهابُ**»: كلّ جِلْدٍ، كان لحمُه ممَّا يُؤكَلُ أو لا يُؤكلُ، ورُوِيَ عن ناسٍ أنَّ الإهابَ لا يكونُ إلاَّ قبلَ أن يُدْبَغَ. «الزاهر» (ص: ٩٩) و«الحلية» (ص: ٣٦).

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز س: «وجاز ذلك في عظمها».

(٤) مقتضىٰ هذا النص عن الشافعي نجاسة ما عدا الإهاب من شعر الميتة ووبرها وصوفها، ثم عدم طهارتها بالدباغ، وهو نقل الربيع عن الشافعي، وقد خولف في المسألتين.

أما الأولىٰ . . فروىٰ إبراهيم بن محمد البَلَدِيّ عن المزني عن الشافعىٰ أنه رجع عن تنجيس شعر بني آدم، هكذا حكاه عنه الماوردي في «الحاوي» (١/ ٦٦) والقاضي الحسين في «التعليقة» (١/ ٢١٨)، وحكاه عنه إمام الحرمين في «النهاية» (١/ ٣٠) عامًّا في الشعور كلها.

ويؤيد هذه الروايةَ أن محمد بن عبد الله بن أبي جعفر قال: سمعت ابن أبي هريرة يقول: سمعت ابن سريج يقول: سمعت أبا القاسم الأنماطي يقول: إن أبا إبراهيم المزني قال: سمعت الشافعي يقول قبل وفاته بشهر: إن الشعر لا يموت بموت ذات الروح»، قال التاج السبكي في «الطبقات» (٢/ ٢٥٥): «فقد تابع الأنماطيُّ البلديَّ»، قال: «وهذه متابعة جيدة، لم أجد فىٰ الباب مثلها». =

(٨) **قال**: ولا يَدَّهِنُ في عَظْمِ فِيلٍ، واحْتَجَّ بكراهية ابن عمرَ لذلك[١].

(٩) **قال الشافعي**: فأما جِلْدُ كُلِّ ذَكِيٍّ يُؤكَلُ لحمُه .. فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يُدبَغ.

(١٠) **قال**: ولا أكْرَهُ مِن الآنِيَةِ إلا الذَّهبَ والفضَّةَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**الذِي يَشْرَبُ في آنية الفِضَّةِ إنما يُجَرْجِر في جَوْفِه[٢] نارُ جهنَّم**»[٣].

(١١) **قال**: [وأكره المضبَّب[٤]] بالفضة؛ لئلا يكون شاربا علىٰ فضة.

= **وأما الثانية** .. فذكر الماوردي عن الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي: «إن الشعر تابع للجلد، ينجس بنجاسته، ويطهر بطهارته».

وبناءً علىٰ هذه الروايات قطع إمام الحرمين بجعل المسألتين علىٰ قولين، وبه اتبع الرافعي والنووي، وقالوا بأن الأظهر القول بنجاسته أصلا وتبعا، وقال الماوردي: «اختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور وخالفت المسطور، فكان بعضهم يجعلها قولا ثانيا للشافعي في الشعر أنه طاهر لا ينجس بالموت ولا يحله روح، وامتنع جمهورهم من تخريجها قولا للشافعي؛ لمخالفتها نصوص كتبه، وما تواتر به النقل الصحيح عن أصحابه».

قلت: ذكر القاضي الحسين في «التعليقة» عن البيهقي أن الشافعي قال في «الجامع» و«كتاب الديات»: «إن الشعر لا روح فيه»، ومقتضاه طهارته علىٰ موافقة الروايات السابقة، والله أعلم. وانظر «العزيز» (١/ ٣٥٧) و«الروضة» (١/ ٤٣).

(١) وإنما خص الشافعي عظم الفيل بالذكر وإن كان داخلا في عموم ما بيَّنَه من عظم ما لا يؤكل لحمه؛ للخلاف فيه، وكثرة الاستعمال له. انظر «الحاوي» للماوردي (١/ ٧٥).

(٢) «**الجَرْجَرَةُ**»: حكاية صوت تجرع الماء في الحلق. «الزاهر» (ص: ١٠٠) و«الحلية» (ص: ٣٧).

(٣) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١/ ٣٨): «قد ذكر الشافعي الكراهيةَ، وأراد به التحريمَ، وهو يعتاد ذلك كثيرًا، والدليل علىٰ التحريم: الوعيد المنقول عن النبي ﷺ، وحكىٰ العراقيون قولًا للشافعي في أن استعمالَها مكروه غيرُ محرم، ولم يعرِف المراوزة ذلك»، لكن الرافعي والنووي مشيا علىٰ إثبات هذا القول، وجعلاه من القديم، قال الرافعي: «لأن جهة المنع ما فيه من السرف والخيلاء وانكسار قلوب المساكين، ومثل هذا لا يقتضي التحريم»، والجديد التحريم لما رتب عليه من الوعيد، قال النووي: «وهو المشهور، وقطع به جماعة». وانظر «العزيز» (١/ ٣٦١) و«الروضة» (١/ ٤٤).

(٤) ما بين المعقوفتين من ز س، وفي ب: «وأكره ما ضبب»، وفي ظ: «ولا أكره ما ضبب»، =

(١٢) **قال:** ولا بأس بالوضوء من ماء مُشرِكٍ، وبفَضْلِ وَضوئِه، ما لم تُعلَم نجاسةٌ؛ توضَّأ عمرُ من ماءٍ في جَرِّ نصرانيةٍ[١].



= و«**المضبب**» بالفضه من الأقداح: الذي أصابه صدع -أي: شق- فسويت له كتيفة عريضة من الفضه فأحكم الصدع بها، والكتيفه يقال لها: الضبة. «الزاهر» (ص: ١٠١).

(١) «**الجَرُّ**»: سُلاخَةُ عُرْقوبِ البعيرِ، يُجْعَلُ ذلك وعاءً، فرُبَّما عُلِّقَ علىٰ الجمل. «الحلية» (ص: ٣٨).

(٢)

باب السواك

(١٣) **قال الشافعي**: وأحِبُّ السواكَ للصلواتِ عند كلِّ حالٍ تَغَيَّرُ فيه الفمُ، الاستيقاظِ من النوم، والأَزْمِ[١]، وكلِّ ما يُغَيِّرُ الفمَ[٢]؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشُقَّ علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٣]، **قال الشافعي**: ولو كان واجبًا .. لأمرهم به، شقَّ أو لم يَشُقَّ.

---

(١) «**الأزم**»: مخفوض بالعطف علىٰ الاستيقاظ، لأنه بدل من قوله: «كل حال»، ثم قال: «الاستيقاظ»؛ أي: عند الاستيقاظ من النوم، «والأزم»: وهو الإمساك عن الطعام والشراب. «الزاهر» (ص: ١٠٢).

(٢) كذا في النسخ، وأشار الرُّوياني في «البحر» (١/ ٦٩) إلىٰ نسخة أخرىٰ فيها: «وأكل ما يغير الفم»، قال: «ولفظ الشافعي: (وأكل ما يغير الفم)، فصحف الأكل بالكل، وهذا يوهم أنه إذا تغير فمه عند الصوم بالخلوف يستاك، وهذا ليس بمذهب، وفيما قاله الشافعي احتراز عن هذا».

(٣) زاد في ز: «**قال المزني**: قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... بذلك».

وجاء في هامش س: «قال الإمام الشافعي رضوان الله عليه في «الأم» (١/ ٢٠): «أنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي .. لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، وبتأخير العشاء**»، قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: وقع في النسخة الجاولية هكذا: «عند كل وضوء»، وليس هذا في رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فقد رواه مسلم (٢٥٢) عن قتيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، وأبو داود (٤٦) عن قتيبة، والنسائي (٧ و٥٣٤) عن قتيبة ومحمد بن منصور، وابن ماجه (٦٩٠) عن هشام بن عمار، فلم يذكر أحد منهم: «عند كل وضوء»، وإنما رواه الجميع: «عند كل صلاة»، إلا ما كان من هشام بن عمار، فإنه لم يرو إلا قصة تأخير العشاء، وإنما رواية: «عند كل وضوء» في رواية حرملة، عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، والظاهر أن الواقع في هذه النسخة سهو».

قلت: انظر حديث حرملة عند البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ علىٰ الشافعي» (ص: ١٠٧).

(٣)

باب نية الوضوء[(١)]

(١٤) **قال الشافعي**: ولا تُجزئ طهارةٌ مِن غُسلٍ، ولا وضوءٍ، ولا تيممٍ، إلا بنيةٍ، واحتَجَّ علىٰ مَن أجاز الوضوءَ بغيْرِ نِيَّةٍ بقولِه: لا يجوز التيمم بغير نية، وهما طهارتان، فكيف يفترقان؟!

(١٥) **قال**: وإذا توضأ لنافلةٍ، أو لقراءة مصحفٍ، أو لجنازةٍ، أو لسجود قرآنٍ . . أجزأه أن يُصَلِّي[(٢)] به فريضةً.

(١٦) **قال**: وإن نوىٰ فتوضأ، ثم عزَبَت نيتُه[(٣)] . . أجزأته نية واحدة، ما لم يُحدِثْ نيةَ أن يَتَبرَّدَ أو يتنظفَ بالماء، فيعيدُ ما كان غَسَلَه لتبردٍ أو لتَنَظُّفٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أصل «**النية**» مأخوذ من قولك: (نويت بلد كذا)؛ أي: عزمت بقلبي قصده، ويقال للموضع الذي يقصده: «نية» بتشديد الياء وبتخفيفها، (وانتويت موضع كذا)؛ أي: قصدته للنجعه، فالنية: عزم القلب علىٰ عمل من الاعمال فرض أو غيره، وأصل **الوُضوء** مِن النَّظافة، والوَضاءةُ: الحُسْنُ والنَّظافة، والوَضوء بفتح الواو: الماءُ، وبضم الواو: فِعْلُ المُتَوَضِّىءِ. «الزاهر» (ص: ١٠٣) و«الحلية» (ص: ٤٠).

(٢) في ب: «وإن صلىٰ».

(٣) «**العزوب**»: الغيبة. «الحلية» (ص: ٤١).

(٤)

باب سنة الوضوء[١]

(١٧) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استَيْقَظ أحدُكم مِن نَوْمِه . . فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناءِ حتىٰ يَغْسِلَها ثلاثًا؛ فإنّه لا يَدْرِي أين باتَتْ يدُه منه**».

قال المزني: أشكُّ في «**ثلاث**»[٢].

(١٨) **قال الشافعي**: فإذا قام الرجل إلىٰ الصلاة من نومٍ، أو كان غيرَ متوضِّئٍ . . فأحِبُّ أن يُسَمِّيَ الله، **ثم** يُفْرِغُ من إنائه علىٰ يديه ويغسلهما ثلاثا، **ثم** يُدخِلُ يدَه اليمنىٰ في الإناء، فيَغْرِفُ غُرْفَةً لفِيهِ وأنفِه[٣]،

---

(١) زاد في س مصححًا: «وما جاء فيه».

(٢) قول المزني من ب، وهو في س عقب قوله: «**حتىٰ يغسلها ثلاثًا**» في الحديث.

(٣) «**الغَرْفة**» بفتح الغين: أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة، وبالضم: الماء المحمول بالكف. «الزاهر» (١٠٤).

ثم إن المزني ذكر أنه يقتصر علىٰ غَرْفةٍ واحدة للمضمضة والاستنشاق، ومثله عن الربيع، ونقل البويطي عن الشافعي أنه يغرف غَرْفةً لفيه وغَرْفةً لأنفه. قال إمام الحرمين في «النهاية» (١/٦٦): «فاختلف أئمتنا، فقال بعضهم: في المسألة قولان:

أحدهما: الأوْلىٰ الاقتصارُ علىٰ غُرْفةٍ واحدة، توقِّيًا من السَّرَف في استعمال الماء؛ إذ هما كشيء واحد.

والثاني: أنه يأخذ غُرفتين؛ فإن المضمضة والاستنشاق سنتان مُتعلقتان بعضوين.

وقال بعض الأئمة: ما نقله المُزني محمولٌ علىٰ الأقل، وما نقله البويطي محمول علىٰ الأكمل».

وقال النووي في زيادات «الروضة» (١/٥٩): «المذهب: أن الجمع بثلاث غرفات أفضل، كذا قاله جماعة من المحققين، والأحاديث الصحيحة مصرِّحة به».

ويَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِق ثلاثا، ويَبْلُغُ خَياشِيمَه الماءَ[(١)]، إلا أن يكون صائمًا فيَرْفُقُ، **ثم** يَغْرِفُ الماءَ بيَدَيْه، فيَغْسِلُ وجْهَه ثلاثًا، من مَنابِتِ شَعْرِ رأسِه إلىٰ أصولِ أُذُنَيْه، ومنتهىٰ اللِّحْيَة إلىٰ ما أقْبَلَ مِن وَجْهِه وذَقَنِه[(٢)]، فإن كان أمرَدَ . . غَسَلَ بَشَرَةَ وَجْهِه كلَّها، وإن نَبَتَتْ لحيتُه وعارِضاهُ . . أفاضَ الماءَ علىٰ لحيتِه وعارِضَيْه[(٣)]، وإن لم يصل الماء إلىٰ بشرة وجهه التي تحت الشعر . . أجزأه إذا كان شَعْرُه كثيرًا[(٤)]، ثم يغسل ذراعه اليمنىٰ إلىٰ المِرْفَق[(٥)]، ثم اليسرىٰ مثل ذلك، ويُدخِل المرفقين في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، وإن كان أقْطَعَ اليدَيْنِ . . غَسَلَ ما بقِيَ منهما إلىٰ المرفقين، فإن كان أقْطَعَهُما مِن المرفقين . . فلا فَرْضَ عليه فيهما، وأحِبُّ أن لو أمَسَّ مَوْضِعَهما الماءَ[(٦)]،

---

(١) «**المَضْمَضَةُ**»: مِن قَوْلِكَ: (مَضَّنِي الْأَمْرُ ومَضْمَضَني): إذا أَضْغَطَكَ واشْتَدَّ عليك، فكذلك الأخْذُ للماءِ في فَمِهِ يُضْغِطُه، و«**الاسْتِنْشاق**»: مِن (نَشَقْتُ الرائحةَ): إذا أَدْخَلْتَها في أَنْفِك، وقد يُدْعىٰ الاستنشاقُ استنثارًا؛ لأنه مِن إدْخالِ الماءِ في النَّثْرَةِ، والنَّثْرَةُ: هي الأنْفُ، و«**الخَياشيمُ**»: جمع خَيْشوم، وهي أَعالِي الْأَنْفِ، وقد يُسَمَّىٰ الْأَنْفُ كلّه خَيْشومًا، والذي أرادَه الشافِعيُّ الأوَّلُ. «الحلية» (٤٣).

(٢) هذا مأخوذٌ علىٰ المزني؛ فإنه تعرّض لحد وجوه الملتحين، والغرض: حدُّ الوجوه كلها، والشافعي قال في رواية الربيع: «حد الوجه من منابت شعر الرأس إلىٰ أصول الأذنين، ومنتهىٰ اللَّحْيَيْنِ». انظر: «الحاوي» للماوردي (١/١٠٧)، و«النهاية» لإمام الحرمين (١/٦٨).

(٣) «**الإفاضة**» في اصطلاح الأئمة المتقدمين إذا استُعمل في الشَّعر: إمرار الماء علىٰ الظاهر، وإذا أرادوا إمراره علىٰ الظاهر مع الإدخال في الباطن استعملوا لفظ «الغَسْل». انظر: «العزيز» للرافعي (١/٤٠٢).

(٤) في ظ: «كثيفًا»، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) «**المِرْفَق**»: ما جاوز إبرة الذراع التي من عندها يُذرَع الذراع، وفيه لغتان: كسر الميم مع فتح الفاء، وفتح الميم مع كسر الفاء. «الزاهر» (ص: ١٠٤).

(٦) ظاهر ما نقله المزني: أنه لا يجب غسل ذلك، ورَوىٰ الربيع عن الشافعي أنه قال: «فإن كان أَقْطَعَهما فوق المرفقين . . فلا فرض عليه فيهما»، ونقل أنه يجب غسل ما بقي من المرفق إذا قطع منه، ومن هنا ظهر للأصحاب طريقان: =

. . . .

= فمن أصحابنا من قطع بالوجوب، ثم اختلفوا:
فكان أبو إسحاق المروزي يقول: هذا غلط من المزني، أو سهو في النقل؛ لأنه إذا كان أقطع الذراعين من المرفقين لزمه غسل المرفقين، ولم يسقط عنه الفرض فيهما.
وقال أبو علي بن أبي هريرة: جواب المزني صواب، ونَقلُه صحيح، وإنما غُلِط عليه في التأويل، ومراده بقوله: «من المرفقين»؛ أي: من فوق المرفقين، فحذف ذلك اختصارًا، واكتفىٰ بفهم السامع.
ومن أصحابنا من جعل المسألة علىٰ قولين:
أحدهما -وهو القديم ومنقول المزني-: أنه لا يجب غَسْل الباقي؛ لأن الغرض بغَسل المرفق ما فيه من عظم الساعد، وهو المقصود بالغَسل، ولكن لا يتأتىٰ غسلُ ما يحاذيه من البَشرة إلا بغسل جميع المرفق، فإذا سقط عَظمُ الساعد، فقد سقَط المقصود، فسقط التابع.
والثاني -الجديد ومنقول الربيع-: أنه يجب.
قال إمام الحرمين: «والوجه: القطع بإيجاب غسل ما بقي». وقال النووي بأنه **المذهب**.
انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١١٣)، و«النهاية» لإمام الحرمين (١/ ٧٦)، و«العزيز» للرافعي (١/ ٤٠٥)، و«الروضة» (١/ ٥٢)، و«المجموع» (١/ ٤٢٧).
فائدة: ورد في هامش س ما نصه: «**قال شيخ الإسلام سراج الدين في «ترتيب الأم»**: نقل جمع من الأصحاب عن نص «الأم»: أنه إذا نبتت يد زائدة من العضد أو الكتف، وحاذىٰ منها شيء محل الفرض . . أن المحاذِيَ وحده يجب غسله، دون ما فوقه.
قال: وهذا الذي نقلوه عن نص «الأم» لم أقف عليه، ونقله آخرون عن النص من غير نسبة إلىٰ «الأم»، واعتمد عليه جمع كثير من الأصحاب، وفي المسألة وجه آخر: أنه لا يجب غسل شيء من هذه اليد النابتة في غير محل الفرض، وصار إلىٰ اختياره جماعة، والمعتمد في المذهب الأول.
وعندي وجه آخر، وهو أنه يجب غسل هذه اليد مع مرفقيها وإن لم يحاذ شيء منها الأصلية؛ لدخوله في قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، والنادر يدخل في هذا الخطاب، وقد جزموا فيمن خُلق له وجهان بأنه يجب غسلهما، فكذلك صاحب اليدين، وإن تميزت الزائدة من الأصلية، فنبتت الزائدة في غير محل الفرض، ونصوص الشافعي في «الأم» وغيرها في إيجاب غسل اليدين قد تشهد (لقدم) إيجاب غسل اليد الزائدة النابتة في غير محل الفرض، وقد يقال: إنما ذكر ذلك علىٰ الغالب، فإذا جاء النادر غُسل كالغالب، فيستشهد به لما قلنا.
وأما إذا لم تتميز الزائدة من الأصلية . . فإنه يجب غسلهما للاحتياط، فليس إحداهما أولىٰ من الأخرىٰ. =

ثم يَمْسَحُ رأسَه ثلاثًا، وأحِبُّ أن يتحرَّىٰ جميع رأسِه وصُدْغَيْه، يَبدَأ بمُقَدَّمِ رأسِه، ثُمّ يَذْهَب بهما إلىٰ قفاه، ثم يرُدُّهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه، ويَمْسَحُ أذُنَيْه، ظاهِرَهما وباطِنَهما، بماءٍ جديدٍ، ويُدْخِلُ إصْبَعَيْه في صِماخَيْ أذُنَيْه، ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْه ثلاثًا ثلاثًا إلىٰ الكَعْبَيْن، و«**الكَعْبان**»: هما النّاتِئَان، وهما مَجْمَع مَفْصِل السّاقِ والقدمِ، وعليهما الغَسْلُ كالمرفقين، ويُخَلِّلُ بين أصابِعِهما؛ لأمر رسولِ اللهِ ﷺ لَقِيطَ بنَ صَبِرة بذلك، **وذلك أكملُ الوضوءِ** إن شاء الله.

(١٩) **قال**: وأحِبُّ أن يُمِرَّ الماءَ علىٰ ما سقط من اللحية عن الوَجْه، وإن لم يَفْعَل . . ففيها قولان، قال: «**يجزيه**» في أحدهما، و«**لا يجزيه**» في الآخر.

قال المزني: قلت أنا[١]: «**يجزيه**» . . أشبهُ بقولِه [عندي]؛ لأنَّه لا يَجْعَلُ ما سَقَط مِن منابِتِ شَعْرِ الرأسِ مِن الرأسِ، فكذلك يَلْزَمُه [عندي[٢]] أن لا يَجْعَلَ ما سَقَطَ مِن منابِت شَعْرِ الوجهِ مِن الوجهِ[٣].

= وأما اليد النابتة في محل الفرض، فاتفقوا علىٰ إيجاب غسلها كلها، سواء جاوزت الأصلية أم لم تجاوز، وقضية هذا: أن يغسلها بعضدها لو كان فيها مرفق وعضد، وعندي: إذا كان لها مرفق وعضد لا يجب غسل ما فوق المرفق، فإن قيل: هي نابتة في محل الفرض فيغسل كلها . . قلنا: إنما أمر الله تعالىٰ بغسل اليد مع المرفق، وما فوق ذلك لا يجب غسله في الأصل، فكيف يجب في الزائدة؟! **قال**: ولم أرَ من تعرض لذلك».

انتهىٰ كلام البلقيني، والكلمة بين القوسين هكذا قرأتها: (لقدم).

(١) «**قلت أنا**» من ب، وهامش ز.

(٢) كلمة: «عندي» في الموضعين من ز، وهي في الموضع الثاني في س أيضًا.

(٣) اختيار المزني يوافق مذهب أبي حنفية، **والأظهر**: لا يجزئه؛ لأنه من الوجه بحكم التبعية، وفرق بينه وبين شعر الرأس بأن ما نزل عن حد الرأس قد يعطىٰ له حكم الرأس في حق الحلق والتقصير للمحرم، فكذلك ما نزل عن الوجه وجب أن يعطىٰ له حكم الوجه بها وهو الغسل؛ لأن الاحتياط في الموضعين إنما يكون بذلك. انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٣١)، و«التعليقة» للقاضي الحسين (١/ ٢٨٤)، و«العزيز» للرافعي (١/ ٤٠١)، و«الروضة» للنووي (١/ ٥٢).

(٢٠) **قال الشافعي**: وإنْ غَسَلَ وَجْهَه مرَّةً، ولم يَغْسِلْ يدَه قَبل أنْ يُدْخِلَها في الإناء ولم يَكُن فيها قَذَرٌ، وغَسَل ذِراعَيْه مَرَّةً مَرَّةً، ومَسَح بعضَ رأسِه بيَدِه أو ببَعْضِها ما لم يَخْرُج عَن منابتِ شَعْرِ رأسِه . . أجزأه، واحْتَجَّ بأنّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ بناصِيَتِه وعلىٰ عِمامَتِه -**قال الشافعي**: والنَّزَعَتان من الرأس[١]- وغَسَل رِجْلَيْه مَرَّةً مَرَّةً، وعَمَّ[٢] بكُلِّ مَرَّةٍ ما غَسَلَ . . أجزأه، واحْتَجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مَرَّةً مَرَّةً، ثم قال: «**هذا وُضوءٌ لا يَقبَل الله الصلاةَ إلا به**»، ثُمَّ توضَّأ مرَّتَيْن مرَّتَيْن، ثُمّ قال: «**مَن توضَّأ مرَّتَيْن مرَّتَيْن . . آتاه الله أجْرَهُ مرَّتَيْن**»، ثم توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هذا وُضوئي، ووُضوء الأنبياءِ مِن قَبْلي، ووُضوء خَليلي إبراهيمَ ﷺ**».

(٢١) **قال الشافعي**: وفي تَرْكِه أن يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ ويَمْسَحَ أُذُنَيْه . . تَرْكُ السُّنَّة[٣].

---

(١) هذه الجملة مدرجة في أصل سياق ذكر فرائض الوضوء، قصد بها الاستدلال علىٰ عدم وجوب تعميم الرأس بالمسح، وزاد فائدة في تحديد الوجه الواجب غسله، ونحو ذلك جائز في كلام العرب، صرح به القاضي الحسين في «التعليقة» (١/ ٢٨٥)

و«**النَّزَعَتان**» بفتح النون والزاي: ما زال عنه الشَّعَرُ من البياض الذي يستعلي في مقدم الرأس مِن جانِبَيه، فإن زاد ذَهابُ الشَّعَرِ علىٰ ذلك قليلًا . . فهو: «أَجْلَحُ»، وتلك هي «**الْجَلَحَة**». انظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ١٣٥)، و«الزاهر» (ص: ١٠٧)، و«الحلية» (ص: ٤٦).

فائدة: اشتهر ضبط كلمة «النَّزَعَة» عن الشافعي بتسكين الزاي، وأخذوها عليه، قال البيهقي في «الرد علىٰ الانتقاد» (ص: ٣٨): «وليست بمقيدة في رواية المزني ولا في رواية الربيع بالتحريك ولا بالتسكين فيما نقلت إلينا، فيحتمل أن يكون الشافعي ذكرها بفتح الزاي فلم يضبطها الرواة، فقلما يراعون الإعراب في غير ألفاظ صاحب الشريعة، وبعد ذلك فقد قال أبو منصور بن أبي محمد الأديب: كتب إلي أبو العلاء بن وشاد الأصبهاني -بعد أن سألته عن هذا الحرف- فقال: يروىٰ عن أبي عمرو الشيباني وغيره: (النزعة) بفتح الزاي وسكونها، أجراها مجرىٰ (فحْمة العشاء وفحَمته)، ويقولون: (نحن في عز ومنَعة)، و(عز ومنْعة)، و(هو فصيح اللهْجة واللهَجة)».

(٢) كذا في ز ب، وفي س: «فإذا»، وفي (ظ): «ولو عم»، وهذا الأخير يبطل المعنىٰ المقصود.

(٣) في هامش س: قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢١): «**ولم أعلم اختلافًا** في أن المتوضئ لو تركهما عامدا أو ناسيا وصلىٰ، لم يُعِد». =

(٢٢) وليست الأُذُنانِ مِن الوجهِ فيُغْسَلان[١]، ولا مِن الرَّأسِ فيُجْزِئ مَسْحُه عليهما، فهُما سُنَّةٌ علىٰ حِيالهما، واحْتَجَّ بأنَّه لَمّا لم يَكُن علىٰ ما فَوْقَ الأُذُنَيْن مما يَلِيهما مِن الرأسِ، ولا علىٰ ما وراءهما مما يلي منابتَ شَعْر الرأسِ إليهما، ولا علىٰ ما يَلِيهما إلىٰ العُنُق - مَسْحٌ، وهو إلىٰ الرأسِ أقْرَبُ . . كانت الأذنان من الرأس أبعدَ.

قال المزني: قلت أنا[٢]: لَوْ كانتا مِن الرأسِ أجزأ مَن حَجَّ حَلْقُهما مِن تقصيرِ الرأسِ، فصَحَّ أنهما سُنَّةٌ علىٰ حِيالهما.

= **قال شيخ الإسلام**: ذكر ابن المنذر في «الإشراف» الاختلاف في الإعادة علىٰ من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فقال: «كان عطاء والزهري وابن أبي ليلىٰ وحماد وإسحاق يقولون: يعيد إذا تركهما في الوضوء، وقال الحسن البصري وعطاء في أحد قوليه، والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيىٰ الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي: لا يعيد، وقال أحمد: في الاستنشاق خاصة، ولا يعيد من ترك المضمضة، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور»، وقال ابن المنذر: «بقول أحمد أقول»، وعن أحمد رواية لم يذكرها ابن المنذر، وهي إيجاب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وهي المشهورة عند الحنابلة، وظهر مما حكاه ابن المنذر الاختلاف في ذلك، والشافعي قال: «لم أعلم»؛ لأنه لم يبلغه هذا الذي حكاه ابن المنذر وغيره. «ترتيب الأم».

قلت: انظر كلام ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٧٧).

(١) اعترضوا علىٰ هذا الأسلوب عند الشافعي فقالوا: هذا خطأ، وكان الواجب أن يقول: «فيغسلا»؛ لأنه جواب الجحد، قال البيهقي في «الرد علىٰ الانتقاد» (ص: ٤٠): «**والجواب**: أن هذا يحتمل أن يكون من ألفاظ المزني التي أداها علىٰ معنىٰ قول الشافعي، فلفظ الشافعي في كتاب الربيع فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: (ولو ترك مسح الأذنين لم يعد؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، أو وحدهما فأجزتا منه، فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكرا في الفرض فىٰ ماسِحَهما أن يمسح بالرأس، كما يكفي مما يبقىٰ من الرأس». قال البيهقي: «وهذا الذي قاله الشافعي لا اعتراض عليه، علىٰ أن لما ذكر المزني وجها في الإعراب؛ لأنه إذا روعي فيه الابتداء مع إضمار أثبت فيه النون، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، أي: فهم يعتذرون ولا يقبل معذرتهم، وهم يدهنون، أي: لو وافقتَهم في الإدهان، ومثل ذلك كثير في القرآن».

(٢) «قلت أنا» من ظ.

(٢٣) **قال الشافعي**: والفَرْقُ بَيْن ما يُجْزِي مِن مَسْحِ بَعْضِ الرأسِ، ولا يُجْزِي إلا مَسْحُ كُلِّ الوجهِ في التَّيَمُّم: أنّ مَسْحَ الوَجْهِ بَدَلٌ مِن الغسلِ؛ يَقُوم مَقامَه، ومَسْحُ بَعْضِ الرأسِ أصْلٌ، لا بَدَلٌ مِن غَيْرِه.

(٢٤) **قال**: وإن فرَّق وُضوءَه وغُسلَه .. أجزأه، واحْتَجَّ في ذلك بابنِ عمرَ[١].

(٢٥) **قال**: وإنْ بَدَأ بذِراعَيْه قَبْل وَجْهِه .. رَجَعَ إلىٰ ذِراعَيْهِ فغَسَلَهما حتىٰ يكونا بَعْد وَجْهِه، حتّىٰ يَأتِيَ بالوضوءِ وَلَاءً كما ذَكَره اللهُ تبارك وتعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ **[المائدة: ٦]**[٢]، فإن صَلَّىٰ بالوضوءِ علىٰ غيرِ وَلَاءٍ .. رَجَعَ فَبَنَىٰ علىٰ الولاء مِن وُضوئِه، وأعاد الصلاةَ، واحْتَجَّ بقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **[البقرة: ١٥٨]**، **قال**: فبدأ رسول الله ﷺ بالصّفا، وقال: «**نَبْدأ بما بَدأ الله به**».

(٢٦) **قال**: وإن قَدَّم يُسْرىٰ علىٰ يُمْنىٰ[٣] .. أجزأه.

(٢٧) ولا يَحْمِل المصحفَ ولا يَمَسُّه إلا طاهِرًا، ولا يُمْنَعُ مِن قِراءةِ القرآن إلا جُنُبٌ[٤].

---

(١) سواء كان التفريق بعذر أو بغير عذر، كثيرًا أو يسيرًا، وحد الكثير: أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص، وهذا هو **الجديد المشهور**، وقال في **القديم**: التفريق الكثير بغير عذر يبطل الوضوء والغسل، وبه قال مالك. انظر: «العزيز» للرافعي (١/ ٤٤٦)، و«الروضة» للنووي (١/ ٦٤).

(٢) زاد في ب: «هكذا قَرَأه المزني: إلىٰ الكعبين».

(٣) «اليسرىٰ» و«اليمنىٰ» في ظ معرف باللام، والمثبت من ز ب س.

(٤) في ب ز: «ولا يمتنع ... إلا جنبًا»، والمثبت من ظ س.

(٢٨) **قال أبو إبراهيم**: إنْ قَدَّم الوضوءَ وأَخَّرَ . . يُعِيدُ الوضوءَ والصلاةَ[١].

❊ ❊ ❊

(١) الفقرة من ب، لا وجود لها في سائر النسخ، والظاهر أن المقصود بأبي إبراهيم: المزني.

(٥)

باب الاستطابة[(١)]

(٢٩) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيانُ، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنما أنا لكم مثل الوالد**[(٢)]**، فإذا ذهب أحدكم للغائط . . فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنجِ بثلاثة أحجار**»، ونَهَىٰ عن الرّوْثِ والرِّمَّة[(٣)].

(٣٠) **قال**: وذلك في الصَّحارَىٰ؛ لأن النبي ﷺ قد جلس علىٰ لَبِنَتَيْن مُسْتَقْبِلَ بيتِ المقدس، فدَلَّ أنّ البناءَ مُخالِفٌ للصّحارَىٰ.

(٣١) **قال**: وإن جاء مِن الغائطِ، أو خَرَجَ مِن ذَكَرِه أو دُبُرِه شيءٌ[(٤)] . .

---

(١) في س: «باب: ما جاء في الاستطابة بالحجارة»، والمثبت من ظ ز ب.
و«**الاستطابة**»: من الطيب، والمراد به: الاستنجاء بالحجارة أو بالماء؛ لأن المستنجي يطيب نفسه مما عليه من الخبث بالاستنجاء، و«**الاستنجاء**»: تنظيف النفس من النَّجْو، وهو ما يخرج من البطن، و«**الاستجمار**»: مأخوذ من الجمار، وهو الاستنجاء بالحجارة. «الزاهر» (ص: ١٠٧ و١١١)، و«الحلية» (ص: ٥٣).

(٢) زاد في س: «أعلمكم»، وهو في هامش ظ أيضًا.

(٣) «**الرِّمَّة**» بكسر الراء: العظام البالية، سميت بذلك لأن الإبل تَرُمُّها؛ أي: تأكلها، وبضم الراء: الحبل البالي، و«**الرِّمُّ**» بغير هاء: مُخُّ العظام، ومنه: (أرمَّ العظمُ): إذا صار ذا مُخٍّ لسِمَنِه. «الزاهر» (ص: ١١١)، و«الحلية» (ص: ٥٤).

(٤) سواء كان الخارج معتادًا أو نادرًا كالدم والقيح، وحكىٰ الربيع عن نصه: أنه إن كان في جوف مقعدته بواسير يخرج منها الدم والقيح . . وجب غسله بالماء، فنشأ عن الروايتين ثلاث طرق: **الطريق الصحيح** أنهما علىٰ قولين؛ **أظهرهما** رواية المزني وحرملة: يجزئه الحجر، نظرًا إلىٰ المخرج المعتاد، والثاني رواية الربيع: يتعين الماء، ووجهه: أن الاقتصار علىٰ الحجر تخفيف علىٰ خلاف القياس ورد فيما يعم به البلوىٰ، فلا يلحق به غيره. =

فليَسْتَنْجِ بالماءِ، أو يَسْتَطِبْ[١] بثلاثةِ أحجارٍ ليسَ فيها رَجِيعٌ ولا عَظْمٌ.

(٣٢) ولا يَمْسَحُ بحجَرٍ قد مَسَحَ به مَرَّةً[٢]، إلا أنْ يكونَ قد طَهُر بالماءِ.

(٣٣) والاستنجاءُ مِن البول كالاستنجاءِ مِن الخلاءِ.

(٣٤) ويَسْتَنْجِي بشمالِه.

(٣٥) وإن استطابَ بما يَقومُ مَقامَ الحجارةِ؛ مِن الخَزَفِ، والآجُرِّ، وقِطَع الخَشَبِ، وما أشبهه[٣]، فأنْقَىٰ ما هنالك .. أجزأه، ما لم يَعْدُ المخْرَجَ، فإنْ عَدَا المخْرَجَ .. فلا يُجْزِئه فيه إلا الماءُ.

وقال في القديم: يَسْتَطِيبُ بالأحجارِ إذا لم يَنْتَشِرْ مِنْه إلا ما يَنْتَشِرُ مِن العامَّةِ في ذلك الموْضِع وحولَه[٤].

= **والطريق الثاني**: يجزئ الحجر قطعًا، ويُحمَل ما رواه الربيع علىٰ ما إذا كان بين الأَلْيَتَينِ، لا في الداخل.

والطريق الثالث للقفال: إن خرج النادر مختلطًا بالمعتاد .. كفىٰ الحجر، وإن تمحض النادر .. تعين الماء. انظر: «العزيز» للرافعي (١/ ٤٧٤)، و«الروضة» للنووي (١/ ٦٧).

(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «وليستطب».

(٢) كلمة «مرة» من ز ب وهامش ظ إشارة إلىٰ نسخة، وفي سواده: «غيره».

(٣) يعني: من كل طاهر، منشف قالع للنجاسة، غير محترم. انظر: «العزيز» للرافعي (١/ ٤٨١-٤٨٣)، و«الروضة» للنووي (١/ ٦٨).

(٤) ما أوهم المزني من أن ما عدا المخرج لا يجزئ فيه إلا الماء علىٰ الجديد .. خالفه الربيع، وروىٰ إجزاء الحجارة إن لم ينتشر أكثر من المعتاد، وهو المخرج وما حواليه من الأَلْيَتَينِ، فمن الأصحاب من جعل المسألة علىٰ قولين، ويؤيده موافقة البويطي للمزني، والأكثرون قطعوا برواية الربيع، وغلَّطوا المزني في نقله، قالوا: إن الشافعيّ قال: «ما لم تعْدُ النجاسةُ المخرجَ وما حوله»، فأغفل المزني: «وما حوله». انظر: «التعليقة» للقاضي الحسين (١/ ٣٢٠)، و«النهاية» لإمام الحرمين (١/ ١١٥)، و«العزيز» للرافعي (١/ ٤٧٦)، و«المجموع» (٢/ ١٤٢)، و«الروضة» (١/ ٦٨) للنووي.

(٣٦) والفرقُ بَينَ أنْ يَسْتَطِيبَ بيمِينِه فيُجْزِئ، وبالعَظْمِ فلا يُجْزِئ: أنَّ اليمينَ أداةٌ، والنهيُ عنها أدَبٌ، والاستطابةُ طهارةٌ[١]، والعظمُ ليس بطاهرٍ[٢].

(٣٧) فإن مَسَحَ بثلاثة أحجارٍ فلم تُنْقِ . . أعادَ حتّىٰ يَعْلَمَ أنّه لم يُبْقِ أثَرًا، إلا أثَرًا لاصِقًا لا يُخْرِجُه إلا الماءُ.

(٣٨) ولا بأسَ بالجلدِ المدبوغِ أن يُسْتَطَابَ به[٣].

---

(١) في ز «والاستطابة به طهارة»، وألحق في ظ فوق السطر مصححا كلمة «بها» ليصير: «والاستطابة بها طهارة»، والمثبت من ب س، وهو الصواب. انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ١٣٧).

(٢) ليست العلة في المنع كونه غير طاهر؛ لأنه وإن كان طاهرًا لا يجوز الاستنجاء به، ثم إن العظم عند الشافعي وغيره من الفقهاء طاهر، فكيف قال المزني: إنه ليس بطاهر؟ اختلف الأصحاب في ذلك بين مؤاخذ ومؤول.

فقيل: إن المزنىٰ نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعي في الطهارات علىٰ المعنىٰ، لا علىٰ ما لَفَظَ به الشافعي، ولفظه: «ولا يستنجي بعظم؛ للخبر فيه؛ فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر». وظن المزني أن معنىٰ (النظيف) و(الطاهر) واحد، فأدىٰ معنىٰ (النظيف) بلفظ (الطاهر)، وليسا عند الشافعي ولا عند أهل اللغة سواءً، ألا ترىٰ أن ما كان من زهومة لحوم الحيوان وعظامها، والأطعمه السَّهِكة، والأشياء الكريهة الطعم والرائحة وإن كانت طاهرة، فإنها ليست بنظيفة؟ ومعنىٰ النظيف عند الشافعي: الشيء الذي ينظف ما كان من زهومة أو رائحة غَمَرٍ. فأراد الشافعي: أن العظم وإن كان طاهرًا، فإنه كان في الأصل طعامًا زَهِمًا غير نظيف في نفسه ولا منظِّف لغيره، فلا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه في الأصل طعام. وهذا جواب أبي منصور الأزهري، ونحوه عن أبي إسحاق المروزي، وبه قطع القاضي أبو الطيب.

وقيل: إن نقل المزني صحيح مؤول، فقال أبو علي بن أبي هريرة: إن قوله: «ليس بطاهر»؛ أي: ليس بمطهر، وقال أبو حامد: إنه ذكر إحدىٰ العلتين في العظم النجس، وهو كونه نجسًا وكونه مطعومًا، وللعظم الطاهر علة واحدة، وهو كونه مطعومًا، فذكر إحدىٰ علتي العظم النجس دون الطاهر. انظر: «الزاهر» (ص: ١١٢)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ١٧١)، و«المجموع» للنووي (٢/ ١٣٧).

(٣) مفهومه المنع إذا كان غير مدبوغ، ولو كان طاهرًا جافًّا، وبه صرح الربيع في روايته، ورواية البويطي جواز الاستنجاء بالجلد، وعن حرملة امتناعه، ولم يفصلا بين المدبوغ وغيره، فمن أصحابنا من يجعل ذلك أقوالًا ثلاثة، **أظهرها**: تفصيل الربيع والمزني، ومن أصحابنا من قال: المذهب ما نقله الربيع، والقولان المطلقان في النفي والإثبات محمولان علىٰ ما قبل الدباغ وبعده. انظر: «النهاية» لإمام الحرمين (١/ ١٠٧)، و«الروضة» للنووي (١/ ٦٩).

(٣٩) وإن استطابَ بحجرٍ له ثلاثةُ أحْرُفٍ . . كان كثلاثةِ أحجارٍ إذا أنْقَىٰ.

(٤٠) ولا يجزئ[١] أنْ يَسْتَطِيبَ بعَظْمٍ ولا نَجِسٍ.



(١) في ظ: «ولا يجوز»، والمثبت من ز ب س.

(٦)

باب الحدث[١]

(٤١) **قال الشافعي**: والذي يوجبُ الوضوءَ: الغائطُ، والبولُ، والنومُ، مضطجعًا، وقائمًا، وراكعًا، وساجدًا، وزائِلًا عَن مُسْتوَىٰ الجلوسِ، قليلًا كان النومُ أو كثيرًا[٢]، والغلبةُ علىٰ العقلِ بجُنونٍ أو مَرَضٍ، مُضْطَجِعًا كان أو غَيْرَ مُضْطَجِعٍ، والريحُ يَخْرُجُ مِن الدُّبُرِ، ومُلامَسَةُ الرجلِ المرأةَ. و«**المُلامَسَةُ**»: أنْ يُفْضِيَ بشيءٍ مِنْه إلىٰ جَسَدِها، أو تُفْضِيَ إليه، لا حائلَ بينهما، أو يُقَبِّلَها[٣]، ومَسُّ الفرجِ ببطنِ الكفِّ، مِن نفْسِه وغيرِه، مِن الصغيرِ

---

(١) زاد في س: «وما جاء فيه».

(٢) وحكىٰ البُويطي قولًا للشافعي: من نام علىٰ هيئة من هيئات المصلّين قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا .. لم يبطل وضوؤه علىٰ موافقة مذهب أبي حنيفة، فمنهم من جعل المسألة علىٰ قولين، ومعظمُ الأئمة غلّطوا البويطي في نقله وحكموا عليه بالشذوذ، والظاهر أن الوضوء ينتقض بالنوم علىٰ هذه الحالات، وهو **الجديد** من مذهب الشافعي، ونصّ الشافعي في **القديم** علىٰ أن من نام علىٰ هذه الهيئات في الصلاة لم ينتقض وضوؤه، وإن نام في غير الصلاة قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا انتقض وضوؤه. انظر: «النهاية» (١/ ١٢٣) و«الروضة» (١/ ٧٤) وانظر كذلك «المجموع» (٢/ ١٦) حيث انتقد تغليط البويطي في نقله بما لا يتلائم مع كلام إمام الحرمين.

(٣) زاد في س فوق السطر مصححًا: «أو يلتصقا».

و«**المُلامَسَة**» في الْأَصْلِ: تَتَبُّعُ الشيءِ باليَدِ، ثمَّ كَثُرَ حتىٰ صار كلُّ مَسٍّ مُلامَسَةً، وقد نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْمُلامَسَةِ، وكانوا يقولون: إذا لَمَسْتَ ثَوْبي أو لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فقد وَجَبَ البَيْعُ بيننا بكذا أوْ كذا. «الحلية» (ص: ٥٥).

و«**الإفضاء**» عند الشافعي علىٰ وجوهٍ:

أحدها: ما ذكره هنا فيما يوجب الوضوء: أن يلصق بشرته ببشرتها، ولا يكون بين بَشرتَيْهما حائل من ثوب ولا غيره.

والثاني: أن يولج فرجه في فرجها حتىٰ يتماسَّا، وهذا يوجب الغسل عليهما.

والثالث: أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، فيصير مسلكاها مسلكًا واحدًا. =

والكبيرِ، والحيِّ والميِّتِ، والذَّكَرِ والأنْثَىٰ، وسواءٌ كان الفرجُ قُبُلًا أو دُبُرًا، ومَسُّ الحَلْقةِ نفْسِها مِن الدُّبُرِ، ولا وضوءَ علىٰ مَن مَسَّ ذلك مِن بَهِيمَةٍ؛ لأنّه لا حُرْمَةَ لها، ولا تَعَبُّدَ عليها، وكلُّ ما خَرَجَ مِن دُبُرٍ أو قُبُلٍ؛ مِن دُودٍ، أو دَمٍ، أو مَذْيٍ، أو وَدْيٍ، أو بَلَلٍ، أو غَيرِه .. فذلك كلُّه يُوجِبُ الوضوءَ كما وَصَفْتُ[١].

(٤٢) ولا استنجاءَ علىٰ مَن نام أو خَرَجَتْ مِنه ريحٌ.

(٤٣) **قال**: وأحِبُّ للنائم قاعدًا أن يَتوضّأ، ولا يَبِينُ لي أنْ أوجِبَهُ عليه؛ لما رَوَىٰ أنَس بنُ مالكٍ أنّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ كانوا يَنْتَظِرُون العِشاءَ فيَنامونَ -أحسبه قال: قُعودًا-. وعن ابن عمر: كان يَنامُ قاعدًا ويُصَلّي ولا يَتَوَضّأ.

قال المزني: وقد[٢] **قال الشافعي**: «لو صِرْنا إلىٰ النّظَر .. كانَ إذا غَلَبَ عليه النومُ تَوضّأ بأيِّ حالاتِه كانَ». **قال المزني**: قلت أنا[٣]: ورُوِيَ

= وهو من (الفضاء)، وهو البلد الواسع، وهو يوجب المهر والدية كما سيأتي. «الزاهر» (ص: ١١٣).

تنبيه: لم يفصل المزني بين محارم النساء وغيرهن، وقد اختلف قول الشافعي في أن من لمس واحدةً من محارمه هل تنتقض طهارته؟ فمن قال بانتقاض الوضوء .. اتبع مطلق الاسم وقال: المحارم يندرجن تحت اسم النساء، ومن قال: لا ينتقض الوضوء -**وهو الأظهر**- .. احتجّ بأن اسم النساء وإن كان يتناول المحارم، فإذا ذكرت الملامسة وأضيفت إلىٰ النساء أشعَرَ ذلك بلمس اللواتي يُعنَيْن ويُقصدْن باللمس، ويُعْدَدْنَ محلًّا للمس الرجال واستمتاعهم. انظر: «النهاية» (١/ ١٢٥) و«الروضة» (١/ ٧٤).

(١) و«**المَذْيُ**» يشدَّد ويخفَّف، والتخفيف فيه أكثر: ماءٌ رقيق يَضرِب لونُه إلىٰ البياض، يخرج من رأس الإحليل بعَقِب شهوة، ويقال: (مَذَىٰ الرجل وأمْذَىٰ): إذا سال ذلك منه.

و«**الوَدْيُ**» بالدال غير معجمة مخففًا: ماء رقيق يخرج علىٰ إثر البول، ولا يخرج بشهوة، ويقال فيه: (ودىٰ الرجل)، قال أبو منصور: «ولم أسمع فيه: (أودىٰ)». «الزاهر» (ص: ١١٤) و«الحلية» (ص: ٥٦).

(٢) كلمة «وقد» من ز ب س، وليست في ظ.

(٣) «قلت أنا» من ب.

عَن صفوانَ بنِ عسّالٍ أنه قال: «**كان النبيُّ ﷺ يأمُرُنا إذا كنا مسافِرين -أو: سَفْرًا- أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهنَّ إلا مِن جَنابَةٍ، لكنْ مِن بَوْلٍ وغائِطٍ ونومٍ**».

قال المزني: فلما جَعَلَهُنّ النبيُّ ﷺ بأبي هو وأمي في مَعْنَىٰ الحَدَثِ واحدًا .. استَوَىٰ المحْدِثُ في جميعِهنَّ، مُضْطَجِعًا كان أو قاعدًا، ولو اخْتَلَفَ حَدَثُ النوم لاخْتِلافِ حالِ النّائم .. لاختَلَفَ كذلك حَدَثُ الغائطِ والبولِ، ولأبانَه ﷺ كما أبان أنّ الأكلَ في الصّوْمِ عامِدًا مفطرٌ، أو ناسيًا غيرُ مفطر، ورُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**العينان وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامت العينان اسْتُطْلِقَ الوِكاءُ**»[١]، مع ما رُوِي عن عائشة: «**مَن استَجْمَع نومًا تَوضّأ، مُضْطَجِعًا أو قاعِدًا**»، وعَن أبي هريرة: «**مَن اسْتَجْمَعَ نَوْمًا فعليه الوضوءُ**»، وعن الحسن: «**إذا نام قاعدًا أو قائمًا تَوضّأ**».

قال المزني: فهذا اختلافٌ يوجِبُ النّظَرَ، وقد جَعَلَه الشافعيُّ في النّظَرِ في مَعْنَىٰ مَن أُغْمِيَ عليه، كيف كان توضّأ، فكذلك النائمُ في معناه، كيف كان تَوضّأ[٢].

(٤٤) **قال المزني**: واحْتَجَّ في الملامسةِ بقول الله جل وعز: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وبقول ابن عمر: «**قُبْلَةُ الرجلِ امرأتَه، وجَسُّها**

(١) «**السَّه**» بتخفيف الهاء: حلقة الدبر. وأصل «**الوكاء**»: الخيط الذي يُشَدّ به رأس القِرْبة. فجعل النبي ﷺ اليقظه للعين بمنزلة الوكاء للقربة، فإذا نامت العينان استرخىٰ ذلك الوكاء وكان منه الحَدَثُ والريح. «الزاهر» (ص: ١١٥).

(٢) هذا من تخريج المزني علىٰ أصول الشافعي، وقال إمام الحرمين: «وفي كلام الشافعي تمثيلٌ يشير إلىٰ ذلك؛ فإنه قال: ولا يبين إليّ أن أُوجب الطهارة علىٰ النائم القاعد»، قلت: وقد حكىٰ الترمذي في «الجامع» (٧٨) عن الشافعي من قوله: «من نام قاعدًا فرأىٰ رؤيا، أو زالت مقعدته لوسن النوم .. فعليه الوضوء»، وهو علىٰ موافقة تخريج المزني، نص عليه القاضي الحسين في «التعليقة» (١/ ٣٣٤)، والله أعلم. وانظر في نقد تخريج المزني «الحاوي» (١/ ١٨١).

بيدِه مِن الملامَسَةِ»، وعن ابن مسعودٍ قريبٌ مِن مَعْنَىٰ قَوْلِ ابنِ عُمَرَ، واحْتَجَّ في مَسِّ الذَّكَرِ بحَدِيثِ بُسْرَةَ عن رسول الله ﷺ: «**إذا مسَّ أحدُكم ذَكَرَه فليتوضّأ**»، وقاسَ الدُّبُرَ بالفَرْجِ، مع ما رُوِيَ عن عائشةَ أنّها قالت: «**إذا مست المرأة فرجها توضأت**»، واحْتَجّ بأنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ قُوِّمَ عليه**»، فكانت الأمَةُ في مَعْنىٰ العبدِ، فكذلك الدُّبُرُ في مَعْنَىٰ الذّكَرِ[١].

(٤٥) **قال الشافعي**: وما كان مِن سِوَىٰ ذلك، مِنْ قَيْءٍ، أو رُعافٍ، أو دمٍ خَرَج مِنْ غير مَخْرَجِ الحدَثِ . . فلا وضوءَ في ذلك؛ كما أنه لا وضوءَ في الجُشَاءِ المتغَيِّر، ولا البُصاقِ؛ لخروجهما مِن غير مخْرَجِ الحدَثِ، وعليه أنْ يَغْسِلَ فاهُ وما أصابَ القيءُ مِن جسدِه، واحْتَجَّ بأنّ ابنَ عمرَ عَصَر بَثْرَةً بوَجْهِه فخَرج منها دمٌ، فدَلَكه بين إصْبَعَيْه، ثم قام إلىٰ الصلاةِ ولم يَغْسِلْ يدَه. وعن ابن عباس: «**اغسل أثرَ المحاجِم عنك، وحَسْبُك**»، وعن ابن المسيب: رَعَفَ فمسح أنفَه بصُوفَةٍ ثُمّ صلّىٰ[٢]، وعن القاسم: «**ليس علىٰ المحْتَجِم وضوءٌ**».

(٤٦) **قال**: وليس في قَهْقَهَة المصلي، ولا فيما مَسَّت النارُ وضوءٌ؛ لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه أكل كَتِفَ شاةٍ، ثُمّ صلىٰ ولم يَتَوضّأْ[٣].

---

(١) جاء في هامش س: «**قال أبو بكر بن خزيمة**: سمعت يونس بن عبد الأعلىٰ يقول: أنا ابن وهب، عن مالك: وسألت عن مس الذكر، فقال: أحب الوضوء منه، **قال**: وسمعت يونس، أن أشهب بن عبد العزيز أخبرهم عن مالك في رجل مس ذكره ثم صلىٰ ولم يتوضأ وفات الوقت، قال: لا أرىٰ عليه الإعادة، **وسألت ابن عبد الحكم**: مَن أعلم أصحابكم وأفقه أصحابكم؟ قال: نحن نقول: لم يكن منهم مثل أشهب بن عبد العزيز، **فسألت المزني**، فقال لي: عبد الرحمن بن القاسم أَتْبَعُ الرجلين لصاحبه، وأشهب بن عبد العزيز أفقه الرجلين، وابن وهب أعلم الثلاثة باختلاف المدنيين».

(٢) زاد في هامش ظ مصححًا: «ولم يتوضأ».

(٣) وأوجب الحنفية الوضوء عن القهقهة في الصلاة، وأوجب أحمد الوضوء عن أكل لحم الجزور، =

(٤٧) **قال**: وكلُّ ما أوْجَبَ الوضوءَ فهو بالعمد والسهو سواءٌ.

= ونقل ابن القاص مثله عن **القديم** للشافعي، وهو نقل شاذ، وقال النووي في زيادات «الروضة» (١/ ٧٢): «هذا القديم وإن كان شاذًّا في المذهب فهو قوي في الدليل، فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافٍ، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين»، قال: «وهذا القديم مما أعتقد رجحانه، والله أعلم». وراجع «العزيز» (١/ ٥٠٠).

فائدة: جاء في هامش س: «قال الإمام الشافعي [«الأم» (١/ ١٧)]: أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن رجلين **أحدهما**: جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

قال شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: حديث عمرو بن أمية الضمري هذا، أخرجه البخاري ومسلم من طرق مدارها علىٰ الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، وليس في رواية البخاري ومسلم: «عن رجلين أحدهما: جعفر»، وأما أصحاب السنن غير أبي داود فخرَّجوه من طريق الزهري، ولم يذكر أحد منهم: «عن رجلين»، ولا خرجوا طريق سفيان بن عيينة، وهو في الكتب المذكورة مخرَّج من حديث ثمانية من أصحاب الزهري؛ أعني: في مجموعها، لا أن كل واحد أخرجه عن الثمانية، والثمانية: عقيل [ب: ٢٠٨]، ويونس، وصالح بن كيسان، وإبراهيم بن سعد [م: ٣٥٥]، ومعمر [خ: ٥٤٢٢، ت: ١٨٣٦]، وشعيب بن أبي حمزة [ب: ٥٤٠٨، ٥٤٢٦]، والأوزاعي، وعمرو بن الحارث، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد مرة: «عن صالح بن كيسان، عن الزهري»، ومرة: «عن الزهري» من غير واسطة.

وقد ذكر الزهري في رواية سفيان أحد الرجلين، ولم يذكر الآخر، وظهر لي أن الآخر هو علي بن عبد الله بن عباس ^، وروايته ذلك عن أبيه، لا عن عمرو بن أمية، وظهر ذلك من رواية الأوزاعي عن الزهري، ومن رواية عمرو بن الحارث عن الزهري.

أما رواية الأوزاعي .. فأخرجها ابن ماجه في سننه (٤٩٠) بسنده إلىٰ الأوزاعي: ثنا الزهري، قال: حضرت عشاء الوليد أو عبد الملك، فلما حضرته الصلاة قمت لأتوضأ، فقال جعفر بن عمرو بن أمية: أشهد علىٰ أبي أنه شهد علىٰ رسول الله ﷺ أنه أكل طعامًا مما غَيَّرتِ النارُ، ثم صلىٰ ولم يتوضأ، وقال علي بن عبد الله بن عباس: وأنا أشهد علىٰ أبي بمثل ذلك.

وأخرج البيهقي في «السنن» (١/ ١٥٤)؛ من حديث عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَحتَزُّ من كتف شاة فأكل منها، فدُعِيَ إلىٰ الصلاة، فقام وطرح السكين ثم صلىٰ ولم يتوضأ. وحدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ بذلك.

ولم يقل البيهقي هنا: «أخرجه مسلم»، وهو في مسلم (٣٥٥). انتهىٰ كلام البلقيني، ولعله من «ترتيب الأم».

(٤٨) **قال**: ومن اسْتَيْقَن الطُّهْرَ ثُمّ شَكّ في الحدثِ، أو اسْتَيْقَن الحدثَ ثُمّ شَكّ في الطُّهْرِ .. فلا يَزُولُ اليقينُ بالشكِّ.



(٧)

باب ما يوجب الغسل

(٤٩) **قال الشافعي**: أخبرنا الثِّقَة[١]، عن الأوْزاعِيّ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، أنها قالت: «**إذا التَقَىٰ الختانان وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُه أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتَسَلْنا**». ورواه من جهةٍ أخرىٰ عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا التَقَىٰ الختانان وَجَبَ الغُسْلُ**»[٢].

(٥٠) **قال الشافعي**: وإذا التَقَىٰ الختانان -والتقاؤُهُما: أن تَغِيبَ الحشَفَةُ في الفَرْجِ، فيكونَ خِتانُه حِذاءَ خِتانِها، فذلك التقاؤهُما؛ كما يُقالُ: (التَقَىٰ الفارسان): إذا تحاذَيا وإن لم يَتَضامَّا- .. فقد وجب الغُسْلُ عليهما.

قال المزني: التقاءُ الختانَيْن: أن يُحاذِيَ خِتانُ الرجلِ خِتانَ المرأةِ، لا أن يُصِيبَ خِتانُه خِتانَها، وذلك أنّ خِتانَ المرأةِ مُسْتَعْلٍ، ومَدْخَلَ ذَكَرِ الرّجُلِ أسْفَلُ مِن خِتانِ المرأةِ، قال: وسمعت الشافعي يقول: «**تقولُ العربُ إذا حاذَىٰ الفارسُ الفارسَ: التَقَىٰ الفارسان**»[٣].

---

(١) زاد في ب: «هو الوليد بن مسلم».

(٢) زاد في ب: «**قال**: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا موسىٰ بن عامر الدمشقي وغيره، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي .. في هذا الحديث مثله». والظاهر أن القائل: «حدثنا إبراهيم» هو الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة عن أحد شيخيه إبراهيم بن محمد.

(٣) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ١١٧): «الختان من الرجل: الموضع الذي تقطع منه جِلْدة القُلْفة، وهو من المرأة مقطع نواتها، وأما الحشفة .. فليست من الختان، وإنما يحاذي ختانُ الرجل ختانَ المرأة بعد مَغِيبِ الحشفة في فرجها، وهذه كناية لطيفة عن الإيلاج، ألا ترىٰ أن الرجل لو ألصق ختانه بختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليهما الغسل؟».

(٥١) **قال الشافعي**: وإن أَنْزَلَ الماءَ الدّافِقَ مُتَعَمِّدًا، أو نائمًا، أو كان ذلك مِن المرأة . . فقد وَجَب الغُسْلُ عليهما، وماءُ الرجلِ الذي يُوجِبُ الغُسْلَ هو المنِيُّ الأبْيَضُ الثخينُ الذي يُشْبِهُ رائحةَ الطَّلْعِ، فمتىٰ خَرَجَ المنِيُّ مِن ذَكَرِ الرجلِ، أو رأت المرأةُ الماءَ الدافقَ . . فقد وَجَبَ الغُسْلُ، وقَبْلَ البولِ وبعدَه سواءٌ.

(٥٢) وتَغْتَسِلُ الحائضُ إذا طَهُرَتْ، والنُّفَساءُ إذا ارْتَفَعَ دَمُها.



(٨)

باب غُسْلِ الجَنابةِ[(١)]

(٥٣) **قال الشافعي**: يَبْدَأ الجنبُ فيَغْسِلُ يدَيْه ثلاثًا قبل إدخالهما الإناءَ، ثُمّ يَغْسِلُ ما به مِن الأذىٰ، ثم يَتوضّأ وُضوءَه للصلاةِ[(٢)]، ثُمّ يُدْخِلُ أصابِعَه العَشْرَ في الإناءِ، ثُمّ[(٣)] يُخَلِّلُ بها أصولَ شَعْرِه، ثُمّ يَحْثِي علىٰ رأسِه ثلاثَ حَثَياتٍ، ثُمّ يُفِيضُ الماءَ علىٰ جَسَدِه حَتّىٰ يَعُمَّ جميعَ جَسَدِه وشَعْرِه، ويُمِرُّ يدَيْه علىٰ ما قَدَر عليه مِن جَسَدِه[(٤)]، ورُوِيَ نحْوُ هذا عن رسول الله ﷺ.

---

(١) قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ٥٧): «اخْتَلَف الناسُ في هذا الاسْم مِن أيِّ شيءٍ أُخِذَ؟

فكان الشافعيُّ يذهب إلىٰ أنَّ ذلك مَأخوذٌ من المُخالَطةِ، وقال: «مَعْلومٌ في كلام العربِ أنْ يقولوا للرَّجُلِ إذا خالَط امرأَتَه: (قد أَجْنَبَ) وإنْ لم يكنْ منه إنْزالٌ»، وكان يقول: «ذلك موجودٌ في التقاءِ الخِتانَيْنِ وإنْ لم يكنْ ثَمَّ إنْزالٌ».

وقال قومٌ: الجَنابةُ مأخوذَةٌ مِن البُعْدِ؛ لأنَّ الجُنُبَ بَعيدٌ ممَّا كان جائِزًا له فِعْلُه مِن الصلاةِ وغيرِ ذلك، قالوا: وتقول العربُ: (رجلٌ جُنُبٌ) إذا كان بَعيدًا، و(أَتَيْتُ فلانًا عن جَنابةٍ)؛ أي: عن بُعْدٍ. واحْتَجُّوا بقَوْلِ القائلِ:

فَلَا تَحْرِمَنِّي نائِلًا عن جَنابَةٍ ... فإنِّي امْرُؤٌ وَسْطَ الرِّجالِ غَريبُ

والمعْنَيان كلاهما يَرجِعان إلىٰ أصْلٍ واحد؛ لأنَّ المُرادَ: إذا خالَط أهْلَه لم يَجُزْ له إتْيانُ الصلاةِ حتىٰ يَغْتَسِلَ. فالمعنىٰ الأَوَّلُ -وهو المُخالطةُ- بُعْدُه عمَّا كان مُباحًا له».

(٢) واختلف قوله إذا انتهىٰ إلىٰ غسل القدمين، **والمشهور**: يغسل رجليه ويُتمّمُ الوضوءَ قبل إفاضة الماء علىٰ البدن، وقال في «الإملاء»: يؤخّر غَسل قدميه حتىٰ يفرغَ من إفاضة الماء علىٰ بدنه، ثم يستأخر ويغسل قدميه، قال الرافعي: «ولا كلام في أن أصل السنة يتأدىٰ بكل واحد من الطريقين، إنما الكلام في الأولىٰ». انظر: «النهاية» (١/ ١٥٢) و«العزيز» (١/ ٥٨٠) و«الروضة» (١/ ٨٩).

(٣) كلمة «ثم» من ظ ز س، وليست في ب، ولعل حذفه أجمل في السياق.

(٤) زاد في س: «وشعره»، وفي ظ: «شعثه»، وكتب عليه حرف (ح) إشارة إلىٰ حذفه، ولا وجود للكلمة في ز ب.

(٥٤) **قال**: فإن تَرَكَ إمْرارَ يدَيْه علىٰ جَسَدِه لم يَضُرَّه، وفي إفاضةِ النبيِّ ﷺ الماءَ علىٰ جَسَدِه، دليلٌ علىٰ أنَّه إنْ لم يَدْلُكْه أجزأه[١]، ولقولِه: «**إذا وَجَدْتَ الماءَ فأمْسِسْه جِلْدَك**».

(٥٥) وفي أمْرِه الجنبَ المتَيَمِّمَ إذا وَجَدَ الماءَ: «**اغْتَسِل**»، ولم يأمُرْه بالوضوءِ . . دليلٌ علىٰ أنَّ الوضوءَ ليس بفَرْضٍ.

(٥٦) **قال الشافعي**: وإنْ تَرَكَ الوضوءَ للجنابةِ، والمضمضةَ والاسْتِنْشاقَ . . فقد أساء، ويُجْزِئُه، ويَسْتأنِفُ المضمضةَ والاسْتِنْشاقَ، وقد فَرَض اللهُ جلَّ ذِكرُه غَسْلَ الوجهِ مِن الحدَثِ؛ كما فَرَض غَسْلَه مع سائرِ البدنِ مِن الجَنابةِ، فكيف يُجْزِئُه تَرْكُ المضمضةِ والاسْتِنْشاقِ مِن أحدِهما، ولا يُجْزِئه مِن الآخر؟!

(٥٧) وكذلك غُسْلُ المرأةِ، إلا أنّها تَحْتاجُ مِن غَمْرِ ضَفائرِها[٢] حَتّىٰ يَبْلُغَ الماءُ أصولَ الشّعْرِ إلىٰ أكْثَرَ مما يَحْتاجُ إليه الرجلُ، ورُوِيَ أنَّ أمَّ سَلمَةَ سألت النبيَّ ﷺ فقالت: إنّي امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنْقُضُه للغُسْلِ مِن الجنابَةِ؟ فقال: «**لا، إنما يَكفِيكِ أنْ تَحْثِي عليه ثلاثَ حَثَياتٍ مِن ماءٍ، ثُمّ تُفِيضِي عليكِ الماءَ**». **قال**: وأحِبُّ أن يُغَلْغَلَ الماءُ في أصولِ الشّعْرِ[٣]،

---

(١) كذا في ظ س، وفي ب: «دليل إن لم يدلكه أجزأه»، وفي ز: «دليل أنه لم يدلكه أجزأه».

(٢) «**الضفائر**»: ذوائبها المضفورة إذا أُدخِلَ بعضها في بعض نسجًا، واحدتها «ضفيرة»، و«**الضَّفْر**»: الفَتْل، ويقال: «الضمائر» بالميم، واحدتها «ضميرة»، و«**الغدائر**»، واحدتها «غديرة»، فإذا لُوِيتْ فهي «**عقائص**»، واحدتها «عَقِيصة». «الزاهر» (ص: ١١٨) و«الحلية» (ص: ٥٨).

(٣) «**غلغلة الماء**»: إدخاله في خلالها، وإيصاله إلىٰ بشرتها، وأصله من (غَلَّلتُ الشيءَ في جوف الشيءِ): إذا أدخلتَه فيه، و«غَلَلتُ» و«غَلَّلتُ» مخفف ومثقل، ومنه يقال: (أوغَلَ الرجل وسط القوم): إذا دخل فيهم، ومنه «الغَلَل»: الماء الذي يجري بين الشجر. «الزاهر» (ص: ١١٩) و«الحلية» (ص: ٥٨).

وكيفما وَصَلَ الماءُ إلىٰ شَعْرِها وبَشَرِها أجزأها، وكذلك غُسْلُها مِن الحيضِ والنِّفاسِ، ولَمّا أمرها رسولُ الله ﷺ بالغُسْلِ مِن الحيضِ، قال: «**خُذِي فِرْصَةً مِن مِسْكٍ فتَطَهَّري بها**»[1]، فقالت عائشةُ: «**تَتَبَّعِي بها أثَرَ الدَّمِ**»، **قال الشافعي**: فإنْ لم تَجِدْ .. فطِيبًا، فإنْ لم تَفْعَلْ .. فالماءُ كافٍ.

(٥٨) وما بَدَأ به الرجلُ والمرأةُ في الغُسْلِ .. أجزأهما.

(٥٩) **قال**: وإن أدْخَلَ الجُنُبُ والحائضُ أيْدِيَهُما في الإناءِ ولا نجاسةَ فيها .. لم يَضُرَّه.

❊ ❊ ❊

(١) «**الفِرْصَة**»: القطعة من كل شيء، يقال: (فَرَصْتُ الشيء): إذا قطعتَه. «الزاهر» (ص: ١١٨) و«الحلية» (ص: ٥٨).

(٩)

باب فَضلِ الجُنُبِ وغيـرِه

(٦٠) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ أتِيَ بوَضُوءٍ، فوضَعَ يدَهُ في ذلك الإناءِ، وأمر الناسَ أن يَتَوَضَّئُوا مِنه، فرأيتُ الماءَ يَنْبُع مِن تَحْتِ أصابِعِه، حَتّىٰ تَوَضّأ الناسُ مِن عِنْدِ آخِرِهم**»[١].

(٦١) وعن ابن عمرَ أنّه قال: «**كانَ الرجالُ والنساءُ يَتَوَضَّئون في زمانِ رسول الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ جميعًا**»، ويُرْوَىٰ عن عائشةَ أنّها قالت: «**كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ مِن الجنابةِ**»، وأنّها كانت تَغْسِلُ رأسَ رسول الله ﷺ وهي حائضٌ.

(٦٢) **قال الشافعي**: ولا بأسَ أنْ يَتَوَضّأ ويَغْتَسِلَ بفَضْلِ الجنبِ والحائضِ؛ لأنّ النبي ﷺ إذا اغْتَسَل وعائشةَ مِن إناءٍ واحدٍ، فقد اغْتَسَلَ كلُّ واحدٍ منهما بفَضْلِ صاحبِه، وليست الحيضةُ في اليَدِ، ولا المؤمنُ بنَجِسٍ، إنما تُعُبِّدَ أن يُمَاسَّ الماءَ في بَعْضِ حالاتِه، وكذلك ما رَوَىٰ ابنُ عمرَ أنّ كلَّ واحدٍ منهما تَوَضَّأ بفَضْلِ صاحبِه.

(٦٣) وفي كلِّ[٢] ذلك دلالةٌ: أنَّه لا وَقْتَ فيما يَطْهُرُ به المغْتَسِلُ

(١) زاد في ز: «**هذا أعجب من الحجر الذي كان يخرج منه اثنتا عَشْرةَ عينًا؛ وذلك أن من شأن الحجر أن يَخرُجَ منه الماء، وليس من شأن الأصابع أن يَخرُجَ منها الماء**»، قلت: الظاهر أن هذا النص من تعليقات بعض قراء النسخة أو مُلّاكها، فظنه الناسخ من أصل الكتاب وأدرجه في سواده، والله أعلم.

(٢) كلمة «كل» من ز ب س، وليست في ظ.

والمتَوَضِّئُ إلا الإتيانُ بالماء علىٰ ما أمَر اللهُ به[١]، وقد يَخْرَقُ بالكثيرِ فلا يَكْفِي، ويَرْفُقُ بالقليلِ فيَكْفِي، وأحَبُّ إليَّ أنْ لا يَنْقُصَ مما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه تَوَضّأ بالمُدِّ، واغتَسَلَ بالصاعِ[٢].



(١) في ب: «إلا علىٰ ما أمر الله به»، ليس فيه: «الإتيان بالماء».

(٢) في ظ: «وغسل بالصاع».

(١٠)

باب التيمم[١]

(٦٤) **قال الشافعي**: قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ . . . فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ الآيةَ [النساء: ٤٣]، ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه تيَمَّم فمَسَح وجهَه وذراعَيْه.

(٦٥) **قال**: ومعقولٌ إذا[٢] كان بَدَلًا مِن الوضوءِ علىٰ الوجه واليدين أنْ يُؤتَىٰ بالتَّيَمُّم علىٰ ما يُؤتَىٰ بالوضوءِ عليه، وعن ابنِ عمرَ أنّه قال: «**ضَرْبَةٌ للوجْهِ، وضَرْبَةٌ لليدَيْن إلىٰ المرفقين**»[٣].

(٦٦) **قال الشافعي**: والتيمُّمُ أنْ يَضْرِبَ بيديه علىٰ الصعيدِ -وهو: التراب مِن كلِّ أرضٍ؛ سَبَخِها ومَدَرِها وبَطْحَائِها وغيرِه مما يَعْلَقُ باليد منه غُبارٌ[٤]- ما لم تَخْلَطْه نجاسةٌ، ويَنْوِي بالتيمم الفريضةَ، فيَضْرِب علىٰ التراب

(١) «**التيمم**» في كلام العرب: القصد، يقال: (تَيمَّمتُ فلانًا ويَمَّمْتُه وأَمَمْتُه وتَأمَّمْتُه): إذا قَصدتَه، وهو من قولك: (داري أَمَمُ دارِ فلان)؛ أي: مقابِلتُها، وكذلك القاصد جاعل له أمامه.

(٢) في ز: «إذ».

(٣) هذا الذي ذكره المزني **المذهب، وقيل**: قولان . . أظهرهما هذا، والقديم: يمسح يديه إلىٰ الكوعين، وهو مذهب مالك وأحمد. انظر: «النهاية» (١/ ١٥٩) و«العزيز» (١/ ٦٧١) و«الروضة» (١/ ١١٢).

(٤) «**الصعيد**» في كلام العرب علىٰ وجوه: فالتراب الذي علىٰ وجه الأرض يسمىٰ: صعيدًا، ووجه الأرض يسمىٰ: صعيدًا؛ لأنه صعد علىٰ الأرض، والطريق يسمىٰ: صعيدًا، وقد قال بعض الفقهاء: إن الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليه التراب أو لم يكن، ويرىٰ التيمم بوجه الصَّفَاة الملساء جائزًا وإن لم يكن عليها تراب، ومذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد: التراب الطاهر؛ وُجِد علىٰ وجه الأرض أو أُخرِجَ من باطنها كما فَسَّره الشافعي. «الزاهر» (ص: ١١٩) و«الحلية» (ص: ٥٩).
و«**السَّبَخ**» بفتح الباء: التراب المِلْح الذي لا يَنبُتُ فيه. قال إمام الحرمين (١/ ١٦١): «وليس هو الذي يعلوه مِلْح؛ فإن الملح لا يجوز التيمم به».
و«**المَدَرُ**»: جمع «مَدَرة»، مثل (قَصَبٍ وقَصَبةٍ)، وهو التراب المتلبِّد، والعرب تسمي القرية: =

ضَرْبةً ويُفَرِّقُ بَيْن[١] أصابِعِه حتىٰ يُثِيرَ التراب، ثُمّ يَمْسَحُ بيديه وجْهَه كما وَصَفْتُ في الوضوءِ، ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أخرىٰ كذلك، ثُمّ يَمْسَحُ ذراعَه اليمنىٰ، فيَضَعُ كفَّه اليسرىٰ علىٰ ظَهْرِ كفِّه اليمنىٰ وأصابعِها، ثُمّ يُمِرُّها علىٰ ظَهْرِ الذراع إلىٰ مِرْفَقِه، ثم يُدِير كفَّه[٢] إلىٰ بَطْنِ الذِّراع، ثُمّ يُقْبِل بها إلىٰ كُوعِه[٣]، ثُمّ يُمِرُّها علىٰ ظَهْر إبهامه، ويكونُ باطن كفِّه اليمنىٰ لم يَمَسَّها بشيءٍ[٤] مِن يدِه، فيَمْسَح بها اليسرىٰ كما وَصَفْتُ في اليمنىٰ، ويَمْسَحُ إحدىٰ الراحتين بالأخرىٰ، ويُخَلِّلُ بَيْن أصابعهما.

(٦٧) فإنْ أبْقَىٰ شيئًا مما كان يُمِرُّ عليه الوضوءَ حَتَّىٰ صَلّىٰ .. أعاد ما بَقِيَ عليه مِن التَّيمُّم، ثم يُصَلِّي، وإنْ بَدَأ بيدَيْه قَبْلَ وجْهِه .. كانَ عليه أنْ يَعُودَ لمَسْحِ يدَيْه حَتّىٰ يكونا بعد وجْهِه، مثلَ الوضوءِ سواءً، وإن قَدَّم يُسْرَىٰ يدَيْه علىٰ اليمنىٰ .. أجزأه.

(٦٨) ولو نَسِيَ الجنابةَ، فتَيَمَّم للحدث .. أجزأه؛ لأنَّه لو ذَكَرَ الجنابَةَ لم يَكُنْ عليه أكثرُ مِن التيمم.

= (مَدَرة)؛ لأن بنيانها غالبًا من المدر.
و«**البطحاء**»: المكان السهل الذىٰ لا حصىٰ فيه ولا حجارة من مسايل السيول، وكذلك «الأَبْطَح»، وكل موضع من مسايل الأودية يسويه الماء ويَدْمَثُه فهو «الأَبْطَح» و«البطحاء» و«البَطِيح». «الزاهر» (ص: ١١٩).

(١) كلمة «بين» لا وجود لها في ز.

(٢) في ز س: «بطن كفه».

(٣) «**الكوع**»: طرف العظم الذي يلي رُسْغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدقُّ من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مَفْصِل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له: «**الكُرْسُوع**»، والذي يلي الإبهام هو «**الكوع**»، وهما عَظْمَا ساعِدِ الذراع. «الزاهر» (ص: ١٢٥) و«الحلية» (ص: ٦٠).

(٤) في ز ب س: «شيء» بدون باء الجر.

قال المزني: ليس علىٰ المحدِث عندي مَعْرِفةُ أيّ الأحداثِ كان منه، وإنما عليه أنْ يَتَطَهَّرَ للحدثِ، ولو كان عليه معرفةُ أيّ الأحداثِ كان منه كما عليه معرفة أيّ الصلوات عليه . . لوجب أنْ لو تَوَضّأ مِن ريحٍ ثُمّ عَلِم أنّ حَدَثَه بَوْلٌ، أو اغْتَسَلَت امرأةٌ تَنْوِي مِن الحيضِ وإنّما كانت جنبًا، أو مِن حيضٍ وإنّما كانت نُفَساءَ . . لم يُجْزِئْ أحدًا منهم حتَّىٰ يَعْلَمَ الحدثَ[1] الذي تَطَهَّر منه، ولا يقولُ بهذا أحدٌ نَعْلَمُه.

قال المزني: ولو كان الوضوءُ يَحتاجُ إلىٰ النية لِما يُتَوَضّأ له . . لَما جاز لمن تَوَضّأ لقراءة مصحفٍ، أو لصلاةٍ علىٰ جنازةٍ، أو لتَطَوُّعٍ . . أن يُصَلّيَ به الفرضَ، فلما صلىٰ به الفرضَ ولم يَتَوَضّأ للفرضِ . . أجزأه أن لا يَنْوِي لأيّ الفرضِ ولا لأيّ الأحداثِ [تَوَضّأ، ولا لأيّ الأحداثِ[2]] اغْتَسَل[3].

(٦٩) **قال الشافعي**: وإذا وَجَدَ الجنبُ الماءَ بعد التَّيَمُّمِ . . اغْتَسَلَ، وإذا وَجَدَ الذي ليس بِجُنُبٍ . . تَوَضّأ.

---

(١) في ز: «ما الحدث».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ز.

(٣) قد أُخِذ علىٰ المزني هذا التعليل في أمور:

أولها: ظاهر قوله: «وإنما عليه أن يتطهر للحدث» - أن التيمم يرفع الحدث كالوضوء والغسل، وقد حكاه عنه بعض أصحابنا، **والصحيح**: أن التيمم لا يرفع الحدث.

ثانيها: تعليله الإجزاء مع الغلط في تعيين أيّ الأحداث عليه بارتفاع الحدث، والعلة السديدة: أن التيمم لا يرفع الحدث، سواء ذكر علىٰ الصواب أو علىٰ الخطأ، وإنما مقصود النيّة استباحة الصلاة.

ثالثها: تسويته في القياس بين التيمم والوضوء، وسقوط أثر الغلط في التيمم واضح؛ فإن التيمم لا يرفع الحدث أصلًا، وإنما أثره في استباحة الصلاة، والأحداثُ ذُكرت أو لم تُذكر باقية لا تزول، فيظهر التحاقُ التيمم في ذكر الحدث بما لا يُشترَط فيه النية أصلًا، والوضوء يرفع الحدثَ، ففرض الغلط في تعيينه قريب الشبه بالغلط في تعيين أسباب الكفارات.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٥١) و«التعليقة» للقاضي الحسين (١/ ٤١٣) و«النهاية» (١/ ٥٣ و١٧٣).

(٧٠) **قال**: وإذا تَيَمَّمَ فَفَرَغَ مِن تَيَمُّمِه بَعْدَ طَلَبِ الماءِ، ثُمّ رَأىٰ الماءَ . . فعليه أنْ يَعُودَ إلىٰ الماءِ، فإن دَخَل في الصلاةِ ثُمَّ رأىٰ الماءَ بَعْدَ دُخُولِه . . بَنَىٰ علىٰ صَلاتِه، وأجزأَتْه الصلاةُ.

قال المزني: وجودُ الماءِ عندي[1] يَنْقُضُ طُهْرَ التيمُّمِ في الصلاة وغيرِها سواءً؛ كما أن ما نَقَضَ الطُّهْرَ في الصلاةِ وغيرِها سواءٌ، ولو كان الذي مَنَعَ نَقْضَ طُهْرِه الصلاةُ لَمَا ضَرَّهُ الحدثُ في الصلاةِ، وقد أجمعوا -والشافعيُّ مَعَهُم- أنَّ رجلين لو تَوَضّأ أحدُهما وتَيَمَّم الآخرُ في سَفَرٍ لعَدَمِ الماءِ . . أنّهما طاهران، وأنّهما قد أدَّيا فَرْضَ الطُّهْرِ، فإنْ أحْدَثَ المتوضئُ ووَجَدَ المتيمِّمُ الماءَ . . أنّهما في نَقْضِ الطُّهْرِ قبل الصلاة سواءٌ، فلِمَ لا كانا في نَقْضِ الطُّهْرِ بعد الدخولِ فيها سواءً؟ وما الفَرْقُ؟ [وقد قالَ في جماعةِ العلماءِ[2]]: إنَّ عِدَّةَ مَن لم تَحِض الشُّهورُ، فإن اعْتَدَّتْ بها إلا يومًا ثُمّ حاضَتْ . . أنّ الشهورَ تَنْتَقِضُ، لوجودِ الحيْضِ[3]، فكذلك التيمُّمُ يَنْتَقِضُ وإنْ كان في الصلاةِ لوجودِ الماءِ؛ كما يَنْتَقِضُ طُهْرُ المتوضِّئ وإنْ كان في الصلاةِ إذا كان الحدثُ، وهذا بقولِه أولىٰ عندي[4].

---

(١) كلمة «عندي» من ز س.

(٢) ما بين المعقوفتين من ب س وهامش ظ، وفي سواده: «وقد قال بعض العلماء»، وفي ز: «وقد قال في جماعة من العلماء».

(٣) زاد في ب: «في بَعْضِ الطُّهْرِ».

(٤) «عندي» سقط من ظ، ثم إن المنصوص ما ذكر أولًا: أنه لا يَبطُل تَيمُّمُه، وما ذكره المزني قول خرجه في معارضة النص، وافق به مذهب أبي حنيفة، والأصحابُ في ذلك طريقان: فالمذهب الذي عليه معظم الأصحاب: القطع بالمنصوص، وقال أبو العباس ابن سريج: «مذهب المزني أحب إلينا». وساعده علىٰ تخريجه بأن المستحاضة إذا انقطع دمُها في الصلاة تَبطُل صلاتها، فليكن المتيمم كذلك؛ لأن الضرورة قد ارتفعت في الصورتين، وقد رد القاضي الحسين في «التعليقة» (٤١٦/١) علىٰ أدلة المزني وابن سريج، وطَرَدَ المزنيُّ أصلَه هذا في الظِّهار (المسألة: ٢٤٩٩) =

(٧١) **قال الشافعي:** ولا يَجْمَعُ بالتيمُّمِ صلاتَيْ فَرْضٍ، ويُحْدِثُ[١] لكلِّ فريضةٍ طلبًا للماءِ وتَيَمُّمًا بعد الطلبِ الأوَّلِ؛ لقولِه جلَّ وعزَّ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، وقولِ ابنِ عباسٍ: «**لا تُصَلَّىٰ مكتوبةٌ إلا بتَيَمُّمٍ**».

(٧٢) **قال:** ويُصَلِّي بعد الفريضةِ النوافلَ[٢]، وعلىٰ الجنائز، ويَقْرَأ في المصحفِ، ويَسْجُد سجودَ القرآن.

= والعدة (المسألة: ٢٦٤٦). انظر: «الحاوي» (١/ ٢٥٢) و«النهاية» (١/ ١٧٦) و«العزيز» (١/ ٦٨٣) و«الروضة» (١/ ١١٥).

وورد في هامش س ما نصه: «**قال أبو بكر بن خزيمة:** ليست هذه المسألة علىٰ ما قال المزني، وما شَبَّهَ المزنيُّ هذه المسألةَ به بعيدُ الشَّبَه، (يبينه) أن المعتدة بالشهور إذا اعتدت به[كذا] إلا يومًا إنما جاءت ببعض العدة، لا بجميعها، فلما حاضت قبل تعتد ثلاثة أشهر انتقص بعض العدة بالشهور، وقياس هذا: أن يتيمم المرء فيمسح بوجهه ثم يرىٰ الماء، أو يمسح بوجهه أو إحدىٰ يديه، أو بوجهه ويديه إلا قطعة من إحدىٰ يديه ثم يرىٰ الماء؛ لأن المتيمم في هذا الموضع يكون قد أتىٰ ببعض التيمم؛ كما أتت المعتدة ببعض الشهور، فأما إذا أتىٰ المتيمم بجميع التيمم ودخل في فرض الصلاةِ، والصلاةُ فرضٌ غير التيمم، فلو كانت العدة بالشهور من جنس التيمم وجاز تشبيه أحدهما بالآخر، لوجبت علىٰ المرأة إذا اعتدت بالشهور استكملت عدة ثلاثة أشهر ثم حاضت أن تستأنف عدة ثانية بالأقراء، [و] في اتفاق أهل الصلاة أنها إذا حاضت بعد ثلاثة أشهر بطَرْفةٍ أنها منقضية لا يجب عليها استئناف عدة بالأقراء، فلو جاز تشبيه التيمم بالعدة، لكان اتفاق أهل الصلاة بالعدة أنها منقضية بمرور ثلاثة أشهر، دلالةً علىٰ أن المتيمم إذا فرغ من التيمم ثم رأىٰ الماء، أن له أداءَ فرضِ الصلاة بالتيمم بعد رؤية الماء، وفي اتفاقهم علىٰ التفرقة بين العدة وبين التيمم في هذا الموضع دلالة واضحة علىٰ أن تشبيه أحدهما بالآخر غير جائز». انتهىٰ كلام ابن خزيمة، والواو بين المعقوفتين زيادتي، وما أدرجته بين القوسين قرأته علىٰ الحَدْس.

(١) في ب: «بل يجدد».

(٢) وهل يتنفل قبل الفريضة؟ . . ينظر؛ فإن كان نواه مع الفريضة صلّاه قولًا واحدًا، وإن كان نوىٰ الفرض ولم يتعرض للنفل . . فعلىٰ قولين: **أظهرهما** - الجواز، وهو نصه في «الأم»، ونص في «الإملاء» علىٰ المنع. انظر: «النهاية» (١/ ١٦٦) و«العزيز» (١/ ٦٦٣) و«الروضة» (١/ ١١٠).

(٧٣) وإن تَيَمَّمَ بزِرْنيخ، أو نُورَة، أو ذَرِيرة[١]، ونحوه .. لم يُجْزِئه[٢].

❊ ❊ ❊

(١) «**النُّورة**» بضم النون: حجر الكِلْس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكِلْس من زِرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. و«**الزِّرنيخ**» بالكسر: فارسي معرَّب. و«**الذَّرِيرة**»: فُتَاتُ قَصَبٍ من قصب الطِّيب، يُجاء به من الهند. «المصباح» للفيومي و«الأذكار» للنووي (ص: ٢٣٥).

(٢) واختلفت الرواية عن الشافعي في الرمل، فحُكِي عن نصه في القديم و«الإملاء»: جواز التيمم به، وعن «الأم»: المنع، واختلفوا فيه على طريقين، **فالمذهب** الذي عليه جماهيرُ الأصحاب: تنزيلُ النصّين على حالين، فحيث منَعَ أرادَ الرملَ الخالص الذي لا تراب فيه، وحيث جوَّزَ أراد الرملَ الذي يشوبه الترابُ. وقيل: قولان مطلقًا. قال إمام الحرمين (١/ ١٦٣): «وهذا ضعيف لا أصل له». وراجع «العزيز» (١/ ٦٥٣) و«الروضة» (١/ ١٠٩).

(١١)

باب جامع التيمم والعذر فيه وغيره[١]

(٧٤) **قال الشافعي**: وليس للمسافِرِ أنْ يتَيَمَّمَ إلا بعد دُخولِ وَقْتِ الصلاة، وإعوازِ الماءِ بَعد طَلَبِه[٢].

(٧٥) **والسّفَرُ**: أقلُّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ سَفَرٍ طال أو قَصُرَ، واحتج في ذلك بظاهرِ القرآنِ، وبابنِ عمرَ.

(٧٦) **قال**: ولا يَتَيَمَّمُ مريضٌ في شتاءٍ ولا صَيْفٍ، إلا مَن به قَرْحٌ له غَوْرٌ[٣]، أو به ضَنًىٰ مِن مَرَضٍ يُخافُ إنْ مَسَّه الماءُ أنْ يَكونَ منه التّلَفُ، أو يَكونَ منه المرضُ المَخُوفُ، لا لشَيْنٍ، ولا لإبْطاءِ بُرْءٍ.

وقال في القديم: يتَيَمَّمُ إذا خاف إن مَسَّه الماءُ شِدَّةَ الضّنَىٰ[٤].

---

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «والعذر وغيره» بدون «فيه»، وسقطت الجملة من ب.

(٢) «**إعواز الماء**»: تعذر وجوده، و(رجل مُعْوِز): لا شيء عنده، و«**العَوَز**»: القِلّة. «الزاهر» (ص: ١٢٥).

(٣) «**الغَوْر**»: الصديد والقيح. انظر «الرد علىٰ الانتقاد» للبيهقي (ص: ٥٣).

(٤) «**الضنىٰ**»: المرض المُدْنِفُ الذي يُلزِمُ صاحبَه الفِراشَ ويُضنِيهِ حتىٰ يُشرِفَ علىٰ الموت، وقد ضَنِيَ يَضْنَىٰ ضَنًىٰ، ورجلٌ ضنًىٰ، ورجلان ضنًىٰ، وامرأةٌ ضنًىٰ، لفظ المذكر والمؤنث والواحد والجماعة سواءٌ؛ لأنه في الأصل مصدرٌ أُقيمَ مُقامَ الاسم والصفة، ومثله: رجلٌ دَنَفٌ، ورجال دَنَفٌ: إذا كان مريضًا أو ضعيفًا. ورجل حَرَضٌ، ورجال حَرَضٌ: مريض مُشرِفٌ علىٰ الموت، ويجوز أن يقال: رجل ضنٍ، ورجلان ضَنِيَانِ، ورجال أَضْنِيَاء. «الزاهر» (ص: ١٢٦).

ثم إن تحرير هذا الموضع يحتاج إلىٰ بيان أقسام المرض، وهي ثلاثة:

أولها: أن يخاف من استعمال الماء معه فَوْت الروح، أو فَوْت عضو، أو فَوْت منفعة عضو، فيبيح التيمم قولًا واحدًا.

وثانيها: أن يخاف من استعمال الماء معه شدة الألم، أو تطاول البرء، أو الشَّينَ الفاحشَ علىٰ عضو ظاهر، ويأمَنُ التلف، ففي جواز التيمم فيه قولان كما حكاه المزني، إلا أن ما أورده عن القديم نصَّ عليه في البويطي أيضًا، وهو **الأظهر**. =

(٧٧) **قال**: وإن كان في بعضِ جسَدِه دون بعضٍ . . غَسَلَ ما لا ضَرَرَ عليه، وتَيَمَّمَ، لا يُجْزِئه أحدُهما دون الآخر، وإنْ كان علىٰ قَرْحِه[١] دَمٌ يَخافُ إنْ غَسَلَه . . تَيَمَّم، وأعاد إذا قَدَر علىٰ غَسْل الدّمِ.

(٧٨) **قال**: وإذا كان في المِصْرِ، في حُشٍّ[٢]، أو موضعٍ نَجِسٍ، أو مَرْبوطًا علىٰ خَشَبَةٍ . . صلَّىٰ يُومِئ، ويُعِيدُ إذا قَدَر.

(٧٩) **قال**: ولو ألْصَق علىٰ موضعِ التيمُّمِ لَصُوقًا . . نَزَع اللَّصُوقَ، وأعاد[٣].

(٨٠) ولا يَعْدُو بالجبائرِ[٤] مَوْضِعَ الكَسْرِ[٥]، ولا يَضَعُها إلا علىٰ وُضوءٍ كالخُفَّيْن.

(٨١) فإنْ خاف الكَسِيرُ غَيْرُ المتَوَضِّئ[٦] التَّلَفَ إذا أُلْقِيَت الجبائرُ . . ففيها قولان: **أحدهما**: يَمْسَحُ عليها، ويُعِيدُ ما صلَّىٰ إذا قَدَرَ علىٰ الوضوءِ،

= **وثالثها**: ما دون ذلك من الأمراض، ولا يجوز التيمم بها. وفي المسألة تفاصيل كثيرة لا غرض لنا من إيرادها. انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٠) و«العزيز» (١/ ٦٣٠) و«الروضة» (١/ ١٠٣).

(١) وفي نسخة: «قروحه». انظر: «البحر» (١/ ٢١٦).

(٢) «**الحش**» في الأصل: البستان من النخيل، والفتح أكثر من الضم، والجمع «حشّان» بالفتح والكسر، وكانت العرب يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكُنُف وجعلوها خَلَفًا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسمَ. «الزاهر» (ص: ١٢٦) و«المصباح» للفيومي.

(٣) يعني: أعاد اللَّصُوق بعد تيممه، لا أعاد الصلاة، و«**اللَّصوق**»: ما كانت علىٰ قَرْح، فإذا انكسر عضو من بدنه فاحتاج إلىٰ ستره فـ«**الجبائر**»، قاله الماوردي في «الحاوي» (١/ ٢٧٧).

(٤) «**الجبائر**»: خَشَباتٌ تُسوَّىٰ وتوضَعُ علىٰ موضع الكسر، وتسد عليه حتىٰ يَنجَبِرَ علىٰ استوائها، واحدتها: «جِبارَةٌ». «الزاهر» (١٢٧).

(٥) يعني: وما حوله مما لا بد من شده من الصحيح؛ لأن شد الكسر وحده لا يغني شيئًا إلا أن يُشَدَّ معه بعض ما اتصل به من الصحيح، وقد أُخِذَ علىٰ المزني اقتصاره علىٰ ذكر موضع الكسر فقط. انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٩) و«التعليقة» (١/ ٤٤٢).

(٦) كذا في ز، وفي ظ ب س: «غير متوضئ».

والقول الآخر: لا يُعيد، وإن صَحَّ حديثُ عليٍّ أنه انكسَر إحدىٰ زَنْدَيْه[١]، فأمَرَه النبيُّ ﷺ أن يَمْسَحَ علىٰ الجبائر . . قُلتُ به[٢]، وهذا مما أسْتَخِيرُ اللهَ فيه.

قال المزني: أوْلىٰ قَوْلَيْه بالحق عندي أن يُجْزِئَه[٣]، ولا يُعيدُ، وكذلك كلُّ ما عَجَز عنه المصلِّي وفيما رُخِّصَ له في تَرْكِه مِن طُهْرٍ وغيرِه، وقد أَجمَعَت العلماءُ -والشافعيُّ معهم- أنْ لا تُعيدَ المستحاضَةُ، والحدَثُ في صَلاتِها دائمٌ، والنّجَسُ قائمٌ، ولا المريضُ الواجِدُ للماءِ ولا الذي معه الماءُ يَخافُ العَطَشَ إذا صلَّيَا بالتيمُّمِ، ولا العُرْيانُ، ولا المسايِفُ يُصلِّي إلىٰ غيرِ القِبْلَةِ يُومِئ إيماءً، فقَضىٰ ذلك مِن إجماعِهم علىٰ طَرْحِ ما عَجَزَ عنه المصلِّي ورفعِ الإعادَةِ، **وقد قال**: «**مَن كان معه ماءٌ يُوَضِّئُه في سَفَرِه وخاف**[٤] **العَطَشَ . . كمن لم يَجِد**»[٥].

قال المزني: وكذلك[٦] مَن علىٰ قُرُوحِه دمٌ يَخافُ إنْ غَسَلها كمن ليس به نَجَسٌ[٧].

---

(١) «**الزَّنْدان**»: عظمَا الساعِدِ اللذانِ يقال لطرفيهما: الكوع والكُرْسوع. «الزاهر» (ص: ١٢٧).

(٢) لكن الحديث لم يصح، بيَّنَ ذلك البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣٩)، وانظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٣٦٨) حيث نقل اتفاق الحافظ علىٰ ضعفه، ومدارُه علىٰ عمرو بن خالد الواسطي الكذاب.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أولىٰ بقوله الحق عندي أنه يجزئه».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ويخاف».

(٥) انظر الفقرة: (٨٦).

(٦) كذا في ز ب، وفي ظ س: «فكذلك».

(٧) هذه المسألة من مُشكِلات المختصر، وينبغي تفصيلها علىٰ مراتب:

أولها: المزني صوَّرَ المسألة في الكسير غير المتوضئ، ورواية الربيع في الكسير المتوضئ، والأصحاب ما بين مؤاخِذ للمزني في نقله، ومؤوِّل له علىٰ موافقة الربيع، وأن مراده: غير المتوضئ في حال المسح علىٰ الجبيرة، وهذا الثاني هو الذي رجحه الماوردي في «الحاوي» (١/ ٢٧٩)، لكن ترجيح المزني أحدَ القولين في صورتي المتوضئ وغيره يدل لغير هذا التأويل، =

(٨٢) **وقال الشافعي**: ولا يَتيمَّمُ صحيحٌ في مِصرٍ لمكتوبةٍ ولا لجنازةٍ، ولو جاز ما قال غيري: يَتيمَّمُ للجنازةِ لخوفِ الفَوْتِ . . لَزِمَه ذلك لفَوْتِ الجُمعَة والمكتوبةِ، فإذا لم يَجُزْ عنده لفَوْتِ الأوْكَدِ كان مِن أنْ يُجْزِئَ فيما دونه أبْعَدَ، ورُوِي عن ابنِ عمرَ أنّه كان لا يُصلِّي علىٰ جنازةٍ إلا مُتوضِّئًا.

(٨٣) **قال**: وإنْ كان معه في السفرِ مِن الماءِ ما لا يُغَسِّلُه للجنابةِ . .

= ولم أطلع في ذلك علىٰ شيء يشفي الغليل.

وثانيها: سكت المزني عن التيمم بعد غَسْل الصحيح والمسح علىٰ الجبيرة، وظاهره أنه لا يتيمم، وهو نص الإمام في القديم، وقال في «الأم» و«البويطي»: يتيمم. فسلك الأصحاب في المسألة طريقين: **أصحهما** - أنها علىٰ قولين، **أظهرهما**: يتيمم، **والطريق الثاني** - تنزيل القولين علىٰ اختلاف الأحوال، فيتيمم إذا كان ما تحت الجبيرة معلولًا لا يمكن غسله لو كان باديًا، وإن أمكن غسله لو كان باديًا فلا حاجة إلىٰ التيمم. انظر: «العزيز» (١/ ٦٣٩) و«الروضة» (١/ ١٠٥) و«المجموع» (٢/ ٣٧٠).

وثالثها: ظاهر كلام المزني أن قولَيْ إعادة الصلاة وعدمه يَرِدان في صورتَي الجبيرة علىٰ وضوء أو دونه كما أشرت إليه، ثم رجح ترك الإعادة أيضًا مطلقًا، والأصحاب في ذلك علىٰ طرق: **أصحها** - إن كان وضع الجبيرة علىٰ طهر ففي وجوب الإعادة قولان، أظهرهما: لا يعيد، وإن وضعها علىٰ غير طهر أعاد قولا واحدًا، وهذا الطريق نص الإمام في «الأم»، وعليه تأول الماوردي كلام المزني كما أشرنا إليه، **والطريق الثاني** - طرد القولين إن كان وَضَعَها علىٰ طهر أو غير طهر، وهذا ظاهر كلام المزني، **والطريق الثالث** - إن وضعها علىٰ طهر لم يُعِدْ في القديم، وفي الجديد قولان، وإن وضع علىٰ غير طهر أعاد في الجديد، وفي القديم قولان، وهذا ما مشىٰ عليه القاضي حسين وإمام الحرمين.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٧٩) و«التعليقة» للقاضي الحسين (١/ ٤٤٣) و«النهاية» (١/ ٢٠٢) و«العزيز» (١/ ٧١٤) و«الروضة» (١/ ١٢٢) و«المجموع» (٢/ ٣٧٢).

والمرتبة الرابعة: مذهب المزني أن كل من صلىٰ علىٰ حسب ما أُمِر في الوقت، لم يلزمه القضاء أصلًا، وسيأتي تأكيده علىٰ هذا المعنىٰ في كتاب الصلاة أيضًا (الفقرتين: ١٧٣ و٢٨٧)، قال إمام الحرمين (١/ ٢١٠): «وقد أضاف كثير من أئمتنا في الطرق هذا القول إلىٰ الشافعي، وفي كلامه ما يشهد له»، قلت: ولعلهم أرادوا بنسبته للشافعي تخريجه علىٰ أصوله، وإلا فهو معارض لنصوصه، قال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٧٧): «وهذا الذي قاله المزني هو المختار؛ لأنه أدىٰ وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت فيه شيء، بل ثبت خلافه، والله أعلم».

غَسَل أيَّ بَدَنِه شاء، ثُمّ تيمَّمَ وصَلَّىٰ[١].

وقال في موضعٍ آخرَ: يَتيمَّمُ ولا يَغْسِلُ مِن أعضائه شيئًا، **وقال في القديم:** لأنّ الماءَ لا يُطَهِّرُ بَدنَه بغَسْلِ البعضِ، **قال المزني:** قلت أنا[٢]: هذا أشبهُ بالحقِّ عندي؛ لأن كلَّ بَدَلٍ يُعْدَمُ فحكمُ ما وُجِدَ مِن بَعْضِ المعدومِ حكمُ العَدَمِ، كالقاتلِ خطأً يَجِدُ بَعْضَ رقبةٍ، فحكمُ البعضِ حكمُ العدَمِ، وليس عليه إلا البدلُ، ولو لَزِمَه غَسْلُ بعضٍ لوجود بعضِ الماءِ وكمالُ البدلِ، لَزِمَه عِتْقُ بعضِ الرقبَةِ لوجود البعضِ[٣] وكمالُ البدلِ، ولا يقولُ بهذا أحدٌ نَعْلَمُه، وفي ذلك دليلٌ، وبالله التوفيق[٤].

(٨٤) **قال الشافعي:** وأحِبُّ تَعْجيلَ التّيمُّمِ؛ لاستحبابي تَعْجيلَ الصلاةِ.

وفي «الإملاء»: «لو أخَّرَه إلىٰ آخر الوقْتِ رجاءَ أنْ يَجِد الماءَ كان أحَبَّ إليَّ»، **قال المزني:** قلت أنا[٥]: التعجيلُ عندي[٦] بقولِه أوْلىٰ؛ لأنّ السُّنَّةَ أنْ يُصلِّيَ ما بَيْن أوَّل الوقتِ وآخرِه، فما كان أعظمَ لأجرِه في أداءِ الصلاةِ بالوضوءِ فالتيمُّمُ مثلُه، وبالله التوفيقُ[٧].

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «يتيمم ويصلي».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «دون البعض».

(٤) رجَّح المزني قوله الموافق للقديم، **والأظهر** قوله بإيجاب ما أمكن من استعمال الماء. انظر: «العزيز» (١/ ٦٠٧) و«الروضة» (١/ ٩٦).

(٥) «قلت أنا» من ب.

(٦) «عندي» من ز س، ولا وجود له في ظ ب.

(٧) ما رجحه المزني أظهر القولين عند الأصحاب، ثم إن صورة المسألة حيث رجا وجودَ الماء ولم يتيقن، أما لو تيقن حصوله في آخر الوقت فالتأخير أولىٰ قولًا واحدًا علىٰ **المذهب**، ولهم طريق شاذ بتعميم الخلاف في الحالين. انظر: «العزيز» (١/ ٦٠١) و«الروضة» (١/ ٩٤).

(٨٥) **قال الشافعي**: فإنْ لم يَجِد الماءَ، ثُمَّ عَلِم أنَّه كان في رَحْلِه . . أعاد.

(٨٦) وإن وَجَدَه بثَمَنٍ في مَوْضِعِه، وهو واجدٌ الثَّمَنَ، غيرَ خائفٍ إن اشْتَراه الجوعَ في سَفَرِه . . فليس له التيمُّم، وإن أُعْطِيَه بأكثرَ مِن الثَّمَنِ[1] . . لم يَكُنْ عليه أنْ يَشْتَرِيَه، ويَتيمَّم.

(٨٧) ولَوْ كانَ مع رجلٍ ماءٌ، فأَجْنبَ رجلٌ[2]، وطَهُرَت امرأةٌ مِن الحيْضِ، ومات رجلٌ، ولم يَسَعْهُم الماءُ . . كان[3] الميِّتُ أحبَّهم إليَّ أنْ يَجُودَ بالماءِ عليه، ويَتيمَّمُ الحيّانِ؛ لأنَّهما قد يَقْدِران علىٰ الماءِ، والميِّتُ إذا دُفِنَ لم يُقْدَرْ علىٰ غَسْلِه، فإنْ كان مع الميِّتِ ماءٌ فهو أحقُّهم به[4]، فإنْ خافوا العَطَشَ . . شَرِبُوه، ويَمَّمُوه، وأدَّوْا ثَمَنَه في مِيراثِه.

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ثمن المثل».

(٢) زاد في ظ: «آخر».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فإن».

(٤) «به» من ز ب س.

(١٢)

باب ما يُفسِدُ الماءَ

(٨٨) **قال الشافعي**: وإذا وَقَع في الإناءِ نُقْطَةُ خمرٍ، أو بولٍ، أو دمٍ، أو أيِّ نجاسةٍ كانت مما يُدْرِكُها الطَّرْفُ . . فقد فَسَد الماءُ، ولا تُجْزِئ به الطهارةُ[(١)].

(٨٩) **قال**: وإنْ تَوَضَّأ رجلٌ، ثُمّ جَمَع وَضوءَه في إناءٍ نَظيفٍ، ثُمّ تَوضَّأ به أو غيرُه . . لم يُجْزِه؛ لأنَّه أدَّىٰ به الفَرْضَ مرةً، وليس بنَجِسٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأ، ولا يُشَكُّ أنَّ مِن بَلَلِ الوضوءِ ما يُصِيبُ ثيابَه، ولا نَعْلَمُه

---

(١) وأما النجاسة التي لا يدركها الطرف، هل تؤثر كالنجاسة المدرَكة أم يُعفَىٰ عنها؟ عبارة المختصر تشعر بأنها لا تؤثر، ونقل عن «الأم» و«الإملاء»: أنه لا فرق بينها وبين النجاسة المدركة في الثوب. واختلف الأصحاب فيه علىٰ سبعة طرق: **أحدها** - تقرير النصين في موضعهما، فينجس الثوب دون الماء، والفرق: أن الماء أقوىٰ حكمًا في رفع النجاسة ودفعها، ولا كذلك الثوب، وهي طريقة المتقدمين، وهي الأصح عند الماوردي، **وثانيها** - جعل المسألتين علىٰ قولين بالنقل والتخريج، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي، **وثالثها** - ترك مفهوم النص في الماء بصريح نصه في الثوب، فينجسان، وهي طريقة أبي العباس بن سريج، **ورابعها** - ترك صريح نصه في الثوب بمفهوم خطابه في الماء؛ لتعذر الاحتراز وحصول الحرج، فلا ينجسان، وهو اختيار الغزالي وجماعة من المحققين، وهو **الصحيح المختار** عند النووي، **وخامسها** - تقرير نص الثوب في محله، وتخريج قول منه خلاف مفهوم خطاب الماء، فينجس الثوب، وفي الماء قولان، **والسادس والسابع** - عكسه، فينجس الماء، والثوب . . إما لا ينجس، وإما قولان؛ والفرق: أن صون الماء بتغطية رأس الإناء ممكن بخلاف الثياب، وأن الذبابة إذا ارتفعت عن النجاسة جف ما نجس منها بالهواء، فلا يؤثر في الثوب ويؤثر في الماء، فلو كان الثوب رطبًا كان كالماء، وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة، وصححها أبو الطيب الطبري وإمام الحرمين.

انظر: «الحاوي» (١/ ٢٩٤) و«النهاية» (١/ ٢٣٠) و«العزيز» (١/ ٢٨٨) و«الروضة» (١/ ٢١) و«المجموع» (١/ ١٧٧).

غَسَلَه، ولا أحدٌ مِن المسلمين فَعَلَه، ولا يُتَوَضَّأ به؛ لأنَّ علىٰ الناسِ تَعَبُّدًا في أنفُسِهم بالطهارةِ مِن غيرِ نجاسةٍ، وليس علىٰ ثَوْبٍ ولا أرضٍ تَعَبُّدٌ، ولا أنْ يُماسَّه ماءٌ مِن غيرِ نجاسةٍ[١].

(٩٠) **قال:** وإذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ . . فقد نَجِسَ الماءُ، وعليه أنْ يُهَرِيقَه ويَغْسِلَ منه الإناءَ سبعَ مرّاتٍ، أولاهن بالتُّرابِ؛ كما قال رسول الله ﷺ.

(٩١) **قال:** فإن كان في بحرٍ لا[٢] يَجِدُ فيه تُرابًا، فغَسَلَه بما يَقومُ مَقامَ التُّرابِ في التنظيفِ، مِن أُشْنانٍ، أو نُخالةٍ، أو ما أشبهه . . ففيه قولان: **أحدهما** - لا يَطْهُر إلا بأن يُماسَّه الترابُ، **والآخر** - يَطْهُر بما يكون خَلَفًا من ترابٍ وأنْظَفَ منه مما وَصَفْتُ؛ كما نَقولُ في الاستنجاء.

---

(١) ما ذكر هنا من أن المستعمل ليس بطهور، هو منصوص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديدة، إلا أنه نقل عن أبي ثور، أنه سأل أبا عبد الله عن الوضوء به، فتوقف فيه، وحكىٰ عيسىٰ بن أبان الحنفي في الخلاف أن الشافعي أجاز الوضوء به، ولذلك اختلف الأصحاب في حكاية المذهب علىٰ طريقين: **أولهما** - القطع بالمشهور، وردوا ما خالفه من رواية أبي ثور وعيسىٰ بن أبان، أما أبو ثور . . فلا ندري من أراد بأبي عبد الله، هل هو الشافعي أو مالك أو أحمد؟ ولو أراد الشافعي فتوقُّفه ليس حكمًا بأنه طهور، وأما عيسىٰ بن أبان . . فهو وإن كان ثقة فيحكي ما حكاه أهل الخلاف، ولم يَلقَ الشافعي فيحكيَه سماعًا، ولا هو منصوص فيأخذَه من كتبه، ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردًّا علىٰ أبي يوسف، فحمله علىٰ جواز الطهارة به، فلا نأخذ مذهبنا عن المخالفين، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج وابن أبي هريرة، ورجحها النووي في «الروضة» و«المنهاج».

والطريقة الثانية - حكاية القولين؛ لأن عيسىٰ ثقة لا يُتَّهَم فيما يحكيه، وهذه طريقة أبي إسحاق وأبي حامد المروزيان، وقطع بها أبو إسحاق الشيرازي في «التنبيه» والفوراني والمتولي وآخرون، وقال النووي في «المجموع»: «إنها الصواب»، ثم إن الجميع اتفقوا علىٰ أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور. انظر: «الحاوي» (١/ ٢٩٦) و«النهاية» (١/ ٢٣١) و«العزيز» (١/ ٢٢٣) و«الروضة» (١/ ٧) و«المنهاج» (ص: ٦٧) و«المجموع» (١/ ٢٠٢).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولا» بالواو.

قال المزني: قلت أنا[(١)]: هذا أشْبهُ بقولِه؛ لأنَّه جَعَلَ الخَزَفَ في الاستنجاء كالحجارةِ؛ لأنَّه[(٢)] يُنْقِي إنقاءَها، فكذلك يَلْزَمُه أنْ يَجْعَل الأُشْنانَ كالترابِ؛ لأنَّه يُنْقِي إنقاءَه أو أكثرَ، وكما جَعَلَ ما عَمِلَ عَمَلَ القَرَظِ والشَّبِّ في الإهابِ في معنىٰ القَرَظِ والشَّبِّ، فكذلك الأُشْنانُ في تطهيرِ الإناءِ في معنىٰ الترابِ[(٣)].

(٩٢) **قال الشافعي**: ويَغْسِلُ الإناءَ مِن النجاسَةِ سِوىٰ ذلك ثلاثًا أحَبُّ إليَّ، فإنْ غَسَلَه واحدةً تأتي عليه طَهُر[(٤)]، وما مسَّ الكلبُ والخنزيرُ به الماءَ من[(٥)]

---

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) كذا في ظ بتذكير الضمير، وفي ز ب س: «لأنها» بالتأنيث، ولعل كلمة «الخَزَف» فيها بالحروف المهملة علىٰ أنها «الحِرَف»، يريد حرف الحجر الواحد، و«**الخزف**»: الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ، وهو «الصلصال»، فإذا شوي فهو «الفخار». «المصباح» للفيومي.

(٣) زاد في ب عقب الفقرة: «**قال المزني**: الشَّثُّ شَجَرَةٌ تكونُ بالحِجازِ»، والظاهر حذفه؛ لِمَا قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ١٢٧): «السماع (الشَّبُّ) بالباء، وقد صحَّفَه بعضهم فقال: (الشَّثُّ)، والشَّثُّ: شَجَرٌ مرُّ الطعم، ولا أدري أيدبغ به أم لا»، و«**القَرَظُ**»: ورق شجر السَّلَم، ينبت بنواحي تهامة، يُدبَغ به الجلود، يقال: (أديم مقروظ)، والذي يَجنِي القَرَظَ يسمىٰ (قارظًا)، والذي يبيعه يسمىٰ (قرّاظًا)، و«**الشَّبُّ**»: مِن الجواهِرِ التي أنبتها الله تعالىٰ في الأرض، يُدبَغ به، يُشبِه الزاجَ.
ثم إن الشافعي صوَّرَ المسألة بحالة انعدام التراب، واختلف الأصحاب في اعتبار هذه الحالة علىٰ ثلاثة طرق: **أولها** - الأخذ بظاهر النص، فلا يجوز استعماله مع وجود التراب، وفي جواز استعماله مع عدم التراب قولان، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج وأبي علي بن خيران، **وثانيها** - إلغاء الاعتبار بحالة انعدام التراب، وتخريج المسألة علىٰ قولين سواء وجد التراب أو انعدم، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة، **وثالثها** - تخريج المسألة علىٰ ثلاثة أقوال: **أظهرها**: أن غير التراب لا يقوم مقامه مطلقًا، وثانيها: يقوم مطلقًا، وهو اختيار المزني، وثالثها: التفصيل، فيقوم عند عدم التراب، ولا يقوم عند وجوده، وهذه طريقة أبي الطيب، وعليه مشىٰ الرافعي والنووي. انظر: «الحاوي» (١/ ٣١١) و«العزيز» (١/ ٣٢٣) و«الروضة» (١/ ٣٢).

(٤) وذلك بإزالة عينه وطعمه، وكذا لونه ورائحته إذا سهل إزالتهما.

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «في».

أبدانِهما نجَّسَهُ وإن لم يَكُنْ فيهما[١] قَذَرٌ[٢]، واحْتَجَّ بأنَّ الخنزيرَ أسْوَأ حالًا مِن الكلبِ، فقاسَه عليه، وقاسَ ما سِوىٰ ذلك مِن النجاساتِ علىٰ أمْرِ النبيِّ ﷺ أسماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ في دَمِ الحيضة يُصِيبُ الثوْبَ أن تَحُتَّه، ثُمّ تَقْرُصَه بالماء وتُصَلِّيَ فيه، ولم يُوَقِّتْ في ذلك سبعًا[٣].

(٩٣) واحْتَجَّ في جوازِ الوضوءِ بفَضْلِ ما سِوىٰ الكلبِ والخنزيرِ بحديثِ رسولِ الله ﷺ أنّه سُئِل: أنَتَوَضّأ بما أفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قال: «**نعَم، وبما أفْضَلَت السباعُ كلُّها**»، وبحديثِ أبي قتادةَ في الهرَّة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنّها ليستْ بنَجِسٍ**»، وبقولِه ﷺ: «**إذا سَقَطَ الذُّبابُ في الطعام فامْقُلُوه**»[٤]، فدَلَّ علىٰ أنَّه ليس في الأحياءِ نجاسةٌ إلا ما ذَكَرْتُ[٥] مِن الكلبِ والخنزيرِ.

(٩٤) **قال**: وغَمْسُ الذُّبابِ في الماءِ ليس بقَتْلِه، والذُّبابُ لا يُؤكَل، فإنْ ماتَ أو خُنْفُساء أو نحوُهما في إناءٍ نَجَّسَه.

---

(١) كذا في ظ ز ب، وفي س: «في أبدانهما».

(٢) ورویٰ أبو ثور عن الشافعي أنه قال: يغسل الإناء من ولوغ الخنزير، فحَمَلَ ابنُ القاص إطلاقَه الغَسلَ دون ذكر العدد علىٰ المرة، وجعله قولًا آخر قديمًا للشافعي، والجمهور تأولوه علىٰ موافقة الجديد، وجعلوا المسألة قطعًا، وعلىٰ طريقة ابن القاص مشىٰ الرافعي في «العزيز» (١/ ٣٢٣) والنووي في «الروضة» (١/ ٣٢)، وقال في «المجموع» (٢/ ٦٠٤): «واعلم أن الراجح من حيث الدليل: أنه يكفي غَسلةٌ واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتىٰ يرد الشرع، لاسيما في هذه المسألة المبنية علىٰ التعبد». وراجع «الحاوي» (١/ ٣١٦).

(٣) «**الحَتّ**»: أن يحك بطرف حجر أو عود، و«**القَرْص**»: أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكًا شديدًا ويصب عليه الماء حتىٰ يذهب أثره وعينه. «الزاهر» (ص: ١٢٨).

(٤) «**المَقْل**»: أن يُغْمَسَ فيه غمسًا، ويقال للرجلين: (هما يتماقلان في الماء): إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه، ويقال للحصاة التي تُطرَح في الماء فيُنظَرُ قَدْرُه: (المَقْلَة). «الزاهر» (ص: ١٢٨) و«الحلية» (ص: ٦٠).

(٥) زاد في ظ: «لك».

وقال في مَوْضعٍ آخَرَ: «**إنْ وَقَعَ في الماءِ الذي يَنْجُسُ منها، نَجَّسَه إذا كان مما له نَفْسٌ سائلةٌ**»، **قال المزني:** هذا أشْبَهُ بقولِ العلماءِ، **وقولُه معهم أوْلىٰ به مِن انفرادِه عنهم**[١].

(٩٥) **قال الشافعي:** وإنْ وَقَعَتْ فيه جرادَةٌ مَيِّتَةٌ أو حُوتٌ لم يُنَجِّسْه؛ لأنّهما مأكولان مَيِّتَيْن.

(٩٦) **قال:** ولُعابُ الدوابِّ وعَرَقُها قِياسًا علىٰ بَنِي آدمَ.

(٩٧) **قال:** وأيُّما إهابِ مَيْتَةٍ دُبِغَ بما تَدْبَغُ به العرَبُ أو نحوِه فقد طَهُرَ، وحَلّ بَيْعُه، وتُوُضِّئ فيه، إلا جِلْدَ كلبٍ أو خنزيرٍ؛ لأنّهما نَجِسان حَيَّيْن.

(٩٨) **قال:** ولا يَطْهُرُ بالدِّباغِ عَظْمٌ ولا صُوفٌ ولا شَعْرٌ؛ لأنّه قَبْل الدِّباغِ وبعدَه سواءٌ.

❊ ❊ ❊

---

(١) ما رجحه المزني هو **أظهر** القولين. انظر: «العزيز» (١/ ٢٦٠) و«الروضة» (١/ ١٤).

(١٣)

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

(٩٩) **قال الشافعي**: أخبرنا الثِّقةُ، عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن عبّاد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ نَجَسًا**»، أو قال: «**خَبَثًا**»[(١)].

(١٠٠) ورَوَىٰ الشافعيُّ أنّ ابنَ جُرَيْجٍ روىٰ عن النبي ﷺ -بإسنادٍ لا يَحْضُر الشافعيَّ ذِكْرُه- أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ نَجَسًا**»، وقال في الحديث: «**بقِلالِ هَجَرٍ**»، **قال الشافعي**: قال ابن جريج: «**وقد رَأيْتُ قِلالَ هَجَرٍ، فالقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْن، أو قِرْبَتَيْن وشيئًا**»، قال: فالاحْتياطُ أنْ تكون القُلَّتان خَمْسَ قِرَبٍ، قال: وقِرَبُ الحجازِ كِبارٌ[(٢)].

(١٠١) واحْتَجَّ بأنّه قيل: يا رسول الله، إنّك تَتَوضّأ مِن بِئرِ بُضاعَةَ، وهي تُطْرَحُ فيها المحايِضُ، ولحومُ الكلابِ، وما يُنْجِي الناسُ؟[(٣)]، فقال:

---

(١) ورد في هامش س: «**قال أبو بكر بن خزيمة**: هذا الذي قال الشافعي: «أخبرنا الثقة» هو عندي أبو أسامة، وهذا الإسناد وهم، ليس الخبر عن محمد بن عباد بن جعفر، إنما هو عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهَمَ فيه أبو أسامة، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، وموسىٰ بن عبد الرحمن المسروقي، وأبو الأزهر حوثرة بن محمد البصري، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي بهذا».

(٢) «**القلة**»: شبه حُبٍّ يأخذ جرارًا من الماء؛ كأنها سميت «قلة» لأن الرجل القوي يُقِلُّها، أي: يحملها، وكل شيء حَمَلتَه فقد أَقْلَلْتَه، والقلال مختلفة في القرىٰ العربية ليس لها حد محدود، وقلال هجر من أكبرها، فليس في تحديدها إلا الرجوع إلىٰ قول من زعم أنه رآها، قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ١٢٩): «ورأيت القلة من قِلالِ هَجَرٍ والإحساءِ تأخذ من الماء ملءَ مَزادةٍ، والمزادة: شَطْر الراوية». وانظر: «الحلية» (ص: ٦١).

(٣) «**المحايض**»: خِرَق المحيض، و«**ما يُنْجي الناس**»: ما يلقونه من العذرة، يقال: (أنجىٰ الرجل): إذا تَغوَّط. «الزاهر» (ص: ١٣٠).

«**الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ**»، **قال**: ومعنىٰ «**لا يُنَجِّسُه شيءٌ**»: إذا كان كثيرًا لم يُغَيِّرْه النَجَسُ، ورُوِيَ هذا عَن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**خُلِقَ الماءُ طهورًا لا يُنَجِّسُه**[1] **إلا ما غَيَّرَ رِيحَه أو طَعْمَه**».

(١٠٢) **وقال** فيما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّه نَزَحَ زَمْزَمَ مِن زِنْجِيٍّ مات فيها: إنّا لا نَعْرِفُه، وزَمْزَمُ عندنا. ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنّه قال: «**أربع لا يُجْنِبْنَ** . . .» فذَكَرَ الماءَ منها[2]، وهو لا يُخالِفُ النبيَّ ﷺ، وقد يَكونُ الدَّمُ ظَهَرَ فيها فنَزَحَها -إنْ كان فَعَلَ-، أو تَنَظُّفًا[3] لا واجبًا.

(١٠٣) **قال**: وإذا كان الماءُ خمْسَ قِرَبٍ كِبارٍ مِنْ قِرَبِ الحجازِ، فوَقَعَ فيه دَمٌ أو أيُّ نجاسةٍ كانت، فلم تُغَيِّرْ طَعْمَه ولا لَوْنَه ولا رِيحَه . . لم يَنْجُسْ، وهو بحاله طاهرٌ؛ لأنّ فيه خمْسَ قِرَبٍ[4].

(١٠٤) **قال**: وهذا فَرْقُ ما بَيْن الكثيرِ[5] لا يُنَجِّسُه إلا ما غَيَّرَه، وبَيْن القليلِ الذي يُنَجِّسُه ما لم يُغَيِّرْه.

(١٠٥) فإنْ وَقَعَتْ مَيْتَةٌ في بِئرٍ، فغَيَّرَتْ طَعْمَها أو لَوْنَها أو رِيحَها . . أُخْرِجَت الميتةُ، ونُزِحَت البِئرُ حتّىٰ يَذْهَبَ تَغَيُّرُها، فتَطْهُرُ بذلك.

(١٠٦) **قال**: وإذا كان الماءُ أقَلَّ مِن خمْسِ قِرَبٍ، فخالَطَتْه نجاسةٌ لَيْسَتْ بقائمةٍ . . نَجَّسَتْه، فإن صُبَّ عليه ماءٌ، أو صُبَّ علىٰ ماءٍ آخَرَ، حتّىٰ

---

(١) زاد في ظ س: «شيء».

(٢) كلمة «منها» من ز س وهامش ظ مصححًا، وبقية الأربع: الأرض والثوب والإنسان، ومعنىٰ أنهن لا يُجْنِبْنَ: أن الجنب إذا مس ماء أو أرضًا أو ثوبًا، أو باشر إنسانًا بيده، لم ينجس شيء من هذه الأشياء؛ لأن الجنب وإن أُمِر بالاغتسال فهو طاهر، وإنما تُعبِّد بالاغتسال للجنابة تعبدًا، لا لنجاسة حلت به. «الزاهر» (ص: ١٣١).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «تنظيفًا».

(٤) زاد في ظ: «فصاعدًا».

(٥) زاد في ز ب س: «الذي».

يكونَ الماءان معًا خمْسَ قِرَبٍ فصاعدًا[١] . . لم يُنَجِّسْ واحدٌ منهما صاحبَه، قال: فإن فُرِّقا بعد ذلك . . لم يَنْجُسا بعدما طَهُرا إلا بنجاسةٍ تَحْدُثُ فيهما.

(١٠٧) وإنْ وَقَعَ في الماءِ القليلِ ما لا يَخْتَلِطُ به، مِثْلُ: العَنْبَر، أو العودِ، أو الدُّهنِ الطَّيِّبِ . . فلا بأسَ به؛ لأنّه ليس مَخُوضًا به[٢].

(١٠٨) وإذا كان معه في السّفَرِ إناءان، يَسْتَيْقِنُ أنّ أحدَهما قد نَجِسَ، والآخَرُ لم يَنْجُسْ . . تأَخَّىٰ[٣]، وأراقَ النَّجِسَ علىٰ الأغْلبِ عنده، وتَوَضّأ بالطاهرِ؛ لأن الطهارةَ تَمَكَّن، والماءُ علىٰ أصلِه طاهرٌ[٤].

---

(١) زاد في ب: «فطهرا».

(٢) «**المخوض به**»: أن يُدافَ فيه، يقال: (دفت الدواء في الماء وخضته): إذا مَرَسْتَه فيه حتىٰ يَنْماع فيه ولا يتميز منه. «الزاهر» (١٣١).

(٣) «**التأَخِّي**» أصله «التوخِّي» فقُلِبت الواو همزة، وهو التحري، يقال: (تأَخَّيتُ الشيء وتحرَّيتُه): إذا قصدته بقلبك ونيتك، ويقال: (خذ طريقك علىٰ هذا الوَخْيِ)؛ أي: علىٰ هذا القصد وهذا الصوب، فالمعنىٰ: تحرِّي أطهَرِهما عنده، وأراق الآخر الذي هو الأغلب علىٰ قلبه أنه الذي نجس. «الزاهر» (١٣٢).

(٤) جاء في هامش س: «**قال ابن خزيمة: سمعت المزني وقيل له**: أيجوز إذا شك الرجل في شاتين، أحدُهما ذكية، والأخرىٰ ميتة، أن يتوخىٰ فيأكل أحدَهما علىٰ التحري ويلقي الأخرىٰ؛ كما قلت في الإنائين إذا حلت في أحدهما نجاسة أنه يهرق أحدهما ويتوضأ بالآخر؟ . . **فقال المزني**: لا يُشبه الشاتين[كذا] الإنائين؛ لأن الماء الذي في الإنائين كان في الابتداء طاهر[كذا] قبل حلول النجاسة في أحدهما، وإهراق أحد الإنائين علىٰ التحري رجعنا إلىٰ الأصل في الماء الذي كان في الآخر، فعلمنا أنه كان طاهرًا قبل حلول النجاسة في أحدهما، وشككنا هل حلت النجاسة في هذه الإناء أم لا؟ فلم يجز أن ينجس ماء طاهر بيقين [إلا بيقين] مثله، ولم تزل طهارة الماء الذي كان بيقين بشك، والشاتان كانتا في الابتداء وهما حَيَّان مُحَرَّمَي الأكل قبل خروج الروح منهما، فلما خرج الروح من أحدهما بذكاة تحل الأكل، [و] من الأخرىٰ بموت يحرم الأكل، فشككنا في هذه الشاة أخرج الروح منها بموت يحرم الأكل أو بذكاة تحل الأكل . . رددنا الأمر إلىٰ الابتداء أنها محرمة كما كانت قبل خروج الروح منها؛ كما رددنا الإناء إلىٰ الأصل؛ لأنه كان طاهرًا في الابتداء.

=

(١٤)

باب المسح على الخفين

(١٠٩) **قال الشافعي**: أخبرنا الثقفي[١]، عن المهاجر أبي مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: «**أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ للمسافر ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً، إذا تَطَهَّر فلَبِس خفَّيْه أنْ يَمْسَح عليهما**»[٢].

= **سمعت المزني يقول**: بعث إليَّ بعض الناس: لم قال صاحبكم في القلتين المنفرقتين إذا حلت في كل واحدة منهما نجاسة: إنهما نجسان إذا لم يتغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه، فإذا جمعا في موضع واحد طهر؟ . . **قال**: فبعثت إليه: إن صاحبي لم يجز له أن يقول علىٰ أصل مقالته غير هذا، فما تقول أنت في ماء يجري نَزْر قليل، وعلىٰ مجرىٰ الماء ميتة، فكان يدخل من منخري الميتة ويخرج من دبرها، أيجوز أن يتوضأ من الماء الذي يخرج من دبر الميتة؟ فإن زعمت أنْ لا -وهو قولك- فما تقول لو جرىٰ الماء إبّانا فاجتمع في موضع حتىٰ صار رَجْلًا من البحر، أيجوز أن يتوضأ بذلك الماء وهو غير متغير الطعم واللون والريح؟ فإن زعمت أنْ لا حُرِمْتَ من قول أهل العلم، وإن زعمت أن الطهارة به جائزة فقد زعمت أن نجسًا ونجسًا اجتمع فطهر، فما الذي أنكرت علىٰ صاحبي مما قال؟ هذا معنىٰ حكاية المزني».

انتهىٰ كلام ابن خزيمة، وما بين المعقوفتين من زياداتي، وذكر الماوردي أن مذهب المزني واختياره: لا يجوز أن يجتهد، ولا عليه أن يريق، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد؛ لأن اشتباه الطاهر بالنجس كاشتباه الماء بالبول، فلما لم يجز الاجتهاد في اشتباه الماء بالبول، فكذلك لا يجوز الاجتهاد في اشتباه الطاهر بالنجس. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٤٥).

وانظر تتمة مسألة التوخي والاجتهاد في: الأواني والثياب في كتاب الصلاة (الفقرتين: ١٧٣ و٢٤١).

(١) زاد في ب: «يعني: عبد الوهاب»، وفي س: «أخبرنا عبد الوهاب الثقفي».

(٢) كذا في ظ ب س، وهو الصحيح، وفي ز: «قال الشافعي: إذا تطهر ولبس خفيه فله أن يمسح عليهما»، فجعل آخر الحديث من قول الشافعي مع اختلاف يسير في السياق، وهو خطأ عُرف به الربيع في روايته عن الشافعي، ونسبته إلىٰ المزني غير صحيح، وقد بيَّن ذلك البيهقي في كتابيه «المعرفة» (٢/ ١٠٨) و«بيان خطأ من أخطأ علىٰ الشافعي» (١٣٥).

وجاء في هامش س: «**قال ابن خزيمة**: حَدَّثْنا المزنيَّ بحديث عبد الرزاق (ر٧٩٣) عن معمر، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن صفوان بن عسال، عن النبي ﷺ في المسح إذا نحن أدخلناهما علىٰ طهور، =

(١١٠) **قال الشافعي**: وإذا تَطَهَّر الرجلُ المقيمُ بغُسْلٍ أو وُضوءٍ، ثُمّ أدْخَل رِجْلَيه الخفَّيْن وهما طاهرتان، ثُمّ أحْدَث، فإنّه يَمْسَح عليهما مِن وَقْتِ ما أحْدَث يومًا وليلةً، وذلك إلىٰ الوقتِ الذي أحْدَث فيه، وإنْ كان مُسافرًا مَسَحَ ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن إلىٰ الوقتِ الذي أحْدَث فيه، وإذا جاوز الوقتَ فقد انْقَطَع المسحُ، فإنْ تَوَضّأ ومَسَح وصلَّىٰ بعد ذَهابِ وَقْتِ المَسْحِ أعاد غَسْلَ رِجْلَيْه والصلاةَ[١].

(١١١) ولو مَسَح في الحضرِ ثُمّ سافر . . أتَمَّ مَسْحَ مُقيمٍ[٢].

(١١٢) ولو مَسَح مسافرًا ثُمّ أقام . . مَسَحَ مَسْحَ مُقيمٍ[٣].

= فقال المزني: حَدِّثْ به أصحابَنا؛ فإنه ليس للشافعي حجة أوحد من هذا». انتهىٰ كلام ابن خزيمة، وانظر في: صحيحه (ر١٩٣)، وفيه: «أقوىٰ من هذا».

(١) وقال مالك: يمسح المقيمُ والمسافرُ ما بدا لهما، ما لم يلزمهما الغُسل؛ فإنه يجب إذ ذاك النزع، وهذا قولُ الشافعي في **القديم**، وقال النووي في «المجموع» (١/٥٠٦): «اتفق أصحابنا علىٰ أن **المذهب الصحيح** توقيت المسح، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واهٍ جدًّا، ولم يذكره كثيرون من الأصحاب».

(٢) مفهومه: لو سافر ثم مسح، أتم مسح مسافر؛ سواء أحدث في الحضر أو السفر، وقد خالف في الأول المزني فقال: يمسح مسح المقيمين؛ لأن ابتداء المدة وقع في الحضر، كذا حكاه الدّارَكي عن المزني، قال القاضي أبو الطيب: «وهو غلط، بل مذهب المزني كمذهبنا: مسح مسافر». انظر: «المجموع» (١/٥١٣).

(٣) واعتبر المزني النسبة، فقال: إن كان مضىٰ في السفر يومان وليلتان، فقد مضىٰ ثلثا المدة، فإذا أقام مسح مَسْح ثلث مدة المقيم، وإن كان مسح في السفر يومًا وليلة، فقد بقي ثلثا المدة، فإذا أقام مسح ثلثي مدة المقيم، هكذا ذكر مذهبَه إمامُ الحرمين والشيخ أبو إسحاق وشيخه القاضي أبو الطيب وجماعة، وقال صاحب «الشامل»: «ذكره المزني في مسائله المعتبرة علىٰ الشافعي»، قال النووي: «ولم يذكره الأكثرون»، وقال أبو العباس بن سريج في «التوسط بين الشافعي والمزني»: «إن كان المزني يذهب إلىٰ أن القياس هذا ولكن ترك للإجماع أو غيره، فليس بيننا وبينه كبير خلاف، وإن كان يذهب إلىٰ أنه يحكم بهذا، فهو خلاف الإجماع». انظر: «النهاية» (١/ ٢٩٠) و«المجموع» (١/٥١٥).

(١١٣) وإذا تَوَضَّأ فغَسَل إحْدَىٰ رِجْلَيْه، ثم أدْخَلها الخفَّ، ثُمّ غَسَل الأخرَىٰ، ثُمّ أدْخَلَها الخفَّ . . لم يُجْزِئه إذا أحْدَثَ أنْ يَمْسَح حتّىٰ يَكونَ طاهرًا بكماله قبل لِباسِه أحَدَ خُفَّيْه، فإنْ نَزَع الخفَّ الأوَّلَ الملبوسَ قبل تَمامِ طُهْرِه ثُمَّ لَبِسَه، جاز له أنْ يَمْسَح؛ لأنّ لِباسَه مع الذي قَبْلَه بعد كمالِ الطهارةِ.

قال المزني: كيفما صَحَّ لُبْسُ خُفَّيْه علىٰ طُهْرٍ، جاز له المسْحُ عندي[١].

(١١٤) **قال الشافعي**: وإنْ تَخَرَّق مِن مُقَدَّمِ الخفِّ شَيْءٌ بانَ مِنه بَعْضُ الرِّجلِ وإن قَلَّ[٢] . . لم يُجْزِئه أنْ يَمْسَح علىٰ خُفٍّ غيرِ ساترٍ لجميعِ القدمِ، وإنْ كان خَرْقُه مِن[٣] فوق الكعبَيْن . . لم يَضُرَّه ذلك.

[**وقال في القديم**: «يَمْسَح وإنْ كان فيه فَتْقٌ، أو خَرَجَتْ مِن موضع القدم؛ كما يَمْسَح إذا خرج من الساق»، **قال المزني**: الذي قبل هذا أشْبَهُ بقوله؛ لأنّه لو جاز أن يَمْسَح إذا أدْخَل كلَّ قدمَيْه في بعض ساق الخف لجاز مَسْحُ ساقِ خُفٍّ لا قَدَمَ فيه أن يَمْسَح علىٰ الساق، وهذا خلافُ سُنَّة رسول الله ﷺ][٤].

---

(١) لا خلاف بين الشافعي والمزني في جواز المسح إذا غسل إحدىٰ رجليه فلبس خفه، ثم غسل الأخرىٰ فلبس خفه إن نزع الأول وأعاد لبسه فيصير لابسًا لهما بعد كمال الطهارة، وإنما خالف المزني في صورة عدم النزع فأجاز المسح؛ لأن استدامة اللبس تجري مجرىٰ ابتدائه، بدليل ما لو حلف: (لا يلبس خفًّا) هو لابسه . . حَنِثَ كما لو ابتدأ لبسه. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٦١).

(٢) إنما ذكر الشافعي خرق المقدَّم؛ لأنه الغالب في خرق الخف، لا أنه مختص بالمنع من المسح، كذا أجاب الماوردي في «الحاوي» (١/ ٣٦٣)، وذكر النووي في «المجموع» (١/ ٥٢٣) عن الشيخ أبي حامد والقاضي حسين والروياني أنه أراد موضع القدم، ولم يرد المقدَّم الذي هو ضد المؤخَّر.

(٣) «**من**» لا يوجد في ز.

(٤) ما بين المعقوفتين من س، ولا وجود له في ظ ز ب، وما ذكر فيه من المذهب القديم صحيح تواردت علىٰ ذكره كتب الشافعية. انظر: «المجموع» (١/ ٥٢٢ و٥٥٨).

(١١٥) ولا يَمْسَحُ علىٰ جَوْرَبَيْن إلا أن يكون الجوربان[(١)] مُجَلَّدَي القَدَمَيْن إلىٰ الكعبَيْن؛ حتّىٰ يَقُوما مَقامَ الخفَّيْن.

(١١٦) وما لَبِسَ مِن خُفٍّ خَشَبٍ أو ما قام مَقامَه . . أجْزَأه أن يَمْسَحَ عليه.

(١١٧) ولا يَمْسَحُ علىٰ جُرْمُوقَيْن.

وقال في القديم: «يَمْسَح عليهما»، قال المزني: قلت أنا[(٢)]: ولا أعْلَمُ بين العلماءِ في ذلك خِلافًا، وقَوْلُه معهم أوْلىٰ به مِن انفرادِه عنهم، وزَعَمَ أنّه إنَما أرِيدَ بالمسحِ علىٰ الخفَّيْن المِرْفَقُ، فكذلك الجُرْموقان مِرْفَقٌ[(٣)]، وهو بالخفِّ شَبِيهٌ[(٤)].

(١١٨) **قال الشافعي:** وإنْ نَزَعَ خُفَّيْه بعد مَسْحِهما غَسَلَ قَدَمَيْه.

وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلىٰ: «يَتَوَضّأ»، قال المزني: قلت أنا[(٥)]:

---

(١) «يكون الجوربان» كذا في ظ ب س، وفي ز: «يكونا».

(٢) «قلت أنا» من ب وهامش ظ.

(٣) «**المرفق**» بفتح الميم وكسر الفاء والعكس: ما يُرتَفَق به؛ أي: أريد به الرفق والتيسير. «الزاهر» (١٣٢).

(٤) «**الجُرْمُوق**» بضم الجيم والميم: خف يلبس فوق الخف لشدة البرد غالبًا.
فإذا لبس جُرْمُوقَين فوق الخفين فلا يخلو من أربع أحوال: **إحداها** - أن يكون الأسفلُ بحيث لا يُمسَح عليه لضعف أو تخرق، والأعلىٰ بحيث يُمسَح عليه . . فالمسح علىٰ الأعلىٰ، والأسفل والحالة هذه كالجورب واللِّفافة، **والثانية** - أن يكون الأمر بالعكس من ذلك . . فيمسح علىٰ الأسفل القوي، وما فوقه كخِرْقة تُلَفّ، **والثالثة** - ألا يكون واحدٌ منهما بحيث يُمسَح عليه . . فلا يخفىٰ تعذر المسح، **والرابعة** - أن يكون كل واحد منهما بحيث يُمسَح عليه . . فهل يجوز المسح علىٰ الأعلىٰ؟ فيه القولان، ثم إن ما نقله المزني عن القديم قاله الشافعي في «الإملاء» أيضًا، **والأظهر**: عدم المسح، وصحح المزني **القديم**. انظر: «العزيز» (١/ ٧٣٧) و«الروضة» (١/ ١٢٧).

(٥) «قلت أنا» من ب وهامش ظ س.

الذي قَبْل هذا أوْلىٰ؛ لأنّ غُسْلَ الأعضاءِ لا يَنْتَقِضُ في السُّنَّة إلا بالحدثِ، وإنّما انْتَقَضَ طُهْرُ القَدَمَيْن؛ لأنّ المسْحَ عليهما كان لعَدَمِ ظُهُورِهما؛ كمَسْحِ التّيَمُّمِ لعَدَمِ الماءِ، فلما كان وجودُ المعدومِ مِن الماءِ بَعْدَ المسحِ يُبْطِل المسْحَ ويُوجِبُ الغَسْلَ . . كان كذلك ظُهورُ القدمَيْن بَعْدَ المسحِ يُبْطِل المسْحَ ويوجِبُ الغَسْلَ، وسائرُ الأعضاءِ سِوَىٰ القدمَيْن مَغْسُولَةٌ، فلا غُسْلَ عليها ثانِيَةً إلا بحَدَثٍ ثانٍ[1].



(١) اختلف ترجيح الأصحاب بين القولين اختلافًا واسعًا ذكره النووي في «المجموع» (١/ ٥٥٥)، **والأظهر** ما رجحه المزني، وراجع «العزيز» (١/ ٧٥٧) و«الروضة» (١/ ١٣٢).

(١٥)

باب كيف المسح على الخفين

(١١٩) **قال الشافعي**: أخبرنا ابنُ أبي يحيىٰ[١]، عن ثَوْرِ بن يزيدَ، عن رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن كاتبِ المغيرةِ، عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ: «**أنّ النبيّ ﷺ مَسَحَ أعلىٰ الخفِّ وأسفلَه**».

(١٢٠) واحتج بابن عمر أنّه كان يَمْسَحُ أعلىٰ الخفِّ وأسفلَه.

(١٢١) **قال الشافعي**: وأحِبُّ أنْ يَغْمِسَ يدَيْه في الماءِ، ثُمّ يَضَعَ كفَّه اليُسْرَىٰ تحْتَ عَقِبِ الخفِّ، وكفَّهُ اليُمْنَىٰ علىٰ أطرافِ أصابِعِه، ثُمّ يُمِرَّ اليُمْنَىٰ إلىٰ ساقِه، واليُسْرَىٰ إلىٰ أطرافِ أصابِعِه.

(١٢٢) فإنْ[٢] مَسَحَ علىٰ باطنِ الخفِّ وتَرَكَ الظاهرَ .. أعاد، وإنْ مَسَح علىٰ الظاهرِ وترك الباطنِ[٣] .. أجزأه[٤].

---

(١) جاء في هامش س: «هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، واسم أبي يحيىٰ: سمعان، المدني، وقد اشتهر كلام المحدثين فيه، ولكن روىٰ عنه الكبار: الثوري وابن جريج وغيرهما، ابن عيينة عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وهذا يدل علىٰ أنهم كانوا يقصدون الرواية عنه ولو بالنزول، وما هكذا شأن الضعفاء. من «**ترتيب الأم**» لشيخ الإسلام».

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «قال: وإن».

(٣) كذا في ب س وأشار إليه في هامش ظ، وفي أصله: «مسح علىٰ الظاهر دون الباطن»، وفي ز: «مسح علىٰ ظهر الخف، وترك الباطن».

(٤) هكذا نص الشافعي في المسح علىٰ باطن الخف وترك الظاهر في «البويطي» و«مختصر المزني» و«الجامع الكبير» و«الإملاء»، ورواية موسىٰ ابن أبي الجارود: أنه لا يجزئه ويجب إعادة ما صلىٰ به، وللأصحاب ثلاث طرق: **أحدها** - لا يجزئ مسح أسفله بلا خلاف، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج وجمهور الأصحاب، وهي **المذهب**، **والطريقة الثانية** - يجزئ قولًا واحدًا، ثم اختلفوا في حكم رواية المزني .. فغلطه أبو إسحاق المروزي وقال: لا يعرف هذا للشافعي، وإنما استنبطه المزني وغلط في استنباطه، ورد عليه أصحابنا فقالوا: المزني لم يستنبط ما نقله، بل نقله عن =

(١٢٣) وكيفما أتَىٰ بالمسْحِ علىٰ ظَهْرِ القَدَمِ بكلِّ اليدِ أو ببعْضِها أجزأه.

❋ ❋ ❋

= الشافعي سماعًا وحفظًا، فقال في «الجامع الكبير»: «حفظي عن الشافعي أنه قال: إن مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز»، ثم إن المزني لم ينفرد بذلك، بل وافقه البويطي وابن أبي الجارود ونصه في الإملاء كما قدمناه، لكن المتولي وغيره تأوله علىٰ أنه أراد بالباطن: ما يمس بشرة الرِّجْل، **والطريقة الثالثة** - في إجزائه قولان أظهرهما أنه لا يجزئ، وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة، والصواب الطريق الأول؛ لأنه ثبت الاقتصار علىٰ الأعلىٰ عن النبي ﷺ، ولم يثبت الاقتصار علىٰ الأسفل، والمعتمد في الرخص الاتباع، فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه. انظر: «المجموع» (١/ ٥٤٧).

(١٦)

باب الغسل للجمعة والأعياد[(١)]

(١٢٤) **قال الشافعي**: والاختيارُ في السُّنَّةِ لكلِّ مَن أرادَ صلاةَ الجمعةِ: الاغتسالُ لها؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الغُسْلُ[(٢)] واجبٌ علىٰ كلِّ محْتَلِمٍ**»[(٣)]، يُرِيدُ: وُجوبَ الاختيارِ؛ لأنَّه رُوِيَ أنّه قال ﷺ: «**مَن تَوَضّأ فَبِها ونِعْمَتْ**[(٤)]**، ومَن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضلُ**»[(٥)]، وقال عمرُ لعثمانَ حين راح[(٦)]: «**والوضوءَ أيضًا!**[(٧)]**، وقد عَلِمْتَ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يأمر بالغُسل**»، **قال**: ولَوْ عَلِما وُجوبَه لرَجَعَ عثمانُ، وما تَرَكَه عمرُ.

---

(١) زاد في س: «وما جاء فيها».

(٢) زاد في س: «يوم الجمعة»، ويؤيده سياقة «الزاهر» (ص: ١٣٣).

(٣) أراد بـ «**المحتلم**» ههنا: البالغ من الرجال، ولم يرد الذي احتلم فأجنب، إنما أراد الذي بلغ الحلم فأدرك. «الزاهر» (ص: ١٣٣).

(٤) الهاء في قوله: «فبها» أراد به: فبالسنة أخذ، والتاء في «نِعْمَتْ» تاء التأنيث، أراد بها: ونعمت السنة. «الزاهر» (ص: ١٣٣) و«الحلية» (ص: ٦٢).

(٥) جاء في هامش س: «**قال ابن خزيمة**: حدثنا أحمد بن المقدام، ثنا يزيد بن زريع، وحدثناه بندار وأبو موسىٰ، قالا: ثنا سعيد بن سفيان الجحدري، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**». حدثنا الزعفراني، ثنا الحكم بن موسىٰ، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، بهذا».

(٦) «**حين راح**» أي: مضىٰ سائرًا إلىٰ المسجد للجمعة، ويتوهم كثير من الناس أن الرَّواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواح والغُدوَّ عند العرب مستعملان في المسير أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، وأما قولهم: (راحت الإبل) فهذا لا يكون إلا بالعشي، إذا أراحها راعيها علىٰ أهلها. «الزاهر» (ص: ١٣٤).

(٧) نصب «الوضوء» علىٰ المصدر، أقام الاسم مُقامه، فكأنه قال: وتوضأت أيضًا وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمرنا بالغسل! «الزاهر» (ص: ١٣٤).

(١٢٥) **قال:** ويُجْزِئه غُسْلُه لها إذا كانَ بَعْدَ الفجرِ.

(١٢٦) **قال:** وإنْ كانَ جُنُبًا فاغْتَسَل لهما جميعًا . . أجزأه.

(١٢٧) **قال:** وأحِبُّ الغُسْلَ مِن غَسْلِ الميِّتِ.

(١٢٨) **قال:** وكذلك الغُسْلُ للأعيادِ سُنَّةُ اختيارٍ.

(١٢٩) فإنْ تَرَكَ الغُسْلَ للجمعةِ والعيدِ[١] . . أجزأتْه الصلاةُ.

(١٣٠) وإن نَوَىٰ بالغُسْلِ الجمعةَ والعيدَ . . لم يُجْزِئه مِن الجنابَةِ حتّىٰ يَنْوِيَ الجنابَةَ[٢].

(١٣١) **قال الشافعي:** وأوْلىٰ الغُسْلِ أنْ يَجِبَ عندي بَعْد غُسْلِ الجنابةِ: الغُسْلُ مِن غَسْلِ الميِّتِ، والوُضوءُ مِن مَسِّه مُفْضِيًا إليه، ولو ثَبَتَ الحديثُ بذلك عن النبي ﷺ قُلْتُ به، ثُمَّ غُسْلُ الجمعةِ، ولا نُرَخِّصُ في تَرْكِه، ولا نُوجِبُه إيجابًا لا يُجْزِئ غيرُه.

قال المزني: قلت أنا[٣]: إذا لم يَثْبُتْ فقَدْ ثَبَتَ تأكيدُ غُسْلِ الجمعةِ، فهو أوْلَىٰ[٤]، وأجمعوا أنّ من مَسَّ خنزيرًا أو مَيْتَةً أنّه لا غُسْلَ عليه

---

(١) كلمة «والعيد» سقط من ظ.

(٢) زاد في س: «**قال المزني**: الغُسْل للجمعة إنما هو تنظيف، فإن اغتسل وهو ينوي الحدث فهو متوضئ، وعليه الغسل للجنابة»، ولا وجود له في ظ ز ب، وكأنه يشير إلىٰ مسألة أخرىٰ، وهي: إن نوىٰ بغسله الجنابة دون الجمعة، ففي إجزائه غُسلَ الجمعة قولان: **أحدهما** رواه المزني في «جامعه الكبير» -أنه يجزئه عن الجمعة بنية الجنابة؛ كما يجزئ إذا نوىٰ في أحد الأحداث لجميعها، **والقول الثاني** رواه الربيع في «الإملاء»- أنه لا يجزئه عن الجمعة إلا أن ينويها؛ لاختلاف سببيهما في كون أحدهما لماضٍ والآخر لمستقبل، فمنع من أن يجزئ نية أحدهما عن الآخر. انظر: «الحاوي» (١/ ٣٧٥) و«النهاية» (١/ ٣٠٨).

(٣) «قلت أنا» من هامش ظ.

(٤) زاد في ظ: «به».

ولا وُضوءَ إلا غَسْلُ ما أصابه، فكيف يَجِبُ ذلك عليه في أخيه المؤمن![(١)].



(١) لا شك أن حديث الغسل من غسل الميت لم يصحَّ كما أوضحه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٣٣) والنووي في «المجموع» (٥/ ١٤٤)، قال أصحابنا: في الغُسْل من غسل الميت طريقان: **المذهب الصحيح** - أنه سنة، سواء صح الحديث أم لا، **والثاني** - فيه قولان، الجديد: أنه سنة، والقديم: أنه واجب إن صح الحديث، وإلا فسنة.
ثم هذا الغسل وغسل الجمعة آكد الأغسال، وأيهما آكد؟ قولان: **الجديد** -أن الغسل من غسل الميت آكد، **والقديم**- أن غسل الجمعة آكد، ومذهب المزني: أنه ليس بمشروع وجوبًا أو ندبًا لما ذكره، قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٤٤): «وهو قوي»، وقال في «الروضة» (٢/ ٤٣): «الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة؛ لكثرة الأخبار الصحيحة فيه، وفيها الحث العظيم عليه، وأما الغسل من غسل الميت . . فلم يصح فيه شيء أصلًا».

(١٧)

باب حيض المرأة وطُهْرِها واستحاضتها[١]

(١٣٢) **قال الشافعي**: قال الله ﷻ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾، **قال الشافعي**: مِن المحيضِ[٢]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، **قال الشافعي**: تَطَهَّرْن بالماءِ.

(١٣٣) **قال**: وإذا اتَّصل بالمرأةِ الدمُ نَظَرَتْ، فإنْ كانَ دَمُها ثَخينًا، مُحْتَدِمًا[٣]، يَضْرِبُ إلىٰ السّوادِ، له رائحةٌ . . فتلك الحيْضَةُ نَفْسُها، فلْتَدَعِ الصلاةَ، فإذا ذَهَبَ ذلك الدمُ وجاءها الدمُ الأحمرُ الرقيقُ المشْرِقُ[٤] . . فهو عِرْقٌ، وليستْ بالحيْضَةِ، وهو الطُّهْرُ، وعليها أنْ تَغْتَسِل كما وصَفْتُ[٥] وتُصَلّيَ، ويأتِيها زوجُها، ولا يَجُوزُ لها أن تَسْتَظْهِرَ بثلاثةِ أيامٍ[٦]؛ لأنّ

(١) «**الحيض**»: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من: (حاض السيل وفاض): إذا سال، وكأن دم الحيض سمي حيضًا لسيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعتاده، و«**الاستحاضة**»: أن يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة، والفرق بين الحيض والاستحاضة: أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود محتدمًا حارًّا كأنه محترق، وأما دم الاستحاضة فإنه يسيل من العاذل، وهو عرقٌ فمُه الذي يسيل منه في أدنىٰ الرحم دون قعره. «الزاهر» (ص: ١٣٨) و«الحلية» (ص: ٦٣).

(٢) «**المحيض**» له معنيان، فمن جعله موضع الحيض - وهو الفرج - أراد: اعتزلوهن ولا تجامعوهن في الفروج، ومن جعل المحيض بمعنىٰ الحيض، أراد: اعتزالهن في أيام حيضهن. «الزاهر» (ص: ١٤٢).

(٣) «**المحتدم**»: الشديد الحرارة. «الزاهر» (ص: ١٣٩) و«الحلية» (ص: ٦٣).

(٤) «**الدم المشرق**»: هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه. «الزاهر» (ص: ١٤١).

(٥) زاد في ظ: «لك».

(٦) أصل «**الاستظهار**»: الاستيثاق في الأمر، يقال: (اتخذ فلان بعيرين ظهيرين في سفره) إذا كان يحمل علىٰ أباعر له وساق معه بعيرين قويين فارغين وثيقة لئلا يُبْدَع ويخذل ببعير من حمولته فلا يجد لحملها حمولة، فوضع الاستظهار موضع الوثيقة، أراد: أن المستحاضة إذا عرفت أيامها =

رسولَ الله ﷺ قال: «**فإذا ذَهَب قَدْرُها** -يريد: **الحيضة**- **فاغْسِلِي الدمَ عنك وصَلِّي**»، ولا يقولُ لها النبيُّ ﷺ: «**إذا ذَهَب قَدْرُها**» إلا وهي به عارفةٌ.

(١٣٤) **قال:** وإنْ لم يَنْفَصِلْ دَمُها بما وَصَفْتُ لك فتَعْرِفه وكانَ مُشْتَبِهًا .. نَظَرَتْ إلىٰ ما كان عليه حَيْضَتُها فيما مَضَىٰ مِن دَهْرِها، فتَرَكَت الصلاةَ للوقتِ الذي كانتْ تَحِيضُ فيه[١]؛ لقول النبي ﷺ: «**لتَنْظُر عِدَّةَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تَحِيضُهُنّ مِن الشهرِ قبل أن يُصِيبَها الذي أصابها، فلْتَدَع الصلاةَ، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلْتَغْتَسِلْ، ثُمّ لتَسْتَثْفِرْ بثَوْبٍ**[٢]**، ثُمّ تُصَلّي**».

(١٣٥) **قال:** والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ في أيامِ الحيْضِ حَيْضٌ، فإذا ذَهَبَ ذلك اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ.

(١٣٦) فإنْ كان الدمُ مُبْتَدِئًا لا مَعْرِفَةَ لها به .. أمْسَكَتْ عن الصلاةِ، فإذا جاوَزَتْ خمسةَ عشرَ يومًا .. اسْتَيْقَنَتْ أنّها مُسْتَحاضةٌ، وأشْكَلَ وقتُ الحيضِ عليها مِن الاستحاضةِ، فلا يَجُوز لها أنْ تَتْرُك الصلاةَ إلا لأقلِّ ما

= فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها اغتسلت وصلت ولم تقعد بعد ذلك ثلاثة أيام -كما قاله بعض الفقهاء- احتياطًا. «الزاهر» (ص: ١٤٢).

وجاء في هامش س: «**قال الهروي:** ويريد بقوله: (لا يجوز أن تستظهر بثلاثة أيام): إنكارًا علىٰ مالك في قوله: إذا كانت المرأة لها أيامًا[كذا] معلومة ثم استحيضت أنها تترك أيامها وثلاثة أيام معها، إلا أن تكون أيامها أكثر من اثني عشر يومًا، فإنها تترك أيامها وتمام خمسة عشر يومًا، كأنَّ أيامها تكون ثلاثة عشر يومًا، فتترك معها يومين، أو أربعة عشر يومًا، فتترك معها يومًا، أو خمسة عشر يومًا، فلا تستظهر بشيء»

(١) زاد في ظ: «من الشهر».

(٢) «**الاستثفار**» مأخوذ من «الثَّفَر» بتحريك الفاء وسكونه، فأما «الثفْر» ساكن الفاء .. فهو جهاز المرأة، وأصله للسباع فاستعير في المرأة وغيرها، وأما «الثفَر» بتحريك الفاء .. فهو ثَفَر الدابة الذي يكون تحت ذَنَب الدابة، والمراد به: أن تشد خرقه عريضه طويلة علىٰ وسطها، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها بين رجليها إلىٰ الجانب الآخر، فذلك «التلجم»، تفعله المرأة إذا كانت تثُجُّ الدم ثَجًّا، أي: تُسِيلُه. «الزاهر» (ص: ١٤٠).

تَحِيضُ له النساءُ، وذلك يومٌ وليلةٌ، فعليها أنْ تَغْتَسِلَ وتَقْضِيَ صلاةَ أربعةَ عشرَ يومًا[١].

(١٣٧) **قال الشافعي**: وأكثرُ الحيْضِ خمسةَ عشرَ يومًا، وأقَلُّه يومٌ وليلةٌ[٢].

(١٣٨) وأكثرُ النفاسِ ستون يومًا[٣].

(١٣٩) **قال الشافعي**: والذي يُبْتَلَىٰ بالمذْيِ فلا يَنْقَطِعُ . . مِثْلُ المستحاضةِ، يَتَوَضّأ لكلِّ صلاةِ فريضةٍ بعد غَسْلِ فَرْجِه وتَعْصِيبِه.

❊ ❊ ❊

(١) هذا **الأظهر** أن المستحاضة المبدأة التي فقدت شرط التمييز تُرَدُّ إلىٰ أقل الحيض، وهو يوم وليلة، **والثاني**: تُرَدُّ إلىٰ غالب عادات النساء، وهو ست أو سبع، وستأتي المسألة في كتاب العدة (المسألة: ٢٦٢٠). وانظر: «العزيز» (١/ ٨٠٩) و«الروضة» (١/ ١٤٣).

(٢) **قوله**: «وأقله يوم وليلة» من ز فقط، ولا وجود له في ظ ب س، ويؤيد إثباته ظاهر عبارة «العزيز» (١/ ٧٦٨)، وانظر تفصيل الأقوال في المسألة في كتاب العدة (المسألة: ٢٦١٧).

(٣) قال الروياني في «البحر» (١/ ٣٦١): «وأما أقل النفاس . . ففي بعض نسخ المزني: (أقله ساعةٌ)، ورواه أبو ثور عن الشافعي»، و«**النفاس**»: دم يرخيه الرحم في حال الولادة وبعدها، سميت بذلك؛ لسيلان النفس، والدم يسمىٰ نفسًا. «الحاوي» (١/ ٤٣٦) و«الحلية» (ص: ٦٣).

[٢]

كتاب الصلاة[1]

(١) هذا العنوان من ظ س، ولا وجود له في ز ب. و«**الصلاة**» لغة: الدعاء بخير، قال الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلىٰ طعام فليُجِبْ، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليُصَلِّ**»، أي: فليَدْعُ لهم بالبركة والخير. «الحلية» (٦٥).

(١٨)

باب جامع وقت الصلاة والأذان(١)

(١) هكذا وردت الترجمة في ظ ز، وأشار في هامش ز إلىٰ نسخة أخرىٰ: «جماع»، وفي ب: «باب وقت الصلاة والأذان»، وزاد في ب٢: «والعذر فيه». ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾

وهي خمسة أوقات، أشار إليها الله في قوله تعالىٰ في سورة الروم [١٧-١٨]: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر.

وفي قوله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، **فدلوك الشمس**: زوالها، وهو وقت الظهر، **وقيل**: دلوكها غروبها، قال أبو منصور الأزهري: «والذي عندي فيه أنه جعل الدلوك وقتًا لصلاتي العشيِّ، وهما: الظهر والعصر؛ كما جعل أحد طرفي النهار وقتًا لهما»، وقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ يريد: وقت صلاتَي المغرب والعشاء الآخِرة، و«**الغسق**»: ظلمة الليل، وأراد بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ صلاة الفجر، سماها قرآنًا؛ لأن القرآن يُقرَأ فيها.

وفي قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار وزُلَف الليل، فجعل النهار ذا طرفين، أحد طرفيه الغداة، وفيها صلاة الصبح وحدها، والطرف الآخر العشيّ، وفيه صلاتا الظهر والعصر؛ لأن العشي عند العرب ما بين أن تزول الشمس إلىٰ أن تغرب، كل ذلك عشي، والدليل علىٰ ذلك: ما روي عن أبي هريرة ﵁ حيث يقول: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر»، فجعلهما صلاتي العشي، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾، فإنه أراد: صلاتي المغرب العشاء، وسماهما: «زلفًا»؛ لأنهما في أول ساعات الليل وأقربها، وأصله من «الزلفىٰ»، وهي القربىٰ، و«**ازدلف إليه**»: اقترب منه.

وفي الآيتين دليل علىٰ اتحاد وقت الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء عند الضرورات.

ومما ينبغي تقديمه هنا معرفة أسماء هذه الأوقات وسر تسمياتها.

فالصلاة الأولىٰ يقال لها: «**الظهر**»، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، يقال: «أظهر القوم»: إذا دخلوا في وقت الظَّهيرة، وذلك حين تزول الشمس، وزوالها: ميلها عن الاستواء في كبد السماء، قال ابن فارس: «وسميت هذه ظهرًا؛ لأن وقتها أظهرُ الأوقات وأبينها».

والصلاة الثانية يقال لها: «**العصر**»، والعرب تقول: «فلان يأتي فلانًا العَصْرَينِ والبَرْدَينِ»: إذا كان يأتيه طرفي النهار، وهما الغداة والعشي، فسميت الصلاة عصرًا باسم ذلك الوقت؛ لأنها في أحد طرفي النهار.

(١٤٠) **قال الشافعي**: والوقْتُ للصلاة وقتان: وقْتُ مقامٍ ورفاهيةٍ[١]، ووقْتُ عُذْرٍ وضرورةٍ.

(١٤١) فإذا زالت الشمْسُ . . فهو أوّلُ وقتِ الظُّهْرِ والأذانِ، ثُمّ لا يَزال وقْتُ الظُّهْرِ قائمًا حتّىٰ يَصِيرَ ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مثْلَه[٢].

(١٤٢) فإذا جاوز ذلك بأقلِّ زيادةٍ . . فقد دَخَلَ وقتُ العصْرِ والأذانِ، ثُمّ لا يَزال وقتُ العصر قائمًا حتّىٰ يَصِيرَ ظلُّ كلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْه، فمتىٰ[٣] جاوزه . . فقد فاتَه وقتُ الاختيارِ، ولا يَجُوزُ أنْ أقولَ فاتَتْه؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أدْرَك رَكْعَةً مِن العَصْرِ قبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدْرَكَ العصْرَ**».

= **والصلاة الثالثة** يقال لها: «**المغرب**»، وإنما سميت مغربًا لغروب الشمس عندها، يقال: «غربت الشمس تغرب»: إذا غابت، وهو مأخوذ من البعد، يقال: «غرب الرجل»: إذا تباعد، كذلك الشمس إذا غابت بعدت عن مرأىٰ الأبصار لها.

والصلاة الرابعة يقال لها: «**العشاء**»، وهي التي كانت العرب تسميها: «العَتَمة» باسم عَتَمة الليل، وهي ظلمة أوله، وكانوا يُعْتِمون بالإبل، إذا راحت عليهم النعم بعد المساء أناخوها ولم يحلبوها حتىٰ يُعْتِموا؛ أي: يدخلوا في عتمة الليل، وكانوا يسمون تلك الحَلْبة «عتمة» باسم عتمة الليل، ثم قالوا لصلاة العشاء «عتمة» لأنها تؤدىٰ في ذلك الوقت، فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «**لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ علىٰ اسمِ صلاتكم العشاء؛ فإنما يُعْتِمون بالإبل**».

والصلاة الخامسة يقال لها: «**الفجر**» و«**الصبح**»، فالفجر من «انفجر الشيء» إذا انفتح، وسمي صبحًا لحُمْرته، ويقال: إن صَباحة الوجه إنما سميت للحُمْرة صباحة، وهما فجران: يقال للأول منهما: «الكاذب»، وهو مستطيل في السماء، يشبه ذَنَب السِّرْحان، وهو الذئب؛ لأنه مستدق صاعد، غير معترض في الأفق، وهو الذي لا يحل أداء صلاة الصبح فيه، ولا يحرم الأكل علىٰ الصائم، ويقال للثاني: «الصادق»، وهو المستطير، سمي مستطيرًا؛ لانتشاره في الأفق.

انظر: «الزاهر» (ص: ١٤٣-١٤٨) و«الحلية» (ص: ٦٩-٧٤).

(١) «**المقام**»: الإقامة في الحضر، و«**الرفاهية**»: الفُسْحة والدَّعَة. «الزاهر» (ص: ١٥٠).

(٢) ظاهره خروج وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله، وهو معارض لظاهر حديث جبريل ﷺ، وهو عمدة الشافعي في الباب، ولذلك خالف المزني فيما حكاه الصيدلاني عنه، فقال: إن قدر أربع ركعات من أول وقت العصر مشترك بينه وبين الظهر، وهو رواية عن مالك. انظر: «الحاوي» (٢/ ١٤) و«النهاية» (٢/ ١٠) و«العزيز» (٢/ ٩٢).

(٣) في ب: «فمن»، وفي س: «فإذا».

(١٤٣) فإذا غَرَبَت الشمسُ . . فهو وقتُ المغربِ والأذانِ، ولا وقتَ للمغربِ إلا وقتٌ واحدٌ(١).

(١٤٤) فإذا غاب الشَّفَقُ -وهو الحمرة(٢)- . . فهو أوَّلُ وقتِ العشاءِ الآخرةِ والأذانِ، ثُمّ لا يَزالُ وقتُ العشاءِ قائمًا حتّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللّيْل.

قال المزني: لمّا كان الفجرُ يُدْخَل فيه بطلوع البياضِ دون الحمْرَة . . فكذلك العشاءُ يَدْخُل وقتُها بغروب البياض لا الحمرة، فإذا طَلَع الفجرُ فقد دَخَل وقتُ الصُّبْحِ والأذان(٣).

(١٤٥) [**قال الشافعي**:(٤)] ولا أذانَ إلا بعدَ دُخولِ وقتِ الصلاةِ خَلا الصبحَ؛ فإنّها يُؤذَّنُ لها(٥) بليلٍ، وليس ذلك بقياسٍ، ولكن اتَّبَعْنا فيه النبي ﷺ لقوله: «**إن بلالًا يُؤذِّنُ(٦) بليلٍ، فكلوا واشربوا حتّىٰ يُنادِيَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ**»(٧).

---

(١) فإذا مضىٰ قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات، فقد انقضىٰ الوقت، ويروىٰ عن الشافعي من طريق أبي ثور أن وقتها يدوم إلىٰ غيبوبة الشفق، فمن أصحابنا من حكاه قولًا قديمًا، وعليه مشىٰ الشيخان تبعًا للإمام، قال الماوردي: «وأنكره جمهورهم أن يكون قولًا محكيًّا عنه؛ لأن الزعفراني -وهو أثبت أصحاب القديم- حكىٰ عنه للمغرب وقتًا واحدًا». انظر: «الحاوي» (٢/ ٢٠) و«النهاية» (٢/ ١٤) و«العزيز» (٢/ ٩٦) و«الروضة» (١/ ١٨٠).

(٢) في ب: «فإذا غاب الشفق الأحمر»، والعرب تفسر مطلق «الشفق» بالحمرة، وانظر: «الزاهر» (ص: ١٤٨) و«الحلية» (ص: ٧١-٧٣).

(٣) الفقرة من كلام المزني من س، ولا وجود لها في سائر النسخ، وانظر الكلام علىٰ قول المزني واستدلاله في «الحاوي» (٢/ ٢٣).

(٤) ما بين المعقوفتين زدته علىٰ النسخ للتمييز.

(٥) في ز: «بها»، وفي ب: «قبلها».

(٦) في ز ب س: «ينادي».

(٧) وقد أيد الإمام في «النهاية» (٢/ ٢٤-٢٥) مورد الشرع بدلالة العقل، فقال: «لو رُدَّ الأمر إلىٰ نظرنا، ولم يَرِدْ في صلاة الصبح ما يدل علىٰ جواز تقديم التأذين لها . . لَكُنّا نرىٰ التقديم بمسلك المعنىٰ»، وذلك «أَنَّ وقت هذه الصلاة يوافي الناسَ وهم في غفلةٍ، وللشرع اعتناء بالحث علىٰ أول =

(١٤٦) ثُمّ لا يَزالُ وقتُ الصبحِ قائمًا بعد الفجرِ ما لم يُسْفِرْ، فإذا طَلَعَت الشمسُ قبْلَ أنْ يُصَلّيَ منها رَكْعَةً .. فقد خَرَجَ وقْتُها، واعتمد في ذلك علىٰ إمامةِ جِبْرِيلَ ﷺ بالنبي ﷺ، ولما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك.

(١٤٧) **قال:** والوقتُ الآخَرُ هو وقتُ العذْرِ والضرورةِ، فإذا أُغْمِيَ علىٰ رَجُلٍ فأفاقَ، وطَهُرَت امرأةٌ مِن حيضٍ أو نِفاسٍ، وأسْلَم نصرانيٌّ، وبَلَغ صبيٌّ، قبْلَ مَغِيبِ الشمسِ برَكْعَةٍ .. أعادوا الظهْرَ والعصْرَ، وكذلك قبْلَ طُلوعِ الفجْرِ برَكْعَةٍ .. أعادوا المغربَ والعشاءَ، وكذلك قبْلَ طلوعِ الشمسِ برَكْعَةٍ .. أعادوا الصبحَ[١]، وذلك وقتُ إدراكِ الصلواتِ في العذرِ والضروراتِ، واحتج بأن النبي ﷺ قال: «**مَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن العصرِ قبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ .. فقد أدْرَكَ العصرَ، ومَن أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصبحِ قبْل أنْ تَطْلُعَ الشمسُ .. فقد أدْرَكَ الصبحَ**»، وأنّه جَمَعَ بيْن الظهرِ والعصرِ في وقتِ الظهرِ بِعَرَفَةَ، وبيْن المغربِ والعشاءِ في وقتِ العشاءِ بمُزْدَلِفَةَ، فدَلَّ علىٰ أنّ وقْتَهما للضروراتِ واحدٌ.

وقد قال الشافعيُّ: «إنْ أدْرَكَ الإحرامَ في وقتِ الآخرةِ صلّاهما جميعًا»[٢]، **قال المزني:** هذا عندي ليس بشيءٍ، وقد زَعَم الشافعيُّ أنّ مَن

= الوقت، فلو صادف التأذينُ أولَ الوقت فإلىٰ أن ينتبه النائم وينهض ويلبس ويستنجي ويتوضأ يفوته أول الوقت، فقدم التأذين بقدر ما إذا فُرض التهيؤ أمكن مصادفةُ أولِ الصبح»، قال: «ولكن إذا ورد فما ذكرناه استنباطات، فلا تستقلُّ بأنفسها دون الاعتضاد بمورد الشرع».

(١) في ظ: «الفجر».

(٢) ذكر «الإحرام» هنا إشارة إلىٰ كل ما هو أقل من ركعة، سواء كان إحرامًا فما فوقه، وما ذكره المزني أحد قوليه في **الجديد**، وهو **الأظهر**، والقول الآخر فيه وهو قوله في **القديم**: لا يصليهما. انظر: «العزيز» (٢/ ١٢١) و«الروضة» (١/ ١٨٧).

أدْرَكَ مِن الجمعة رَكْعَةً بسجدتَيْن أتمّها جمعةً، وإن بَقِيَت منها سجدةٌ[١] أتمّها ظهرًا؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن أدْرَك مِن الصلاةِ رَكْعَةً .. فقد أدْرَكَ الصلاةَ**»[٢]، **ومعنىٰ قوله عندي**[٣]: إنْ لم تَفُتْه، وإذا لم تَفُتْه صلّاها جمعةً، والرَّكْعَةُ عند الشافعيِّ بسَجْدَتَيْن.

قال المزني: قلت أنا[٤]: فكذلك قوله ﷺ: «**مَن أدْرَكَ مِن الصلاةِ رَكْعَةً قبْل أنْ تَغْرُبَ الشمسُ .. فقد أدْرَكَ العصْرَ**» لا يَكونُ مُدْرِكًا لها إلا بكَمالِ سَجْدَتَيْن، فكيْفَ يكون مُدْرِكًا لها وللظهر معها[٥] بإحرامٍ قبل المغِيبِ؟! فأحَدُ قَوْلَيْه يَقْضِي علىٰ الآخَرِ!

❊ ❊ ❊

(١) في ب: «ومن أدرك منها سجدةً».

(٢) انظر: الفقرة: (٣٥٢).

(٣) كذا في ز ب٢، وفي ظ س: «عنده»، وسقط رأسًا من ب.

(٤) «قلت أنا» من س.

(٥) في ظ: «معًا».

(١٩)

باب صفة الأذان
وما يُقام له مِن الصلاة ولا يُؤذَّن[١]

(١٤٨) **قال الشافعي**: ولا أحِبُّ للرَّجُلِ[٢] أنْ يَكُونَ في أذانِه وإقامتِه إلا مُسْتَقْبِلَ القبلةِ، لا تَزُولُ قَدَماه ولا وَجْهُه عنها.

(١٤٩) **ويَقولُ**: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشْهدُ أنّ محمّدًا رسولُ اللهِ، أشْهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ اللهِ، ثُمّ يَرْجِعُ فيَمُدُّ صوتَه فيقولُ: أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشْهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشْهدُ أنّ محمّدًا رسولُ اللهِ، أشْهدُ أنَّ محمّدًا رسولُ اللهِ، حيَّ علىٰ الصلاةِ، حيَّ علىٰ الصلاةِ، حيَّ علىٰ الفلاحِ، حيَّ علىٰ الفلاحِ[٣]، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واحْتَجَّ بأنّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَ أبا مَحْذُورَةَ بمثلِ[٤] هذا الأذان.

(١٥٠) **قال**: ويَلْتَوِي في «**حيَّ علىٰ الصلاةِ، حيَّ علىٰ الفلاحِ**» يَمِينًا وشمالًا؛ ليُسْمِعَ النَّواحيَ.

---

(١) العنوان هكذا في ز ب، وفي س: «الصلوات» بالجمع، وفي ظ: «صفة الصلاة».
وأصل «**الأذان**»: الإعلام، يقال: «آذنتك بالأمر»؛ أي: أعلمتكه، «وقد أذِن يأذَن أَذَنًا»: إذا علم، وأصله من «الأُذُن»؛ كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا، والأذان بالصلاة إعلام الناس بوقتها وندبهم إليها. «الزاهر» (١٥١) و«الحلية» (٦٦).

(٢) كلمة «للرجل» من س ب٢، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٣) «**حي علىٰ الصلاة**»: هلم إليها، و«**الفلاح**»: الفوز والبقاء والخلود في الجنة. «الزاهر» (١٥١) و«الحلية» (٦٦-٦٧).

(٤) كلمة «بمثل» من ظ، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(١٥١) وحَسُنَ أنْ يَضَعَ إصْبَعَيْه في أذنَيْه، ويكونَ علىٰ طُهْرٍ، فإنْ أذَّنَ جُنُبًا كَرِهْتُه وأجْزَأه.

(١٥٢) وأحِبُّ رَفْعَ الصوتِ؛ لأمْرِ رسولِ الله ﷺ به، وأنْ لا يَتَكَلَّمَ في أذانِه، فإنْ تَكَلَّم لم يُعِدْ.

(١٥٣) وما فاتَ وقْتُه أقام ولم يُؤَذِّنْ، واحْتَجَّ بأنّ النبي ﷺ حُبِسَ يومَ الخندقِ حتّىٰ[١] بَعْدَ المغربِ بِهُوِيٍّ مِن الليلِ، فأمَرَ بلالًا فأقامَ لكلِّ صلاةٍ ولم يُؤَذِّنْ، وجَمَعَ بعَرَفَةَ بأذانٍ وإقامتَيْن، وبمُزْدَلِفَةَ بإقامتين ولم يُؤَذِّن[٢]، فدَلَّ[٣] أنَّ مَنْ جَمَعَ في وَقْتِ الأولَىٰ مِنهما فبأذانٍ، وفي الآخِرَةِ فبإقامةٍ وغيرِ أذانٍ[٤].

(١٥٤) **قال**: ولا أحِبُّ لأحَدٍ أنْ يُصَلِّيَ في جماعةٍ ولا وَحْدَه إلا بأذانٍ وإقامةٍ[٥]، فإنْ لم يَفْعَلْ أجزأه.

(١٥٥) **قال**: وأحِبُّ للمرأةِ أن تُقِيمَ، فإن لم تَفْعَلْ أجزأها[٦].

---

(١) زاد في ز: «كان».

(٢) قوله: «ولم يؤذن» لا وجود له في ز.

(٣) زاد في ز س: «علىٰ».

(٤) هذا **الأظهر** المنصوص عليه في الجديد، ونص في **القديم** علىٰ أنه يؤذن ويقيم، ونص في «الأمالي» أنه إن رجا جماعةً أذَّن، وإن لم يَرْجُها اقتصر علىٰ الإقامة، فكأنه في الجديد اعتبر حرمة الوقت، واعتبر في القديم حرمة الصلاة، واعتبر في «الأمالي» الجماعة. انظر: «النهاية» (٢/ ٥٢) و«العزيز» (٢/ ١٦٨) و«الروضة» (١/ ١٩٧).

(٥) وحُكي في بعض التصانيف عن القديم أنه لا يؤذن، والأصحاب فيه علىٰ ثلاثة طرق، **فالمذهب**: يؤذن، وقيل بتخريجه علىٰ قولين قديم وجديد، وقيل: إن رجا حضورَ جماعةٍ أذَّنَ، وإلا فلا، جمع بين القولين. انظر: «العزيز» (٢/ ١٦٢) و«الروضة» (١/ ١٩٦).

(٦) وسكت عن أذانها، وظاهره أنها لا تؤذن، وهو **المشهور** المنصوص في «الأم». انظر: «العزيز» (٢/ ١٦٦) و«الروضة» (١/ ١٩٦).

(١٥٦) ومَن سَمِعَ المُؤَذِّنَ أحْبَبْتُ أنْ يَقولَ مِثْلَ ما يَقُولُ، إلا أنْ يَكونَ في صلاةٍ، فإذا فَرَغَ قاله.

(١٥٧) وتَرْكُ الأذانِ في السفَرِ أخَفُّ مِنه في الحضَرِ.

(١٥٨) والإقامةُ فُرادَىٰ، إلا أنّه يقولُ: «**قدْ قامت الصلاةُ**» مرَّتَيْن، وكذلك كان يَفْعَلُ أبو مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنُ النبيِّ ﷺ، فإنْ قال قائلٌ: قد أُمِرَ بلالٌ أن يُوتِرِ الإقامةَ[(١)]؟ . . قيل له: فأنت تُثَنِّي «**اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ**» فتَجْعَلُها مرَّتَيْن[(٢)].

(١٥٩) **قال المزني**: وقال في القديم: ويَزِيدُ في أذانِ الصبحِ التَّثْوِيبَ، وهو: «**الصلاةُ خَيْرٌ مِن النومِ**» مرَّتَيْن[(٣)]، ورَوَاه عَن بلالٍ مُؤَذِّنِ رسولِ اللهِ ﷺ وعن عليٍّ[(٤)]، وكَرِهَه في **الجديدِ**؛ لأنّ أبا مَحْذُورَةَ لم يَحْكِه عن النبي ﷺ[(٥)].

---

(١) كذا في ظ ب، وفي ز: «فقد أمر النبي ﷺ أن يوتر الإقامة»، وفي س: «فقد أمر أن يوتر الإقامة».

(٢) وذهب مالك إلىٰ حقيقة الإفراد في جميع الكلم، وللشافعي قول في القديم مثل قول مالك. انظر: «النهاية» (٢/ ٥٨) و«العزيز» (٢/ ١٧٦) و«الروضة» (١/ ١٩٨).

(٣) سمي **تثويبًا** من قولك: «ثاب فلان إلىٰ كذا»؛ أي: عاد إليه، و«ثاب إلىٰ فلان جسمه بعد العلة»؛ أي: رجع، كأنه لما قال: «حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح» عاد إلىٰ الدعاء للصلاة، فقال: «الصلاة خير من النوم». «الزاهر» (ص: ١٥٢) و«الحلية» (ص: ٦٧).

(٤) قوله: «وعن علي» لا وجود له في ز، وانظر أثره في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٦٢).

(٥) ثم إن للأصحاب في المسألة طريقان: **فالمذهب** الذي قطع به الأكثرون - استحبابه قولًا واحدًا، ووجهه: ثبوت التثويب من حديث أبي محذورة أيضًا، وقد اعتمد حديثه في الجديد، قال إمام الحرمين: «**وكل حكم اعتمد الشافعي فيه الخبر، وقد بلغه الحديث لا علىٰ وجهه، أو لم يبلغه التمام . . فنحن نعلم قطعًا أنه لو بلغه الحديث علىٰ خلاف ما اعتقده، وصح علىٰ شرطه، لكان يرجع إلىٰ موافقة الحديث**؛ فكأنه في الجديد قال: مذهبي في التثويب ما صح من قصّة أبي محذورة»، قلت: والشافعي أخرج التثويب من حديث أبي محذورة برواية الزعفراني عنه، لكن إسناده منقطع، ولذلك رجع عنه في الجديد، لكنه صح بسند متصل عند أبي داود (٥٠٠)، فصح القول به في الجديد أيضًا مع القديم، **والطريق الثاني** - حكاية القولين مع ترجيح القديم كما فعل =

قال المزني: وقياسُ قولِه أنَّ الزيادةَ أَوْلَىٰ به في الأخبارِ؛ كما أخَذَ في التشهُّدِ بالزيادَةِ، وفي دُخولِ النبي ﷺ البَيْتَ بزيادةِ أنَّه صلّىٰ فيه، وتَرَكَ[١] مَن قال: (لم يَفْعَل).

(١٦٠) **قال الشافعي**: وأحِبُّ أنْ لا يَجْعَلَ مُوَذِّنَ الجماعةِ[٢] إلا عَدْلًا ثِقَةً؛ لإشْرافِه علىٰ الناس، وأحِبُّ أنْ يَكونَ صَيِّتًا[٣]، وأنْ يَكونَ حَسَنَ الصوتِ أرَقَّ[٤] لسامعِه، وأحِبُّ أنْ يُؤَذِّنَ مُتَرَسِّلًا بغيرِ تمْطِيطٍ ولا بَغْيٍ فيه[٥]، وأحِبُّ الإقامَةَ إدْراجًا مُبِينًا[٦]، وكيفما جاء بهما أجزأه.

= المزني. انظر: «النهاية» (٢/ ٥٩-٦٠) و«معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٦٢-٢٦٣) و«العزيز» (٢/ ١٧٩-١٨٠) و«الروضة» (١/ ١٩٩).

(١) زاد في ز س: «قولَ».

(٢) في ز: «الجماعات».

(٣) «**الصَّيِّت**» بوزن «السيد»: الرفيع الصوت، وهو «فَيْعِل» من صات يصوت؛ كما يقال للسحاب الماطر: «صَيِّب»، ويقال: «ذهب صِيتُ فلان في الناس»؛ أي: ذهب ذكره وشرفه، وأما الصَّوْت فهو الذي يسمعه الناس. «الزاهر» (ص: ١٥٤).

(٤) زاد في ز: «لأنه أرقُّ»، وفي س: «لأن حسن الصوت أرقُّ».

(٥) هكذا في ز س، وكذا في ب، ويمكن قراءة رسمه كما في ب٢ «ولا يُغَنِّي فيه»، وفي ظ: «ولا تَغَنٍّ فيه»، ويؤيد الأول نص «الزاهر»، وكذلك ورد في «النهاية» لإمام الحرمين (٢/ ٦٠)، ويدل للثاني نص «الحاوي» (٢/ ٥٨)، وانظر الفقرة: (٣٥٦)، و«**المترَسِّل**»: الذي يتمهل في تأذينه ويبين كلامه تبيينًا يفهمه من يسمعه، وهو من قولك: «جاء فلان علىٰ رسله»؛ أي: علىٰ هَيْنَتِه، غير عَجِل ولا مُتعِب لنفسه. و«**التمطيط**»: الإفراط في مد الحروف، يقال: «مط كلامه»: إذا مده، فإذا أفرط فيه فقد مطَّطَه. و«**البغي**» في كلام العرب: الكبر والظلم والفساد، والمراد بالبغي في الأذان: أن يكون رفعُه صوتَه يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين، والصواب: أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس فيه جفاء كلام الأعراب، ولا لين كلام المتماوتين. «الزاهر» (ص: ١٥٤).

(٦) أصل «**الإدراج**»: الطي، يقال: «أدرجت الكتاب والثوب ودرجتهما إدراجًا ودروجًا»: إذا طويتَهما علىٰ وجوههما، وأما إدراج الإقامه: فهو أن يصل بعضها ببعض، ولا يترسل فيها ترسله في الأذان. «الزاهر» (ص: ١٥٥).

(١٦١) **قال**: وأحِبُّ أنْ يَكونَ المصلِّىٰ بهم فاضِلًا عالمًا قارئًا، وأيُّ الناسِ أذَّن وصلّىٰ أجزأ.

(١٦٢) **قال**: وأحِبُّ أنْ يَكونَ المُوَذِّنون اثنَيْن؛ لأنّ الذي حَفِظْنا لرسولِ الله ﷺ بلالٌ وابنُ أمِّ مكتومٍ، فإنْ كان المُوَذِّنون أكثرَ .. أذَّنوا واحدًا بعد واحدٍ.

(١٦٣) ولا يَرْزُقُهم الإمامُ وهو يَجِدُ مُتطَوِّعًا، فإنْ لم يَجِدْ مُتَطَوِّعًا فلا بأسَ أنْ يَرْزُقَ مُؤَذِّنًا، [ولا يَرْزُقُه إلا مِن خُمُسِ الخمُسِ - سَهْم النبي ﷺ -[1]]، ولا يَجوزُ أنْ يَرْزُقَه مِن الفيْء ولا مِن الصدقاتِ؛ لأنّ لكلِّ مالٍ[2] مالكًا مَوصوفًا.

(١٦٤) **قال**: وأحِبُّ الأذانَ؛ لما جاء فيه، قال رسول الله ﷺ[3]: «**الأئِمَّةُ ضُمَناءُ، والمُؤَذِّنون أمَناءُ، فأرْشَدَ اللهُ الأئِمَّةَ، وغَفَرَ للمُؤَذِّنين**»[4].

(١٦٥) **قال**: ويُسْتَحَبُّ للإمامِ تعجيلُ الصلاةِ لأوّلِ وَقْتِها، إلا أنْ يَشْتَدَّ الحرُّ فيُبْرِدُ بها في مساجد الجماعاتِ؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأبْرِدُوا بالصلاةِ**»، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**أوّلُ الوقتِ رضوانُ اللهِ، وآخِرُه عَفْوُ اللهِ**»، وأقَلُّ ما للمصلِّي في أوَّلِ وقْتِها أنْ يَكونَ عليها محافِظًا،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ز.

(٢) كلمة «مال» من ز، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٣) في ز: «لما جاء فيه عن النبي ﷺ».

(٤) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ١٥٥): «**أما ضمان الأئمة** .. فإن القوم أُمروا أن يأتموا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم، فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم تيسر للمأمومين إتمام صلاتهم علىٰ ما أُمروا به، وإن عَجِل الإمام فأرهق المأمومين عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يفِ بما ضمن لهم، فعلىٰ الأئمة أن يتحرَّوْا إتمام ما ضمنوا في تخفيف وقصد، وألا يُعجِلوا القومَ عن إتمام ما يلزمهم. **وأما أمانة المؤذنين** .. فإنهم ائتُمِنوا علىٰ المواقيت ومراعاتها، وأُمِروا ألا يفرطوا فيؤخروا الأذان عن وقته، ولا يَعْجَلوا فيؤذنوا قبل دخول الوقت حتىٰ لا تجزيهم الصلاة».

ومِن المُخاطَرَةِ بالنِّسْيانِ والشُّغْلِ والآفاتِ خارِجًا، ورضوانُ اللهِ إنّما يكونُ للمُحْسِنِين، والعَفْوُ يُشْبِهُ[١] أنْ يَكونَ للمُقَصِّرِين، والله أعلم.



(١) كذا في ز ب س وهامش ظ، وفي سواد ظ: «أشبه».

(٢٠)

باب استقبالِ القِبلةِ وأنْ لا فرضَ إلا الخَمْسُ[(١)]

(١٦٦) **قال الشافعي**: ولا يَجُوزُ لأحَدٍ صلاةُ فريضةٍ ولا نافلةٍ، ولا سجودُ قرآنٍ، ولا جنازةٌ، إلا مُتَوَجِّهًا إلىٰ البَيْتِ الحرامِ -ما كان يَقْدِرُ علىٰ رُؤيَتِه- إلا في حالتَيْن:

(١٦٧) **إحداهما**: النافلةُ في السفَرِ راكِبًا، وطويلُ السّفَرِ وقَصِيرُه سواءٌ، ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي علىٰ راحِلَتِه في السّفَرِ أينَ[(٢)] تَوَجَّهَتْ به، وأنّه ﷺ كان يُوتِرُ علىٰ البعيرِ، وأنّ عليًّا كان يُوتِرُ علىٰ الراحلةِ.

(١٦٨) **قال الشافعي**: وفي ذلك[(٣)] دلالَةٌ علىٰ أنّ الوِتْرَ ليس بفَرْضٍ، ولا فَرْضَ إلا الخَمْسُ؛ لقول النبي ﷺ للأعرابيِّ حين قال: هَلْ عليَّ غيرُها؟ فقال: «**لا إلا أن تَطَّوَّعَ**».

(١٦٩) **والحالة الثانية**: شِدَّةُ الخَوْفِ؛ لقولِ الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابنُ عمرَ: «**مُسْتَقْبِلِي القبلةِ وغيرَ مُسْتَقْبِلِيها**»، **قال**: ولا يُصَلَّىٰ في غَيرِ هاتَيْن الحالتَيْن إلا إلىٰ البَيْتِ، إنْ كان مُعايَنًا فبالصوابِ، وإنْ كان مُغَيَّبًا فبالاجتهادِ بالدلائلِ علىٰ صوابِ جهةِ القبلةِ.

---

(١) وسميت **القبلة** قبلة من قولك: «أقبلت علىٰ الشيء»: إذا واجهته، و«هذه الدار قبالة دار فلان»؛ أي: مواجهتها. «الحلية» (ص: ٧٥).

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «أينما».

(٣) في ز: «هذا».

(١٧٠) فإنِ اخْتَلَفَ اجتهادُ رَجُلَيْن . . لم يَسَعْ أحدَهما اتباعُ صاحبِه.

(١٧١) فإنْ كان الغَيْمُ وخَفِيَت الدلائلُ علىٰ رَجُلٍ . . فهو كالأعْمَىٰ.

قال المزني: وقال في موضع آخر: «ومَن دَلَّه مِن المسلمين وكان أعْمَىٰ . . وَسِعَه اتِّباعُه، ولا يَسَعُ بَصِيرًا خَفِيَتْ عليه الدلائلُ اتِّباعُه»، **قال المزني**: لا فَرْقَ بيْن مَنْ جَهِلَ القبلةَ لعَدَمِ العِلْمِ، وبَيْنَ مَن جَهِلَها لعَدَمِ البَصَرِ، وقد جَعَلَ الشافعيُّ مَن خَفِيَتْ عليه الدلائلُ كالأعْمَىٰ، فهُما سواءٌ[١].

(١٧٢) **قال الشافعي**: ولا تَسَعُ دلالةُ مُشْرِكٍ بحالٍ.

(١٧٣) **قال**: ومَن اجْتَهَدَ فصَلَّىٰ إلىٰ الشَّرْقِ، ثُمّ رَأىٰ القبلةَ إلىٰ الغَرْبِ اسْتَأْنَفَ؛ لأنّ عليه أنْ يَرْجِعَ مِن خَطأِ جِهَتِها إلىٰ يَقِينِ صوابِ جِهَتِها، ويُعِيدُ الأعْمَىٰ ما صَلَّىٰ معه متىٰ أعْلمَه، وإنْ كانَتْ شرقًا، ثُمّ رَأىٰ أنّه مُتَحَرِّفٌ[٢]، وتلك جِهَةٌ واحدةٌ . . كان عليه أنْ يَنْحَرِفَ، ويُعْتَدُّ بما مَضَىٰ، وإنْ كان معه أعْمَىٰ انْحَرَفَ[٣] بانْحِرافِه، وإذا اجْتَهَدَ به رَجلٌ، ثُمّ قالَ له آخَرُ: قد أخْطَأَ بك فلانٌ[٤]، فصَدَّقَه . . تَحَرَّفَ حيثُ قال له، وما مَضَىٰ مُجْزِئ عنه؛ لأنّه اجْتَهَد به مَن له قَبولُ اجْتِهادِه.

---

(١) هذه مسألة البصير خفيت عليه دلائل القبلة هل يقلد العالم بها؟ والأصحاب فيها علىٰ ثلاثة طرق: **أحدها** - القطع بالتقليد، وحمل قول الشافعي: «ولا يسع بصيرًا خفيت عليه الدلائل اتباعه» علىٰ ما إذا كان الوقت واسعًا، وهي طريقة أبي العباس بن سريج، **وثانيها** - القطع بعدم التقليد، بل يصلي كيف كان، ثم يقضي، **وأصحها** - حكاية القولين، وهي طريقة الجمهور، ثم اختلفوا في الترجيح، **فأظهرهما** عند الأكثرين: أنه لا يقلد، وصلىٰ كيف كان ويقضي، **والثاني**: يقلد، وهو اختيار المزني. انظر: «الحاوي» (٢/ ٧٩) و«النهاية» (٢/ ٩٣) و«العزيز» (٢/ ٢٥١) و«الروضة» (١/ ٢١٨).

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «منحرف»، والأمر فيه يسير.

(٣) كذا في ظ، وفي ز س: «تحرَّف»، وفي ب: «ينحرف».

(٤) كلمة: «فلان» من ظ، ولا وجود لها في سائر النسخ.

قال المزني: قد احْتَجَّ الشافعيُّ في «**كتاب الصيام**» [ف: ٧٧٣] فيمَن اجْتَهَد ثُمّ عَلِمَ أنّه أخْطَأ، أنّ ذلك يُجْزِئه، بأنْ قال: وذلك أنّه لو تَأَخَّىٰ القبلةَ[١]، ثُمّ عَلِمَ بعد كمالِ الصلاةِ أنّه أخْطَأ، أجْزَأت[٢] عنه كما يُجْزِئ ذلك في خَطَإِ عَرَفَةَ، واحْتَجَّ[٣] أيْضًا في «**كتاب الطهارة**» بهذا المعنىٰ فقال: إذا تَأَخَّىٰ في أحَدِ الإناءين أنَّه طاهِرٌ والآخَرِ نَجِسٌ فصَلَّىٰ، ثُمَّ أراد أنْ يتَوَضَّأَ ثانيةً، فكان الأغْلَبُ عِنْده[٤] أنَّ الذي تَرَكَ هو الطاهرُ .. لم يتَوَضّأ بواحدٍ منهما، ويتَيَمَّمُ، ويُعِيدُ كلَّ صلاةٍ صلَّاها بتيَمُّم؛ لأنّ معه ماءً يَسْتَيْقِنُ[٥]، وليس كالقِبْلَةِ يتَأَخّاها في مَوْضِعٍ ثُمّ يُراها في غَيْرِه؛ لأنّه ليس مِن ناحيةٍ إلّا وهي قبلةٌ لقوم.

قال المزني: فقد[٦] أجاز صلاتَه وإنْ أخْطَأ القبلةَ في هذَيْن الموضِعَيْن؛ لأنّه أدَّىٰ ما كُلِّفَ، ولم يُجْعَلْ عليه إصابةُ العَيْنِ؛ للعَجْزِ عنها في حال الصلاة.

قال المزني: وهذا القياسُ علىٰ ما عَجَزَ عنه في الصلاةِ، مِن قِيامٍ، وقُعودٍ، ورُكوعٍ، وسُجودٍ، وسَتْرٍ، أنّ فرضَ الله كلَّه ساقطٌ عنه، دونَ ما قَدَرَ عليه مِن الإيماءِ عريانًا، فإذا قَدَرَ مِن بعدُ لم يُعِدْ، فكذلك إذا عَجَزَ عن التَّوَجُّهِ إلىٰ عَيْنِ القبلةِ كان عنه أسْقَطَ، وقد حُوِّلَت القبلةُ، ثُمّ صلّىٰ أهلُ قُباءَ

(١) «**تأخَّىٰ القبلة**»: تحراها وقصد قصدها اجتهادًا، يقال: «فلان يتأخىٰ صاحبه»؛ أي: يقصد مقصده. «الحلية» (ص: ٧٥).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أجزأته».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قال: وقد احتج».

(٤) كلمة «عنده» من ز ب س، وسقط من ظ، وجوز ذلك ورود قوله: «وكان الأغلب» فيه بالواو.

(٥) كذا في ظ، وفي ز: «مستيقنا»، وفي ب س: «مستيقن»، ولا يصح ذلك من جهة الإعراب، ولذلك أصلح في ب٢ إلىٰ «مستيقنا».

(٦) كذا في ب، وفي ظ ز س: «قد».

رَكْعَةً إلىٰ غَيرِ القبلةِ، ثُمّ أتاهم آتٍ فأخْبَرَهم أنّ القبلةَ قد حُوِّلَت، فاسْتَدارُوا وبَنَوْا، بعد يَقِينِهم أنّهم صَلَّوْا إلىٰ غير قبلةٍ، ولو كان صوابُ عَيْنِ القبلةِ المحوَّلِ إليها فَرْضًا ما أجزأهم خلافُ الفرضِ لجهْلِهِم به؛ كما لا يُجْزِئ مَن تَوَضّأ بغير ماءٍ طاهرٍ بجَهْلِه[1] ثُمّ اسْتَيْقَنَ أنّه غيرُ طاهرٍ، فتَفَهَّمْ.

قال المزني: ودَخَلَ في قياسِ هذا البابِ، أنّ مَن عَجَزَ عمّا عليه مِن نَفْسِ الصلاةِ، أو ما أمِرَ به [فيها أوْ لَها[2]] .. أنّ ذلك ساقطٌ عنه، لا يُعِيدُ إذا قَدَرَ، وهو أوْلَىٰ بأحد قوليه مِن قولِه فيمن صلّىٰ في ظلمةٍ، أو خَفِيَتْ عليه الدلائلُ، أو به دمٌ لا يَجِدُ ما يَغْسِلُه، أو كان محبوسًا في نَجِسٍ: أنه يُصَلِّي كيف أمْكَنَه، ويُعِيدُ إذا قَدَرَ[3].

(١٧٤) **قال الشافعي**: ولو دَخَلَ غُلامٌ في صلاةٍ فلم يُكْمِلْها، أو صَوْمِ يومٍ فلم يُكْمِلْه حتّىٰ اسْتَكْمَل خَمْسَ عشْرةَ سنَةً .. أحْبَبْتُ أن يُتِمَّ ويُعِيدَ، ولا يَبِينُ أنَّ عليه إعادةً.

قال المزني: لا يُمْكِنُه صومُ يَوْمٍ هو في آخِرِه غيرُ صائمٍ، ويُمْكِنُه صلاةٌ هو في آخرِ وقتِها غيرُ مُصَلٍّ، ألاَ تَرَىٰ أنَّ مَن أدْرَك رَكْعَةً مِن العصرِ قَبْلَ الغُروبِ أنَّه يَبْتَدِئ العصرَ مِن أوَّلها، ولا يُمْكِنُه في آخرِ يومٍ أنْ يَبْتَدِئَ صومَه مِن أوَّلِه، فيُعِيدُ الصّلاةَ لإمكانِ القُدْرَة، ولا يُعِيدُ الصّومَ لارْتِفاعِ إمكانِ القدرةِ، ولا تكليفَ مع العَجْزِ؟

❊ ❊ ❊

(١) هكذا ظاهر ظ، وفي ظ: «لجهله»، وفي ب س: «لجهله به».

(٢) ما بين المعقوفتين من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٣) **وأظهر** القولين وجوب القضاء. انظر: «العزيز» (٢/٢٥٦) و«الروضة» (١/٢١٩) و«المجموع» (٣/٢٠٦) وانظر: كتاب الطهارة (الفقرتين: ٧٨ و٨١).

(٢١)

باب صفة الصلاة وما يُجْزِئ منها وما يُفْسِدُها وعدد سجود القرآن وغير ذلك[١]

(١٧٥) **قال الشافعي**: إذا أَحْرَمَ إمامًا أو وَحْدَه نَوَىٰ صَلاتَه في حالِ التكبيرِ، لا قَبْلَه ولا بَعْدَه.

(١٧٦) ولا يُجْزِئه إلا قولُه: «**اللهُ أكبرُ**» أو «**اللهُ الأكبرُ**»[٢].

(١٧٧) فإن لم يُحْسِن بالعربية كَبَّر بلسانِه، وكذلك الذِّكْرُ، وعليه أن يَتَعَلَّم.

(١٧٨) ولا يُكَبِّر إن كان إمامًا حتّىٰ تَسْتَوِيَ الصفوفُ خَلْفَه، ويَرْفَعُ يدَيْه إذا كَبَّر حَذْوَ مَنكِبَيْه[٣]، ويأخُذُ كُوعَه الأيْسَرَ بكفِّه اليُمْنَىٰ، ويجْعَلُهما

---

(١) قال أبو منصور الأزهري في «الزاهر» (١٥٧): «في صفة الصلاة ألفاظ كثيرة لا يكاد يَعرِف معانيَها إلا أهلُ العلم بها، فوجب أن نُعنَىٰ بها ونشرح معانيَها؛ ليقف عليها المصلون؛ فإنهم إذا فهموها كان أحرىٰ أن يخشعوا عند ذكرها، فيُخْلِصوا نياتهم للمراد بها، ويكون ذلك أعظم لأجورهم، وأوفر لثوابهم، وأعود عليهم إن شاء الله».

(٢) «**الله أكبر**» فيه قولان لأهل العربية:

أحدهما: أن معناه الله كبير، وقد جاء «أفعل» نعتًا في حروف معدودة، وتقول العرب: «المرء بأصغريه»؛ أي: بصغيريه، وهما قلبه ولسانه، ومعناه: أن فضل الرجل علىٰ غيره ببيانه بلسانه، وعلمه الذي في قلبه، وكل من كان أعلم وأبين لسانًا فله الفضل علىٰ غيره.

وثانيهما: أن معناه الله أكبر كبير؛ كقولك: «هو أعز عزيز»، وذلك أن «أكبر» موضوع لبلوغ الغاية في العظمة، ولذلك لا يجوز أن يقول: «الله كبير»، ويجوز أن يقول: «الله أكبر» و«الله الأكبر».

ثم إن الدخول في الصلاة بقول: «الله أكبر» يسمىٰ: «التحريم».

انظر: «الزاهر» (ص: ١٥٧).

(٣) هذا هو الذي شُهر نقلُه عن الشافعي، أنه رأىٰ رفع اليدين حَذْوَ المَنكِبين، وحكىٰ القاضي ابن كج وإمام الحرمين قولًا آخر خرجاه له من قصة حدثت للشافعي لما قدم العراق، فاجتمع إليه العلماء كأبي ثور والحسين الكرابيسي وغيرهما وسألوه عن الجمع بين الأخبار في منتهىٰ رفع اليدين؛ =

تحت صَدْرِه[١].

(١٧٩) ثُمّ يقولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فَطَرَ السمواتِ والأرضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وما أنا مِن المشرِكِين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمِرْتُ وأنا مِن المسلمين»[٢].

= إذ روي أنه رفعهما حذو منكبيه، وروي أنه رفع يديه حذو شحمة أذنيه، وروي أنه رفعهما حذو أذنيه، فقال الشافعي: إني أرىٰ أن يرفع يديه بحيث يحاذي أطرافُ أصابعه أذنيه، ويحاذي إبهاماه شحمةَ أذنيه، وتحاذي ظهورُ كفه منكبيه، وهذه الصفة هي المذهب عند الشيخين. انظر: «النهاية» (٢/ ١٣٣) و«العزيز» (٢/ ٣٠٥) و«الروضة» (١/ ٢٣١).

(١) قال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: «لم أر ذلك منصوصًا عليه للشافعي في شيء من كتبه، ولكن الأئمة اعتمدوا فيه نقل المزني، وقالوا: لعل ما نقله اعتمد فيه سماعه من الشافعي» انظر: «النهاية» (٢/ ١٣٦).

(٢) هذا الذكر يسمىٰ دعاء الاستفتاح، وقد أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠١ ترتيب سنجر) من حديث علي بن أبي طالب ﵁، وله عنده تتمة: «**اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيِّئَها لا يصرف عني سيِّئَها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والشر ليس إليك، والمَهْديُّ من هَدَيْت، أنا بك وإليك، لا منجىٰ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»، وهو بنحوه عند مسلم (٧٧١)، وشرح أبو منصور في «الزاهر» (ص: ١٦١-١٦٦) غريبه، وأنا ألخص شرحه.

فقوله: «**وجَّهْتُ وجْهي**»؛ أي: أقبلت بوجهي، قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ٧٨): وربما عُبِّر بالوجه عن الذات فيكون المعنىٰ: توجَّهْتُ أنا إلىٰ الله، «**الذي فطر السمواتِ والأرضَ**»؛ أي: ابتدأ خلقهما علىٰ غير مثال تقدمهما، «حنيفًا»؛ أي: حال كوني مستقيمًا، وأصل «الحنيف»: المائل، و«**الحَنَفُ**» في الرِّجْل أن تميل القدمان كل واحدة منهما إلىٰ أختها بأصابعها، وسمىٰ الله ﷻ خليله إبراهيم ﷺ حنيفًا؛ لأنه حَنَف إلىٰ الله ﷻ؛ أي: مال إلىٰ الله، وهو الاستقامة.

وقوله: «**إن صلاتي ونسكي**» فـ«الصلاة»: اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء علىٰ الله ﷻ، و«النسك»: العبادة، و«الناسك»: العابد الذي يخلص عبادة الله ولا يشرك به، وأصله من «النسيكة» وهي النقرة المذابة المصقلة من كل خلط، والنَّسيكة أيضًا: القربان الذي يُتقرَّب به إلىٰ الله ﷻ، وجمعها: «نُسُك».

وقوله: «**وأنا من المسلمين**»؛ أي: المستسلمين لأمر الله، الخاضعين له، المنقادين لطاعته. =

(١٨٠) ثم يتعوَّذُ فيَقُول: «**أعوذ بالله مِن الشيطان الرجيم**[١]».

(١٨١) ثم يَقْرأ تَرَتُّلًا[٢] بأمّ القرآنِ، ويَبْتَدِئها بـ«**بسم الله الرحمن**

= وقوله: «**اللهم**» معناه: يا ألله، والميم مشدودة عوض من ياء النداء، والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها، «أنت الملك»؛ أي: القادر علىٰ كل شيء، تملك الملك، لا شريك لك.

وقوله: «**سبحانك اللهم**» معناه: أسبحك؛ أي: أنزهك عما يقول الظالمون فيك، «**وبحمدك**» الباء معناها معنىٰ الابتداء؛ أي: وبحمدك أبتدئ، وحمده: الثناء عليه، وقد دخل فيه «سبحان الله»؛ لأنه ثناء علىٰ الله تعالىٰ.

وقوله: «**أنت ربي**»؛ أي: مالكي ومالك أمري، لا مالك لي غيرك، «وأنا عبدك»؛ أي: لا أعبد غيرك، ولا أضمر إلا طاعتك، كأنه يقول: أبرئ الله ﷻ عن كل ضد وند.

وقوله: «**ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي**» اعتراف بالذنب قدمه علىٰ مسألة الله ﷻ المغفرةَ؛ كما علم الله ﷻ آدم ﷺ عند خطيئته أن يقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، وقال تعالىٰ حكاية عن آدم: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾، وقوله: «فاغفر لي ذنوبي»؛ أي: استرها بعفوك، ولا تؤاخذني بها، «واهدني لأحسن الأخلاق»؛ أي: أرشدني لها وإليها، «واصرف عني سيئها»؛ أي: اصرف عني قبيح الأخلاق.

وقوله: «**لبيك**» من «اللَّبِّ» وهو الإقامة علىٰ الطاعة، يقال: «لَبَّ بالمكان وأَلَبَّ»: إذا أقام به «لَبًّا وإلبابًا»، ثم قيل: «لَبَّيْنِ» بمعنىٰ: إقامةً بعد إقامة، ثم أضيف إلىٰ كاف الخطاب وحذفت النون للإضافة، فمعنىٰ «لبيك»: أقمت علىٰ طاعتك إقامة بعد إقامة.

وقوله: «**وسعديك**»؛ أي: متابعة لدينك الذي نصبته، ولنبيك الذي ارتضيته بعد متابعة، وأصله موافقة العبد أمرَ ربه بما يعود علىٰ العبد بالسعادة.

وقوله: «**الخير في يديك، والشر ليس إليك**» قال الخليل وكان مثبِتًا للقدر: «معناه: لا يُتقرَّب بالشر إليك».

وقوله: «**أنا بك وإليك**»؛ أي: أعتصم وأعوذ بك، وألجأ إليك، «**تباركت**»؛ أي: يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه، والتبرك طلب البركة، والبركةُ: النماء.

وقوله: «**وأتوب إليك**»؛ أي: أرجع إلىٰ طاعتك، وأنيب إليك، والتائب: الراجع إلىٰ طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته.

(١) زاد في ب: «إن الله هو السميع العليم»، وكذلك هو في ب٢ إلا أنه شطب عليه، ولا وجود له رأسًا في ظ ز س.

(٢) في ب: «مرتلًا»، وكذلك هو في «الزاهر»، و«**ترتيل القراءة**»: أن يقرأ متمهلًا مترسلًا مبيِّنًا بلا بغي، وهو من قولنا: «ثَغْرٌ رَتَلٌ»: إذا استوت الأسنان، وكذلك القراءة الرتلة. «الزاهر» (ص: ١٧٥) و«الحلية» (ص: ٧٧).

الرحيم»؛ لأنّ النبي ﷺ قرأ أمَّ القرآنِ وعَدَّها آية[١].

(١٨٢) **قال الشافعي**: فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «**آمين**»[٢]، يَرْفَعُ[٣] بها صَوْتَه؛ ليَقْتَدِيَ به مَنْ خَلْفَه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنُوا**»، وبالدّلالة عن رسول الله ﷺ أنّه جَهَر بها وأمَر[٤] الإمامَ بالجهْرِ بها، **قال الشافعي**: ويُسْمِعُ مَن خلفه أنفُسَهم[٥].

---

(١) جاء في هامش س: «**قال ابن خزيمة**: ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا خالد بن خداش، ثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ويعدها آية، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ آيتين، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثلاث آيات، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أربع آيات، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه وقال: **هكذا**».

(٢) «**آمين**»؛ أي: اللهم استجب، ويروىٰ في المد والقصر، وهو بتخفيف الميم، وغُلِّط من شدَّه. «الزاهر» (ص: ١٧٢) و«الحلية» (ص: ٧٧).

(٣) في ب: «فيرفع».

(٤) في ب: «وأمره».

(٥) المعروف عن الشافعي في **القديم** أن المأموم يجهر بالتأمين كالإمام، واختلف الأصحاب في تفسير قوله في **الجديد**: «ويسمع من خلفه أنفسهم»..

فحمله أكثر الأصحاب علىٰ إرادة الإسرار، ويؤيده قول الشافعي في «الأم» (١/ ٩٥): «إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن، قال: آمين، ورفع بها صوته ليقتديَ به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم»، ثم اختلفوا: فحمله بعضهم علىٰ اختلاف الحالين، فيُسرُّ بالتأمين حيث يكون الجمع صغيرًا يُسمَع فيه تأمينُ الإمام، ويجهر به حيث يَكبُرُ الجمع ليسمعه من لا يسمع تأمين الإمام، وحقق آخرون الخلاف وخرجوا المسألة علىٰ قولين، القديم: يجهر، والجديد: لا يجهر، واعتمدوا القديم من القولين لقوة دليله، ثم أطلق بعضهم الخلاف فيما إذا جهر الإمام بالتأمين أو لم يجهر، وخصه آخرون بحالة الجهر فقط، فأما لو أسر فيجهر المأموم قولًا واحدًا، ويؤيد هذا الثاني قول الشافعي في «الأم» عقب قوله السابق: «وإن تركها الإمام قالها مَن خلفه وأسمعه، لعله يذكر فيقولها».

وفسر آخرون نصه في الجديد علىٰ إرادة الجهر، وأشار إليه إمام الحرمين بقوله: «إن الناس إذا كثروا وأسمع كل واحد نفسه معًا، فيحصل من مجموع أصواتهم هَيْنَمة وضجة»، وبناء عليه تُخرَّج المسألة علىٰ قول واحد، وهو الجزم بالجهر، وقال النووي بأنه **المذهب**. =

(١٨٣) ثُمّ يَقْرأ بَعْد أمّ القرآنِ بسورةٍ[١].

(١٨٤) فإذا فَرَغ منها وأراد أنْ يَرْكَع ابْتَدَأ التكبيرَ قائمًا[٢]، فكان فيه وهو يَهْوِي راكِعًا، ويَرْفَعُ يدَيْه حَذْوَ مَنكِبَيْه حين[٣] يَبْتَدِئ التكبيرَ، ويَضَعُ راحَتَيْه علىٰ رُكْبَتَيْه، ويُفَرِّقُ بين أصابعِه، ويَمُدّ ظهْرَه وعُنُقَه، ولا يَخْفِضُ عنُقَه عن ظَهْرِه ولا يَرْفَعُه، ويكونُ مُسْتَوِيًا، ويُجافي مِرْفقَيْه [عن جَنْبَيْه[٤]]، ويَقولُ إذا رَكَعَ: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاثًا[٥]، وذلك أدْنَىٰ الكمالِ.

(١٨٥) وإذا أراد أنْ يَرْفَعَ ابْتَدَأ قوْلَه مع الرفعِ: «**سَمِع اللهُ لمن حَمِدَه**»، ويَرْفَعُ يدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، فإذا اسْتَوَىٰ قائمًا قال أيضًا: «**ربَّنا لك الحمدُ[٦] مِلْءَ السمواتِ، ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شِئتَ مِن شَيْء بَعْدُ**»، ويَقولُها مَن خَلْفَه، ورُوِيَ هذا القولُ عن رسول الله ﷺ.

(١٨٦) فإذا هَوَىٰ ليَسْجُدَ ابْتَدَأ التكبيرَ قائمًا[٧]، ثُمّ هَوَىٰ مع ابْتِدَائِه

= انظر: «النهاية» (٢/ ١٥٠) و«العزيز» (٢/ ٣٧١) و«الروضة» (١/ ٢٤٧) و«المجموع» (٣/ ٣٣١).

(١) وهل تسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب، وفي الثالثة والرابعة من الرباعيات؟ قولان: **الجديد** - تسن، لكنها تكون أقصر، **والقديم**- لا تسن، وعليه العمل. انظر: «النهاية» (٢/ ١٥٣) و«العزيز» (٢/ ٣٧٤) و«الروضة» (١/ ٢٤٧).

(٢) «**الركوع**»: الانحناء، يقال للشيخ إذا انحنىٰ ظهره من الكِبَر: راكع. «الزاهر» (ص: ١٧٣) و«الحلية» (ص: ٧٩).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وحين».

(٤) ما بين المعقوفتين من ظ، وألحق كذلك بهامش س ب٢، ولا وجود له في ز ب، و«**يجافي مرفقيه**»: يباعد بهما ويبين، يقال: «تجافىٰ عن كذا» إذا تناءىٰ عنه. «الحلية» (ص: ٧٩).

(٥) «**سبحان**» مصدر أريد به الفعل؛ أي: أسبح ربي العظيم وأنزهه. وتنزيه الله ﷻ: تبعيده من الشرك. «الزاهر» (ص: ١٦٣).

(٦) كذا في النسخ، وفي بعض روايات الحديث: «**ربنا ولك الحمد**» بالواو، وقد قال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: «ربنا ولك الحمد» لِمَ عطفوا بالواو؟ فقال: يقول الرجل للرجل: بعني هذا الثوب، فيقول: وهو لك، أصله يريد: هو لك، والواو مزيدة. «الزاهر» (ص: ١٧٤).

(٧) «**السجود**»: أصله التطامن والميل، يقال: «أَسْجَدَ البَعيرُ»: إذا طامَنَ عُنُقَه ليركبه راكبه، و«سجدت =

حتّىٰ يكونَ انْقِضاءُ تكبيرِه مع سُجودِه، فأوّل ما يَقَعُ منه علىٰ الأرضِ رُكْبَتاهُ، ثُمّ يَداهُ، ثُمّ جَبْهَتُه وأنْفُه[(١)]، ويَكونُ علىٰ أصابعِ رِجْلَيْه، ويَقولُ في سُجودِه: «**سبحان ربي الأعلىٰ**» ثلاثًا، وذلك أدْنىٰ الكمالِ، ويُجافِي مرفقَيْه عن جَنْبَيْه حتّىٰ إن لم يَكُنْ عليه ما يَسْتُرُه رُئِيَت عُفْرَةُ إبْطَيْه[(٢)]، ويُفَرِّجُ بيْنَ رِجْلَيْه، ويُقِلُّ بطْنَه عن فَخِذَيْه، ويُوَجِّهُ أصابِعَه نحْوَ القبلةِ.

(١٨٧) ثُمّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا كذلك حتّىٰ يَعْتَدِلَ جالسًا علىٰ رِجْلِه اليُسْرَىٰ، ويَنْصِبُ اليُمْنَىٰ، ويَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَىٰ كذلك، فإذا اسْتَوَىٰ قاعدًا نَهَضَ معْتَمِدًا علىٰ الأرضِ بيَدَيْه حتّىٰ يَعْتَدِلَ قائمًا، ولا يَرْفَعُ يدَيْه في السجودِ ولا في القيامِ مِن السجودِ.

(١٨٨) ثُمّ يَفْعَل في الركْعَةِ الثانيةِ مِثْلَ ذلك، ويَجْلِسُ في الثانية علىٰ رِجْلِه اليُسْرَىٰ، ويَنْصِبُ اليُمْنَىٰ، ويَبْسُط يَدَه اليُسْرَىٰ علىٰ فَخِذِه اليُسْرَىٰ، ويَقْبِضُ أصابِعَ يَدِه اليُمْنَىٰ علىٰ فَخِذِه اليُمْنَىٰ، إلا المسَبِّحَة، يُشِيرُ بها مُتَشَهِّدًا.

قال المزني: ينوي بالمسبحة الإخلاص لله بالتوحيد.

(١٨٩) **قال الشافعي**: فإذا فَرَغَ مِن التّشَهُّدِ قام مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا علىٰ الأرضِ بيدَيْه حتّىٰ يَعْتَدِلَ قائمًا، ثُمّ يُصَلِّي الركعتين الأُخْرَيَيْن مِثْلَ ذلك[(٣)]، يَقْرَأ فيهما بأمِّ القرآنِ سِرًّا.

= النخلة»: إذا كثر حملها فمال رأسها إلىٰ الأرض، وهي نخل ساجدة وسواجد. «الزاهر» (ص: ١٧٣) و«الحلية» (ص: ٧٩).

(١) وما يجب وضعه علىٰ الأرض: الجبهة، وفي وجوب وضع اليدين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين قولان: **أظهرهما**: لا يجب وضعها، وما يوضع منها فلضرورة الإتيان بهيئة السجود، **والثاني**: يجب. انظر: «النهاية» (٢/ ١٦٣) و«العزيز» (٢/ ٤٠٢) و«الروضة» (١/ ٢٥٦).

(٢) «**عُفْرة إبْطَيه**»: بياضهما، وأصله من العَفَر: وهو التراب. «الزاهر» (ص: ١٧٥) و«الحلية» (ص: ٧٩).

(٣) في ز س: «كذلك».

(١٩٠) فإذا قَعَدَ في الرابعةِ أماط رِجْلَيْه جميعًا[١]، وأخْرَجَهُما عن وَرِكِه اليُمْنَىٰ، وأفْضَىٰ بمَقْعَدِه إلىٰ الأرْضِ، وأضْجَع اليُسْرَىٰ، ونَصَب اليُمْنَىٰ، ووَجَّهَ أصابِعَها إلىٰ القبلةِ، وبَسَط كفَّه اليُسْرَىٰ علىٰ فَخِذِه اليُسْرَىٰ، ووَضَعَ كفَّه اليُمْنَىٰ علىٰ فَخِذِه اليُمْنَىٰ، وقَبَضَ أصابعَها إلا المسَبِّحَةَ، وأشار بها مُتَشَهِّدًا، ثُمّ يُصَلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ، ويَذْكُرُ اللهَ ويُمَجِّدُه ويَدْعُوه قَدْرَ أقَلَّ مِن التَّشَهُّد[٢] والصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ.

(١٩١) ويُخَفِّفُ علىٰ مَن خَلْفَه، ويَفْعَلون مِثْلَ فِعْلِه، إلا أنّه إذا أسَرَّ قَرَأ مَن خَلْفَه، وإذا جَهَرَ . . لم يَقْرَأ مَن خلْفَه.

قال المزني: قد رَوَىٰ أصْحَابُنا عن الشافعيِّ؛ أنَّه قال: يَقْرَأ مَن خَلْفَه وإن جَهَرَ بأمِّ القرآنِ[٣].

---

(١) «**أماط رجليه**»: نحّاهما وأخرجهما عن وَرِكِه اليمنىٰ، يقال: «مِطْت أَمِيطُ، وأَمَطْت الشيءَ»: نحَّيته. «الزاهر» (ص: ١٧٦).

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «ويدعو أقل من قدر التشهد».

(٣) زاد في ب: «**قال** [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة]: **محمد بن عاصم وإبراهيم يقولان:** سمعنا الربيع يقول: **قال الشافعي:** يقرأ خلف الإمام جهَرَ أو لم يَجهَرْ بأم القرآن، قال محمد: وسمعت الربيع يقول: **قال الشافعي:** ومَن أحسَنَ أقلَّ مِن سبع آيات من القرآن فأمَّ أو صَلّىٰ منفردًا . . ردَّدَ بعضَ الآي حتىٰ يقرأ به سبع آيات، فإن لم يَفعل . . لم أر عليه؛ يعني: إعادة» **قال عبد الله:** كأنه يريد الكشف عن صاحب الشافعي الذي نقل عنه المزني. وانظر: «الأم» (١/ ٨٩)، وقد قال الرافعي في «العزيز» (٢/ ٣٤٥): «هذا القول يُعرَف **بالجديد**، ولم يسمعه المزني من الشافعي رضي الله عنه فنقله عن بعض أصحابنا عنه، يقال: إنه أراد الربيع، وأما القول الأول فقد نقله سماعًا عن الشافعي»، قلت: ظاهره أن رواية المزني عن الشافعي في هذه المسألة مذهبه القديم، وبه صرح النووي في «المجموع» (٣/ ٣٢١)، وهو مُشكِل؛ لأن المزني لم يسمع عن الشافعي القديم، وعن الشيخ أبي حامد والبَنْدَنِيجي نقله عن القديم والإملاء، قال النووي: «ومعلوم أن «الإملاء» من الجديد»، فيتضح أن نقل المزني أحد قوليه في الجديد الموافق لما في القديم، والله أعلم. وانظر: «الحاوي» (٢/ ١٤١) و«النهاية» (٢/ ١٣٩).

(١٩٢) **قال الشافعي**: وإن كان وَحْدَه لم أَكْرَهْ أنْ يُطِيلَ ذِكْرَ اللهِ وتمجِيدَه والدعاءَ؛ رجاءَ الإجابةِ.

(١٩٣) ثُمّ يُسَلِّمُ عن يَمِينِه: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، ثم عن[١] شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله**»[٢]، [حتّىٰ يُرَىٰ خَدّاه[٣]].

(١٩٤) ويَثِبُ ساعَةَ يُسَلِّمُ، إلا أن يكون معه نِساءٌ فيَثْبُتُ؛ لِيَنْصَرِفْن قبل الرجالِ[٤].

(١٩٥) ويَقْرَأ بين كلِّ سُورَتَيْن: «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، فَعَلَه ابنُ عُمَرَ.

(١٩٦) وإنْ كانت الصلاةُ ظُهْرًا أو عَصْرًا .. أَسَرَّ القراءةَ في جميعِها، وإنْ كانتْ عشاءَ الآخرةِ أو مَغرِبًا .. جَهَرَ في الأُولَيَيْنِ منهما، وأَسَرَّ في باقيهما، وإنْ كانتْ صُبْحًا .. جَهَرَ فيها كلِّها.

(١٩٧) **قال**: وإذا رَفَعَ رأسَه في الركعةِ الثانيةِ مِن الصُّبحِ، وفرَغَ من قوله: «**سمع الله لمن حمده، ربَّنا لك الحمدُ ...**» .. قال وهو قائم: «**اللهم اهْدِني فيمن هَدَيْتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتَوَلَّني فيمن تَولَّيْتَ، وبارك لي فيما أعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنّك تَقْضِي ولا يُقْضَىٰ عليك، إنّه لا يَذِلُّ مَن والَيْتَ، تباركت ربنا وتعاليت**»، والجلْسَةُ فيها كالجلْسَةِ في الرابعة في غيرها[٥].

---

(١) في ز: «وعن».

(٢) هذا **الجديد**، وقال في **القديم**: إن المستحب تسليمة واحدة فقط، ونقل الربيع: أن الإمام إن كان في مسجد صغير وجَمْعٍ قليلٍ اقتصر علىٰ تسليمة واحدة، وإن كثر الجمْعُ فيُسلّم تسليمتين. انظر: «الحاوي» (٢/ ١٤٥) و«النهاية» (٢/ ١٨٣) و«العزيز» (٢/ ٤٤٨) و«الروضة» (١/ ٢٦٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٤) زاد في هامش س: «وينصرف حيث أراد عن يمينه وشماله»، وستأتي هذه الجملة في موضعه من النسخ.

(٥) زاد في ب: «**قال** [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد]: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عمرو =

قال المزني: واحْتَجَّ في القنوتِ في الصبحِ بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنَّه قَنَت قبل قَتْلِ أهلِ بِيرِ مَعُونَةَ، ثُمّ قَنَتَ بعد قتْلِهم في الصلاة سِواها، ثُمّ تَرَكَ القنوتَ في سِواها، وقَنَت عمرُ وعليٌّ بعد الركعة الآخرة[١].

(١٩٨) **قال الشافعي**: والتشهدُ أن يقولَ: «**التّحِيّاتُ المبارَكاتُ الصّلَواتُ الطّيِّباتُ لله، سَلامٌ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سَلامٌ علينا وعلىٰ عبادِ اللهِ الصالحينَ، أشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشْهَد أنّ محمّدا رسولُ الله**»[٢]، يقولُ هذا في الجلسة الأولىٰ وفي آخِرِ صلاته، فإذا تَشَهَّد

= الغزي، قال: حدثنا أبو نعيم، عن أبي جعفر الداري، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: ما زال النبي ﷺ يقنت حتىٰ فارق الدنيا»، **قال عبد الله**: الحديث في كتاب «الزيادات علىٰ كتاب المزني» للنيسابوري (رقم: ٢٦) من طريق أبي نعيم، وفيه: «أبو جعفر الرازي» بدل «الداري»، وكذلك هو في «معرفة السنن والآثار» (رقم: ٣٩٥٦).

(١) «**القنوت**»: أصله القيام، ومنه قول النبي ﷺ حين سئل عن أفضل الصلاة، قال: «**طول القنوت**»، أراد به: طول القيام، ومعنىٰ القنوت في الصبح: أن يدعو بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، قيل لذلك الدعاء: قنوت؛ لأن الداعي إنما يدعو به قائمًا، فسُمِّيَ قنوتًا باسم القيام، والقنوت أيضًا: الخشوع والطاعة. «الزاهر» (ص: ١٧٦) و«الحلية» (ص: ٨١).
ثم إذا نزل بالمسلمين نازلةٌ وأرادوا أن يقنتوا في الصلوات الخمس ساغ، وإن لم يكن وأرادوا القنوت من غير سبب . . ففيه قولان: قال الشافعي في «الأم»: لا يقنت، وقال في «الإملاء»: إن شاء قنت، وإن شاء لم يقنت، والأول المشهور. انظر: «النهاية» (٢/ ١٨٧) و«العزيز» (٢/ ٣٩٦) و«الروضة» (١/ ٢٥٤).

(٢) سُمِّي بـ«**التشهد**»؛ لقول القائل: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»، وليس ذلك علىٰ الاستقبال، ولكن معناه: أنا شاهد.
وقوله: «**التحيات لله**»، «التحية»: المُلْك، و«التحية» كذلك: البقاء الدائم، و«التحية»: السلام؛ أي: السلامة من آفات الدنيا والآخرة؛ كأنه يقول: المُلْك والبقاء والسلامة لله، و«**الصلوات**»؛ أي: العبادات كلها، و«**الطيبات**»؛ أي: الطيبات من الكلام الذي هو ثناء علىٰ الله والحمد له.
وقوله: «**السلام عليك أيها النبي**»؛ أي: سلم الله عليك، ومن سلَّم الله تعالىٰ عليه فقد سلِم من الآفات كلها، أو السلام اسم من أسماء الله ﷻ، سمي به لسلامته مما يلحق المخلوقين من الفناء =

صلَّىٰ علىٰ النبيِّ، فيقول: «**اللّهُمَّ صلِّ علىٰ محمّدٍ، وعلىٰ آلِ محمّدٍ؛ كما صَلَّيْتَ علىٰ إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وبارِكْ علىٰ محمّدٍ وعلىٰ آل محمّدٍ؛ كما باركْتَ علىٰ إبراهيمَ وآل إبراهيمَ؛ إنّك حمِيدٌ مجِيدٌ**»[١].

(١٩٩) **قال الشافعي**: ومَن ذَكَرَ صَلاةً وهو في أخْرَىٰ . . أتمَّها ثُمّ قَضَىٰ[٢].

(٢٠٠) **قال**: ولا فَرْقَ بين الرجالِ والنساءِ في عَمَلِ الصلاةِ، إلا أنّ المرأةَ يُسْتَحبُّ لها أنْ تَضُمّ بعضَها إلىٰ بَعْضٍ، وأنْ تُلْصِقَ بطنَها في السجودِ بفَخِذَيْها كأسْتَرِ ما يكونُ.

(٢٠١) وأحِبُّ ذلك لها في الركوعِ وفي جميعِ الصلاةِ، وأنْ تُكَثِّفَ جِلْبابَها وتُجافِيَه راكعةً وساجدةً لئلا يَصِفَها ثِيابُها، وأنْ تَخْفِضَ صوتَها.

(٢٠٢) وإنْ نابَها شيءٌ [في صلاتها[٣]] صَفَّقَتْ، فـ«**إنَّما التسبيحُ**

= وغير ذلك، ومعنىٰ قول القائل: «السلام عليكم»؛ أي: الله القائم علىٰ مصلحة أموركم.
انظر: «الزاهر» (١٦٧-١٦٩) و«الحلية» (٨٠ و٨١).

(١) زاد في ب: «**قال** [يعني: إبراهيم بن محمد شيخ الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة]: حدثنا عبد الأعلىٰ بن واصل بن عبد الأعلىٰ الكوفي، قال: حدثنا أبو نعيم، عن خالد بن إلياس، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل** عليه السلام **فعلمني الصلاة**»، فقام النبي ﷺ، فكبَّر بنا، فقرأ بنا: بسم الله الرحمن الرحيم، فجهر بها في كل ركعة»
و«**آل محمد**»: عِتْرَتُه الذين يَنتسِبون إليه ﷺ، وهم أولاد فاطمة، وقال الشافعي: آله ههنا هم الذين حرم الله عليهم الصدقات المفروضة، وهم ذوو القربىٰ الذين جعل لهم بدلها خمس الخمس من الفيء والغنائم، وقال غيره: آل الرسول أهل دينه الذين يتبعون سنته؛ كما أن آل فرعون في قوله تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] هم أهل ملته الذين تابعوه علىٰ كفره، قال أبو منصور: «وكأن هذا القول أقربها إلىٰ الصواب». «الزاهر» (ص: ١٦٩).

(٢) زاد في ب: «**قال** [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد]: حدثنا **إبراهيم**، قال الربيع: أخبرنا الشافعي، **قال**: التشهد بها مباح، فمن أخذ بتشهد ابن مسعود لم يعنف، إلا أن في تشهد ابن عباس زيادةً»

(٣) ما بين المعقوفتين من ز س، ولا وجود له في ظ ب.

للرجالِ، [والتّصْفِيقُ للنساءِ[1]]»؛ كما قال رسول الله ﷺ.

(٢٠٣) **قال**: وعلىٰ المرأة إذا كانتْ حُرَّةً أن تَسْتَتِرَ في صلاتها حتّىٰ لا يَظْهَرَ منها شيءٌ إلا وجْهُها وكفّاها، فإن ظَهَر منها شيءٌ سِوَىٰ ذلك أعادَت الصلاةَ، فإنْ صَلَّتِ الأمَةُ مَكْشُوفَةَ الرأسِ أجْزَأها.

(٢٠٤) وأحِبُّ أنْ يُصَلّي الرجلُ في قَميصٍ ورِداءٍ، فإنْ صَلّىٰ في إزارٍ واحِدٍ أو سَراوِيلَ واحدٍ أجْزَأه.

(٢٠٥) وكلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ ما تحْتَه ولا[2] يَسْتُر لم تجز[3] الصلاةُ فيه.

(٢٠٦) ومَن سَلَّم أو تَكَلَّمَ ساهيًا، أو نَسِيَ[4] شيئا مِن صُلْبِ الصلاةِ . . بَنَىٰ ما لم يَتطاوَل ذلك، فإنْ تَطاوَل اسْتَأنفَ الصلاةَ.

(٢٠٧) وإنْ تَكَلَّم أو سَلَّم عامدًا، أو أحْدَثَ فيما بَيْن إحرامِه وبين سلامِه . . اسْتَأنفَ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قال: «**تَحْلِيلُها التّسْلِيمُ**»[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين من ظ ب، وسقط من ز س.

(٢) في ز: «أوْ لا».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «تجزئ».

(٤) في ز: «أنْسِي».

(٥) رویٰ الشافعي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، فـ«**المفتاح**» من قولك: «فتحت الباب المغلق»، وذلك أن الصلاة لا تحل لمحدِث، فالأمر عليه فيها مغلق، فإذا توضأ حل له ما كان عليه محرمًا، و«**التحريم**» أصله من قولك: «حرمتُ فلانًا عطاءَه»؛ أي: منعته إياه، وكل ما مُنِع فهو حَرَمٌ وحَرْمٌ وحرام، والتكبير يحرِّم علىٰ المصلي ما كان له مباحًا قبل ذلك من الكلام وغيره، و«**التحليل**»: فتح ما كان منغلقًا عليه؛ لأن الكلام والعمل محرَّم علىٰ المصلي، فإذا سلم فكأنه أحل له ما كان محظورًا عليه. انظر: «الزاهر» (ص: ١٦٠) و«الحلية» (ص: ٧٥-٧٦ و٨٠).

ثم إن الشافعي قال في **القديم**: إنْ غلبه الحدث أو سَبَقه من غير قصد بطلت طهارته دون صلاته، فيتوضأ ويبني علىٰ صلاته، ما لم يتطاول الفصل، أو يفعل ما يخالف الصلاة من أكل أو كلام أو عمل طويل، قال إمام الحرمين: «فإن جرينا علىٰ القول القديم، فكل ما يطرأ علىٰ الصلاة مما =

(٢٠٨) وإنْ عَمِلَ في الصلاةِ عَمَلًا قليلًا، مِثْلَ: دَفْعِه المارَّ بيْنَ يدَيْه، أو قَتْلِ حَيَّةٍ، أو ما أَشْبَهَه .. لم يَضُرَّه.

(٢٠٩) ويَنْصَرِفُ حيثُ شاءَ، عن يَمِينِه وشِمالِه، فإنْ لم تَكُنْ له حاجةٌ أَحْبَبْتُ اليمينَ؛ لِما كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ مِن التّيامُن.

(٢١٠) **قال:** وإنْ فاتَ رَجُلًا مع الإمامِ رَكْعَتانِ مِن الظُّهْر .. قَضاهُما بأمِّ القرآنِ وسورةٍ كما فاتَتاه، وإنْ كانتْ مَغْرِبًا وفاتَتْه منها رَكْعَةٌ .. قضاها بأمِّ القرآنِ وسورةٍ وقَعَدَ، وما أَدْرَكَ مِن الصلاةِ فهو أوَّلُ صلاتِه.

قال المزني: قد جَعَلَ هذه الركعةَ في مَعْنَىٰ أولَىٰ بقراءةِ أمِّ القرآنِ[1] وسورةٍ، وليس هذا مِن حُكْمِ الثالثةِ، وجَعَلَها في مَعْنىٰ الثالثةِ مِن المغربِ بالقعودِ، وليس هذا مِن حُكْمِ الأولَىٰ، فجَعَلها آخِرَةً أولَىٰ، وهذا مُتَناقِضٌ، وإذا قالَ: «**ما أدْرَك فهو أوَّلُ صلاتِه**» .. فالباقي عليه آخِرُ صلاتِه، وقد قالَ بهذا[2] المعْنَىٰ في موضعٍ آخَرَ، **قال المزني:** ورُوِيَ عَن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: «**إنَّ ما أدْرَكَ فهو أوَّلُ صلاتِه**»، وعن الأوزاعيِّ أنّه قال: «**ما أدْرَك فهو أوَّلُ صلاتِه**»، **قال المزني:** فيَقْرَأ في الثالثةِ بأمِّ القرآنِ، ويُسِرُّ ويَقْعُدُ ويُسَلِّمُ فيها، وهذا أَصَحُّ لقوله، وأقْيَسُ علىٰ أصْلِه؛ لأنّه يَجْعَلُ كلَّ مُصَلٍّ[3] لنَفْسِه لا يُفْسِدُها عليه بفَسادِها علىٰ إمامِه، وقد أجْمَعُوا أنّه يَبْتَدِئ صلاتَه بالدخولِ فيها بالإحرامِ بها وإنْ فاتَه مع الإمامِ بَعْضُها، فكذلك الباقِي عليه منها آخِرُها[4].

= ينقض طهارة الحدث أو ينجس ما يجب رعاية طهارته .. فالمصلي يسعىٰ في إزالة ذلك علىٰ أقرب وجه يقتدر عليه». انظر: «الحاوي» (٢/ ١٨٤) و«النهاية» (٢/ ١٩٦) و«العزيز» (٢/ ٤٥٧) و«الروضة» (١/ ٢٧١).

(١) في ب: «يقرأ بأم القرآن».

(٢) في ظ: «هذا».

(٣) في ز: «كلًّا مصلِّيًا».

(٤) هذا من المزني تخريج قول للشافعي يخالف نصه في المسألة، واختلف أئمتنا في الجواب، فقال =

(٢١١) **قال الشافعي**: ويُصَلّي الرجلُ قَدْ صلّىٰ مَرَّةً مع الجماعةِ كلَّ صلاةٍ، والأولَىٰ فَرِيضَةٌ، والثانِيَةُ سُنَّةٌ، بطاعة نَبِيِّه ﷺ لأنّه قال: «**إذا جِئتَ فَصَلِّ وإنْ كُنْتَ قد صَلَّيْتَ**».

(٢١٢) ومَن لم يَسْتَطِعْ إلا أن يُومِئ .. أوْمَأ، وجَعَلَ السجودَ أخْفَضَ مِن الركوعِ.

(٢١٣) **قال**: وأحِبُّ إذا قَرَأ آيَةَ رحْمَةٍ أنْ يَسْأَلَ، أو آيةَ عذابٍ أنْ يَسْتَعِيذَ، والنّاسُ[1]، بلَغَنا عن النبي ﷺ أنّه فَعَل ذلك في صلاتِه.

(٢١٤) **قال**: وإن صَلّتْ إلىٰ جَنْبِه امرأةٌ صلاةً هو فيها .. لم تَفْسُد عليه.

❋ ❋ ❋

= بعضهم: أجاب الشافعي علىٰ استحباب قراءة السورة في كل ركعة، ولو أجاب علىٰ تَخْلِية الأخيرتين عن قراءة السورة لما أمر المسبوقَ بقراءة السورة كما ذكره المزني، **والأصح**: أنه مع التفريع علىٰ اختصاص قراءة السورة بالأُولَيَيْنِ يأمر المسبوق في هذه الصورة بقراءة السورة. انظر: «النهاية» (٢/ ٢١٠) و«العزيز» (٣/ ١٧٢) و«الروضة» (١/ ٣٧٨).

(١) جاء في هامش ظ قوله: «فيه عطف علىٰ الضمير المتصل المرفوع ... وهو ضعيف».

⋆ باب عدد سجود القرآن وسجدة الشكر[١]

(٢١٥) **قال الشافعي:** وإذا قَرأ السّجْدَةَ سَجَد فيها.

(٢١٦) وسُجودُ القرآنِ أرْبَعَ عشْرةَ سجْدَةً، سِوَىٰ سجْدَةِ (ص)؛ فإنّها سجْدَةُ شُكْرٍ، ورُوِيَ عن عمرَ أنّه سَجَد في سورة الحج سَجْدَتَيْن، وقال: «**فُضِّلَتْ بسَجْدَتَيْن**»، وأن ابن عمرَ سجد فيها سجدتين[٢].

(٢١٧) **قال:** وسَجَدَ النبيُّ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [**الانشقاق**: ١]، وعمرُ في ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النجم: ١]، **قال:** وذلك دليلٌ أنّ في المفَصَّل سُجودًا[٣].

(٢١٨) ومَن لم يَسْجُد فليسَ بفَرْضٍ، واحْتَجَّ بأنّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ وتَرَكَ، وقال عمرُ: «**إنّ اللهَ ﷻ لم يَكْتُبْها علينا إلا أن نَشَاءَ**».

(٢١٩) **قال:** ويُصَلِّي في الكعبةِ الفريضَةَ والنافِلةَ، وعلىٰ ظَهْرِها إنْ كان عليه مِن البِناءِ ما يَكونُ سُتْرَةً للمصلِّي، فإن لم يَكُنْ لم يُصَلِّ إلىٰ غيرِ شيءٍ مِن البيتِ.

(٢٢٠) **قال:** ويَقْضِي المرْتَدُّ كلَّ ما تَرَك في الردَّةِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) هذا التبويب من رواية عبدان بن محمد كما نقله الروياني في «البحر» (٢/ ١٣٤)، قال: «ولم يكتب في رواية غيره»، وقد ورد في هامش ظ قوله: «باب عدد سجود القرآن»، ولا وجود له في ز ب.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين».

(٣) وهي ثلاثة، تضاف إلىٰ المذكورتين سجدة سورة العلق، ومذهب مالك أن سجدات التلاوة إحدىٰ عشرة، ولم يُثبِت في المفصل سجدة، ووافقه الشافعي في **القديم**. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٢٩) و«العزيز» (٢/ ٦٣٢) و«الروضة» (١/ ٣١٨).

(٢٢)

باب سجود السهو وسجود الشكر

(٢٢١) **قال الشافعي**: ومَن شَكَّ في صلاته، فلم يَدْرِ أثَلاثًا صَلّىٰ أم أرْبعًا؟ . . فعليه أنْ يَبْنِيَ علىٰ ما اسْتَيْقَنَ، وكذلك قال رسول الله ﷺ.

(٢٢٢) فإذا فَرَغَ مِن صلاته بعد التشهُّدِ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قبْلَ السلامِ، واحْتَجَّ في ذلك بحديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيّ عن النبي ﷺ، وبحديثِ ابن بُحَيْنَةَ عن النبي ﷺ؛ أنه[١] سَجَدَ قبْل التسليم[٢].

(٢٢٣) **قال الشافعي**: وإنْ ذَكَر أنّه في الخامسةِ سَجَدَ أو لم يَسْجُدْ، قَعَدَ في الرابعةِ أو لم يَقْعُدْ . . فإنّه يَجْلِسُ للرابعةِ ويَتَشَهَّدُ ويَسْجُدُ للسَّهْو.

(٢٢٤) فإنْ نَسِيَ الجلوسَ مِن الركعةِ الثانيةِ، فذَكَرَ في ارتِفاعِه وقبْل انْتِصابِه . . فإنّه يَرْجِعُ إلىٰ الجلوسِ، ثُمّ يَبْنِي علىٰ صلاته، وإنْ ذَكَر بعد اعْتِدالِه . . فإنّه يَمْضِي، فإنْ جَلَسَ في الأولَىٰ، فذَكَرَ . . قامَ وبَنَىٰ، وعليه سَجْدَتا السّهْوِ.

(٢٢٥) وإنْ ذَكَرَ في الثانيةِ أنّه ناسٍ لسَجْدَةٍ مِن الأولىٰ بعدما اعْتَدَل

---

(١) كلمة «أنه» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٢) وقال مالك: إن كان السهو نقصانًا من الصلاة، فإنه يسجد قبل السلام جَبرًا لذلك النقصان، وإن كان السهو زيادةً في الصلاة، فإنه يسجد بعد السلام، وهذا قول الشافعي في القديم واختيار المزني، **وللشافعي قول ثالث**: أنه مخير، فإن شاء قدم، وإن شاء أخر، ثم الأصحاب في هذه الأقوال علىٰ طريقتين: **الطريقة المشهورة** - رد الأقوال إلىٰ الجواز والإجزاء، **وأظهرها**: قبل السلام، فإن أخر لم يعتد، وهذه طريقة إمام الحرمين، **والطريقة الثانية** - حمل الأقوال علىٰ بيان الأفضل، مع الاتفاق علىٰ إجزاء الكل، وهذه طريقة الماوردي. «الحاوي» (٢/ ٢١٤) و«النهاية» (٢/ ٢٣٩) و«العزيز» (٢/ ٦٢٤) و«الروضة» (١/ ٣١٥) و«المجموع» (٤/ ٦٩).

قائمًا . . فليَسْجُدْ للأولَىٰ حتّىٰ تَتِمّ قبْل الثانيةِ، وإنْ ذَكَرَ بعْد أنْ فَرَغَ مِن الثانيةِ أنّه نَسِيَ سَجْدَةً مِن الأولَىٰ . . فإنّ عَمَلَه في الثانيةِ كلا عَمَلَ، فإذا سَجَدَ فيها[١] . . كانتْ مِن حُكْمِ الأولىٰ، وتمَّتِ الأولىٰ بهذه السجدةِ، وسَقَطَت الثانيةُ، وإن ذَكَرَ في الرابعةِ أنّه نَسِيَ سَجْدَةً مِن كلِّ رَكْعَةٍ . . فإنّ الأولَىٰ صَحِيحةٌ إلّا سَجْدَةً، وعَمَلُه في الثانيةِ كلا عَمَلَ، فلما سَجَدَ فيها سَجْدَةً كانتْ مِن حُكْمِ الأولَىٰ، وتمَّتِ الأولَىٰ، وبَطَلَت الثانيةُ، وكانت الثالثةُ ثانيةً، فلما قام في ثالثةٍ قبْلَ أن تَتِمّ الثانيةُ التي كانتْ عِنْدَه ثالثةً . . كان عَمَلُه كلا عَمَلَ، فلما سَجَدَ فيها سَجْدَةً كانتْ مِن حُكْمِ الثانيةِ، فتمَّت الثانيةُ، وبَطَلَت الثالثةُ التي كانتْ عِنْده رابعةً، ثُمّ يَقُومُ فيَبْنِي ركعتَيْن، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ بعد التشهُّدِ وقبْل السلامِ، وعلىٰ هذا البابُ كلُّه وقياسُه.

(٢٢٦) **قال:** وإن شَكّ هل سَها أم لا؟ . . فلا سَهْوَ عليه، وإن اسْتَيْقَنَ السَّهْوَ ثُمّ شَكّ هل سَجَدَ للسَّهْوِ أم لا؟ . . سَجَدَهُما، وإن شَكَّ هل سَجَدَ سَجْدَةً أو اثْنَتَيْن . . سَجَدَ أخْرَىٰ.

(٢٢٧) وإنْ سَها سَهْوَيْن أو أكْثَرَ . . فليس عليه إلا سَجْدَتا السَّهْوِ.

(٢٢٨) وما سَها عنه مِن تَكْبِيرٍ سِوَىٰ تكْبيرَةِ الافتتاحِ، أو ذِكْرٍ في ركوعٍ أو سجودٍ، أو جَهَرَ فيما يُسَرُّ بالقراءةِ، أو أسَرَّ فيما يُجْهَرُ . . فلا سُجودَ للسَّهْوِ، إلا في عَمَلِ البدَنِ.

(٢٢٩) وإنْ ذَكَرَ سجْدَتَي السَّهْوِ بعد أنْ سَلَّمَ قريبًا[٢] . . أعادهما وسَلَّم، وإنْ تَطاولَ ذلك . . لم يُعِدْ.

(٢٣٠) ومَن سَها خَلْفَ إمامِه . . فلا سُجودَ عليه، وإنْ سَها إمامُه . .

---

(١) زاد هنا في ظ كلمة «سجدة» ثم أعلم عليه بـ«ح» إشارة إلىٰ حذفها، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٢) في س: «فإن كان قريبًا».

سَجَدَ معه، فإنْ لم يَسْجُدْ إمامُه .. سَجَد مَن خَلْفَه، فإنْ كان قد سَبَقَه إمامُه ببعضِ صلاتِه .. سَجَدَهما بعد القضاءِ اتِّباعًا لإمامِه، لا لما تَبَقَّىٰ مِن صلاتِه.

قال المزني: القياسُ علىٰ أصْلِه: أنّي إنّما أسْجُدُ معه ما ليس مِن فَرْضِي فيما أدْرَكْتُ معه اتِّباعًا لفِعْلِه، فإذا لم يَفْعَلْ .. سَقَطَ عنِّي اتِّباعُه، وكلٌّ مُصلٍّ لنَفْسِه[١].

(٢٣١) **قال المزني**: وسَمِعْتُ الشافعيَّ يَقولُ: إذا كانتْ سَجْدَتا السَّهْوِ بعد السلامِ .. تَشَهَّدَ لهما، وإنْ كانتا قبْل السلامِ[٢] .. أجْزَأه التَّشهُّد الأوَّلُ[٣].

(٢٣٢) **قال الشافعي**: وإنْ تَكَلَّم عامدًا .. بَطَلَتْ صلاتُه، وإنْ تَكَلَّم ساهيًا .. بَنَىٰ وسَجَدَ للسَّهْوِ؛ لأنّ أبا هريرة رَوَىٰ عن النبيّ ﷺ أنّه تكَلَّم بالمدينةِ ساهيًا فبَنَىٰ، فكان ذلك دليلًا علىٰ ما رَوَىٰ ابنُ مسعودٍ مِن نَهْيِه عن الكلامِ في الصلاةِ بمكَّةَ لمّا قَدِم مِن أرْضِ الحَبَشَةِ -وذلك قبْل الهجْرَةِ- أنَّ ذلك علىٰ العَمْدِ.

(٢٣٣) **قال المزني**: ورُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنّه رَأىٰ نُغاشًا[٤] فسَجَدَ شُكْرًا لله، وسَجَدَ أبو بكرٍ حين بَلَغَه فتْحُ اليمامَةِ شُكْرًا، - [**قال المزني**:

---

(١) وفي ز س: «عن نفسه»، ثم إن هذا من المزني تخريج قول للشافعي في مخالفة النص، وقد حكىٰ إمام الحرمين مثله عن البويطي أيضًا، قال: «وهو منقاسٌ حسن، وإن كان ظاهر النص بخلافه». انظر: «النهاية» (٢/ ٢٨١) و«العزيز» (٢/ ٦١٩) و«الروضة» (١/ ٣١٣).

(٢) في ز: «إذا كان سجود السهو» «وإذا كان قبل».

(٣) هذه الفقرة وردت في ب س آخر الباب، ووردت في ز عقب الفقرة التالية، وهي هنا في ظ، ولعله الأصوب، وقد ذكر الروياني في «البحر» (٢/ ١٦١) اختلاف النسخ في هذه الفقرة إثباتًا وحذفًا.

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «نغاشِيًّا».

«**النُّغاشُ**»: **النّاقِصُ الخَلْق**[(١)]] - **قال الشافعي**: فأحِبُّ[(٢)] سجودَ الشُّكْرِ.

(٢٣٤) ويَسْجُد الرّاكبُ إيماءً، والماشِي علىٰ الأرضِ، ويَرْفَع يدَيْه حَذْوَ منكبَيْه إذا كَبَّرَ، ولا يَسْجُدُ إلا طاهرًا.

❊ ❊ ❊

(١) ما بين المعقوفتين من ب س، وبنحوه فسره أبو منصور في «الزاهر» (١٧٧) فقال: «النغاش: القصيع، الشاب الضاوي الصغير الجثة».

(٢) في ز ب س: «وأحب» بالواو.

(٢٣)

باب أقلُّ ما يُجْزِئ مِن عمل الصلاة

(٢٣٥) **قال الشافعي**: وأقَلّ ما يُجزِئ مِن عَمَل الصلاةِ أنْ يُحْرِمَ، ويَقْرَأ بأمِّ القرآنِ يَبْتَدئها بـ«**بسم الله الرحمن الرحيم**» إنْ أحْسَنَها، ويَرْكَعُ حتَّىٰ يَطْمَئِنّ راكعًا، ويَرْفَعُ حتّىٰ يَعْتَدِل قائمًا، ويَسْجُد حتّىٰ يَطْمَئِنّ ساجدًا علىٰ الجبْهَة، ثُمّ يَرْفَع حتّىٰ يَعْتَدِل جالسًا، ثُمّ يَسْجُد الأخْرَىٰ كما وَصَفْتُ، ثُمّ يَقُوم حتّىٰ يَفْعَل ذلك في كلِّ رَكْعَةٍ، ويَجْلِسُ في الرابعةِ ويَتَشَهَّد ويُصَلِّي علىٰ النبي ﷺ، ويُسلِّمُ تَسْلِيمَةً، يقول: «**السلام عليكم**»، فإذا فَعَل ذلك أجْزَأتْه، وضَيَّعَ حَظَّ نَفْسِه فيما تَرَك.

(٢٣٦) وإنْ كان لا يُحْسِنُ أمَّ القرآنِ .. فيَحْمَد اللهَ ويكبِّرُه مكانَ القراءةِ[١]، لا يُجْزِئه غيرُه، وإن كان يُحْسِنُ غيرَ أمِّ القرآنِ .. قَرَأ بقَدْرِها سَبْعَ آياتٍ، لا يُجْزِئه دون ذلك.

(٢٣٧) **قال**: فإنْ تَرَكَ مِن أمِّ القرآنِ حرفًا وهو في الرَّكْعَةِ .. رَجَعَ إليها فأتمَّها، وإنْ لم يَذْكُرْ حتّىٰ خَرَجَ مِن الصلاةِ وتَطاول ذلك .. أعاد.

❊ ❊ ❊

(١) في س: «القرآن»، وفي ب: «أم القرآن».

(٢٤)

باب طول القراءة وقصرها

(٢٣٨) **قال الشافعي**: وأحِبُّ أنْ يَقْرَأ في الصبحِ مع أمِّ القرآنِ بِطِوالِ المفَصَّل، وفي الظُّهْر شبيهًا بقراءة الصُّبْح[(١)]، وفي العَصْرِ بنَحْوٍ مما[(٢)] يَقْرَأ في العشاء، وأحِبُّ أنْ يَقْرَأ في العشاءِ بـ «**سورة الجمعة**» و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] وما أشبهها في الطُّولِ، وفي المغْرِبِ بـ«**العاديات**» وما أشبهها.



(١) في س: «بما يقرأ في الصبح».

(٢) في ز: «نحوا مما»، وفي ب: «نحو ما».

(٢٥)

باب الصلاة بالنجاسة
ومواضع الصلاة من مسجد وغيره

(٢٣٩) **قال الشافعي**: وإذا صلَّىٰ الجنُبُ بقَوْمٍ .. أعاد ولم يُعِيدُوا، واحْتَجَّ في ذلك بعمرَ بنِ الخطاب والقياسِ.

قال المزني: يَقولُ: كما لا يُجْزِئ عَنِّي فِعْلُ إمامي فكذلك لا يُفْسِد عليَّ فَسادُ إمامي، ولو كان مَعْنايَ في إفسادِه مَعْناه لما جاز أنْ يُحْدِثَ فيَنْصَرِفَ وأبْنِيَ ولا أنْصَرِفَ، وقد بَطَلَتْ إمامتُه واتِّباعِي له، ولم تَبْطُل صلاتِي ولا طهارتِي بانْتِقاضِ طُهْرِه.

(٢٤٠) **قال الشافعي**: ولو صَلّىٰ رَجُلٌ وفي ثَوْبِه نَجاسَةٌ مِن دمٍ أو قَيْحٍ، وكان قليلًا مِثْلَ دمِ البَراغِيثِ وما يتعافاه الناسُ[١] .. لم يُعِدْ، وإنْ كان كثيرًا، أو قليلَ بَوْلٍ أو عَذِرَةٍ أو خمْرٍ[٢] أو ما كان في معنىٰ ذلك .. أعاد؛ في الوقت وغيرِ الوقت[٣].

قال المزني: ولا يَعْدُو مَن صلّىٰ بنجاسَةٍ مِن أنْ يَكونَ مُؤَدِّيًا فرْضَه

(١) «**ما يتعافاه الناس**»: يعدونه عفوًا، قد عُفِي لهم عنه ولم يُكلَّفوا غسله، وأصله من قولك: «عَفَتِ الريحُ الرسومَ»؛ أي: مَحَتْها ودَرَسَتْها «فعَفَتْ تَعْفو»، المتعدي واللازم في ذلك سواء، وتعافِي الناس ما ذُكر من دم البراغيث ونحوه تسامُحُهم فيه، وتوسعهم في ترك غسله، وعدهم إياه مما قد عفا الله عنه ومحا عنهم إثمه؛ لعجزهم عن تَوقِّيه والتحفظ عنه. «الزاهر» (١٧٧-١٧٨).

(٢) في ب س: «أو قليلًا بولًا أو عذرةً أو خمرًا».

(٣) يعني: ولا يعذر بالنسيان اعتبارًا بالحدث، ونص في القديم علىٰ أن النسيان عذر في النجاسة؛ فإن العفو إليها أسرع منه إلىٰ الحدث، ولا يمكن إنكار ذلك، ولا يبعد أن يعتقد النسيان من المعاذير. «النهاية» (٢/ ٢٩٦).

أو غيْرَ مُؤَدٍّ، وليس ذَهابُ الوقتِ بمُزِيلٍ عنه فرْضًا لم يُؤَدِّه، ولا إمْكانُ الوقتِ بمُوجِبٍ عليه إعادَةَ فَرْضٍ قد أدّاه(١).

(٢٤١) **قال الشافعي**: وإنْ كان معه ثَوْبان، أحدُهما طاهرٌ، والآخَرُ نَجِسٌ، لا يَعْرِفُه .. فإنه يَتَحَرَّىٰ أحدَ الثَّوْبَيْن، فيُصَلّي فيه، ويُجْزِئه، وكذلك إناءان مِن ماءٍ، أحدُهما نَجِسٌ، والآخر طاهرٌ .. فإنه يَتَوَضّأ بأحدهما علىٰ التَّحَرِّي، ويُجْزِئه(٢).

(٢٤٢) وإن خَفِي موضعُ النجاسة مِن الثوبِ .. غَسَلَه كُلَّه، لا يُجْزِئه غيرُه.

(٢٤٣) وإنْ أصاب ثوبَ المرأةِ مِن دَمِ حيضِها .. قَرَصَتْه بالماء حتىٰ تُنَقِّيَه، ثم تُصَلِّي فيه.

(٢٤٤) ويَجُوز أن يُصَلَّىٰ في ثوب الحائضِ، والثوبِ الذي يُجامِع فيه الرجلُ(٣) أهلَه.

---

(١) جاء في هامش س: «**قال ابن خزيمة**: أخبرني الزعفراني عن الإمام الشافعي أنه قال: إذا صلىٰ وفي ثوبه نجاسة ولا يعلم بها حتىٰ يصلي، إن صلاته جائزة، واحتج بحديث أبي سعيد الخدري في قصة النعلين، **قال أبو بكر**: وبذاك أقول، وأخبرني الزعفراني عن الإمام الشافعي في الرجل يصلي وفي ثوبه نجاسة ولا يعلم بها حتىٰ يصلي، قال: لا يعيد، واحتج بخبر حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: بينما النبي ﷺ [يصلي] إذ خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فقال: إن جبريل جاءني فأخبرني أن فيه أذًىٰ، **قال أبو بكر**: إنما قال المزني بقول مالك بن أنس، يقول: إذا صلىٰ في ثوب نجس لا يعلم بنجاسته فإنه يعيد الصلاة ما كان في وقت الصلاة، فإذا فات الوقت لم يجب عليه إعادة، ومالك يشبه أن يكون إنما أمره بالإعادة في الوقت علىٰ الاختيار والاحتياط، لا علىٰ الوجوب». انتهىٰ كلام ابن خزيمة، والزيادة بين المعقوفتين من صحيحه.

(٢) وقال المزني في الثوبين: يصلي مرتين؛ مرة في هذا الثوب، ومرة في الآخر، فيخرج عما عليه يقينًا، وقال في الإناءين: لا يجتهد، ولا يستعمل دفعتين، بل يتيمم. «النهاية» (٢/٢٩٧) وانظر (الفقرة: ١٠٨).

(٣) كلمة «الرجل» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٢٤٥) **قال:** وإنْ صَلّىٰ في ثوبِ نَصْرانيٍّ . . أجزأه ما لم يَعْلَم أنَّ فيه قَذَرًا، وغيرُه أحبُّ إليَّ.

(٢٤٦) **قال:** وأصْلُ الأبوالِ وما خَرَج مِن مَخْرَجِ حَيٍّ مما يُؤكَلُ لحْمُه أو لا يُؤكَلُ، فكُلُّ ذلك نَجِسٌ، إلا ما دَلَّت عليه السنَّةُ مِن الرَّشِّ علىٰ بَوْلِ الصَّبِيّ ما لم يَأكُل الطعامَ، ولا يَبِينُ لي فيه فَرْقٌ بَيْنَه وبَيْن بول الصبية، ولو غُسِل كان أحبَّ إليَّ.

(٢٤٧) **قال الشافعي:** ويَفْرُك المنِيَّ[١]، فإنْ صَلّىٰ به ولم يَفْرُكْ فلا بأسَ؛ لأن عائشةَ قالت: «**كنتُ أفْرُكُ المنيَّ مِن ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمّ يُصَلّي فيه**»، ورُوِي عن ابن عباس أنه قال[٢]: «**أمِطْهُ عنك بإذْخِرَةٍ؛ فإنما هو كبُصاقٍ أو مُخاط**».

(٢٤٨) ويُصَلِّي علىٰ جِلْد ما يُؤكَل لحمُه إذا ذُكِّيَ، وفي صُوفِه وشَعْرِه وريشِه إذا أخِذَ مِنه وهو حَيٌّ.

(٢٤٩) ولا يَصِلُ ما انْكَسَر مِن عَظْمِه إلا بعَظْمِ ما يُؤكَل لحمُه ذَكِيًّا، فإن رَقَعَه بعَظْمِ مَيْتَةٍ أجْبَرَه السلطانُ علىٰ قَلْعِه[٣]، فإن مات صار مَيْتًا كُلُّه، واللهُ حَسِيبُه.

(٢٥٠) ولا تَصِلُ المرأةُ شَعْرَها بشَعْرِ إنسانٍ، ولا شعرِ ما لا يُؤكَلُ لحمُه بحالٍ.

---

(١) «**الفرك**»: أن تحكه بيدك حتىٰ يتفتت ويتقشر، يقال: «فركته عن الثوب فركًا» من باب «قتل». «المصباح المنير» (مادة: فرك).

(٢) سقط من ز س قوله: «أنه قال».

(٣) هذا إذا كان متعديًا بوصله بالنجس، ولم يكتس العظم باللحم، ولم يُخشَ من نزعه هلاكُ نفس أو تلف عضو.

(٢٥١) وإن بالَ رجلٌ في مَسْجدٍ أو أرضٍ . . طُهِّرَ بأن يُصَبَّ عليه ذَنُوبٌ مِن ماءٍ؛ لقول النبيِّ ﷺ في بولِ الأعرابيِّ حين بال في المسجد: «**صُبُّوا عليه ذَنُوبًا مِن ماءٍ**»، **قال الشافعي**: وهو الدَّلْوُ العظيمُ[1]، وإنْ بالَ اثنان . . لم يُطَهِّرْه إلا دَلْوان[2].

(٢٥٢) والخمرُ في الأرضِ كالبولِ وإن لم يَذْهَبْ ريحُه.

(٢٥٣) وإنْ صَلَّىٰ فوق قَبْرٍ أو إلىٰ جَنْبِه لم[3] يُنْبَش . . أجزأه.

(٢٥٤) وما خالطَ التُّرابَ مِن نَجِسٍ لا تُنَشِّفُه الأرضُ، إنما يَتَفَرَّقُ فيه . . فلا يَطْهُر بالماء[4].

(٢٥٥) وإنْ ضُرِب لَبِنٌ فيه بَوْلٌ . . لم يَطْهُرْ إلّا بما يَطْهُرُ به الأرضُ مِن البولِ، والنّارُ لا يُطَهِّرُ شيئًا.

(٢٥٦) والبِساطُ كالأرضِ، إنْ صَلّىٰ في موضعٍ مِنه طاهرٍ والباقي نَجِسٌ ولم يَسْقُط عليه ثيابُه . . أجزأه.

(٢٥٧) ولا بأسَ أن يَمُرَّ الجُنُبُ في المسجد مارًّا، ولا يُقِيمُ فيه، وتَأَوَّلَ قولَ الله ﷻ: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [**النساء: ٤٣**]، قال: وذلك عِندي موضعُ الصلاةِ.

(٢٥٨) **قال**: وأَكْرَهُ مَمَرَّ الحائضِ فيه.

---

(١) «**الذَّنوب**»: الدلو العظيم، ولا يُسمىٰ ذنوبًا حتىٰ يكون ملآنَ ماء، و«**السَّجْل**» الدلو العظيم مثل: الذَّنوب، وهما دون الغَرْب الذي يكون للسَّانِية. «الزاهر» (ص: ١٧٨).

(٢) وذلك من أجل المكاثرة بالماء، وإلا فلا معنىٰ للعدد، ونص في القديم علىٰ أن الأرض تطهر إذا زالت آثار النجاسة بالشمس. «النهاية» (٢/ ٣٢٣).

(٣) كذا في ظ ب، وفي س: «ولم» بالواو، وفي ز: «ما لم».

(٤) في ب: «إلا الماء».

(٢٥٩) **قال**: ولا بأسَ أن يَبِيتَ المشركُ في كلِّ[١] مسجدٍ، إلا المسجدَ الحرامَ[٢]؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨].

قال المزني: فإذا بات فيه المشركُ . . فالمسلمُ الجنبُ أوْلَىٰ أن يَجْلِسَ فيه ويَبِيتَ[٣]، وأحِبُّ إعظامَ المسجدِ عَن أن يَبِيتَ فيه مُشرِكٌ أو يَقْعُدَ فيه.

(٢٦٠) **قال الشافعي**: والنهيُ عن الصلاةِ في أعْطانِ الإبلِ اختيار؛ لقوله ﷺ: «**فإنها[٤] جِنٌّ، مِن جنٍّ خُلِقَتْ**»[٥]، وكما قال حين ناموا عن الصلاةِ: «**اخْرُجُوا مِن هذا الوادي؛ فإنَّ به شيطانًا**»، فكَرِهَ قُرْبَه، لا لنجاسةِ إبلٍ ولا موضعٍ فيه شيطانٌ، وقد مَرَّ بالنبيِّ ﷺ شيطانٌ فخَنَقَه، ولم يُفْسِد صلاتَه.

(٢٦١) **قال الشافعي**: و«**مُراح الغنم**» الذي تَجُوز فيه الصلاةُ: الذي لا بولَ فيه ولا بَعْرَ، و«**العَطَنُ**»: موضعٌ قُرْبَ البِئر الذي تُنَحَّىٰ إليه الإبلُ ليَرِدَ غيرُها الماءَ، لا المُراحُ الذي تَبِيتُ فيه[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) كلمة «كل» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٢) في ظ: «إلا بمسجد الحرام».

(٣) زاد في ظ: «قال الشافعي»، فجعل الكلام التالي من مذهب الشافعي، والمعروف به المزني، ولذلك لا وجود لهذه الزيادة في ز ب، وفي س: «قال»، والكناية فيه ترجع بهذه الصورة إلىٰ المزني، وانظر مذهب المزني في «الحاوي» (٢/٢٦٨).

(٤) في ز: «فإنما هي».

(٥) قوله: «**جن؛ من جن خلقت**» إنما أريد به تهويل خلقتها، وسرعة نفارها، وما فيها من رعب الإنسان عند نفارها وعَدْوها. «الحلية» (٨٣).

(٦) نقل ابن فارس في «الحلية» (٨٣-٨٤) هذا التفسير من الشافعي وقال: «إنما أراد -والله أعلم- **أنها تكون بذلك الموضع أكثر أبوالًا وأبعارًا**». =

(٢٦)

باب الساعات التي يُكرَه فيها صلاة التطوع ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنازة[(١)]

(٢٦٢) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاةَ بعد العصرِ حتىٰ تَغْرُبَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد الصبحِ حتىٰ تَطْلُعَ الشمسُ**».

(٢٦٣) وعن أبي ذر عن رسول الله ﷺ مثل ذلك، وقال ﷺ: «**إلا بمكةَ، إلا بمكةَ، إلا بمكةَ**».

(٢٦٤) وعن الصُّنابِحِيِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الشمسَ تَطْلُعُ ومعها قَرْنُ الشيطان، فإذا ارْتَفَعَتْ فارَقَها، فإذا اسْتَوَت قارَنَها، فإذا زالت فارَقَها، ثمَّ إذا دَنَتْ للغروب قارَنَها، فإذا غَرَبَتْ فارَقَها**»، ونَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات[(٢)].

= و«**المُراح**» بضم الميم: المأوىٰ، و«**الأعطان**»: جمع العَطَن، وهو الموضع الذي تُنحَّىٰ إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولىٰ، فتبرك فيه، ثم يملأ الحوض لها ثانية، فتعود من عطنها إلىٰ الحوض لتعل؛ أي: تشرب الشربة الثانية، وهو «**العَلَل**»، قال لبيد:

«**إنـــمـــا يُـــعْـــطِـــن مـــن يَـــرجُـــو الـــعَـــلَـــل**»

ولا تعطن الإبل علىٰ الماء إلا في حَمارّة القيظ، فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل. «الزاهر» (١٧٨-١٧٩) و«الحلية» (٨٢-٨٣).

(١) في ب: «باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع والفريضة والتطوع».

(٢) «**القرن**» اشتقاقه من الاقتران، يقال: «فلان قرن فلان»؛ أي: مثله في السن، و«فلان قرنه في الشجاعه»، ويأتي علىٰ وجوه: فقرن رأس الإنسان . . ناحيته، ولكل إنسان قرنان في رأسه، ؛ أي: =

(٢٦٥) وعن أبي سعيد الخُدْري: «**إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الصلاةِ نِصفَ النهارِ حتىٰ تَزُولَ الشمسُ، إلّا يومَ الجمعة**».

(٢٦٦) وعن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بَنِي عبد مناف، مَن وَلِيَ مِنكم مِن أمْرِ الناسِ شيئًا فلا يَمْنَعَنّ أحدًا طاف بهذا البيت وصَلَّىٰ**[(١)]**، أيَّةَ ساعةٍ شاءَ، مِن ليلٍ أو نهارٍ**».

(٢٦٧) **قال الشافعي**: فبهذا أقولُ، فالنهيُ عن الصلاة في هذه الأوقاتِ .. عن التَّطوُّع، إلّا يومَ الجمعة للتَّهْجِير حتَّىٰ يَخْرُجَ الإمامُ، فأمّا صلاةُ فرضٍ، أو جنازةٍ، أو مأمورٍ بها مُؤكَّدَةٍ وإن لم تَكُنْ فرضًا، أو كان يُصَلِّيها فأغْفَلَها .. فتُصَلَّىٰ في هذه الأوقاتِ، بالدَّلالة عن رسول الله ﷺ في قوله: «**مَن نَسِي صلاةً أو نام عنها .. فليصلِّها إذا ذَكَرَها**»، وبأنَّه ﷺ رأىٰ قيسًا يُصَلِّي بعد الصبح، فقال: «**ما هاتان الرَّكْعَتان؟**»، فقال: رَكْعَتا الفجر، فلم يُنْكِرْه، وبأنَّه ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْن بعد العصر، فسألَتْه عنهما أمُّ سَلمَةَ، فقال: «**هما رَكْعَتان كُنْتُ أصلِّيهما، فشَغَلَني الوفدُ عنهما**»، وثَبَتَ عنه أنَّه قال: «**أحَبُّ الأعمالِ إلىٰ الله أدْوَمُها وإنْ قَلَّ**»، فأحِبُّ فضلَ الدوام، وصلَّىٰ الناسُ علىٰ جنائزِهم بعد العصر وبعد الصبح، فلا يَجُوز أن يكُونَ نهيُه عن الصلاة في الساعات التي نَهَىٰ عنها فيها إلا علىٰ ما وَصَفْتُ، والنهيُ فيما سِوىٰ ذلك ثابتٌ إلا بمكةَ، وليس مِن هذه الأحاديثِ شيءٌ مخْتَلِفٌ.

= ناحيتان، والقرن .. قرن ذوات القرون من البقر والغنم والأوعال، والقرن من الناس .. الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت، والذين يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر، فقوله: «**الشمس تطلع بين قرني الشيطان**» يحتمل أن يكون عنىٰ: قرني رأسه، وهما ناحيتاه، ويحتمل غيره، قال إبراهيم الحربي عن معنىٰ هذا الحديث: «هذا مَثَل، يقول: حينئذٍ يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها». «الزاهر» (ص: ١٧٩-١٨١).

(١) في ب س: «أو صلىٰ».

قال المزني: قلت أنا[١]: هذا خلافُ قولِه فيمَن نَسِيَ رَكْعَتَي الفجرِ حتىٰ صَلَّىٰ الظهرَ، والوترَ حتَّىٰ صَلَّىٰ الصبحَ . . أنَّه لا يُعِيدُ، والذي قَبْل هذا أَوْلَىٰ بقولِه وأَشْبَهُ بأَصْلِه عندي[٢].

(٢٦٨) **قال الشافعي**: ومَن ذَكَر صلاةً وهو في أخْرَىٰ . . أتمَّها، ثُمّ قَضَىٰ، وإنْ ذَكَر صلواتٍ . . بَدَأ بها، فإنْ خَاف فَوْتَ وقتِ التي حَضَرَتْ . . بدأ بها، ثُمّ قَضَىٰ.

(٢٦٩) **قال المزني**: قلت أنا[٣]: قال أصحابُنا: «**يقولُ الشافعيُّ**[٤]: **التطوعُ وجهان**: **أحدهما**: صلاةُ جماعةٍ مؤكَّدَةٌ، لا[٥] أجيزُ تَرْكَها لمن قَدَر عليها، وهي صلاةُ العيدَيْن وخسوفِ الشمسِ والقمرِ والاستسقاءِ، **وصلاةُ مُنْفَرِدٍ**، وبعضُها أوْكَدُ مِن بعضٍ، فأوْكَد ذلك الوترُ، ويُشْبِه أن يكون صلاةَ التهجدِ، ثُمّ ركعتا الفجر، [ولا أرَخِّصُ لمسلم في تَرْكِ واحدةٍ منهما وإن لم أوجِبْهُما[٦]]، ومَن تَرَك واحدةً منهما أسْوَأُ حالًا ممن تَرَك جميعَ النوافلِ».

[**وقالوا: «إنْ فاته الوترُ حتَّىٰ يُصَلِّيَ الصبحَ . . لم يَقْضِ، وإن فاتَتْه ركعتا الفجرِ حتَّىٰ تُقَامَ الظهرُ . . لم يَقْضِ»**.

وقالوا: «فأما صلاةُ فريضةٍ، أو جنازةٍ، أو مأمورٍ بها مؤكَّدَةٍ وإن لم تَكُنْ فرضًا، أو كان يُصَلِّيها فأغْفَلَها . . فتُصَلَّىٰ في الأوقاتِ التي نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عنها بالدلالة عن رسول الله ﷺ في قوله: «مَن نَسِيَ صلاةً

(١) «قلت أنا» من ظ ب.
(٢) انظر: الفقرة (٢٦٩ و٢٧٢).
(٣) «قلت أنا» من ظ.
(٤) انظر: الفقرة (٢٧١).
(٥) كذا في ز ب، وفي ظ س: «ولا».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من ز ب، وهو في س في آخر الفقرة.

أو نام عنها . . فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها»، وبأنَّه ﷺ رأىٰ قَيْسًا يُصَلِّي بعد الصُّبْح، فقال: «**ما هاتان الرَّكْعَتان؟**»، فقال: ركعتا الفجر. فلَمْ يُنْكِرْه، وبأنَّه صَلَّىٰ ركعتين بعد العصر، فسَأَلَتْه عنهما أمُّ سَلمَةَ، فقال: «**هما ركعتان كنت أصلِّيهما، فشَغَلَني عنهما الوفدُ**»، وثَبَت عنه ﷺ أنه قال: «**أَحَبُّ الأعمالِ إلىٰ الله أدْوَمُها وإن قَلَّ، وأحِبُّ فضْلَ الدَّوامِ**»][(١)].

قال المزني: يُقالُ لهم: فإذا سَوَّيْتُم في القضاءِ بَيْن التطوعِ الذي ليس بأوْكَدَ، وبَيْن الفرضِ لدَوامِ التطوعِ الذي ليس بأوْكَدَ . . فلِمَ أبَيْتُم قضاءَ الوترِ الذي هو أوْكَدُ، ثُمَّ ركْعَتَي الفجر اللَّتين تَلِيَان في التأكيد اللَّتَيْن هما أوْكَدُ، فتَقْضُون الذي ليسَ بأوْكَدَ، ولا تَقْضُون الذي هو أوْكَدُ! وهذا مِن القولِ غيْرُ[(٢)] مُشْكِلٍ، وبالله التوفيق، ومِن احتِجاجِكم قولُ رسولِ الله ﷺ في قضاءِ التطوعِ: «**مَن نَسِيَ صلاةً أو نام عنها . . فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها**»، فقد خالَفْتُم ما احْتَجَجْتُم به في هذا المعنىٰ، فإنْ قالوا: فيَكون القضاءُ علىٰ القربِ، لا علىٰ البعدِ . . قيل لهم: لو كان كذلك لكان يَنْبَغي علىٰ معنىٰ ما قُلْتُم أن لا تُقْضىٰ ركعتا الفجر نصفَ النهار؛ لبُعْدِ قضائهما مِن طلوعِ الفجر، وأنتم تقولون: تُقْضَىٰ ما لم يُصَلَّ الظهرُ، وهذا مُتَباعِدٌ، وكان يَنْبَغِي أن تقولوا: إنْ صَلَّىٰ الصبحَ عند الفجر أنّ له أن يَقْضِي الوترَ؛ لأن وَقْتَها إلىٰ الفجر أقربُ؛ لقول رسول الله ﷺ: «**صلاةُ الليلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ فلْيُوتِر**»، وهذا قريبٌ مِن الوقتِ، وأنتم لا تقولونه، وفي ذلك إبطالُ ما اعْتَلَلْتُم به، والله المستعان.

---

(١) ما بين المعقوفتين لا وجود له في ظ، وشطب عليه في س بدءًا من قوله: «وقالوا: فأما الفريضة . . .»، وثبت في كل من ز ب، ولعل ما في س هو الأولىٰ، والله أعلم.

(٢) كلمة «غير» في جميع النسخ، ولعله في ظ مقحم علىٰ الأصل.

(٢٧)

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

(٢٧٠) **قال الشافعي**: الفرضُ خَمسٌ في اليوم والليلة؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «**لا إلّا أنْ تَطَوَّعَ**».

(٢٧١) **قال الشافعي**: والتطوُّعُ وجهان: **أحدُهما - صلاةُ جماعةٍ مُؤَكَّدَةٌ**، لا[١] أُجيزُ تَرْكَها لمن قَدَر عليها، وهي: صلاةُ العيدين، وخسوفِ الشمسِ والقمرِ، والاستسقاءِ، **وصلاةُ مُنْفَرِدٍ**، وبعضُها أوْكَدُ مِن بعضٍ، فأوْكَدُ ذلك الوترُ، ويُشْبِه أن يكونَ صلاةَ التهَجُّدِ، ثُمّ ركعتا الفجر، ولا أرَخِّصُ لمسلمٍ في تَرْكِ واحدةٍ منهما، ولا أُوجِبُهما، ومَن تَرَك واحدةً منهما كان[٢] أسْوَأَ حالًا ممن تَرَك جميعَ النوافل[٣].

---

(١) كذا في ز س، وفي ظ ب: «ولا».

(٢) كلمة «كان» لا وجود لها في ب س.

(٣) مما ينبغي العناية به هنا معرفة معاني كلمات «الفرض» و«النفل» و«الوتر» و«التهجد»، وقد ذكرها كلها أبو منصور في «الزاهر» (١٨١-١٨٢).

فـ«**الفرض**» أصله: الحز في القدح وغيره، ومنه فرض الصلاة وغيرها، إنما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحز للقدح، والفرض أيضًا: القراءة، يقال: فرضت جزئي؛ أي: قرأته، والفرض: التبيين، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]؛ أي: بين الله لكم كفارتها.

و«**النفل**»: الزيادة علىٰ الأصل، والنوافل من الصلواتِ وأعمالِ البر التي ليست بمفروضة، سميت نوافل لأنها زيادة علىٰ الأصل، والأصل الفرائض، ألا ترىٰ أنه يقال لولد الولد: «نافلة»؛ لأن الأصل هو الولد الذي لصلبه، وولد ولده زيادة عن الأصل، قال الله تعالىٰ في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وكذلك أنفال الغنائم إنما هي زيادات علىٰ أصل الفرض الجاري لهم.

و«**الوتر**»: من الأعداد ما ليس بمزدوج، ويقع علىٰ الواحد والثلاث والخمس والسبع. والشفعُ: ما كان من الأعداد مزدوجًا، مثل: الاثنين والأربعة والستة. وانظر: «الحلية» (ص: ٨٠). =

(٢٧٢) **قال**: وإن فاته الوترُ حتّىٰ يُصَلِّيَ الصبحَ . . لم يَقْضِ، قال ابن مسعود: «**الوترُ فيما بين العشاء والفجر**»، وإن فاتت ركعتا الفجر حتىٰ تُقامَ الظهرُ . . لم يَقْضِ؛ لأن أبا هريرة قال: «**إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ**»[١].

(٢٧٣) ورُوِيَ عن ابن عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**صلاةُ الليلِ والنهارِ**[٢] **مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**»، وفي ذلك دلالتان؛ إحداهما: أن النَّوافلَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ بسَلامٍ، مقطوعةً، والمكتوبةُ موصولةٌ، **والأخرىٰ**: أنَّ الوترَ واحدةٌ، فيُصَلِّي النافلةَ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، قاعِدًا أو قائمًا إذا كان مُقِيمًا، وإنْ كان مسافرًا فحيثُ تَوَجَّهت به دابّتُه[٣]، كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الوترَ علىٰ راحلته أين توَجَّهَتْ به.

= و«**التهجد**»: القيام من النوم، يقال: «هجد الرجل يهجد هجودًا»: إذا نام، «فهو هاجد»، و«تهجد»: إذا ألقىٰ الهجود عن عينيه، وهذا كما يقال: «حَرِجَ» و«**أَثِمَ**»: إذا فعل فعلًا يُلزِمُه الإثمَ، ثم يقال: «تحرَّجَ فلان وتأثَّمَ»: إذا ألقىٰ الحرج والإثم عن نفسه باجتنابه ما يَأْثَمُ به، ولهذا نظائر في كلام العرب.

وأما قول الشافعي في الوتر: «**يشبه أن يكون صلاةَ التهجُّد**»، فقال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/ ٣٤٧): «معناه عند المحققين: أن النبي ﷺ كان مأمورًا بالتهجد، وقيل: كان فرضًا عليه، فقال الشافعي: المعنيّ بالتهجد في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾ [الإسراء: ٧٩] صلاةُ الوتر، وهي التي كانت محتومة عليه، لا يتركها في حضر ولا سفر».

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/ ٣٤٥): «وهذا القول يجري في التوابع كلها علىٰ هذا النسق، ووجهه: أن الفريضة الآتية في الوقت المستقبل إذا أُديت . . فقد انقطعت التبعية بالكلية باستفتاح الفريضة الآتية، والتوابع ما أُثبِتَت مستقلة، وإنما أُثبِتَت تابعة».

قلت: وقد سبق في الفقرة (٢٦٧ و٢٦٩) تزييف المزني هذا القولَ، وترجيحُه القول بقضائها مطلقًا، وهو **الأظهر**، وقد قطع به بعض الأصحاب، وأَوَّلوا السابق علىٰ إرادة عدم وجوب القضاء.

انظر: «الحاوي» (٢/ ٢٨٧) و«النهاية» (٢/ ٣٤٣) و«العزيز» (٣/ ٤٩) و«الروضة» (١/ ٣٣٧).

(٢) كلمة: «والنهار» لا وجود لها في ب، وأعلم عليه بـ «**ح**» إشارة لحذفها في ظ، ولعل الصواب إثباتها.

(٣) كذا في ز ب س، وأشار إليه في هامش ظ أيضًا، وفي أصله: «راحلته».

(٢٧٤) **قال**: فأما **قيامُ شهرِ رمضان** . . فصلاةُ المنفردِ أحَبُّ إليَّ منه[١].

(٢٧٥) ورأيتُهم بالمدينة يقومون بتسعٍ وثلاثين، وأَحَبُّ إليَّ عشرون؛ لأنه رُوِيَ عن عمرَ، وكذلك يقومون بمكةَ، ويوترون بثلاثٍ.

(٢٧٦) **قال**: ولا يقْنُتُ إلا في رمضانَ، في النصفِ الآخرِ[٢]، وكذلك كان يَفْعَل ابنُ عمرَ ومعاذٌ القارئ.

(٢٧٧) **قال**: وآخِرُ الليلِ أَحَبُّ إليَّ مِن أوَّلِه، فإن جَزَّأ الليلَ أثْلاثًا . . فالأوْسَطُ أَحَبُّ إليَّ أن يَقُومَه.

(٢٧٨) **قال المزني**: قلت أنا[٣]: في «كتاب اختلافه ومالك» (٧/ ١٨٩) قلتُ للشافعي: أيَجُوزُ أن يُوتِرَ بواحدةٍ ليس قبلها شيءٌ؟ قال: نعم، والذي أخْتارُ ما فَعَل رسولُ الله ﷺ، كان يُصَلِّي إحْدَىٰ عشْرةَ ركعةً، يُوتِرُ منها

---

(١) هكذا رواه المزني عن الشافعي، وظاهره: أن الانفراد في قيام رمضان أفضل من الجماعة، ونقل النووي في «المجموع» (٣/ ٥٢٦) عن منصوص الشافعي في «البويطي» أن الجماعة أفضل، فاختلفت طرق الأصحاب في توجيه الروايتين: **فالطريقة الأولىٰ** - حملهما علىٰ الاتفاق، وذلك بتأويل رواية المزني علىٰ إرادة أن قيام رمضان وإن كان في جماعة، ففي النوافل التي لا تُستحَبُّ فيها الجماعة ما هو أفضل منها، وهذه طريقة ابن سريج، **والطريقة الثانية** - حملهما علىٰ الاختلاف، وأن المزني يروي عن الشافعي أن صلاة المنفرد في قيام رمضان أفضل من صلاة الجماعة، وهذه طريقة أكثر الأصحاب، فالمسألة ذات قولين: **أظهرهما** - أن الجماعة أفضل، وهو رواية البويطي، **والثاني** - أن الانفراد أفضل، وهو رواية المزني، وقيدها الأصحاب بما إذا لم يؤدِّ ذلك إلىٰ تعطيل الجماعة بانفراده وإطفاء نور المساجد وترك السنة المأثورة، فإن أدىٰ فُضِّلت الجماعة قولًا واحدًا. وانظر: «الحاوي» (٢/ ٢٩١) و«النهاية» (٢/ ٣٥٥) و«العزيز» (٣/ ٤٠) و«الروضة» (١/ ٣٣٥) و«المجموع» (٣/ ٥٢٦).

(٢) في س: «ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الآخر».

(٣) «قلت أنا» من ظ س.

بواحدةٍ، والحجةُ في الوترِ واحدةً السنةُ والآثارُ، رُوِي[١] عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**صلاةُ الليل مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ، صَلَّىٰ ركعةً تُوتِرُ له ما قد صَلَّىٰ**»، وعن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي إحْدَىٰ عشْرةَ ركعةً يُوتِرُ منها بواحدةٍ، وأنَّ عثمانَ كان يُحْيِي الليلَ بركعةٍ هي وِتْرُه، وعن سعد بن أبي وَقّاصٍ أنَّه كان يُوتِر بواحدةٍ، وأنَّ ابنَ عمرَ كان يُسَلِّمُ بين الركعةِ والركعتين مِن الوترِ حتَّىٰ يأمرَ ببعضِ حاجتِه، وأنَّ معاويةَ أوْتَرَ بواحدةٍ، فقال ابنُ عباس: «**أصاب**».

قال المزني: قلت أنا[٢]: فهذا به أوْلَىٰ مِن قولِه: «**يوترون بثلاث**»، وقد أنْكَر علىٰ مالكٍ قولَه: «**لا نُحِبُّ أن يُوتِر بأقلَّ مِن ثلاثٍ، ويُسَلِّمُ بين الركعة والركعتين مِن الوتر**»، واحْتَجَّ بأنَّ مَن سَلَّم مِن اثنتين فقد فَصَلَهما مما بعدهما، وأنْكَر علىٰ الكوفيِّ: «**يُوتِرُ بثلاثٍ كالمغرب**»، فالوترُ بواحدةٍ أوْلَىٰ به.

(٢٧٩) **قال المزني**: قلت أنا[٣]: لا أعْلَمُ الشافعيَّ ذَكَرَ مَوْضِعَ القنوتِ مِن الوترِ، ويُشْبِه قولُه بعد الرُّكوع كما قال في قُنوت الصُّبْحِ، ولَمّا كان قولُ مَن رَفَعَ بعد الركوعِ: «**سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه**»، وهو دعاءٌ .. كان هذا الموضعُ بالقنوتِ -الذي هو دعاءٌ- أشْبَهَ، ولأنَّ مَن قال: يَقْنُتُ قبل الركوعِ يأمُرُه أن يُكَبِّر قائمًا ثُمّ يَدْعُو، وإنّما حُكْمُ مَن كَبَّر بعد القيامِ إنّما هو للركوعِ، فهذه تكبيرةٌ زائدةٌ في الصلاةِ لم تَثْبُتْ بأصلٍ ولا قِياسٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ظ، وفي س: «فروي»، وهو بمعناه، وفي ز ب: «وروي».

(٢) «قلت أنا» من ظ ب س.

(٣) «قلت أنا» من ظ، وسقط كلمة «قلت» من ز، وسقط الكل من ب س.

(٢٨)

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

(٢٨٠) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين دَرَجةً**»[١].

(٢٨١) **قال الشافعي**: ولا أرَخِّصُ لمن قَدَر علىٰ صلاةِ الجماعةِ في تَرْكِ إتيانها إلّا مِن عُذْرٍ.

(٢٨٢) وإن جَمَّعَ في بيته، أو مسجدٍ وإن صَغُر .. أجزأ عنه، والمسجدُ الأعظمُ وحيث كَثُرَت الجماعةُ أَحَبُّ إليَّ.

(٢٨٣) ورُوِي عن النبي ﷺ أنّه كان[٢] يَأمُر منادِيَه في اللَّيْلَةِ المَطِيرَة والليلةِ ذات الرِّيح: «**ألا صَلُّوا في رحالِكُم**»[٣]، وأنه قال: «**إذا وَجَد أحدُكم الغائطَ، فليبدأ به قَبْلَ الصلاة**»، قال: فبه أقول؛ لأن الغائطَ يَشْغَلُه عن الخشوعِ.

(٢٨٤) **قال**: وإذا حَضَرَ فِطْرُه، أو طعامُ مُفْطِرٍ به إليه حاجةٌ[٤]، وكانتْ نَفْسُه شديدةَ التَّوْقَان إليه .. أرْخَصْتُ له في تَرْكِ إتيانِ الجماعةِ.

---

(١) «**الفَذّ**»: الواحد، يقال: «جاء القوم أفذاذًا»؛ أي: أفرادًا، و«هذا شيء شاذٌّ فاذٌّ»: إذا كان نادرًا لا مثل له. «الزاهر» (١٨٢).

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «وروي أن رسول الله ﷺ كان»، ونحوه في ب.

(٣) «**الرِّحال**» جماعة الرحل، وهو منزل الرجل في بيت مدر أو وبر، يقال: «ما في رحله حُذافَة»؛ أي: ما في منزله شيء، و«الرَّحْل» أيضًا: مركب للبعير النجيب كالسَّرْج، «وقد رَحَلَ بعيرَه رَحْلًا»: إذا شد عليه الرَّحْل. «الزاهر» (١٨٣).

(٤) «**إذا حضر فطرُه**»؛ أي: كان صائمًا فحضر وقتُ فطره، «**أو طعامُ مفطِرٍ به إليه حاجة**»؛ أي: لم يكن صائمًا، ولكن حضر طعامه وهو جائع، وبه حاجة إلىٰ أكله. «بحر المذهب» (٢/ ٢٤٧).

قال المزني: قلت أنا[١]: وقد احتج في موضع آخر أن النبي ﷺ قال: «**إذا وُضِع العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء**»[٢]، **قال المزني**: قلت: فتَأَوَّلَه علىٰ هذا المعنىٰ؛ لئلا تَشْغَلَه مُنازعةُ نَفْسِه عما يَلْزَمُه مِن فَرْضِ الصلاةِ.

❋ ❋ ❋

(١) قوله: «قلت أنا» من ظ س، ولا وجود له في ز ب.

(٢) «**العَشاء**» بفتح العين ممدود: الطعام الذي يُتعشَّىٰ به وقت العِشاء، بكسر العين، وهو الوقت المعلوم، يقال: «عشَّاه يَعْشوه»: إذا أطعمه العَشاء، و«عَشِيَ يَعْشَىٰ»: إذا تعشىٰ، و«**الضَّحَاء**»: الطعام وقت الضحوة، و«**الغَدَاء**»: الطعام يُتغدَّىٰ به غَدْوَةً، وكلها ممدودة بفتح أولها. «الزاهر» (١٨٣).

(٢٩)

باب صلاة الإمام قاعدًا بقيام، أو قائمًا بقعود، أو بعلة تَحدُث وصلاة مَن بلَغَ أو أسلَمَ[(١)]

(٢٨٥) **قال الشافعي**: وأحِبُّ للإمامِ إذا لم يَسْتَطِع القيامَ في الصَّلاةِ أن يَسْتَخْلِف، فإنْ صَلّىٰ قاعدًا، وصَلّىٰ الذين خَلْفَه قِيامًا .. أجْزَأتْه وإياهم، وكذلك فَعَل رسولُ الله ﷺ في مَرَضِه الذي تُوُفِّيَ فيه، **وفِعْلُه الآخِر ناسِخٌ لفِعْلِه الأوَّلِ**، وفَرْضُ[(٢)] اللهِ تبارك وتعالىٰ علىٰ المريضِ أن يُصَلِّي جالسًا إذا لم يَقْدِر قائمًا، وعلىٰ الصَّحيحِ أن يُصَلِّي قائمًا، فكلٌّ قد أدَّىٰ فَرْضَه.

(٢٨٦) فإنْ صَلَّىٰ الإمامُ لنَفْسِه جالسًا ركعةً، ثُمّ قَدَر علىٰ القيامِ .. قام فأتَمَّ صلاتَه، فإنْ تَرَك القيامَ .. أفْسَدَ علىٰ نَفْسِه، وتمَّتْ صلاتُهُم، إلّا أن يَعْلَموا بصِحَّتِه وتَرْكِه القيامَ في الصلاةِ فيَتَّبِعوه[(٣)]، وكذلك إنْ صَلَّىٰ قائمًا ركعةً، ثُمّ ضَعُفَ عن القيامِ، أو أصابتْه عِلَّةٌ مانعةٌ .. فله أن يَقْعُدَ ويَبْنِيَ علىٰ صلاتِه.

(٢٨٧) وإن صَلَّتْ أمَةٌ ركعةً[(٤)] مكشوفةَ الرأسِ، ثُمّ أعْتِقَتْ .. فعليها أن تَسْتَتِر إن كان الثوبُ قريبًا منها وتَبْنِيَ علىٰ صلاتِها، فإن لم تَفْعَل، أو كان الثوبُ بعيدًا منها .. بَطَلَتْ صلاتُها.

---

(١) في س: «أو لعلة تحدث»، وفي ب: «أو لعلة ما تحدث»، وسقط من ب قوله: «وصلاة من بلغ أو أسلم».

(٢) في أصل ظ: «وقد فرض»، ثم أعلم علىٰ «قد» بالحاء إشارة لحذفه.

(٣) كذا في ظ، وفي ب: «فيتبعونه»، وفي ز س: «ويتبعونه».

(٤) كذا في ظ س، وسقطت من ز س كلمة: «ركعة».

قال المزني: قلت أنا[١]: وكذلك المصلِّي عريانًا لا يَجِدُ ثوبًا ثُمَّ يَجِدُه، والمصلِّي خائفًا ثم يَأمَنُ، والمصلِّي مريضًا يُومِئ ثُمّ يَصِحُّ، أو يُصَلِّي لا يُحْسِنُ أمَّ القرآن ثُمّ يُحْسِن .. أنَّ ما مَضَىٰ جائزٌ علىٰ ما كُلِّفَ، وما بَقِيَ علىٰ ما كُلِّفَ، وهو مَعْنىٰ قَوْلِ[٢] الشافعيّ[٣].

(٢٨٨) **قال الشافعي**: وعلىٰ الآباءِ والأمهاتِ أن يُؤَدِّبوا أولادَهُم، ويُعَلِّمُوهم الطهارةَ والصلاةَ، ويَضْرِبُوهم علىٰ ذلك إذا عَقَلُوا، فمَن احْتَلَم، أو حاضَ، أو اسْتَكْمَلَ خمسَ عشرةَ سنةً .. لَزِمَه الفرضُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله: «قلت أنا» من س.

(٢) «قول» من ب س وهامش ظ، ولا وجود له في ز.

(٣) قال الماوردي في «الحاوي» (٢/٣١٣): «هذه مسائل قصد المزني بإيرادها نص قوله في المتيمم إذا رأىٰ الماء في صلاته أنها تبطل، والجواب فيها علىٰ ما ذكره، والجمع بينها وبين التيمم لا يصح»، **قال عبد الله**: قد سبق الكلام علىٰ هذه القاعدة (الفقرة: ٨١).

(٣٠)

باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

(٢٨٩) **قال الشافعي**: وإذا صَلَّىٰ الإمامُ بقومٍ الظهرَ في وقتِ العصرِ، وجاء قومٌ فصَلَّوْا خَلْفَه يَنْوُونَ العصرَ .. أجْزَأتْهم الصلاةُ جميعًا، وقد أدَّىٰ كلٌّ فرْضَه، وقد أجاز رسولُ الله ﷺ لمعاذ بنِ جبلٍ أن يُصَلِّيَ معه المكتوبةَ ثم يُصَلِّيَ بقَوْمِه، هي له نافلةٌ ولهم مكتوبةٌ، وقد كان عطاءٌ يُصَلِّي مع الإمامِ القنوتَ، ثُمّ يَعْتَدّ بها مِن العَتَمةِ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قام فَبَنَىٰ ركعتين مِن العَتَمة.

قال المزني: قلت أنا[١]: وإذا جاز أن يَأتَمّ المصلِّي نافلةً خَلْفَ المصلِّي فريضةً .. فكذلك المصلِّي فريضةً خلْفَ المصلِّي نافلةً وفريضةً، وبالله التوفيق.

(٢٩٠) **قال الشافعي**: وإن كان الإمامُ جنبًا .. أعادَ دُونَهم؛ لأنهم أدَّوُا الذي كان عليهم، وعملُهم غيرُ عملِ إمامِهم[٢].

(٢٩١) **قال الشافعي**: وإذا أحَسَّ الإمامُ[٣] برجلٍ وهو راكعٌ .. لم ينْتَظِرْه، ولْتَكُنْ صلاتُه خالِصَةً لله.

قال المزني: قلت أنا[٤]: ورأيْتُ في روايةِ بعضِهم عنه أنَّه لا بأسَ

---

(١) «قلت أنا» من س.

(٢) هذه الفقرة من مفردات نسخة ز.

(٣) معنىٰ «أحس»: علم، ويكون الإحساس الرؤيةَ، قال الله ﷻ: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] معناه: هل ترىٰ، والرؤية توضع موضع العلم، تقول: «رأيت الله صنع كذا»؛ أي: علمته. «الزاهر» (ص: ١٨٤).

(٤) «قلت أنا» من س، وفي ب: «قلت».

بانتظارِه، والأوَّلُ عندي أولىٰ بالصلاة[١]؛ لتَقْدِيمِها علىٰ مَن قَصَّرَ في إتيانِها[٢].

(٢٩٢) **قال الشافعي:** ويُؤتَمُّ بالأعْمَىٰ وبالعبدِ.

(٢٩٣) وأكْرَهُ إمامةَ مَن يَلْحَن؛ لأنَّه قد يُحِيلُ المعنَىٰ، فإنْ أحالَ، أو لَفَظَ بأعْجَمِيَّةٍ[٣] في أمِّ القرآن .. أجْزَأتْه دونهم، وإنْ كان في غيرِها .. أجْزَأتْهم.

(٢٩٤) **قال الشافعي:** وأكْرَهُ إمامةَ مَن به تَمْتَمَةٌ أو فَأْفَأَةٌ، فإن أمَّ .. أجْزَأَ إذا قَرَأَ ما يُجْزِئُ في الصلاةِ، ولا يَؤُمُّ أرَتُّ ولا ألْثَغُ[٤].

---

(١) كذا في ظ ز، وفي ب: «بالصواب»، وكلاهما ثابت ذكرهما الروياني في «البحر» (٢/ ٢٥٦)، وفي س: «بقوله».

(٢) اختلف الأصحاب في مورد القولين من الكراهة والاستحباب والبطلان، والأصحاب فيه علىٰ طرق: **فأوهىٰ الطرق** .. حمل القولين علىٰ البطلان وعدمه، وقد نُقل عن بعض الأصحاب، واستبعده إمام الحرمين، **وطريقة المزني والشيخ أبي حامد والماوردي وإمام الحرمين ومعظم الأصحاب** .. أن القولين في الكراهة وعدمها، وأظهرهما: الكراهة، وعزاه الماوردي إلىٰ الجديد، وعزا الثاني -وهو عدم الكراهة- إلىٰ القديم، **وطريقة القاضي أبي الطيب** .. أن القولين في الاستحباب وعدمه، والصحيح الاستحباب، ونسبه إلىٰ الجديد، **وطريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي** .. أن القولين في الاستحباب والكراهة، والصحيح الاستحباب، قال النووي: «المذهب استحباب الانتظار»، ونقله عن أكثر الأصحاب، والله أعلم. انظر: «الحاوي» (٢/ ٣٢٠) و«النهاية» (٢/ ٣٧٧) و«العزيز» (٣/ ٦٥) و«الروضة» (١/ ٣٤٢) و«المنهاج» (ص: ١١٨) و«المجموع» (٤/ ١٢٦).

(٣) في ب: «بالعجمية».

(٤) جملة ما يقع في اللسان والكلام من الفساد وتُكرَه إمامة من به شيء منها: «التمتمة»: أن يتردد في التاء، و«**الفأفأة**»: أن يتردد في الفاء، و«**الرُّتَّة**»: كالريح يمنع أول الكلام، فإذا جاء منه شيء اتصل به، وهي غريزة تكثر في الأشراف، و«**الأرَتُّ**»: الذي لا يقدر علىٰ الكلمة إلا بإسقاط بعضها، و«**اللُّثْغة**»: أن يعدل بحرف إلىٰ حرف، فيجعل الراء علىٰ طرف لسانه لامًا، أو يجعل الصاد ثاء، وأما «**الألْيَغُ**» بالياء: فهو الذي لا يبين الكلام، و«**اللُّكْنَة**»: أن يعترض علىٰ الكلام اللغةُ الأعجمية، و«**العُقْلَة**»: التواء اللسان عند إرادة الكلام، ثم تأتي الكلمة سليمة بعد جهد، و«**الحُبْسَة**»: تعذر الكلام عند إرادته، و«**الألَفُّ**»: الذي يُدخِل حرفًا علىٰ حرف، و«**الغُنَّة**»: أن يُشرَبَ الحرفُ صوتَ الخيشوم، و«**الخُنَّة**»: أشد منها، و«**الترخيم**»: حذف بعض الكلمة، و«**العُكْلَة والحُكْلَة**»: العُجْمة. انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٣٢٥) و«الزاهر» (١٨٤-١٨٥) و«الحلية» (٧٨).

(٢٩٥) ولا يَأتَمّ رجلٌ بامرأةٍ ولا بخُنْثَىٰ، فإنْ فَعَل أعادَ.

(٢٩٦) وأكْرَه إمامةَ الفاسقِ، والمُظْهِرِ للبِدَعِ، ولا يُعِيدُ مَن ائْتَمّ بهما.

(٢٩٧) وإنْ أمَّ أُمِّيٌّ[١] بمَن يَقْرَأ .. أعاد القارئُ، فإن ائْتَمّ به مِثْلُه .. أجْزَأَه[٢].

قال المزني: قلت أنا[٣]: قدْ أجاز صلاةَ مَن ائْتَمَّ بجُنُبٍ[٤]، والجنبُ ليس في صلاةٍ، فكيف لا يَجُوزُ مَن ائْتَمَّ بأمِّيٍّ والأمِّيُّ في صلاةٍ، وقد وُضِعَت القراءةُ عن الأمِّيِّ، ولم يُوضَع الطُّهرُ عن المصلِّي، وأصلُه: أنّ كلًّا يُصلِّي عن نَفْسِه[٥]، فكيف يجزِئُه خلف العاصِي بترك الغسلِ، ولا يُجْزِئه خلف المطيعِ الذي لم يَعْصِ[٦]؟! وقد احْتَجَّ الشافعي بأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ قاعدًا بقيامٍ[٧]، وفَقْدُ القيامِ أشَدُّ مِن فَقْدِ القراءةِ، فتَفَهَّمْ.

قال المزني: وقد أجاز الشافعيُّ في صلاةِ الخوفِ للطائفةِ الثانيةِ ركعتَها مع الإمامِ إذا نَسِيَ سجدةً مِن الأولىٰ، وقد بَطَلَتْ هذه الركعةُ الثانيةُ

---

(١) «**الأمي**» في كلام العرب: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، سمي بذلك لأنه علىٰ جبلته التي ولدته أمه عليها، والكتابه مكتسبة متعلَّمة، وكذلك القراءة من الكتاب، وأراد الشافعي بالأمي ههنا: الذي لا يحسن قراءة القرآن، وأكثر العرب كانوا أميين، وكان النبي ﷺ أميًّا، وكان مع ذلك حافظًا لكتاب الله ﷻ، ومعنىٰ أميته: أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرؤها. «الزاهر» (ص: ١٨٦).

(٢) هذا مذهب الشافعي **الجديد**، وهو **الأظهر**، **وقال في القديم**: إن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء، وإلا فلا، بناء علىٰ القول القديم أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل عنه الإمام، فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل. انظر: «العزيز» (٣/ ٨٧) و«الروضة» (١/ ٣٤٩).

(٣) «قلت أنا» من س.

(٤) انظر: الفقرة: (٢٩٠).

(٥) كذا في ز، وفي س: «أن كلًّا مصلٍّ عن نفسه»، وفي ظ: «أن كل مصل لنفسه»، وفي هامشه إشارة إلىٰ نسخة: «عن نفسه»، وكذلك هو في ب.

(٦) في ب: «لم يقصر».

(٧) انظر: الفقرة: (٢٨٥).

علىٰ الإمامِ وأجْزَأَتْهُم عِنْدَه، **قال**: ولا يكون هذا أكثرَ مِن تَرْكِ أمِّ القرآن، فقد أجاز لمن صَلَّىٰ ركعةً يَقْرَأ فيها بأمِّ القرآن وإن لم يَقْرَأ بها إمامُه، وهو معنىٰ[(١)] ما وَصَفْتُ[(٢)].

(٢٩٨) **قال الشافعي**: وإن ائتَمَّ بكافر، ثم علم .. أعاد، ولم يكن هذا إسلامًا منه، وعُزِّر؛ لأن الكافر لا يكون إمامًا بحال، والمؤمن يكون إمامًا في الأحوال الظاهرة.

قال المزني: قلت أنا[(٣)]: القياسُ عندي علىٰ أصلِه: أنَّ كلَّ مُصَلٍّ خلف جُنُبٍ، وامرأةٍ، ومجنونٍ، وكافرٍ .. يُجْزِئه صلاتُه إذا لم يَعْلَم بحالِهم[(٤)]؛ لأنَّ كلَّ[(٥)] مصلٍّ لنفسِه لا تَفْسُدُ عليه صلاتُه بفسادِها علىٰ غيرِه، وهو قياسٌ علىٰ أصلِ الشافعيِّ[(٦)].

---

(١) في ب: «في معنىٰ».

(٢) هذا الذي رجحه المزني قول ثالث مخرج: أن الاقتداء بالأمي صحيح في السرية والجهرية، وأصله: أن المأموم تلزمه القراءة في الحالتين، فيجزئه ذلك، ووافق المزنيَّ علىٰ هذا القول ابنُ سريج وأبو إسحاق المروزي، ثم إن النووي قال في زيادات «الروضة» (١/ ٣٤٩): إن «هذه الأقوال جارية؛ سواء علم المأموم كون الإمام أميًّا أم لا، هكذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره، وهو مقتضىٰ إطلاق الجمهور، وقال صاحب «الحاوي» (٢/ ٣٣٠): (الأقوال إذا لم يُعلَم كونه أميًّا، فإن عُلِم لم يصحَّ قطعًا)، والصحيح: أنه لا فرق، والله أعلم»، **قال عبد الله**: عبارة المزني الآتية (الفقرة: ٢٩٨) يشهد لصحة طريقة الماوردي، والله أعلم.

تنبيه: خلط إمام الحرمين والغزالي تبعًا له بين القديم وتخريج المزني فجعلاهما واحدًا، وأطلقا القول بالصحة عنهما، وهو نقل فاسد يخالف ما عليه جمهور أصحابنا العراقيين والخراسانيين. انظر: «المجموع» (٤/ ١٦٤).

(٣) «قلت أنا» من س.

(٤) «بحالهم» من ب س.

(٥) في ز: «كلا»، وعلىٰ هذا يكون قوله: «مصلٍّ» خبر «أنّ»، وعلىٰ الأول خبره: «لا تفسد عليه».

(٦) كذا في ظ، وفي س: «علىٰ قول الشافعي»، وقد أشار إلىٰ هذه النسخة في هامش ظ أيضًا، وفي ز ب: «علىٰ أصل قول الشافعي»، ثم إن هذه الفقرة وردت في ب قبل قوله: «**قال المزني**: وقد =

(٢٩٩) **قال الشافعي**: ومَن أحْرَم في مسجدٍ أو غيرِه، ثم جاء الإمامُ فتَقَدَّم بجماعةٍ . . فأحِبُّ أن يُكَمِّلَ ركعتين ويُسَلِّمَ، يكونان له نافلةً، ويَبْتَدِئ الصلاةَ معه، وكَرِهْتُ أن يَفْتَتِحَها صلاةَ انفرادٍ ثم يَجْعَلَها صلاةَ جماعةٍ، **قال**: وهذا مخالِفٌ صلاةَ الذين افْتَتَحَ بهم النبيُّ ﷺ الصلاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ فانْصَرَفَ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ رَجَع إليهم[١] فأمَّهُم؛ لأنَّهم افْتَتَحُوا الصلاةَ جماعةً.

وقال في القديم: «قال قائلٌ: يَدْخُلُ مع الإمامِ، ويعْتَدُّ بما مَضَىٰ»، **قال المزني**: قلت أنا[٢]: هذا عندي أقْيَسُ علىٰ أصلِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ في صلاةٍ، فلم يَضُرَّهُم، وصحَّ إحرامُهم ولا إمامَ لهم، ثُمَّ ابْتَدأ بهم وقد سَبَقُوه بالإحرامِ، وكذلك قد سَبَقَه أبو بكرٍ ببعضِ الصلاةِ، ثُمّ جاء ﷺ فأحْرَمَ وائْتَمّ به أبو بكرٍ، وهكذا يقول الشافعيُّ بهذين الحديثَيْن، وهو القياسُ علىٰ فعله ﷺ[٣].

❊ ❊ ❊

= أجاز الشافعي في صلاة الخوف . . .»، وسياقتها فيه: «**قال المزني**: القياسُ أنَّ كلَّ مُصَلٍّ خلف جُنُبٍ، وامرأةٍ، ومجنونٍ، وكافِرٍ . . يُجْزِئه صلاتُه إذا لم يَعْلَم بحالِهم؛ لأنَّ كلَّ مصلٍّ لنفسِه لا تَفْسُدُ عليه صلاتُه بفسادِها علىٰ غيرِه، وهو قياسًا علىٰ أصلِ قول الشافعيِّ في صلاةِ الخوفِ للطائفةِ الثانيةِ ركعتَها مع الإمامِ إذا نَسِيَ سجدةً مِن الأولىٰ، وقد بَطَلَتْ هذه الركعةُ الثانيةُ علىٰ الإمامِ وأجْزَأَتْهُم عِنْدَه»، **قال عبد الله**: انظر: شرح مذهب المزني في «التعليقة» للقاضي حسين (١٠٣٦/٢)، والأول **الأصح المنصوص** وقول الجمهور كما قال النووي في «المنهاج» (ص: ١٢٠).

(١) «إليهم» من ز.

(٢) «قلت أنا» من ظ س.

(٣) كذا في ظ س، وفي ب: «وهو القياس عندي علىٰ فعله»، وفي ز: «وهو القياس عندي علىٰ فعل النبي ﷺ»، ثم إن ظ زاد عليه كلمة: «معقول»، ولم أفهم المراد بها. =

(٣١)

باب موقف صلاة المأموم مع الإمام

(٣٠٠) **قال الشافعي**: إذا أمَّ رجلٌ رجلًا .. قام المأمومُ عن يَمِينِه، وإنْ كان خُنْثَىٰ مُشْكِلًا، أو امرأةً .. قام كلُّ واحدٍ منهما وحدَه خَلْفَه، ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَّ أنَسًا وعجوزًا مُنْفَرِدَةً خلفَ أنسٍ، ورَكَعَ أبو بكرةَ وحدَه وخاف أن تَفُوتَه الركعةُ، فذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فلم يَأْمُرْه بإعادةٍ.

(٣٠١) **قال**: وإنْ صَلَّىٰ وبين يديه امرأةٌ[1] .. أجْزَأتْه صلاتُه، كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي وعائشةُ مُعْتَرِضَةٌ بينه وبين القِبْلَة كاعتراضِ الجنازة.

(٣٠٢) **قال**: وإنْ صَلَّىٰ رجلٌ - في طَرَف المسجدِ والإمامُ في طَرَفِه، ولم تَتَّصِل الصفوفُ بينه وبينه، أو فَوْقَ ظهرِ المسجدِ - بصلاةِ الإمامِ[2] .. أجزأه، صَلّىٰ أبو هريرة فوق ظَهْرِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ في المسْجِدِ.

(٣٠٣) وإنْ صَلَّىٰ قُرْبَ المسْجِدِ - وقربُه: ما يَعْرِفُه الناسُ مِن أن يَاتَصِلَ بشيءٍ بالمسجدِ - لا حائلَ دونَه، فيُصَلِّي مُنْقَطِعًا عَن المسجدِ أو فِنائِه

= ثم إن الأصحاب اتفقوا علىٰ كراهة افتتاح الصلاة منفردًا ثم تحويلها جماعة كما نص عليه، وفي صحة صلاته طريقان: **فالمذهب** المشهور الذي أطبق عليه الأصحاب - فيه قولان مشهوران، **أظهرهما** باتفاق الأصحاب: يصح، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة، **والثاني**: لا يصح، نص عليه في «الإملاء» من كتبه الجديدة، **والطريقة الثانية** - القطع ببطلانها، وهذه طريقة أبي بكر الفارسي، وفسروا قوله: «كرهت . . .»: أني لا أجوزه، فاتفق مع «الإملاء»، وعلىٰ هذا صارت المسألة مما يفتىٰ فيها بالقديم؛ لأن الأصح عند جمهور الأصحاب جواز الاقتداء. وانظر: «العزيز» (٣/ ١٦٤) و«الروضة» (١/ ٣٧٥) و«المجموع» (٤/ ١٠٤).

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وإن صلت بين يديه امرأة».

(٢) «بصلاة الإمام» من ب س، ولا وجود له في ظ ز.

علىٰ قدْرِ مائَتَيْ ذِراع أوثلثمائة أو نحوِ ذلك، فإذا جاوَز ذلك لم يُجْزِئه، وكذلك الصحراءُ والسفينةُ والإمامُ في أخْرَىٰ، ولو أجَزْتُ أبْعَدَ مِن هذا أجَزْتُ[1] أن يُصَلِّيَ علىٰ مِيلٍ، ومذهبُ عطاءٍ أن يُصَلِّيَ بصلاةِ الإمامِ مَن عَلِمَها، ولا أقولُ بهذا.

قال المزني: قلت أنا[2]: قد أجاز القُرْبَ في «الإملاء» بلا تأقِيتٍ، وهو عندي أوْلَىٰ؛ لأنَّ **التأقيتَ لا يُدْرَك إلا بِخَبَرٍ**[3].

(٣٠٤) **قال الشافعي**: فإنْ صَلَّىٰ في دارٍ قُرْبَ المسجدِ .. لم يُجْزِئه إلا بأنْ تَاتَصِلَ الصفوفُ لا حائلَ بينه وبينها، فأما في عُلْوِها فلا يُجْزِئ بحالٍ؛ لأنها بائنة مِن المسجدِ، ورُوِيَ عن عائشةَ أنَّ نِسْوَةً صَلَّيْنَ في حُجْرَتِها، فقالتْ: «**لا تُصَلِّينَ بصلاةِ الإمامِ؛ فإنَّكُنَّ دونَه في حِجابٍ**».

(٣٠٥) **قال**: ومَنْ خَرَج مِن إمامةِ الإمامِ فأتَمَّ لنَفْسِه .. لم يَبِنْ أن يُعِيد، مِن قِبَلِ أنَّ الرجلَ خَرَجَ مِن صلاةِ مُعاذٍ بعدما افْتَتَح مَعَه وصَلَّىٰ لنفسه، وأعْلَم النبيَّ ﷺ، فلم نَعْلَمْه أمَرَهُ بإعادَةٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أجزأت».

(٢) «قلت أنا» من س.

(٣) هذا من المزني بيان أن المراد بذكر مسافة القرب إنما هو التقريب، وليس التحديد، وهو **الأصح**، وقيل: بأن الثلاث مئة ذراع تحديد، وما نقله المزني عن «الإملاء» مطلق يُحمَل علىٰ المقيد. انظر: «بحر المذهب» (٢/ ٢٧٤) و«الروضة» (١/ ٣٦١).

(٣٢)

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

(٣٠٦) **قال الشافعي**: وصلاةُ الأئمةِ ما قال أنس بن مالك: «**ما صَلَّيْتُ خلف أحَدٍ قَطُّ أخَفَّ ولا أتَمَّ صلاةً مِن رسولِ الله ﷺ**»، ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «[**إذا أمَّ أحدُكم بالناس**[1]] **فليُخَفِّفْ؛ فإن فيهم السقيمَ والضعيفَ**».

(٣٠٧) **قال**: ويَؤُمُّهم[2] أقرؤُهم وأفقهُهم؛ لقول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّهم أقرؤهم**»، فإن لم يَجْتَمِع ذلك في واحد .. فإنْ قُدِّمَ أفقهُهم إذا كان يَقْرَأ ما يُكْتَفَىٰ به في الصلاة .. فحَسَنٌ، وإن قُدِّمَ أقرؤُهم إذا عَلِمَ ما يَلْزَمُه .. فحَسَنٌ، ويُقَدَّمُ هذان علىٰ أسَنَّ منهما، وإنَّما قيل: «**يَؤُمُّهم أقرؤهم**»؛ أنَّ مَن مَضَىٰ كانوا يُسْلِمُون كِبارًا فيَتَفَقَّهُون قَبْلَ أن يَقْرَؤوا، ومَنْ بَعْدَهم كانوا يَقْرَؤون صِغارًا قَبْل أن يَتَفَقَّهوا، فإن اسْتَوَوْا .. أمَّهُم أسَنُّهُم، فإن اسْتَوَوْا فقُدِّمَ ذُو النَّسَبِ .. فحَسَنٌ[3].

(٣٠٨) **وقال في القديم**: فإن اسْتَوَوْا فأقْدَمُهم هِجْرَةً، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: «**الأئمَّةُ مِن قُرَيْش**».

(٣٠٩) **قال**: فإنْ أمَّ مَن بَلَغَ غايةً في خلاف الحمْدِ في الدين .. أجْزَأ، صَلَّىٰ ابنُ عُمَرَ خلف الحجاج.

---

(١) ما بين المعقوفتين من س.

(٢) كذا في ظ س، وفي هامش ظ إشارة إلىٰ نسخة: «فليؤمهم»، وفي ز ب: «فيؤمهم».

(٣) انظر: كتاب الجنائز (الفقرة: ٤٩٠).

(٣١٠) **قال**: ولا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ في بَيْتِ رَجُلٍ إلا بإذْنِه، ولا في وِلايَةِ سُلطانٍ بغير أمْرِه في بَيْتِ رجلٍ أو غيرِه؛ لأنّ ذلك يُؤَدِّي إلىٰ تأذِّيه[(١)].



(١) كذا في ب س، وفي ظ ز: «لأن ذلك يروىٰ: إلا بإذنه».

(٣٣)

باب إمامة المرأة

(٣١١) **قال الشافعي**: أخبرنا إبراهيم بنُ محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة أنها صَلَّتْ بنسوةٍ العصرَ فقامَتْ وَسْطَهن.

(٣١٢) ورُوِيَ عن أمّ سلمة أنَّها أمَّتْهُنّ فقامَتْ وَسْطًا.

(٣١٣) وعن عليّ بن حُسَينٍ أنَّه كان يَأمُرُ جارِيَةً له تَقُوم بأهلِه في رمضان.

(٣١٤) وعن صفوان بن سليم قال: «**مِن السُّنَّة أنْ تُصَلِّيَ المرأةُ بِنِسَاءٍ تَقُومُ وَسْطَهُن**»[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) «**الوسْط**» هنا بسكون السين، والفرق بينه وبين «**الوسَط**» بفتح السين: أن ما كان يبين جزءًا من جزء فهو وسْط بالسكون، وذلك مثل: وسط الصف والحلقة من الناس والسبحه والقلادة، وما كان مُصْمَتًا لا يبين جزءًا من جزء فهو وسَط بالفتح، مثل: وسط الدار والراحة والبقعة وما أشبهها، وقد أجازوا في «الوسَط» التسكين، ولم يجيزوا في «الوسْط» الفتح، فافهمه. «الزاهر» (ص: ١٨٧).

(٣٤)

باب صلاة المسافر والجمع في السفر[(١)]

(٣١٥) **قال الشافعي**: وإذا سافر الرجلُ سفرًا يكون ستةً وأربعين مِيلًا بالهاشِميِّ . . فله أن يَقْصُرَ الصلاةَ[(٢)]، سافَر رسولُ الله ﷺ آمِنًا فقَصَر، وقال ابن عباس: «**أَقْصُرُ إلىٰ جُدَّةَ، وإلىٰ عُسْفانَ[(٣)]، وإلىٰ الطّائف**»، **قال الشافعي**: وأقربُ ذلك إلىٰ مكةَ ستةٌ وأربعون ميلًا بالهاشميّ، وسافرَ ابنُ عمر إلىٰ رِيمٍ فقَصَر، قال مالك: «**وذلك نحوٌ مِن أربعة بُرُد**»[(٤)].

(٣١٦) **قال**: وأكْرَهُ تركَ القصرِ رَغْبَةً عن السُّنَّةِ، فأما أنا فأحِبُّ أن لا أقْصُرَ[(٥)] في أقلَّ مِن ثلاثةِ أيامٍ، احتياطًا علىٰ نَفْسِي، وإنّ تركَ القصرِ

---

(١) سقط من ز: «والجمع في السفر».

(٢) «**القصر**» من قولك: «قصَرت أقصُر قصْرًا»، كذا يقال في الصلاة، وإذا أنت «قصَّرت من ثوبك» أو «قصَّر في حاجتك» فذلك بالتثقيل، والأول أفصح وأجود. «الحلية» (ص: ٨٥).

(٣) في ظ: «غسان»، وهو خطأ.

(٤) «**الميل**»: ما تسع من الأرض حتىٰ لا يكاد يلحق بصر الرجال أقصاها، وقوله: «**بالهاشمي**»؛ أي: بالميل الذي مَيَّلَه بنو هاشم وقدَّروه وأَعْلَموا عليه، وقد بُنِيت الأعلام في طريق مكة علىٰ مقدار مد البصر ووقوعِه علىٰ رجل في أقصاه من أدناه، ثم قيل لثلاثة أميال منها: «**فرسخ**»، وقيل لأربعة فراسخ: «**البريد**»، وهو اثنا عشر ميلًا بأميال الطريق، و«**أربعة بُرُد**»: ثمانية وأربعون ميلًا. «الزاهر» (ص: ١٨٨).

تنبيه: الذي ورد هنا في تحديد مسافة القصر: ستة وأربعون ميلًا، وقال في موضع آخر: «ثمانية وأربعون»، وجمع الأصحاب بأن الفرق من عد الميل الأول والآخر وإبطالهما، وقال في موضع آخر: «أربعون ميلًا»، وحملوه علىٰ الأميال الأموية، وهي أكبر من الهاشمية، كل خمسة ستة، فهي ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية، وهي -كما قال في موضع آخر- «أربعة بُرُد» كل بريد أربعة فراسخ، وهي كذلك «مسيرة يومين» كل يوم ثمانية فراسخ، ولا خلاف بين أقواله. وراجع: «المجموع» (٤/ ٢١١) والله أعلم.

(٥) في س: «أما أنا فلا أحب أن أقصر».

مُباحٌ لي، قَصَر رسولُ الله ﷺ وأتَمَّ[١].

(٣١٧) **قال الشافعي**: ولا يَقْصُرُ إلّا في الظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ الآخرة، فأمّا الصبحُ والمغربُ فلا يُقْصَران.

(٣١٨) وله أن يُفْطِرَ أيامَ رمضانَ في سَفَرِه ويَقْضِيَ، فإنْ صَامَ فيه أجْزَأَه، وقد صام النبيُّ ﷺ في رمضانَ في السَّفَر.

(٣١٩) وإن نَوىٰ السفرَ فلا يَقْصُرُ حتّىٰ يُفارِقَ المنازلَ إنْ كان حَضَرِيًّا، ويُفارِقَ مَوْضِعَه إنْ كان بَدَوِيًّا.

(٣٢٠) فإن نوىٰ المسافِرُ مُقامَ أربعٍ .. أتَمَّ الصلاةَ وصامَ، واحْتَجّ فيمن أقام أربعًا يُتِمُّ: بأنّ النبيَّ ﷺ قال: «**يُقِيمُ المهاجِرُ بمكةَ بعد قَضاءِ نُسُكِه ثلاثًا**»، وبأنّ النبيَّ ﷺ أقام بِمِنًىٰ ثلاثًا يَقْصُرُ، وقَدِمَ فأقامَ بمكةَ قبل خروجِه إلىٰ عَرَفَةَ ثلاثًا يَقْصُرُ، ولم يَحْسِبِ اليومَ الذي قَدِمَ فيه؛ لأنّه كان فيه سائرًا، ولا يومَ التَّرْوِيَة[٢] الذي خَرَجَ فيه سائرًا[٣]، وأنّ عمرَ أجْلَىٰ أهلَ الذِّمَّةِ مِن الحجازِ، وضَرَبَ لمن يَقْدَمُ منْهُم تاجرًا مُقامَ ثلاثةِ أيامٍ، فأشْبَهَ ما وَصَفْتُ أن يكونَ ذلك مُقامَ السفرِ، وما جاوزه الإقامةَ[٤]، ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفّان: «**مَنْ أقام أرْبعًا أتَمَّ**»، وعن ابن المسيب: «**مَن أجْمَعَ إقامةَ أربعٍ أتَمَّ**»[٥].

---

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/ ٤٢٤): «إنما آثر هذا للخروج من الخلاف، وإلا فمذهبُه واحد في أقلِّ السفرِ الطويل».

(٢) «**يوم التروية**»: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وإنما سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد. «الحلية» (١٢٠).

(٣) في ز: «لأنه كان فيه سائرًا».

(٤) في ز ب س: «مقام الإقامة».

(٥) معنىٰ قوله: «**أجمع**» .. عزم وأزمع، وفي الحديث: «**لا صيام لمن لم يُجْمِعِ الصيام من الليل**»؛ يريد: من لم يعزم عليه ولم ينوه، ويقال: «أجمعت المسير، وأجمعت عليه» و«أزمعت المسير»، ولا يقال: «أزمعت عليه». «الزاهر» (١٨٩).

(٣٢١) **قال الشافعي**: فإذا جاوز أربعًا لحاجةٍ أو مرضٍ، وهو عازمٌ علىٰ الخروجِ . . أتَمَّ، فإنْ قَصَر أعادَ، إلّا أن يكون في خَوْفٍ أو حَرْبٍ فيَقْصُر، قصَر النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ لحربِ هَوازِنَ سبعَ عشْرَةَ أو ثمانيَ عشْرَةَ.

وقال في «الإملاء»: «إنْ أقام علىٰ شيءٍ يَنْجَحُ اليومَ واليومين أنّه لا يَزالُ يَقْصُرُ ما لم يُجْمِعْ مُكْثًا، أقام رسولُ الله ﷺ بمكةَ عامَ الفتحِ سبعَ عشْرَةَ أو ثمانيَ عشْرَةَ يَقْصُرُ حتّىٰ خَرَج إلىٰ حُنَيْن»، **قال المزني**: ومشهورٌ عن ابنِ عمرَ أنّه أقام بأذْرَبِيجانَ ستةَ أشهرٍ يَقْصُرُ الصلاةَ، يقولُ: «**أخْرُجُ اليومَ، أخْرُجُ غدًا**»، **قال المزني**: فإذا قَصَر النبيُّ ﷺ في حَرْبِه سبعَ عشْرَةَ أو ثمانيَ عشْرَةَ، ثُمّ ابنُ عمرَ، ولا عَزْمَ علىٰ وقتِ إقامةٍ . . فالحربُ وغيرُه عندي[١] في القياسِ سواءٌ، وقد قال الشافعيّ: «**لو قالَه قائلٌ كان[٢] مذْهَبًا**»[٣].

(٣٢٢) **قال الشافعي**: وإنْ خَرَجَ في آخرِ وَقْتِ الصلاةِ قَصَرَ، وإنْ كان بعد الوقتِ لم يَقْصُرْ.

---

(١) كلمة «عندي» من ز ب، ولا وجود لها في ظ س.

(٢) في ظ: «لكان».

(٣) صرح المزني بأن العبرة في الحكم انتظار النجح، ولا عزم علىٰ وقت إقامة، ولا أثر للحرب والخوف فيه، وعكس آخرون، فجعلوا العبرة في الحكم بحالة الحرب والخوف فخصوه بالحكم، وهاتان طريقتان عند الأصحاب، فإذا عرض له شغل في بلدة أو قرية كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما فأقام له، وهو يرجو فراغ شغله ساعة فساعة، ويعتزم الارتحال عند فراغه، فله القصر إلىٰ أربعة أيام قولًا واحدًا، وأما بعد ذلك . . **فعلىٰ طريقة العبرة بانتظار النُّجْح مع عزم السفر** - وهو المذهب الصحيح- فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: يجوز القصر أبدًا، وهذا اختيار المزني، **والثاني**: لا يجوز القصر أصلًا، **والثالث** - وهو **الأظهر**-: يجوز ثمانية عشر أو سبعة عشر يومًا فقط، وسواء في ذلك المقيم علىٰ القتال أو الخوف من القتال والمقيم لتجارة وغيرهما، **وعلىٰ الطريقة الثانية**: هذه الأقوال في المحارب، ويقطع بالمنع في غيره. انظر: «العزيز» (٣/ ١٩٢) و«الروضة» (١/ ٣٨٥).

قال المزني: أشْبَهُ بقولِه أن يُتِمّ؛ لأنّه يقولُ: إنْ أمْكَنَت امرأةً الصلاةُ فلَمْ تُصَلِّ حتّىٰ حاضتْ أو أغْمِيَ عليها . . لَزِمَتْها، وإن لم تُمْكِنْ . . لم تَلْزَمْها، فكذلك إذا دَخَلَ عليه وقتُها وهو مُقِيمٌ لَزِمَتْه صلاةُ مقيمٍ، وإنّما تَجِبُ عنده بأوّل الوقتِ والإمكانِ، وإنّما وُسِّعَ له التأخيرُ إلىٰ آخرِ الوقتِ[١].

(٣٢٣) **قال الشافعي**: وليسَ له أن يُصَلِّيَ ركعتين في السفرِ إلّا أن يَنْوِيَ القصرَ مع الإحرام، فإنْ أحْرَمَ ولم يَنْوِ القصرَ كان علىٰ أصْلِ فرْضِه أربعٍ، ولو كان فَرْضُها ركْعَتَيْن ما صَلَّىٰ مسافِرٌ خلْفَ مُقِيمٍ.

قال المزني: ليسَ هذا بحُجَّةٍ، وكيفَ يكون حُجَّةً وهو يُجِيزُ صلاةَ فريضةٍ خلف نافلةٍ، وليست النافلةُ فريضةً ولا بعضَ فريضةٍ، وركعتا المسافِرِ فرضٌ، وفي الأربعِ مثلُ الركعتين فرضٌ؟![٢].

(٣٢٤) **قال الشافعي**: وإن نَسِيَ صلاةً في سفرٍ فذَكَرَها في حَضَرٍ . . فعليه أن يُصَلِّيَها صلاةَ حَضَرٍ؛ لأن عِلَّةَ القصرِ هي النيةُ والسفرُ، فإذا ذهبت العلَّةُ ذهبَ القصرُ[٣]، وإذا نَسِيَ صلاةَ حَضَرٍ[٤] فذَكَرَها في سفرٍ . . فعليه أن يُصَلِّيَها أربعًا؛ لأنّ أصلَ الفرضِ أربعٌ، فلا يُجْزِئه أقلُّ مِنها، وإنّما

---

(١) في المسألتين طريقان: **أحدهما** - وهو **المذهب**-: العمل بظاهر النصين، **والثاني**: فيهما قولان: **أحدهما** - يلزم الحائض الصلاة، ويجب علىٰ المسافر الإتمام، وهو اختيار المزني وتخريجه، **والثاني** - لا يلزمها الصلاة، ويجوز له القصر. انظر: «العزيز» (٣/ ٢١١) و«الروضة» (١/ ٣٩٠).

(٢) وبناء عليه قال المزني: القصر لا يفتقر إلىٰ النية مع الإحرام، بل إذا أطلق النية وصلىٰ ركعتين وسلم ناويًا للقصر مع سلامه جاز، وإن سلم غير ناوٍ كان كمن سلم في صلاته، لا تفتقر إلىٰ النية مع أول العبادة. «الحاوي» (٢/ ٣٧٧) وانظر: «العزيز» (٣/ ٢٢٤).

(٣) هذا مذهب الشافعي **الجديد**، وهو نصه في «الأم» و«الإملاء»، وهو **الأظهر**، وقال في **القديم**: له القصر. انظر: «العزيز» (٣/ ٢٠٨) و«الروضة» (١/ ٣٨٩) و«المجموع» (٤/ ٢٤٥).

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «صلاةً في حضرٍ».

أُرْخِصَ له في القَصْرِ ما دام وقتُ الصلاةِ قائمًا وهو مُسافِرٌ، فإذا زال وَقْتُها ذَهَبَت الرُّخْصَةُ[١].

(٣٢٥) وإنْ أحْرَمَ يَنْوِي القصرَ، ثُمَّ نَوىٰ المُقَامَ . . أتَمَّ أربعًا، ومَن خَلْفَه مِن المسافرين.

(٣٢٦) ولو أحْرَمَ في مَرْكَبٍ، ثُمّ نَوىٰ السَّفَرَ . . لم يَكُن له أن يَقْصُرَ.

(٣٢٧) وإنْ أحْرَم خَلْفَ مُقِيمٍ، أو خَلْفَ مَن لا يَدْرِي، فأحْدَثَ الإمامُ . . كان علىٰ المسافرِ أن يُتِمَّ أربعًا.

(٣٢٨) ولو أحْدَثَ إمامٌ مسافرٌ بمسافرين . . فَسَدَتْ صلاتُه، فإنْ عَلِمَ المأمومُ[٢] أنّه صَلَّىٰ ركعتين . . لم يَكُن عليه إلا رَكْعتان، وإن شَكَّ . . لم يُجْزِئه إلا أربعٌ.

(٣٢٩) فإن[٣] رَعَفَ وخَلْفَه مسافرون ومقيمون، فقَدَّمَ مُقِيمًا . . كان علىٰ جميعهم والراعفِ أن يُصَلُّوا أربعًا؛ لأنّه لم يُكْمِلْ واحدٌ منهم الصلاةَ حتَّىٰ كان فيها في صلاةِ مقيمٍ.

قال المزني: هذا غَلَطٌ، الراعفُ يَبْتَدِئ، ولم يأتَمَّ بمقيم، فليس عليه ولو صَلَّىٰ المسْتَخْلَفُ بعد حَدَثِه أربعًا - أن يُصَلِّيَ هو إلا رَكْعَتَيْن[٤]؛

---

(١) وذهب المزني إلىٰ أنه لا يجب الإتمام، وللمسافر أن يقصر الصلاة التي مرّ وقتها في الحضر، فهو ينظر إلىٰ وقت القضاء، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/ ٤٤٠): «وهذا مما انفرد به دون الأصحاب»، هذا وقد بقي صورة أخرىٰ، وذلك إذا نسي الصلاة في سفر وقضاها في السفر أو سفرة أخرىٰ، **والأظهر**: يجوز له القصر. وانظر: «الروضة» (١/ ٣٨٩).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الإمام».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز: «فلو»، وفي ب: «ولو».

(٤) كذا في ظ ز، وفي س: «فليس عليه ولا علىٰ المسافر إلا ركعتين، ولو صلىٰ المستخلف بعد حدثه أربعًا لم يصل هو إلا ركعتين»، وفي ب: «فليس عليه ولو صلىٰ المستخلف بعد حدثه أربعًا لم يصل هو إلا ركعتين»، وهذا سياق مختل ولذلك صحح في ب٢ إلىٰ: «فليس عليه ولا علىٰ المسافر إتمام، ولو صلىٰ . . .».

لأنَّه مُسافِر، ولم يأتَمَّ بمُقِيمٍ[(١)].

(٣٣٠) **قال الشافعي**: وإذا كان له طريقان يَقْصُرُ في أحَدِهما ولا يَقْصُرُ في الآخَرِ، فإنْ سَلَك الأبعدَ لخوفٍ أو حُزُونَةٍ في الأقربِ . . قَصَرَ، وإلّا . . لم يَقْصُرْ.

وقال في «الإملاء»: «إن سَلَكَ الأبْعَدَ . . قَصَرَ»، **قال المزني**: هذا عِندي أقْيَسُ؛ لأنّه سفرٌ مُباحٌ[(٢)].

(٣٣١) **قال الشافعي**: وليس لأحَدٍ سافرَ في مَعْصِيَةٍ أن يَقْصُرَ ولا يَمْسَحَ مَسْحَ السَّفَرِ، فإنْ فَعَل أعادَ، ولا تَخْفِيفَ علىٰ مَن[(٣)] سَفَرُه في معْصِيَةٍ.

---

(١) وأجاب أصحابنا عن ذلك بثلاثة أجوبة ذكرها الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٣٨٥) وانظر: «الروضة» (١/ ٣٩٣).

أحدها: وهو جواب أبي إسحاق المروزي، أن المسألة مضمونة علىٰ أن الراعف حين غسل رُعَافه رجع فأحرم خلف المقيم فلزمه الإتمام، ولو لم يرجع وصلىٰ لنفسه منفردًا جاز له القصر كما قال المزني، قال: وتعليل الشافعي يدل علىٰ هذا وهو قوله، وهو الصحيح، وعليه أكثر أصحابنا.

والجواب الثاني: وهو جواب أبي العباس بن سريج، أن الشافعي إنما ألزَمَه الإتمامَ علىٰ قوله في القديم: إن الرُّعاف لا يبطل الصلاة، فإذا استخلف مقيمًا في صلاة هو فيها لزمه أن يتم؛ لأنه صار مؤتَمًّا بمتمِّم، وأما علىٰ قوله في الجديد فلا يلزمه الإتمام، قال النووي: «وضَعَّفَه الأصحاب».

والجواب الثالث: أن الشافعي أوجب عليه الإتمام علىٰ القولين معًا، سواء عاد فدخل معه في الصلاة أم لا، وإنما وجب عليه الإتمام؛ لأنه أصل، والإمام المستخلف فرعه، والفرع لا يكون أوكد حالًا من أصله، فلما وجب علىٰ الفرع الإتمام كان الأصل به أولىٰ، قال النووي: «وغلَّطَه الأصحاب».

(٢) للأصحاب في المسألة طريقان: **الأول** - حمل إطلاقه في «الإملاء» علىٰ التفصيل الأول والقطع بعدم القصر، **والمذهب الصحيح** - حكاية قولين في المسألة . . **اختيار المزني**: يقصر، وصححه الماوردي، **والأظهر**: لا يقصر. وانظر: «الحاوي» (٢/ ٣٨٦) و«النهاية» (٢/ ٤٥٨) و«العزيز» (٣/ ٢٠١) و«الروضة» (١/ ٣٨٧).

(٣) في ز س: «عمَّن».

(٣٣٢) وإنْ صَلَّىٰ مُسافِرٌ بمُقِيمِين ومُسافِرِين . . فإنّه يُصَلّي والمسافِرُون ركعتين، ثُمّ يُسَلِّم بهم ويَأمُر المقيمين أن يُتِمُّوا أربعًا.

(٣٣٣) وكلُّ مُسافِرٍ فلَه أن يُتِمَّ، وإنّما أُرْخِصَ له أن يَقْصُرَ إنْ شاء، فإنْ أتَمَّ فلَه الإتمامُ، وكان عثمانُ بنُ عفّانَ يُتِمّ الصلاةَ.

(٣٣٤) واحْتَجّ في الجمعِ بَيْن الصلاتين في السفرِ بأنّ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ في سَفَرِه إلىٰ تبوكَ بيْنَ الظُّهر والعصرِ، وبين المغربِ[1] والعشاءِ جميعًا، وأنّ ابنَ عمرَ جَمَعَ بين المغربِ والعشاءِ في وقتِ العشاءِ، وأنّ ابنَ عباسٍ قال: «**ألَا أخْبِرُكُم عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ في السفرِ؟ كان إذا زالت الشمسُ وهو في مَنْزِلِه جَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ في الزوالِ، وإذا سافر قبل الزوالِ أخَّرَ الظهرَ حتّىٰ يَجْمَعَ بينها وبين العصرِ في وقتِ العصرِ**»، **قال الشافعي**: وأحْسِبُه قال[2] في المغربِ والعشاءِ مثلَ ذلك، وهكذا فَعَل بعَرَفَةَ؛ لأنّ أرْفَقُ به تقديمُ العصرِ ليَتَّصِلَ له الدعاءُ، وأرْفَقُ به بمُزْدَلِفَةَ تأخيرُ المغربِ ليَتَّصِلَ له السفرُ فلا يَنْقَطِعَ بالنزولِ للمغربِ، لِما في ذلك مِن الضِّيقِ علىٰ الناسِ، فدَلَّتْ سُنَّتُه علىٰ أنّ مَن له القَصْرُ فلَه الجمْعُ كما وَصَفْتُ في الجمعِ بين الصلاتين في أيِّ الوقتين شاءَ، ولا يُؤخِّرُ الأولَىٰ عن وقْتِها إلّا بنِيَّةِ الجمْعِ.

(٣٣٥) وإنْ صَلّىٰ الأولَىٰ في أوَّلِ وقْتِها، ولم يَنْوِ مع التسليمِ الجمعَ . . لم يَكُن له الجمعُ، وإن نَوَىٰ مع التسليمِ الجَمْعَ . . كان له الجمْعُ.

قال المزني: هذا عندي أوْلَىٰ مِن قولِه في الجمعِ في المطَرِ في مسْجِدِ الجماعات بين الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ: «**لا يَجْمَعُ إلا مَن افْتَتَحَ**

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «والمغرب» بدون «بين».

(٢) كلمة «قال» من ظ، وفي س: «فعل»، وسقطت الكلمة رأسًا من ز ب.

الأُولَىٰ بنِيَّةِ الجمعِ»، واحْتَجَّ الشافعيّ بأنّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بالمدينةِ مِن غير خوفٍ ولا سفرٍ، قال مالكٌ: «**أرَىٰ ذلك في مطرٍ**»، **قال الشافعي**: «**والسُّنَّةُ في المطرِ كالسُّنَّة في السفرِ**».

قال المزني: القياسُ عندي إنْ سَلَّم ولم يَنْوِ الجمعَ، فجَمَعَ في قُرْبِ ما سَلَّم بقَدْرِ ما لو أرادَ الجمعَ كان ذلك فَصْلًا قَرِيبًا بينهما . . أنَّ له الجمعُ؛ لأنّه لا يكون جَمْعُ صلاتين[1] إلّا وبيْنَهما انْفِصالٌ، فكَذلك كلُّ جَمْعٍ، وكذلك مَنْ سها فسَلَّم مِن اثنَتَيْن فلم يَطُل فَصْلُ ما بيْنَهُما، أنّه[2] يُتِمّ كما أتمَّ النبيُّ ﷺ وقد فَصَلَ، ولم يَكُنْ ذلك قَطْعًا لاتصالِ الصلاةِ في الحكمِ، فكذلك عندي اتصالُ جَمْعِ الصلاتين أن لا يكون في التفريقِ بينهما إلا مِقْدارُ ما لا يَطُولُ[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ظ، وفي ب س: «جمع الصلاتين»، وفي ز: «جمع بين الصلاتين».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أن له أن يتم».

(٣) اختلف الأصحاب في النصين علىٰ طريقتين: **إحداهما** - تقرير النصين، والفرق: أن نية الجمع ينبغي أن تقارن سبب الجمع؛ وداوم السفر في الصلاة الأولىٰ شرط، فيجمعها وقت النية، وأما المطر فلا يشترط دوامه في الأولىٰ، ويتشرط في أولها، فتعين وقتًا للنية، **وأصحهما** وبه قال المزني-: أن فيهما قولين نقلًا وتخريجًا: **أحدهما** - أنها شرط في الفصلين عند التحرم كنية القصر، **وأظهرهما** - أنها لو وقعت في أثنائها جاز أيضًا، وتفارق نية القصر؛ لأنها لو تأخرت لتأدىٰ بعض الصلاة علىٰ التمام، وحينئذٍ يمتنع القصر، وفي المسألة **قول ثالث** من تخريج المزني - أنه يجوز إيقاع نية الجمع بعد الفراغ من الظهر وقبل التحرم بالعصر علىٰ قرب؛ كما لو سلم من اثنتين وقرب الوقت يبني، قال إمام الحرمين: «وقَبِل الأئمة هذا التخريج علىٰ هذه الطريقة». كذا قال، لكن ظاهر كلام المزني هنا عدم اشتراط النية مطلقًا، وليس ذلك علىٰ أصول الشافعي. وانظر: «النهاية» (٢/ ٤٦٨) و«العزيز» (٣/ ٢٣٧) و«الروضة» (١/ ٣٩٦) و«المنهاج» (ص: ١٣١) و«المجموع» (٤/ ٢٥٤).

[٣]

كتاب الجمعة[1]

(١) كذا في ظ س، وسقط من ز ب، وأصل «**الجمعة**»: الاجتماع، سمي به اليوم؛ لاجتماع الناس فيه في المكان الجامع لصلاتهم، ولغة الحجاز ضم الميم، وإسكانها لغة عقيل، وقرأ بها الأعمش، وفتحُها لغة بني تميم، والجَمْع: «**جُمَعٌ وجُمُعات**» مثل: «**غُرَف وغُرُفات**»، و«**جَمَّع الناسُ**» بالتشديد: إذا شهدوا الجمعة. انظر: «المصباح المنير» (مادة: جمع) وكذا «الزاهر» (ص: ١٩٠) و«الحلية» (ص: ٨٦).

(٣٥)

باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها

(٣٣٦) **قال الشافعي**: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني سلمة بن عبيدالله الخَطْمِي، عن محمد بن كعب القُرَظِيّ؛ أنّه سَمِع رجلًا من بَنِي وائل يقول: قال النبي ﷺ: «**تجِبُ الجمعةُ علىٰ كل مسْلِمٍ، إلا امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مملوكٍ**».

(٣٣٧) **قال الشافعي**: وتجب الجمعة علىٰ أهل المِصْر وإنْ كَثُر أهلُه حتّىٰ لا يَسْمَعَ أكثرُهم النداءَ؛ لأنّ الجمعةَ تجِبُ علىٰ أهل المِصْر الجامِعِ، وعلىٰ مَن كان خارجًا من المِصْرِ إذا سَمِعَ النداءَ، وكان المنادي صَيِّتًا، وكان مَن ليس بأصَمَّ مسْتَمِعًا، والأصواتُ هادئةً، والريحُ ساكِنَةً، ولو قلنا[1]: حتّىٰ يَسْمَع جميعُهم . . ما كان علىٰ الأصمِّ جمعةٌ، ولكنْ إذا كان لهم السبيلُ إلىٰ عِلمِ النداءِ بمَن يَسْمَعُه مِنهم فعليهم الجمعةُ؛ لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية [الجمعة: ٩][2].

(٣٣٨) **قال**: وإن كانت قريةٌ مجتَمِعَةُ البناءِ والمنازِلِ، وكان أهلُها لا يَظْعَنون عنها شِتاءً ولا صَيْفًا إلّا ظَعْنَ حاجةٍ، وكان أهلُها أربعين رجلًا، حُرًّا، بالغًا، غيرَ مغلوبٍ علىٰ عقلِه . . وجَبَتْ عليهم الجمعةُ، واحْتَجَّ بما

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولو قلت».

(٢) ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: دعيتم إليها ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾؛ أي: فامضوا واقصدوا ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، و«السعي»: أصله التصرف في كل عمل، قال ﷻ: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٤٠-٤١] أراد: أن عمل العبد محفوظ له وعليه، ثم يجزىٰ به جزاءه يوم القيامة، وقد يكون السعي العَدْوَ، ومنه قول رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون**». «الزاهر» (١٩٠) و«الحلية» (٨٦).

لا يُثْبته أهلُ الحديثِ: أنّ النبيَّ ﷺ حين قَدِم المدينةَ جَمَّع بأربعين رجلًا، وعن[١] عبيدالله بن عبد الله أنه قال: «**كلُّ قريةٍ فيها أربعون رجلًا فعليهم الجمعةُ**»، ومثلُه عن عمر بن عبد العزيز[٢].

(٣٣٩) **قال الشافعي**: فإنْ خَطَب بهم وهم أربعون، ثم انْفَضُّوا عنْه[٣]، ثم رَجَعُوا مكانَهُم .. صَلَّوُا الجمعةَ، وإن لم يَعُودوا حتّىٰ يتباعد[٤] .. أَحْبَبْتُ أن يبْتَدِئ خُطْبَتَه[٥]، فإن لم يَفْعَل .. صلّاها بهم ظُهْرًا[٦]، وإن

(١) كذا في النسخ، واستدرك في هامش س: «قال المزني: وروي عن عبيد ...»، وأراه خطأ؛ لإيهامه أن الرواية من زيادات المزني، وهي ثابتة عن الشافعي، والله أعلم.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/ ٤٨١): «وحكىٰ صاحب «التلخيص» قولًا عن القديم أن الجمعة تصح ابتداء من ثلاثة والإمام ثالثهم، وقد بحث الأئمة عن كتب الشافعي في القديم فلم يجدوا هذا القول أصلًا، فردّوه».

(٣) «**انفضوا عنه**»؛ أي: تفرقوا، وأصله من «فضضت الشيء»: إذا دَقَقْتَه وكَسَرْتَه، و«**الفَضيض**»: الماء السائل. «الزاهر» (١٩١) و«الحلية» (٨٦).

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «يتباعدوا»، والمراد بالتباعد: طول الفصل؛ كما أن المراد بقوله: «رجعوا مكانهم»: يسير الفصل.

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «خطبة» بدون هاء، وأصل «**الخطبة**» من المخاطبة، ولا تكون المخاطبة إلا بالكلام بين المخاطبين، وقال قوم: إنما سميت «الخطبة»؛ لأنهم كانوا لا يجعلونها إلا في الخَطْب والأمر العظيم. «الحلية» (٨٧).

(٦) وقوله: «**أحببتُ**» أثار خلافًا بين الأصحاب ..

فقال ابن سريج: يجب عليه الإعادة، ووجهه: أن ذلك ما تصح به الجمعة، فعليه التسبب إليه والسعي في تحصيله، وهذا هو الأصح واختيار القفال والأكثرين، قالوا: «ولفظ الشافعي ﷺ: «أوجبت»، وأما «أحببت» فهو تصحيف من الناقل أو وهم، وربما حملوا «أحببت» علىٰ «أوجبت» وقالوا: كل واجب محبوب؛ كما أن كل محرَّم مكروه، ولذلك يُطلق لفظ الكراهة ويراد به التحريم».

وقال أبو إسحاق: لا تجب إعادة الخطبة، لكن يستحب، وتجب الجمعة، أما الأول فلأنهم قد يَنفضُّون ثانيًا فيعذر في ترك إعادتها، وأما الثاني فللقدرة علىٰ إقامتها.

وقال أبو علي صاحب «الإفصاح»: لا تجب إعادة الخطبة ولا الجمعة، ويستحبان، علىٰ ما يدل عليه ظاهر النص. =

انْفَضُّوا بعد إحرامِه بهم . . ففيها قولان: **أحدهما** - إن بَقِيَ معه اثنان حتىٰ تكون صلاتُه صلاةَ جماعةٍ أَجْزَأَتْهم الجمعةُ، **والقولُ الآخر** - لا تجْزِئهم بحالٍ، حتىٰ يكون معه أربعون، حتىٰ تَكْمُلَ الصلاةُ.

قال المزني: قلت أنا[(١)]: ليس لقوله: «**إن بَقِيَ معه اثنان أجزأتهم الجمعةُ**» معنًىٰ؛ لأنّه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنىٰ المنفرد في الجمعة، ولا جماعةَ تجِبُ بها الجمعةُ عنده أقلُّ مِن أربعين، فلو جازتْ باثنين لأنه أحْرَم بأربعين . . جازتْ بنفسِه لأنّه أحْرَم بأربعين، فليس لهذا وجه في معناه هذا[(٢)]، والذي هو أشْبهُ به عندي[(٣)]: إنْ كان صلَّىٰ ركعةً، ثم انْفَضُّوا . . صلَّىٰ أخْرَىٰ منْفَرِدًا، [كما لو أدْرَك معه رجلٌ ركعةً صلَّىٰ أخرىٰ منفردًا[(٤)]]، ولا جمعةَ له إلا بهم، ولا لهم إلا به، فأداؤه ركعةً بهم كأدائهم ركعةً به عندي[(٥)] في القياس، ومما يَدُلّ علىٰ ذلك مِن قولِه: «**إنّه لو صَلىٰ بهم ركعةً ثُمّ أحْدَث . . بَنَوْا وُحْدانًا ركعةً[(٦)]، وأجْزَأتْهم**»[(٧)].

= ثم إن هذا القول مبني علىٰ وجوب الموالاة في الخطبة، وهو **الأظهر**، وللشافعي قول آخر بعدم وجوبها، وعليه فيبني ولا يعيد، وعزاه بعضهم إلىٰ القديم.
انظر: «النهاية» (٢/ ٤٨٣) و«العزيز» (٣/ ٢٧١) و«الروضة» (٢/ ٨).

(١) «قلت أنا» من س.

(٢) زاد في هامش س: «**قال المزني**: ولأنّ الشافعيَّ قد قال إذا أحْدث الإمامُ وانْصَرَف وأتمَّها المأمومُ جمعةً قال: ولا جمعةَ له إلا بهم، ولا جمعةَ لهم إلا به».

(٣) «عتدي» من ز س.

(٤) ما بين المعقوفتين من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٥) «عتدي» من ز ب.

(٦) «**الوُحدان**» بضم الواو، وهو جمع الواحد؛ كما يقال: «راعٍ ورُعْيان وباغٍ وبُغْيان»، ويجوز أن يكون ذلك جمع وحيدٍ؛ كما يقال: «جَرِيب وجُرْبان». «الزاهر» (١٩١).

(٧) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/ ٤٨٥): «هذا الذي ذكره قياس لا بأس به، وقد عدّ معظمُ أئمتنا هذا قولًا مخرجًا للشافعي، فالتحق بالأقوال المقدمة، وقد أورده المزني إيراد من يبغي تخريج قول =

(٣٤٠) **قال الشافعي**: ولو رَكَع مع الإمام، ثم زُحِمَ[١]، فلم يَقْدِر علىٰ السجودِ، حتىٰ قَضَىٰ الإمامُ سجودَه . . تَبِعَ الإمامَ إذا قامَ، واعْتُدَّ بها.

(٣٤١) **قال**: فإن كان ذلك في الأُولَىٰ، فلم يُمْكِنْه السجودُ حتّىٰ يَرْكَعَ الإمامُ في الثانيةِ . . لم يَكُنْ له أن يَسْجُد للركعة الأُولَىٰ إلّا أن يَخْرُجَ مِن إمامتِه؛ لأنّ أصحابَ النبيِّ ﷺ إنّما سَجَدُوا للعذرِ قَبْلَ ركوعِ الثانيةِ، فيَرْكَعُ معه في الثانية، وتَسْقُط الأخرىٰ[٢].

وقال في «الإملاء»: «فيها قولان: **أحدهما** - لا يَتْبَعُه ولو رَكَع، حتىٰ يَفْرُغَ مما بَقِيَ عليه، **والقول الثاني** - إن قَضَىٰ ما فات لم يُعْتَدَّ به، وتَبِعَه فيما سواه»، **قال المزني**: قلت أنا[٣]: الأول أشْبَه عندي[٤] بقولِه، قياسًا علىٰ أنّ السجودَ إنّما يُحْسَبُ له إذا جاء والإمام يُصَلِّي بإدراك الرُّكوعِ، ويَسْقُط بسقوطِ إدراكِ الركوعِ، وقد قال الشافعي: «**إن سَهَا عن ركعةٍ رَكَعَ الثانيةَ معه ثُمّ قَضَىٰ التي سها عنها**»، وفي هذا من قولِه لأحَدِ قوْلَيْه دليلٌ، وبالله التوفيق[٥].

= للشافعي، فكان كما قدره». قلت: والأظهر القول الأول. وانظر: «العزيز» (٣/ ٢٧٥) و«الروضة» (٢/ ٩).

(١) كذا في ظ ز، وفي ب: «أزحم»، وفي س: «زوحم».

(٢) واختلفوا في تفسير لفظ الشافعي: «**وتسقط الأخرىٰ**»، فمن قائل: أراد بـ «الأخرىٰ»: الأخيرة، وبناء عليه قالوا: إن المحسوب الركوع الأول، وإنما أتىٰ بالثاني لموافقة الإمام، ومن قائل: أراد الأولىٰ، وبناء عليه قالوا: المحسوب الثاني، والأول **الأصح**، قال الرافعي: «والثاني أشبه بكلامه». وانظر: «العزيز» (٣/ ٣٠٥) و«الروضة» (٢/ ٢٠).

(٣) «قلت أنا» من س.

(٤) «عندي» من ز ب س.

(٥) **أظهر القولين**: يتابع الإمام فيركع معه، وأما المزني . . فقد اختلف أصحابنا في اختياره من القولين: فقال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن خيران: اختياره قضاء ما فاته، وقال أبو إسحاق المروزي: اختياره اتباع الإمام، قال الماوردي: «وكلامه محتمل». وانظر: «الحاوي» (٢/ ٤٢٠) =

(٣٤٢) **قال الشافعي**: وإنْ أَحْدَثَ في صلاةِ الجمعةِ، فتقدَّمَ رجلٌ بأمرِه أو بغير أمرِه، وقد كان دَخَلَ مع الإمامِ قَبْلَ حدَثِه . . فإنّه يُصَلِّي بهم ركعتين، وإن لم يَكُن أدْرَك معه التكبيرةَ . . صلّاها ظُهْرًا؛ لأنّه صار مُبْتَدِئًا.

قال المزني: قلت أنا[1]: يُشْبِه أن يكونَ هذا إذا كان إحرامُه بعد حَدَثِ الإمامِ.

(٣٤٣) **قال الشافعي**: ولا جمعةَ علىٰ مسافِرٍ، ولا عبدٍ، ولا امرأةٍ، ولا مريضٍ، ولا مَن له عذرٌ، وإنْ حَضَرُوها أَجْزَأَتْهُم.

(٣٤٤) **قال**: ولا أحِبُّ لمن تَرَكَ الجمعةَ بالعذرِ أن يُصَلّيَ حتىٰ يتأخَّىٰ انصرافَ الإمامِ، ثُمَّ يُصَلُّوا[2] جماعةً، فمَن صَلَّىٰ مِن الذين لا جمعةَ عليهم قبل الإمامِ . . أجْزَأه، وإنْ صَلَّىٰ مَن عليه الجمعةُ قبل الإمامِ . . أعادها ظُهْرًا بعد الإمام[3].

= و«العزيز» (٣/ ٣٠٤) و«الروضة» (٢/ ٢٠).

(١) «قلت أنا» من س.

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «يصلون».

(٣) يعني: ولا يصح ما صلاه قبل فوات الجمعة، وهذا **الجديد الأظهر**، **وقال في القديم**: تصح.
انظر: «العزيز» (٣/ ٣٦٦) و«الروضة» (٢/ ٤٠).
وجاء في هامش س أحاديث خرجها ابن خزيمة:
«**قال ابن خزيمة**: حدثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، قال: صليت أنا وزِرٌّ فأَمَّني، وفاتتني الجمعة، قال: فسألت إبراهيم، فقال: فعله عبد الله بعلقمة والأسود، قال سفيان: وربما فعلته أنا والأعمش.
حدثنا محمد بن يحيىٰ وأحمد بن سعيد الدارمي، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، . . . .
قال: سبقنا يوم جمعة بالصلاة ومعنا إياس بن معاوية وهو يومئذٍ قاضٍ، فاصطفنا ونحن نفر، وتقدم إياس فصلىٰ بنا أربعًا. قال الدارمي: فدخلنا المسجد فاصطفنا.
حدثنا أحمد بن سعيد، نا القاسم ين سلام بن مسكين، نا أبي، قال: سألت الحسن: إذا لم أشهد الجمعة أجمع في الحي؟ قال: نعم. =

(٣٤٥) **قال:** ومَن مَرِضَ له وَلَدٌ أو والدٌ، فرآه منْزُولًا به، وخاف فوتَ نفسِه . . فلا بأسَ أن يَدَعَ له الجمعةَ، وكذلك إن لم يَكُنْ له ذُو قرابةٍ وكان ضائعًا لا قَيِّمَ له غيرُه[١]، أو له قَيِّمٌ غيرُه له شُغْلٌ عنه في وقتِ الجمعةِ . . فلا بأسَ أن يَدَعَ له الجمعةَ، تَرَكَها ابنُ عمرَ لمنزولٍ به.

(٣٤٦) **قال:** ومَن طَلَع له الفجرُ . . فلا يُسافِرُ حتّىٰ يُصَلِّيَها[٢].

❋ ❋ ❋

= **قال:** حدثنا محمد بن يحيىٰ، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا المبارك، عن الحسن، قال: يصلون أربع ركعات في جماعة . . . أهل السجون.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن مروان، قال: حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ثنا (معتمر)، ثنا عمران القطان، عن (بديل وهو ابن ميسرة)، عن مطرف وهو ابن عبد الله بن الشخير، أنه فاتته الجمعة فصلىٰ بأصحابه في جماعة. **قال أبو بكر**: سمعت محمد بن يحيىٰ يحدث بهذا عن أبي عثمان في المجلس الكبير إملاء.

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا عبد الوارث، قال: حدثتنا أم الحسن، قالت: كنا عند معاذ يوم الجمعة في مسجد بني عدي، فلما حضرت الصلاة قامت فصلت بنا وقامت معنا في الصف، لم (تبعد منا).

ثنا أبو بكر قال: سمعت الدارمي يقول: سمعت بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن يوم أتوا الجمعة فاستقبلهم الناس راجعين وقد صلَّوْا، أَيُتِمّوا إلىٰ المسجد أم يدخلون مسجدًا فيصلون؟ قال: إن شاؤوا أتموا إلىٰ المسجد، وإن شاؤوا دخلوا مسجدا فيصلوا، قلت: يصلون جماعة أو فرادىٰ؟ قال: إن شاؤوا جماعة وإن شاؤوا فرادىٰ». انتهىٰ، وما تركت من البياض لم أستطع قراءته، وما أدرجته بين القوسين قرأته علىٰ الحَدْس.

(١) كلمة «غيره» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٢) يحرم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة، وأما قبله وبعد طلوع الشمس . . ففيه قولان، فقال في الجديد: لا يجوز، وقال في القديم وحرملة: يجوز. وانظر: «العزيز» (٣/ ٣٦٠) و«الروضة» (٢/ ٣٨).

(٣٦)

باب الغسل للجمعة والخطبة، وما يجب في صلاة الجمعة[١]

(٣٤٧) **قال الشافعي**: والسُّنَّةُ أن يَغْتَسِل للجمعةِ كلُّ محْتَلِمٍ، ومَن اغْتَسَل بعد طلوعِ الفجرِ مِن يومِ الجمعةِ .. أجْزَأه، ومَن تَرَكَ الغُسْلَ لم يُعِد؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «**مَن توَضَّأ فبِها ونِعْمَتْ، ومَن اغْتَسَل فالغُسْلُ أفضلُ**».

(٣٤٨) فإذا زالت الشمسُ، وجَلَس الإمامُ علىٰ المِنْبَر[٢]، وأذَّن المُؤَذِّنون .. فقد انْقَطَع الركوعُ، فلا يَرْكَعُ أحدٌ، إلا أن يأتيَ رجلٌ لم يَكُنْ رَكَع فيَرْكَعُ، ورُوِي أنّ سُلَيْكًا الغطفانيَّ دَخَل المسجدَ والنبيُّ ﷺ يخْطُب، فقال له: «**أركعتَ؟**»، قال: لا، قال: «**فصَلِّ ركعتين**»، وأنّ أبا سعيدٍ الخدريَّ ركعهما ومروانُ يخْطُبُ وقال: «**ما كنتُ لأدعَهما بعد شيءٍ سمعتُه مِن رسولِ الله ﷺ**».

(٣٤٩) **قال**: ويُنصِتُ الناسُ[٣]، ويخْطُبُ الإمامُ قائمًا خطبتين، يجْلِسُ بينهما جَلْسَةً خفيفةً، إلا أن يكونَ مريضًا فيَخْطُب جالسًا، ولا بأسَ بالكلامِ ما لم يخْطُبْ، ويحَوِّلُ الناسُ وجوهَهم إلىٰ الإمامِ ويسْتَمِعُون الذكرَ، فإذا فَرَغَ أقِيمَت الصلاةُ، فيُصَلِّي بالناسِ ركعتين، يَقْرَأ في الأولىٰ بأمِّ القرآن

---

(١) قوله: «في صلاة الجمعة» سقط من ب.

(٢) «**المنبر**» من قولك: «نبر»: إذا علا صوته، وكذلك الخاطب يعلو صوته، ولذلك سميت الهمزة «نبرة»، لأن من نبر الحرف رفع صوته. «الحلية» (ص: ٨٧).

(٣) «**الإنصات**»: السكوت مع الاستماع، يقال: «نَصَتَ وأنْصَت وانْتَصَت» بمعنًىٰ واحدٍ، و«أنصته وأنصت له» بمعنىٰ واحد. «الزاهر» (ص: ١٩٢).

يبْتَدِئها بـ«**بسم الله الرحمن الرحيم**» وبسورة الجمعة، ويَقْرَأ في الثانية بأمِّ القرآن و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١][(١)]، ثم يتَشَهَّد ويُصَلِّي علىٰ النبيّ ﷺ ويُسَلِّم[(٢)].

(٣٥٠) ويجْهَرُ الإمامُ بالقراءة، ولا يَقْرَأ مَن خَلْفَه.

(٣٥١) ومتىٰ دَخَل وقتُ العصرِ قبل أن يُسَلِّمَ الإمامُ مِن الجمعةِ .. فعليه أن يُتِمَّها ظُهْرًا.

(٣٥٢) ومَن أدْرَك مع الإمامِ ركعةً بسجدتين أتمَّها جمعةً، وإن تَرَك سجدةً فلم يَدْرِ أمِن التي أدْرَك أم مِن الأخْرَىٰ[(٣)] .. حسَبَها ركعةً وأتمَّها ظُهْرًا؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «**مَن أدْرَك ركعةً مِن الصلاةِ، فقد أدْرَك الصلاةَ**»، ومعنىٰ قولِه: إن لم تَفُتْه، ومَن لم تَفُتْه صَلّىٰ ركعتين، وأقلُّها ركعةٌ بسجدتيها[(٤)].

(٣٥٣) وحَكَىٰ في أدبِ الخطبةِ: اسْتَوَىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ الدرجةِ التي تَلِي المسْتَرَاحَ قائمًا، ثُمّ سَلَّم وجَلَسَ علىٰ المسْتَراح حتّىٰ فَرَغَ المُؤَذِّن[(٥)]، ثُمّ قام فخَطَب الأُولىٰ، ثُمّ جَلَس، ثُمّ قام فخَطَب الثانيةَ.

(٣٥٤) ورَوَىٰ أنّه ﷺ كان إذا خَطَب اعْتَمَد علىٰ عَنَزَتِه اعتمادًا، وقيل: علىٰ قَوْسٍ، **قال**: وأحِبُّ أن يَعْتَمِد علىٰ ذلك أو ما أشبهه، فإن لم يَفْعَل ..

---

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/٥٦٣): «هذا ما نص عليه الشافعي في **الجديد**، وهو الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، ونقل الصيدلاني عن **القديم**: أن الإمام يقرأ في الأولىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وقال: هذا نقله النعمان بن بشير، والأصح الجديد».

(٢) كلمة «ويسلم» من ز، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٣) في ب: «فلم يدر من التي أدرك من الأول ترك أو الأخرىٰ».

(٤) انظر: الفقرة: (١٤٧).

(٥) في س: «المؤذنون».

أحْبَبْتُ أن يُسَكِّنَ جَسَدَه ويدَيْه، إمَّا بأن يجْعَلَ اليُمْنَىٰ علىٰ اليُسْرَىٰ، أو يُقِرَّهما في موْضِعِهما.

(٣٥٥) ويُقْبِلُ بوَجْهِه قَصْدَ وَجْهِه، لا يَلْتَفِتُ يمينًا ولا شِمالًا.

(٣٥٦) وأحِبُّ أن يَرْفَعَ صَوْتَه حتّىٰ يُسْمِعَ، وأن يكون كلامُه مُتَرَسِّلًا، مُبِينًا، مُعْرَبًا، بغير ما يُشْبِه البَغْيَ[1]، وغيرِ التَّمْطِيطِ وتَقْطِيعِ الكلامِ ومَدِّه، ولا ما يُسْتَنْكَرُ[2] مِنه، ولا العَجَلَةِ فيه عن الإفهامِ، ولا تَرْكِ الإفصاحِ بالقَصْدِ، ويكونُ كلامُه قَصِيرًا بَلِيغًا جَامِعًا.

(٣٥٧) **قال**: وأقَلُّ ما يَقَعُ عليه اسْمُ خُطْبَةٍ منها[3]: أن يحْمَدَ اللهَ، ويُصَلِّيَ علىٰ النبيِّ ﷺ، ويُوصِيَ بتقوىٰ الله، ويَقْرَأَ آيةً في الأُولىٰ، ويحْمَدَ اللهَ، ويُصَلِّيَ علىٰ النبيِّ ﷺ، ويُوصِيَ بتقوىٰ الله ويَدْعُوَ في الآخرة؛ لأنَّ مَعْقُولًا أنّ الخطبةَ جَمْعُ بعضِ الكلامِ مِن وجوهٍ إلىٰ بعضٍ، وهذا أوْجَزُه[4].

(٣٥٨) وإن حَصِرَ الإمامُ .. لُقِّنَ.

(٣٥٩) وإن قَرَأَ سجدةً فنَزَلَ فسَجَدَ .. لم يَكُنْ به بأسٌ كما لا يَقْطَعُ الصلاةَ.

(٣٦٠) **قال**: وأحِبُّ أن يَقْرَأَ في الآخرةِ بآيةٍ، ثُمَّ يقولَ: «**أسْتَغْفِر الله لي ولكم**».

(٣٦١) وإنْ سَلَّم رجلٌ والإمامُ يخْطُبُ .. كَرِهْتُه، ورأيْتُ أن يَرُدَّ عليه بعضُهم؛ لأنّ الردَّ فرضٌ، ويَسَعُ تَشْمِيتُ العاطِسِ[5]؛ لأنّها سُنَّةٌ.

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «التغني»، وانظر الفقرة: (١٦٠).

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «يستكثر».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «منهما».

(٤) في ب س: «من أوجزه».

(٥) في ب: «وينبغي تشميت العاطس»، وفي ظ: «ويسع تمشيط العاطس»، والمثبت ملفق من الاثنين، =

وقال في القديم: «**لا يُشَمِّتُ ولا يَرُدُّ عليه السلامَ إلا إشارةً**»، **قال المزني**: قلت أنا[١]: الجديدُ أوْلَىٰ؛ لأنّ الرَّدَّ فرضٌ، والصَّمْتَ سُنَّةٌ[٢]، والفرضُ أوْلَىٰ مِن السنةِ، وهو يقول: إنّ النبيَّ ﷺ كَلَّمَ قَتَلَةَ ابنِ أبي الحُقَيْق في الخطبة، وكَلَّمَ سُلَيْكًا الغطفانيَّ، وهو يقول: «**يَتَكَلَّمُ الرجلُ فيما يَعْنِيه**»، ويقول: «**لو كانت الخطبةُ صلاةً ما تَكَلَّم فيها رسولُ الله ﷺ**»، **قال المزني**[٣]: وفي هذا دليلٌ علىٰ ما وَصَفْتُ، وبالله التوفيق.

(٣٦٢) **قال الشافعي**: والجمعةُ .. خَلْفَ كلِّ إمامٍ صَلّاها، مِن أميرٍ، ومأمورٍ، ومُتَغَلِّبٍ علىٰ بلدٍ، وغيرِ أميرٍ، وخلف عبدٍ، ومسافرٍ؛ كما تُجْزِئ الصلاةُ في غيرها.

(٣٦٣) ولا يُجَمَّعُ في مصرٍ وإن عَظُمَ وكثرتْ مساجِدُه إلا في مسجدٍ واحدٍ منها، وأيُّها جُمِّعَ فيه فبَدَأَ بها بعد الزوالِ فهي الجمعةُ، وما بعدها فإنَّما هي ظُهْرٌ يُصَلُّونها أربعًا؛ لأنّ النبيَّ ﷺ ومَنْ بعده صَلَّوْا في مسجدِه -وحول المدينة مساجدُ- لا نَعْلَم أحدًا منهم جَمَّعَ إلا فيه، ولو جاز في مسجدين لجاز في مساجِد العشائر[٤].

= و«**التشميت**»: أن يدعو له فيقول: «يرحمك الله»، ويجوز فيه السين والشين، وقد سَمَّته وشَمَّته، والسين أَعرَبُ، والشين قد دخلت علىٰ السين في حروف، يقال: «أتيته سُدْفة من الليل وشُدْفة»، و«سَنَّ الماءَ وشَنَّه»، و«التسميت» مأخوذ من السَّمْت، وهو القصد والاستقامة. «الزاهر» (ص: ١٩٣).

(١) «قلت أنا» من س.

(٢) يعني: في **الجديد**، وأما في **القديم** و«الإملاء» .. فالإنصات فرض، والكلام حرام. وانظر: «العزيز» (٣/ ٣٣١) و«الروضة» (٢/ ٢٨).

(٣) زاد في هامش س: «قلت أنا».

(٤) جاء في هامش س: «**قال ابن خزيمة**: ثنا يونس بن عبد الأعلىٰ أن ابن وهب أخبرهم، قال: سألت مالكًا، قلت: إن عندنا بالفُسْطاط مسجدين، يصلي السلطان في أحدهما الجمعة، ويأمر رجلًا فيصلي بالناس الجمعة في المسجد الآخر، قال مالك رأىٰ ذلك حقيقها[كذا]، **قال أبو بكر**: =

(٣٧)

باب التبكير إلى الجمعة[(١)]

(٣٦٤) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ[(٢)]: «**مَن اغْتَسَل يومَ الجُمُعةِ غُسْلَ الجنابةِ ثُمّ راح .. فكأنّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن راح في الساعة الثانية .. فكأنّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَن راح في الساعة الثالثة .. فكأنّما قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن راح في الساعة الرابعة .. فكأنّما قَرَّبَ دَجاجَةً، ومَن راح في الساعة الخامسة .. فكأنّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ .. حَضَرَت الملائكةُ يسْتَمِعُون الذكرَ**»[(٣)].

(٣٦٥) **قال الشافعي**: فأحِبُّ التَّبْكِيرَ إليها، وأن لا تُؤتَىٰ إلا مَشْيًا، لا يَزِيدُ علىٰ سَجِيَّةِ مَشْيِهِ ورُكوبِهِ، ولا يُشَبِّكُ بين أصابِعِهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ:

= الصحيح ما قال في الجديد، وقد بينت هذا في «**الكتاب المختصر [من] كتاب المسند**»، إذا صلىٰ في مسجدين بأمر السلطان، فجائز ما يفعل ببغداد وبمصر وبمرو». انتهىٰ كلام ابن خزيمة، وما بين المعقوفتين من زيادتي.

(١) «**التبكير**»: إتيان الصلاة لأوّل وقتها، وروي «**التهجير**»، وهو بمعناه في لغة حجازية، وسائر العرب يقولون: «هَجَّرَ فلانٌ»: إذا سار وقت الهاجرة. «الزاهر» (ص: ١٩٤).

(٢) اختصر الإسناد في ب س إلىٰ: «وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال».

(٣) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/ ٥٦٥): «وقد اختلف أئمتنا في معنىٰ الساعات المذكورة في الحديث، فذهب بعضهم إلىٰ حمل الساعات علىٰ الساعات التي قسم عليها الليل والنهار، وهذا غلط؛ فإن الماضين ما كانوا يتبكرون إلىٰ الجامع في الساعة الأولىٰ، ثم الساعة الخامسة في النهار الصائف تقع قبل الزوال، وفي اليوم الشَّاتي تقع قريبة من العصر؛ فلم يُرد النبي ﷺ ما يذكره أصحاب التقاويم، وإنما أراد ﷺ الاستحثاثَ علىٰ السبق والتقديم، وترتيبَ منازل السابقين واللاحقين».

«فإنّ أحدَكم في صلاةٍ ما كان يَعْمِدُ إلىٰ الصلاةِ»[(١)].



(١) قوله: «**لا يشبك بين أصابعه**» فعلىٰ ظاهره، كره للعامد إلىٰ الصلاة أن يشبك بين أصابعه؛ كما كره للمصلي، وقال قوم من أهل العربية: ليس هذا علىٰ ظاهره، وذلك أن الناس مجمعون أن رجلًا لو شبك أصابعه وهو في الصلاة لم يضره ذلك، فإذا كان التشبيك في نفس الصلاة لا يضر فكيف يضر العامد إلىٰ الصلاة؟ ولكن التشبيك إنما هو المنازعة والوقوف علىٰ مواقف التخاصم؛ لأن الرجل إذا خاصم قيل: «قد شبك يده»، وقالوا: العامد إلىٰ الصلاة مأجور علىٰ قصده، فإذا شغل نفسه في طريقه بخصومة أو منازعة فقد قطع ذلك القصد وانقطع أجره، قال ابن فارس: «وهذا القول عندنا محتمل، إلا أن العمل عندنا علىٰ الأول، وإن كنا نكره له التشاغل بالمنازعات والخصومات». «الحلية» (٨٧).

(٣٨)

باب الهيئة للجمعة

(٣٦٦) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن الزُّهري، عن ابن السَّبَّاق، أنّ رسولَ الله ﷺ قال في جمعةٍ مِن الجُمَعِ: «**يا مَعْشَرَ المسلمين، إنّ هذا يومٌ جَعَلَه الله عِيدًا للمسلمين فاغْتَسِلُوا، ومَن كان عِنْدَه طِيبٌ فلا يَضُرُّه أن يَمَسَّ مِنه، وعليكم بالسواك**».

(٣٦٧) **قال الشافعي**: وأحِبُّ أن يَتَنَظَّفَ بغُسْلٍ، وأخْذِ شَعْرٍ وظُفْرٍ، وعِلاجٍ لما يَقْطَعُ تَغْيِيرَ الريحِ مِن جميع جَسَدِه، وسِواكٍ.

(٣٦٨) ويَسْتَحْسِنُ ثِيابَه ما قَدَر عليه، ويُطَيِّبُها؛ اتِّباعًا للسنةِ، ولئلا يُؤذِيَ أحَدًا قارَبَه.

(٣٦٩) وأحَبُّ ما يَلْبَسُ إليَّ البياضُ، فإنْ جاوَزَه فعَصْبُ اليَمنِ والقِطْرِيِّ[١] وما أشْبَهَه مما يُصْبَغُ غَزْلُه ولا يُصْبَغُ بعدما يُنْسَجُ .. فحَسَنٌ[٢].

(٣٧٠)وأكْرَهُ للنِّساء الطِّيبَ وما يَشْتَهِرْن به.

(٣٧١) وأحِبُّ للإمامِ مِن حُسْنِ الهيْئَةِ أكثرَ، وأن يَعْتَمَّ، ويَرْتَدِيَ ببُرْدٍ؛ فإنّه يُقال: «**كان النبيُّ ﷺ يَعْتَمُّ ويَرْتَدِي ببُرْدٍ**».

---

(١) «**العَصْب**» من البرود: ما يُعْصَب غَزلُه ثم يصبغ ثم ينسج، وليس العَصْب من برود الرقم المَوْشِيّة، ولا يجمع العَصْب، إنما يقال: «بُرْدُ عَصْبٍ، وبُرودُ عَصْبٍ»؛ لأنه مضاف إلىٰ العَصْب، وهو فَعْل، وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه: العَصْب؛ لأن البرود عرفت بذلك الاسم، وأما «**القِطْرِيّ**» .. فهي برود حمر لها أعلام، فيها بعض الخشونة، **قال الأزهري**: «بسِيف البحر بين عمان والبحرين مدينة يقال لها: «قَطَر»، خربها القرامطة، وأرىٰ البرود القطرية كانت تُعمَل بها». «الزاهر» (ص: ١٩٥).

(٢) زاد في هامش س مصححًا: «**قال الشافعي**: ويُسْتحبُّ ذلك لمن حضَر الجمعةَ مِن صبيٍّ وعبدٍ».

[٤]

كتاب صلاة الخوف[(١)]

---

(١) في ز ب: «**باب صلاة الخوف**».

(٣٧٢) **قال الشافعي**: وإذا صَلَّوْا في سَفَرٍ صلاةَ الخوفِ مِن عَدُوٍّ غيرِ مأمونٍ . . صَلَّىٰ الإمامُ بطائفةٍ ركعةً، وطائفةٌ وُجَاهَ العدُوّ[١]، فإذا فَرَغ منها قام فثَبَت قائمًا وأطالَ، وأتمَّت الطائفةُ الركعةَ التي بَقِيَتْ عليها، تقْرَأ فيها بأمّ القرآن وسورةٍ وتُخَفِّفُ، ثم تُسَلِّمُ وتَنْصَرِفُ وتَقِفُ[٢] وُجاهَ العدُوّ، وتأتي الطائفةُ الأخْرَىٰ، فيُصَلِّي بها الإمامُ الركعةَ الثانيةَ التي بَقِيَتْ عليه، فيَقْرَأ فيها بعد إتْيانِهم بأمّ القرآنِ وسورةٍ قصيرةٍ[٣]، ويَثْبُتُ جالسًا، وتَقوم الطائفةُ فتُتِمّ لأنفسها الركعةَ التي بَقِيَتْ عليها بأمّ القرآن وسورةٍ قصيرةٍ، ثُمّ يجْلِسُ الإمامُ[٤] قَدْرَ ما يَعْلَمُهم تَشَهَّدُوا، ثُمّ يُسَلِّمُ بهم[٥]، وقد صَلَّت الطائفتان جميعًا مع الإمام، وأخَذَتْ كلُّ واحدةٍ منهما مع إمامِها ما أخَذَت الأخْرَىٰ

(١) «**وُجاه**» وِزان «غُراب»؛ أي: مستقبلين له، ويقال: «تُجاه» بقلب الواو تاء جوازًا، والأول الأصل، وهو قليل. «المصباح المنير» (مادة: وجه).

(٢) في ز ب: «فتقف».

(٣) وذلك أنه حال انتظاره الطائفة الثانية لا يقرأ بفاتحة الكتاب، بل يشتغل بما شاء من التسبيح والذكر، وقال في رواية الربيع: يقرأ ويطيل القراءة، فإذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها بقدر فاتحة الكتاب وسورة قصيرة، واختلف الأصحاب علىٰ ثلاثة طرق: **المذهب الأصح منها** - أن المسألة علىٰ قولين: **أظهرهما** - يقرأ، وهذه طريقة الماوردي والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، **والطريق الثاني** - يقرأ قولًا واحدًا، وغلَّط المزني في النقل، قال: لفظ الشافعي: (ويقرأ بعد إتيانهم بقدر أم الكتاب وسورة قصيرة)، لا (بأم القرآن)، وهذه طريقة الصيدلاني، **والثالث** - أن النصين منزلان علىٰ حالتين، فحيث قال: (يقرأ) أراد: إذا كان الإمام يريد قراءة سورة طويلة بعد الفاتحة، فيمكنه استدامة القراءة إلىٰ لحوق الطائفة الثانية، وحيث قال: (لا يقرأ) أراد: إذا كان يريد سورة قصيرة، فتفوت القراءة علىٰ الطائفة الثانية، فهنا يستحب الانتظار، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي. انظر: «الحاوي» (٢/ ٤٦٢) و«النهاية» (٢/ ٥٧٤) و«العزيز» (٣/ ٤٠٤) و«الروضة» (٢/ ٥٣) و«المجموع» (٤/ ٢٩٦).

(٤) كذا في ظ وهو الصواب، وفي ز ب س: «تجلس مع الإمام».

(٥) ونقل الصيدلاني قولًا عن **القديم**: إذا صلىٰ الإمام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهَّدَ بهم وسلّم، ثم يقومون إلىٰ تمام صلاتهم كالمسبوق في غير صلاة الخوف، وهو قول مالك. انظر: «العزيز» (٣/ ٣٩٩).

منه، واحتج بقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، واحْتَجّ بأنّ النبيّ ﷺ فَعَل نحوَ ذلك يَوْمَ ذاتِ الرِّقاع.

(٣٧٣) **قال الشافعي**: و«**الطائفةُ**»: ثلاثةٌ فأكثرُ[١]، وأكْرَهُ أن يُصَلِّي بأقلَّ مِن طائفةٍ، وأن يحْرُسَه أقلُّ مِن طائفةٍ.

(٣٧٤) وإن كانتْ صلاةَ المغربِ .. فإن صَلّىٰ ركعتين بالطائفة الأولىٰ، وثَبَت قائمًا، وأتمُّوا لأنفُسِهم .. فحسنٌ، وإن ثَبَت جالسًا، وأتمُّوا لأنفُسِهم .. فجائزٌ، ثُمّ تأتي الطائفةُ الأخْرَىٰ فيُصَلِّي بها ما بَقِيَ[٢] عليه، ثُمّ

---

(١) اعترض ابن داود علىٰ الشافعي فقال: «اسم الطائفة يقع علىٰ الواحد»، وأجاب البيهقي في «الرد علىٰ الانتقاد» (ص: ١٠٣) فقال: «هذا الذي ظنه من وقوع اسم الطائفة علىٰ الواحد متنازع فيه. قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي - وهو أحد أئمة المسلمين أدبا وعلما -: (الطائفة: أقلهم ثلاثة عندنا، وقال بعضهم: واحد، وليس بشيء). وقال الحمادي: (المعروف المجمع عليه أنه اسم الجماعة، وأن الجماعة اسم لما بعد التثنية، ثلاثة فصاعدا). وقال بعضهم: (الطائفة: عبارة عن البعض، ثم في كل موضع ذكرت فيه حملت علىٰ ما دلت عليه الدلالة من العدد؛ فالقصد من صلاة الخوف وتفريق الناس حصول الجماعة مع الحراسة، وأقل كمال الجماعة ثلاثة؛ فاستحب الشافعي أن يكون الذين يصلون معه ثلاثة فصاعدا، والذين يحرسون ثلاثة فصاعدا؛ ليكون أبلغ في حصول المراد من فضيلة الجماعة والمقصود من الحراسة، وقال في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]: (أقلهم أربعة)، قال: (لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم)، وقال في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]: (والطائفتان الممتنعتان: الجماعتان كل واحدة تمتنع)، قلت: وإنما قال ذلك؛ لأنها إذا كانت غير ممتنعة لم يتعلق بها حكم قتال أهل البغي، وقال في قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]: (فأخبرنا أن النفير علىٰ بعضهم دون بعض؛ فإن التفقه إنما هو علىٰ بعضهم دون بعض)، فحمل الطائفة ههنا علىٰ البعض من غير توقيت؛ لأن القصد منه وقوع الكفاية بمن قام به، فسواء كانوا جماعة أو واحدا».

(٢) في ب: «بقيت».

يَثْبُت جالسًا حتّىٰ تَقْضِيَ ما بَقِيَ عليها، ثم يُسَلِّمُ بهم[١].

(٣٧٥) وإن كانتْ صلاةَ حَضَرٍ . . فليَنْتَظِر جالسًا في الثانيةِ، أو قائمًا في الثالثةِ حتىٰ تُتِمَّ الطائفةُ التي معه، ثم تأتي الطائفةُ الأخرىٰ فيُصَلِّي بها كما وصَفْتُ في الأخْرَىٰ.

(٣٧٦) ولو فرَّقَهُم أربعَ فِرَقٍ، فصَلَّىٰ بفرقةٍ ركعةً وثَبَت قائمًا وأتمُّوا، ثُمّ بفرقةٍ ركعةً وثَبَتَ جالسًا وأتمُّوا، ثُمّ بفرقةٍ ركعةً وثَبَت قائمًا وأتمُّوا، ثُمّ بفرقةٍ ركعةً وثبَتَ جالسًا وأتمُّوا . . كان فيها قولان: **أحدهما** - أنه أساء، ولا إعادةَ عليه، **والثاني** - أنّ صلاةَ الإمامِ فاسدةٌ، وتَتِمُّ صلاةُ الأولىٰ والثانية؛ لأنهما خرجتا مِن صلاتِه قبل فسادِها؛ لأنّ له انتظارًا واحدًا بعده آخَرُ، وتَفْسُد صلاةُ مَن عَلِم مِن الباقين بما صَنَع وائْتَمَّ به، دون مَن لم يَعْلَم[٢].

(٣٧٧) **قال**: وأحِبُّ للمصلي أن يأخذ سلاحَه في الصلاة، ما لم يكن نَجِسًا، أو يَمْنَعْه مِن الصلاة، أو يُؤذِي به أحدًا، ولا يأخذ الرمحَ إلا أن يكون في حاشية الناس[٣].

---

(١) جاء في هامش س: «**قال أبو بكر**: ثنا محمد بن معمر القيسي، ثنا عمرو بن خليفة البكراوي، ثنا أشعث - وهو: ابن عبد الملك الحراني - عن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ صلىٰ بالقوم المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء آخرون فصلىٰ بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ستُّ ركعات، وللقوم ثلاثٌ ثلاثٌ» وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (رقم: ١٣٦٨).

(٢) الأول **الأظهر** من القولين. انظر: «العزيز» (٣/ ٤٠٩) و«الروضة» (٢/ ٥٥).

(٣) ظاهر هذا النص: استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف، وقال في موضع آخر: «ولا أجيز وضعه»، واختلف الأصحاب علىٰ طرق: أصحها وبه قال أبو إسحاق - المسألة علىٰ قولين: **أحدهما**: أنه يجب؛ لظاهر قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وقال تعالىٰ جده: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] أشعَرَ ذلك بقيام الجناح إذا وضع من غير عذر، وعزا الماوردي هذا القول إلىٰ **القديم**، **وأظهرهما**: أنه لا يجب، والآية =

(٣٧٨) ولو سها في الأُولىٰ أشار إلىٰ مَن خلفه بما يَفهَمُون أنَّه سها، فإذا قَضَوْا سجدوا لسهوه ثم سَلَّمُوا، وإن لم يَسْهُ هو وسَهَوْا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم، وتَسْجُد الطائفة الأخْرَىٰ معه لسهوه في الأُولىٰ[١].

(٣٧٩) **قال الشافعي**: وإنْ كان خوفٌ أشَدُّ مِن ذلك، وهو المُسايَفَةُ والتِحامُ القتال، ومُطاردة العدو[٢]، حتىٰ يَخافوا إن وَلَّوْا أن يَرْكَبُوا أكتافَهُم فتكونَ هَزِيمَتُهم . . فيُصَلُّوا كيف أمْكَنَهم، مُسْتَقْبِلي القبلةِ وغيرَ مُسْتَقْبِليها، وقُعُودًا علىٰ دَوَابِّهم، وقيامًا في الأرض علىٰ أقدامهم، يُومِئون برُؤوسِهم، واحْتَجَّ بقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩][٣]، قال ابن عمر: «**مُسْتَقْبِلي القبلةِ وغيرَ مُسْتَقْبِليها**»، قال نافع: «**لا أرىٰ ابن عمر ذَكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ**».

= محمولة علىٰ الاستحباب، والطريق الثاني - القطع بالاستحباب، **والثالث** - القطع بالإيجاب، **والرابع** - ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب حمله، وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس لا يجب حمله؛ لأن الدفع عن النفس أولىٰ بالوجوب، وهؤلاء حملوا النصين علىٰ هذين النوعين. انظر: «الحاوي» (٢/ ٤٦٧) و«النهاية» (٢/ ٥٨٨) و«العزيز» (٣/ ٤١٤) و«الروضة» (٢/ ٥٩).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الأخرىٰ».

(٢) «**المسايفة**»: أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضًا بها، يقال: «سايَفْتُه فسِفْتُه أسِيفُه»: إذا غلبتَه بالضرب بالسيف، و«**التحام القتال**»: قطع بعضهم لحوم بعض، و«**الملحمة**»: المَقْتَلة، حيث تقاطعوا بالسيوف، وجمعها: ملاحم، و«**المطاردة**»: أن يطرد بعضهم بعضًا، يقال: «اطَّرَدتُ الرجلَ»: إذا نفيتَه، و«**طردته**»؛ أي: نحَّيْتَه عنك، و«استطرد الفارس للفارس»: إذا تَحرَّفَ له لينتهز فرصة يطعنه بها. «الزاهر» (ص: ١٩٧).

(٣) قوله ﷻ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ أي: فصلوا رجالًا أو ركبانًا، و«رجالًا» جمع «راجل»، مثل: «صِحاب» جمع «صاحب»، والمعنىٰ: إن لم تقدروا أن تقوموا قانتين خاشعين موفين الصلاة حقها لخوف ينالكم . . فصلوا ركبانًا ورجالًا، مستقبلي القبلة وغيرَ مستقبليها، ثم قال ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾، يقول: فإذا زال الخوف وأمنتم عدوكم . . فقوموا في الصلاة قانتين مؤدين للفرض كما علمكم الله. «الزاهر» (ص: ١٩٧).

(٣٨٠) **قال**: ولو صَلَّىٰ علىٰ فَرَسِه في شدة الخوف ركعةً ثُمّ أَمِنَ . . نَزَل فصَلَّىٰ أخْرَىٰ مُواجَهَةَ القبلةِ، وإنْ صَلَّىٰ ركعةً آمنًا ثُمَّ صار إلىٰ شدة الخوف فرَكِبَ . . ابْتَدَأ؛ لأنّ عَمَلَ النزولِ خفيفٌ، والركوبُ أكثرُ مِن النزول.

قال المزني: قلت أنا[(١)]: قد يكون الفارسُ أخَفَّ رُكوبًا وأقلَّ شُغْلًا لفُرُوسِيَّتِه مِن نُزول ثَقِيلٍ غيرِ فارسٍ[(٢)].

(٣٨١) **قال الشافعي**: ولا بأسَ أن يَضْرِبَ في الصلاة الضَّرْبَةَ، ويَطْعَنَ الطَّعْنَةَ، فأمّا إنْ تابع الضربَ، أو رَدَّدَ الطعنةَ في المطْعُون، أو عَمِلَ ما يَطُول . . بَطَلَتْ صلاتُه.

(٣٨٢) ولو رَأَوْا سَوادًا[(٣)] أو جماعةً أو إبلًا، فظَنُّوهم عَدُوًّا، فصَلَّوْا صلاةَ شدةِ الخوفِ يُومئون إيماءً، ثُمّ بان لهم أنّهم ليسوا بِعَدُوٍّ، أو شَكُّوا . . أعادوا.

وقال في «الإملاء»: «لا يُعِيدُون؛ لأنّهم صَلَّوْا والعلَّةُ موجودةٌ»، **قال المزني**: قلت أنا[(٤)]: أَشْبَهُ بقولِه عندي أن يُعِيدُوا[(٥)].

---

(١) «قلت أنا» من ب س.

(٢) يشير المزني إلىٰ أن المعنيَّ قلة الشغل وكثرته، وهو صحيح، ولا اعتراض علىٰ الشافعي؛ لأن كلامه في غالب الناس، وقد أطلق الشافعي في «الأم» القول بالبناء في الركوب والنزول، فحمله بعضهم علىٰ اختلاف القولين، **والمذهب**: حَملُ النصين علىٰ حالين، فحيث قال: (يستأنف الصلاة) أراد: ما لم يكن مضطرًّا إلىٰ الركوب، وكان يقدر علىٰ القتال وإتمام الصلاة راجلًا فركب احتياطًا وأخذًا بالحزم، وحيث قال: (يبني) أراد: ما إذا صار مضطرًّا إلىٰ الركوب، وهذه طريقة الصيدلاني، وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق. انظر: «الحاوي» (٢/ ٤٧١) و«العزيز» (٣/ ٤٣٠) و«الروضة» (٢/ ٦٤).

(٣) «**السواد**»: الشخص، وجمعه: «أَسْوِدَة»، وسواد العسكر: ما فيه من الآلة وغيرها. «الزاهر» (١٩٨).

(٤) «قلت أنا» من س.

(٥) ما رجحه المزني هو **الأظهر**، وانظر: «العزيز» (٣/ ٤٢٨) و«الروضة» (٢/ ٦٣).

(٣٨٣) **قال الشافعي**: وإنْ كان العدوُّ قليلًا، مِن ناحية القبلة، والمسلمون كثيرًا يَأْمَنونهم، في مُسْتَوٍ، لا يَسْتُرُهم شيءٌ إنْ حملوا عليهم رَأَوْهُم .. صَلّىٰ الإمامُ بهم جميعًا، وركَع وسَجَد بهم جميعًا، إلا صَفًّا يَلِيه أو بعضَ صَفٍّ يَنْظُرون العدوَّ، فإذا قاموا بعد السجدتين سَجَد الذين حَرَسُوا، فإذا رَكَعَ رَكَعَ بهم جميعًا، فإذا سَجَد سَجَدَ معه الذين حَرَسُوا[١] أوَّلًا إلّا صَفًّا أو بعضَ صَفٍّ يحْرُسُه منهم، فإذا سَجَدُوا سجدتين وجَلَسُوا سَجَد الذين حَرَسُوا[٢]، ثُمّ يَتَشَهَّدُون، ثُمّ يُسَلِّمُ بهم جميعًا معًا، وهذا نحوُ صلاةِ النبيِّ ﷺ يومَ عُسْفانَ.

(٣٨٤) **قال**: ولو تأخَّر الصفُّ الذي حَرَسَه إلىٰ الصفِّ الثاني، وتَقَدَّم الثاني فحَرَسَه[٣] .. فلا بأسَ.

(٣٨٥) ولو صَلَّىٰ في الخوف بطائفةٍ ركعتين ثُمّ سَلَّم، ثُمّ صَلَّىٰ بالطائفةِ الأخْرَىٰ ركعتين ثُمّ سَلَّم .. فهكذا صَلّىٰ النبيُّ ﷺ ببطن نَخْلٍ.

قال المزني: وهذا عندي يَدُلّ علىٰ جواز صلاة فريضةٍ خلف مَن صَلّىٰ نافلةً؛ لأنّ النبيّ ﷺ صلّىٰ بالطائفةِ الثانية فريضةً لهم ونافلةً له.

(٣٨٦) **قال الشافعي**: وليس لأحدٍ أن يُصَلّيَ صلاةَ الخوفِ في طلبِ العدوِّ؛ لأنّه آمِنٌ، وطلبُهم تطوُّعٌ، والصلاةُ فرضٌ، ولا يُصَلِّيها كذلك إلا خائفًا.

❊ ❊ ❊

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «حرسوه».

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «حرسوه»، وفي ب: «حرسوهم».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يحرسه».

(٣٩)

باب من له أن يصلي صلاة الخوف

(٣٨٧) **قال الشافعي**: كلُّ قتالٍ كان فرضًا أو مباحًا، لأهلِ الكفرِ، والبغيِ، وقُطّاعِ الطريق، ومَن أراد دمَ مسلمٍ أو مالَه أو حَرِيمَه -فإنّ النبيّ ﷺ قال: «**مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد**»- .. فلمن قاتَلَهم أن يُصَلِّيَ صلاةَ الخوف، ومَن قاتل علىٰ ما لا يَحِلّ له[1] .. فليس له ذلك، فإن فعل أعاد.

(٣٨٨) ولو كانوا[2] مُوَلِّين المشركينَ أدبارَهم، غيرَ متَحَرِّفين لقتالٍ أو متَحَيِّزين إلىٰ فئةٍ، وكانوا يُومِئون .. أعادوا؛ لأنّهم حينئذٍ عاصون، **والرُّخْصةُ لا تكون لعاصٍ**.

(٣٨٩) **قال**: ولو غَشِيَهم سيلٌ، فلا يجدون نَجْوَةً[3] .. صَلَّوْا يُومِئون، عَدْوًا علىٰ أقدامهم ورِكابهم.

❊ ❊ ❊

---

(١) كلمة «له» لا وجود لها ز س.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «كان».

(٣) «**النَّجْوَة**»: ما ارتفع من الأرض من مَسِيل السيل، يكون فيه فرار من السيل، وجمعها: «نَجَوات ونَجَاءٌ»، وضده: «**العَقْوَة**»: وهي الساحة، وقال عَبِيد بن الأبرص يصف مطرًا جَوْدًا:

فمَن بنَجْوَتِه كمن بعَقْوَتِه ... والمسْتَكِنُّ كمن يمشىٰ بقِرْوَاحِ

و«**المسْتَكِن**»: الذي تواریٰ في الكِنِّ، و«**القِرْواح**»: الأرض البارزة الفضاء، أخبر أنه عم البلاد وِهادَها ونِجادَها بسيله وكثرة مائه. «الزاهر» (١٩٨).

(٤٠)

باب ما له لُبْسُه وما يُكرَهُ له والمبارزة[(١)]

(٣٩٠) **قال الشافعي**: وأكْرَه لُبْسَ الدِّيباجِ، والدرعِ المنسوجَة بالذهب، والقَبَاءِ بأزْرارِ الذهب، فإنْ فاجأتْه الحربُ فلا بأسَ.

(٣٩١) ولا أكْرَه لمن كان يَعْلَم مِن نفسِه في الحربِ بلاءً أن يُعْلِمَ[(٢)]، ولا أن يَرْكَبَ الأبْلَقَ، قد أعْلَمَ حمزةُ يومَ بدر.

(٣٩٢) ولا أكْرَه البِرازَ، قد بارز عُبَيْدة وحمزة وعلي بأمر النبي ﷺ.

(٣٩٣) **قال**: ويُلْبِس فرسَه وأداتَه جلدَ ما سوىٰ الكلب والخنزير، مِن جلدِ قِردٍ وفيلٍ وأسدٍ ونحوِ ذلك؛ لأنّه جُنّة للفرسِ، ولا تَعَبُّدَ علىٰ الفرس.

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ظ ز، وفي س: «باب ما يستحب له ...»، وفي ب: «باب في كراهية اللباس والمبارزة»، وأصلح إلىٰ الأول في ب٢، و«**المبارزة**» من أصل البروز، وهو ظهور الشيء وبُدوُّه، وكذلك انفراد الشيء من أمثاله، يقال: «تبارز الفارسان» وذلك أن كل واحد منهما ينفرد عن جماعته إلىٰ صاحبه، و«**البَرَاز**»: المتسع من الأرض. «مقاييس اللغة» (مادة: برز).

(٢) «**البلاء**»: ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبذل المجهود، يقال: «لَقيَ فلان العدو فأبلىٰ بلاء حسنًا»؛ أي: جاهد جهادًا حسنًا، و«**البلاء**» أيضًا: الفتنة، والبلاء: النعمة، يقال: «أبلانا الله بلاء حسنًا»؛ أي: أنعم الله علينا نعمة جميلة، وهذا كله من قولهم: «بلوته أبلوه»؛ أي: اختبرته، ومعنىٰ قوله: «**أن يُعْلِم**»؛ أي: يجعل لنفسه شِعارًا يُعرَف به ويَتَحَيّنُ إليه من يخاف شدَّ العدو عليه، وإنما يُعلِمُ في الحرب أشداء الرجال وشجعانهم الذين يُعرَفون بالصبر والشدة. «الزاهر» (ص: ١٩٩).

[٥]

كتاب صلاة العيدين[(١)]

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «**باب صلاة . . .**»، و«**العيد**» في الأصل: ما يعاود الإنسان من هَمٍّ أو غيره، سُمِّي اليوم به؛ لاعتياد الناس له كل حين ومعاودته إياهم. «الحلية» (٨٨).

(٣٩٤) **قال الشافعي**: مَن وَجَب عليه حضورُ الجمعة وَجَب عليه حضورُ العيدين[١].

(٣٩٥) وأحِبُّ الغُسلَ بعد الفجر للغُدُوِّ إلىٰ المُصَلَّىٰ، فإن ترك الغسلَ تارِكٌ أجزأه.

(٣٩٦) وأحِبُّ إظهارَ التكبير جماعةً وفرادَىٰ، في ليلة الفطر وليلة النحر، مُقِيمِين وسَفْرًا، في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم.

(٣٩٧) ويَغْدُون إذا صَلَّوُا الصبحَ ليأخذوا مجالسَهم، وينتظرون الصلاةَ، ويُكَبِّرون بعد الغُدُوّ حتّىٰ يخْرُجَ الإمامُ إلىٰ الصلاة.

وقال في غير هذا الكتاب: «حتّىٰ يَفْتَتِح الإمامُ الصلاة»، **قال المزني**: هذا أقْيَس؛ لأنّ مَن لم يَكُن في صلاةٍ، ولم يُحْرِم إمامُه ولم يَخْطُب .. فجائزٌ أن يَتَكلَّم[٢].

(٣٩٨) واحْتَجّ بقول الله تعالىٰ في شهر رمضان: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ **[البقرة: ١٨٥]**، وعن ابن المسيب وعروة وأبي

(١) ذكر لفظ الوجوب، واعتبره بوجوب الجمعة، وهو مرفوض عند كافة الأصحاب، وقال الماوردي بأن «هذا نقل المزني في القديم في كتاب الصيد والذبائح»، **قال عبد الله**: الذي صار إليه معظم الأئمة أن صلاة العيد سنة مؤكدة، ولفظ الوجوب مؤوَّل محمولٌ علىٰ التأكد، وقد نص عليه في «باب صلاة التطوع»؛ حيث عدها من جملة التطوعات التي شُرعت فيها الجماعة (فقرة: ٢٧١)، ثم لما جرىٰ ذكر صلاة العيد مقرونًا بصلاة الجمعة أجرىٰ ذكرهما علىٰ اتساق، وذهب الإصطخري في طائفة إلىٰ أنها من فروض الكفايات، قال إمام الحرمين: «وهذا التردد يَطَّرِد في كل شعيرة ظاهرة في الإسلام، وصلاة العيدين أظهرها». انظر: «الحاوي» (٢/ ٤٨٢) و«النهاية» (٢/ ٦١١) و«العزيز» (٣/ ٤٣٩).

(٢) القول الذي رجحه المزني هو **الأظهر** عند الأصحاب، وقطع به جماعة، **والمذهب الأصح** أن المسألة علىٰ قولين، ونقل عنه **ثالث** أيضًا: يكبر إلىٰ انصراف الإمام من الصلاة، وعُزِيَ هذا القول إلىٰ **القديم**. وانظر: «النهاية» (٢/ ٦١٣) و«العزيز» (٣/ ٤٤٦) «والروضة» (٢/ ٧٩).

سلمة وأبي بكر: يُكَبِّرُون ليلةَ الفطر في المسجد يَجْهَرُون بالتكبير، وشُبِّه ليلةُ النحر بها، إلّا مَن كان حاجًّا فذِكْرُه التَّلبيةُ.

(٣٩٩) **قال الشافعي**: وأحِبُّ للإمام أن يُصَلِّيَ بهم حيْثُ أرْفَقُ بهم، وأن يَمْشِيَ إلىٰ المُصَلَّىٰ ويَلْبَسَ عِمامةً، ويَمْشِي الناسُ ويَلْبَسُون العَمائمَ، ويَمَسُّون مِن طِيبِهم قَبْل أن يَغْدُوا.

(٤٠٠) ورَوَىٰ الزُّهْرِي: «**أنّ رسولَ الله ﷺ ما رَكِبَ في عِيدٍ ولا جِنازَةٍ قَطّ**»، **قال**: وأحِبُّ ذلك إلا أن يَضْعُفَ فيَرْكَبَ.

(٤٠١) **قال**: وأحِبُّ أن يَكون خروجُ الإمامِ في الوقتِ الذي يُوافِي فيه الصلاةَ، وذلك حين تَبْرُزُ فيه الشمسُ، ويُؤَخِّرُ الخروجُ في الفطر عن ذلك قليلًا، ورَوَىٰ أنّ النبيّ ﷺ كَتَبَ إلىٰ عَمْرو بن حَزْم أنْ: «**عَجِّلِ الأضحىٰ، وأخِّرِ الفطرَ، وذَكِّرِ الناسَ**».

(٤٠٢) ورَوَىٰ أنّ النبيّ ﷺ كان يَلْبَس بُرْدَ حِبَرَةٍ[١]، ويَعْتَمُّ في كلِّ عيدٍ، ويَطْعَم يومَ الفطر قبل الغُدُوِّ. ورَوَىٰ أنّ النبيّ ﷺ كان يَطْعَم قبل الخروج إلىٰ الجَبّان[٢] يومَ الفطر ويَأمُر به، وعن ابن المسيب قال: «**كان المسلمون يَأكلون يومَ الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر**».

(٤٠٣) ورَوَىٰ عن ابن عمر: أنه كان يَغْدُو إلىٰ المُصَلَّىٰ يومَ الفطر إذا

---

(١) «**الحِبَرة**» وِزان «عِنَبَة»: وَشْيٌ معلوم أضيف إليه الثوب، وهو ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط، ويقال: «بردٌ حِبَرةٌ» علىٰ الوصف، و«بردُ حِبَرةٍ» علىٰ الإضافة؛ كقولك: «ثوبُ قِرْمِزٍ» و«القِرْمِز»: صِبْغُه، فأضيف الأول إلىٰ وَشْيِه كما أضيف الآخر إلىٰ صِبْغِه. «الزاهر» (٢٠٠) و«المصباح المنير» (مادة: حبر).

(٢) «**الجَبّان**» بالتشديد: الصحراء، و«**الجَبّان**» المقبرة أيضًا؛ لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء باسم موضعه.

طلعت الشمس، فيُكَبِّرُ حتّىٰ يأتي المُصَلَّىٰ، ويُكَبِّر بالمُصَلَّىٰ، حتّىٰ إذا جَلَس الإمامُ تَرَكَ التكبيرَ. وعن عروة وأبي سلمة: أنّهما كانا يَجْهَران بالتكبير حين يَغْدُوَانِ إلىٰ المصلىٰ.

(٤٠٤) **قال**: وأحِبُّ أن يَلْبَس أحسنَ ما يَجِد.

(٤٠٥) فإذا بَلَغ الإمامُ المُصَلّىٰ نُودِيَ: «**الصلاةُ جامعةٌ**» بلا أذان ولا إقامة.

(٤٠٦) ثُمّ يُحرِمُ بالتكبير، فيَرْفَعُ يدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ثم يُكَبِّر سَبْعَ تكبيراتٍ سِوىٰ تكبيرة الإحرام، ويَرْفَع يدَيْه كُلّما كَبَّر حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ويَقِفُ بين كلّ تكبيرتين قَدْرَ[1] قراءة آيةٍ لا طويلةٍ ولا قصيرةٍ، يُهَلِّلُ اللهَ ويُكَبِّرُه ويَحْمَدُه ويُمَجِّدُه، فإذا فَرَغَ مِن سَبْعِ تكبيراتٍ قَرَأ بأمّ القرآنِ، ثُمّ يَقْرَأ بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [سورة ق: ١] ويَجْهَرُ بقراءتِه، ثُمّ يَرْكَع ويَسْجُد، فإذا قام في الثانية كَبَّر خَمْسَ تكبيراتٍ سِوىٰ تكبيرة القيام مِن الجلوس، ويَقِفُ بين كلّ تكبيرتين كقَدْرِ آيةٍ لا طويلةٍ ولا قصيرةٍ كما وَصَفْتُ، فإذا فَرَغ مِن خمسِ تكبيراتٍ قرأ بأمّ القرآن وبـ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، ثُمّ يَرْكَع ويَسْجُد ويَتَشَهَّد ويُسَلِّم، ولا يَقْرأ مَن خلفه، واحْتَجّ بأن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كَبَّرُوا في العيدين سبعًا وخمسًا، وصَلَّوْا قبل الخطبة، وجَهَرُوا بالقراءة. ورَوَىٰ أنّ النبيَّ ﷺ كان يَقْرَأ في الأضحىٰ والفطر بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾.

(٤٠٧) **قال**: ثُمّ يَخْطُب، فإذا ظَهَر علىٰ المنبر سَلَّم، ويَرُدُّ الناسُ عليه؛ لأنّ هذا يُرْوَىٰ غالبًا[2]، ويُنْصِتُون ويَسْتَمِعُون منه، ويخْطُب قائمًا

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «بقدر».

(٢) قوله: «**لأن هذا**» يعني: التسليم «**يروىٰ غالبًا**» فيه روايتان: =

خُطْبَتَيْن يَجْلِس بينهما جَلْسَةً خفيفةً، وأحِبُّ أن يَعْتَمِد علىٰ شيءٍ، وأن يُثَبِّتَ يدَيْه وجميعَ بدنه.

(٤٠٨) فإنْ كان الفطرُ . . أمَرَهم بطاعة الله، وحَضَّهُم علىٰ الصدقة والتقرب إلىٰ الله، والكفِّ عن معصيته، ثُمّ يَنْزِل فيَنْصَرِف.

(٤٠٩) ولا بأسَ أن يَتَنَفَّل المأمومُ قبل صلاة العيد وبعدها، في بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه؛ كما يُصَلِّي قبل الجمعة وبعدها، ورُوِي أنّ سهلًا الساعديَّ ورافعَ بنَ خديجٍ كانا يُصَلِّيان قبل العيد وبعده.

(٤١٠) ويُصَلّي العيدين المنفردُ في بيته، والمسافرُ، والعبدُ، والمرأةُ[1].

= **إحداهما**: «غالبًا» بالغين المعجمة والباء الموحدة من تحتُ، وهي رواية الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٤٩٣)، وكذلك هي في ظ ب، وفيه تأويلان، **فقيل**: أراد غالبًا في الصحابة منتشرًا فيهم، **وقيل**: يريد فعل السلام يرویٰ غالبًا علىٰ المنبر.

والرواية الثانية: «عاليًا» بالعين المهملة والياء المثناة من تحت، وهي رواية إمام الحرمين في «النهاية» (٢/ ٦١٩) والرُّوياني في «البحر» (٢/ ٤٦٨)، وكذلك هي في ز، واختلفوا في تأويله، **فقيل**: أراد بإسناد عالٍ، **وقيل**: أراد به الجهر؛ أي: عاليًا صوتُه بالتسليم، **وقيل**: أراد به سلَّم عاليًا علىٰ المنبر؛ أي: في حال عُلوِّه، **وقيل**: أراد أن هذا مروي عن السلف، والعالي هو عبارة عن مقدَّم السلف، **وقيل**: أراد أنه يرویٰ عن أعالي الصحابة؛ أي: كبارهم.

(١) المنصوص عليه للشافعي ههنا وفي كتبه الجديدة: أنه لا يشترط في صحة صلاة العيد ما يشترط في صلاة الجمعة، وسبيلها كسبيل سائر النوافل، غيرَ أنا نستحب فيها الجماعة، وقال في القديم و«الإملاء» و«كتاب الصيد والذبائح» من الجديد: لا يصلَّىٰ العيد حيث لا تصلَّىٰ الجمعة، فمن أصحابنا من أخذه علىٰ ظاهره وقال بأنه يشترط في صحة صلاة العيد ما يشترط في الجمعة؛ من العدد، والجماعة، وكمال صفات الأربعين، ودار الإقامة، غير أن خطبتي الجمعة قبلها، وخطبتا العيد بعد الصلاة، وخرّج المسألة علىٰ قولين، **والمذهب الأصح**: طريقة أبي إسحاق، وهو القطع بما ذكره في الجديد، وتأول قوله في القديم علىٰ أنه أراد: لا يصلَّىٰ العيد بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلَّىٰ الجمعة؛ لأن في ذلك افتياتًا علىٰ الإمام. انظر: «النهاية» (٢/ ٦١٢) و«العزيز» (٣/ ٤٤٢) و«الروضة» (٢/ ٧٠) و«المجموع» (٥/ ٣١).

(٤١١) **قال**: وأحِبُّ حضورَ العجائزِ غيرِ ذَوَاتِ الهيئة العيدَيْن، وأحِبُّ إذا حَضَر النساءُ العيدَ أن يَتَنَظَّفْنَ بالماء، ولا يَلْبَسْن شُهْرَةً مِن الثياب، ويُزَيِّنَّ الصبيانَ بالصِّبْغِ والحُلِيِّ.

(٤١٢) ورُوِي عن النبيّ ﷺ أنّه كان يَغْدُو مِن طريقٍ، ويَرْجِع مِن أخْرَىٰ، قال: وأحِبُّ ذلك للإمام والمأموم.

(٤١٣) **قال الشافعي**: وإذا كان العذرُ مِن مطرٍ أو غيرِه أمَرْتُه أن يُصَلِّيَ في المساجد، ورُوِي أنّ عمر صَلّىٰ بالناس في يَوْمٍ مَطِيرٍ في المسجد.

(٤١٤) **قال**: ولا أرَىٰ بأسًا أن يَأمُرَ الإمامُ مَن يُصَلّي بضَعَفَةِ الناس في موضعٍ مِن المصر.

(٤١٥) ومَن جاء والإمامُ يَخْطُب جَلَس، فإذا فَرَغ قَضَىٰ مكانَه أو في بيته.

(٤١٦) وإذا كان العيدُ أضْحَىٰ عَلَّمهم كيف يَنْحَرُون، وأنَّ علىٰ مَن نَحَر مِن قبل أن يَجِبَ وقتُ نَحْرِ الإمامِ أن يُعِيدَ، ويُخْبِرُهم بما يَجُوز مِن الأضاحيِّ وما لا يجوز، وبسِنِّ ما يجوز من الإبل والبقر والغنم، وأنّهم يُضَحُّون يومَ النّحر وأيامَ التَّشْرِيق كلَّها[1]، وكذلك قال عطاء والحسن.

(٤١٧) ثُمّ لا يَزالُ يُكَبِّرُ خلف كلِّ صلاةٍ فريضةٍ؛ مِن الظهر مِن يوم النحر إلىٰ أن يُصَلِّيَ الصبحَ مِن آخر أيام التشريق، فيُكَبِّرُ[2] بعد الصبح ثم يَقْطَعُ، وبلَغَنا نحوُ ذلك عن ابن عباس، **قال**: والصبحُ آخِرُ صلاةٍ بمِنًىٰ،

---

(١) «**أيام التشريق**» سميت بها؛ لتشريقهم لحوم الأضاحي في الشَّرَقَة، وهو تشريرها في الشمس لتجف، ويقال: «تشريقها»: تقطيعها وتشريحها، ويقال: بل التشريق صلاة العيد، سميت «تشريقًا»؛ لبروز الناس إلىٰ المشرق، وهو مصلىٰ الناس في العيدين. «الزاهر» (ص: ٢٠٠).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فكبر».

والناسُ لهم تَبَعٌ[١].

❊ ❊ ❊

(١) وذكر الشافعي في موضع آخر أن الناس يبتدئون التكبير علىٰ إثر صلاة الصبح من يوم عرفة، ويختمون إذا كبروا في إثر صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو مذهب المزني واختيار ابن سريج، وقال في موضع آخرَ: يبتدئ التكبير علىٰ إثر صلاة المغرب ليلة النحر، ولم يتعرض في هذا النص للختم، فله ثلاثة نصوص في الابتداء، ونصان في الختم، والمذهب الأصح أنها أقوال ثلاثة، **أظهرها**: الأول، وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة: ليست المسألة علىٰ أقاويل، وإنما مذهبه أنه يبتدئ بالتكبير من بعد الظهر من يوم النحر إلىٰ بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق قولًا واحدًا، وقوله في موضع آخر: إنه يبتدئ من بعد المغرب من ليلة النحر .. فإنما أراد التكبير المطلق، وقوله في موضع آخر: من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة .. فإنما قاله حكاية عن مذهب غيره. انظر: «الحاوي» (٢/ ٤٩٨) و«النهاية» (٢/ ٦٢٣) و«العزيز» (٣/ ٤٧٤) و«الروضة» (٢/ ٨٠).

(٤١)

باب التكبير في العيدين[١]

(٤١٨) **قال الشافعي**: التكبيرُ كما كَبَّر رسولُ الله ﷺ في الصلوات، **قال**: فأحِبُّ أن يَبْدَأ الإمامُ فيقولَ: «**الله أكبر**» ثلاثًا نَسَقًا، وما زاد مِن ذِكْرِ الله فحَسَنٌ.

(٤١٩) ومن[٢] فاته شيءٌ مِن صلاةِ الإمامِ قَضَىٰ ثُمّ كَبَّر.

(٤٢٠) ويُكَبِّرُ[٣] خلف الفرائضِ والنوافلِ.

قال المزني: قلت أنا[٤]: الذي قبل هذا عندي[٥] أولىٰ به، لا يُكَبِّر إلّا خلف الفرائض[٦].

(٤٢١) **قال الشافعي**: ولو شَهِد عدلان في الفطرِ بأنّ الهلالَ كان بالأمس .. فإنْ كان ذلك قبل الزوال صَلَّىٰ بالناس العيدَ، وإنْ كان بعد الزوال لم يُصَلُّوا؛ لأنّه عملٌ في وقتٍ إذا جاوزه لم يُعْمَل في غيره كعرفة.

وقال في «كتاب الصيام» [ف: ٧٦٦]: «وأحِبُّ -إذ[٧] ذُكِر فيه شيءٌ

---

(١) «في العيدين» من ب.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وما».

(٣) كلمة «ويكبر» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٤) «قلت أنا» من س.

(٥) «عندي» من ز، واستدرك في س.

(٦) يشير إلىٰ اختيار الاقتصار في التكبير علىٰ الفرائض، انظر: الفقرة: (٤١٧)، **والأظهر** قوله هنا باستحباب التكبير خلف الفرائض والنوافل، ثم اختلف الأصحاب في المراد بالنوافل، فخصها بعضهم بالسنن الرواتب، **والأصح**: مطلق النوافل. وانظر: «العزيز» (٣/ ٤٧٦) و«الروضة» (٢/ ٨٠) و«المنهاج» (١٤٢).

(٧) كذا في ز س، وفي ظ ب: «إذا»، والأول الصواب؛ لأن المراد: التعليل لمحبته بما روي عن النبي ﷺ وإن لم يكن ثابتًا عنده.

وإن لم يَكُن ثابتًا- أن يُعْمَل مِن الغد وبعد الغد»[(١)]، **قال المزني**: قولُه الأولُ أوْلَىٰ؛ لأنّه احْتَجّ فقال: «لوْ جاز أن يَقْضِي كان بعد الظهر أجْوَزَ، وإلىٰ وقْتِه أقربَ»، **قال المزني**: قلت أنا[(٢)]: وهذا مِن قوله علىٰ صواب أحد قوليه عندي[(٣)] دليلٌ، وبالله التوفيق[(٤)].



(١) يريد: إلىٰ الأبد علىٰ الأصح، وقال الرُّوياني في «البحر» (٢/ ٤٨٢): «وهذا خلاف ظاهر المذهب، والمعنىٰ في الغد أن ذلك الوقت قد يكون وقت العيد إذا خرج شهر رمضان ثلاثين يومًا، وهذا لا يوجد فيما بعده».

(٢) «قلت أنا» من س.

(٣) «عندي» من ز، واستدرك في س.

(٤) المسألة من المسائل التي علق الشافعي القول بها علىٰ صحة الحديث، وقد صح، فأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١١١) بإسناده عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ أصبحوا صيامًا في رمضان، فجاء ركب، فشهدوا أنهم رأوه بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا بقية يومهم، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم. وانظر الحديث في: «سنن أبي داود» (١١٥٧)، **فالأظهر** القول به. انظر: «المنهاج» (ص: ١٤٢).

[٦]

باب صلاة كسوف الشمس والقمر(١)

(١) كذا في ظ، وفي ز: «**باب صلاة الخسوف**»، وفي ب: «**باب كسوف الشمس والقمر**»، وكذلك في س إلا أن فيه: «**باب خسوف . . .**»، و«**الكسوف والخسوف**» بمعنًىٰ واحد علىٰ الأصح، وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر.
فأما الكسوف . . فيقال: «**كسف حال الرجل**»: إذا تغيرت، و«**كسفت الشمس والقمر**»: إذا ذهب ضوءهما، قال جرير في مرثية عمر بن عبد العزيز:
الشمس طالعة ليست بكاسفة ... تَبْكِي عليك نجومَ الليل والقَمَرَا
يقول: إنها طالعة، وهي مع طلوعها لم تَكْسِفِ النجوم والقمر؛ أي: ما ذهبت بضوئها؛ لأنها أيضًا من الغم بك لا ضوء لها، فكيف تكسف غيرها؟ وإنما تكسف غيرها بتمام نورها.
وأما الخسوف . . فالغيوب، يقال: «**خُسِفت الأرض بالكافر**»: إذا صارت الأرض كأنها ابتلعته، و«**انْخسَفَت البئر**»: إذا انخسف قعرها.
قال ثعلب: «**أجود الكلام: خَسَفَ القمر، وكَسَفَت الشمس**»، وقال أبو حاتم محمد بن إدريس: «**إذا ذهب بعضها فهو الكسوف، وإذا ذهب كلها فهو الخسوف**».
انظر: «الزاهر» (ص: ٢٠١) «الحلية» (ص: ٨٨).

(٤٢٢) **قال الشافعي**: أيَّ[(١)] وقتٍ خُسِفَت الشمسُ، في نصف النهار أو بعد العصر . . فسواءٌ، ويَتَوَجَّه الإمامُ إلىٰ حيث تُصَلَّىٰ الجمعةُ، فيَأمُر بـ«**الصلاةُ جامعةٌ**»، ثُمّ يُكَبِّرُ، ويَقْرَأ في القيام الأوّل بعد أمّ القرآن بسورة البقرة إن كان يحْفَظُها، أو قَدْرَها مِن القرآن إن كان لا يحْفَظُها، ثُمّ يَرْكَع فيُطِيلُ، ويجْعَل ركوعَه قَدْرَ قراءة مائة آيةٍ مِن سورة البقرة، ثُمّ يَرْفَع فيَقول: «**سَمِع اللهُ لمن حَمِدَه، ربنا لك الحمد**»، ثُمّ يَقْرَأ بأمّ القرآن وقدرَ مائتي آيةٍ مِن البقرة، ثُمّ يَرْكَع بقَدْرِ ما يَلِي ركوعَه الأوّلَ[(٢)]، ثُمّ يَرْفَع فيَسْجُدُ سَجْدَتَيْن، ثُمّ يَقُوم في الركعة الثانية فيَقْرَأ بأمّ القرآن وقَدْرِ مائةٍ وخمسين آيةً مِن البقرة، ثُمّ يَرْكَع بقَدْرِ قراءةِ سبعين آيةً مِن البقرة، ثُمّ يَرْفَع فيَقْرَأ بأمّ القرآن وقدرِ مائة آيةٍ مِن البقرة، ثُمّ يَرْكَع بقدر خمسين آيةً مِن البقرة، ثُمّ يَرْفَع، ثُمّ يَسْجُد[(٣)].

---

(١) كذا في ظ، وفي ز: «وأي»، وفي ب س: «في أي».

(٢) ونقل الربيع عن الشافعي أنه يُسبِّح في الركوع الأول بمقدار مائة آية، ويسبح في الركوع الثاني بمقدار ثلثي الركوع الأول، وهو تصحيف منه باتفاق الأئمة؛ لأن مبنىٰ هذه الصلاة علىٰ أن كل ركوع يكون أقصر مما قبله، كالقَوْمة الثانية هي أقصر من الأولىٰ، وقد قال في الركوع الثالث: «يسبح بقدر سبعين آية»، وعلىٰ هذه الرواية يكون الثالث أطولَ من الثاني؛ لأن ثلثي المائة يكون ستًّا وستين آية، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/ ٦٣٦): «فلعله رأىٰ في كتاب أن الركوع الثاني يلي الأول كما نقله المزني، فحسبه ثلثي الأول».

تنبيه: قال الروياني في «البحر» (٢/ ٤٨٦): «وفي بعض نسخ المزني: يركع في الثانية بقدر ثلثي ركوعه الأول»، ونقل عن بعضهم إنكار ثبوت هذه النسخة عن المزني، ويؤيد إنكاره ما ورد في ز عقب قوله: «ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول -**قال المزني**: وجدت في كتابي: ثلثي ركوعه- ثم يرفع . . .»، ففي هذه الزيادة إشارة إلىٰ عدم وثوق المزني بهذا النقل، والله أعلم.

(٣) **تنبيهان**:

الأول: رواية البويطي أن يقرأ في القيام الأول بعد «الفاتحة» «سورة البقرة» أو مقدارها إن لم يحسنها، وفي الثاني: «آل عمران» أو مقدارها، وفي الثالث «النساء» أو مقدارها، وفي الرابعة =

(٤٢٣) وإنْ جاوز هذا أو قَصَّر عنه، فإذا قرأ بأمِّ القرآن . . أجزأه.

(٤٢٤) ويُسِرُّ في خُسوف الشمس بالقراءة؛ لأنها مِن صلاة النهار.

(٤٢٥) واحْتَجّ بأن ابنَ عباسٍ قال: «**خَسَفَت الشمسُ، فصَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قيامًا طويلًا، قال: نحوًا مِن سورة البقرة، قال: ثُمّ رَكَع ركوعًا طويلًا، ثُمّ رَفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأوّل، ثُمّ رَكَع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأوّل، ثُمّ سَجَد، ثُمّ قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأوّل، ثُمّ رَكَع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأوّل، ثُمّ رَفَع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأوّل، ثُمّ رَكَع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأوّل، ثُمّ سَجَد، ثُمّ انْصَرَف وقد تَجَلَّت الشمسُ، فقال: إنّ الشمسَ والقمرَ آيتان مِن آيات الله، لا يَنْخَسِفان[1] لموت أحَدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتم ذلك فافْزَعوا إلىٰ ذكر الله**».

ووُصِف عن ابن عباس أنه قال: «**كنتُ إلىٰ جَنْبِ النبيّ ﷺ، فما سمعتُ مِنه حرفًا**»، **قال الشافعي**: لأنّه أسَرَّ، ولو سَمِعَه ما قَدَّر قراءتَه. ورَوَىٰ أنّ ابنَ عباس صَلّىٰ في كسوفِ[2] القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين،

= «المائدة» أو مقدارها، ورواية المزني هي التي أوردها الأكثرون، قال الرافعي في «العزيز» (٣/ ٤٩٣): «وليستا علىٰ الاختلاف المحقق، بل الأمر فيه علىٰ التقريب، وهما متقاربتان».

الثاني: لم يتعرض المزني لتطويل السجود، ونقل البويطي والترمذي (٥٦١) عن الشافعي أن كل سجودٍ علىٰ قدر الركوع الذي قبله، فمن أئمتنا مَن جزم برواية البويطي، ومنهم من خرج قولين: **أظهرهما** - لا يطول، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢/ ٦٣٦): «فإنه لم يصح فيه نقلُ التطويل عن رسول الله ﷺ»، وقال النووي في «الروضة» (٢/ ٨٤): «الصحيح المختار أنه يطول السجود، وقد ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في «الصحيحين» عن جماعة من الصحابة، ولو قيل: إنه يتعين الجزم به لكان قولًا صحيحًا؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قال: ما صح فيه الحديث فهو قولي ومذهبي».

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «يخسفان».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «خسوف».

ثم رَكِبَ فخَطَبَنا، وقال: «**إنّما صَلَّيْتُ كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي**»، قال: وبَلَغَنا عن عثمانَ أنّه صَلَّىٰ في كل ركعة ركعتين.

(٤٢٦) **قال**: وإن اجْتَمَع خسوفٌ وعيدٌ واستسقاءٌ وجنازةٌ . . بُدِئ بالصلاةِ علىٰ الجنازةِ، فإن لم يَكُنْ حَضَرَ الإمامُ . . أمَرَ مَن يَقُوم بها وبَدَأ بالخسوفِ[١]، ثُمّ تُصَلَّىٰ العيدُ، ثُمّ أخِّر الاستسقاءُ إلىٰ يومٍ آخرَ، وإنْ خاف فَوْتَ العيدِ . . صَلّاها وخَفَّفَ، ثُمّ خَرَج منها إلىٰ صلاة الخسوف، ثُمّ يَخْطُب للعيد وللخسوف، ولا يَضُرُّه أن يَخْطُب بعد الزوال لهما.

(٤٢٧) وإنْ كان في وقت الجمعة بَدَأ بصلاة الخسوف وخُفِّفَتْ، فقَرَأ في كلّ ركعةٍ بأمّ القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وما أشبهها، ثُمّ يَخْطُب للجمعة، ويَذْكُر فيها الخسوفَ، ثُمّ يُصَلّي الجمعةَ.

(٤٢٨) وإن خَسَفَ القمرُ[٢] . . صَلّىٰ كذلك، إلا أنّه يَجْهَر بالقراءة؛ لأنها صلاةُ الليل.

(٤٢٩) فإن خُسِفَ به في وقت قنوتٍ . . بَدَأ بالخسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وإن فاتتا؛ لأنهما صلاتا انفراد.

(٤٣٠) ويَخْطُب بعد صلاة الخسوفِ ليلًا ونهارًا، ويَحُضّ الناسَ علىٰ الخير، ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلىٰ الله.

---

(١) قال الرُّوياني في «البحر» (٢/ ٤٩١): «تداخل المزني بالنقل، والشافعي لم يقل هكذا، بل قال في «الأم»: فإن لم يكن حضرت -يعني: الجنازة- ولكنها تنتظر . . فالإمام يأمر جماعة لينتظروها ويقوموا بها إذا حضرت، ويبدأ الإمام مع الآخرين بصلاة الخسوف»، **قال عبد الله**: الذي في مطبوعة «الأم» (١/ ٢١٦) يوافق ما عند المزني، ولعله حصل تقديم وتأخير، وأن صواب العبارة: «فإن لم يكن حضر أمَرَ الإمامُ من يقوم بها»، والله أعلم.

(٢) كذا في ب س، وفي ز: «بالقمر»، وفي ظ: «بالفجر».

(٤٣١) وتُصَلَّىٰ حيث تُصَلَّىٰ الجمعةُ، لا حيث تُصَلَّىٰ الأعيادُ.

(٤٣٢) فإن لم يُصَلِّ حتىٰ تَغِيبَ كاسفةً أو مُنْجَلِيَةً، أو خَسَفَ القمرُ فلم يُصَلّ حتىٰ يَنْجَلِيَ أو تَطْلُع الشمسُ[1] .. لم يُصَلّ للخسوف، فإن غاب خاسفًا .. صَلَّىٰ الخسوفَ بعد الصبح ما لم تَطْلُع الشمسُ، ويُخَفِّف للفراغ قبل طلوعِ الشمسِ، فإنْ طَلَعَت أو أحْرَم فَتَجَلَّت .. أتمُّوها، فإن جَلَّلَها سحابٌ أو حائلٌ .. فهي علىٰ الخسوف حتىٰ يَسْتَيْقِن تَجَلِّيَ جميعها.

(٤٣٣) وإن اجْتَمَع أمران فخاف فوتَ أحدهما .. بَدَأ بالذي يَخاف فوتَه، ثُمّ رَجَع إلىٰ الآخر.

(٤٣٤) وإن لم يَقْرَأ في كلّ ركعةٍ مِن الخسوفِ إلا بأمِّ القرآن .. أجزأه.

(٤٣٥) ولا يَجُوز عندي تركُها لمسافرٍ ولا لمقيمٍ، بإمامٍ ومنفردِين.

(٤٣٦) ولا آمُرُ بصلاة جماعةٍ في آيةٍ سواهما، وآمُرُ بالصلاة منفردِين.

❊ ❊ ❊

---

(١) وقال في **القديم**: أو تطلع الفجر، وعلىٰ الجديد: يصلي بعد الفجر، سواء طلع وهو خاسف أو خسف بعد الفجر. وانظر: «العزيز» (٣/ ٥٠٠) و«الروضة» (٢/ ٨٧).

[٧]

كتاب الاستسقاء[١]

---

(١) كذا في ظ، وفي س: «**كتاب صلاة الاستسقاء**»، وفي ز: «**باب الاستسقاء**»، وفي ب: «**باب صلاة الاستسقاء**»، و«**الاستسقاء**»: طلب السقيا. «الحلية» (٨٩).

(٤٣٧) **قال الشافعي**: وَيَسْتَسْقِي الإمامُ حيث يُصَلَّىٰ العيدُ.

(٤٣٨) ويخْرُج مُتَنَظِّفًا بالماء وما يَقْطَع تَغَيُّرَ[١] الرائحةِ، مِن سواكٍ وغيرِه، وفي ثياب تَواضُعٍ، وفي اسْتِكانةٍ[٢]، وما أَحْبَبْتُ للإمام مِن هذا أَحْبَبْتُه للناس كافَّةً، ورُوِي عن رسول الله ﷺ أنّه خَرَج في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة، ورُوِي أنّه خَرَج في الاستسقاء متواضعًا، وأحسب الذي رواه قال: «**متبذلًا**»[٣].

(٤٣٩) **قال**: وأحِبُّ أن يُخْرَج بالصبيان[٤] -ويتَنَظَّفون[٥] للاستسقاء- وكبارِ النساءِ ومَن لا هيئةَ لها مِنهنّ.

(٤٤٠) وأكْرَه إخراجَ مَن خالف[٦] الإسلامَ للاستسقاء في موضعِ[٧] مُسْتَسْقَىٰ المسلمين، وأمْنَعُهم مِن ذلك، وإنْ خَرَجُوا مُتَمَيِّزين لم أمْنَعْهم مِن ذلك.

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «تغيير».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وثياب تواضع واستكانة».

(٣) جاء في هامش س: «**قال أبو بكر**: في الخبر «خرج متبذلًا»، لا شك فيه، حدثنا سلم بن جنادة ... ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلىٰ ابن عباس، أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما يمنعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متبذلًا، متخشعًا، متضرعًا، مترسّلًا، فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه.

قال أبو بكر: في قوله: «كما يصلي في العيد» دلالة علىٰ أنه كبر فيها تكبير العيد، ويجهر أيضًا بالقراءة؛ لأن في خبر عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ جهر فيها بالقراءة».

انتهىٰ، وانظر الحديث الأول في «صحيح ابن خزيمة برقم (١٤٠٥)، والثاني برقم (١٤٢٠)، والبياض كلمة لم أقرأها، تشبه أن تكون «القرشي».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الصبيان» علىٰ أنه فاعل «يخرج».

(٥) كذا في ظ ب، وفي س: «ويتنظفوا»، وفي ز: «وينظفون».

(٦) كذا في ز ب س، وفي ظ: «يخالف».

(٧) زاد في ز كلمة «منه».

(٤٤١) ويأمُر الإمامُ الناسَ قبل ذلك أن يَصوموا ثلاثًا، ويَخْرُجوا مِن المظالم، ويَتَقَرَّبوا إلىٰ الله بما استطاعوا مِن خير، ويخْرُج بهم في اليوم الرابع إلىٰ أوْسَع ما يَجِد، وينادي: «**الصلاةُ جامعةٌ**»، ثم يُصَلِّي بهم الإمام ركعتين كما يُصَلَّىٰ في العيدين سواءً، ويَجْهَر فيهما، ورُوِي عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء، ويُصَلُّون قبل الخطبة، ويُكَبِّرون في الاستسقاء سبعًا وخمسًا، وعن عثمانَ بن عفان أنّه كَبَّر سبعًا وخمسًا[١]، وعن ابن عباس أنه قال: «**يُكَبِّر مثل صلاة العيدين سبعًا وخمسًا**».

(٤٤٢) **قال**: ثم يخْطُب الخطبةَ الأُولَىٰ، ثم يجْلِسُ، ثم يَقوم فيَخْطُب بعض الخطبة الآخِرَة، مُسْتَقْبِلَ الناس في الخطبتين، ويُكْثِر فيهما الاستغفارَ[٢]، ويَقُول كثيرًا: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [**نوح**: ١٠-١١]، ثم يُحَوِّلُ وجهَه إلىٰ القبلة ويُحَوِّلُ رداءَه، فيَجْعَل طَرَفَه الأسفلَ الذي علىٰ شِقِّه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن، وطَرَفَه الأسفلَ الذي علىٰ شِقِّه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر، وإنْ حَوَّله ولم يُنَكِّسْه أجزأه[٣]، وإن كان عليه سَاجٌ[٤] جعل ما علىٰ عاتقه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن، وما علىٰ عاتقه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر، ويَفْعَل الناس مثلَ ذلك، ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه كانت عليه خَمِيصَة سوداءُ[٥] فأراد أن يأخذ

---

(١) أثر عثمان سقط من ز، وهو في ب س: «وعن ابن عفان ...».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «من الاستغفار».

(٣) مذهب الشافعي **القديم**: عدم التنكيس مطلقًا، ولعله اعتمد في ذلك علىٰ أن النبي ﷺ اقتصر علىٰ القلب دون التنكيس. وانظر: «النهاية» (٢/ ٦٤٩) و«العزيز» (٣/ ٥٢٢) و«الروضة» (٢/ ٩٤).

(٤) «**الساج**»: الطيلسان المقوَّر، يُنْسَج كذلك، و«المقور» مِن «قورت البطيخ والجيب»، وجمعه: سِيجان. «الزاهر» (ص: ٢٠٣).

(٥) «**الخميصة**»: الكساء الأسود المعلم الطرفين، والعرب تشبه شعور النساء في كثرتها بالخمائص. «الزاهر» (ص: ٢٠٣) و«الحلية» (ص: ٨٩).

بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثَقُلَت عليه قَلَبَها.

(٤٤٣) **قال:** ويَدْعُو سِرًّا، ويَدْعو الناسُ معه، ويكون مِن دعائهم: «**اللهمّ أنت أمَرْتَنا بدعائك، ووَعَدْتَنا إجابتَك، فقد دَعَوْناك كما أمَرْتَنا، فأجِبْنا كما وَعَدْتَنا، اللهمّ فامْنُنْ علينا بمغفرةِ ما قارَفْنا**[1]**، وإجابَتِك في سقيانا وسَعَةِ رزقنا**»، ثم يَدْعو ويَدْعُون بما شاؤوا[2] من دين ودنيا، ويَبْدَؤون ويَبْدَأ الإمامُ بالاستغفار، ويَفْصِلُ به كلامَه ويَخْتِم به.

(٤٤٤) ثُمّ يُقْبِل علىٰ الناس بوَجْهِه فيَحُضُّهم علىٰ طاعة رَبِّهم، ويُصَلِّي علىٰ النبيّ ﷺ، ويَدْعُو للمؤمنين والمؤمنات، ويَقْرَأ آيةً أو آيتين، ويَقولُ: «**أستغفر الله لي ولكم**».

(٤٤٥) ثم يَنْزِل، فإنْ سَقاهم اللهُ، وإلّا عادوا مِن الغَدِ للصلاة والاستسقاء حتّىٰ يَسْقِيَهم اللهُ.

(٤٤٦) وإذا حَوَّلوا أرْدِيَتَهم أقَرُّوها مُحَوَّلَةً كما هي حتّىٰ يَنْزِعُوها متىٰ نَزَعُوها.

(٤٤٧) وإنْ كانت ناحيةٌ جَدْبَةٌ وأخْرَىٰ خِصْبَةٌ[3] .. فحَسَنٌ أن يَسْتَسْقِيَ أهلُ الخِصْبَةِ لأهلِ الجَدْبَة وللمسلمين، ويسألوا الله الزيادةَ للمُخْصَبِين، فإنّ ما عند الله واسِعٌ.

---

(١) وفي ب: «بالمغفرة ما قارفنا»، ولا أراه صحيحًا؛ لما فيه من الإشارة إلىٰ استدامة المقارفة في مستقبل الأيام، والمعنىٰ المقصود: امنن علينا بستر ما عملنا من الذنوب التي كسبنا، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ [الشورىٰ: ٢٣]؛ أي: يعملها. «الزاهر» (ص: ٢٠٤).

(٢) في ب: «يشاؤون».

(٣) «**الجَدْبة**»: التي لم تُمْطَر ولم يصبها غيث، و«**الخصبة**»: التي قد غِيثَتْ فأمرعت، يقال: «جَدَبَت الأرض وأجْدَبَت»: إذا أَمْلَحَتْ، و«خَصِبَت وأخْصَبَت»: إذا أَمْرَعَتْ. «الزاهر» (ص: ٢٠٤).

(٤٤٨) ويَسْتَسْقِي حيث لا يُجَمَّعُ[١] مِن باديةٍ وقريةٍ، ويَفْعَلُه المسافرون؛ لأنه سنةٌ، وليس بإحالةِ فرضٍ[٢]، ويفعلون مثل ما يَفْعَل أهلُ الأمصار مِن صلاة وخطبة.

(٤٤٩) ويُجْزِئ أن يَسْتَسْقِي الإمامُ بغيرِ صلاةٍ، وخلفَ صلواتِه.



(١) في ظ: «حيث الجمع».

(٢) معناه: أنها ليست كالجمعة التي كانت ظهرًا وهي أربع ركعات، فأحيلت جمعة، وجعلت ركعتين، وسقط الظهر. «الزاهر» (٢٠٤).

(٤٢)

باب الدعاء في الاستسقاء

(٤٥٠) **قال الشافعي**: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني خالد بن رباح، عن المطَّلِب بن حَنْطَب، أنّ النبيّ ﷺ كان يقول: «**اللهمّ سُقْيَا رحمةٍ، لا**[1] **سُقْيَا عذابٍ، ولا مَحْقٍ، ولا بَلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ**[2]**، اللهم علىٰ الظِّراب ومَنابِت الشجر**[3]**، اللهم حَوالَيْنا ولا علينا**»، ورُوِي عن سالم، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا استسقىٰ قال: «**اللهم اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلَّلًا عامًّا طَبَقًا سَحًّا دائمًا**[4]**، اللهم اسقنا**

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ولا».

(٢) «**سُقْيَا رحمة**»: أن يغاث الناس غيثًا نافعًا، لا ضرر فيه ولا تخريب، وأصل «**المحق**»: النقص والذهاب، و«يوم ماحق»: شديد الحر، يُحرِق كل شيء، والمراد به هنا: ذهاب البركة وقلة الخير. «الزاهر» (٢٠٥) و«الحلية» (٨٩).

(٣) «**الظِّراب**»: الروابي الصغار، واحدها: ظَرِبٌ، وفي معناه ما ورد في بعض الروايات من ذكر «**الآكام**» و«**التلال**»، وهما: ما ارتفع من الأرض، وإنما خص الآكام والظِّراب؛ لأنها أوفق للراعية من شواهق الجبال، وورد في بعض الروايات كذلك ذكر «بطون الأودية»، وهي: أوساطها التي يكون فيها قرار الماء. «الزاهر» (٢٠٥) و«الحلية» (٩٠).

(٤) «**الغيث**»: المطر يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم، ولم يذكر المطر؛ لأن المطر لم يذكر في كتاب الله تعالىٰ إلا في موضع عذاب، وما سوىٰ ذلك من الرحمة غيث، و«**الهنيء**»: الذي لا عناء فيه ولا مشقة، و«**المريء**»: الذي لا يستوخمه آكله، و«مَرُؤَ الماء»: إذا كان نميرًا، و«المريع»: يحتمل أن تكون بضم الميم، فإن كان كذلك .. فهو الذي يأتي بالريع، وهو النُّزُل والزيادة والنماء، وإن كان بفتح الميم .. فهو الذي يصيب الأماكن المريعة، وهو في نفسه مَريع، يقال: «مكان مريع» إذا كان خصبًا، و«أَمْرَعَتِ البلادُ»: إذا أَخْصَبَتْ، و«**الغدق**»: الكثير الماء والخير، وأصل «**المجلل**»: تغطية الفرس بجِلالِهِ، والمراد به هنا: تغطيته الأرضَ بالنبات، وعموم نفعه وخيره العباد والبلاد، وقوله: «**عامًّا طَبَقًا**»؛ أي: لا يتخلل، بل يعم. و«الطبق»: الذي يُطبِّق الأرضَ؛ أي: يعمها ويصير لها كالطبق، و«**السح**»: الكثير المطر، الشديد الوقع علىٰ الأرض، =

الغيث ولا تجعلنا مِن القانطين، اللهم إنّ بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواءِ والجَهْدِ والضَّنْكِ ما لا نَشْكُو إلا إليك[(١)]، اللهم أنْبِتْ لنا الزَّرْعَ، وأدِرْ لنا الضَّرْعَ، واسْقِنا مِن بَرَكاتِ السماء، وأنْبِتْ لنا مِن بركات الأرض[(٢)]، اللهم ارفع عنا الجَهْدَ والجوعَ والعُرْيَ، واكْشِف عنّا مِن البلاء ما لا يَكْشِفُه غيرُك، اللهم إنا نَسْتَغْفِرُك إنّك كُنْتَ غفّارًا، فأرْسِل السماءَ علينا مِدْرارًا[(٣)]»، **قال الشافعي**: فأحِبُّ أن يُفْعَلَ هذا كلُّه، ولا وَقْتَ في الدعاء لا يُجاوزُ.

❋ ❋ ❋

= وأصله: الانصباب، يقال: «سح الماء يَسُحُّ»: إذا سال من فوق إلىٰ أسفل، و«ساح يسيح»: إذا جرىٰ علىٰ وجه الأرض، سمي المطر به من باب تسمية الشيء بفعله. «الزاهر» (٢٠٦) و«الحلية» (٩٠).

(١) «**اللأواء**»: شدة المجاعة، يقال: «أصابتهم لَأْواء ولَوْلاء وشَصَاصاء»، وهي كلُّها السنة، و«**الجهد**»: قلة الخير، و«أرضٌ جَهَادٌ» لا تُنبِت شيئًا، و«الضنك»: الضيق. «الزاهر» (٢٠٧) و«الحلية» (٩١).

(٢) «**بركات السماء**»: كثرة مطرها ومائها مع الريع والنماء، و«بركات الأرض»: ما يخرج الله من نباتها وريعها وزروعها حتىٰ يخصب بها الناس ومواشيهم. «الزاهر» (٢٠٧).

(٣) أراد بـ«**السماء**» ههنا: السحاب، وجمعها: «سُمَىٰ»، و«**المدرار**»: الكثير الدر والمطر. «الزاهر» (٢٠٧).

(٤٣)

باب تارك الصلاة[١]

(٤٥١) **قال الشافعي**: يُقالُ لمن تَرَك الصلاةَ حتّىٰ يَخْرُج وَقْتُها بلا عُذْرٍ: لا يَعْمَلُها[٢] غيْرُك، فإنْ صَلَّيْتَ وإلّا اسْتَتَبْناك، فإنْ تُبْتَ وإلّا قَتَلْناك؛ كما يَكْفُرُ فنَقُول: إنْ آمَنْتَ وإلّا قَتَلْناك، وقد قيل: يُسْتَتاب ثلاثًا، فإنْ صَلَّىٰ فيها وإلَّا قُتِلَ، وذلك إن شاء الله حَسَنٌ.

قال المزني: قلت أنا[٣]: قد قال في «**المرتد**» [ف: ٣٢٠٢]: «**إن لم يَتُبْ قُتِل، ولم يُنْتَظَر به ثلاثًا؛ لقول النبيّ ﷺ: مَن تَرَك[٤] دينَه فاضْرِبُوا عُنُقَه**»، وقد جَعَل تاركَ الصلاةِ بلا عذرٍ كتاركِ الإيمانِ، فله حكمُه في قياس قولِه؛ لأنه عِنْدَه مِثْلُه، ولا يُنْتَظَرُ به ثلاثًا[٥].

---

(١) كذا في ظ ب، وفي ز: «باب الحكم في تارك الصلاة»، وزاد عليه في س: «متعمدًا».

(٢) في س: «لا يعمله»، وألحق به في الهامش مصححًا قوله: «هذا عمل»، يعني: «هذا عمل لا يعمله».

(٣) «قلت أنا» من س.

(٤) في ز: «بدّل».

(٥) الشافعي ذكر القولين في «المرتد» أيضًا، قال الرُّوياني في «البحر» (٢/ ٥١٤): «فلا معنىٰ لهذا»، **قال عبد الله**: لعل مراد المزني أن الشافعي صرح بترجيحه في المرتد، وهو ما رجحه من عدم الإمهال والتأني، وهو **الأظهر** كما سيأتي إن شاء الله، ثم إن الأئمة نقلوا عن المزني من مذهبه أن تارك الصلاة لا يُقتَل مطلقًا، وإنما يُحبَس ويؤدب. وانظر: «النهاية» (٢/ ٥٦١) و«العزيز» (٣/ ٦٦٠) و«الروضة» (٢/ ١٤٦) وقد أعاد المصنف مسألة تارك الصلاة في المرتد أيضًا (المسألة: ٣٢٠٦).
وجاء في هامش س: «**قال ابن خزيمة**: سمعت يونس بن عبد الأعلىٰ يقول: سمعت ابن وهب يقول: من قال: لا أصلي .. يستتاب ويُتربَّص به، فإن لم يصلِّ ضربت عنقه وألقي علىٰ المزابل».

[٨]

كتاب الجنائز[1]

(١) أصل «**التجنيز**» تهيئة الميت وتكفينه وشَدُّه علىٰ السرير، يقال: «**جُنِّزَ الميت تجنيزًا**» إذا هُيئ أمره وجُهِّز وشُدَّ علىٰ السرير، ويقال للسرير إذا سُوِّي عليه الميت وهيئ للدفن: «**جِنازَة**» بكسر الجيم، ولا يسمىٰ «**جِنازة**» حتّىٰ يشد الميت مكفنًا عليه، وأما «**الجَنازة**» بفتح الجيم .. فهو الميت نفسه. «الزاهر» (٢٠٨).

(٤٤)

باب إغماض الميت[(١)]

(٤٥٢) **قال الشافعي**: أوَّلُ ما يَبْدَأ به أولياءُ الميِّتِ: أن يَتَوَلّىٰ أرْفَقُهم به إغماضَ عَيْنَيْه بأسهلِ ما يَقْدِرُ عليه[(٢)]، وأن يَشُدَّ لَحْيَه الأسفلَ بعِصابةٍ عريضةٍ ويَرْبِطَها مِن فوق رأسِه؛ لئلا يَسْتَرْخِيَ لَحْيُه الأسفلُ فيَنْفَتِحَ فُوهُ فلا يَنْطَبِق.

(٤٥٣) ويَرُدُّ ذراعَيْه حتّىٰ يُلْصِقَهما بعَضُدَيْه ثم يَمُدُّهما ويَرُدُّهما إلىٰ فَخِذَيْه، ويَفْعَل ذلك بمفاصلِ ركبتَيْه، ويَرُدّ فَخِذَيْه إلىٰ بَطْنِه ثُمّ يَمُدُّهما، ويُلِينُ أصابعَه، حتّىٰ يَتَبَاقَىٰ لينُه علىٰ غاسلِه.

(٤٥٤) ويخْلَعُ عنه ثيابَه، ويُجْعَلُ علىٰ بطنِه سيفٌ أو حديدٌ[(٣)]، ويُسَجَّىٰ بثوبٍ يُغَطَّىٰ به جميعُ جسَدِه، ويُجْعَلُ علىٰ لوحٍ أو سَرِيرٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في س: «إغماض عين الميت».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إغماض ما يقدر عليه».

(٣) في ز: «حديدة»، وفي ب: «سيفًا أو حديدةً» بالنصب.

(٤٥)

باب غسل الميت وغسل الزوجِ امرأتَه والمرأةِ زوجَها[(١)]

(٤٥٥) **قال الشافعي**: ويُفْضَىٰ[(٢)] بالميِّتِ إلىٰ مُغْتَسَلِه، ويكون كالمنْحَدِر قليلًا، ثم يُعادُ تَلْيينُ مفاصلِه[(٣)]، ويُطْرَح عليه ما يُوَارِي ما بين رُكْبَتَيْه إلىٰ سُرَّتِه.

(٤٥٦) ويُسْتَر موضعُه الذي يُغْسَل فيه، فلا يَراه أحدٌ إلّا غاسِلُه ومَن لا بُدَّ له مِن مَعُونتِه عليه، ويَغُضُّون أبصارَهم عنه إلّا فيما لا يُمكِن غيرُه ليَعْرِف الغاسلُ ما غَسَل وما بَقِي.

(٤٥٧) ويَتَّخِذ إناءين، إناءً يَغْرِف به مِن الماء المجموع، فيَصُبّ في الإناء الذي يَلي الميِّتَ، فما تَطايَر مِن غَسْل الميِّت إلىٰ الإناء الذي يَلِيه لم يُصِب الآخَرَ.

(٤٥٨) وغيْرُ المسَخَّن مِن الماء أحَبُّ إليّ، إلّا أن يكون بَرْدٌ، أو بالميت ما لا يُنْقِيه إلّا المسَخَّنُ فيُغْسَلُ به.

(٤٥٩) ويُغْسَلُ في قميصٍ، ولا يَمَسُّ عورةَ الميِّتِ بيدِه، ويُعِدُّ خِرْقتَيْن نظيفتَيْن لذلك قبل غَسلِه، ويُلْقَىٰ الميِّتُ علىٰ ظَهْرِه، ثمّ يَبْدَأ غاسِلُه فيُجْلِسُه

---

(١) كذا في ظ ب، وفي ز: «وغسل الرجل امرأته»، وفي س: «وغسل المرأة زوجها».

(٢) هنا في ظ كلمة تشبه: «علىٰ»، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٣) إعادة تليين مفاصله لم توجد عن الشافعي في شيء من كتبه إلا فيما حكاه المزني في «مختصره» دون جامعه، وإنما قال الشافعي: أعاد تليين مفاصله عند موته لا وقتَ غسله، وتردد أصحابنا، قال الماوردي: «وترك ذلك أولىٰ من فعله؛ لتماسك أعضائه»، وقال إمام الحرمين: «الوجه أن يقال: إن لم تَمسَّ حاجةٌ إلىٰ التليين وإعادته فلا وجه له، وإن مست الحاجة إلىٰ إعادة التليين فلا معنىٰ للتردد فيه». انظر: «الحاوي» (٣/ ٧) و«النهاية» (٣/ ٧).

إجلاسًا رفيقًا، ويُمِرّ يدَه علىٰ بَطْنِه إمرارًا بليغًا -والماءُ يُصَبّ عليه ليَخْفَىٰ شيءٌ إن خَرَج منه- وعلىٰ يده إحدىٰ الخرقتين حتىٰ يُنْقِيَ ما هنالك، ثم يُلْقيها تُغْسَلُ[(١)]، ثم يأخُذ الأخْرَىٰ، ثم يَبْدَأ فيُدْخِل إصبَعَه في فيه بين شَفَتَيْه -ولا يَفْغَرُ فاه[(٢)]- فيُمِرُّها علىٰ أسنانه بالماء، ويُدْخِل طَرَفَ إصبَعِه في مِنْخَرَيه بشيءٍ من ماءٍ فيُنْقِي شيئًا إن كان هنالك، ويُوَضِّئه وُضوءَه للصلاة، ويَغْسِل رأسَه ولحيَتَه حتّىٰ يُنْقِيَهُما، ويُسَرِّحُهما تَسْريحًا رفيقًا[(٣)]، ثم يَغْسِلُه مِن صَفْحَة عُنُقِه اليُمْنىٰ[(٤)] وشِقِّ صَدْرِه وجَنْبِه وفَخِذِه وساقِه، ثم يَعُودُ إلىٰ شِقِّه الأيْسَر فيَصْنَع به مثلَ ذلك، ثم يُحَرِّفُه علىٰ جَنْبِه الأيْسَر فيَغْسِلُ ظَهْرَه وقَفاه وفَخِذَه وساقَه اليُمْنَىٰ وهو يَراه متمكنًا، ثم يُحَرِّفُه علىٰ شِقِّه الأيْمَنِ فيَصْنَع به مثلَ ذلك، ويَغْسِلُ ما تحت قدَمَيْه وما بيْنَ فَخِذَيْه وألْيَتَيْه بالخرقة ويَسْتَقْصِي ذلك، ثم يَصُبُّ علىٰ جميعِه الماءَ القَراحَ[(٥)]، وأحِبُّ أن يكون فيه كافورٌ.

(٤٦٠) **قال:** وأقلُّ غُسْلِ الميِّتِ فيما أحِبُّ ثلاثًا، فإن لم يَبْلُغ الإنقاءَ فخمسًا؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال لمَن غَسَّل ابنتَه: «**اغْسِلنَها ثلاثًا أو خمسًا**

---

(١) كذا في ز ب، وفي ظ: «بغسل»، ولعله خطأ في النقط، وفي س: «لتغسل».

(٢) «**لا يفغر فاه**»؛ أي: لا يفتحه، يقال: «فَغَرْت فاه ففَغَر»؛ أي: فتحته فانفتح، لازم ومتعدٍّ. «الزاهر» (ص: ٢٠٩).

(٣) «**يسرحهما تسريحًا رفيقًا**»؛ أي: يُرجِّل شعرهما ترجيلًا رفيقًا، وأصل «التسريح»: الإرسال، والشعر يتلبد ويتعقد فيسترسل بالمشط، ويقال للمشط: «المِسْرَح والمِرْجَل». «الزاهر» (ص: ٢٠٨).

(٤) «**صفحتا العنق**»: ناحيتاه. «الزاهر» (ص: ٢٠٩).

(٥) «**الماء القَراح**»: الخالص الذي لم يُجعَل فيه كافور ولا حنوط، و«فلان يشرب الماء القراح»: إذا خلا علىٰ الماء ولم يجد مأكولًا، و«القراح من الأرض»: ما لا شجر فيها، و«القِرْوَاح»: البارز من الأرض، الذي ليس فيه شجر ولا بناء، ويقال: «هذا مطر يَذُرُّ منه البقلُ ولا يَقْرَح»، فمعنىٰ «يذر منه البقل»: يطلع ويظهر، وهو يَذُرُّ مِن أدنىٰ مطر، و«تقريح البقل»: نباتُ أصلِه وظهورُ عُودِه، ولا يَقْرَح إلا من ثرىً يكون قدر ذراع. «الزاهر» (ص: ٢٠٩) و«الحلية» (ص: ٩٢).

أو أكثر إن رأيتن ذلك بماءٍ وسِدرٍ، واجْعَلْن في الآخِرَةِ كافورًا -أو: شيئًا مِن كافورٍ-»، **قال**: ويُجْعَلُ في كل ماءٍ قَراحٍ كافورٌ، وإن لم يُجْعَل إلّا في الآخِرَة أجزأه ذلك.

(٤٦١) ويَتَتَبَّع ما بين أظافيره بعُودٍ -ولا يجرح[(١)]- حتّىٰ يُخْرِجَ ما تحتها مِن الوَسَخ.

(٤٦٢) وكلما صَبَّ عليه الماءَ القَراحَ بعد السِّدرِ حَسبَه غُسْلًا واحدًا، ويَتَعاهدُ مَسْحَ بطنِه في كلِّ غَسْلَةٍ، ويُقْعِدُه عند آخِر غُسْلِه، فإنْ خَرَج مِنه شيءٌ أنْقاه بالخرقة كما وَصَفْتُ وأعاد عليه غَسْلَه[(٢)]، ثم يُنَشَّفُ في ثوبٍ، ثم يُصَيَّرُ في أكفانه.

(٤٦٣) وإن غُسِلَ مرَّةً بالماء القَراح أجزأه.

(٤٦٤) ومِن أصحابنا مَن رَأىٰ حلقَ الشَّعرِ وتقليمَ الأظفار، ومنهم مَن لم يَرَه.

قال المزني: وتَرْكُه أعْجَبُ إليّ؛ لأنّه يَصِيرُ إلىٰ بِلًىٰ عن قليلٍ، ونسْأل[(٣)] اللهَ خيرَ ذلك المصير[(٤)].

---

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «لا يجرح» بدون واو، فيكون صفة للعود.

(٢) اختلف الأئمة في المراد بلفظ الشافعي: «**وأعاد عليه غسله**» علىٰ ثلاثة أوجه، **أصحها**: يقتصر علىٰ إزالة تلك النجاسة ولا يعاد غسله، وهو اختيار المزني، وقال النووي: «الصحيح الجزم به»، وذهب ابن أبي هريرة إلىٰ أنه يعاد غسله من أوله، والذي جرىٰ من الأمر يوجب تجديد غسله؛ فإن الغرض الظاهر تنظيفه، ومنهم من قال: تغسل تلك النجاسة، ثم يجب إعادة الوضوء فيه، ويحكىٰ هذا عن أبي إسحاق. انظر: «الحاوي» (٣/ ١٢) و«النهاية» (٣/ ١١) و«العزيز» (٣/ ٥٤٤) و«الروضة» (٢/ ١٠٢).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ونَسَلُ».

(٤) ما رجحه المزني هو قول الشافعي **القديم**، وهو كراهة الحلق والقَلْم، وقال في **الجديد** باستحبابهما وكراهة تركهما، قال النووي في «الروضة» (٢/ ١٠٧) إن **المختار**: القديم هنا أصح؛ فلم يُنقَل عن النبي ﷺ والصحابة فيه شيء معتمد، وأجزاء الميت محترمة، فلا تُنتهَك بهذا.

(٤٦٥) **قال الشافعي**: ولا يُقَرَّبُ المحْرِمُ طِيبًا في غُسلِه وحَنُوطِه[١]، ولا يُخَمَّرُ رأسُه[٢]؛ لقولِ النبيّ ﷺ: «**كفِّنُوه في ثوبيه اللذَيْن مات فيهما، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه**»، ولقوله: «**لا تُقَرِّبوه طيبًا؛ فإنّه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبِّيًا**»، وأنّ ابنًا لعثمانَ تُوُفِّيَ محْرِمًا فلم يُخَمِّر رأسَه، ولم يُقَرِّبْه طيبًا.

(٤٦٦) **قال الشافعي**: وأحِبُّ أن يكون قُرْبَ الميِّتِ مِجْمَرٌ لا يَنْقَطِعُ حتّىٰ يَفْرُغَ مِن غَسْلِه، وإنْ رَأىٰ مِن الميِّت شيئًا لا يَتَحَدَّثُ به؛ لِما عليه مِن سَتْرِ أخيه.

(٤٦٧) وأوْلاهم بغَسْلِه أوْلاهم بالصلاة عليه.

(٤٦٨) ويُغَسِّلُ الرجلُ امرأتَه، والمرأةُ زوجَها، غَسَّلَت أسماءُ زوجَها أبا بكر الصديق، وعليٌّ امرأتَه فاطمةَ بنتَ رسول الله ﷺ، وقالت عائشة: «**لو اسْتَقْبَلْنا مِن أمْرِنا ما اسْتَدْبَرْنا ما غَسَّل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤُه**».

(٤٦٩) **قال**: وليس للعدَّةِ معنًىٰ يَحِلُّ لأحدهما فيها ما لا يَحِلُّ له من صاحبه.

(٤٧٠) ويُغَسِّلُ المسلمُ قرابتَه مِن المشركين، ويَتْبَع جنازتَه، ولا يُصَلِّي عليه؛ لأن النبيّ ﷺ أمَرَ عليًّا فغَسَّلَ أبا طالب.

❋ ❋ ❋

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولا حنوط».

(٢) «**لا يخمر رأسه**»؛ أي: لا يغطىٰ. «الزاهر» (ص: ٢١٠) و«الحلية» (ص: ٩٢).

(٤٦)

باب عدد الكفن وكيف الحَنُوط

(٤٧١) **قال الشافعي**: وأحَبُّ عَدَد الكفن إليَّ ثلاثةُ أثْوابٍ بِيضٍ رِياطٍ[١]، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ كُفِّن في ثلاثةِ أثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[٢]، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

(٤٧٢) **قال**: وتُجَمَّرُ بالعود حتىٰ تَعْبَقَ بها[٣]، ثم يَبْسُط أحسنَها وأوسعَها، ثم الثانيةَ عليها، ثم التي تَلِي الميتَ، ويَذُرُّ فيما بينها الحَنوطَ[٤]، ثم يُحْمَل الميتُ فيُوضَع فوق العليا منها مُسْتَلْقِيًا.

(٤٧٣) ثم يَأخُذ شيئًا مِن قُطْنٍ مَنْزُوع الحَبِّ، فيَجْعَلُ فيها الحَنوطَ والكافورَ، ثم يُدْخِلُه بين أَلْيَتَيْه إدخالًا بليغًا، ويُكْثِرُ؛ ليَرُدّ شيئًا إن جاء منه عند تحريكِه إذا حُمِل وزُعْزِع، وتُشَدُّ عليه خرقةٌ مشقوقةُ الطرف تَأخُذ أَلْيَتَيْه وعانتَه، ثم يُشَدُّ عليه كما يُشَدُّ التُّبَّان الواسع.

---

(١) «**الرياط**»: جمع «رَيْطَة»، وهي الملاءة البيضاء التي ليست بملفقة من شُقتين. «الزاهر» (٢١٠) و«الحلية» (٩٣).

(٢) «**سحول**» بفتح السين مدينه بناحية اليمن، تحمل منها ثياب يقال لها «السحولية»، وأما «السُّحول» بضم السين فهي الثياب البيض، واحدها: «سَحْل»، وقد يجمع «سُحُلًا» كما يجمع «رهن رهنا وسقف سقفا». «الزاهر» (٢١١) و«الحلية» (٩٣).

(٣) يقال: «عبق به رائحة الطيب»؛ أي: لصق،؛ أي: تبخر الأكفان بالعود علىٰ النار حتىٰ تلصق رائحته الطيبة بها. «الزاهر» (٢١٢).

(٤) يدخل في «**الحنوط**»: الكافور، وذريرة القصب، والصندل الأحمر والأبيض، ويقال للزرع الذي بلغ أن يحصد: «حنط الزرع وأحنط»، وكذلك الرِّمْثُ والغضا إذا ابيضّا بعد شدة الخضرة فهو حانط. «الزاهر» (٢١٣).

قال المزني: قلت أنا[١]: ولا أحِبُّ ما قال مِن إبلاغِ الحَشْوِ؛ لأنّ في ذلك قُبْحًا يَتَنَاوَل به حرمتَه، ولكن يُجْعَل كالموْزَةِ مِن القطن فيما بين أَلْيَتَيْه، وسُفْرةُ قطن تحتها تُضمُّ إلىٰ أَلْيَتَيْه، والشِّدَادُ مِن فوق ذلك كالتُّبَّان يُشَدُّ عليه، فإنْ جاء منه شيءٌ مَنَعَه ذلك مِن أن يَظْهَر منه، فهذا أَحْسَنُ في كرامتِه مِن انْتِهاك حُرمتِه[٢].

(٤٧٤) **قال الشافعي**: ويَأخُذ القطنَ فيَضَع عليه الحنوطَ والكافورَ، فيَضَعُه علىٰ فِيه ومِنْخَرَيْه وعينيه وأذنيه وموضعِ سُجودِه -وإنْ كانتْ به جِراحٌ نافِذَةٌ وَضَع عليها، ويُحَنِّطُ رأسَه ولحيتَه بالكافورِ- وعلىٰ مساجِدِه.

(٤٧٥) ويُوضَع الميِّتُ مِن الكَفَن بالموضع الذي يَبْقَىٰ مِن عند رجلَيْه منه أقلُّ مما يَبْقَىٰ مِن عند رأسِه، ثم يَثْنِي عليه صَنِفَةَ الثوبِ[٣] الذي يَلِيه علىٰ شِقِّه الأيْمن، ثم يَثْنِي الصَّنِفَةَ الأخْرَىٰ علىٰ شِقِّه الأيْسَر؛ كما يَشْتَمِل الحيُّ بالسّاج، ثم يَصْنَع بالأثواب كلِّها كذلك، ثم يَجْمَع ما عند رأسِه مِن الثياب جمْعَ العمامة، ثم يَرُدُّه علىٰ وجهه، ثم يَرُدّ ما علىٰ رجليه علىٰ ظهور رجليه إلىٰ حيث بَلَغ، فإنْ خافوا أنْ تَنْتَشِر الأكفانُ عَقَدُوها عليه.

---

(١) «قلت أنا» من س.

(٢) «**انتهاك حرمته**»؛ أي: من المبالغة في تناول حرمة عورته وكشفه، وهو افتعال من النهك، يقال: «أنهكه عقوبةً»؛ أي: بالغ في عقوبته. «الزاهر» (٢١٢).

تنبيه: قال الروياني في «البحر» (٥٤٢/٢) نقلًا عن أصحابنا: لم يرد الشافعي بالإبلاغ ما توهمه المزني، ولكن أراد المبالغة في إلصاقه بذلك الموضع كما فسره المزني واختاره لنفسه، والدليل علىٰ أن مراده هذا أنه قال: (ليرد شيئًا إن خرج منه)، فلو كان إبلاغًا في الحشو لقال: (ليمنع أن يخرج منه شيء)، وما زاد المزني علىٰ مراد الشافعي إلا سُفْرة قطن، ونحن لا ننكر هذه الزيادة لو فعل.

(٣) «**صَنِفة الثوب**»: زاويته، وكل ثوب مربع له أربع صنفات، وهي زوايا الإزار والملاءة، وقيل: صنفة الثوب: طُرَّته. «الزاهر» (٢١٣).

(٤٧٦) فإذا أدْخَلُوه القبرَ حَلُّوها، وأضْجَعُوه علىٰ جَنْبِه الأيمن، ووسَّدُوا رأسَه بلَبِنَةٍ، وأسْنَدُوه لئلا يَسْتَلْقِيَ علىٰ ظهرِه، وأدْنَوْه إلىٰ اللحْدِ مِن مُقَدَّمِه لئلا يَنْكَبَّ علىٰ وجْهِه، وتُنْصَبُ اللَّبِنُ علىٰ اللَّحْد، وتُسَدُّ فُرَجُ اللَّبِن، ثم يُهالُ الترابُ عليه، و«**الإهالة**»: أن يَطْرَح مَن علىٰ شَفِير القبرِ الترابَ بيديه جميعًا، ثم يُهال بالمَسَاحِي[1].

(٤٧٧) ولا أحِبُّ أن يُزادَ[2] في القبر أكثَرُ مِن تُرابِه؛ لئلّا يَرْتَفِعَ جِدًّا، ويُشْخَصُ عن وَجْهِ الأرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، ويُرَشُّ عليه الماءُ، ويُوضَع عليه الحصباءُ، ويُوضَع عند رأسِه صخرةٌ أو علامة مّا كانتْ.

(٤٧٨) فإذا فَرَغ مِن القَبْرِ فقد أكْمَل، ويَنْصَرِف مَن شاء، ومَن أراد أن يَنْصَرِف إذا وُورِي فذلك له واسِعٌ.

(٤٧٩) **قال:** وبلغَنا عن رسول الله ﷺ أنه سَطَّح قبرَ ابْنِه إبراهيمَ، ووَضَع عليه حَصْباءَ مِن حصباء العَرْصَة[3]، وأنه ﷺ رَشَّ علىٰ قبرِه، ورُوِي عن القاسمِ أنّه قال: «**رأيتُ قبرَ النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمرَ مُسَطَّحَةً**».

(٤٨٠) **قال:** ولا تُبْنَىٰ القبورُ، ولا تُجَصَّصُ.

---

(١) قالوا: هذا خطأ؛ لأن العرب تقول: «هلت التراب أهيله هيلا»، ولا تقول: «أهلت التراب إهالة»، وأجيب بما قال أبو منصور الحمشاذي الأديب فيما بلغه عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال في: «غريب المصنف» في (باب فعلت وأفعلت): «يقال: هلت التراب، وأهلت»، قال: «وقال الزجاج في (باب فعلت وأفعلت): «يقال: هلت التراب وأهلت». قال البيهقي في «الرد علىٰ الانتقاد» (ص: ٤٣): «فهؤلاء مع الشافعي ثلاثة من أئمة اللغة اتفقوا علىٰ جواز اللغتين معا، وقرأت في كتاب (الغريبين): (هلته): إذا نثرته وصببته من يدك، و(أهلته): لغة».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أن يرد»، قال الروياني في «البحر» (٢/٥٤٧): «ومعناهما متقارب».

(٣) أما تسطيحه: فتسويته مربعًا مرفوعًا عن وجه الأرض كما يسطَّح السطح المربع، و«**الحصباء**»: ما صغر من الحصىٰ، و«الريح الحاصب» التي تَرْمِي بالحصباء، و«**العَرْصَة**»: عَرْصة الوادي، وهي كل جَوْبَة منْفَتِقَة يَجمَع السيلُ فيها الحصىٰ الصغار. «الزاهر» (٢١٤).

(٤٨١) **قال**: والمرأةُ في غُسْلِها كالرجل، وتُتَفَقَّدُ بأكثرَ مما يُتَفَقَّدُ به الرجلُ، وأن يُضَفَّرَ شعرُ رأسِها ثلاثةَ قُرُونٍ[1] فتُلْقَيْن خلْفَها؛ لأنّ النبيّ ﷺ أمَرَ أمَّ عَطِيَّة بذلك في ابْنَتِه وبأمرِه غَسَّلَتْها.

(٤٨٢) [**قال الشافعي**[2]]: وتُكَفَّنُ بخمسةِ أثْوابٍ: خمارٍ، وإزارٍ، وثلاثَةِ أثْوابٍ.

قال المزني: وأحِبُّ أن يكون أحدُها دِرعًا؛ لِما رأيتُ فيه مِن قولِ العلماءِ، وقد قال به[3] الشافعيُّ مَرَّةً معهم[4]، ثم خَطّ عليه الشافعيُّ[5].

(٤٨٣) **قال الشافعي**: ومُؤنَةُ الميِّتِ مِن رأس مالِه، دُون وَرَثَتِه وغُرَمائِه، فإن اشْتَجَرُوا[6] في الكَفَن فثلاثةُ أثوابٍ إن كان وَسَطًا، لا موسِرًا

(١) «**القرون**»: الخُصَل، كل خُصْلة من الشعر قَرْن، وكذلك كل ضَفِيرة قَرْن. «الزاهر» (ص: ٢٠٩).

(٢) في النسخ: «قال المزني»، ويرد عليه: لماذا يورد قولًا من عنده علىٰ حسب النسخ ثم يرده وليس ذلك بطريقته في الكتاب؟ وما كان أغناه لو ذكر ما هو الأحب إليه وضرب صفحًا عن القول الآخر. والمثبت من «الحاوي» (٣/ ٢٨)، ونحوه عند الروياني في «البحر» (٢/ ٥٥٥-٥٥٦)، وهو المعروف عند العلماء أن ما ذكر عقيبه من مقول الشافعي ونقل المزني عنه، وصرح بذلك الرافعي في «العزيز» (٣/ ٥٦٤).

(٣) «**به**» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «معها».

(٥) «الشافعي» من ظ وهامش س، ولا وجود له في ز ب، وسياق الروياني في «البحر» (٢/ ٥٥٥): «قال الشافعي: وأحب أن يكون أحدها درعًا، وقال المزني: قد قال به الشافعي ثم خط عليه»، لكن النووي في «المجموع» (٥/ ٢٠٥-٢٠٦) صرح بأن عبارة: «وأحب أن ...» من مقول المزني، ثم إن ما ذهب إليه المزني وعبارة المزني عنه يشعر بأنه مذهب الشافعي القديم، وعن الشيخ أبي حامد والمحاملي أنه المعروف عن الشافعي في عامة كتبه، ويؤيده نصه في «الأم» (١/ ٣٠٤)، قالا: «والقول الآخر لا يعرف إلا عن المزني»، قال النووي في «الروضة» (٢/ ١١٢): «فعلىٰ هذا الذي نقلا لا يكون إثبات القميص مختصًا بالقديم»، **قال عبد الله**: وإثباته الأظهر من قوليه عند الأكثرين.

(٦) «**اشتجروا**»؛ أي: تشاحُّوا واختلفوا وتنازعوا؛ يعني: الورثة. «الزاهر» (ص: ٢١٤).

ولا مُقِلًّا، ومِن الحنوطِ بالمعروف، لا سَرَفًا ولا تَقْصِيرًا[١].

(٤٨٤) **قال:** ويُغَسَّل السِّقطُ ويُصَلَّىٰ عليه إن اسْتَهَلَّ[٢]، وإن لم يَسْتَهِلّ غُسِّلَ وكُفِّنَ ودُفِنَ، والخرقَةُ التي تُوارِيه لُفافَةٌ تَكْفِيه.

❊ ❊ ❊

(١) «**السَّرَف**»: ما جاوز القدر المعروف مثله، والسرف أيضًا: الخطأ، يقال: «أَرَدْتُكم فَسَرَفْتُكم»؛ أي: أردت إتيانكم فأخطأتكم. «الزاهر» (ص: ٢١٤).

(٢) «**السِّقْط**»: الولد؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ، يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال: «سقط الولد من بطن أمه سقوطًا فهو سِقط» بالكسر، والتثليث لغة، ولا يقال: وقع، و«أَسْقَطَت الحامل» بالألف: ألقت سقطًا، وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون: «أَسقَطَت سِقطًا»، ولا يقال: «أُسقِطَ الولدُ» بالبناء للمفعول، و«**أَهَلَّ المولود إهلالًا**»: خرج صارخًا، بالبناء للفاعل، و«استُهِلَّ» بالبناء للمفعول عند قوم وللفاعل عند قوم كذلك. «المصباح المنير» (مادة: سقط، هلل).

(٤٧)

باب الشهيد ومن يصلَّى عليه ويُغسَّل[(١)]

(٤٨٥) **قال الشافعي:** والشُّهداءُ الذين عاشوا وأكَلوا الطعامَ وبَقُوا[(٢)] مُدَّةً يَنْقَطِع فيها الحربُ وإن لم يَطْعَمُوا .. كغيرِهم مِن الموتىٰ، والذين قَتَلَهم المشركون في المُعْتَرَك[(٣)] .. يُكَفَّنُون بثيابهم التي قُتِلوا فيها إن شاء أولياؤُهم، وتُنْزَعُ عنهم الخِفافُ والفِراءُ والجلودُ وما لم يكن مِن عامِّ لباسِ الناس، ولا يُغَسَّلُون، ولا يُصَلَّىٰ عليهم، ورُوِي عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك؛ أنّ النبيّ ﷺ[(٤)] لم يُصَلِّ عليهم ولم يُغَسِّلْهم، وعمرُ شهيدٌ غيرَ أنّه [لما[(٥)]] لم يُقْتَل في المعْتَرَك غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، والغسلُ والصلاةُ سُنَّةٌ لا يَخْرُج منها إلا مَن أخْرَجَه رسولُ الله ﷺ.

❋ ❋ ❋

(١) «**الشهيد**»: الذي قتله المشركون في المعركة، يقال: «استشهد فلان»: إذا قتل شهيدًا، وفي سبب تسميته شهيدًا أقوال، **فقيل**: لأن الله ﷻ ورسوله ﷺ شَهِدَا له بالجنة، **وقيل**: لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه، **وقيل**: لأنه من جملة من يُستشهَد يوم القيامة علىٰ الأمم الخالية، قال الله ﷻ: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فهو علىٰ هذا التأويل شهيد بمعنىٰ شاهد، وقيل: لسقوطه بالأرض، والأرض تسمىٰ: الشاهدة، وقد استضعف ابن فارس هذا الوجه. «الزاهر» (ص: ٢١٤) و«الحلية» (ص: ٩٣).

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «أو بقوا».

(٣) «**معترك القتال**»: مزدحَم الحرب، و«العِراك»: الزحام، وذلك أن بعضهم يَعرُك بعضًا ضربًا وقتلًا. «الزاهر» (ص: ٢١٥).

(٤) كذا في ظ ز، وفي ب س: «عنه النبي ﷺ أنه».

(٥) كلمة «لما» من هامش ب٢، ولا وجود لها في سائر النسخ ظ ز ب س.

(٤٨)

باب حمل الجِنازة(١)

(٤٨٦) **قال الشافعي**: ورُوِي عن رسول الله ﷺ أنّه حَمَل في جِنازة سعد بن معاذ بين العمودَيْن، وعن سعد بن أبي وقّاص أنّه حَمَل سريرَ ابنِ عوفٍ بين العمودَيْن علىٰ كاهِلِه، وأنّ عثمانَ بن عفّان حَمَل بين عمودَيْ سريرِ أمَّه فلم يُفارِقْه حتّىٰ وُضِع، وعن أبي هريرةَ أنّه حَمَل بين عمودَيْ سريرٍ ابنَ أبي وقّاص، وأنّ ابنَ الزبير حَمَل بين عمودَيْ سريرِ المِسْوَرَ، **قال الشافعي**: ووجهُ حملِها مِن الجوانب أن يَضَع ياسِرَةَ السرير المقدَّمَة(٢) علىٰ عاتقه الأيمن، ثم ياسِرَتَه المؤخَّرَة، ثم يامِنَةَ السرير المقدَّمَة علىٰ عاتقه الأيسر، ثم يامِنَتَه المؤخَّرَة، فإن كَثُر الناسُ أحْبَبْتُ أن يكون أكْثَرُ حملِه بين العمودَيْن، ومِن أين حَمَل فحَسَنٌ(٣).

---

(١) زاد في ز: «والمشي أمامها»، وذلك لأن الترجمة التالية لا وجود لها في هذه النسخة.

(٢) «**المقدمة**» بكسر الدال المشددة وفتحها، فعلىٰ الكسر معناه: المتقدمة، ومنه قوله ﷻ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١]؛ أي: لا تتقدموا، و«مقدمة الجيش» من هذا، ومن فتح أراد: التي قُدِّمَت. «الزاهر» (ص: ٢١٦).

(٣) لحمل الجنازة طريقتان:

إحداهما: **الحمل بين العمودين**، ومعناه: أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان علىٰ عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما علىٰ كتفيه، ويحمل مؤخرة الجنازة رجلان، أحدهما: من الجانب الأيمن، والثاني من الأيسر، ولا يمكن أن يتوسط الخشبتين واحد من مؤخرهما، فإنه لا يرىٰ موضع قدميه والطريق بين يديه حينئذ، فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين، يضع كل واحد منهما واحدا علىٰ عاتقه، فتكون الجنازة محمولة علىٰ خمسة.

والثاني: **التربيع**، وهو: أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر، والآخر =

(٤٩)

باب المشي بالجنازة[(١)]

(٤٨٧) **قال الشافعي**: والمشْيُ بالجنازة: الإسْراعُ، وهو فوق سَجِيَّة المشي، والمشْيُ أمامها أفضلُ؛ لأنّ النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ وعثمانَ كانوا يَمْشُون أمام الجنازة.



= العمود الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن، وكذلك يحمل العمودين من مؤخرها اثنان، فتكون الجنازة علىٰ هذه الهيئة محمولة علىٰ أربعة.

انظر: «العزيز» (٣/ ٥٦٨).

(١) هذه الترجمة لا وجود لها في ز، وقد أشرنا إلىٰ ذلك من قبل.

(٥٠)

باب مَن أَوْلَىٰ بالصلاة على الميت

(٤٨٨) **قال الشافعي**: والوليُّ أحَقُّ بالصلاة من الوالِي؛ لأنّ هذا مِن الأمور الخاصَّة[١].

(٤٨٩) وأحَقّ قرابتِه الأبُ، ثم الجدُّ مِن قِبَل الأبِ، ثمّ الولدُ وولدُ الولدِ، ثم الأخُ للأب والأم، ثم الأخُ للأب، ثم أقربُهم به عَصَبَةً.

(٤٩٠) فإن اجْتَمَع له أولياءُ في دَرَجَةٍ فأحَبُّهم إليَّ أسَنُّهم، فإن لم يُحْمَد حالُه فأفْضلُهم وأفْقَهُهُم[٢]، فإن اسْتَوَوْا أُقْرِعَ بينهم.

(٤٩١) والوليُّ الحرُّ أوْلىٰ مِن الوليِّ المملوك[٣].

---

(١) هذا مذهب الشافعي **الجديد**، وهو **الأظهر**، وقال في **القديم**: الوالي أولىٰ من الولي، وهو مذهب مالك. انظر: «العزيز» (٣/ ٥٩٢) و«الروضة» (٢/ ١٢١).

(٢) نص الشافعي يدل علىٰ تقديم الأسن علىٰ الأفقه في صلاة الجنازة، ونصه في سائر الصلوات يدل علىٰ تقديم الأفقه (انظر الفقرة: ٣٠٧)، فاختلف الأصحاب علىٰ طريقين: **فالمذهب** - أن المسألتين علىٰ ما نص عليه، والفرق: أن الغرض من صلاة الجنازة: الدعاء والاستغفار للميت، والأسن أشفق عليه، ودعاؤه أقرب إلىٰ الإجابة، **والطريق الثاني** - جعل المسألة علىٰ قولين نقلًا وتخريجًا، ثم العراقيون من أصحابنا طردوا القولين في جميع الصلوات، والمراوزة قطعوا بتقديم الأفقه في غير صلاة الجنازة، وذكروا في صلاة الجنازة الخلافَ. انظر: «النهاية» (٣/ ٤٧) و«العزيز» (٣/ ٥٩٦) و«الروضة» (٢/ ١٢٢) و«المجموع» (٥/ ١٧٦).

(٣) هذا كما قال إذا كان له وليان في درجة، واختلف الأصحاب إذا كان العبد أقرب درجة علىٰ وجهين: **أصحهما**: الولي الحر، وهو مراد الشافعي؛ لأنه لا ولاية للعبد أصلًا، قال الروياني في «البحر» (٢/ ٥٧٥): «فإن قيل: فلم سماه الشافعي وليًّا؟ قلنا: هذا من كلام المزني، والشافعي قال: (والحر أولىٰ من المملوك)، أو سماه وليًّا بمجاز الوجود»، **ومن أصحابنا من قال**: أراد الشافعي عند استوائهما في الدرجة، فإذا كان العبد أقرب ففيه قولان مخرجان.

(٥١)

باب صلاة الجنازة[(١)]

(٤٩٢) **قال الشافعي**: ويُصَلّىٰ علىٰ الجنائز في كلِّ وقتٍ.

(٤٩٣) وإن اجْتَمَعَتْ جنائزُ الرجال والنساء والصبيان، وأرادوا المبادرةَ . . جعلوا النساءَ مما يَلِي القبلةَ، ثم الصبيانَ يَلُونَهم، ثم الرجالَ مما يَلِي الإمامَ.

قال المزني: والخَنَاثَىٰ في معناه يَلُون النساءَ، بينهنَّ وبين الصبيان؛ كما جَعَلَهُم في الصلاة بين الرجال والنساء[(٢)].

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ظ س، وفي ب: «باب الصلاة علىٰ الجنازة»، وكذا في ز إلا أن فيه: «الجنائز».

(٢) زاد في ب: «**قال** [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة]: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا الربيع، عن الشافعي، قال: القيامُ في الجنائزِ منسوخٌ، واحْتَجّ بحديث علي ﷺ. **قال** إبراهيم قال: حدثنا يوسف بن مسلم المِصِّيصِي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسىٰ بن عقبة، عن قيس بن مسعود بن الحكم، عن أبيه، أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب، فرأىٰ الناسَ قيامًا يَنْتَظِرون أين تُوضعُ، فأشار إليهم بدِرَّة أو سوط: اجلسوا؛ فإنّ النبيّ ﷺ قد جَلَس بعدما كان يَقُوم، قال ابن جريج: وأخبرني نافع بن جبير، عن مسعود، عن علي مثله».

وهذه من زيادات إبراهيم بن محمد علىٰ أصل المزني، ولا وجود لها في ظ ز س، وهي في ب٢، وزاد فيه قبلها ترجمة: «**باب هل يسن القيام عند ورود الجنازة للصلاة وفي كيفية الصلاة والدفن**».

(٥٢)

باب التكبير على الجنازة ومَن أَوْلى بإدخاله القبر[(١)]

(٤٩٤) **قال الشافعي**: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ كَبَّر أربعًا، وقرأ بأمّ القرآن بعد التكبيرة الأولىٰ، ورُوِي عن ابن عباس أنّه قَرَأَ بفاتحة الكتاب وجَهَر بها، وقال: «**إنّما فعلتُ ذلك[(٢)] لتَعْلَموا أنّها سُنَّة**».

(٤٩٥) وعن ابن عمرَ أنّه كان يَرْفَع يدَيْه كلّما كَبَّر علىٰ الجنازة، وعن ابن المسيب وعروة مثله.

(٤٩٦) **قال**: ويُكَبِّر المصلي علىٰ الميت، ويَرْفَع يدَيْه حَذْوَ منكبيه، ثم يَقْرَأ بفاتحة الكتاب، ثم يُكَبِّر الثانيةَ ويَرْفَع يديه كذلك، ثم يَحْمَد اللهَ ويُصَلِّي علىٰ النبيّ ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات[(٣)]، ثم يُكَبِّر الثالثةَ ويَرْفَع يديه كذلك ويدعو للميت، فيقول: «**اللهم عبدُك وابنُ عبدِك[(٤)]، خَرَجَ مِن رَوْحِ الدنيا وسَعَتِها ومحبوبها وأحبابِه فيها، إلىٰ ظلمة القبر وما هو لاقِيه، كان يَشْهَد أن لا إله إلا أنت وأنّ محمدًا عبدُك ورسولُك وأنت أعلمُ به،**

---

(١) في ز: «علىٰ الجنائز» بالجمع، وفي س: «بإدخاله قبره».

(٢) كلمة «ذلك» من ظ، ولا وجود لها في سائر النسخ ز ب س.

(٣) هذه ثلاثة أشياء: **أولها** - الحمد، ولا خلاف في أنه لا يجب، وهل يستحب؟ فيه وجهان للأصحاب: **أحدهما** - لا، وهو قضية كلام الأكثرين، قالوا: «ليس في كتب الشافعي ما نقله المزني»، **والثاني** - نعم، وهو الذي أورده صاحب «التهذيب» و«التتمة»، قالوا: «ولعل المزني سمعه لفظًا»، **وأوسطها** - الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وهي من الأركان، **وثالثها** - الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وعامة الأصحاب علىٰ استحبابه عقيب الصلاة علىٰ النبي ﷺ؛ ليكون أقرب إلىٰ الإجابة. انظر: «الحاوي» (٣/ ٥٦) و«النهاية» (٣/ ٥٦) و«العزيز» (٣/ ٦١٠) و«الروضة» (٢/ ١٢٥).

(٤) كذا في ظ ب، وفي ز س: «عبديك».

اللهم نَزَل بك وأنت خيرُ مَنْزُولٍ به، وأصْبَح فقيرًا إلىٰ رحمتك وأنت غَنِيٌّ عن عذابه، وقد جئناك راغِبين إليك شُفَعَاءَ له[١]، اللهمّ إنْ كان محْسِنًا فزِدْ في إحسانِه، وإن كان مسِيئًا فتجاوزْ عنه، ولَقِّه برحمتِك رِضاك، وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَه، وأفْسِحْ له في قبرِه، وجافِ الأرضَ عن جَنْبَيْه[٢]، ولَقِّه برحمتِك الأمنَ مِن عذابِك حتّىٰ تَبْعثَه إلىٰ جنَّتِك يا أرْحمَ الراحمين»، ثم يُكَبِّرُ الرابعةَ، ثم يُسَلِّمُ عن يمينِه وعن شمالِه[٣]، ويُخْفِي القراءةَ والدعاءَ، ويَجْهَرُ بالتسليم[٤].

(٤٩٧) **قال**: ومَن فاته بعضُ الصلاةِ افْتَتَح ولم يَنْتَظِر تكبيرَ الإمام، ثم يَقْضِي[٥] مكانَه.

(٤٩٨) ومَن لم يُدْرِك صَلّىٰ علىٰ القبْرِ، ورُوِي عن رسولِ الله ﷺ أنّه صَلّىٰ علىٰ قَبْرٍ، وعن عمر وابن عمر وعائشة مثلُه.

(٤٩٩) ولا يُدْخِلُ الميِّتَ قبْرَه إلّا الرجالُ ما كانوا موجودين، ويُدْخِلُه منهم أفْقَهُهم وأقربُهم به رَحِمًا، ويُدْخِل المرأةَ زوجُها وأقربُهم بها رَحِمًا،

---

(١) أصل «**الشفع**»: الزيادة، قال الله ﷻ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]؛ أي: يزيد عملًا إلىٰ عمل، و«عين شافعة»: تنظر نظرين، فكأن المصلين علىٰ الميت إذا دعوا له طلبوا أن يزاد بدعائهم رحمة إلىٰ ما استوجب منهم بعمله أو بتوحيده. «الزاهر» (٢١٦).

(٢) في ز: «جُثَّتِه» مضبوطة واضحة.

(٣) نص الشافعي في معظم كتبه أنه يكبر التكبيرة الرابعة ويسلّم، ومقتضىٰ ذلك أنه لا يذكر بين التكبير والسلام شيئًا، وفي رواية البويطي «أنه يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده»، **والمذهب** استحبابه، بل قال النووي من اختياره: «يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة، وصح ذلك عن فعل النبي ﷺ». انظر: «النهاية» (٣/ ٥٧) و«العزيز» (٣/ ٦١٣) و«الروضة» (٢/ ١٢٧).

(٤) جاء في هامش س: «**قال أبو بكر**: سمعت الربيع يقول: قال الشافعي في السلام علىٰ الجنازة: إن شاء سلم تسليمة يُسمِع من يليه، وإن شاء تسليمتين، ويرفع المصلي يديه علىٰ الجنازة كلما كبر».

(٥) كذا في ظ ب، وفي ز س: «قضىٰ».

ويَسْتُر عليها بثوبٍ إذا أُنْزِلَت القبرَ، **قال**: وأحِبُّ أن يكونوا وِتْرًا، ثلاثةً أو خمسةً.

(٥٠٠) **قال**: ويُسَلُّ الميتُ سَلًّا مِن قِبَلِ رأسِه، ورُوِي عن ابن عباس أنّ رسولَ الله ﷺ سُلَّ مِن قِبَلِ رأسِه[1].

❋ ❋ ❋

(١) زاد في ب: «**قال** [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة]: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا الفضل بن أبي الصباح، قال: حدثنا يحيىٰ، عن المنهال، عن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا، فأُسْرِجَ له، وأخذه مِن قِبَلِ القبلة. **قال**: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا ابن منيع، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، أنّ رجلًا مِن الأنصار مات، فشَهِدَه أنس بن مالك، فأدخله مِن قِبَلِ رِجْلِ القبرِ».

(٥٣)

باب ما يقال إذا أُدخِلَ الميِّتُ قبـرَه

(٥٠١) **قال الشافعي**: فإذا أُدْخِلَ الميِّتُ قبرَه قال الذين يُدْخِلُونه: «**بسم الله، وعلىٰ مِلَّة رسولِ الله، اللهم أسْلَمَه إليك الأشِحَّاءُ؛ مِن وَلَدِه وأهلِه وقَرابتِه وإخوانِه، وفارق مَن كان يُحِبُّ قُربَه، وخَرَج مِن سَعَة الدنيا والحياة إلىٰ ظلمة القبر وضِيقِه، ونَزَل بك وأنت خيرُ مَنْزُولٍ به، إنْ عاقبتَه فبذنبه[١]، وإن عَفَوْتَ فأهلُ العفوِ أنت، أنت غَنِيٌّ عن عذابِه، وهو فقيرٌ إلىٰ رحمتِك، اللهم اشْكُر حسنتَه، واغْفِر سيئتَه، وأعِذْهُ مِن عذاب القبر، واجْمَع له برحمتك الأمْنَ مِن عذابِك، واكْفِه مِن[٢] كلِّ هَوْلٍ دون الجنة، اللهم اخْلُفْه في تَرِكَتِه في الغابِرين، وارْفَعْه في عِلِّيِّين، وعُد عليه بفَضْلِ رحمتِك يا أرْحَمَ الراحمين**»[٣].

---

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «فبذنب».

(٢) «**من**» في ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٣) **الغريب**:

فقوله: «**الأشحاء**»؛ أي: الأضِنّاء بحياته المشفقين عليه، وأصل «الشح»: البخل، وواحد الأشحاء: شحيح.

وقوله: «**أهل العفو أنت**» معناه: إن تفضلت بالعفو عن ذنوبه فأهل الفضل أنت، وهي ثلاثة: «العفو» و«العافية» و«المعافاة»، فالعفو: عن الذنوب، والعافية: من الأسقام والأوجاع وتكون كذلك من عذاب جهنم، وفيه قال جعفر بن محمد ﵄: «العافية موجودةً مجهولةٌ، والعافيةُ معدومةً معروفةٌ»، أراد بقوله: «العافية موجودةً مجهولةٌ» أن الناس إذا عوفوا لم يعرفوا قدرها حتىٰ يُبْتَلَوْا، «والعافيةُ معدومةً معروفةٌ»؛ يعني: المبتلىٰ ببلية يعدم معها العافية يعرف قدرها. وأما المعافاة . . فهو ما بينك وبين الناس من المظالم.

وقوله: «**اشكر حسنته**»؛ أي: اشكر أعماله الحسنة بإثابته عليها أضعافها، «**واغفر سيئته**»؛ أي: غَطِّها بغفرانك لها «**وأعذه من عذاب القبر**»؛ أي: أَجِرْه وآمِنْه منه. =

(٥٤)

باب التعزية وما يُهَيَّأ لأهل الميت

(٥٠٢) **قال الشافعي**: وأحِبُّ تَعْزِيَةَ أهْلِ الميِّتِ رَجاءَ الأجْرِ بتَعْزِيَتِهم[(١)]، وأن يُخَصَّ بها خِيارُهم وضُعَفاؤُهم عَن احْتِمال مُصِيبَتِهم.

(٥٠٣) ويُعَزَّىٰ المسلمُ بمَوْتِ أبيه[(٢)] النصرانيِّ، فيقول: «**أعْظَمَ اللهُ أجْرَك، وأخْلَف[(٣)] عليك**»، ويَقول في تعزية النصراني بقرابتِه: «**أخْلَف اللهُ عليك، ولا نَقَصَ عَدَدَك**».

(٥٠٤) **قال**: وأحِبُّ لقرابة الميِّتِ وجيرانِه أن يَعْمَلُوا لأهْلِ الميِّت في يَوْمِهم وليلَتِهم طعامًا يَسَعُهُم؛ فإنّه سُنَّة وفعلُ أهلِ الخير.

= وقوله: «**اخلفه في تركته في الغابرين**»؛ أي: كن خليفته فيمن خلّف مِن أهاليه حِيطَة وشفقة وقيامًا بأمرهم، و«**الغابرون**»: الباقون، والكلمة هكذا وردت في ز ب س، وكذلك هي في «الزاهر»، وفي ظ: «الفائزين».

وقوله: «**ارفعه في عليين**»؛ أي: ارفعه في منازل الأبرار من أهل الجنة التي هي في أعلىٰ المنازل والدرجات، و«العليون» من نعت المنازل، واحدها «عِلِّيٌّ»، وجمعت علىٰ النون وكان حقها أن تجمع علىٰ «العلالي»؛ لأنها غير محدودة الواحد.

انظر: «الزاهر» (ص: ٢١٦-٢١٨).

(١) «**التعزية**»: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يقال له: «تَعَزَّ بعَزاءِ الله»، ؛ أي: تصبَّرْ بالتعزية التي عزاك الله بها مما في كتابه، وهي قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٢٢﴾ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾ [الحديد: ٢٢]، ويقال: لك أسوة في فلان؛ فقد مضىٰ حميمه وأليفه فحَسُنَ صبرُه، و«العزاء»: اسم أقيم مُقام التعزية، وأصله: الصبر، و«عزَّيتُ فلانًا»؛ أي: أمرتُه بالصبر. «الزاهر» (ص: ٢٢٠).

(٢) من ز ب س، وفي ظ: «ابنه».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «خلف» وكذا في الموضع الآتي.

(٥٥)

باب البكاء على الميت

(٥٠٥) **قال الشافعي**: وأرَخِّصُ في البكاءِ بلا نَدْبٍ ولا نِياحَةٍ؛ لما في النَّوْح[١] مِن تجديد الحزن، ومَنْع الصبر، وعظيم الإثم.

(٥٠٦) ورَوَىٰ حديثَ عمرَ أنّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنّ الميِّتَ ليُعَذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عليه**»، وذَكَر ذلك ابنُ عبّاس لعائشةَ، فقالت: «**رَحِمَ اللهُ عمرَ، والله[٢] ما حَدَّثَ رسولُ الله ﷺ: إنّ اللهَ ليُعَذِّب الميِّتَ ببكاءِ أهلِه عليه، ولكنْ قال: «إنّ اللهَ يَزِيدُ الكافرَ عذابًا ببكاء أهله عليه»**»، قال: وقالت عائشة: «**حسْبُكُم القرآنُ**، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]»، وقال ابن عباس عند ذلك: «**اللهُ أضْحَكَ وأبْكَىٰ**»، **قال الشافعي**: ما روت عائشةُ عن رسول الله ﷺ أشْبَهُ بدلالة الكتاب ثم السنة، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥]، وقال ﷺ لرجلٍ في ابْنِه: «**أما إنّه لا يَجْنِي عليك، ولا تَجْنِي عليه**»، وما زِيدَ في عذاب الكافر فباسْتِيجابه له، لا بذنب غيره.

قال المزني: بَلَغَنِي أنّهم كانوا يُوصُون بالبكاءِ عليهم أو بالنياحة أو بهما، وهي معصيةٌ، ومَن أمَرَ بها فعُمِلَتْ بعده كانت له ذنبًا، فيَجُوز أن يُزَادَ بذنبِه عذابًا -كما قال الشافعي- لا بذنب غيره.

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «النياحة».

(٢) «والله» من ز ب.

[٩]

كتاب الزكاة[١]

---

(١) وأصل «**الزكاة**»: النماء والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، ومنه يقال: «**زكا الزرع**»: إذا كثر ريعه، و«**زكت النفقة**»: إذا بورك فيها، وعلىٰ هذا التأويل أوجب الشافعي الزكاة في مال اليتيم؛ لأن الزكاة لما كانت موضوعة للنماء رُجِيَ من مال اليتيم كما رُجِيَ من مال غيره، فوجبت فيها الزكاة.

ثم إن الزكاة أنواع:

فمنها: زكاة الأموال، سميت زكاة؛ لأن المال الذي يُزكَّىٰ يَزْكو؛ أي: ينمو، إما في الدنيا بأن يبارك الله له فيه، وإما في الآخرة بأن يضاعف له الأجر علىٰ ما زكىٰ.

ومنها: زكاة الفطر، فهي تزكي النفس؛ أي: تطهرها، وتنمي عملها.

ومنها: زكاة العمل الصالح، لأنه يزكي صاحبه؛ أي: يطهره ويرفع ذكره، قال الله ﷻ: ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١]، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] . . ففيه قولان، أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون، والقول الثاني: الذين هم للزكاة مؤتون. «الزاهر» (ص: ٢٤٩) و«الحلية» (ص: ٩٥).

(٥٦)

باب كيف فَرضُ الإبلِ السائمة[١]

(٥٠٧) **قال الشافعي**: أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن المثنَّىٰ بن أنس -أو: ابن فلان بن أنس، شك الشافعي[٢]- عن أنس بن

---

(١) كلمة «كيف» سقطت من ب س.

فائدة في ذكر أسنان الإبل

قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٢٢١): إذا وضعت الناقة ولدًا في أول النتاج .. فولدها: «**رُبَع**»، والأنثىٰ: «**رُبَعَة**»، وإن كان في آخره .. فهو: «**هُبَع**»، والأنثىٰ: «**هُبَعَة**».

فإذا فُصِل عن أمه .. فهو: «**فَصِيل**».

فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني .. فهو: «**ابن مَخَاض**»، والأنثىٰ: «**ابنة مخاض**»، وواحد «المخاض»: «**خَلِفَة**» من غير جنس اسمها؛ كما تُجمَعُ المرأة بالنساء من غير لفظها، وإنما سمىٰ ابن مخاض؛ لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بـ«**المخاض**» من الإبل، وهن الحوامل، فلا يزال ابن مخاض السنة الثانيه كلها.

فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة .. فهو: «**ابن لَبون**»، والأنثىٰ: «**بنت لبون**».

فإذا مضت الثالثة ودخل في السنة الرابعة .. فهو: «**حِقٌّ**»، والأنثىٰ: «**حِقَّة**»، سميت «حقة»؛ لأنها استحقت أن تُركَبَ ويُحمَلَ عليها.

فإذا دخل في السنة الخامسة .. فالذكر: «**جَذَعٌ**»، والأنثىٰ: «**جَذَعَة**».

فإذا دخل في السنة السادسة .. فالذكر: «**ثَنِيٌّ**»، والأنثىٰ: «**ثَنِيَّة**»، والثني والثنية أدنىٰ ما يجزئ في الأضاحي من الإبل والبقر والمعزىٰ.

فإذا مضت السنة السادسة ودخل في السابعة .. فالذكر: «**رَباع**»، والأنثىٰ: «**رَباعِيَة**» مخففة.

فإذا دخل في الثامنة .. فهو: «**سَدَس**» و«**سَدِيس**»، لفظ الذكر والأنثىٰ فيه سواء.

فإذا دخل في التاسعة .. فهو حينئذٍ: «**بازِل**»، والأنثىٰ: «**بازِل**» بغير هاء، سمي بازلا؛ لطلوع بازله، وهو نابه.

فإذا دخل في العاشرة .. فهو: «**مُخْلِف**».

ثم ليس له بعد ذلك اسم، ولكن يقال: «**مُخْلِفُ عامٍ**» و«**مُخْلِفُ عامين**» و«**بازل عام**» و«**بازل عامين**».

وانظر شيئًا منه في «الحلية» (ص: ٩٧) أيضًا.

(٢) في س وهامش ب٢ ما يشبه: «قال الشافعي: أنا شككت».

مالك، قال: «هذه الصدقة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، التي أَمَرَ الله بها، فمَن سُئِلَها علىٰ وجهها فليُعْطِها[(١)]، ومَن سُئِل فوقها فلا يُعْطِه[(٢)].

في أربعٍ وعشرين مِن الإبل فما دونها الغنمُ، في كلِّ خَمْسٍ شاةٌ، فإذا بلغتْ خمسًا وعشرين إلىٰ خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن فيها بنت مخاض فابنُ لبونٍ ذكرٌ، فإذا بلغتْ ستًّا وثلاثين إلىٰ خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغتْ ستًّا وأربعين إلىٰ ستين ففيها حِقَّة طَرُوقَةُ الجمل[(٣)]، فإذا بلغتْ إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها جَذَعَة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ

---

(١) في ب: «فليدفعها».

(٢) «**هذه الصدقة**» ترجمة، وعنوانُ الكتاب «الصدقة»؛ كما يُثبت الكاتب في أول كتاب: (هذا كتاب الصدقات)، ثم ابتدأ الكتابَ بعد أن عَنْوَنَه فقال: «**بسم الله**»، و«**فريضة الصدقة**»؛ أي: بيان الصدقة، يقال: «فرضت الشيء وفرضته»: إذا بيَّنْتَه، وقوله: «**الصدقة**» فإنما سميت صدقة؛ لأنها عطاء علىٰ غير ثواب عاجل، دالة علىٰ صدق معطيها في الطاعة، وقوله: «**التي فرضها**»؛ أي: أوجبها، «**فمن سئلها علىٰ وجهها**»؛ أي: علىٰ الحد الذي حده رسول الله ﷺ، «**فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعطَه**» الهاء التي في قوله: «فلا يعطه» يمكن أن تكون كناية عن قوله: من سأل فوقها لا يعطىٰ ما فوقها، وممكن أن تكون الهاء هاء وقف؛ كما تقول: «لا تمضه»، وكما قال جل ثناؤه: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]، كأنه قال: ومن سأل فوقها فلا يعطه، لكنه وقف علىٰ الهاء لأن أكثر الوقوف إنما يكون علىٰ ساكن. «الحلية» (ص: ٩٦) و«النهاية» لإمام الحرمين (٣/ ٧٧).

(٣) «**الطَّرُوقة**»: التي قد ضربها الفحل واستحقت أن يضربها الفحل، يقال: «طرق الفحل الناقة»: إذا ضربها «يَطْرُقُها طَرْقًا»، والفحل نفسه يسمىٰ «طَرْقًا». «الزاهر» (ص: ٢٢٣) و«الحلية» (ص: ٩٨).

عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

ومَن بلغتْ صدقتُه جَذَعَةً، وليستْ عنده جَذَعَةٌ، وعنده حِقَّةٌ . . فإنّها تُقْبَل منه، ويجْعَل معها شاتين إن اسْتَيْسَرتا[1] عليه أو عشرين درهمًا، فإذا بلغتْ عليه الحِقّةَ، وليستْ عنده حِقّةٌ، وعنده جَذَعَةٌ[2] . . فإنها تُقْبَلُ مِنه الجذعةُ، ويُعْطِيه المصَدِّق عشرين درهمًا أو شاتين».

قال الشافعي: وحديثُ أنس بن مالك ثابت مِن جهة حَمّاد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ، ورُوي عن ابن عمر أن هذه نسخة كتاب عمر في الصدقة التي كان يَأخُذ عليها، فحَكَىٰ هذا المعنىٰ مِن أوّلِه إلىٰ قوله: «**ففي كلِّ أربعين بنت لبون، وفي كلِّ خمسين حِقّة**».

قال الشافعي: وبهذا كله نأخُذ.

(٥٠٨) **قال الشافعي**: ولا تجِبُ الزكاةُ إلّا بالحول.

(٥٠٩) وليس فيما دون خمسٍ مِن الإبل شيءٌ، ولا فيما بَيْن الفريضتَيْن شيءٌ.

(٥١٠) وإن وَجَبَتْ عليه ابنةُ مخاض، فلم تكن عنده . . فابنُ لبون ذكر، فإن جاء بابن لبون ذكرٍ وابنةِ مخاضٍ . . لم يكن له أن يأخذ ابنَ لبون ذكر وبنتُ مخاضٍ موجودةٌ.

(٥١١) وإبانتُه «**في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقّةٌ**» . . أن تكون الإبلُ مائةً وإحدىٰ وعشرين، فيكونُ فيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ، وليس

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «استيسر» بالإفراد.

(٢) قوله: «وعنده جذعة» لا وجود له في ب.

في زيادتها شيءٌ حتّىٰ تُكمِّلَ مائةً وثلاثين، فإذا كَمّلَتْها ففيها حِقّةٌ وابنتا لبون، وليس في زيادتها شيءٌ حتىٰ تُكمِّلَ مائةً وأربعين، فإذا كَمَّلَتْها ففيها حقتان وبنت لبون، ولا شيءَ في زيادتها[١] حتىٰ تُكمِّل مائةً وخمسين، فإذا كَمَّلَتْها ففيها ثلاثُ حِقاق، ولا شيءَ في زيادتها حتىٰ تُكمِّل مائةً وستين، فإذا كَمَّلَتْها ففيها أربع بنات لبون، وليس في زيادتها شيءٌ حتىٰ تُكمِّل مائةً وسبعين، فإذا كَمَّلَتْها ففيها حِقّةٌ وثلاث بنات لبون، وليس في زيادتها شيءٌ حتىٰ تَبْلُغ مائةً وثمانين، فإذا بَلَغَتْها ففيها حِقّتان وابنتا لبون، وليس في زيادتها شيءٌ حتىٰ تَبْلُغ مائةً وتسعين، فإذا بَلَغَتْها ففيها ثلاثُ حِقاق وبنت لبون، ولا شيءَ في زيادتها حتىٰ تَبْلُغ مائتين، فإذا بَلَغَتْها .. فإن كانتْ أربعُ حِقاقٍ منها خيرًا مِن خمسِ بنات لبون أخَذَها المصَدِّقُ، وإن كانتْ خمسُ بنات لبون خيرًا أخَذَها، لا يَحِلُّ له غيرُ ذلك.

(٥١٢) فإن أخَذَ مِن رَبِّ المال الصِّنْفَ الأدْنَىٰ .. كان حقًّا عليه أن يُخْرِجَ الفضلَ فيُعْطِيَه أهلَ السُّهْمان.

(٥١٣) فإن وَجَد أحدَ الصِّنْفَين ولم يَجِد الآخرَ .. أخَذَ الذي وَجَد ولا يُفَرِّقُ الفريضَةَ.

(٥١٤) وإنْ كان الفرضانِ مَعِيبَيْن بمَرَضٍ أو هُيامٍ أو جَرَبٍ أو غيرِ ذلك[٢]، وسائرُ الإبلِ صِحاحٌ .. قيل له: إن جِئْتَ بِصِحاحٍ، وإلّا أخَذْنا

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وليس في زيادتها شيء».

(٢) أراد بـ«**الفرضين**»: ابنة المخاض وابن اللبون، يجب أحدهما فيما فرض فيه، فلا يكونان في الإبل إلا معيبين، و«**الهُيام**»: داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعًا، يقال: «بعير هيمان وناقة هيمىٰ»، وجمعها: «هِيام»، وقيل: داء يصيب الإبل فتعطش ولا ترویٰ، ومنه قول الله ﷻ: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥]، و«الهِيم» جمع، وواحدها: «أَهْيَم»، والأنثىٰ: «هَيْماء». «الزاهر» (ص: ٢٢٣) و«الحلية» (ص: ٩٨).

منك السِّنَّ التي هي أعْلَىٰ ورَدَدْنا، أو السِّنَّ التي هي أسْفَل وأخَذْنا، والخيارُ في الشاتين أو العشرين درهمًا إلىٰ الذي أعْطَىٰ[(١)]، ولا يخْتَار الساعي إلّا ما هو خيرٌ لأهل السُّهمان، وكذلك إنْ كانت أعْلَىٰ بسَنَتَيْن أو أسْفَلَ فالخيارُ بين أربعِ شياهٍ أو أربعين درهمًا.

(٥١٥) ولا يَأخُذ مريضًا وفي الإبلِ عَدَدٌ صحاحٌ[(٢)]، وإن كانتْ كلُّها مَعِيبَةً لم يُكَلِّفْه صحيحةً مِن غيرِها، ويَأخُذ خَيْرَ المعيبِ[(٣)].

(٥١٦) وإنْ[(٤)] وَجَبَتْ عليه جَذَعَةٌ .. لم يكن لنا أن نَأخُذ مِنه ماخِضًا إلّا أن يَتَطَوَّع[(٥)].

---

(١) وقال الشافعي في «الإملاء»: المتبع رأيُ الساعي، فاختلف الأصحاب في ذلك علىٰ طريقين: فقال بعضهم: في المسألة قولان، **والمذهب** الذي عليه جمهور الأئمة وبه قطع الصيدلاني: أن الاختيار إلىٰ المعطي في إخراج الشاة والدراهم قولًا واحدًا كما نقل المزني، وما حكي في الإملاء من أن الاختيار إلىٰ الساعي محمول عليه إذا كان الساعي هو المعطي. وانظر: «النهاية» (٣/ ٩٠) و«العزيز» (٣/ ٧٠٧) و«الروضة» (٢/ ١٦٢).

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «عدده صحيح»، وفي ب: «عدده صحاحا».

(٣) ظاهر هذا يقتضي أنا نُلزمه أن يتخير للزكاة أفضل ماله وخيرَه، وقد يقول القائل: إذا كان في ماشيته المراض ما هو أقل عيبًا وأقربُ إلىٰ السلامة، فهو بالإضافة إلىٰ ما هو أكثر عيبًا وأظهر مرضًا كالصحاح بالإضافة إلىٰ المريض، وقد ذكرنا أنه إذا كان في ماشيته صحاح فلا يقبل فيه إلا صحيحة، وإن كان أكثرُ ماله مراضًا، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣/ ١١١-١١٢): «هذا فيه احتمالٌ، مع الاعتضاد بظاهر نص الشافعي، ولكن أجمع الأئمة علىٰ خلافه؛ فإن المطالبة بالصحيحة -وفي المال صحاح- فيه تعبد، فأما إذا كانت ماشيته كلها مراضًا، فقد عُدمت الصحيحة المعتبرة منه، فيرجع النظر إلىٰ اعتبار الإنصاف، وقد قال الأئمة: إذا كانت ماشيته كلها مراضًا، وكانت منقسمةً إلىٰ رديئة، وإلىٰ جيدة مع المرض، فلا نطلب البالغةَ في الجودة، ولا نأخذ الرديئة البالغة في الرداءة، ولكن نأخذ الوسط بين الدرجتين، وحمَلَ معظمُ الأئمة قول الشافعي علىٰ هذا».

(٤) في ز ب س: «وإذا».

(٥) في ز: «يَطَّوَّع»، وفي س: «إن تطوع».

(٥١٧) ولو كانتْ إبلُه مَعِيبةً، وفريضتُها شاةً، وكانتْ أكثرَ ثَمَنًا مِن بَعِيرٍ منها . . قيل: لك الخيارُ في أنْ تُعْطِيَ بَعِيرًا منها تَطَوُّعًا مَكَانَها، أو شاةً مِن غَنَمِك تَجُوزُ أضْحِيَّةً، فإنْ كانتْ غَنَمُه مِعْزَىٰ فثَنِيَّةٌ، أو ضَأنًا فجَذَعَةٌ، ولا أنْظُر إلىٰ الأغْلَبِ في البلد؛ لأنّه إنّما قيل: إنّ عليه شاةً مِن شاءِ بَلَدِه تَجُوزُ في صَدَقَةِ الغنم.

(٥١٨) وإذا كانتْ إبلُه كِرَامًا[1] لم نَأخُذ منه الصدقةَ دونها؛ كما لو كانت لِئامًا لم يكن لنا أن نَأخُذ منها كِرامًا.

(٥١٩) وإذا عَدَّ عليه الساعي[2] فلم يَأخُذ منه حتّىٰ نَقَصَتْ . . فلا شيءَ عليه، وإن فَرَّطَ في دَفْعِها[3] . . فعليه الضَّمانُ، وما هَلَكَ أو نَقَصَ في يَدَي السّاعي . . فهو أمينٌ[4].

❊ ❊ ❊

(١) هكذا في النسخ، ووردت الكلمة في «الزاهر» (ص: ٢٢٤): «كَرَمًا»، وقال: «**الكَرَم**»: الإبل الكريمة النِّجاد، يقال: «بعير كَرَم، وناقة كَرَم، وإبل كَرَم» لفظ الواحد والاثنين والجماعة والذكر والأنثىٰ سواء؛ لأن الكَرَم مصدر «كَرُم كَرَمًا»، والمصدر لا يُجمَع؛ كما يقال: «رجل عدل، وامرأة عدل، ورجلان عدل، وقوم عدل».

(٢) «**الساعي**»: عامل الصدقات، وأصل السعي: العمل، وخُصَّ عامل الصدقات بهذا الاسم. «الزاهر» (ص: ٢٢٤).

(٣) «**فرَّط**»؛ أي: قصَّرَ، وهو التفريط، وأما الإفراط . . فهو مجاوزة الحد والإسراف، وكلاهما مذموم. «الزاهر» (ص: ٢٢٥).

(٤) زاد في ب من رواية الحسن بن محمد بن يزيد: «**إبراهيم بن محمد، قال**: حدثنا حَرَمِيّ بن يونس بن محمد، عن أبيه، عن حماد بن سلمة، عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس: . . . مثله».

(٥٧)

باب صدقة البقر السائمة[(١)]

(٥٢٠) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس: أنّ مُعاذًا أخَذَ مِن ثلاثين بقرةً تَبِيعًا، ومِن أربعين بقرةً مُسِنَّةً.

(٥٢١) [**قال الشافعي**: ورُوِي أنّ النبيّ ﷺ أمَرَ مُعاذًا أن يَأخُذ مِن ثلاثين بقرةً تبيعًا، ومِن أربعين مُسِنَّةً نَصًّا[(٢)]]، **قال الشافعي**: وهذا[(٣)] **ما لا أعْلَمُ فيه بين أحدٍ مِن أهلِ العلم لَقِيتُه خلافًا**.

(٥٢٢) ورُوِيَ عن طاوس: أن مُعاذًا كان يَأخُذ مِن ثلاثين بقرةً تَبِيعًا، ومِن أربعين بقرةً مُسِنَّةً، وأنّه أُتِيَ بدونِ ذلك فأبَىٰ أن يَأخُذ منه شيئًا، وقال: «**لم أسْمَعْ فيه شيئًا مِن رسولِ الله ﷺ حتّىٰ ألْقاه فأسألَه**»، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن[(٤)] يَقْدَمَ مُعاذٌ، وأنّ مُعاذًا أُتِيَ بوَقَسٍ أو وَقَصٍ

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «باب زكاة البقر».

فائدة في أسنان البقر

قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٢٢٥ و٢٣١): ولد البقر أوَّل ما تلده «عِجْل» و«عجول»، وجمعه: «عَجاجيل»، ثم هو «تَبِيع»: إذا أتىٰ عليه سنة، و«**مُسِنَّة**»: التي قد صارت ثَنِيّةً، وتُجْذِعُ البقرُ في السنة الثانية، وتُثْني في السنة الثالثة، فهو «**ثَنِيٌّ**»، والأنثىٰ: «**ثَنِيّة**»، ثم هو «**رَباع**» في السنة الرابعة، و«سَدَس» في الخامسة، ثم «**صالِغ**» في السادسة، وهو أقصىٰ أسنانه، يقال: «صالغ سنة، وصالغ سنتين» فما زاد.

وانظر شيئًا منه في «الحلية» (ص: ٩٩).

(٢) ما بين المعقوفتين جاء في ظ أول الباب، والترتيب المثبت من سائر النسخ.

(٣) كلمة «وهذا» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٤) كلمة «أن» من ظ ب، ولا وجود لها في ز، واستدركت بهامش س.

البقر[١]، فقال: «**لم يَأمُرْني فيه النبيُّ ﷺ بشيءٍ**»، **قال الشافعي**: «**الوَقَسُ**[٢]»: ما لم يَبْلُغ الفريضة[٣]، **قال**: فبهذا كله نأخذ، ليس فيما بين الفريضتين شيء.

(٥٢٣) وإذا وَجَبَتْ عليه إحدىٰ السِّنَّيْن وهما في بَقَرِهِ أَخَذَ الأفضلَ، وإذا وَجَدَ إحداهما لم يُكَلِّفْه الأخرىٰ.

(٥٢٤) ولا يَأخُذ المعِيبَ وفيها صحيحٌ؛ كما قلتُ في الإبل.

❊ ❊ ❊

---

(١) في ز س: «أتي بوقص البقر».

(٢) كذا في ظ ب، وقال النووي في «التهذيب» (مادة: وقص): «هكذا رأيته في نسخ «مختصر المزني» بالسين المهملة، وكذا رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٤١) عن الربيع عن الشافعي، قال البيهقي: كذا في رواية الربيع، (الوقس) بالسين، قال: وهو في كتاب البويطي بالصاد»، وفي ز س: «الوقص» بالصاد، وكلاهما لغة صحيحة كما أشار إليه النووي، ثم إن فيه لغتين: فتح القاف وإسكانها، قال النووي: «والمشهور في كتب اللغة فتحها، وقد عد الإمام ابن بري من لحن الفقهاء الإسكان، والمشهور في كتب اللغة وألسنة الفقهاء إسكانها، وقد عقد القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وصاحب «الشامل» وغيرهما فصلًا في أن الصواب الإسكان، وتغليط من زعم من أهل اللغة أنه بالفتح، ونقلوا أن أكثر أهل اللغة قالوه بالإسكان». وراجع الكلام علىٰ هذا الحرف في كتاب «الرد علىٰ الانتقاد» للبيهقي (ص: ٤٤) فقد أطال فيه النفس.

(٣) هكذا فسره الشافعي، ومثله في «الحلية» (ص: ٩٩)، وظاهره: استعماله فيما لم تجب فيه الزكاة مطلقًا، لكن أكثر استعماله فيما بين الفريضتين، وكذلك فسره أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٢٢٦)، وقد أثبتهما النووي لغتين في «التهذيب»، وهو مشتق من قولهم: «رجل أوقص» إذا كان قصير العنق، لم يبلغ عنقه حد أعناق الناس، فسمي وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب.

(٥٨)

باب صدقة الغنم السائمة[(١)]

(٥٢٥) **قال الشافعي**: ثابتٌ عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم معنىٰ ما أَذْكُرُ إن شاء الله، وهو أن ليس في الغنم صدقةٌ حتّىٰ تَبْلُغ أربعين، فإذا بَلَغَتْها ففيها شاةٌ، ولا شيءَ في زيادتها حتّىٰ تَبْلُغ مائةً وإحدىٰ وعشرين، فإذا بَلَغَتْها ففيها شاتان، وليس في زيادتها شيءٌ حتّىٰ تَبْلُغ مائتي شاةٍ وشاةً[(٢)]،

---

(١) **فائدة في أسنان الغنم**:

يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها، من الضأن والمعز، ذكرًا كان أو أنثىٰ: «**سخلة**»، وجمعها: «سخال»، ثم هي «**بَهْمَة**» للذكر والأنثىٰ، وجمعها: «بَهْم».

فإذا بلغت أربعة أشهر، وفُصِلت عن أمهاتها .. فما كان من أولاد المعزىٰ فهي «جِفار»، واحدها: «جَفْر»، والأنثىٰ «جَفْرة»، فإذا رعىٰ وقوي فهو «**عَرِيض**» و«**عَتُود**»، وجمعها: «عُرْضان» و«عِدّان».

وهو في ذلك كله «**جَدْيٌ**» والأنثىٰ «**عَناق**» ما لم يأتِ عليها الحول، وجمعها: «عُنوق»، جاء علىٰ غير قياس، والذكر «**تَيْس**» إذا أتىٰ عليه الحول، والأنثىٰ «**عَنْز**»، ثم يُجذِع في السنه الثانية، فالذكر «**جَذَع**» والأنثىٰ «**جَذَعَة**»، ثم يُثْني في السنة الثالثة، فالذكر «**ثَنِيّ**»، والأنثىٰ «**ثَنِيَّة**»، ثم يكون «**رَباعِيًا**» في الرابعة، و«**سَدَسًا**» في الخامسة، و«**صالِغًا**» في السادسة، وليس بعد الصالغ سن.

وأما «**الجَذَع**» **من الضأن** فهو يخالف المعزىٰ، قال الأصمعي: «الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر»، وقال ابن الأعرابي: «الجذع من الضأن إذا كان ابن الشابين .. فإنه يُجذِع لستة أشهر إلىٰ سبعة أشهر، وإذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر»، وأهل العلم يحتاجون إلىٰ معرفة أجذاع الضأن لأنه أجيز في الأضاحي، قال يحيىٰ بن آدم: «إنما يجزئ الجذع من الضأن دون المعزىٰ؛ لأنه ينزو فيلقح، وإذا كان من المعزىٰ لم يلقح حتىٰ يثني». «الزاهر» (ص: ٢٢٦) و«الحلية» (ص: ١٠٠).

قال عبد الله: **الأصح** الذي عليه التعويل في المذهب كما بينه إمام الحرمين في «النهاية» (٣/ ١١٨): أن الجذعة من الضأن هي التي استكملت سنة، وينقل من رواية الرياشي عن الشافعي. وانظر: «العزيز» (٣/ ٦٨١) و«الروضة» (٢/ ١٥٣).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «مائتين وشاة».

فإذا بَلَغَتْها ففيها ثلاثُ شياهٍ، ولا[١] شيءَ في زيادتها حتّىٰ تَبْلُغ أربعَمائةٍ، فإذا بَلَغَتْها ففيها أربعُ شياهٍ، ثُمّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ، وما نَقَصَ عن مائةٍ فلا شيءَ فيها.

(٥٢٦) وتعَدُّ عليهم بالسَّخْلَة، قال عمر بن الخطاب لساعيه: «**اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَة يَرُوح بها الرّاعِي، ولا تأخُذْها، ولا تأخُذ الأكولةَ، ولا الرُّبَّىٰ، ولا الماخِضَ، ولا فَحْلَ الغنم، وخُذ الجَذَعَة والثَّنِيَّة، وذلك عَدْلٌ بين غِذاء[٢] المال وخياره**»، **قال الشافعي**: و«**الرُّبَّىٰ**»: التي يتبعها ولدها[٣]، و«**الماخض**»: الحامل[٤]، و«**الأكولة**»: السمينة تُعَدُّ للذبح[٥].

(٥٢٧) **قال الشافعي**: وبَلَغَنا أنّ رسولَ الله ﷺ قال لمعاذ: «**إياك وكَرائمَ أموالهم**»، **قال الشافعي**: فبهذا نأخذ، ولما **لم يخْتَلِف أهلُ العلم فيما عَلِمْتُ** مع ما وَصَفْتُ في أن لا يُؤْخَذَ أقلُّ مِن جَذَعَةٍ أو ثَنِيَّةٍ إذا كانتْ في غَنَمِه، أو أعلىٰ منها .. دَلَّ علىٰ أنّهم أرادوا ما يَجُوز أُضْحِيَّة، ولا يُؤْخَذُ أعْلىٰ إلّا أن يَتَطَوَّع.

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ثم لا».

(٢) كذا في ظ ز ب، وهو: صغار السخال والبَهْم، وفي س: «غَذِيّ» بصيغة الإفراد، وكذلك هو في «الحلية» (ص: ١٠١). وانظر: «الزاهر» (ص: ٢٢٩).

(٣) وقال قوم من أهل اللغة: «**الرُّبَّىٰ**» التي تُحبَس في البيت، وقال الأزهري: «**الرُّبَّىٰ**»: القريبة العهد بالولادة، يقال: «هي في رِبابِها» ما بينها وبين خمس عشرة ليلة، وجمعها: «رِباب»، وهي من الإبل «**عائذ**»، وجمعها: «عُوذ»، ومن ذوي الحافر «**فَرِيش**»، وجمعها: «فُرُش»، ومن الآدميات «**نُفَساء**»، وجمعها: «نِفاس» و«نُفَساوات». «الزاهر» (ص: ٢٢٨) و«الحلية» (ص: ١٠٠).

(٤) «**الماخض**»: الحامل التي أخذها المخاض لتضع، والمخاض: وجع الولادة، قال الله ﷻ: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣]؛ أي: ألجأها، «وقد مخَضَتْ تمْخَضُ»: إذا دنا وِلادُها. «الزاهر» (ص: ٢٢٩ و٢٢٤) و«الحلية» (ص: ١٠١).

(٥) «**الأكولة**» هي التي تُسمَّن للذبح والأكل، وليست بسائمة، و«أكيلة الذئب والأسد»: فريسته. «الزاهر» (ص: ٢٢٨) و«الحلية» (ص: ١٠١).

(٥٢٨) ويخْتارُ السّاعِي السِّنَّ التي وَجَبَتْ له إذا كانت الغنمُ واحدةً، فإن كانتْ كُلُّها فوق الثَّنِيَّة خُيِّر ربُّها، فإنْ شاء جاء بثَنِيَّةٍ إنْ كانت مِعْزىٰ، أو بِجَذَعَة إن كانت ضَأنًا، إلّا أن يَتَطَوَّع فيُعْطِي منها[١]، إلّا أن يَكُون بها نَقْصٌ لا تَجُوز أضحيّةً.

(٥٢٩) وإنْ كانتْ أكثرَ قِيمةً مِن السِّنِّ التي وَجَبَتْ عليه قُبِلَت منه إنْ جازَتْ أضحيّةً، إلّا أنْ يَكُون تَيْسًا فلا يُقْبَل بحالٍ؛ لأنّه ليس في فَرْضِ الغنم ذُكورٌ، وهكذا البقرُ إلّا أن يَجِبَ عليه[٢] فيها تَبِيعٌ، والبقرُ ثِيرَانٌ فيُعْطِي ثَوْرًا فيُقْبَلُ منه إذا كان خيرًا مِن تَبِيعٍ، وكذا[٣] قال في الإبل بهذا المعنىٰ، لا نأخذ ذَكَرًا مكانَ أنْثَىٰ إلّا أن تَكُون ماشيتُه كلُّها ذُكورًا.

(٥٣٠) **قال**: ولا يُعْتَدّ بالسَّخْل علىٰ رَبِّ الماشيةِ، إلا أن تَكُون السَّخْلُ مِن غنمِه قبل الحَوْلِ، ويَكُون أصلُ الغنم أربعين فصاعِدًا، فإذا لم تَكُن الغنمُ مما فيه الصدقةُ فلا يُعْتَدّ بالسَّخْلِ حتّىٰ تَتِمَّ بالسَّخْلِ أربعين، ثُمّ يَسْتَقْبِلُ بها الحولَ، والقولُ في ذلك قولُ رَبِّ الماشية.

(٥٣١) **قال**: ولو كانتْ له أربعون، فأمْكَنَه أن يُصَدِّقَها، فلم يَفْعَل حتّىٰ ماتَتْ أو بَعْضُها .. فعليه شاةٌ، ولو لم يُمْكِنْه حتّىٰ ماتتْ منها شاةٌ .. فلا زكاةَ في الباقي؛ لأنّه[٤] أقلُّ مِن أربعين شاةً، ولو أخْرَجَها بعد حولها فلم يُمْكِنْه دفعُها إلىٰ أهلِها أو الوالي حتّىٰ هَلَكَتْ .. لم تُجْزِ عنه، فإن كان فيما بَقِي ما تجِبُ في مثلِه الزكاةُ .. زكّاه، وإلّا فلا شيءَ عليه.

---

(١) **قوله**: «إلا أن يتطوع فيعطي منها» سقط من ز.

(٢) «**عليه**» من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٣) كذا في ظ، وفي ز س: «وهكذا»، وفي ب: «وكذلك».

(٤) كذا في ظ ز، وفي ب س: «لأنها».

(٥٣٢) وكلُّ فائدةٍ مِن غير نتاجها . . فهي لحولها، ولو نُتِجتْ أربعين قبل الحول[(١)]، ثمّ ماتت الأمهاتُ، ثم جاء المصدِّقُ وهي أربعون جَدْيًا أو بَهْمَةً أو بين جَدْيٍ وبَهْمَةٍ، أو كان هذا في إبلٍ فجاء المصدِّقُ وهي فِصَالٌ، أو في بَقَرٍ وهي عُجُولٌ . . أخَذَ مِن كلِّ صِنْفٍ مِن هذا، وأخَذَ مِن الإبل والغنم أنثىٰ، ومِن البقر ذَكَرًا -وإن لم يَجِد إلّا واحدًا- إذا كانت البقرُ ثلاثين، وإنْ كانتْ أربعين فأنثىٰ، وإذا كانت العجولُ إناثًا ووَجَبَ فيها تَبِيعٌ . . قيل: إنْ شِئْتَ فائْتِ بذَكَرٍ مثلِ أحدِها، وإنْ شِئْتَ أعْطَيْتَ منها أنثىٰ وأنت مُتَطَوِّعٌ بالفضل.

قال: واحْتَجّ الشافعيُّ في أنّه لما[(٢)] لم يُبْطِل عن الصِّغارِ الصدقةَ؛ لأنّ حكمَها حكمُ الأمهات مع الأمهات . . فكذلك إذا حال عليها حولُ الأمهات، ولم نُكَلِّفْه كبيرةً مِن قِبَل أنّه لما قيل لي: دَع الرُّبَّىٰ والماخضَ وذاتَ الدَّرِّ وفحلَ الغنم، وخذ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ . . عَقَلْتُ أنّه قيل لي: دَعْ له خَيْرًا مما تأخُذ إذا كان عنده خَيْرٌ منه ودُونَه، وخُذ العَدْلَ بين الصغيرِ والكبيرِ وما يُشْبِه رُبعَ عُشرِ مالِه، فإذا كانت عنده أربعون تَسْوَىٰ[(٣)] عِشْرِين دِرْهَمًا، وكلَّفْتُه شاةً تَسْوَىٰ عشرين درهمًا فلم آخُذْ عَدْلًا، بل أخَذْتُ قيمةَ مالِه كلِّه، فلا آخُذُ صغيرًا وعِنده كبيرٌ، فإن لم يَكُن إلا صغيرٌ أخَذْتُ

---

(١) «**نُتِجَت**»؛ أي: وَلَدتْ؛ كما يقال: «نُتِجَت الناقة فهي منتوجة»، ولا يقال: «نَتَجت»، وإنما يَنْتُجُها صاحبها، ؛ أي: يلي نِتاجَها كما تلي القابلة ولادة الآدمية، و«أنتجت الفرس» إذا حملت «فهي نتوج»، ولا يقال: «مُنْتِج»، هذا في الحافر خاصة. «الزاهر» (ص: ٢٣٠).

(٢) «لما» من ظ س، ولا وجود له في ز ب.

(٣) هذه الكلمة كذا وردت في النسخ «تَسوىٰ»، ونقل الفيومي في لغة قليلة (سَوِيَ درهمًا يَسْواه) من باب (تَعِبَ)، قال: «ومنعها أبو زيد، فقال: يقال: (يساويه)، ولا يقال: (يسواه) »، وكذا قال المرزوقي في «شرح الفصيح»: «العامة تقول: (يسوىٰ)، وليس بشيء»، وقال الأزهري: «قولهم: (لا يسوىٰ) ليس عربيًّا صحيحًا». انظر: «المصباح» و«التهذيب» (مادة: سوي).

الصغيرَ؛ كما آخُذُ الوَسَطَ[(١)] مِن التمرِ ولا آخُذُ الجُعْرُورَ، فإن لم يَكُنْ إلّا جُعْرُورٌ أخَذْتُ منه الجُعْرُورَ، ولم[(٢)] نَنْقُص مِن عَدَدِ الكيلِ، ولكنّا نَقَصْنا الجودةَ لمّا لم نَجِد الجيِّدَ، كذلك نَقَصْنَا مِن السِّنِّ إذا لم نَجِدْها ولم نَنْقُص مِن العددِ.

(٥٣٣) **قال**: ولو كانتْ ضَأنًا ومِعْزىٰ .. كانتْ سواءً، أو بَقَرًا جَوَامِيسَ وعِرَابًا ودَرْبانِيَّةً، وإبلًا مختلفة .. فالقياسُ أن نأخُذَ مِن كلٍّ بقَدْرِ حِصَّتِه[(٣)]، كان إبلُه خمسًا وعشرين، عَشْرٌ مَهْرِيَّة، وعشرٌ أرْحَبِيَّة، وخمسٌ مُجَيْدِيَّة .. فمَنْ قال: نأخُذُ مِن كُلٍّ بقَدْرٍ .. قال: نأخُذُ ابنةَ مخاضٍ بقيمةِ خُمسَيْ مَهْرِيَّة، وخُمسَيْ أرْحَبِيَّة، وخُمسِ مُجَيْدِيَّة[(٤)].

(٥٣٤) **قال الشافعي**: ولو أدَّىٰ في أحَدِ البَلَدَيْن عن أربعين شاةً مُتَفَرِّقةً .. كَرِهْتُ ذلك وأجْزَأه، وعلىٰ صاحبِ البلدِ الآخرِ أن يُصَدِّقَه، فإن اتَّهَمَه أحْلَفه.

(٥٣٥) ولو قال للمصدِّقِ: «**هي وديعةٌ**»، أو «**لم يَحُل عليها الحولُ**» .. صَدَّقَه، وإن اتَّهَمَه أحْلَفَه.

(٥٣٦) ولو شَهِد شاهدان أنّ له هذه المائةَ بعَيْنِها مِن رأسِ الحولِ، فقال: «**قد بِعْتُها ثُمّ اشْتَرَيْتُها**» .. صُدِّق.

(٥٣٧) ولو مَرَّت به سَنَةٌ وهي أربعون، فنُتِجَتْ شاةً، فحالتْ عليها سَنَةٌ ثانيةٌ وهي إحدىٰ وأربعون، ثم نُتِجَتْ شاةً، فحالتْ عليها سنةٌ ثالثةٌ

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الأوسط».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ومن».

(٣) هذا القول هو **الأظهر**، **والقول الثاني**: نأخذ من الأغلب، فإن استوت الأنواع أخذنا الأغبط للمساكين علىٰ المذهب. وانظر: «العزيز» (٣/ ٧٢٩) و«الروضة» (٢/ ١٦٩).

(٤) **فائدة في أجناس البقر والإبل**: =

وهي اثنان وأربعون . . فعليه ثلاثُ شِياهٍ[١].

(٥٣٨) ولو ضَلَّتْ غنمُه[٢] أو غُصِبَها أحْوالًا فوَجَدَها . . زكَّاها لأحوالها[٣].

(٥٣٩) والإبلُ[٤] التي فَرِيضَتُها مِن الغنم . . فيها قولان: **أحدهما** -

---

= أما البقر . . فمنها «**الجَوَامِيس**»، واحدها: «جاموس»، وهي من أنبلها وأكرمها وأكثرها ألبانًا وأعظمها أجسامًا، ومنها «**الدَّرْبانِيَّة**»، وهي التي تنقل عليها الأحمال، ومنها «**العِراب**»، وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة.

وأما الإبل . . فمنها «**المَهارِي**»، منسوبة إلىٰ مَهْرَة بن حيدان، وهم قوم من أهل اليمن وبلادهم الشِّحْر بين عمان وعدنِ أَبْيَنَ، إبلهم «**المهْرِيَّة**»، وفيها نجائب تسبق الخيل، ومنها «**الأَرْحَبِيَّة**» نسبة إلىٰ «أرْحَب» حي من اليمن، وكذلك «**المُجَيْدِيَّة**» منسوبة إلىٰ «مُجَيْد»، وهو فحل كان يكون لإبلهم، ومنها «**العُقَيْلِيَّة**»، وهي نجدية صلاب كرام، ونجائبها نفيسة ثمينة تبلغ الواحدة ثمانين دينارًا إلىٰ مائة دينار، وألوانها: الصُّهْب والأدْم والعِيس، ومنها «**القِرْمِلِيَّة**» إبل الترك، و«**الفَوالِج**» فحول سِنْدِيّة ترسل في الابل العراب فتنتج «**البُخْت**»، الواحد: «بُخْتِيّ»، والأنثىٰ: «بختية».

«الزاهر» (ص: ٢٣١) و«الحلية» (ص: ١٠١).

(١) بلا خلاف إذا حدثت زيادة في كل حول، وإلا فعليه شاة عن الحول الأول، وأما الثاني . . فينبني علىٰ أصلين، **أحدهما**: أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟ **والآخر**: أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ وانظر تفاصيل المسألة في «العزيز» (٤/ ١٦٤) و«الروضة» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «**غنمه**» من ظ، وثبت فيما أورده إمام الحرمين في «النهاية» (٣/ ١٤٠) من نص «المختصر»، ولا وجود له في ز ب وما ورد من نص المختصر في «البحر» (٣/ ٤٧) للروياني، وكذا س إلا أنه استدرك بدله في الهامش: «إبله».

(٣) وقال في **القديم**: لا زكاة عليه لما مضىٰ من المدة. انظر: «الحاوي» (٣/ ١٣٠)، وانظر الفقرة: (٦٨٧).

(٤) كذا في ز ب، ونص الروياني في «البحر» (٣/ ٤٩) علىٰ أنه كذلك في رواية ابن خزيمة، وأنه الأصح، وفي ظ: «وكذلك الإبل . . . ففيها قولان»، ونص الروياني علىٰ أنه كذلك في رواية عبدان، وكذلك هو في أصل س، ثم شطب عليه وحول إلىٰ الأول.

وهذا من المواضع المُشْكِلة في «المختصر»، وذلك أن المزني نقل مسألة الأربعين من الغنم يحول عليها ثلاثة أحوال وتزيد في الحول الأول والثاني، وقال: فيها ثلاث شياه، ثم عطف عليها مسألة الضال والغصب، ثم عطف عليها هذا، فقال: «وكذلك الإبل التي فريضتها من الغنم فيها قولان»، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٥) حين ذكر مسألة الأربعين وفرغ منها قال: «ولو حال عليها ثلاثة =

أنّ الشاةَ[١] التي فيها في رِقابِها، يُباعُ مِنها بعيرٌ فتُؤخَذُ منه إن لم يَأتِ بها، وهذا أشْبَهُ القولين، **والثاني** - أنّ في خَمْسٍ مِن الإبلِ حالَ عليها ثلاثةُ[٢] أحوالٍ ثلاثَ شياهٍ، في كلِّ حولٍ شاةٌ.

قال المزني: الأوّلُ أوْلىٰ به؛ لأنّه يَقُول: في خمسٍ مِن الإبلِ لا يَسْوَىٰ واحدُها بشاةٍ لعيوبها إنْ سَلَّمَ واحِدًا منها فليس عليه شاةٌ[٣].

(٥٤٠) **قال الشافعي**: ولو ارْتَدَّ، فحال الحولُ علىٰ غنمِه . . أوْقَفْتُه، فإنْ تاب أخَذْتُ صدقتَها، وإنْ قُتِل كانتْ فَيْئًا، خمسُها لأهل الخمس، وأربعةُ أخماسِها لأهلِ الفيءِ[٤].

= أحوال ولم تزد بالنتاج ففيه قولان»، ثم قال: «وكذلك الإبل التي فريضتها من الغنم ففيها قولان»، ومسألة الإبل لا تنعطف إلا علىٰ هذه المسألة التي ليس فيها زيادة المال مع تكرار الأحوال، فأسقط المزني هذه المسألة، وأدخل مسألة الضال والغصب بين المسألتين، فأفسد ترتيب كلام الشافعي وأورث إشكالًا بليغًا.

ومن هنا صحح الروياني رواية محمد بن إسحاق بن خزيمة: «والإبل التي فريضتها من الغنم . . .»، دون: «وكذلك الإبل» التي في النسخة المعتمدة عنده من رواية عبدان، قال: «لأن الشافعي ذكر هذه المسألة عَقِيبَ مسألة الغنم إذا مرت بها أحوال ولم يخرج زكاتها ولم تزد في عينها، ففيها علىٰ القول الذي نقول تتعلق الزكاة بالعين شاة قولًا واحدًا، فلا معنىٰ لما نقل عبدان: «وكذلك الإبل . . .»؛ لأن هذا إنما يصح أن لو كان أجاب في الإبل بمثل جوابه في الغنم، فأما إذا فرق بينهما في الجواب، فقطع في الغنم بقول واحد ههنا، وإن كان فيها قول آخر، ونص في الإبل التي فريضتها من الغنم علىٰ القولين . . فلا وجه لقوله: (وكذلك) ». انتهىٰ كلام الروياني بتصرف استلزمه سقم النسخة المطبوعة من «البحر».

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أحدهما: كذا؛ لأن الشياه».

(٢) «ثلاثة» من ز ب، ولا وجود له في ظ س.

(٣) قال الرُّوياني في «البحر» (٣/ ٥٠): «وجه استدلال المزني: أن الشاة أقيمت في هذا الموضع مُقام جزء من بعير، ولهذا جاز أن يسلم رب المال بعيرًا منها مكان شاة، فثبت بهذا أن النصاب قد انتقض بوجوب الزكاة في السنة الأولىٰ، فلا تجب فيها بعد ذلك شيء»، **قال عبد الله**: ما اختاره المزني هو **المذهب**. وانظر: «العزيز» (٤/ ١٦٦) و«الروضة» (٢/ ٢٢٩).

(٤) وذلك بناء علىٰ **أظهر** الأقوال: أن ملك المرتد موقوف، إن هلك مرتدًّا بان زواله بالردة، وإن أسلم =

(٥٤١) ولو غَلَّ صدقَتَه[١] .. عُزِّرَ إن كان الإمامُ عَدْلًا، إلّا أن يَدَّعِيَ الجهالةَ، ولا يُعَزَّرُ إذا لم يَكُن الإمامُ عَدْلًا.

(٥٤٢) ولو ضَرَبَتْ غنمَه فحولُ الظباءِ .. لم يَكُنْ حكمُ أولادِها كحكمِ الغنم؛ كما لم يَكُن للبغلِ في السُّهمان حكمُ الخيل.



= بان أنه لم يزل، وسيأتي ذكر سائر الأقوال في الفقرة (٦٣٣). وانظر: «المنهاج» (ص: ٥٠٢).

(١) معنىٰ «**غلوله صدقته**»: أن يغيبها عن المصدِّق كيلا تُزَكّىٰ، وأصله من غلول الغنيمة، وهي الخيانه فيها، وأما الإغلال فهو الخيانة في الشيء يؤتمن عليه. «الزاهر» (ص: ٢٣٢).

(٥٩)

باب صدقة الخُلَطاء

(٥٤٣) **قال الشافعي**: جاء الحديثُ: «**لا يُجْمَعُ بين مفْتَرِقٍ، ولا يُفرَّقُ بين مجْتَمِعٍ خَشْيةَ الصدقةِ، وما كان مِن الخَلِيطَيْن فإنّهما يَتَراجعان بينهما بالسَّوِيَّة**».

(٥٤٤) **قال الشافعي**: والذي لا أشُكّ فيه أنّ الشّرِيكَيْن لم يَقْتَسِما الماشيةَ . . خَلِيطان، وتَراجُعُهُما بالسَّوِيَّة . . أن يكونا خَلِيطَيْن في الإبلِ فيها الغنمُ، فتُوجَدُ الإبلُ في يَدَيْ أحدِهما، فتُؤخَذُ منه صدقتُها، فيَرْجِع علىٰ شَرِيكِه بالسَّوِيَّة[1].

(٥٤٥) **قال**: وقد يكونُ الخليطان الرَّجُلَيْن يَتَخالطان بماشِيَتِهما، وإنْ عَرَفَ كلُّ واحدٍ منهما ماشيتَه، ولا يَكُونان خَلِيطَيْن حتّىٰ يُرِيحا ويَسْرَحَا ويحْلِبَا ويَسْقِيَا معًا، وتَكُونَ فُحُولهما مختَلِطَةً، فإذا كانا هكذا صَدَّقا صدقةَ الواحدِ بكلِّ حالٍ، **قال**: ولا يكونان خَلِيطَيْن حتّىٰ يحولَ عليهما الحولُ مِن يومِ اخْتَلَطا، ويَكونا مُسْلِمَيْن، فإنْ تَفَرَّقا في مُرَاحٍ، أو مَسْرَحٍ، أو سَقْيٍ، أو فُحُولٍ، قبل يَحُولُ الحَوْلُ . . فليسا خَلِيطَيْن، ويُصَدِّقان صدقةَ الاثْنَيْن، وهكذا إذا كانا شريكَيْن[2].

---

(١) هذا الوجه الأول للخلطاء، أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه؛ لاشتراكهما في أعيانهما، وهذا الوجه من الخلطة يسمىٰ «**خلطة المشاركة**» و«**خلطة الشيوع**». «الزاهر» (ص: ٢٣٢).

(٢) هذا الوجه الثاني للخلطاء، أن يكون لكل واحد منهما إبل علىٰ حدة، فيخلطانها ويجمعانها علىٰ راعٍ واحد فيكون أقل لما يلزمهما من مئونة الرعي والسقي وغيره، ويسمىٰ هذا الوجه من الخلطة «**خلطة المجاورة**». «الزاهر» (ص: ٢٣٢).

(٥٤٦) **قال الشافعي**: ولما **لم أعْلَم مخالِفًا** إذا كان ثلاثةُ خلطاءَ، لو كانتْ لهم مائةٌ وعشرون شاةً، أخِذَتْ منهم واحدةٌ، وصَدَّقُوا صدقةَ الواحِدِ، فنَقَصُوا المساكينَ شاتَيْن مِن مالِ الخلطاءِ الثلاثةِ الذين لو تَفَرَّقَ مالُهم كان فيه ثلاثُ شِياهٍ . . لم يَجُزْ إلّا أن يَقُولوا: لو كانتْ أربعون شاةً بين ثلاثةٍ . . كانتْ عليهم شاةٌ؛ لأنّهم صَدَّقُوا الخلطاءَ صدقةَ الواحِدِ[١].

(٥٤٧) وبهذا أقولُ في الماشية كلِّها والزَّرْعِ والحائطِ، أرأيْتَ لو أنّ حائطًا صدَقَتُه مجَزَّأةٌ علىٰ مائة إنسانٍ ليس فيه إلّا عشرةُ أوْسُقٍ، أما كانتْ فيه صدقةُ الواحدِ؟[٢].

(٥٤٨) وما قلتُ في الخلطاء معنىٰ الحديث نفسِه، ثمّ قولُ عطاءٍ وغيرِه مِن أهلِ العلم، ورُوِيَ عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: «**سألتُ عطاءً عن الاثنين أو النَّفَر يكونُ لهم أربعون شاةً، فقال: عليهم شاةٌ**»، الشافعي شك[٣].

---

(١) في ظ: «صدقوا صدقة الخلطاء صدقة الواحد».

(٢) ثبوت خلطة المشاركة والمجاورة في الزرع والحائط مثل الماشية هو الأظهر من أقوال الشافعي، فإذا كانت الزروع أو الثمار مشتركة فبينهما حكم الخلطة، والجوار فيها: أن يتجاوروا ويتّحد الناطور والنهر الذي يسقي، وما يمكن تقدير اتحاده من هذه المرافق لتخف المؤن فيها، وفي المسألة **قول ثانٍ قديم، وبه قال مالك**: أنه لا تثبت الخلطتان إلا في المواشي؛ فإنهما لو ثبتتا في الزروع والثمار لما تضمنت قط تخفيفًا عن الملاك أبدًا، بخلاف المواشي؛ فإن فيها أوقاصًا، فالخلطة تنفع الملاك تارة والمسكين تارة أخرىٰ، **وقول ثالث**: أن خلطة الشركة تثبت، وخلطة الجوار لا تثبت؛ فإن الشركة فيها كالشركة في المواشي، والجوار عسر التصوير، ولا يتعلق به من تخفيف المؤنة ما به مبالاة، وأما ثبوت الخلطة في الدراهم والدنانير وعروض التجارة . . **فالمذهب** أن الجوار لا يثبت فيها، وفي الشركة قولان، قال إمام الحرمين: «وأبعَدَ بعضُ الأئمة، فذكر في خلطة الجوار فيها وجهًا بعيدًا، وتصوير الجوار فيها أن يتّحد حانوتها وخازنها، وهذا بعيدٌ؛ فإن اتحاد الحانوت والخازن لا يؤثِّر أثرًا به احتفال». انظر: «النهاية» (٣/ ١٥٥) و«العزيز» (٣/ ٧٤١) و«الروضة» (٢/ ١٧٢).

(٣) كذا في ظ، وفي ز: «الشافعي الذي شك»، وكذلك استدركت كلمة «الذي» في هامش ب س.

(٥٤٩) **قال**: ومعنىٰ قوله: «**لا يُفَرَّقُ بين مجْتَمِعٍ، ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ خشيةَ الصدقةِ**» . . لا يُفَرَّقُ بين ثلاثةِ خلطاءَ في عشرين ومائة شاةٍ، وإنّما عليهم شاةٌ؛ لأنّها إذا فُرِّقَتْ كان فيها ثلاثُ شِياهٍ، ولا يجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ، رجلٌ له مائةُ شاةٍ وشاةٌ، ورجلٌ له مائةُ شاةٍ، فإذا تُرِكَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ ففيها شاتان، وإذا جُمِعَتَا ففيها ثلاثُ شِياهٍ، فالخشْيَةُ خشيتان[1]: خَشْيَةُ السّاعِي أن تَقِلَّ الصدقةُ، وخَشْيَةُ رَبِّ المالِ أن تَكْثُرَ الصدقةُ، فأمَرَ أن يُقَرَّ كلٌّ علىٰ حالِه.

(٥٥٠) **قال الشافعي**: ولو وَجَبَتْ عليهما شاةٌ، وعِدَّتُهما سواءٌ، فظَلَمَ السّاعِي فأخَذَ مِن غنم أحدِهما عن غنمِه وغنمِ الآخَرِ شاةً رُبَّىٰ، فأراد المأخوذُ منه الشاةَ الرُّجوعَ علىٰ خَلِيطِه بنصف قيمة ما أخِذَ عن غنمَيْهِما . . لم يَكُنْ له أن يَرْجِعَ عليه إلا بقيمة نصف ما وَجَبَ عليه إن كانت جَذَعةً أو ثَنِيَّةً؛ لأنّ الزيادةَ ظلمٌ.

(٥٥١) **قال**: فلو كانتْ له أربعون شاةً، فأقامتْ في يَدِه أشْهُرًا، ثمّ باع نصفَها، ثمّ حال الحولُ عليها . . أخِذَ مِن نصيب الأوّلِ نصفُ شاةٍ لحولِه الأوَّلِ، فإذا حال حولُ الثاني أخِذَ منه نصفُ شاةٍ لحولِه.

(٥٥٢) ولو كانتْ له غنمٌ تَجِبُ فيها الزكاةُ، فخالَطه رجلٌ بغنمٍ تَجِبُ فيها الزكاةُ، ولم يكونا تبايعا . . زُكِّيَتْ ماشيةُ كُلِّ واحدٍ منهما علىٰ حولها، ولم يُزَكَّيَا زكاةَ الخلِيطَيْن في العام الذي اخْتَلَطا فيه، فإذا كان قابلٌ وهما خليطان كما هما . . زَكَّيا زكاةَ الخليطَيْن؛ لأنه قد حال عليهما الحولُ مِن يوم اخْتَلَطا، فإن كانتْ ماشيتاهما[2]، وحولُ أحدهما في المحرَّم، وحولُ

---

(١) «خشيتان» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٢) زاد في ز هنا كلمة: «ثمانين»، واستدرك كذلك في هامش س، ولا وجود له في ظ ب.

الآخر في صَفَر . . أخِذَ منهما نصفُ شاةٍ في المحرَّم، ونصفُ شاةٍ في صَفَر.

(٥٥٣) ولو كان بين رجلين أربعون شاةً، ولأحدهما ببلدٍ آخَرَ أربعون شاةً[١] . . أخَذَ المصَدِّقُ مِن الشريكَيْن شاةً، ثلاثةُ أرْباعِها عَن صاحبِ الأربعين الغائبة، ورُبْعُها عن الذي له عشرون؛ لأنّي أضُمُّ مالَ كلِّ رجلٍ إلىٰ مالِه[٢].



(١) لا فرق بين أن يكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط أو في بلد آخر، وإنما قيد به لغرض المبالغة؛ لأنه إذا اتحد الحكم وبعض المال في بلدة أخرىٰ فلأن يتحد والكل في بلدة واحدة أولىٰ. انظر: «العزيز» (٤/ ١١).

(٢) وذلك بناء علىٰ أن الخلطة خلطة ملك لا خلطة عين، وهو **الأظهر** من قولي الشافعي، **والثاني**: أن الخلطة خلطة عين، يقتصر حكمها علىٰ قدر المخلوط. انظر: «العزيز» (٤/ ٦) و«الروضة» (٢/ ١٨١).

(٦٠)

باب مَن تجب عليه الصدقة

(٥٥٤) **قال الشافعي**: وتجِبُ الصدقةُ علىٰ كلِّ مالِكٍ تامِّ المِلْكِ مِن الأحرار، وإنْ كان صغيرًا، أو مَعْتُوهًا، أو امرأةً، لا فرق بينهم في ذلك؛ كما يجِبُ في مال كلِّ واحدٍ منهم ما لَزِمَ مالَه بوَجْهٍ مِن الوجوه: جنايةٍ، أو ميراثٍ، أو نفقةٍ علىٰ والدٍ أو ولدٍ زَمِنٍ محتاجٍ، وسواءٌ ذلك في الماشية والزَّرْعِ وزكاةِ الفطر، ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ابْتَغُوا في مالِ اليتيم -أو قال: في أموال اليتامىٰ- لا تأكُلْها الزكاةُ**»، وعن عُمرَ وابن عُمرَ وعائشةَ: أنّ الزكاةَ في أموالِ اليتامىٰ.

(٥٥٥) **قال**: فأمّا مالُ المكاتَب فخارجٌ مِن مِلْك مولاه إلا بالعَجْز، ومِلْكُه غيرُ تامٍّ عليه، فإنْ عَتَقَ فكأنّه اسْتَفادَ مِن ساعتِه، وإنْ عَجَزَ فكأنّ مولاه اسْتَفادَ مِن ساعتِه.



(٦١)

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة، وأين يأخذها المصدق

(٥٥٦) **قال الشافعي**: وأحِبُّ[١] أن يَبْعَث الوالي المصَدِّقَ، فيُوَافيَ أهلَ الصدقةِ مع حُلولِ الحولِ، فيَأْخُذَ صدقاتِهم.

(٥٥٧) وأحِبُّ ذلك في المحَرَّم، وكذا رَأَيْتُ السُّعاةَ عندنا، كان المحرَّمُ شِتاءً أو صَيْفًا.

(٥٥٨) **قال**: ويأخُذُها علىٰ مِياه أهلِ الماشية، وعلىٰ رَبِّ الماشيةِ أن يُورِدَها الماءَ لتُؤخَذَ صدقتُها عليه.

(٥٥٩) وإذا جَزَأت الماشيةُ عن الماء[٢] . . فعلىٰ المصَدِّقِ أن يأخُذَها في بيوتِ أهلِها وأفْنِيَتِهم، وليس عليه أن يَتْبَعَها راعيةً ويُحْضِرَها إلىٰ مَضْيَقٍ تخْرُجُ منه واحدةً واحدةً فيَعُدُّها كذلك حتىٰ يَأتي علىٰ عِدَّتِها.

❊ ❊ ❊

---

(١) في ز س: «وأحَبُّ إلينا».

(٢) «جزأت»؛ أي: اكتفت بالرُّطْب -وهو العشب من بقول الأرض- عن شرب الماء، وذلك أن الإبل في الشتاء إذا بَكَّر وَسْمِيُّه -مطر يكون بعد الخَرَفي في البرد- وتتابع وَلْيُه -مطر بعد الوَسْمِي في صميم الشتاء- أعشبت الأرض وأخصبت الأنعام فاكتفت برطوبة المراعي عن الماء، تكون كذلك ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، لا تذوق الماء، فإذا هاج النبت ويبس البقل واشتد الحر انتقص جزؤها وأوردت أعداد المياه، يقال: «جَزَأَت واجْتَزَأَت»: إذا اكتفت بالرُّطْب عن الماء. «الزاهر» (ص: ٢٣٣).

(٦٢)

باب تعجيل الصدقة

(٥٦٠) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أنّ رسولَ الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِن رجلٍ بَكْرًا[١]، فجاءتْه إبلٌ مِن الصدقةِ[٢]، قال أبو رافع[٣]: «**فأمَرَني أنْ أقْضِيَه إياه**».

(٥٦١) **قال الشافعي**: والعلمُ يحِيطُ أنّه لا يَقْضِي مِن إبلِ الصدقةِ، والصدقةُ لا تَحِلُّ له إلّا وقد تَسَلَّف لأهلِها ما يَقْضِيه مِن مالهم، قال: وقال ﷺ في الحالف بالله: «**فلْيَأتِ الذي هو خَيْرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمِينِه**»، وعن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ أنّه كان يحْلِفُ فيُكَفِّرُ ثمّ يحْنَثُ، وعن ابن عُمرَ أنّه كان يَبْعَثُ بصدقة الفطر إلىٰ الذي تُجْمَعُ عنده قبل الفطر بيومَيْن، **قال**: فبهذا نأخذ.

قال المزني: ونَجْعَلُ في هذا الموضع ما هو أوْلَىٰ به؛ مِن أنّ رسولَ الله ﷺ تَسَلَّف صدقةَ العباسِ قبل حُلُولها[٤].

---

(١) «**تسلف**» و«**استسلف**»؛ أي: استقرض ليرد مثله عليه، «وقد أسلفته»؛ أي: أقرضته، و«السلف»: القرض، وأصله من قولهم: «سلفت القوم»؛ أي: تقدمتهم، و«أسلف» و«أسلم» بمعنًىٰ واحد. «الزاهر» (ص: ٢٣٤).

(٢) كذا في ز ب، وفي ظ س: «إبل الصدقة».

(٣) «قال أبو رافع» من ب وهامش س.

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «حولها»، **قال عبد الله**: المزني يشير إلىٰ عدم ظهور دلالة الحديثِ صَدْرَ البابِ علىٰ جواز تعجيل الصدقة، وهو كذلك، لكن الشافعي لم يستدل بهذا الحديث علىٰ تعجيل الصدقة، وإنما احتج به في جواز استقراض الحيوان، قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٢٣٤): «واستسلاف النبي ﷺ البكر يدل علىٰ جواز السلم في الحيوان؛ لأنه لا يجوز الاستقراض إلا فيما له مثل يضبط بالصفة»، ولهذا اعترض إمام الحرمين في «النهاية» (٣/ ١٧٢) علىٰ المزني إيراده الحديث صدر الباب، قال: «وردُّ الحديث إلىٰ تعجيل الصدقة تكلّفٌ».

(٥٦٢) **قال الشافعي**: فإنْ[١] تَسَلَّف الوالي لهم، فهَلَكَ منه قبل دَفْعِه إليهم وقد فَرَّطَ أو لم يُفَرِّط .. فهو ضامنٌ في مالِه؛ لأنّ فيهم أهلَ رُشْدٍ لا يُوَلّىٰ عليهم، وليس كوَليّ اليتيمِ الذي يَأخُذ له ما لا صلاحَ له إلّا به.

(٥٦٣) **قال الشافعي**: ولو اسْتَسْلَف لرجلين بعيرًا، فأتْلَفاه، وماتا قبل الحول .. فله أن يَأخُذَه مِن أموالهما لأهلِ السُّهمان؛ لأنّهما لمّا لم يَبْلُغا الحولَ عَلِمْنا أنْ[٢] لا حقَّ لهما في صدقةٍ حَلَّتْ في حَوْلٍ لم يَبْلُغاه، ولو ماتا بعد الحولِ .. كانا قد اسْتَوْفَيا الصدقةَ، ولو أيْسَرَا قبل الحولِ .. فإن كان يُسْرُهما مما دَفَعَ إليْهما فإنّما بُورِك لهما في حَقِّهما، فلا يُؤخَذُ منهما، وإن كان يُسْرُهما مِن غير ما أخَذَا أخِذَ منهما ما دَفَعَ إليهما؛ لأنّ الحولَ لم يَأتِ إلّا وهما مِن غير أهلِ الصَّدَقةِ.

(٥٦٤) **قال**: ولو عَجَّلَ رَبُّ المالِ زكاةَ مائتَيْ درهمٍ قبلَ الحولِ، وهَلَك مالُه قبل الحول، ثم وُجِد[٣] عينُ مالِه عند المُعْطَىٰ .. لم يَكُن له الرجوعُ به؛ لأنّه أعْطَىٰ مِن مالِه مُتَطَوِّعًا لغير ثوابٍ، ولو مات المُعْطَىٰ قبل الحولِ وفي يَدَيْ رَبِّ المالِ مائتا درهمٍ إلا خمسةَ دراهمَ .. فلا زكاةَ عليه، وما أعْطَىٰ كما تَصَدَّق به أو أنْفَقَه في هذا المعنىٰ.

(٥٦٥) **قال**: ولو كان لرجلٍ[٤] ما[٥] لا تَجِبُ في مثلِه الزكاةُ، فأخْرَج

---

(١) كذا في ظ، وفي ز س: «وإن»، وفي ب: «وإذا».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «أنه».

(٣) كذا في ظ، وفي ز: «زكاة مائتي درهم، ثم هلك ماله قبل الحول ووجد ...»، وسقط قوله: «قبل الحول» الأول، وفي ب: «زكاة مائتي درهم قبل الحول ووجد ...»، وكذا في س، إلا أن فيه: «فوجد» بالفاء، وسقط منهما قوله: «قبل الحول، وهلك ماله».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «له».

(٥) كذا في ظ ز، وفي ب س: «مال».

خمسةَ دراهمَ، فقال: إنْ أَفَدْتُ مائتَيْ درهمٍ فهذه مِن زكاتِها .. لم تجز عنه؛ لأنّه دَفَعَها بلا سَبَبِ مالٍ تَجِبُ في مثلِه الزكاةُ، فيَكُونُ قد عَجَّلَ شيئًا [ليس[١]] عليه إنْ حال عليه فيه حولٌ.

(٥٦٦) وإذا عَجَّل شاتين مِن مائتَيْ شاةٍ، فحالَ الحولُ وقد زادتْ شاةٌ .. أَخَذَ منها شاةً ثالثةً[٢]، لا يُسْقِطُ تقديمُه الشاتين الحقَّ عليه في الشاةِ الثالثةِ؛ لأنّ الحقَّ إنّما يَجِبُ عليه بعد الحولِ؛ كما لو أَخَذَ منها شاتَيْن فحال الحولُ وليس فيها إلا شاةٌ .. رُدَّتْ[٣] عليه شاةٌ.



(١) «ليس» من هامش س، وليس في ظ ز ب.

(٢) زاد في هامش س: «فيُجْزِئ عنه ما أعْطَىٰ منه ولا يسقط ...».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «رُدّ».

(٦٣)

باب النية في إخراج الصدقة

(٥٦٧) **قال الشافعي**: وإذا وَلِيَ الرجلُ[1] إخراجَ زكاةِ مالِه . . لم يُجْزِئه إلّا بنِيَّة أنّه فرضٌ.

(٥٦٨) ولا يُجْزِئه ذهبٌ عن وَرِقٍ، ولا وَرِقٌ عن ذهبٍ؛ لأنّه غيرُ ما وَجَب عليه.

(٥٦٩) ولو أخْرجَ عشرةَ دراهمَ، فقال: «**إنْ كان مالي الغائبُ سالمًا فهذه مِن زكاتِه، أو نافلةٌ**»، فكان مالُه سالمًا . . لم يُجْزِئه؛ لأنه لم يَقْصِد بالنية قَصْدَ فَرْضٍ خالصٍ، إنّما جَعَلَها مُشْتَرِكَةً بين فَرْضٍ ونافلةٍ، ولو قال: «**عن مالي الغائبِ إنْ كان سالمًا، فإن لم يَكُن سالمًا فنافلةٌ**» . . أجْزأت عنه؛ لأنّ إعطاءَه عن الغائب هكذا وإن لم يَقُلْه.

(٥٧٠) ولو أخْرَجَها ليَقْسِمَها وهي خمسةُ دراهمَ، فهَلَك مالُه . . كان له حَبْسُ الدراهم، ولو ضاعتْ منه التي أخْرَجَها علىٰ غيرِ تفريطٍ . . رَجَع إلىٰ ما بَقِي مِن مالِه، فإنْ كان في مثلِه الزكاةُ [زكّاهُ، وإلا فلا شيءَ عليه[2]].

(٥٧١) وإذا[3] أخَذ الوالي مِن رجلٍ زكاةً بلا نيةٍ في دَفْعِها إليه . . أجْزأتْ عنه؛ كما يُجْزِئ في القَسْمِ لها أن يَقْسِمَها عنه وليُّه أو السلطانُ،

---

(١) «الرجل» من ظ، ولا وجود له في ز ب، واستدرك بهامش س.

(٢) ما بين المعقوفتين كذا في ب س، وكذلك هو في ز، إلا أن فيه: «زكّىٰ» بدون هاء الكناية، وفي ظ: «زكّوه عليه»، وسقط: «وإلا فلا شيء».

(٣) استدرك في هامش س: «**قال المزني**: القياس عندي إذا . . .».

ولا يَقْسِمَها بنفسِه، وأحِبُّ أن يَتَوَلّىٰ الرجلُ قَسْمَها عن نفسِه؛ ليكونَ علىٰ يَقينٍ مِن أدائِها عنه.



(٦٤)

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

(٥٧٢) **قال الشافعي**: يُرْوَىٰ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**في سائمةِ الغنم زكاةٌ**»، وإذا كان هذا ثابتًا فلا زكاةَ في غير سائمةٍ، ورُوِي عن بعضِ أصحاب النبي ﷺ أن ليس في البقر والإبل العَوامِلِ صدقةٌ حتّىٰ تَكُون سائمةً.

(٥٧٣) و«**السائمةُ**»: الراعية[1]، وذلك أن يجْتَمِع فيها أمران: أن لا تَكُون لها مُؤنةٌ في العلف، ويكونَ لها نماءُ الرعْيِ، فأما إنْ عُلِفَت .. فالعلفُ مُؤنة تُحِيطُ بفضْلِها.

(٥٧٤) وقد كانت النَّواضِحُ[2] علىٰ عهد رسول الله ﷺ ثمّ خلفائِه، **فلم أعْلَم أحدًا رَوَىٰ** أنّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ منها صدقةً، ولا أحدًا مِن خلفائِه.

(٥٧٥) **قال**: وإنْ كانت العواملُ تَرْعَىٰ مرّةً وتَتْرُك أخْرَىٰ، أو كانتْ غنمًا تُعْلَف في حينٍ وتَرْعَىٰ في آخر .. فلا يَبِينُ لي أنّ في شيءٍ منها صدقةً.

(٥٧٦) ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال[3]: «**ليس علىٰ المسلمِ في**

---

(١) «**السائمة**»: الراعية غير المعلوفة، يقال: «سامت الماشية تسوم سومًا»: إذا رعت، و«أسامها راعيها»: إذا رعاها، و«السَّوام»: ما رعىٰ من المال، قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] أراد -والله أعلم- بالشجر: أصناف المرعىٰ من العشب والخلة والحمض وغيرها مما ترعاها المواشي. «الزاهر» (٢٣٥) و«الحلية» (١٠٠).

(٢) «**النواضح**»: السواني، وهي التي يستقىٰ بها الماء للمزارع والنخيل، واحدها: ناضح وناضحة. «الزاهر» (٢٣٥).

(٣) في ز ب س: «وروي أن النبي ﷺ قال».

عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ»، **قال الشافعي**: ولا صدقةَ في خيلٍ ولا في شيءٍ مِن الماشيةِ عدا الإبلَ والبقرَ والغنمَ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ في ذلك[(١)].

(٥٧٧) **قال المزني**: قال قائلون في الإبلِ والبقرِ والغنمِ: المستعملةُ وغيرُ المستعملةِ، ومعلوفةٌ وغيرُ معلوفةٍ . . سواءٌ، والزكاةُ فيها؛ لأنّ النبيّ ﷺ فَرَض فيها الزكاةَ، وهو قولُ المدَنِيِّين[(٢)]، فيقالُ[(٣)] لهم وبالله التوفيق: وكذلك فَرَض رسولُ الله ﷺ الزكاةَ في الذهبِ والوَرِقِ؛ كما فَرَضَها في الإبلِ والبقرِ[(٤)]، فزَعَمْتُم أنّ ما اسْتُعْمِل مِن الذهبِ والوَرِقِ فلا زكاةَ فيه، وهي ذهبٌ ووَرِقٌ كما أنّ الماشيةَ إبلٌ وبقرٌ، فإذا أَزَلْتُم الزكاةَ عمّا اسْتُعْمِل مِن الذهبِ والوَرِق، فأَزِيلُوها عمّا اسْتُعْمِل مِن الإبلِ والبقرِ؛ لأنّ مَخْرَج قولِ رسولِ الله ﷺ في ذلك واحدٌ.



---

(١) «في ذلك» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٢) «وهو قول المدنيين» من ب وهامش س، ولا وجود له في ظ ز.

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «يقال» بدون فاء.

(٤) زاد في ز وهامش س: «والغنم»، ولا وجود له في ظ ب.

(٦٥)

باب المبادلة بالماشية والصداق منها

(٥٧٨) **قال الشافعي**: وإذا بادَل إبلًا بإبلٍ، أو غنمًا بغنمٍ، أو بقرًا ببقرٍ، أو صنفًا بصنفٍ غيرِها[١] .. فلا زكاةَ حتّىٰ يحُولَ الحولُ علىٰ الثانية مِن يوم مَلَكَها.

(٥٧٩) وأكْرَهُ الفرارَ مِن الصدقةِ، وإنّما تَجِبُ الصدقةُ بالمِلْك والحولِ، لا بالفرار.

(٥٨٠) **قال**: ولو رَدّ أحدُهما بعيبٍ قبل الحول .. اسْتَأْنَف بها الحولَ.

(٥٨١) ولو أقامتْ في يده حولًا، ثمّ أراد رَدَّها بالعيب .. لم يَكُن له رَدُّها ناقصةً عما أخَذَها عليه، ويَرْجِعُ بما نَقَصَها العيبُ مِن الثّمَن.

(٥٨٢) ولو كانت المبادلةُ فاسدةً .. زَكّىٰ كلُّ واحدٍ منهما؛ لأنّ مِلْكَه لم يَزُل.

(٥٨٣) ولو حالَ الحولُ عليها، ثمّ بادَلَ بها أو باعها .. ففيها قولان: **أحدهما** - أن مُبْتاعَها بالخيار بين أن يَرُدّ البيعَ بنقصِ الصدقةِ أو يجِيزَ البيعَ، ومَن قال بهذا .. قال: فإن أعْطَىٰ ربُّ المالِ البائعُ المصدِّقَ ما وَجَب فيها مِن ماشيةٍ غيرِها فلا خِيارَ للمبتاع؛ لأنّه لم يَنْقُص مِن البيع شيءٌ، **والقول الثاني** - أنّ البيعَ فاسدٌ؛ لأنّه باع ما يَمْلِك وما لا يَمْلِك، فلا يجوز إلّا أن يُجَدِّدا بيعًا مُسْتَأْنَفًا[٢].

---

(١) في ز ب س: «أو بصنف غيرها»، ليس فيها كلمة «صنفًا»، وهي في ظ.

(٢) الأول **الأظهر**، وفي المسألة تفاصيل تراجع من كتبه، وانظر: «الروضة» (٢/ ٢٢٧).

(٥٨٤) ولو أصْدَقَها أربعين شاةً بأعيانها، فقَبَضَتْها أو لم تَقْبِضْها وحال عليها الحولُ، فأخَذَتْ صدقتَها، ثمّ طَلَّقَها قبل الدخولِ[1] بها . . رَجَعَ عليها بنِصْفِ الغنمِ[2]، وكانت الصدقةُ مِن حِصَّتِها مِن النصفِ، ولو أدَّتْ عنها مِن غيرها . . رَجَع عليها بنصْفِها؛ لأنّه لم يُؤخَذ منها شيءٌ، هذا إذا لم تَزِد ولم تَنْقُص وكانتْ بحالها يومَ أصْدَقَها أو يومَ قَبَضَتْها منه، ولو لم تُخْرِجْها بعد الحول حتّىٰ أخَذَتْ نصْفَها فاسْتَهْلَكَتْه . . أَخَذَ مِن النصفِ الذي في يَدَيْ زوجِها شاةً، ورَجَع عليها بقيمتها.



(١) كذا في النسخ ظ ز س، وفي ب: «الحول».

(٢) زاد في هامش س: «وبنصف قيمة التي وجبت فيها».

(٦٦)

باب رهن الماشية

(٥٨٥) **قال الشافعي**: ولو رَهَنَه ماشيةً وَجَبَتْ فيها الزكاةُ .. أخِذَتْ منها، وما بَقِيَ فرهنٌ.

(٥٨٦) ولو باعه بيعًا علىٰ أن يَرْهَنَه إياها .. كان له فسخُ البيع؛ كمَن رَهَنَ شيئًا له وشيئًا ليس له.

(٥٨٧) ولو حال عليها حولٌ .. وَجَبَتْ فيها الصدقةُ، فإن كانتْ إبلًا فريضتُها الغنمُ .. بِيعَ منها فاشْتُرِيَت صدقتُها وكان ما بَقِيَ رهنًا، وما نَتَجَ منها خارجًا مِن الرهن، ولا يُباع ماخِضٌ منها حتّىٰ تَضَع إلّا أن يشاء الراهنُ.



(٦٧)

باب زكاة الثمار

(٥٨٨) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة المازنيّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوْسُقٍ مِن التَّمْر صدقةٌ**».

(٥٨٩) **قال الشافعي**: فبهذا نأخُذ[١]، و«**الوَسْقُ**»: ستُّون صاعًا بصاعِ النبيّ ﷺ، و«**الصاع**»: أربعة أمْدادٍ بمُدّ النبيّ ﷺ، بأبي هو وأمي[٢].

(٥٩٠) والخليطان في أصْل النَّخْلِ يُصَدِّقان صدقةَ الواحدِ.

(٥٩١) فإن وَرِثُوا نخلًا فاقْتَسَمُوها[٣] بعدما حَلَّ بَيْعُ ثَمَرِها، وكان في جماعتها خمسةُ أوْسُقٍ .. فعليهم الصدقةُ؛ لأنّ أوّلَ[٤] وُجوبِها كان وهم شركاءُ، ولو اقْتَسَمُوها قَبْل يَحِلُّ[٥] بيعُ ثَمَرِها .. فلا زكاةَ علىٰ أحدٍ منهم حتّىٰ تَبْلُغَ حِصَّتُه خمسةَ أوسقٍ.

قال المزني: هذا عندي غيرُ جائزٍ في أصلِه؛ لأنّ القَسْمَ عنده كالبيع، ولا يجوز قَسْمُ الثمر جُزافًا وإن كان معه نخلٌ؛ كما لا يجوز عنده عَرَضٌ بعَرَضٍ، مع كلِّ عَرَضٍ ذَهَبٌ، تَبَعٌ له أو غيرُ تَبَعٍ[٦].

---

(١) في ز: «آخذ».

(٢) «بأبي هو وأمي» سقط من ز، وأصل «**الوَسْق**»: الحِمْل، سمي بذلك، لأنه يوسق؛ أي: يُحمَل، فكأنه كالشيء الذي يجوز أن يسمىٰ من ثقله وسقًا؛ أي: حِمْلًا. «الحلية» (ص: ١٠٣).

(٣) في ز: «فإن ورثا نخلًا فاقتسماه».

(٤) في ز: «أصل».

(٥) كذا في ظ س، وفي ز ب: «أن يحل».

(٦) رد الأصحاب علىٰ المزني تعقيبه علىٰ الشافعي، وقالوا: إن الشافعي قيد في «الأم» وجه القسمة =

(٥٩٢) **قال الشافعي**: وثَمَرُ النخلِ يخْتَلِفُ، فثَمَرُ النخلِ يُجَدُّ[(١)] بتِهامَةَ وهي بنَجْدٍ بُسْرٌ وبَلَحٌ[(٢)]، **قال**: فيُضَمُّ بعضُ ذلك إلىٰ بعضٍ؛ لأنّها ثَمَرُ عامٍ واحدٍ ولو كان بينهما الشَّهْرُ والشَّهْران، فإذا أثْمَرَتْ في عامٍ قابلٍ لم يُضَمَّ.

(٥٩٣) وإذا كان آخِرُ إطلاعِ ثَمَرٍ أطْلَعَتْ قَبْل تُجَدُّ[(٣)]، فالإطْلاعَةُ التي[(٤)] بعد بلوغ الآخِرَةِ كإطْلاعِ تلك النَّخْلِ عامًا آخَرَ .. لا تُضَمّ الإطْلاعَةُ[(٥)] إلىٰ العام قَبْلها[(٦)].

= بالصحيحة، والمزني حذف القيد ثم تعقبه، وأوردوا في كتبهم وجوهًا من القسمة الصحيحة تراجع في «الحاوي» (٣/ ٢١٥) و«النهاية» (٣/ ٢٣٣) و«البحر» (٣/ ١٠١)، ثم المسألة مبنية علىٰ القول بصحة الشركة في النخيل، وقد سبق بيان الأقوال فيه (الفقرة: ٥٤٧).

(١) بالدال المهملة، كذا في ز ب و«الزاهر»، يقال: «جاء زمان الجِداد»؛ أي: وقت قطاف ثمر النخل، وذلك عند بلوغه نهايته، وإنما جِداده إذا أرادوا أن يؤووه إلىٰ الجَرين، وفي ظ: «يجزُّ» بالزاي المعجمة، وكلاهما صحيح، وفي س: «يجذ» بالذال المعجمة، ومعناه: يصرم ويقطع. «الزاهر» (ص: ٢٣٥) و«الحلية» (ص: ١٠٤) «المصباح المنير».

(٢) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٢٣٦): « «**تهامة**»: حارَّةٌ وَمِدَةٌ يُسْرِع إدراك نخلها، و«الوَمَدُ»: النَّدَىٰ مع الحر، و«نجد»: بارد طيب الهواء، فإدراك ثمر نخله يتأخر بعض التأخر، وتِهامة: هي الغَوْر، ومكة تهامية، وهي قريبة من البحر، ونجد: عالية مرتفعة عريضة، بها «الحُزَن» و«الصَّمَّان» و«ضَرِيَّة» و«اليَمامَة» و«الدَّهْناء» و«أبَان» و«سَلْمَىٰ» وما والاها»، قال: «**وثمر النخل** ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صغارًا، ثم يخضرُّ فيصير **بلحًا**، ثم يزهو -ويقال: يُزْهِي- فيصفرُّ ويحمَرُّ، وهو حينئذٍ **بُسْرٌ**، ثم **يُرْطِبُ** بعد ذلك، ثم **يُتْمِرُ**».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب و«الزاهر»: «أن تجد».

(٤) كذا في ز س، وفي ظ: «فإطلاع التي»، وفي ب: «فالإطلاع التي»، وفي «الزاهر»: «فالإطلاع الذي».

(٥) كذا في ز ب س، وفي «الزاهر»: «الإطلاع»، وفي ظ: «إطلاعه».

(٦) يقال: «**أطلعت النخلة**» إذا أخرجت طلعها، و«**الطَّلع**» بالفتح: ما يطلع من النخلة، ثم يصير ثمرا إن كانت أنثىٰ، وإن كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا، بل يؤكل طريا، ويترك علىٰ النخلة أياما معلومة حتىٰ يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثىٰ، قال أبو منصور الأزهري في «الزاهر» (ص: ٢٣٧): «معنىٰ هذه المسألة: أن النخل لا يخرج طلعها في وقت واحد حتىٰ يكون إدراكها في وقت واحد، كان لرجل حائطا من نخل، فمنها المبكار، ومنها المئخار، =

(٥٩٤) **قال**: ويُتْرَكُ لصاحب الحائط جَيِّدُ التمرِ مِن البُرْدِيّ والكَبِيس، ولا يؤخذ الجُعْرورُ ولا مُصْران الفأرة ولا عِذْق ابن حُبَيْق، ويُؤخَذُ وَسَطٌ مِن التّمْرِ، إلا أن يكون تَمْرُه بُرْدِيًّا كُلُّه فيُؤخَذُ منه، أو جُعْرُورًا كُلُّه أُخِذَ منه[١].

(٥٩٥) **قال**: وإنْ كان له نَخْلٌ مخْتَلِفٌ[٢]، واحد يحْمِلُ في وَقْتٍ، والآخَرُ[٣] في وَقْتٍ أو في سنةٍ حِمْلَيْنِ .. فهما مخْتَلِفان.

❋ ❋ ❋

= ومنها نخيل يخرج طلعها كله في شهر واحد، ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة أشهر، ومنها نخيل كرام لا تزال تُطلع في فصول السنة، فإذا كان في إطلاع النخيل كلّ هذا التفاوت وجب أن ينظر إلىٰ وقت الصرام، فكل طلع يخرج إلىٰ ذلك الوقت بعضه بعضه فقد دخل في صرام تلك السنة، ويضم بعضه إلىٰ بعض ويزكىٰ، وإن كان بعضه مستأخر الإدراك لاستئخار إطلاعه، وما أخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد وقت صرام ما أدرك لم يضم إلىٰ هذه السنة، وضم إلىٰ صرام عام قابل»، قال الأزهري: «وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح؛ لأن من لم يقم في النخيل ولم يمارسها لم يقف علىٰ تفاوتها ولم يهتد لتفسيرها».

(١) «**البُرْدِي**» -بضم الباء- و«**الكَبِيس**» من أجود ثمرات أهل الحجاز، و«**الجُعْرُور**» -وزان (عصفور)- و«**مُصْران الفأرة**» و«**عِذْق ابن حُبَيْق**» من أردئها، و«**العِذْق**»: الكباسة، ويقال له من العنب: العنقود، و«العَذْق» بفتح العين: النخلة نفسها. «الزاهر» (ص: ٢٣٨).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «مختلفة».

(٣) زاد في ز ب س: «حملين».

(٦٨)

باب كيف تؤخَذَ صدقة النخل والعنب بالخَرْص[(١)]

(٥٩٦) **قال الشافعي**: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التَّمَّار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّاب بن أُسَيْد، أنّ رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرْم: «**يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النّخْلُ، ثمّ تُؤدَّىٰ زكاتُه زَبِيبًا؛ كما تُؤدَّىٰ زَكاةُ النخلِ تمْرًا**»[(٢)].

(٥٩٧) **قال**: واحْتَجَّ بأنّ النبيَّ ﷺ قال لليهود حين افْتَتَح خَيْبَرَ: «**أقِرُّكُم**[(٣)] **ما أقَرَّكُم اللهُ، علىٰ أنّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وبَيْنَكُم**»، فكان يَبْعَثُ عبدَالله بنَ رَوَاحَةَ فيَخْرُصُ عليهم، ثمّ يقول: «**إنْ شِئتُم فلَكُم، وإنْ شِئتُم فلي**»[(٤)]، فكانوا يَأخُذُونه.

(٥٩٨) **قال الشافعي**: ووَقْتُ الخَرْصِ: إذا حَلَّ البيعُ، وذلك حين تُرَىٰ في الحائطِ الحُمْرَةُ والصُّفْرَةُ، وكذلك حين يَتَمَوَّهُ العِنَبُ[(٥)] ويُوجَدُ فيه ما يُؤكَل منه.

---

(١) في ز س: «زكاة النخل . . .»، وفي ب: «زكاة النخل والعنب وغيره»، وليس فيه: «بالخرص»، و«**الخرص**»: التقدير، وهو الذي يقال له: الحَزْر، يقال: «خرصت النخلة»: إذا حَزَرْتَ ثمرها، ويقال للكذاب: «الخَرّاص» لأنه يكذب لا علىٰ تحقيق. «الحلية» (ص: ١٠٤).

(٢) زاد في هامش س: «وبإسنادِه أنّ النبيَّ ﷺ كان يَبْعَثُ مَن يخْرُصُ علىٰ الناس كُرُومَهُم وثِمارَهُم».

(٣) زاد في ب وهامش س: «علىٰ»، ولا وجود له في ظ ز.

(٤) يعني: إن شئتم أخذتم بهذا الخرص ورددتم نصف ما خرصته من الثمن، وإن شئتم أخذت منكم بهذا الخرص ورددت نصف ما خرصت من الثمن. «البحر» (٣/ ١٠٥).

(٥) يقال: «**مَوَّهْت الشيء**»: إذا سقيتَه ماء، وأصل «الماء»: مَوَه، و«**يَتموَّه العنب**»: يصفو لونه، ويظهر =

(٥٩٩) ويَأتِي الخارصُ النخلةَ فيُطِيفُ بها حتّىٰ يَرَىٰ كلَّ ما فيها، ثمّ يقول: خَرْصُها رُطَبًا كذا، ويَنْقُص إذا صار[١] تمْرًا كذا، فيُثْبِتُها علىٰ كَيْلِها تمْرًا، ويَصْنَعُ ذلك بجَمِيع الحائط[٢]، وهكذا العنبُ، ثم يُخَلِّي بيْن أهْلِه وبَيْنَه[٣].

(٦٠٠) فإذا صار تمرًا أو زَبِيبًا أَخَذَ العُشْرَ علىٰ خَرْصِه.

(٦٠١) فإنْ ذَكَر أهْلُه أنّه أصابَتْه جائحةٌ أذْهَبَتْه أو شَيْئًا منه .. صُدِّقُوا، فإن اتُّهِمُوا أحْلِفوا.

(٦٠٢) فإنْ قال[٤]: قد أحْصَيْتُ مَكِيلَةَ ما أخَذْتُ، وهو كذا، وما بَقِيَ كذا، وهذا خَطَأٌ في الخَرْصِ .. صُدِّقَ؛ لأنّها زكاةٌ هو فيها أمينٌ.

(٦٠٣) وإنْ قال: سُرِقَ بعدما صَيَّرْتُه في الجَرِين[٥] .. فإنْ كان بعدما

= ماؤه، ويذهب حموضته، ويستفيد شيئًا من الحلاوة، فإن كان أبيض حَسُن قشره الأعلىٰ وضرب إلىٰ البياض، وإن كان أسود فحين يوكت ويظهر فيه السواد. «الزاهر» (ص: ٢٣٨) و«الحلية» (ص: ١٠٥).

(١) كذا في ظ ب، وفي س: «صارت»، وفي ز: «كان».

(٢) هذا **المذهب الصحيح** المشهور أنه يخرص جميع النخل، وحكىٰ صاحب «التقريب» للشافعي قولًا قديمًا: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل منها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، قال النووي: «هذا القديم نص عليه أيضًا في البويطي، ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم». وانظر: «النهاية» (٣/ ٢٥٠) و«العزيز» (٤/ ٢٢١) و«الروضة» (٢/ ٢٥٠).

(٣) حكىٰ الأئمة قولين في أن الخرص عبرة أو تضمين: **أحدهما** - أنه عبرة؛ أي: هو لاعتبار المقدار، ولا يصير حق المساكين بجريانه في ذمة رب المال، بل يبقىٰ علىٰ ما كان لأنه ظن وتخمين، فلا يؤثر في نقل الحق إلىٰ الذمة، **وأظهرهما** - أنه تضمين؛ أي: حق المساكين ينقطع به عن عين الثمرة وينتقل إلىٰ ذمة رب المال؛ لأن الخرص يسلطه علىٰ التصرف في الجميع، وذلك يدل علىٰ انقطاع حقهم عنها. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٤٢) و«العزيز» (٤/ ٢٢٤) و«الروضة» (٢/ ٢٥١).

(٤) يعني: المخروص عليه.

(٥) «**الجَرِين**» في لغة أهل الحجاز: الموضع الذي يجمع فيه الثمر إذا صُرِم ويُشَرَّر ويترك حتىٰ يتم =

يَبِسَ وأمْكَنَه أن يُؤدِّيَ إلىٰ الوالي أو إلىٰ أهْل السُّهْمان .. فقد ضَمِنَ ما أمْكَنَه[(١)] فَفَرَّطَ، وإن لم يُمْكِنْه فلا ضَمانَ[(٢)].

(٦٠٤) وإن اسْتَهْلَكَه رُطَبًا أو بُسْرًا بعد الخَرْص .. ضَمِنَ مَكِيلَةَ خَرْصِه[(٣)].

(٦٠٥) وإنْ أصاب حائطَه عَطَشٌ، فعَلِم أنّه إنْ تَرَكَ الثَّمَرَة أضَرَّ بالنّخْل، وإنْ قَطَعَها بعد أن تُخْرَصَ بَطَل عنه كثيرٌ مِن ثَمَنِها .. كان له قَطْعُها، ويُؤخَذُ ثَمَنُ عُشْرِها، أو عُشْرُها مقطوعةً.

(٦٠٦) ومَنْ قَطَع مِن ثَمَرِ نَخْلِه قَبْل يَحِلُّ[(٤)] بيعُه .. لم يَكُن عليه فيه عُشْرٌ، وأكْرَهُ ذلك له إلا لِيَأكُله، أو يُطْعِمَه، أو يُخَفِّفَه عن نَخْلِه.

(٦٠٧) وإنْ أكَلَ رُطَبًا .. ضَمِن عُشْرَه تمرًا مِثْلَ وَسَطِه.

(٦٠٨) وإنْ كان لا يَكُونُ تمْرًا .. أعْلَمَ الوالي لِيَأمُر مَن يَبِيعُ معه عُشْرَه رُطَبًا، فإن لم يَفْعَل خَرَصَه لِيَصِيرَ عليه عُشْرُه، ثم صُدِّق رَبُّه فيما بَلَغَ رُطَبُه وأَخَذَ عُشْرَ ثَمَنِه، فإنْ أكَلَ أَخَذَ منه قيمةَ عُشْرِه رُطَبًا.

(٦٠٩) وما قُلْتُ في النّخل فكان في العِنَب فهو مثلُه.

(٦١٠) وقدْ رُوِيَ أنّ النبيّ ﷺ بَعَث مع ابنِ رواحةَ غيرَه، **قال**

= جفافه ثم يكنز في الجِلال، وأهل البحرين يسمونه: «**الفَدَاء**» -ممدود- وأهل العراق يسمونه: «**البَيْدَر**» و«**الجَوْخان**»، وأهل البصرة يسمونه: «**المِرْبَد**»، وأهل الشام يسمونه: «**الأَنْدَر**». «الزاهر» (ص: ٢٣٨) و«الحلية» (ص: ١٠٥) و«الحاوي» (٣/ ٢٢٩).

(١) زاد في ز وهامش س: «أن يؤدي».

(٢) زاد في س: «عليه»، وزاد في ز: «والقول قوله».

(٣) زاد في هامش س أول هذه الفقرة: «**وقال في موضع بعد هذا**: ولو اسْتَهْلَكَ رجلٌ ثَمرَةً وقد خُرِصتْ عليه .. أخِذَ بثَمَنِ عُشْرِ وسْطِها، والقولُ قولُه».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أن يحل».

الشافعي: وفي كلٍّ أحِبّ أن يكونَ خارصان أو أكثرُ، **وقد قيل**: يَجُوزُ خارصٌ واحدٌ؛ كما يجوزُ حاكمٌ واحدٌ[(١)].

(٦١١) ولا تُؤخَذُ صدقةُ شيءٍ مِن الشَّجَرِ غيرِ النَّخْلِ والعِنَبِ؛ فإنّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ الصدقةَ منهما، وكلاهما قوتٌ.

(٦١٢) ولا شيءَ في الزيتون؛ لأنّه يُؤكَلُ أَدْمًا[(٢)]، ولا في الجَوْزِ ولا في اللَّوْزِ وغيرِه مما يكون أَدْمًا ويَيْبَسُ فيُدَّخَرُ؛ لأنّه فاكهةٌ، لا أنّه كان بالحجاز قُوتًا عَلِمْناه؛ ولأنّ الخبرَ في النخلِ والعنبِ خاصٌّ.

❊ ❊ ❊

---

(١) قوله: «**وأحب أن يكون خارصان أو أكثر**» دليل علىٰ أن الخارص الواحد يجزئ، وقوله: «**وقد قيل يجوز أن يكون خارص**» دليل علىٰ أن الخارص الواحد لا يجزئ، فاختلف أصحابنا فيمن يصح الخرص به علىٰ طريقين: فكان أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الإصطخري يقولان: يجوز خارص واحد، وليس في المسألة قول آخر، وكان أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة يقولان المسألة علىٰ قولين، ففي قولٍ: نقيمه مقام الشاهد، فلا بد من العدد، **وأظهرهما**: نقيمه مقام الحاكم، فيكفي واحد، وذكر صاحب «التقريب» قولًا ثالثًا: وهو أنه إذا كان المخروص عليه طفلًا، أو كان فيهم طفل، فلا بد من خارصين، وإلا كفىٰ خارص واحد، والطريق الثاني **الأصح**. انظر: «الحاوي» (٣/ ٢٣٣) و«النهاية» (٣/ ٢٥٤) و«العزيز» (٤/ ٢٢٢) و«الروضة» (٢/ ٢٥٠).

(٢) هذا **الجديد المشهور**، وأوجبه فيه في **القديم**. انظر: «العزيز» (٤/ ١٧٣) و«الروضة» (٢/ ٢٣١).

(٦٩)

باب صدقة الزرع

(٦١٣) **قال الشافعي**: في قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] دَلالَةٌ علىٰ أنّه إنّما جَعَل الزكاةَ علىٰ الزَّرْع.

(٦١٤) **قال**: فما جَمَع أن يَزْرَعَه الآدميُّون ويَيْبَس ويُدَّخَرَ ويُقْتَاتَ مأكولًا، خُبْزًا وسَوِيقًا وطَبِيخًا[١] .. ففيه الصدقةُ، ورُوِي عن رسولِ الله ﷺ أنّه أخَذَ الصدقةَ مِن الحنطةِ والشعيرِ والذُّرَة، وهذا فيما يُزْرَع ويُقْتات، فيُؤخَذُ مِن العَلَس -وهو حِنْطَةٌ- والسُّلْتِ والقِطْنِيَّةِ كُلِّها إذا بَلَغَ الصِّنفُ الواحدُ خمسةَ أوْسُقٍ، والعَلَسُ والقَمْحُ صنفٌ واحدٌ[٢].

(٦١٥) ولا يُضَمُّ صِنفٌ مِن القِطْنِيَّةِ انْفَرَدَ باسْمٍ إلىٰ صنفٍ، ولا شعيرٌ إلىٰ حنطةٍ، ولا حَبَّةٌ عُرِفَتْ باسمٍ صحيحٍ[٣] مُنْفَرِدٍ إلىٰ غيرِها، **فإن قيل**: فاسْمُ القِطْنِيَّةِ يَجْمَعُ العَدَسَ والحِمِّصَ .. **قيل**: ثمّ يَنْفَرِد كلُّ واحدٍ باسْمٍ دون صاحِبِه، وقد يَجْمَعُها اسْمُ الحبوب، **فإن قيل**: فقد أخَذَ عمرُ العُشْرَ مِن النَّبَطِ في القِطْنِيَّة .. **قيل**: وأخَذَ رسولُ الله ﷺ العُشْرَ مِن التمرِ والزبيبِ[٤]، وأخَذَ عمرُ مِن القِطْنِيَّةِ والزيتِ العشرَ، أفيُضَمُّ ذلك كلُّه؟!

---

(١) في ب: «وطحينًا».

(٢) «**العَلَس**»: جنس من الحنطة، يكون في الكِمام منها الحبتان والثلاث، و«**السُّلْت**»: حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وهو كالشعير في طبعه وبرودته، و«**القَمْح**»: الحنطة، وأما «**القِطْنِيَّة**» -بكسر القاف علىٰ النسبة، وضم القاف لغة- .. فهي حبوب كثيرة تُقتات وتطبخ وتختبز، سميت هذه الحبوب: «قِطْنِيَّة»؛ لقطونها في بيوت الناس، يقال: «قَطَنَ بالمكان قطونًا»: إذا أقام. «الزاهر» (٢٣٩-٢٤٠) و«الحلية» (١٠٥).

(٣) «صحيح» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٤) **قوله**: «وأخذ رسول الله ﷺ العشر من التمر والزبيب» سقط من ز.

(٦١٦) **قال**: ولا يَبِينُ أن يُؤخَذَ مِن الفَثِّ[(١)] وإنْ كان قُوتًا، ولا مِن حَبِّ الحَنْظَل، ولا مِن حَبِّ شَجَرَةٍ برِّيَّة؛ كما لا يُؤخَذُ مِن بَقَرِ الوَحْشِ ولا مِن الظِّبَاء صدقةٌ، ولا مِن الثُّفَاء[(٢)]، ولا الإسْبِيُوش[(٣)]، ولا مِن حُبُوب البُقول، وكذلك القِثَّاء والبِطِّيخ وحَبُّه، ولا مِن العُصْفُر، ولا مِن حَبِّ الفُجْل، ولا مِن السِّمْسِم، ولا مِن التُّرْمُس[(٤)]؛ لأنّي لا أعْلَمُه يُؤكَل إلا دواءً أو تَفَكُّهًا، ولا في الأبْزَار[(٥)].

(٦١٧) ولا تُؤخَذُ زكاةُ شيءٍ مما يَيْبَسُ حتّىٰ يَيْبَسَ ويُدْرَسَ[(٦)]،

---

(١) أخذوا علىٰ الشافعي كلمة «**الفَثّ**» بالفاء، وقد عده الخليل في «كتاب العين» من المهمل، قالوا: وإنما يجب أن يكون بالقاف «القث»، وهو: حب الحنظل، قال البيهقي في «الرد علىٰ الانتقاد» (ص: ٥٥): «قد قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : سألت بعض الأعراب عن الفث، فقال: نبت يكون في البادية، له حب مدور، فإذا أصابتهم سنة جدبة حصدوا ذلك النبت، ثم حفروا في الأرض حفيرة وألقوه فيها، فيترك فيها أياما ثم يخرج ف?داس أو يدق ويؤكل». قال: «وقال الأزهري في كتابه [«الزاهر» (ص: ٢٤٠)]: (الفث: حب بَرِّيّ ليس مما ينبته الآدميون، فإذا قل لأهل البادية ما يقتاتونه من لبن أو تمر، أخذوا الفَثَّ فطحنوه أو دقوه واختبزوا منه في المجاعات علىٰ ما فيه من الخشونة وقلة الخير)». قال البيهقي: «وقرأت في كتاب الحمشاني في الجواب عن هذا قال: لا ينكر أن يكون حرف مستعملا عند الشافعي ، مهملا عند الخليل، هذا الدر?دي والخارزنجي والأزهري وأبو علي الفارسي قد ذكروا جملة من الحروف التي أهملها الخليل فجعلوها غير مهملة، وقد ذكر الشافعي أن الفث قوت، وقد يقتات حب الحنظل».

(٢) «**الثُّفَاء**»: حب الرشاد، ويؤكل في الاضطرار. «الزاهر» (٢٤١) و«المصباح المنير» (مادة: ثفأ).

(٣) «**الإسْبِيُوش**» بكسر الهمزة والباء مع سكون السين بينهما، وضم الياء آخر الحروف، وسكون الواو، ثم شين معجمة: بِزْر قَطُونا، وأهل البحرين يسمونه: «حِبُّ الزُّرْقَة». «الزاهر» (٢٤١) و«المصباح المنير» (مادة: أسب).

(٤) «**التُّرْمُس**»: حب مضلع يدخل في العقاقير والأدوية. «الزاهر» (٢٤٢) و«الحلية» (١٠٥).

(٥) بالزاي في جميع النسخ، ويقال: «الأبذار» بالذال، قال بعضهم: (البذر) في الحبوب كالحنطة والشعير، و(البزر) في الرياحين والبقول، قال الفيومي: «وهذا هو المشهور في الاستعمال»، ونقل عن الخليل: «كل حب يبذر . . فهو بذر وبزر»، وقال ابن دريد: «قولهم: (بزر البقل) خطأ، إنما هو: (بذر) ». «المصباح المنير» (مادة: بذر، بزر).

(٦) «**يدرس**»: يداس وينقىٰ، يقال: «جاء زمن الدِّراس»؛ أي: زمن الدِّياس، و«قد درس الناس =

وزبيبُه وتمرُه فيَنْتَهي[١].

(٦١٨) وإنْ أخَذَه رَطْبًا كان عليه رَدُّه، أو رَدُّ قِيمَتِه إن لم يُوجَد، وأَخَذَه يابسًا، ولا أجِيزُ بيعَ بعضِه ببعضٍ رَطْبًا لاختلافِ نقصانِه، والعشرُ مقاسمةً كالبيع.

(٦١٩) ولو أخَذَه مِن عنبٍ لا يَصِير زبيبًا، أو مِن رُطَبٍ لا يَصِير تمرًا . . أمَرْتُه برَدِّه لما وَصَفْتُ، وكان شَرِيكًا فيه ببَيْعِه، ولو قَسَمَه عنبًا موازَنةً كَرِهْتُه له، ولم يَكُن عليه غُرْمٌ.

❊ ❊ ❊

= حِنَطَهم»؛ أي: داسوها. «الزاهر» (٢٤٢).

(١) هكذا في النسخ، وسياق «الأم» (٢/ ٣١): «وييبس زبيبه وتمره فينتهي يبسه».

(٧٠)

باب الزرع في الأوقات

(٦٢٠) **قال الشافعي**: الذُّرَةُ تُزْرَعُ مرَّةً فتَخْرُج فتُحْصَد، ثم تَسْتَخْلِف[١] في بعضِ المواضع فتُحْصَدُ أخْرَىٰ، فهو زَرْعٌ واحدٌ وإن تَأَخَّرَتْ حَصْدَتُه الأخْرَىٰ[٢]، وهكذا بَذْرُ اليوم وبَذْرُ بعدَ شهرٍ؛ لأنَه وقتٌ واحدٌ للزرعِ، وتَلاحُقُه فيه مُتَقارِبٌ.

(٦٢١) **قال**: وإذا زَرَع في السنة ثلاثَ مرّاتٍ في أوقاتٍ مختلِفَةٍ: في خَرِيفٍ، ورَبِيعٍ، وصَيْفٍ .. ففيه أقاويلُ: **منها** - أنّه زَرْعٌ واحدٌ إذا زُرِعَ في سنةٍ، وإنْ أَدْرَك بعضُه في غيرِها، **ومنها** - أن يُضَمَّ ما أَدْرَكَ في سنةٍ واحدةٍ، وما أَدْرَكَ في السنةِ الأخْرَىٰ ضُمَّ إلىٰ ما أدْرَك في الأخْرَىٰ، **ومنها** - أنها مختلِفَةٌ لا تُضَمّ.

وقال في موضع آخر: «إذا كان الزَّرْعان وحَصَادُهما معًا في السنةِ .. فهما كالزرعِ الواحدِ، وإنْ كان بَذْرُ أحدِهما قبل السنة وحصادُ الآخَرِ متأخِّرٌ

(١) «**تَسْتَخلِف**»: يخرج ثمرها مرة أخرىٰ من الأصول الأولىٰ، وكل زرع يزرع بعد زرع آخر في سنته فهو من «الخِلْف»، واحدتها: «خَلِفَة». «الزاهر» (ص: ٢٤٢).

(٢) اختلف أصحابنا في مراده علىٰ ثلاثة أوجه: أحدها - مراده إذا سنبلت واشتدت، فانتثر بعض حباتها بنفسها، أو بنقر العصافير، أو بهبوب الرياح، فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرىٰ وأدركت، **والثاني** - مراده إذا نبتت والتقت، وعلا بعض طاقاتها فغطىٰ البعض، وبقي المغطىٰ مخضرًّا تحت العالي، فإذا حصد العالي أثرت الشمس في المخضر فأدرك، والثالث - مراده الذرة الهندية، تُحصَد سنابلها وتبقىٰ سوقها فتُخرِج سنابل أخر، ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص. انظر: «العزيز» (٤/ ٢٠٥) و«الروضة» (٢/ ٢٤٣).

عن السنةِ . . فهما زرعان لا يُضَمّان، ولا يُضَمُّ زرعُ سنةٍ إلىٰ زرعِ سنةٍ غيرِها»[1].

❋ ❋ ❋

(١) **الأظهر**: الاعتبار بالحصاد، فيضم ما أدرك في سنةٍ بعضُه إلىٰ بعضٍ، وهو القول الثاني. وانظر: «الروضة» (٢/ ٢٤٢) و«المنهاج» (ص: ١٦٥).

(٧١)

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

(٦٢٢) **قال الشافعي**: بَلَغَنا[١] أنّ رسولَ الله ﷺ قال قولًا معناه: «**ما سُقِيَ بنَضْحٍ أو غَرْبٍ**[٢] .. **ففيه نصفُ العُشْرِ، وما سُقِيَ بغيرِه مِن عَيْنٍ أو سَماءٍ .. ففيه العُشْرُ**»، ورُوِي عن ابن عمر معنىٰ ذلك، **ولا أعْلَم في ذلك مخالفًا**، وبهذا أقولُ.

(٦٢٣) وإن سُقِي مِن هذا بنهرٍ أو سيلٍ أو ما يكونُ فيه العشرُ، فلم يَكْتَفِ به حتىٰ سُقِي بالغَرْبِ .. فالقياسُ: أن يُنْظَر إلىٰ ما عاش بالسَّقْيَيْن، فإنْ عاش بهما نِصْفَيْن ففيه ثلاثةُ أرْباع العشرِ، وإنْ عاشَ بالسيلِ أكثرَ زِيدَ فيه بقدرِ ذلك، **وقد قيل**: يُنْظَرُ أيُّهما عاش به أكثرَ فيَكُون صدقتُه به، والقياسُ ما وَصَفْتُ، والقولُ قولُ رَبِّ الزَّرْعِ مع يَمِينِه[٣].

(٦٢٤) **وأخْذُ العُشْرِ**: أن يُكالَ لِرَبِّ المالِ تسعةٌ، ويَأخُذَ المصَدِّق العاشرَ، وهكذا نصفُ العشرِ مع خَراجِ الأرضِ، وما زادَ مما قَلَّ أو كَثُرَ فبحسابه.

❋ ❋ ❋

---

(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «بلغني».

(٢) «**النَّضْح**»: أن تستقىٰ له من ماء البئر أو من النهر بسَانِيَة من الإبل أو البقر، و«**الغَرْب**»: الدلو الكبير الذي لا ينزعه من البئر إلا الجمل القوي يُسْنَىٰ به، وجمعه: «غُروب». «الزاهر» (ص: ٢٤٢) و«الحلية» (ص: ١٠٥).

(٣) **الأظهر**: التقسيط، وهو القياس. انظر: «العزيز» (٤/ ٢١٠) و«الروضة» (٢/ ٢٤٥) و«المنهاج» (ص: ١٦٥).

(٧٢)

باب صدقة الوَرِق[١]

(٦٢٥) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيدٍ الخدريّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسِ أوَاقٍ مِن الوَرِق صدقةٌ**».

(٦٢٦) **قال**: وبهذا نأخُذ، فإذا بَلَغ الوَرِقُ خمسَ أواقٍ، وذلك: مائتا درهمٍ بدراهمِ الإسلامِ[٢]، وكلُّ عَشَرَةِ دراهمَ مِن دراهمِ الإسلامِ وزْنُ سبعةِ مثاقيلِ ذَهَبٍ بمِثْقالِ الإسلامِ .. ففي الوَرِقِ صدقةٌ، ولو كانت مائتا درهمٍ تَنْقُصُ حَبَّةً أو أقلَّ، وتجُوزُ جَوَازَ الوَازِنَة، أو لها فَضْلٌ علىٰ الوَازِنَةَ غيرُها[٣] .. فلا زكاةَ فيها؛ كما لو كانتْ له أربعةُ أوْسُقٍ بُرْدِيٍّ خيرٍ قِيمةً مِن مائة وَسْقٍ غيرِه .. لم يَكُن فيها زكاةٌ.

(٦٢٧) ولو كانتْ له وَرِقٌ رَدِيئةٌ ووَرِقٌ جَيِّدةٌ .. أخَذَ مِن كلِّ واحدةٍ منهما بقدرِها.

(٦٢٨) وأكْرَهُ له الوَرِقَ المغْشُوشَ؛ لئلّا يَغُرَّ به أحدًا[٤].

---

(١) «**الوَرِق**»: الدراهم المضروبة، ومنه: «**الرِّقَة**»، وقال قوم: إن الرِّقَة تقع علىٰ الذهب والفضة، وهي من الحروف الناقصة، حذف فاء الفعل من أولها، وتجمع علىٰ «الرِّقِين»، والعرب تقول: «وِجْدانُ الرِّقِين، يُغَطِّي أَفَنَ الأفِين»؛ أي: وِجْدان الدراهم يستر حُمقَ الأحمق. «الزاهر» (ص: ٢٤٣) و«الحلية» (ص: ١٠٥).

(٢) وكل أوقية وزنها أربعون درهمًا، وجمعها: «أواقٍ» و«أواقيّ» الياء تشدد وتخفف. «الزاهر» (ص: ٢٤٤). قلت: هو بالياء في ز حيث ورد.

(٣) «**وزَنَ الشيءُ نفسُه فهو وازِنٌ**»: ثقل. «المصباح المنير» (مادة: وزن).

(٤) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣/ ٢٧٥): «هذا لا تعلق له بالزكاة»، قلت: ولذلك أفردته بفقرة مستقلة.

(٦٢٩) ولو كانتْ له[1] فِضَّةٌ خَلَطَها بذَهَبٍ . . كان عليه أن يُدْخِلَها النارَ حتّىٰ يَمِيزَ بينهما، فيُخْرِجَ الصدقةَ مِن كلٍّ واحدٍ منهما.

(٦٣٠) ولو كانتْ له فضّةٌ مَلْطُوخَةٌ علىٰ لجامٍ، أو مُمَوَّهٌ بها سَقْفُ بَيْتٍ، وكانتْ تُميَّزُ فتَكُونُ شيئًا[2] إنْ جُمِعَتْ بالنار . . فعليه إخْراجُ الصَّدقةِ عنها، وإلّا فهي مُسْتَهْلَكةٌ.

(٦٣١) وإذا كان في يَدَيْه أقلُّ مِن خمسِ أواقٍ، وما يُتِمُّ خمسَ أواقٍ دَيْنًا له أو غائبًا عنه . . أحْصَىٰ الحاضِرَةَ، وانْتَظَر الغائبةَ، فإن اقْتَضَاها . . أدَّىٰ رُبْعَ عُشْرِها.

(٦٣٢) وما زاد ولو قيراطٌ فبحسابٍ.

(٦٣٣) ولو ارْتَدّ ثمّ حال الحولُ . . ففيها قولان: **أحدهما** - أنّ فيه الزكاةَ[3]، **والثاني** - يُوقَفُ، فإنْ أسْلَم ففيه الزكاةُ، لا[4] يَسْقُطُ عنه الفرضُ بالردة، وإن قُتِلَ لم تَكُن فيه زكاةٌ، وبهذا أقولُ[5].

قال المزني: الأوّلُ عندي أوْلَىٰ به علىٰ معناه[6].

---

(١) «له» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٢) في ز: «تبرًا».

(٣) وهذا بناء علىٰ أن الملك لا يزول بالردة.

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب: «ولا»، وزيدت الواو في س فوق السطر.

(٥) «وبهذا أقول» سقط من ب.

(٦) كذا في ظ، وفي ز: «والقول الأول أولىٰ . . .»، وفي س: «القول الأول عندي أولىٰ . . .»، وفي ب: «أولىٰ بقوله عندي القول الأول علىٰ معناه»، **قال عبد الله**: **الأظهر** الثاني الذي صرح الشافعي بترجيحه، وقد سبق الجزم به في أواخر «باب صدقة الغنم السائمة» (الفقرة: ٥٤٠)، وهو مبني علىٰ أن ملك المرتد موقوف، وفي المسألة **قول ثالث مخرَّج**: لا زكاة عليه، وقد بطل حكم ما مضىٰ من الحول، فإن عاد إلىٰ الإسلام وتاب استأنف الحول، وهذا القول مبني علىٰ زوال ملك المرتد، وقد اختلف أصحابنا في تخريجه؛ لاختلافهم في تأويل لفظة ذكرها الشافعي في «كتاب التدبير» =

(٦٣٤) **قال المزني**: وحرامٌ أن يُؤدِّيَ الرجلُ الزكاةَ مِن شَرِّ مالِه؛ لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، يعني والله أعلم: لا تُعْطُوا في الزكاةِ ما خَبُثَ أن تأخُذُوه لأنفسِكم، وتَتْرُكوا الطَّيِّبَ عندكم[1].

❊ ❊ ❊

= فقال (المسألة: ٣٩١٧): «لأن ملكه خارج عنه»، فكان أبو العباس يقول: معناه أنه خارج من تصرفه، ويمتنع من تخريج القول الثالث، وكان أبو إسحاق المروزي يقول: إن معناه أنه خارج عن ملكه، ويخرج.

(١) ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾؛ أي: تتصدقون، يقول: لا تخرجوا صدقتكم من أردأ الزرع والثمر، وقوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ يقول: لا تأخذون هذا الرديء الذي تتصدقون به في بياعاتكم إلا أن تأخذوه برخص، دون ثمن ما يباع من جنسه، فالمعنىٰ في «تغمضوا»: ترخصوا. «الزاهر» (٢٤٤).

(٧٣)

باب زكاة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة[١]

(٦٣٥) **قال الشافعي**: ولا أعلَمُ اختلافًا في أن ليس في الذهبِ زكاةٌ حتّىٰ يَبْلُغَ عشرين مِثْقالًا، جَيِّدًا كان أو رَديئًا، أو إناءً[٢]، أو تِبْرًا[٣].

(٦٣٦) فإنْ نَقَصَتْ حبَّةٌ أو أقلُّ . . لم يُؤخَذْ منها صدقةٌ، ولو كانتْ له معها خمسُ أواقٍ فضةً إلا قيراطًا أو أقلَّ . . لم تَكُن في واحدٍ منهما[٤] زكاةٌ، وإذا لم تُجْمَع التمرُ إلىٰ الزبيبِ وهما يُخْرَصَان ويُعْشَرَان وهما حُلْوانِ معًا وأشدُّ تَقارُبًا في الثمن والخِلْقة والوزن مِن الذهبِ إلىٰ الوَرِقِ . . فكيف يَجْمَع جامعٌ بين الذهبِ والفضةِ ولا يَجْمَع بين التمرِ والزبيبِ؟! ومَن فَعَل ذلك فقد خالف سنةَ رسولِ الله ﷺ؛ لأنه قال: «**ليس فيما دون خمسِ أواقٍ مِن الوَرِقِ صدقةٌ**»، فأخَذَها في أقلَّ، فإن قال: ضَمَمْتُ إليها غيرَها . . قيل: فضُمَّ إليها بَقَرًا، فإن قال: ليستْ مِن جِنْسِها . . قيل: وكذلك فالذهبُ ليسَ مِن جنسِ الوَرِقِ.

---

(١) الترجمة من س، وثبت قوله: «باب زكاة الذهب» في ز أيضًا، وفي ظ ب بياض بقدرها.

(٢) «أو إناء» من ز س، ولا وجود له في ظ ب.

(٣) «**التِّبْر**»: كُسارة الذهب والفضة غير المصوغ مما يخرج من المعادن وغيرها، مأخوذ من «تَبَرْتُ الشيء» إذا كسرته. «الزاهر» (٢٤٤) و«الحلية» (١٠٦).

وجاء في هامش س: «**قال شيخ الإسلام البلقيني**: الاعتبار في زكاة الذهب والفضة في قدر النصاب بالوزن، لا بالقيمة التي تبلغ بها نصابًا، فلو كان المقدار فيهما دون النصاب، والقيمة تبلغ بها نصابًا . . لا تجب زكاة، ولا تُقطَع فيه يد السارق».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «منه».

(٦٣٧) ولا تجِبُ علىٰ رجلٍ زكاةٌ في ذهبٍ حتّىٰ يَكُونَ عشرين مِثْقالًا في أوّلِ الحوْلِ وآخِرِه، فإنْ نَقَصَتْ شيئًا ثمّ تمَّتْ عشرين مِثْقالًا .. فلا زكاةَ فيها حتّىٰ يَسْتَقْبِلَ بها حَوْلًا مِن يَوْمِ تمَّتْ عشرين.



(٧٤)

باب زكاة الحُلِيِّ

(٦٣٨) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانتْ تُحَلِّي بناتِ أخِيها أيتامًا في حِجْرِها فلا تُخْرِجُ منها الزكاةَ.

(٦٣٩) ورُوِي عن ابن عمرَ أنّه كان يُحَلِّي بناتِه وجَوارِيَه الذهبَ ثمّ لا يُخْرِجُ زكاتَه[١]، **قال**: ويُرْوَىٰ عن عمرَ وعبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ في الحليِّ الزكاةَ[٢]، **قال الشافعي**: وهذا مما أستخير الله فيه.

(٦٤٠) **قال**: فمَن قال: فيه الزكاةُ .. زكَّىٰ خاتَمَه وحِلْيَةَ سَيْفِه ومُصْحَفَه، ومَن قال: لا زكاةَ فيه .. قال: لا زكاةَ في خاتَمٍ ولا حِلْيَةِ سيفٍ ولا مصحفٍ ولا مِنْطَقَةٍ إذا كان مِن وَرِقٍ، فإن اتَّخَذَه مِن ذَهَبٍ أو اتَّخَذَ لنفْسِه حُلِيَّ امرأةٍ .. ففيه الزكاةُ.

(٦٤١) وللمرأةِ أنْ تُحَلَّىٰ ذهبًا ووَرِقًا، فلا[٣] أجْعَلُ في حُلِيِّها زكاةً.

(٦٤٢) **قال**: وإن اتَّخَذَ رجلٌ أو امرأةٌ إناءً مِن ذهبٍ أو وَرِقٍ .. زَكَّيَاه في القولين جميعًا؛ لأنه ليس لواحدٍ منهما اتِّخاذُه، فإنْ كان وَزْنُه ألْفًا وقِيمتُه مَصُوغًا ألفان[٤] .. فإنّما زكاتُه علىٰ وَزْنِه، لا علىٰ قيمتِه.

(٦٤٣) وإذا انْكَسَر حُلِيُّها .. فلا زكاةَ فيه.

---

(١) في ظ: «زكاة».

(٢) في ظ: «زكاة».

(٣) في ظ: «ولا»، والمثبت من ز ب س.

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ألفين».

(٦٤٤) ولـو وَرِثَ رجـلٌ حُلِيًّـا أو اشْتَـرَاه، فـأعْطـاه امـرأةً مِـن أهْـلِـه أو خَدَمِه هِبةً أو عاريةً، أو أرْصَدَه لذلك[١] . . لم تَكُن عليه زكاةٌ في قولِ مَن قال: لا زكاةَ فيه، إذا أرْصَدَه لِما يَصْلُح له، فإن أرْصَدَه لما لا يَصْلُح له . . فعليه الزكاةُ في القولين جميعًا.

(٦٦٥) **قال المزني**: وقد قال الشافعيُّ في غير «**كتاب الزكاة**» أن ليس في الحليِّ زكاةٌ، وهذا أشْبَهُ بأصلِه؛ لأنّ أصلَه أنّ في الماشيةِ زكاةً، وليس علىٰ المستعملِ منها زكاةٌ[٢]، فكذلك الذهبُ والوَرِقُ فيهما الزكاةُ، وليس في المستعملِ منهما زكاةٌ[٣].

✻ ✻ ✻

---

(١) «**أرصده**»؛ أي: أعده، يقال: «رَصَدتُ فلانًا رَصْدًا»: إذا ترقَّبتَه، و«أَرْصَدتُه إرْصادًا»: إذا أعددتَه لأمر ما، قال الله ﷻ: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ١٠٧]، كان نفر من المنافقين بَنَوْا مسجد الضِّرار في طرف من المدينة، وقالوا: نُرْصِدُه لرأس من رؤسائهم -كان غائبًا- ترقبوا به مَقْدَمَه من غيبته عليهم. «الزاهر» (ص: ٢٤٤).

(٢) انظر: الفقرة: (٥٧٤).

(٣) الشافعي صرح في **القديم** أن لا زكاة في الحلي، وألمح في **الجديد** إلىٰ قول آخر لم يصرح به أن فيه الزكاةَ، ومن هنا مشىٰ الأصحاب علىٰ نقل القولين عنه، **أظهرهما**: أن لا زكاة فيه، ومبناه علىٰ أن مناط زكاة النقدين بالاستغناء عن الانتفاع بهما، والحلي مرصد للاستعمال المباح، **والثاني**: فيه الزكاة، بناء علىٰ أن المناط جوهرهما. انظر: «الحاوي» (٣/ ٢٧١) و«العزيز» (٤/ ٢٥٠) و«الروضة» (٢/ ٢٦٠).

(٧٥)

باب ما لا يكون فيه زكاة

(٦٦٦) **قال الشافعي**: وما كان من لُؤْلُؤٍ وزَبَرْجَدٍ وياقوتٍ ومَرْجانٍ وحِلْيَةِ بَحْرٍ . . فلا زكاةَ فيه، ولا في مِسكٍ ولا عَنْبَرٍ، قال ابن عباس في العنبرِ: «**إنّما هو شيء دَسَرَه البحرُ**[1] ».

(٦٦٧) **قال الشافعي**: ولا زكاةَ في شيءٍ مما خالف الذهبَ والوَرِقَ والماشيةَ والحرْثَ علىٰ ما وَصَفْنا[2].



(١) «**دَسَرَه**»؛ أي: دفعه إلىٰ الشط حتىٰ التقطه مُلتقِطُه، ويقال للشُّرُط التي تُخرَزُ بها السفن: «دُسُر»، واحدها: «دِسار»، يقال: «دَسَر فلان جاريتَه دَسْرا»: إذا جامعها. «الزاهر» (ص: ٢٤٥).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب: «وصفت»، وفي س: «وصفت لك».

(٧٦)

باب زكاة التجارة

(٦٦٨) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حِماسٍ، أن أباه حِماسًا قال: **«مررت علىٰ عمر بن الخطاب وعلىٰ عنقي أَدَمَةٌ أحمِلُها، فقال: ألا تُؤَدِّي زكاتَك يا حِماسُ؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما لي غيرُ هذه وأهُبٌ في القَرَظِ، فقال: ذاك مالٌ فَضَعْ. فوَضَعْتُها بين يدَيْه، فحَسَبَها، فوَجَدَها قد وَجَبَتْ فيها الزكاةُ، فأَخَذَ منها الزكاةَ»**[١].

(٦٦٩) **قال الشافعي**: وإذا اتَّجَرَ في مائتَيْ درهمٍ فصارت ثلثَمائةٍ قبل الحول، ثمّ حال عليها الحولُ .. زَكَّىٰ المائتين لحولها، والمائةَ التي زادتْ لحولها، ولا يَضُمُّ ما رَبِحَ إليها؛ لأنه ليس منها، وإنما صَرَفَها في غيرِها، ثم باع ما صرَفَها فيه، ولا يُشْبِه أن يَمْلِكَ مائتي درهم ستة أشهر، ثم يَشْتَرِيَ بها عَرْضًا للتجارة[٢]، فيَحُولَ الحولُ والعَرْضُ في ... ...

---

(١) هذا الأثر يُستدَل به علىٰ مسألتين: **الأولىٰ** - وجوب الزكاة في عروض التجارة، وبه قطع الشافعي في **الجديد**، وحكي عنه في **القديم** ترديد القول فيه، فمنهم من قال: له في القديم قولان، ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد شيئًا. **المسألة الثانية** - اعتبار الحول والنصاب في زكاة التجارة، وهذا لا خلاف فيه، وأن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، وهذا علىٰ **الأصح** المنصوص، وفي مقابلته قولان مخرجان: **أحدهما** - أن النصاب يعتبر في أول الحول وآخره، **والثاني** - أنه يعتبر في جميع الحول. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٩٣ و٢٩٤) و«العزيز» (٤/ ٢٦٨ و٢٧٢) و«الروضة» (٢/ ٢٦٦ و٢٦٧).

(٢) «**العَرْض**» -بتسكين الراء- من صنوف الأموال: ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عَرْض وبهما تقوم الأشياء المتلَفة، يقال: «اشتريت من فلان عبدًا بمائة وعرضت له من حقه ثوبًا»؛ أي: أعطيته إياه عرضًا بدل ثمن العبد، وأما «العَرَض» محرك الراء .. فهو جميع مال الدنيا، =

يَدَيه[(١)]، فيُقَوَّمُ العَرْضُ بزيادتِه أو نَقْصِه؛ لأنَّ الزكاةَ حينئذٍ تَحَوَّلَتْ في العَرْضِ بنِيَّةِ التجارة، وصار العَرْضُ كالدراهمِ يُحْسَبُ عليها لحولها، فإذا نَضَّ[(٢)] ثمنُ العَرْضِ بعد الحول أُخِذَت الزكاةُ مِن ثَمَنِه بالغًا ما بَلَغ[(٣)].

= يدخل فيه الذهب والفضة وسائر العروض التي واحدها: «عَرْض». «الزاهر» (ص: ٢٤٦).

(١) بالبناء للاثنين في ز ب س، هنا والمواضع الثلاثة الآتية في فقرة (٦٧٢)، وفي ظ: «يده» بالإفراد، واتفقت النسخ علىٰ التثنية في الموضع الخامس.

(٢) «**الناض من المال**»: ما كان نقدًا، وهو ضد العرض، يقال: «نَضَّه ونَضَّضَه فنَضَّ في يده أثمانها»؛ أي: حصَلَ، مأخوذ من «نُضَاضة الماء» وهي بقيته، وكذلك «النَّضِيضَة»، وجمعها: «النَّضَائض». «الزاهر» (ص: ٢٤٦).

(٣) الفرق بين الصورتين: أن **الثانية** حال فيها الحول من غير نضوض المال، فالربح في هذه الصورة مضموم إلىٰ الأصل علىٰ **المذهب الصحيح**؛ لأن المحافظة علىٰ حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق وتدرجها انخفاضًا وارتفاعًا في غاية العسر، **وأما الصورة الأولىٰ** .. فحال فيها الحول مع نضوض المال، والمنصوص عليه هنا: أنه يفرد زكاة الربح بحوله ولا يضمه إلىٰ أصل ماله، وسيأتي في «باب زكاة مال القراض» (الفقرة: ٦٨٢): «إذا دفع ألف درهم إلىٰ رجل قراضًا علىٰ النصف، فاشترىٰ بها سلعة، وحال الحول عليها وهي تساوي ألفين .. ففيها قولان: **أحدهما**: أنه يزكي الكل، **والثاني**: أن رب المال يزكي ألفًا وخمسمائة»، فأوجب زكاة جميع الربح أو نصفه عند تمام الحول، ولم يفرده بحول، واختلف الأصحاب علىٰ طريقين:

أصحهما وبه قال أبو إسحاق والأكثرون: إن المسألة علىٰ قولين، **أحدهما** وهو اختيار المزني: أنه يزكي الربح بحول الأصل؛ لأنه فائدته ونماؤه، فأشبه ما إذا لم يرد إلىٰ النضوض، **وأظهرهما**: أنه يفرد الربح بحول، ويخالف ما إذا لم ينض؛ لأن الربح ثمة كامن وغير متميز عن الأصل، ومتعلق الزكاة واحد، وهو القيمة.

والطريق الثاني وبه قال ابن سريج: القطع بإفراد الربح بحول، وحمل كلامه في القراض علىٰ ما إذا اشترىٰ السلعة بألف وهي تساوي ألفين، فليس فيها زيادة بعد الشراء، فلذلك أوجب الزكاة في الربح مع الأصل، قال هؤلاء: وهكذا صور المسألة في «الأم»، لكن المزني لم ينقلها علىٰ وجهها.

ومنهم من قال: قَصْدُه بما ذكر في «مال القراض» بيان أن زكاة جميع الربح قبل المقاسمة علىٰ رب المال، أم يتقسط عليه وعلىٰ العامل؟ فأما أن حول الربح هل هو حول الأصل أم لا؟ فهذا مما لم يقع مقصدًا ثَمّ، ولا يُوجَّه الكلام نحوه.

وفي المسألة تفصيلات تراجع في أصولها من «الحاوي» (٣/ ٢٨٥) و«النهاية» (٢/ ٣٠٣) و«العزيز» (٤/ ٢٧٩) و«الروضة» (٢/ ٢٦٩).

(٦٧٠) **قال**: ولو اشْتَرَىٰ عَرْضًا للتِّجارة بعَرْضٍ، فحال الحولُ علىٰ عَرْضِ التجارةِ . . قُوِّمَ بالأغْلَبِ مِن نَقْدِ بلَدِه، دَنانيرَ أو دَراهمَ، وإنّما قَوَّمْتُه بالأغْلَبِ؛ لأنّه اشْتَرَاه للتجارة بعَرْضٍ.

(٦٧١) **قال**: وتُخْرَجُ زكاتُه مِن الذي قُوِّمَ به[1].

(٦٧٢) **قال**: ولو كان في يدَيه عَرْضٌ للتجارة تَجِبُ في قيمتِه الزكاةُ أقام في يدَيه ستَّةَ أشْهُرٍ، ثم اشْتَرَىٰ به عَرْضًا للتجارةِ فأقام في يدَيه ستَّةَ أشْهُرٍ . . فقد حال الحولُ علىٰ المالَيْن معًا، وقام أحدُهما مَقامَ صاحبِه، فيُقَوَّمُ العَرْضُ الذي في يدَيْه وتُخْرَجُ زكاتُه.

(٦٧٣) ولو اشْتَرَىٰ عَرْضًا للتجارة بدنانيرَ، أو دراهمَ، أو بشيءٍ تَجِبُ فيه الصدقةُ مِن الماشية، وكان أفادَ[2] ما اشْتَرَىٰ به ذلك العَرْضَ مِن يومِه . . لم يُقَوَّم العَرْضُ حتّىٰ يَحُولَ الحولُ مِن يوم أفاد ثمنَ العَرْضِ، ثم يُزَكِّيه بعد الحول، ولو أقام هذا العَرْضُ في يدَيْه ستَّةَ أشْهُرٍ، ثمّ باعه بدراهمَ أو دنانيرَ، فأقامتْ في يدَيْه ستَّةَ أشْهُرٍ . . زكّاها.

قال المزني: إذا كانتْ فائدتُه نَقْدًا . . فحَوْلُ العَرْضِ مِن حينِ أفاد النَّقْدَ؛ لأنّ معنىٰ قيمة العَرْضِ للتجارة والنَّقْدِ في الزكاة رُبْعُ عُشْرٍ، وليس كذلك زكاةُ الماشية، ألا تَرَىٰ أنّ في خَمْسٍ مِن الإبل السائمة بالحول شاةٌ، أفيُضَمُّ ما في حَوْلِه زكاةُ شاةٍ إلىٰ ما في حَوْلِه زكاةُ رُبْعِ عُشْرٍ، ومِن قوله: «**لو أبْدَلَ إبلًا ببقرٍ أو بقرًا بغنمٍ . . لم يَضُمَّها في حول؛ لأنّ معناهما في**

---

(١) ويخرجها مما يقع به التقويم علىٰ **المشهور الجديد**، وحكي عن **القديم** قولان: **أحدهما** - مثل هذا، **والثاني** - أنه يخرج ربع عشر ما في يده؛ لأنه الذي يملكه، ثم اختلفوا في حقيقة هذا القول . . فقال أبو إسحاق: إنه تخيير، وقال ابن أبي هريرة: تعيين. انظر: «النهاية» (٣/ ٣٠٢) و«العزيز» (٤/ ٢٨٧) و«الروضة» (٢/ ٢٧٣).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «إفادة».

الزكاةِ مختلفٌ»[١]، فكذلك لا يَنْبَغِي أن تُضَمَّ فائدةُ ماشيةٍ زكاتُها شاةٌ أو تَبِيعٌ أو ابنةُ مخاضٍ إلىٰ حَوْلِ عَرْضٍ زكاتُه رُبْعُ عُشْرٍ، فحَوْلُ هذا العَرْضِ عندي[٢] مِن حين اشْتَرَاه، لا مِن حين أفاد الماشيةَ التي بها اشْتَراه[٣].

(٦٧٤) **قال الشافعي**: ولو كان اشْتَرَىٰ العَرْضَ بمائتَيْ درهمٍ . . لم يُقَوَّمْ إلّا بدراهمَ، وإن كانت الدنانيرُ الأغْلَبَ مِن نَقْدِ البلد، ولو باعه بعد

---

(١) انظر: الفقرة: (٥٧٨).

(٢) «عندي» من ظ ز س، وسقط من ب.

(٣) هذه المسألة فيما به يكون ابتداء حول التجارة، فهي باعتباره علىٰ ثلاثة أحوال:

الحالة الأولىٰ: أن يملك مال التجارة بنقد، فإن كان نصابًا، بأن اشترىٰ بعشرين دينارًا أو بمائتي درهم، فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد، ويَبْني حول التجارة عليه، وإن كان النقد الذي هو رأس المال دون النصاب . . ابتدأ الحول من حين ملك عَرْض التجارة إذا قلنا بالأصح المنصوص: لا يعتبر النصاب في أول الحول، ولا خلاف أنه لا يحسب الحول قبل الشراء للتجارة؛ لأن المشترَىٰ به لم يكن مالَ زكاة؛ لنقصه.

الحالة الثانية: إذا ملكه بعَرْض مما تجب فيه الزكاة، كأن ملكه بنصاب من السائمة، فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أن حول الماشية ينقطع، ويبتدئ حول التجارة من حين ملك مال التجارة، ولا يبني، لاختلاف الزكاتين قدرًا ووقتًا، وهو الذي اختاره المزني، واعترض به علىٰ ما نقله عن الشافعي، وقال الإصطخري: يبني علىٰ حول السائمة كما لو ملك بنصاب من النقد، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي، وعامة الأصحاب نَفَوْا ذهاب الشافعي إلىٰ البناء وأجابوا عن هذا النقل من وجوه: **أحدها** - أن المسألة مفروضة فيما إذا استفاد ثمن العرض يوم الشراء، وحينئذٍ لا فرق بين أن يقال: يعتبر الحول من يوم الشراء، وبين أن يقال: يعتبر من يوم ملك الثمن، قال به ابن سريج وأبو إسحاق وغيرهما، **والثاني** - أن الشافعي جمع بين صورتين: الشراء بالدراهم والدنانير، والشراء بالماشية، ثم أجاب في الصورة الأولىٰ دون الأخرىٰ، وقد يقع مثل ذلك في كلامه، واحتجوا لهذا بأنه قال: «من يوم أفاد الثمن»، ولفظ «الثمن» يقع علىٰ النقدين دون الماشية، **والثالث** - تغليط المزني في النقل، وإلىٰ هذا مال إمام الحرمين، ورأىٰ التأويل تكلفًا.

والحالة الثالثة: إذا ملك مال التجارة بعرض مما لا زكاة فيه كالثياب والعبيد، فابتداء الحول من حين ملك مال التجارة إن كان قيمة العرض نصابًا، وكذا إن كانت دونه وقلنا بالأصح: إن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، وهذه الحالة لم يتعرض لها المزني؛ لوضوحها.

انظر: «الحاوي» (٣/ ٢٩٠) و«النهاية» (٣/ ٣٠٩) و«العزيز» (٤/ ٢٧٥) و«الروضة» (٢/ ٢٦٨).

الحول بدنانيرَ . . قُوِّمَت الدنانيرُ دراهمَ وزُكِّيَت الدنانيرُ بقيمة الدراهم؛ لأنّ أصلَ ما اشْتَرَىٰ به العَرْضَ الدراهمُ، وكذلك لو اشْتَرَىٰ بالدنانيرِ . . لم أقَوِّم العَرْضَ إلّا بالدنانيرِ، ولو باعه بدراهمَ وعَرْضٍ . . قُوِّمَ بالدنانيرِ.

(٦٧٥) ولو أقامتْ عنده مائةُ دينارٍ أحدَ عشَرَ شهرًا، ثمّ اشْتَرَىٰ بها ألفَ درهمٍ أو مائةَ دينارٍ . . فلا زكاةَ في الدنانير الأخيرة ولا في الدراهم حتّىٰ يَحُولَ عليها الحولُ مِن يومِ مَلَكَها؛ لأنّ الزكاةَ فيها بأنْفُسِها.

(٦٧٦) ولو اشْتَرَىٰ عَرْضًا لغيرِ تجارةٍ . . فهو كما لو مَلَكَ بغير شِراءٍ، فإن نَوَىٰ به التجارةَ . . فلا زكاةَ عليه.

(٦٧٧) ولو اشْتَرىٰ شيئًا للتجارةِ ثمّ نَواه لِقِنْيَة[1] . . لم تَكُن عليه زكاةٌ، وأحِبُّ لو فَعَل، ولا يُشْبِه هذا السائمةَ إذا نَوَىٰ عَلْفَها، فلا تَنْصَرِف عن السائمة حتّىٰ يَعْلِفَها.

(٦٧٨) ولو كان يَمْلِكُ أقلَّ مما تَجِبُ في مثلِه الزكاةُ . . زَكَّىٰ ثمنَ العَرْضِ مِن يومِ مَلَكَ العَرْضَ؛ لأنّ الزكاةَ تَحَوَّلَتْ فيه بعَيْنِه، ألا تَرَىٰ لو اشْتَرَاه بعشرين دينارًا وكانتْ قيمتُه يومَ يَحُولُ الحولُ أقلَّ، سَقَطَت عنه الزكاةُ؛ لأنّها تَحَوَّلَتْ فيه وفي ثمنِه إذا بِيعَ، لا فيما اشْتَرَىٰ به؟

(٦٧٩) **قال**: ولا تَمْنَعُ زكاةُ التجارةِ في الرقيقِ زكاةَ الفِطْرِ إذا كانوا مسلمِين، ألا تَرَىٰ أنّ زكاةَ الفطرِ علىٰ عددِ الأحرارِ الذين ليسوا بمالٍ، إنّما هي طُهُورٌ لمَن لَزِمَه اسمُ الإيمان؟

---

(١) «**القِنْيَة**»: المال الذي يُؤثِّلُه الرجل ويلزمه، ولا يبيعه ليستغله، كالذي يقتني عُقْدة تُغِلُّ عليه، ويبقىٰ له أصلها، وأصله: من «قَنَيْتُ الشيء أقْناه»: إذا لزمتَه وحَفِظتَه، ويقال: «قَنَوْتُه أقْنُوه» بهذا المعنىٰ، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٨]؛ أي: أعطىٰ قِنْية من المال يبقىٰ أصلها وتزكو منافعها وريعها، كالإبل والغنم تقتنىٰ للنتاج وما أشبهها، فينتفع مقتنيها بنسلها وألبانها وأوبارها، وأصلُها باقٍ له. «الزاهر» (ص: ٢٤٦).

قال المزني: قال الكوفيون: إذا كان رقيقُ التجارة فلا زكاةَ للفطرِ، وإذا كان الزرعُ بخَراجٍ فلا زكاةَ، وهي العشورُ[١].

(٦٨٠) **قال الشافعي**: ولو اشْتَرَىٰ نخلًا [أو زرعًا[٢]] للتجارة أو وَرِثَها . . زَكَّىٰ زكاةَ النخلِ والزرعِ، ولو كان مكانَ النخلِ غِراسٌ لا زكاةَ فيها . . زكّاها زكاةَ التجارة.

(٦٨١) والخُلَطاءُ في الذهبِ والوَرِقِ كالخلطاءِ في الماشيةِ والحرثِ -علىٰ ما وَصَفْتُ[٣]- سواءٌ.



(١) الفقرة من كلام المزني من ظ، ولا وجود لها في سائر النسخ.
(٢) ما بين المعقوفتين من هامش س.
(٣) «علىٰ ما وصفت» من ب.

(٧٧)

باب زكاة مال القِراض

(٦٨٢) **قال الشافعي**: وإذا دَفَعَ الرجلُ ألفَ درهمٍ قِراضًا علىٰ النصفِ، فاشْتَرَىٰ بها سِلْعَةً، وحال الحولُ عليها وهي تَسْوَىٰ ألفَيْن . . ففيها قولان: **أحدهما** - أنه يُزَكِّي كُلَّها؛ لأَنَّها مِلْكٌ لرَبِّ المالِ أبَدًا حتّىٰ يُسَلَّمَ إليه رأسُ مالِه، وكذلك لو كان العاملُ نَصْرَانِيًّا، فإذا سُلِّم له رأسُ مالِه اقْتَسَما الربحَ، وهذا أشْبَهُ، والله أعلم، **والقول الثاني** - أنّ الزكاةَ علىٰ رَبِّ المالِ في الألفِ والخمسمائة، ووُقِفَتْ زكاةُ خمسمائةٍ، فإنْ حال عليها الحولُ مِن يومِ صارتْ للعاملِ زكَّاها إنْ كانَ مسلمًا، وإنْ لم يَبْلُغ ربحُه إلّا مائةَ درهمٍ زكَّاها؛ لأنَّه خليطٌ بها[1].

(٦٨٣) ولو كان ربُّ المالِ نَصْرانِيًّا والعاملُ مسلمًا . . فلا ربحَ لمسْلِمٍ حتّىٰ يُسَلِّمَ إلىٰ النصرانيِّ رأسَ مالِه في القولِ الأوّل، ثم يَسْتَقْبِلُ برِبْحِه حولًا، وفي القولِ الثّاني: يُحْصِي ذلك، فإن سَلِمَ له رِبْحُه أَدَّىٰ زكاتَه؛ كما يُؤَدِّي ما مَرَّ عليه مِن السِّنِينَ مُنْذُ كانَ له في المال فَضْلٌ.

قال المزني: أوْلىٰ بقولِه عندي أن لا يَكُونَ علىٰ العاملِ زكاةٌ حتّىٰ يَحْصُل رأسُ المالِ؛ لأنّ هذا معناه في القراضِ؛ لأنَّه يَقُول: «**لو كان له شِرْكٌ في المالِ ثمّ نَقَصَ قدْرُ الرِّبْحِ كان له في الباقي شِرْكٌ**»، فلا رِبْحَ له عندي في معناه[2] إلّا بعد أداءِ رأسِ المال[3].

---

(١) سبق الكلام في ابتداء حول مال التجارة في الباب قبله (الفقرة: ٦٧٣).

(٢) «عندي في معناه» من ز س.

(٣) القولان مبنيان علىٰ أن العامل شريك في الربح يملك القدر المشروط له بمجرد الظهور، أو أجير =

(٧٨)

باب الدين مع الصدقة
وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة[١]

(٦٨٣) **قال الشافعي**: وإذا كانتْ له مائتا درهمٍ وعليه مِثْلُها، فاسْتُعْدِيَ عليه السلطانُ قَبْل الحولِ، ولم يَقْضِ عليه بالدَّيْن حتّىٰ حال الحولُ .. أَخْرَجَ زكاتَها، ثمّ قَضَىٰ غرماءَه بَقِيَّتَها، ولو قَضَىٰ عليه بالدَّيْن، وجَعَل لهم مالَه حَيْثُ وَجَدُوه قَبْل الحولِ، ثمّ حال الحولُ قَبْل يَقْبِضُه[٢] الغُرَماءُ .. لم يَكُنْ عليه زكاةٌ؛ لأنّه صار لهم دُونَه قبل الحول[٣].

(٦٨٤) وهكذا في الزَّرْعِ والثَّمَرِ والماشيةِ التي صدقتُها منها؛ كالمرْتَهِن للشيء فيَكُون للمُرْتَهِنِ ما لَه فيه، وللغرماءِ ما فَضَل عنه[٤].

(٦٨٥) **قال**: وكلُّ مالٍ رُهِنَ فحال عليه الحولُ أَخْرِجَ منه الزكاةُ قبل الدين.

قال المزني: وقد قال في كتاب «اختلافه وابن أبي ليلىٰ»[٥]: «**إذا**

= للمالك لا يملك إلا بالقسمة، وهذا **الأظهر** واختيار المزني. انظر: «الحاوي» (٣/ ٣٠٦) و«العزيز» (٤/ ٣٠٤) و«الروضة» (٢/ ٢٨٠).

(١) في ظ: «وزكاة الفطر» بدل «اللقطة».

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «يقضيه»، وفي ب: «قبل أن يبيعه».

(٣) اختلف الأصحاب في مراد الشافعي بهذه الصورة، فمنهم من حمله علىٰ أن يعين السلطان لكل واحد من الغرماء شيئًا من ماله علىٰ ما يقتضيه التقسيط ويمكنهم من أخذه فحال الحول ولم يأخذوه، ومنهم من خصه بصورة أن يحجر السلطان علىٰ ماله ويفرقه بين الغرماء، فههنا قد زال ملكه ولا زكاة عليه، والأول **المذهب** الذي قطع به الجمهور. انظر: «العزيز» (٤/ ٦٢) و«الروضة» (٢/ ١٩٧).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وللغرماء فضله».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «**قال المزني**: وقال في كتاب اختلاف ابن أبي ليلىٰ».

كانتْ له مائتا درهمٍ وعليه مثلُها . . فلا زكاةَ عليه»، والأوَّلُ مِن قولِه مشهورٌ[(١)].

(٦٨٦) **قال الشافعي**: وإنْ كان له دَيْنٌ يَقْدِرُ علىٰ أخْذِه . . كانَ عليه[(٢)] تَعْجِيلُ زكاتِه كالوَدِيعةِ[(٣)].

(٦٨٧) ولو جُحِدَ مالُه، أو غُصِبَه، أو غَرِقَ، فأقام زَمانًا ثُمّ قَدَرَ عليه . . فلا يجُوزُ إلّا واحدٌ مِن قولَيْن: **أن لا يَكُونَ عليه زكاةٌ** حتّىٰ يحُولَ عليه الحولُ مِن يومِ قَبَضَهُ؛ لأنّه مغلوبٌ عليه، أو **يَكُونُ عليه الزكاةُ**؛ لأنّ مِلْكَهُ لم يَزُلْ عنه لما مَضَىٰ مِن السِّنِين، فإنْ قَبَضَ مِن ذلك ما في مثلِه الزكاةُ . . زَكَّىٰ[(٤)] لما مَضَىٰ، وإن لم يَكُن في مثلِه الزكاةُ فكان له مالٌ . . ضَمَّه إليه، وإلّا . . حَسَبَه، فإذا قَبَضَ ما إذا جُمِعَ إليه ثَبَتَ فيه الزكاةُ زَكَّىٰ لما مَضَىٰ.

قال: وإذا عَرَّفَ لُقَطَةً سنةً، ثمّ حال عليها أحوالٌ ولم يُزَكِّها، ثمّ جاء صاحبُها . . فلا زكاةَ علىٰ الذي وَجَدَها؛ لأنّه لم يَكُن لها مالِكًا قَطّ حتّىٰ جاء صاحبُها، والقولُ فيها كما وَصَفْتُ في أنّ عليه الزكاةَ لما مَضَىٰ؛ لأنّها مالُه، وفي[(٥)] سُقوطِ الزكاةِ عنه في مُقامِها في يدِ الملْتَقِطِ بعد السنةِ لأنّه أبِيحَ له أكْلُها.

---

(١) وهو **الأظهر** والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة، **والثاني**: مذهبه في القديم، **ومن الأصحاب من حكىٰ قولًا ثالثًا**: أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الأموال الظاهرة، وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن، وهذا الخلاف جارٍ سواء كان الدين حالًّا أو مؤجَّلًا علىٰ المذهب. انظر: «العزيز» (٤/ ٦١) و«الروضة» (٢/ ١٩٧).

(٢) كذا في ظ «كان عليه»، وفي ز ب س: «فعليه».

(٣) وحكىٰ الزعفراني قولًا في **القديم**: أن الزكاة لا تجب في الديون بحال، **والجديد هو المذهب الصحيح المشهور**. انظر: «النهاية» (٣/ ٣٣٠) و«العزيز» (٤/ ٥٣) و«الروضة» (٢/ ١٩٤).

(٤) كذا في ظ س، وفي ز ب: «زكاه».

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أو في».

قال المزني: أشْبَهُ الأمْرَيْن بقولِه عندي أن يكونَ عليه الزكاةُ؛ لقولِه: «**إنّ مِلْكَه لم يَزُلْ عنه**»، وقال في «**باب صدقات الغنم**» [ف: ٥٣٨]: «**لو ضَلَّتْ غنمُه أو غُصِبَها أحوالًا فوَجَدَها .. زكّاها لأحوالها**»، فقَضَىٰ ما لم يَخْتَلِف مِن قَوْلِه في هذا لأحَدِ قَوْلَيْه في أنّ عليه الزكاةَ؛ كما قَطَعَ في ضَوالِّ الغنمِ، وبالله التوفيق[١].

(٦٨٨) **قال الشافعي**: ولو أكْرَىٰ دارًا أرْبَعَ سِنِينَ بمائةِ دِينارٍ .. فالكِراءُ حالٌّ، إلّا أن يَشْتَرِطَ أجَلًا، فإذا حال الحولُ زكَّىٰ خمسةً وعشرين دينارًا، وفي الحولِ الثاني خمسين دينارًا لسنتين، إلّا قَدْرَ زكاةِ الخمسةِ والعشرين، وفي الحولِ الثالثِ خمسةً وسبعين دينارًا لثلاثِ سِنِين، إلّا قَدْرَ زكاةِ السنتين الأوَّلَتَيْن[٢]، وفي الحولِ الرابعِ يُزَكِّي مائةَ دينارٍ لأربعِ سِنِين، إلّا قَدْرَ زكاةِ ما مَضَىٰ[٣].

---

(١) الشافعي ردد القول في وجوب زكاة الدين المجحود والمال المغصوب والغريق واللقطة، وقطع في الغنم الضالة، واختلف الأصحاب علىٰ ثلاث طرق: **أصحها** - أن المسألة علىٰ قولين: **أحدهما** - أنه لا زكاة في هذه الأموال؛ لتعطل نمائها وفائدتها عليه بسبب خروجها من يده، وامتناع التصرف فيها، **وأظهرهما** - الوجوب؛ لملك النصاب وحَوَلان الحول، وعبر أصحابنا العراقيون وغيرهم عن هذا القول **بالجديد**، وعن الأول **بالقديم**، **والطريق الثاني** - أنه تجب الزكاة فيها قولًا واحدًا، ومن قال بهذا حمل ما ذكره من الترديد علىٰ الرد علىٰ مالك في قوله: تجب فيها زكاة الحول الأول دون سائر الأحوال، فقال: أراد الشافعي أن لا يتوجه إلا وجوب زكاة جميع الأحوال لاستمرار الملك، أو نفيها علىٰ الإطلاق، أما الفصل بين السنة الأولىٰ وغيرها فلا سبيل إليه، **والطريق الثالث** - حكىٰ القاضي ابن كج، عن ابن خيران، أن المسألة علىٰ حالين، فحيث قال: «يزكيها لأحوالها» .. أراد: إذا عادت إليه بنمائها، وحيث قال: «لا تجب» .. أراد: إذا عادت إليه من غير نمائها. انظر: «العزيز» (٤/ ٤٧) و«الروضة» (٢/ ١٩٢).

(٢) **تثنية**: «أوَّلة» بمعنىٰ «أُولَىٰ»، وقد قال الفيومي في «المصباح المنير» في مادة: «أول»: «اجترأ بعضهم علىٰ تأنيثه بالهاء فقال: (أوَّلَةٌ)، وليس التأنيث بالمرضي»، وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٤٣٢): «هذه لغة قليلة، واللغة الفصيحة المشهورة: الأُولَىٰ»، وقال شيخ العربية محمود شاكر في تعليقه علىٰ «تفسير الطبري» (١/ ٢٤٠): «وليست خطأً».

(٣) زاد في هامش س: «**قال المزني**: هذا غَلَطٌ»، ولا وجود له في سائرالنسخ.

(٦٨٩) ولو قَبَضَ المكْرِي المالَ، ثمّ انْهَدَمَت الدارُ . . انْفَسَخَ الكِراءُ، ولم يَكُنْ عليه زكاةٌ إلّا فيما سَلِمَ له، ولا يُشْبِهُ صَداقَ المرْأةِ؛ لأنّها مَلَكَتْه قبل الدخولِ[١] علىٰ الكَمالِ، فإنْ[٢] طَلَّق انْتَقَضَ النصفُ، والإجارةُ لا يُمْلَكُ منها شيءٌ بكمالِه إلّا بسَلامَةِ مَنْفَعَةِ المستأجِرِ، ومُدَّةٍ تَكُونُ لها حِصَّةٌ مِن الإجارةِ.

قال المزني: هذا خلافُ أصْلِه في «**كتاب الإجارات**» [ف: ١٦٥٥]؛ لأنّه يَجْعَلُها حالَّةً يَمْلِكُها المكْرِي إذا سَلَّمَ ما أكْرَىٰ كثَمَنِ السِّلْعَةِ إلّا أن يَشْتَرِطَ أجَلًا، وقولُه ههُنا أشْبَهُ عندي[٣] بأقاويلِ العلماءِ في المِلْكِ، لا علىٰ ما عَبَّرَ في الزكاةِ، فإنَّ ذلك غَلَطٌ لا شَكَّ فيه[٤].

(٦٩٠) **قال الشافعي**: ولو غَنِمُوا فلم يَقْسِمْه الوالي حتّىٰ حال الحولُ . . فقد أساء إن لم يَكُن له عُذْرٌ، ولا زكاةَ في فضةٍ منها ولا ذهبٍ حتّىٰ يَسْتَقْبِلَ بها حَوْلًا بعد القَسْمِ؛ لأنّه لا مِلْكَ لأحدٍ فيه بعَيْنِه، وإنّ للإمامِ أن يَمْنَعَهُم قَسْمَه إلىٰ أن يُمْكِنَه، ولأنّ فيها خُمْسًا، وإذا عُزِلَ سَهْمُ النبيِّ ﷺ منها لما يَنُوبُ المسلمِينَ فلا زكاةَ فيه؛ لأنّه ليس لمالكٍ بعَيْنِه.

❊ ❊ ❊

---

(١) «قبل الدخول» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ ز ب س.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فإذ»، ولعله: «فإذا».

(٣) «عندي» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٤) **قوله**: «فإن ذلك غلط لا شك فيه» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ، ثم إن ما رجحه المزني هو نقل البويطي عن الشافعي، والأول الموافق لما في «الأم» وهو **الأظهر**. انظر: «العزيز» (٤/ ٧٩) و«الروضة» (٢/ ٢٠٢) و«المنهاج» (ص: ١٧٥).

(٧٩)

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار وغيره وبيع المُصَدِّق ما قَبَضَ منه(١)

(٦٩١) **قال الشافعي**: ولو باع بَيْعًا صحيحًا، علىٰ أنّه بالخيارِ أو المشْتَرِي أو هما، قَبَضَ أو لم يَقْبِضْ، فحالَ الحولُ مِن يومِ مَلَكَ البائعُ . . وَجَبَتْ عليه فيه الزكاةُ؛ لأنّه لم يَتِمَّ خُرُوجُه(٢) مِن مِلْكِه حتّىٰ حال الحولُ، ولمشْتَرِيه الرَّدُّ بالتّغْيِيرِ الّذِي دَخَل فيه بالزكاةِ.

قال المزني: وقد قال في «**باب زكاة الفطر**» [ف: ٧١٤]: «**إنّ المِلْكَ يَتِمُّ بخِيارهما، أو بخِيارِ(٣) المشْتَرِي**»، وفي «**الشفعة**» [ف: ١٥٧٤]: «**إنّ المِلْكَ يَتِمُّ بخِيار المشْتَرِي وَحْدَه**»، **قال المزني**: الأوَّلُ إذا كانا جميعًا بالخيارِ عندي أشْبَهُ بأصْلِه(٤)؛ لأنّ قولَه لم يخْتَلِف في رجلٍ حَلَفَ بعِتْقِ عَبْدِه أن لا يَبِيعَه فباعه أنّه عَتِيقٌ، والسُّنَّةُ عنده: أنّ المتبايعَيْن جميعًا بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقا تَفَرُّقَ الأبْدَانِ(٥)، فلولا أنّه مَلَكَه ما عَتَقَ عَبْدُه(٦).

---

(١) كذا في ظ ز، وسقط من س كلمة «منه» آخره، وفي ب٢: « . . . الذي تجب فيه الزكاة . . . وبيع المصدق وما قبض منه وغير ذلك»، وموضع الترجمة بياض في ب.

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «لا يتم بخروجه».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أو خيار» بحذف باء الجر.

(٤) كذا في ز ب، وكذا في س إلا أنه سقط منه كلمة: «عندي»، وفي ظ: «الأول إذا كانا جميعًا بالخيار، وهذا أشبه بأصله».

(٥) انظر: كتاب الأيمان (الفقرة: ٣٦٤٨).

(٦) كذا في ظ ب، وفي ز: «ما عتق عليه عبده»، واستدركت كلمة «عليه» في هامش س. =

(٦٩٢) **قال الشافعي**: ومَن مَلَك ثَمَرَةَ نَخْلٍ مِلْكًا صحيحًا قبل تُرَىٰ[(١)] فيه الصُّفْرَةُ أو الحُمْرَةُ . . فالزكاةُ علىٰ مالِكِها الآخِرِ[(٢)]، يُزَكِّيها حين تُزْهِي.

(٦٩٣) ولو اشْتَرَىٰ الثَّمَرَةَ بعدما يَبْدُو صلاحُها . . فالعُشْرُ فيها، والبيعُ فيها مفسوخٌ؛ كما لو باعه عبدَيْن أحدُهما له، والآخَرُ ليس له.

(٦٩٤) ولو اشْتَراها قبل بُدُوِّ صلاحِها علىٰ أن يَجُدَّها . . أُخِذَ بجَدِّها[(٣)]، فإن بَدا صلاحُها . . فُسِخَ البيعُ؛ لأنّه لا يجُوز أن يَقْطَعَ فيَمْنَعَ الزكاةَ، ولا يُجْبَرُ رَبُّ النخلِ علىٰ تَرْكِها وقد اشْتَرَط قَطْعَها، ولو رَضِيا التركَ . .

= ثم إن المسألة مبنية علىٰ الخلاف في أن الملك زمن الخيار لمن يكون، وفيه للشافعي ثلاثة أقوال: **أحدها** - الملك في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع، **والثاني** - الملك في المبيع للبائع، وفي الثمن للمشتري، **والثالث** - موقوف، فإن تم البيع بان حصول الملك للمشتري بنفس البيع، وإلا بان أن ملك البائع لم يزل، وكذا يتوقف في الثمن.

وفي موضع الأقوال طرق: **أحدها** - أنها إذا كان الخيار لهما، إما بالشرط وإما بالمجلس، أما إذا كان لأحدهما فهو مالك المبيع؛ لنفوذ تصرفه، **والثاني** - أنه لا خلاف في المسألة، ولكن إن كان الخيار للبائع فالملك له، وإن كان للمشتري فله، وإن كان لهما فموقوف، وتُنزَّل الأقوال علىٰ هذه الأحوال، والثالث - طرد الأقوال في جميع الأحوال، وهو **الأصح** عند عامة الأصحاب.

وأما **الأظهر** من الأقوال . . فقال الشيخ أبو حامد ومن نحا نحوَه: الأظهر أن الملك للمشتري، وبه قال الإمام، وقال آخرون: الأظهر الوقف، وبه قال صاحب «التهذيب»، **والأشبه**: توسطٌ ذكَرَه جماعة، وهو أنه إن كان الخيار للبائع . . فالأظهر بقاء الملك له، وإن كان للمشتري . . فالأظهر انتقاله إليه، وإن كان لهما . . فالأظهر الوقف، **وأما المزني** . . فإنه اختار من أقاويل الشافعي في عقد البيع أن الملك لا ينتقل إلا بالعقد وتَقَضِّي الخيار، واستشهد علىٰ صحته بما لم يختلف فيه قول الشافعي أن رجلًا لو حلف بعتق عبده أن لا يبيعه، فباعه . . عتق عليه، والعتق إنما يقع بعد وجوب البيع، فلولا أنه باقٍ علىٰ ملكه بعد البيع ما لم يتفرقا ما عتق عليه.

وهذه المسألة أصل عظيم تنبني عليه فروع كثيرة تأتي في مواضعها.

انظر: «الحاوي» (٣/ ٣٢٧) و«العزيز» (٦/ ١٣٥) و«الروضة» (٣/ ٤٥٠) و«المنهاج» (ص: ٢٢٠).

(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «أن ترىٰ».

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «الأخير».

(٣) كذا في ز ب س «أخذ بجدها»، وفي ظ: «أخذها».

فالزكاةُ علىٰ المشْتَرِي، ولو رَضِيَ البائعُ التركَ وأَبَىٰ المشْتَرِي . . ففيها قولان: **أحدُهما** - أن يُجْبَرَ علىٰ التركِ، **والثاني** - أن يُفْسَخَ البيعُ[1]؛ لأنّهما اشْتَرَطا القطعَ، ثمّ بَطَل بوجوبِ الزكاةِ.

قال المزني: فأشْبَهُ هذَيْن القولَيْن بقولِه: أن يُفْسَخَ البيعُ، قياسًا علىٰ فَسْخِ المسألَةِ قبلها[2].

(٦٩٥) **قال الشافعي**: ولو اسْتَهْلَك رجلٌ ثَمَرَةً وقد خُرِصَتْ عليه . . أخِذَ بثَمَنِ عُشْرِ وَسَطِها، والقولُ في ذلك قولُه مع يَمِينِه.

(٦٩٦) ولو باع المصَدِّقُ شَيْئًا . . فعليه أن يَأْتِيَ بمِثْلِه ويَقْسِمَه[3] علىٰ أهْلِه، لا يجْزِئ غيرُه، وأَفْسَخُ بيعَه إذا قَدَرْتُ عليه.

(٦٩٧) وأكْرَهُ للرّجُلِ شِراءَ صدقتِه إذا وَصَلَتْ إلىٰ أهلِها، ولا أفْسَخُه.

❊ ❊ ❊

---

(١) كلمة «البيع» من ظ س، ولا وجود لها في ز ب.

(٢) القولان ذكرا في «العزيز» (٤/٢١٨) و«الروضة» (٢/٢٤٩) و«المجموع» (٥/٤٤٩) علىٰ أنهما وجهان، **والأصح**: لا يفسخ؛ لأن البائع قد زاد المشتري خيرًا، والقطع إنما كان لحقه، حتىٰ لا تمتص الثمرة ماء الشجرة، فإذا رضي تُرِكت الثمرة بحالها.

(٣) كذا في ظ، وفي ب: «أو بقيمة»، وفي ز: «أو بقسمه»، وفي س: «أو يقسمه».

(٨٠)

باب زكاة المَعْدِن[(١)]

(٦٩٨) **قال الشافعي**: ولا زكاةَ في شيءٍ مما يَخْرُج مِن المعادِنِ إلّا ذهبٍ أو وَرِقٍ[(٢)]، وإذا أخْرِجَ منها ذَهبٌ أو وَرِقٌ[(٣)] فكان غيرَ مُتَمَيِّزٍ حتّىٰ يُعالَجَ بالنارِ أو الطَّحْنِ أو التحصيلِ[(٤)] .. فلا زكاةَ فيه حتّىٰ يَصِيرَ ذهبًا أو وَرِقًا، فإنْ دَفَعَ منه شيئًا قبل أن يُحَصَّلَ ذَهبًا أو وَرِقًا .. فالمصَدِّقُ ضامنٌ، والقولُ فيه قولُه مع يَمِينِه إن اسْتَهْلَكَه.

(٦٩٩) ولا يجوز بيعُ ترابِ المعادِن بحالٍ؛ لأنّه ذهبٌ أو وَرِقٌ مخْتَلِطٌ بغيرِه.

(٧٠٠) **قال**: وذهَبَ بعضُ أهْلِ ناحيتِنا إلىٰ أنّ في المعادِنِ الزكاةَ، وغيرُهم ذَهَبَ إلىٰ أنّ المعادِنَ رِكازٌ[(٥)]، فيها الخمسُ[(٦)].

---

(١) يقال: «عَدَن بالمكان يَعْدِن عُدونًا فهو عادِنٌ»: إذا أقام، و«**المَعدِن**»: المكان الذي عَدَنَ فيه الجوهرُ من جواهر الأرض، أيَّ ذلك كان. «الزاهر» (ص: ٢٤٨) و«الحلية» (ص: ١٠٦).

(٢) كذا في ظ ز، وفي ب: «ذهبا أو ورقا».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب: «ذهبًا أو ورقًا».

(٤) «**التحصيل**»: إخراج الذهب والفضة من الحجر. «الحلية» (ص: ١٠٦).

(٥) «**الركاز**» علىٰ وجهين: فالمال الذي وُجد مدفونًا تحت الأرض ركاز؛ لأن دافنه ركَزَه في الأرض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها، وهو معنىٰ قول النبي ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»، والوجه الثاني من الركاز: عروق الذهب والفضة التي أنبتها الله تعالىٰ في الأرض فتستخرج بالعلاج؛ كأن الله ركزها فيها. «الزاهر» (ص: ٢٤٧) و«الحلية» (ص: ١٠٦).

(٦) اختلف الناس فيما يجب في المعادن علىٰ ثلاثة مذاهب حكاها أصحابنا أقاويلَ للشافعي؛ **أظهرها**: فيها ربع العشر كالزكاة، نص عليه الشافعي في القديم و«الإملاء» و«الأم»، **والثاني**: فيها الخمس كالركاز، **والثالث**: إنه إن أُخِذ بمؤنة وتعب ففيه ربع العشر، وإن وُجِد نَدْرةً مجتمِعة أو وجد في أثر سيل في بطحاء بلا مؤنة ففيه الخمس، وحكاه الشافعي عن مالك وأومأ إليه في كتاب «الأم». انظر: «الحاوي» (٣/ ٣٣٥) و«النهاية» (٣/ ٣٥١) و«العزيز» (٤/ ٣١٣) و«الروضة» (٢/ ٢٨٢).

(٧٠١) **قال**: وما قيل: فيه الزكاةُ .. فلا زكاةَ فيه حتّىٰ يَبْلُغَ الذهبُ منه عشرين مثقالًا، والوَرِقُ منه خمس أواقٍ.

(٧٠٢) **قال**: ويَضُمُّ ما أصاب في الأيام المتتابعة، فإنْ كان المعْدِنُ غيرَ حاقِدٍ[(١)]، فقَطَعَ العملَ فيه، ثم اسْتَأنَفَه .. لم يَضُمّ، كَثُر القطعُ له أو قَلَّ، والقطعُ: تركُ العملِ لغير تَعَذُّرِ أداةٍ أو عِلَّةِ مَرَضٍ[(٢)] أو هَرَبِ عبيدٍ، لا وقْتَ فيه إلّا ما وَصَفْتُ، ولو تابع فحَقَدَ ولم يَقْطَع العملَ فيه .. ضَمَّ ما أصاب منه بالعملِ الآخِرِ إلىٰ الأوّل.

(٧٠٤) **قال المزني**: وقد قال في موضع آخر: «**والذي أنا فيه واقفٌ: الركازُ في المعْدِنِ والتِّبْرِ المخلوقِ في الأرض**»، **قال المزني**: إذا لم يَثْبُتْ له أصْلٌ .. فأوْلَىٰ به أن يجْعَلَه فائدةً تُزَكَّىٰ[(٣)] لحولِه، **قال المزني**: وقد أخبرني بذلك عنه مَن أثِقُ به، وهو القياسُ عندي، وبالله التوفيق[(٤)].

❊ ❊ ❊

---

(١) «**الحِقْد**»: ما يضطغنه المعادي لعدوِّه من السَّخيمة، سمي حقدًا؛ لأنه إذا اعتقده لمعاديه لم يُنِلْه خيرًا، و«حَقِدَت السماء»: إذا مَنَعتْ قَطْرَها، و«حَقِدَ المعدِنُ»: إذا لم يُخرجْ شيئًا، والعرب تقول: «أركز المعدن وأنال فهو مركز ومنيل»: إذا لم يَحقِد المعدن ولم يخب، و«أوْشَىٰ المعدن»: إذا كان فيه شيء يسير، فإذا حفر الحافر وعمل في المعدن زمانًا ولم ينل شيئًا، قيل: «حَقِدَ المعدن يَحقِد فهو حاقد، وأَحقَدَ الحافرُ»: إذا حَقِدَ عليه معدنه. «الزاهر» (ص: ٢٤٧، ٢٤٨).

(٢) كذا في ز ب، علىٰ أنه تفسير وبيان للعلة، وفي س: «من مرض»، وهو بمعنىٰ السابق، وفي ظ: «أو مرض» علىٰ المغايرة.

(٣) في ز: «وتزكىٰ» بالواو علىٰ الاستئناف.

(٤) هذه الفقرة من كلام المزني تحتاج إلىٰ بيان، وقوله عن الشافعي: «**والذي أنا فيه واقف: الركاز في المعدن**» كذا في ز ب، وكذلك في أصل س ثم حُوِّل إلىٰ «الزكاة» كما في ظ، والأول هو =

(٨١)

باب ما يقول المُصدِّق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

(٧٠٥) **قال الشافعي**: قال الله تبارك وتعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، **قال الشافعي**: والصلاةُ عليهم: الدعاءُ لهم عند أخْذِ الصدقةِ منهم، **قال**: فحَقٌّ علىٰ الوالي إذا أخَذَ صدقةَ امْرِئٍ أن يَدْعُوَ له، وأحِبُّ أن يقول: «**أجَرَكَ اللهُ فيما أعْطَيْتَ، وجَعَلَه طَهُورًا، وبارك لك فيما أبْقَيْتَ**».

❊ ❊ ❊

= الصواب الموافق لنص «الأم» (٢/ ٣٧) ونقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» في مادة (ركز)، وصححه الرُّوياني، قال في «البحر» (٣/ ١٨٥): «فكأنه قال: أنا متوقف في إيجاب الخمس في ذلك، فاختار المزني له: إيجاب الزكاة، وهو ربع العُشْر، دون الخمس، فقال: «**إذا لم يثبت فيه أصل**»؛ يعني: خبر «**فأولىٰ به**»؛ أي: بالشافعي «**أن يجعله فائدة تزكَّىٰ بحوله**»، وقيل: أراد به: التوقف لاعتبار الحول؛ لأنه قطع بأن الواجب فيه الزكاة قبل هذا، فلا معنىٰ للتوقف في قدر الواجب فيه بعد ذلك، ثم قال المزني: الأولىٰ عندي أن تُجعَل فائدةً يُعتبرُ فيها الحول»، قال الروياني: «وهذا أوْلىٰ من الأوّل»، **قال عبد الله**: وعليه حمله الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٣٣٨)، ثم إن **المذهب المنصوص** عليه في كتبه القديمة والجديدة: أن الحول لا يعتبر فيه، قال الماوردي: «أما اعتبار الحول في زكاة المعدن . . فساقط لا يُعرَف، قول الشافعي اختلف فيه، إلا ما حكاه المزني أنه أخبره بذلك من يثق به، فلا يلزمنا القول به؛ لأنه مرسل، ويلزم المزنيَّ القولُ به؛ لأنه متصل»، وذهب المزني إلىٰ أن في اشتراطه قولين، ورجح منهما الاشتراط، ونقله عمن يثق به، قال الروياني: «وإنما لم يذكر اسم من أخبره به عنه؛ لأن امرأة أخبرته به عنه، وهي أخت المزني»، قال: «وأُومِئَ إلىٰ هذا في مختصر البويطي». وانظر: «العزيز» (٤/ ٣١٥) و«الروضة» (٢/ ٢٨٢).

(٨٢)

باب من تلزمه زكاة الفطر

(٧٠٦) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنّ رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفطرِ مِن رمضانَ علىٰ الناسِ: صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، علىٰ كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، ذَكَرٍ وأنثىٰ، مِن المسلمين**»، ورُوِي عنه ﷺ مِن حديث آخَرَ، أنّه قال: «**ممَّن تَمُونُون**»(١).

(٧٠٧) **قال الشافعي**: فلم يَفرِضْها إلّا علىٰ المسلمين، والعبيدُ لا مالَ لهم، فإنّما فَرْضُها علىٰ سيِّدِهم، وهم والمرأةُ ممَّن يَمُون، فكلُّ مَن لَزِمَتْه مُؤنَةُ أحَدٍ حتّىٰ لا يكونَ له تَرْكُها أدَّىٰ زكاةَ الفطر عنه، وذلك مَن أجْبَرْناه علىٰ نَفَقَتِه؛ مِن وَلَدِه الصغارِ، والكبارِ الزَّمْنَىٰ الفقراءِ، وآبائِه وأمهاتِه الزَّمْنَىٰ الفقراءِ، وزوجتِه وخادمٍ لها.

(٧٠٨) ويُؤدِّي عن عبيدِه الحضورِ والغُيَّبِ، وإن لم يَرْجُ رَجْعتَهم، إذا عَلِم حياتَهم.

وقال في موضعٍ آخَرَ مِن هذا الكتاب: «وإن لم يَعْلَم حياتَهم، واحْتَجّ في ذلك بابنِ عُمَر أنَّه كان يُؤدِّي عن غِلْمانِه بوادي القُرَىٰ»، **قال المزني**: قلت أنا(٢): وهذا مِن قولِه أوْلَىٰ(٣).

---

(١) معناه: أَخْرِجوا عمن تلزمكم مؤونتهم ونفقتهم ممن تعولون، يقال: «مُنْتُ فلانًا أَمُونه»: إذا قمتَ بكفايته، وكذلك: «عُلْته أعوله»، والأصل في «مُنْتُه» الهمز، غير أن العرب آثرت ترك الهمز في فعله كما تركوه في «ترىٰ ويرىٰ وأرىٰ»، وأثبتوه في «رأيت»، كذلك أثبتوا الهمز في «المؤونة»، وأسقطوها من الفعل، و«قد مِين فلان يُمانُ مَوْنًا»: إذا قِيمَ بكفايته. «الزاهر» (٢٤٩).

(٢) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ ز ب س.

(٣) ما اختاره المزني هو **المذهب**، واختلفوا في إثبات القول الآخر، فكان أبو إسحاق المروزي يجعل =

(٧٠٩) **قال الشافعي**: ويُزَكِّي عمَّن كان مَرْهُونًا أو مَعْضُوبًا[١]، ورقيقُ رقيقِه ورقيقُ التجارةِ والخدمةِ .. سَواءٌ.

قال المزني: «**المعْضُوبُ**»: الذي لا منفعةَ فيه؛ كأنه زَمِنٌ فاسدُ البدن[٢].

(٧١٠) **قال الشافعي**: وإنْ كان فيمن يَمُونُ كافرٌ .. لم يُزَكِّ عنه؛ لأنّه لا يَطْهُر بالزكاةِ إلّا مسلمٌ.

(٧١١) وإنْ كان وَلَدُه في وِلايَتِه لهم أموالٌ .. زَكَّىٰ منها عنهم، إلّا أن يَتَطَوَّع فيُجْزِئ[٣] عنهم، فإنْ تَطَوَّع حُرٌّ ممن يَمُون فأَخْرَجَها عن نفسِه أَجْزَأه.

(٧١٢) وإنّما يَجِبُ عليه أن يُزَكِّيَ عمّن كان عِنْده منهم في شيءٍ مِن نهارِ آخِرِ يومٍ مِن شهرِ رمضانَ، وغابَت الشّمْسُ ليلةَ هِلالِ[٤] شَوّال، فيُزَكِّي

= المسألة قولًا واحدًا، ويحمل الآخر علىٰ مجرد السكوت عن صورة عدم العلم بالحياة، وكان ابن أبي هريرة يُخرِّج المسألة علىٰ قولين؛ **ثانيهما**: أنه لا زكاة عليه إذا لم يعلم بحياتهم. انظر: «الحاوي» (٣/ ٣٥٧) و«العزيز» (٤/ ٣٥٥) و«الروضة» (٢/ ٢٩٧).

(١) كذا في ز، وفي هامشه: «خ: أو مغصوبًا، الشك من المزني»، ويحتمل الوجهين في ظ، وفي ب: «أو معضوبًا علىٰ حال»، وهذا خاص بالوجه الأول، وكذلك استدرك هذه الزيادة بهامش س، إلا أن فيه: «علىٰ كل حال»، وفي أصله: «أو مغصوبًا» بالغين المعجمة والصاد المهملة، ولا يتفق ذلك مع وجه الاستدراك، وبالوجه الأول ضبطه الروياني في «البحر» (٣/ ٢٠٨)، ولا خلاف في وجوب فطرته، وأما المغصوب ففيه طريقان: **أحدهما** - أنه علىٰ القولين في زكاة المال المغصوب، **والمذهب** - القطع بالوجوب، ويخالف زكاة المال؛ لأن المالية معتبرة فيها، وهي غير معتبرة ههنا. انظر: «العزيز» (٤/ ٣٥٤) و«الروضة» (٢/ ٢٩٦).

(٢) قول المزني من ز، ولا وجود له في سائر النسخ، إلا أن في ب عقيب الفقرة التالية: «**قال محمد وابن عاصم**: قال سمعت: «المعضوب»: الذي لا منفعة فيه»، وقد أشار الروياني في «البحر» (٣/ ٢٠٨) إلىٰ ثبوت هذا الكلام عن المزني في بعض النسخ.

(٣) في ز: «فيخرج».

(٤) كلمة «هلال» من ز، ولا وجود لها في سائر النسخ.

عنه، وإن مات مِن ليلتِه، وإنْ وُلِدَ له بعدما غَرَبَت الشّمْسُ وَلَدٌ، أو مَلَك عبدًا . . فلا زكاةَ عليه في عامِه ذلك[١].

(٧١٣) وإن كان عبدٌ بينه وبين آخَرَ . . فعلىٰ كلٍّ واحِدٍ منهما بقَدْرِ ما يَمْلِك، ولو كان له نصفُه ونصفُه حُرٌّ . . فعليه في نصفِه نصفُ زكاتِه، فإن كان للعبدِ ما يَقُوتُه ليلةَ الفطرِ ويومَه أدَّىٰ النصفَ عن نصفِه الحرِّ؛ لأنه مالِكٌ لِمَا اكْتَسَب في يومِه.

(٧١٤) **قال:** وإنْ باع عبدًا علىٰ أنّ له الخيارَ، فأهَلَّ شَوّالٌ ولم يخْتَرْ إنفاذَ البيعِ، ثم أنْفَذَه . . فزكاةُ الفطر علىٰ البائع، وإن كان الخيارُ للمشْتَرِي . . فزكاةُ الفطرِ علىٰ المشتري[٢]، والمِلْكُ له، وهو كمُخْتارِ الرَّدِّ بالعيبِ، وإن كان الخيارُ لهما جميعًا . . فزكاةُ الفطرِ علىٰ المشتري.

قال المزني: قلت أنا[٣]: هذا غَلَطٌ في أصْلِ قولِه؛ لأنّه يَقُولُ في رجلٍ قال[٤]: عبدي حُرٌّ إنْ بعتُه، فباعَه: إنّه يَعْتِق؛ لأنّ المِلْكَ لم يَتِمَّ للمشتري؛ لأنّهما جميعًا بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقا تَفَرُّقَ الأبدانِ، فهما في خيارِ التَّفَرُّق كهما في خيارِ الشّرْطِ لوقتٍ، لا فرقَ في القياسِ بينهما[٥].

---

(١) هذا الذي ذكره **الأظهر الجديد، والقديم**: أن وقت وجوب الفطرة طلوع الفجر يوم العيد. انظر: «العزيز» (٤/ ٣٣٩) و«الروضة» (٢/ ٢٩٢).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فالزكاة علىٰ المشتري».

(٣) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «لو قال».

(٥) المسألة سبق التنبيه إليها في الفقرة (٦٩١) فلتراجَعْ، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣/ ٣٨٧): «والقول الجامع هنا: أن زكاة الفطر يُنْحَىٰ بها نحوَ زكاة المال في جميع ما قدمناه، إلا أن زكاة الفطر أحق بمجامعة الملك الضعيف والاكتفاء به؛ من جهة أنها لا تعتمد المالية اعتماد زكاة المال، ولذلك اتجه القطع بإيجاب صدقة الفطر في العبد المغصوب، وكان تنزيله علىٰ القولين المذكورين في زكاة المال بعيدًا».

(٧١٥) **قال الشافعي**: ولو مات حين أَهَلَّ شَوّالٌ وله رَقِيقٌ . . فزكاةُ الفطرِ عنه وعنهم في مالِه مُبَدَّأَةٌ علىٰ الدَّيْنِ وغيرِه مِن مَوارِيثَ[١] ووَصَايَا[٢]، ولو وَرِثُوا رَقِيقًا ثمّ أَهَلَّ شَوّالٌ . . فعليهم زكاتُهم بقَدْرِ مَوارِيثِهم، ولو مات قبل شَوّالٍ وعليه دَيْنٌ . . زَكَّىٰ عنهم الورثةُ؛ لأنّهم في مِلْكِهم.

(٧١٦) ولو أَوْصَىٰ لرجلٍ بعبدٍ يخْرُجُ مِن الثلثِ فمات، ثم أَهَلّ شَوّالٌ . . أَوْقَفْنا زكاتَه، فإن قَبِلَ فهي عليه؛ لأنّه خَرَج إلىٰ مِلْكِه، وإن رَدَّ فهي علىٰ الوارثِ؛ لأنّه لم يخْرُجْ مِن مِلْكِه، وإن مات الموصَىٰ له فورثتُه يَقُومون مَقامَه، فإن قَبِلُوا فزكاةُ الفطرِ في مالِ أبيهم؛ لأنّهم بمِلْكِه مَلَكُوه[٣].

(٧١٧) ومَن دَخَل عليه شَوّالٌ وعنده قُوتُه وقوتُ مَن يَقُوتُ يومَه وما يُؤدِّي به زكاةَ الفطرِ عنه وعنهم . . أدّاها، وإن لم يَكُن عنده بعد القوتِ ليومٍ إلّا ما يُؤدِّي عن بعضِهم . . أدّىٰ عن بعضِهم، وإن لم يَكُن عنده إلا قوتُ يومٍ . . فلا شيءَ عليه، فإن كان ممَّن يَقُوتُ وَاجِدًا لزكاةِ الفطرِ . . لم أُرَخِّصْ له في تَرْكِ أدائِها عن نفسِه، ولا يَبِينُ لي أن تَجِبَ عليه؛ لأنّها مَفْرُوضةٌ علىٰ غيرِه.

(٧١٨) ولا بأسَ أن يأخذَها بعد أدائها إذا كان محتاجًا، وغيرَها مِن الصدقاتِ المفروضاتِ والتطوُّعِ.

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ميراث».

(٢) إذا اجتمعت الديون وزكاة الفطر والكفارات المالية ففي المسألة أقوال: **أظهرها** - أن الحق المالي الواجب لله مقدم علىٰ ديون العباد، **والثاني** - أن الديون مقدمة، **والثالث** - أنها مستوية، تزدحم وتتساوىٰ في التضارب بالحصص. انظر: «النهاية» (٣/ ٣٩٦) و«العزيز» (٤/ ٧٢) و«الروضة» (٢/ ٢٠٠).

(٣) هذه المسألة مبنية علىٰ ملك الموصىٰ به لمن هو، وفيه ثلاثة أقوال للشافعي، ثالثها المذكور هنا: أنه موقوف علىٰ قبول الموصىٰ له، وسيأتي ذكر الأقوال في «كتاب الوصايا» (الفقرة: ١٨٤٦).

(٧١٩) وإن زَوَّجَ أمتَه عبدًا أو مكاتبًا .. فعليه أن يُؤدِّيَ عنها، فإن زَوَّجَها حُرًّا .. فعلىٰ الحُرِّ الزكاةُ عن امْرَأتِه، فإن كان محتاجًا .. فعلىٰ سيِّدِها، فإن لم يُدْخِلْها عليه أو مَنَعَها منه .. فعلىٰ السّيِّدِ.



(٨٣)

باب مَكِيلة زكاة الفطر

(٧٢٠) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفطرِ مِن رمضانَ علىٰ الناسِ، صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ**».

(٧٢١) **قال الشافعي**: وبَيَّنَ في سنتِه ﷺ أنّ زكاةَ الفطرِ مِن الثُّفْل[١]، مما يَقْتاتُ الرجلُ وما فيه الزكاةُ[٢].

(٧٢٢) **قال**: وأيُّ قوتٍ كان الأغلبَ علىٰ الرجلِ أدَّىٰ منه زكاةَ الفطرِ، إنْ كان حنطةً، أو ذُرَةً، أو عَلَسًا، أو شعيرًا، أو تمرًا، أو زبيبًا، وما أدَّىٰ مِن هذا أدَّىٰ صاعًا بصاعِ النبيّ ﷺ.

(٧٢٣) **قال**: ولا تُقَوَّمُ الزكاةُ، ولو قُوِّمَتْ كان لو أدّىٰ ثَمَنَ صاعِ زَبيبِ ضُرُوعٍ[٣] أدَّىٰ ثَمَنَ آصُعِ حنطةٍ.

---

(١) «**الثُّفْل**» من الأطعمة: التي لها ثُفْل، وهو الحثالة، مثل: الحبوب التي تختبز، ومثل: التمر والزبيب. «الزاهر» (ص: ٢٤٩، ٢٥٠) و«المصباح المنير» (مادة: ثفل).

(٢) نسخة الروياني من المزني: «ومما يقتات الرجل ...» بالواو، قال في «البحر» (٣/ ٢١٩): «وههنا إشكال، وذلك أن هذا اللفظ بظاهره يدل علىٰ التنويع، وليست ههنا أنواع، ولكن كلما كان قوتًا معتادًا ففيه صدقة الفطر، وفي بعض نسخ (المختصر) حذف الواو عن قوله: (وما يقتات الرجل)، والحذف هو أقطع لهذا الإشكال».

(٣) كلمة «ضُروع» لا وجود لها في ظ، وثبتت في ز ب و«الزاهر» (ص: ٢٥٠)، وفي س: «منزوع»، وكأنه تصحيف، والمراد به: جنس من عنب الطائف كبير الحَبّ، يسمىٰ زبيبه: «ضُرُوعًا» تشبيهًا بضروع البقر، وهو من خير أعنابهم.

(٧٢٤) **قال**: ولا يُؤدِّي إلا الحَبَّ نفسَه[(١)]، ولا يُؤدِّي دقيقًا، ولا سَوِيقًا، ولا قِيمةً.

(٧٢٥) وأحَبُّ إليَّ لأهلِ البادِيةِ أن لا يُؤدُّوا أقِطًا[(٢)]؛ لأنّه وإنْ كان لهم قُوتًا فالفَثُّ قوتٌ، وقد يَقْتاتُ بالحَنْظَلِ[(٣)]، والذي لا أشُكُّ فيه أنّهم يُؤدُّون مِن أقْرَبِ قُوتِ البُلْدان لهم، إلّا أن يَقْتاتُوا ثَمَرَةً لا زكاةَ فيها، فيُؤدُّون مِن ثَمَرَةٍ فيها زكاةٌ.

(٧٢٦) **قال**: ولو أدَّوْا أقِطًا لم يَبِنْ لي أن أرَىٰ عليهم إعادةً.

قال المزني: قياسُ ما مَضَىٰ [ف: ٧٢٥] أن يَرَىٰ عليهم إعادةً؛ لأنّه لم يجْعَلْها فيما يُقْتات إذا لم يَكُن ثَمَرَةً فيها زكاةٌ، أو يُجِيزُ القوتَ وإن لم يَكُن فيه زكاةٌ[(٤)].

(٧٢٧) **قال الشافعي**: ولا يجوزُ أن يخْرِجَ الرجلُ نصفَ صاعِ حنطةٍ ونصفَ صاعِ شَعيرٍ، إلّا مِن صنفٍ واحدٍ، عن واحدٍ[(٥)].

(٧٢٨) وإن كان قوتُه حنطةً لم يَكُن له أن يُخْرِجَ شعيرًا.

---

(١) كلمة «نفسه» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٢) «**الأقِط**»: لبن يجفف ويدخر. «الحلية» (١٠٦).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يقتات الحنظل».

(٤) ردد الشافعي القول في الأقط هنا، فحمله المزني وبعض الأصحاب علىٰ قولين: **أحدهما** - أنه لا يجوز إخراجه؛ لأنه إما غير مقتات، أو مقتات لا عشر فيه، **وأظهرهما** - يجوز، وهو اختيار المزني كما صرح به في كفارة الأيمان (الفقرة: ٣٥٨٤)، وقطع به أبو إسحاق، وقال: «وإنما علق القول فيه حين لم يصح الخبر عنده، فلما صح جزم به»، والجزم بالجواز كما فعل أبو إسحاق هو المذهب **الأصح**. انظر: «العزيز» (٤/ ٣٧١) و«الروضة» (٢/ ٣٠٢).

(٥) **قوله**: «عن واحد» سقط من ب.

(٧٢٩) ولا يخْرِجُه مِن مُسَوِّسٍ[١] ولا مَعِيبٍ[٢]، فإن كان قَديمًا لم يَتَغَيَّرْ طَعْمُه ولا لَوْنُه .. أجزأه.

(٧٣٠) وإن كان قُوتُه حُبوبًا مختلفةً .. فأَخْتارُ له خيرَها، ومِن أين أخْرَجَه[٣] .. أجزأه.

(٧٣١) ويَقْسِمُها علىٰ مَن تُقْسَم عليه زكاةُ المالِ، وأَحَبُّ إليّ ذُو[٤] رَحِمِه إذا كان لا تَلْزَمُه نفقتُه بحالٍ.

(٧٣٢) وإن طَرَحَها عند مَن تُجْمَعُ عنده أَجْزَأه إن شاء الله، سأَلَ رجلٌ سالمًا، فقال: ألم يَكُن ابنُ عمرَ يَدْفَعُها إلىٰ السلطانِ؟ قال: «**بلىٰ، ولكنْ أرَىٰ أن لا يَدْفَعَها إليه**»[٥].

❋ ❋ ❋

(١) العامة تقول: «حبٌّ مُسَوَّسٌ» بالفتح للذي دخله السوس، وهو خطأ عند أهل اللغة، والصواب أن يقال: «حبٌّ مُسَوِّسٌ» بالكسر. «الزاهر» (٢٥٠).

(٢) في ز: «ولا من معيب».

(٣) في ز: «أخرجها».

(٤) كذا في ظ ز، وفي ب: «ذوي»، وفي س: «ذوو».

(٥) زاد بعضهم مصححًا علىٰ أصل نسخة س: «**وقال في القديم**: وأحَبُّ إليّ أن يُخْرِجَ صدقةَ الفطرِ قبل الصلاةِ، فإنْ خَرَّجَها قبلُ .. فحَسَنٌ».

(٨٤)

باب الاختيار في صدقة التطوع

(٧٣٣) **قال الشافعي**: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**خيرُ الصدقةِ عن ظَهْرِ غِنًىٰ، ولْيَبْدَأْ أحدُكم بمَن يَعُولُ**»[١].

(٧٣٤) **قال**: فهكذا أحِبُّ أن يَبْدَأ بنَفْسِه ثمّ بمَن يَعُولُ؛ لأنّ نفقَةَ مَن يَعُولُ فرضٌ، والفرضُ أوْلَىٰ به مِن التَّنَفُّلِ، ثمّ قرابتِه، ثمّ مَن شاء، ورُوِي أنّ امرأةَ ابنِ مسعودٍ كانتْ صَناعًا وليس له مالٌ، فقالتْ: لقد شَغَلْتَنِي أنت وولدُك عن الصدقةِ، فسألتْ رسولَ الله ﷺ، فقال: «**لكِ في ذلك أجران، فأنْفِقِي عليهم**».



(١) «**عن ظهر غنىٰ**»؛ أي: غنىٰ يعتمده ويستظهر به علىٰ النوائب التي تنوبه، ويفضل من العيال، «**وليبدأ بمن يعول**»؛ أي: بمن يلزمه عوله والإنفاق عليه، يقال: «فلان يعول خمسة»؛ أي: يمونهم وتلزمه نفقتهم، قال الأزهري: «وفي الحديث دلالة أنه لا يجوز للإنسان أن يفرق ما في يده ثم يتكفف الناس». «الزاهر» (٢٥١) و«الحلية» (١٠٦).

[١٠]

كتاب الصيام(١)

---

(١) أصل **الصوم**: الإمساك، يقال: «**خيل صيام**»: إذا كانت واقفة علىٰ غير علف، قال الشاعر:

خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ … تحت العَجاجِ وخيلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

والصيام في الشرع: الإمساك عن المأكل والمشرب والمجامعة، وأن لا يصل شيء إلىٰ الجوف بأي حال كان، وقيل للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، قال الله ﷻ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: صمتًا. «الزاهر» (ص: ٢٥٧) و«الحلية» (ص: ١٠٧).

(٨٥)

باب النية في الصوم[١]

(٧٣٥) **قال الشافعي**: ولا يجْزِئ أحَدًا[٢] صيامُ فرضٍ مِن شهرِ رمضانَ، ولا نَذْرٍ، ولا كفّارةٍ إلّا أن ينْوِيَ الصيامَ قبل الفجرِ، فأما في التطوع .. فلا بأسَ إنْ أصْبَح ولم يَطْعَم شيئًا أن ينْوِيَ الصومَ قبل الزوالِ[٣]، واحْتَجّ في ذلك بأنّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْخُل علىٰ أزواجِه فيقولُ: «**هلْ مِن غَداءٍ؟**»، فإن قالوا: لا، قال: «**إنّي صائمٌ**».

(٧٣٦) **قال**: ولا يَجِبُ[٤] صومُ شهرِ رمضانَ حتىٰ يَسْتَيْقِنَ أنّ الهلالَ قد كان[٥]، أو يَسْتَكْمِلَ شعبانَ ثلاثين يومًا فيَعْلَمَ أنّ الحاديَ والثلاثين مِن رمضانَ[٦]؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تَصُومُوا حتّىٰ تَرَوْه، فإن**

---

(١) الترجمة من ز، وهي في هامش س: «باب نية الصائم»، وفي ب بياض بقدره، ولا وجود لها في ظ، ولعل حذفها أولىٰ؛ لأن موضوع الترجمة أوسع بكثير من مدلولها.

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ولا يجوز لأحد».

(٣) مفهومه: أنه لا يصح بنية بعد الزوال، وهو **الأظهر**، وفي رواية حرملة: يصح بعد الزوال أيضًا، قال النووي: «وعلىٰ نصه في حرملة: يصح في جميع ساعات النهار»، **واختيار المزني**: لا يصح إلا من الليل. انظر: «العزيز» (٤/ ٤١٢) و«الروضة» (٢/ ٣٥٢).

(٤) زاد في ب: «عليه».

(٥) اعترض علىٰ المزني في قوله: «حتىٰ يستيقن»، والشافعي لم يقل ذلك، بل قال: «حتىٰ يعلم أن الهلال كان»، قال الروياني في «البحر» (٣/ ٢٣٧): «وهذه العبارة أصح؛ لأن اليقين هو عبارة عن القطع والتحقيق، وذلك ليس بشرط في وجوب الصوم؛ إذ لا يحصل ذلك إلا برؤية كل أحد، والعلم يقع ظاهرًا وإن لم يكن مقطوعًا به ويجب به الصوم»، قال: «ويمكن أن تؤول هذه الكلمة بأنه أراد به يقين الشاهد الذي يخبر عنه، ولم يُرد في حق كل أحد». وانظر: «النهاية» (٤/ ١١).

(٦) كلمة «رمضان» حيث ذكر في هذا الكتاب من نسخة ز ذكر معها كلمة «شهر»، وكأنه تورع ومراعاة خلاف من منع الإفراد، والله أعلم.

غُمَّ عليكم فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين»[١].

(٧٣٧) وكان ابنُ عمر يَتَقَدَّمُ الصيامَ بيومٍ[٢].

---

(١) يُقال: «غُمَّ علينا الهلالُ غَمًّا فهو مَغْمُومٌ، وغُمِيَ فهو مَغْمِيٌّ، وغُمِّيَ فهو مُغَمًّىٰ، وكان في السماء غَمْيٌ وغَمٌّ فحال دون رؤية الهلال»، وهو غيم رقيق، يقال: «صُمْنا للغُمَّىٰ وللغَمَّىٰ وللغُمِّيَّة»: إذا صاموا علىٰ غير رؤية الهلال، ويقال: «غُمِيَ عليه»: إذا غُشِيَ عليه، ويقال: «أغْمِيَ عليه» بمعناه، فمعنىٰ قوله: «فإن غُمَّ عليكم» -وفي رواية: «**فإن غُمِّيَ عليكم**»-: فإن ستر رؤيته بغَيابة أو غمامة حتىٰ يتعذر رؤيته.

وقوله: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»؛ يعني: قبل الصوم من شعبان، حتىٰ تدخلوا في صوم رمضان بيقين، وكذلك فاصنعوا في استيفاء ثلاثين يومًا من شهر رمضان حتىٰ تكونوا علىٰ يقين من الفطر إذا وفيتم عدة رمضان ثلاثين، وفي حديث آخر: «فإن غم عليكم فاقدروا له»؛ أي: قدروا له منازل القمر ومجراه فيها.

قال الأزهري: فإن قال قائل: فما وجه الحديثين، وأمره مرة بإكمال العدة، ومرة بالتقدير، والحديثان معًا صحيحان؟ .. فالجواب فيه: أنه يحتمل معنىٰ قوله: «اقدروا له» إحكام العدة فيما أمر بإكماله، فاللفظان مختلفان، والمعنيان متقاربان.

قال: وفيه وجه ثانٍ، سمعت أبا الحسن السنجاني يقول: سمعت أبا العباس بن سريج يقول في توجيه هذين الخبرين: إن اختلاف الخطابين من النبي ﷺ كان علىٰ قدر أفهام المخاطَبِين، فأمر من لا يحسن تقدير منازل القمر بإكمال عدد الشهر الذي هو فيه حتىٰ يكون دخوله في الشهر الآخر بيقين، وأمر من يحسن تقديره من الحُسَّاب الذين لا يخطئون فيما يحسبون -وذلك في النادر من الناس- بأن يحسبوا ويقدروا، فإن استبان لهم كمال عدد الشهر -تسعًا وعشرين كان أو ثلاثين- دخلوا فيما بعده باليقين الذي بان لهم.

وقال أبو العباس: ومما يشاكل هذا أن عوام الناس أجيز لهم تقليد أهل العلم فيما يستفتونهم فيه، وأمر أهل العلم ومن له آلة الاجتهاد بأن يحتاط لنفسه ولا يقلد إلا الكتاب والسنة، وكلا القولين له مخرج، والله أعلم.

انظر: «الزاهر» (ص: ٢٥٢).

(٢) زاد في ب: «**قال** [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد راوي نسخة]: وحدثني إبراهيم، قال: سمعت الربيع أخبر عن الشافعي، قال: الذي أحِبُّ أن يُفْطِرَ يومَ الشكِّ أن لا يَكونَ صَوْمًا كان يَصُومُه، ويَحْتَمِلُ مَذْهَبُ ابنِ عمر أن يَكُونَ مُتَطَوِّعًا قَبْلَه، ويَحْتَمِلُ خِلافَه». **قال عبد الله**: هذه الزيادة وردت في النسخة المشار إليها عقب الفقرة: (٧٤٤)، وقدمتها إلىٰ هنا للمناسبة.

(٧٣٨) وإنْ شَهِدَ شاهدان أنّ الهلالَ رُئِيَ قبل الزوالِ أو بعده .. فهو لليلةِ المسْتَقْبلَة، ووَجَب الصيامُ، وإنْ شَهِدَ علىٰ رُؤيَتِه عَدْلٌ وَحْدَه رَأيْتُ أنْ أقْبَلَه[١]؛ للأثَرِ فيه، والاحتياطِ، ورواه عن عَلِيٍّ، وقال عليٌّ: «**لَأنْ أصُومَ يومًا مِن شعبانَ .. أحَبُّ إليَّ مِن أنْ أفْطِرَ يومًا مِن رمضانَ**»، **قال**: والقياسُ أن لا يُقْبَلَ علىٰ مَغِيبٍ إلّا شاهدان.

(٧٣٩) **قال**: وعليه في كلِّ ليلةٍ نيةُ الصيامِ للغدِ.

(٧٤٠) ومَن أصْبَحَ جُنُبًا مِن جماعٍ أو احْتِلامٍ .. اغْتَسَل وأتَمَّ صَوْمَه؛ لأنّ النبيَّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِن جماعٍ ثم يَصُوم.

(٧٤١) **قال**: وإن كان يَرَىٰ الفجرَ لم يَجِبْ وقد وَجَبَ، أو يَرَىٰ الليلَ قد وَجَبَ ولم يَجِبْ .. أعاد[٢].

(٧٤٢) وإنْ طَلَع الفجرُ وفي فيه طعامٌ .. لَفَظَه، فإن ازْدَرَدَه[٣] .. أفْسَدَ صَوْمَه، وإنْ كان مُجَامِعًا .. أخْرَجَه مَكانَه، فإنْ مَكَثَ شيئًا، أو تَحَرَّك لغير إخْراجِه .. أفْسَدَ وقَضَىٰ وكَفَّر[٤].

(٧٤٣) وإنْ كان بين أسْنانِه ما يَجْرِي به الرِّيقُ .. فلا قضاءَ عليه[٥].

---

(١) هذا **الأظهر** المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي، وسيأتي أواسط الباب قول آخر: أنه لا يُقبَل في الصوم إلا شاهدان (الفقرة: ٧٦٥). انظر: «العزيز» (٤/ ٣٩١) و«الروضة» (٢/ ٣٤٥).

(٢) هذا **الصحيح المنصوص** في المسألتين، ووجهه: أنه تحقق خلاف ما ظنه، واليقين مقدم علىٰ الظن، وعن المزني وابن خزيمة أنه لا يفطر فيهما، وقيل: مذهب الشافعي: أنه لا يبطل الصوم إذا ظن أن الصبح لم يطلع بعد؛ لأن الأصل بقاء الليل، وهو معذور في بناء الأمر عليه، بخلاف ما في آخر النهار؛ فإن الأصل بقاء النهار، فالغالط فيه غير معذور، وأنكر ما رواه المزني عنه، وقال: لا يوجد ذلك في كتب الشافعي، والصحيح قبوله، ولعله نقله سماعًا. انظر: «النهاية» (٤/ ٢٠) «العزيز» (٤/ ٤٤٢) و«الروضة» (٢/ ٣٦٣) وانظر الفقرتين: (٧٤٨ و٧٧٢).

(٣) «ازدرد» و«زَرِدَ» بمعنىٰ: ابتلع. «المصباح المنير» (مادة: زرد).

(٤) وروي عن المزني من مذهبه فساد الصوم وإن أخرجه مكانه. انظر: «النهاية» (٤/ ٢٣).

(٥) زاد في نسخة ب برواية الحسن بن محمد بن يزيد: «**قال إبراهيم**: سمعت الربيعَ يقولُ: فيه قولٌ =

قال المزني: أَقْرَبُ ما يَحْضُرُني للشافعيِّ فيما يَجْرِي به الرِّيقُ: أنّه لا يُفْطِرُه ما غَلَبَ الناسَ مِن الغُبارِ في الطريقِ، وغَرْبَلَةِ الدقيقِ، وهَدْمِ الرجلِ الدارَ[١]، وما يَتَطايَرُ مِن ذلك في العُيونِ والأنوفِ والأفْواهِ[٢]، [فلَمّا كان ذلك يَصِلُ إلىٰ الحَلْقِ حتّىٰ يقْتَحِمَه فيَدْخُلَ في فيه[٣]]، فيشبه ما قال الشافعي من قلة ما يجري به الريق[٤].

(٧٤٤) **قال الشافعي**: وإنْ تَقَيَّأ عامدًا . . أفْطَرَ، وإن ذَرَعَه القَيْءُ[٥] . . لم يُفْطِر، واحْتَجّ في القَيْءِ بابنِ عمر.

قال المزني: قد رُوِّيناه عن النبيّ ﷺ.

(٧٤٥) وإنْ أصْبَحَ لا يَرَىٰ أنّ يَوْمَه مِن رمضانَ، ولم يَطْعَمْ، ثُمّ اسْتَبانَ ذلك له . . فعليه صِيامُه وإعادَتُه.

= آخَرُ أنّه يُفْطِرُ إلا أن يَغْلِبَه، فيَكونَ في معنىٰ المُكْرَهِ، يَعْنِي: ما بين أسنانِه وفي فيه مِن الطعامِ فيَجْرِي به الريقُ»، **قال عبد الله**: الزيادة وردت في النسخة المشار إليها أثناء الفقرة (٧٥٥)، عقب قوله: «وتركه أفضل»، وقدمتها إلىٰ هنا باعتبار ارتباطها المعنوي، وانظر: «الأم» (٢/ ٨٢).

(١) قال الروياني في «البحر» (٣/ ٢٤٩): «وفي نسخة: الجدار».

(٢) قال الروياني في «البحر» (٣/ ٢٤٩): «وفي نسخة: (وما يتكاثر من ذلك)؛ أي: يغلب بالكثرة في العيون والأنوف والأفواه».

(٣) ما بين المعقوفتين كذا في ظ، وفي ز بدله: «فيصل إلىٰ الحلق حتىٰ يقتحمه فيدخل في فيه، فيختلط بريقه، فيبلع ريقه»، وفي ب: «وما كان من ذلك يصل إلىٰ الحلق حتىٰ يفتحه فيدخل فيه»، ومثله في س إلا أن كلمة «يفتحه» أو «يقتحمه» فيه غير واضحة من أثر الرطوبة، وفيه كذلك: «فيدخل في فيه».

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «فيشبه ما قال الشافعي فيما يجري به الريق»، ثم إن الأصحاب اختلفوا في منقول المزني: أنه لا يفطر، ومنقول الربيع: أنه يفطر . . فمنهم من حمل النصين علىٰ حالين، فحيث قال: «لا يفطر» . . أراد به ما إذا لم يقدر علىٰ تمييزه ومجه، وحيث قال: «يفطر» . . أراد ما إذا قدر عليه فابتلعه، وهذا **الأصح**، ومنهم من قال: فيه قولان، وتوسط إمام الحرمين، فقال: إن لم يتعهد تنقية الأسنان ولم يخلل . . أفطر؛ لأن الغالب في مثله الوصول إلىٰ الجوف، وإن نقاها علىٰ الاعتياد في مثله . . لم يفطر. انظر: «النهاية» (٤/ ٢٧) و«العزيز» (٤/ ٤٣٦) و«الروضة» (٢/ ٣٦١).

(٥) «**ذرعه القيء**»: غلبه. «الحلية» (ص: ١٠٨).

(٧٤٦) وإن نوىٰ أن يَصُومَ غدًا، فإنْ كان أوَّلَ الشهرِ .. فهو فرضٌ، وإلّا .. فهو تَطَوُّعٌ، فإنْ بان أنّه مِن رمضانَ .. لم يُجْزِه؛ لأنّه لم يَصُمْه علىٰ أنّه فرضٌ، وإنّما صامه علىٰ الشَّكِّ.

(٧٤٧) ولو عَقَدَ رجلٌ علىٰ أنّ غدًا عنده مِن رمضانَ في يَوْمِ شَكٍّ، ثُمّ بان أنّه مِن رمضانَ .. أجْزَأه.

(٧٤٨) وإنْ أكَلَ شاكًّا في الفجرِ .. فلا شيءَ عليه.

(٧٤٩) ومَن وَطِئَ امْرَأتَه فأوْلَجَ عامِدًا .. فعَلَيْهِما[١] القضاءُ، والكفّارةُ عليه[٢]، واحدةٌ عنه وعنها، وإنْ كان ناسِيًا .. فلا قضاءَ عليه؛ للخبر عن رسولِ الله ﷺ في أكْلِ النّاسِي.

(٧٥٠) **قال**: والكفّارةُ: عِتْقُ رقبةٍ، فإن لم يَجِدْ فصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن، فإنْ أفْطَرَ فيهما ابْتَدَأهُما، فإن لم يَسْتَطِعْ فإطعامُ ستين مسكينًا، مُدًّا لكُلِّ مسكينٍ بمُدِّ النبيّ ﷺ[٣]، واحْتَجَّ بأنّ النبيّ ﷺ لمّا أخْبَرَه الواطِئُ أنّه لا يَجِدُ رقبةً، ولا يَسْتَطِيعُ صيامَ شهرين مُتَتابعَيْن، ولا يَجِدُ إطعامَ ستين مسكينًا .. أتَىٰ بعَرَقٍ فيه تمْرٌ -قال سفيان: و«**العَرَقُ**»: المِكْتَلُ- فقال النبيّ ﷺ: «**اذْهَبْ فتَصَدَّقْ به**»، **قال الشافعي**: و«**المِكْتَلُ**»: خمسة عشر صاعًا، وهو ستون مُدًّا[٤].

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فعليه» بالإفراد.

(٢) ظاهره أن وجوب الكفارة يختص بالرجل دون المرأة، وهو **الأظهر**، وفيه قول للشافعي نص عليه في «الإملاء» أنه يلزمها الكفارة كما يلزم الرجل. انظر: «النهاية» (٤/ ٣٧) و«العزيز» (٤/ ٤٨٢) و«الروضة» (٢/ ٣٧٤).

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز س: «لكل مسكين مدٌّ بمدِّ النبي ﷺ».

(٤) «**العَرَقُ**»: السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن تُسوَّىٰ زِنْبِيلا، فسمي الزِّنْبيل عَرَقًا به، وكلُّ شيء مضفور فهو عَرَقَ وعَرَقَةٌ. «الزاهر» (ص: ٢٥٥) و«الحلية» (ص: ١٠٨).

(٧٥١) **قال الشافعي**: وإنْ دَخَلَ في الصومِ، ثُمّ وَجَدَ رقبةً .. فله أن يُتِمَّ صومَه.

(٧٥٢) وإنْ أكَلَ عامِدًا في صَوْمِ رمضانَ .. فعليه القضاءُ والعُقُوبَةُ، ولا كفّارةَ إلّا بجماعٍ في شهرِ رمضانَ.

(٧٥٣) **قال**: وإنْ تَلَذَّذَ بامْرَأتِه حتّىٰ يُنْزِلَ .. فقد أفْطَرَ، ولا كفّارةَ، وإنْ أدْخَلَ في دُبُرِها حتّىٰ يُغَيِّبَه، أو في بَهِيمَةٍ، أو تَلَوَّطَ، ذاكِرًا للصومِ .. فعليه القضاءُ والكفّارةُ.

(٧٥٤) والحاملُ والمُرْضِعُ إذا خافتا علىٰ وَلَدِهما .. أفْطَرَتا، وعليهما القضاءُ، وتَصَدَّقَتْ كلُّ واحدةٍ منهما عن كلِّ يومٍ علىٰ مسكينٍ بمُدٍّ مِن حِنْطَةٍ.

قال المزني: قلت أنا[١]: كيف يُكَفِّرُ مَن أبِيحَ له الأكْلُ والإفطارُ، ولا يُكَفِّرُ مَن لم يُبَحْ له الأكْلُ فأكَلَ وأفْطَرَ! وفي القياسِ أنّ الحاملَ كالمريضِ، والمُرْضِعَ كالمسافرِ، وكلٌّ مُباحٌ له الفطرُ، فهو عندي[٢] في القياس سواءٌ، واحْتَجّ بالخبر: «**مَن اسْتَقاء عامدًا فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ**»[٣]، **قلت أنا**[٤]: **ولم يجْعَلْ أحدٌ عليه مِن العلماء عَلِمْتُه** فيه كفّارةً وقد أفْطَرَ عامِدًا، وكذا قالوا في الحَصاةِ يَبْتَلِعُها الصّائمُ[٥].

---

(١) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ ز ب س.

(٢) «عندي» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٣) انظر: الفقرة: (٧٤٤).

(٤) «قلت أنا» من ظ، وفي سائر النسخ ز ب س: «قال المزني».

(٥) انظر: الفقرة: (٧٧١)، ثم إن كلام المزني تخريج قول للشافعي بعدم وجوب الصدقة علىٰ الحامل والمرضع، ونقل صاحب «الإفصاح» عن الشافعي: أنه تستحب لهما الصدقة ولا تجب، وعزي إلىٰ رواية حرملة عنه، وعليه حمل اختيار المزني، وفي رواية البويطي: أنها تجب علىٰ المرضع دون الحامل؛ لأن المرضع لا تخاف علىٰ نفسها، والحامل تخاف علىٰ نفسها بتوسط الخوف علىٰ الولد، **والأظهر** ورواية «الأم» عنه: وجوب الصدقة إذا أفطرتا خوفًا علىٰ ولدهما، فإن أفطرتا خوفًا =

(٧٥٥) **قال الشافعي**: ومَن حَرَّكَت القُبْلَةُ شَهْوَتَه .. كَرِهْتُها له، فإنْ فَعَلَ .. لم يَنْتَقِضْ صومُه، وتَرْكُه أفضلُ، ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنّه كان يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، قالتْ عائشةُ: «**وكان أمْلَكَكُم لإرْبِه بأبي هو وأمي**»[(١)]، ورُوِيَ عن ابن عمر وابن عباس أنّهما كَرِهَاهَا للشّابِّ، ولم يَكْرَهَاهَا للشّيْخِ.

(٧٥٦) **قال الشافعي**: وإنْ وَطِئَ دون الفَرْجِ فأنْزَلَ .. أفْطَر ولم يُكَفِّرْ، وإنْ تَلَذَّذَ بالنظرِ فأنْزَلَ .. لم يُفْطِرْ.

(٧٥٧) وإذا أغْمِيَ علىٰ رجلٍ فمَضَىٰ له يومٌ أو يومان مِن رمضانَ ولم يَكُنْ أكَلَ ولا شَرِب .. فعليه القضاءُ، فإنْ أفاق في بعضِ النهارِ .. فهو في يَوْمِه ذلك صائمٌ[(٢)]، وكذلك إنْ أصْبَحَ راقِدًا ثم اسْتَيْقَظَ[(٣)].

قال المزني: إذا نَوَىٰ مِن الليلِ ثُمّ أغْمِيَ عليه .. فهو عندي صائمٌ، أفاق أو لم يُفِقْ، واليومُ الثاني ليس بصائمٍ؛ لأنّه لم يَنْوِه في الليلِ، وإذا لم

= علىٰ أنفسهما قضتا ولا فدية عليهما قولًا واحدًا. انظر: «الحاوي» (٣/٤٣٦) و«النهاية» (٤/٤٣) و«البحر» (٣/٢٦٣) و«العزيز» (٤/٥٠٦) و«الروضة» (٢/٣٨٣).

(١) «**أملككم لإربه**»؛ أي: كان أملككم لحاجته، و«الإرْبُ والأرَبُ والإرْبَة والمأرَبَة» بفتح الراء وضمه: الحاجة، والمعنىٰ: أنه كان أملك الرجال لحاجته إلىٰ غير القُبلة؛ لأن الله ﷺ عصمه أن يأتي ما نُهيَ عنه، ولستم مثله في منع النفس عن هواها، فلا تتعرضوا لتقبيل نسائكم في حال صومكم؛ فإن ذلك يدعوكم إلىٰ ما لا تملكون من مواقعة الحرام مع غلبة الشهوة. «الزاهر» (ص: ٢٥٤) و«الحلية» (ص: ١٠٨).

(٢) هكذا نص هنا علىٰ اشتراط الإفاقة في بعض النهار، وهو **المذهب**، وسيأتي في «كتاب الظهار» (المسألة: ٢٤٩٤): «إن دخل في الصوم وهو يعقل ثم أغمي عليه أجزأه»، فاشترط الإفاقة في أول النهار، ويحكىٰ مثله عن البويطي، واختاره ابن سريج وحمل عليه إطلاق بعض النهار في القول الأول. انظر: «الحاوي» (٣/٤٤٢) و«النهاية» (٤/٤٦) و«العزيز» (٤/٤٤٩) و«الروضة» (٢/٣٦٦).

(٣) ظاهره يشعر باشتراط الاستيقاظ في بعض النهار، **والصحيح** المعروف: لا يُشترَط، وسيأتي تصريح المزني به في «كتاب الظهار» (المسألة: ٢٤٩٤). انظر: «العزيز» (٤/٤٤٩) و«الروضة» (٢/٣٦٦).

يَنْوِ في الليلِ فأَصْبَحَ مُفِيقًا فليس بصائمٍ[١].

(٧٥٨) **قال الشافعي**: وإذا حاضَت المرأةُ . . فلا صومَ عليها، فإذا طَهُرَتْ . . قَضَت الصومَ، ولم يَكُنْ عليها[٢] أن تُعِيدَ مِن الصلاةِ إلّا ما كان في وَقْتِها الذي هو وقْتُ العذرِ والضرورةِ؛ كما وَصَفْتُ لك في باب الصلاة.

(٧٥٩) **قال**: وأحِبُّ تَعْجِيلَ الفطرِ وتأخِيرَ السُّحُورِ، اتّباعًا لرسول الله ﷺ.

(٧٦٠) **قال**: وإذا سافر الرجلُ بالمرأةِ سَفَرًا يَكون ستةً وأربعين ميلًا بالهاشميّ . . كان لهما أن يُفْطِرا في شهرِ رمضانَ ويَأْتِيَ أهْلَه، وإنْ صاما في سَفَرِهما . . أجْزَأَهُما.

(٧٦١) وليس لأحَدٍ أن يَصُومَ في[٣] شهر رمضانَ دَيْنًا[٤] ولا قضاءً لغيره، فإنْ فَعَلَ . . لم يُجْزِه لرمضانَ ولا لغيرِه.

(٧٦٢) صام رسولُ الله ﷺ في السفرِ وأفْطَرَ، وقال لحمزة بن عمرو الأسلمي[٥]: «**إنْ شِئتَ فصُمْ، وإنْ شِئتَ فأفْطِرْ**».

(٧٦٣) **قال الشافعي**: وإنْ قَدِمَ رجلٌ مِن سَفَرِه نَهارًا مُفْطِرًا . . كان له أن يَأكُلَ حيثُ لا يَراهُ أحَدٌ، وإن كانت امرأتُه حائضًا فطَهُرَتْ . . كان له أن

---

(١) إلىٰ هنا من قوله: «لأنه لم يَنوِهِ . . .» سقط من ز، ثم إن مذهب المزني عند كثيرٍ من أصحابنا مخرج من قول الشافعي في النوم. انظر: «النهاية» (٤/ ٤٦) و«العزيز» (٤/ ٤٥١).

(٢) كذا في ظ ب، وفي س: «وليس عليها»، وفي ز: «وإن لم يكن عليها».

(٣) كلمة «في» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٤) كذا في ظ ز ب، والمراد: صومًا كان عليه دينًا عن كفارة أو نذر أو غيرهما، وفي س: «نذرًا»، وكذلك هو عند الروياني في «البحر» (٣/ ٢٧٤)، وقد أشار إلىٰ النسخة الأولىٰ أيضًا.

(٥) قوله: «بن عمرو الأسلمي» من س، ولا وجود له في سائر النسخ.

يُجامِعَها، ولو تَرَكَ ذلك . . كان أَحَبَّ إليَّ.

(٧٦٤) ولو أنّ مُقِيمًا نَوَىٰ الصومَ قبل الفجرِ، ثُمّ خَرَجَ بعد الفجرِ مُسافِرًا . . لم يُفْطِرْ يَوْمَه؛ لأنّه دَخَلَ فيه مُقِيمًا.

قال المزني: قلت أنا[١]: قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنّه صام في مَخْرَجِه إلىٰ مكةَ في رمضانَ حتّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيم وصام الناسُ معه، ثُمّ أفْطَرَ وأمَرَ مَن صام معه بالإفطارِ، ولو كان لا يَجُوزُ فِطْرُه ما فَعَل رسولُ الله ﷺ[٢]، **قال المزني**: رَأيْتُ الشافعيَّ يَذْهَبُ إلىٰ أنّ الصومَ أَحَبُّ إليه لمَن يقْوَىٰ[٣].

(٧٦٥) **قال الشافعي**: ومَن رَأىٰ الهلالَ وَحْدَه . . وَجَبَ عليه الصِّيامُ، فإنْ رَأىٰ هلالَ شوّالٍ . . حَلَّ له أن يَأكُلَ حيثُ لا يَراه أحدٌ، ولا يُعَرِّضُ نفسَه للتُّهْمَة بتركِ فرضِ اللهِ والعُقُوبةِ مِن السلطانِ، **قال**: ولا أقْبَلُ علىٰ رُؤيَةِ الفِطْرِ إلّا عَدْلَيْن.

قال المزني: هذا يَقْضِي لأحَدِ قَوْلَيْه أن لا يَقْبَلَ في الصومِ إلّا عَدْلَيْن[٤].

---

(١) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٢) ظن المزني أن كُرَاع الغَمِيمِ قريب من المدينة، وأن النبي ﷺ أصبح في المدينة ثم خرج إلىٰ كراع الغميم فأفطر، وليس كما توهم، بل بين المدينة وبين كراع الغميم ثمانية أيام، فصام رسول الله ﷺ في السفر مع الناس، ثم أفطر في هذا اليوم وأمر الناس بالإفطار، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤/ ٥٣) والروياني في «البحر» (٣/ ٢٧٦): «وقد قيل: تبين هذا للمزني بعد الاحتجاج، فقال للكتبة: خُطّوا عليه، وقد يُلفىٰ في بعض النسخ استدلاله بالحديث مخطوطًا عليه»، قال الروياني: «وأمر بالخط علىٰ هذا الاحتجاج، لا علىٰ مذهبه، وقيل: خط علىٰ مذهبه في «المنثور» ووافق الشافعي». وانظر: «العزيز» (٤/ ٤٦٥).

(٣) قول المزني بين المعقوفتين من نسخة ز، ولا وجود له في سائر النسخ، وظاهره نقل قول للشافعي بإباحة الفطر، **والصحيح** عنه الأول. انظر: «الروضة» (٢/ ٣٦٩).

(٤) زاد في ب: «**قال** [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة]: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا =

(٧٦٦) **قال الشافعي**: وإنْ صَحَّا قبل الزوالِ[١] .. أَفْطَرَ وصَلَّىٰ بهم الإمامُ صلاةَ العيدِ، وإنْ كان بعد الزّوَالِ .. فلا صلاةَ في يَوْمِه، وأحَبُّ إليَّ أن يصَلِّيَ العيدَ مِن الغدِ؛ لِما ذُكِرَ فيه وإن لم يَكُن ثابتًا.

قال المزني: قلت أنا[٢]: وله قَوْلٌ آخَرُ: أنّه لا يُصَلِّي مِن الغدِ، وهو عِندي أقْيَسُ؛ لأنّه لو جاز أن يَقْضِي جاز في يَوْمِه، وإذا لم يَجُز القضاءُ في أقْرَبِ الوقتِ إليه كان مما بَعُدَ أبْعَدَ، ولو كان لأنّ ضُحَىٰ غَدٍ مِثْلُ ضُحَىٰ اليومِ لَزِمَ في ضُحَىٰ يومٍ بعد شهرٍ؛ لأنّه مِثْلُ ضُحَىٰ اليومِ[٣].

(٧٦٧) **قال الشافعي**: ومَن كان عليه صومٌ مِن شهرِ رمضانَ لسفرٍ أو مرضٍ، فلم يَقْضِه وهو يَقْدِرُ عليه حتّىٰ دَخَلَ شهرُ رمضان آخَرُ .. كان عليه أن يَصُومَ الشهرَ، ثُمّ يَقْضِي مِن بعدِه الذي عليه، ويُكَفِّرُ لكلِّ يومٍ مُدًّا لمسكينٍ بمُدِّ النبيِّ ﷺ.

(٧٦٨) **قال**: فإنْ مات .. أَطْعَمَ عنه[٤]، وإن لم يُمْكِنْه القضاءُ حتّىٰ

= الربيعُ، **قال الشافعي**: لا يَجُوزُ أن يُصامَ بشَهادةِ رجلٍ واحدٍ، ولا يَجُوزُ أن يُصامَ إلا بشاهِدَيْن؛ ولأنّه الاحتياطُ»، **قال عبد الله**: هذا القول كذلك رواية البويطي عن الشافعي، وقد بينا أول الباب (الفقرة: ٧٣٨) أن **الأظهر** المنصوص عليه في أكثر كتبه ثبوت الصوم بشهادة رجل واحد.

(١) «**صحَّا**»؛ أي: عُدِّلا -يعني: الشاهدين- فصَحَّتْ عدالتهما. «الزاهر» (ص: ٢٥٦) و«الحلية» (ص: ١٠٨).

(٢) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٣) انظر: الفقرة: (٤٢١).

(٤) هذا علىٰ **الجديد**، وقال في **القديم**: يجوز أن يَقضيَ عنه وَليُّه، ولم يصحح الإمام الرافعي في «العزيز» (٤/ ٥٠١) واحدًا من الجديد والقديم، وقال النووي في «الروضة» (٣/ ٣٨١): «وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه، فإن المشهور في المذهب: تصحيح الجديد، وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلىٰ تصحيح القديم»، قال: «وهذا هو الصواب، بل ينبغي أن يُجزَمَ بالقديم؛ فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجة من السنة، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف، فيتعين القول بالقديم»، قال: «ثم مَن جَوَّز الصيام جوز الإطعام»، وقال إمام الحرمين في «النهاية» =

مات . . فلا كفّارةَ عليه[١] .

(٧٦٩) **قال:** ومَن قَضَىٰ مُتَفَرِّقًا . . أجْزَأه، ومُتَتابِعًا أحَبُّ إليَّ.

(٧٧٠) **قال:** ولا يُصامُ يومُ الفطرِ، ولا يومُ النحرِ، ولا أيامُ مِنًىٰ، فَرْضًا، ولا تَطوُّعًا.

(٧٧١) **قال:** وإن بَلَعَ حَصاةً أو ما ليس بطعامٍ، أو احْتَقَنَ، أو دَاوَىٰ جُرْحَه حتّىٰ يَصِلَ إلىٰ جَوْفِه، أو اسْتَعَطَ حتّىٰ يَصِلَ إلىٰ جَوْفِ رأسِه . . فقد أفْطَرَ إذا كان ذاكِرًا، ولا شيءَ عليه إذا كان ناسيًا.

(٧٧٢) **قال:** وإن اسْتَنْشَقَ . . رَفَقَ، فإن اسْتَيْقَن أنّه وَصَلَ إلىٰ الرأسِ أو الجوْفِ في المضمضة وهو عامِدٌ ذاكِرٌ لصَوْمِه . . أفْطَرَ.

وقال في «**كتاب ابن أبي ليلىٰ**»: «**لا يَلْزَمُه حتّىٰ يُحْدِثَ ازْدِرادًا، فأمّا إن كان أراد المضمضةَ، فسَبَقَه لإدخالِ النَّفَسِ وإخْراجِه . . فلا يُعِيدُ، وهذا خطأٌ في مَعْنَىٰ النِّسيانِ أو أخَفُّ منه**»، **قال المزني:** قلت أنا[٢]: إذا كان الآكِلُ لا يَشُكُّ في الليلِ فيُوَافِي الفجرَ مُفْطِرًا بإجماعٍ، وهو بالنّاسِي أشْبَهُ؛ لأنّ كلاهما لا يَعْلَمُ أنّه صائمٌ، والسابقُ إلىٰ جَوْفِه الماءُ يَعْلَمُ أنّه صائمٌ . . فإذا أفْطَرَ في الأشْبَهِ بالنّاسِي كان الأبْعَدُ عندي[٣] أوْلَىٰ بالفِطْرِ[٤].

= (٤/ ٦٢): «ولست أدري أن الشافعي ترك العمل بالخبر في الجديد؛ لأنه استبان ضعفَه، أو ثبت عنده نسخٌ».

(١) كلمة «عليه» من ب، ولا وجود لها في سائر النسخ ظ ز س.

(٢) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٣) «عندي» من ب، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٤) اعلم أن القولين للأصحاب فيهما طريقان: **أحدهما** - القطع بأنه لا يفطر، ونفىٰ الخلاف بحمل القول الآخر علىٰ ما إذا تعمد الازدراد أو بالغ في الاستنشاق، وحمل النص الثاني علىٰ ما إذا لم يبالغ أو لم يتعمد، **وأصحهما** - إقرار القولين، ثم اختلفوا في محلهما علىٰ ثلاثة طرق: **أصحها** - أن القولين فيما إذا لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق، وأما إذا بالغ فيفطر بلا خلاف، **وثانيها** - =

. . . .

= أن القولين فيما إذا بالغ، أما إذا لم يبالغ فلا يفطر بلا خلاف، **والثالث** - طرد القولين في الحالتين، **والمذهب:** عند المبالغة الإفطار، وعند عدم المبالغة الصحة، وينبغي أن يعلم أن القولين فيمن هو ذاكر للصوم، فإن كان ناسيًا لم يفطر بلا خلاف. انظر: «العزيز» (٤/ ٤٣٤) و«الروضة» (٢/ ٣٦٠) و«المجموع» (٦/ ٣٥٦).

وجاء في هامش س: «**قال أبو بكر:** ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا تسحر وهو يرىٰ أنه ليل، ثم تبين أنه كان أصبح .. فلا شيء عليه؛ لأن الله تبارك وتعالىٰ قال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ الآية، قال: فإذا رأىٰ الشمس قد غربت، فأفطر، ثم طلعت الشمس .. فعليه القضاء؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو بكر: قد كنت أحسب زمانًا وأنا أَحْدَثُ أنه لا فرق بين من يأكل وهو يرىٰ أن الفجر لم يطلع، وبين من يأكل وهو يرىٰ أن الشمس قد غربت، فلما تدبرت هذا من جهة الفقه .. وجدت بينهما فرقانًا، وذلك أن الليل إذا كان فهو ليل حتىٰ يَعلَمَ بيقين أن الفجر قد طلع، فما دام شاكًّا في الفجر فالحكم أنه ليل حتىٰ يعلم بيقين أن الليل قد مضىٰ ودخل النهار؛ كما تقول في الأحكام: إن ما كان فهو كائن أبدًا حتىٰ يستيقن (عدمه)، وما كان معدومًا فهو معدوم حتىٰ يستيقن كونه، فالليل (مكونا) قبل يشك ويرتاب في الفجر، والنهار كان معدومًا قبل ذلك الوقت، فلما شك المرء أَطَلَعَ الفجر أو لم يطلُعْ، ورأىٰ أنه قد طلع .. فغير جائز أن يحكم بعدم ما كان موجودًا بيقين حتىٰ يستيقن عدمه، ومحال أن يحكم بعدم ما كان موجودًا بيقين حتىٰ يستيقن عدمه، ومحال أن يحكم بوجودٍ ما كان بعده شك وارتياب حتىٰ يستيقن ويعلم أنه موجود، فلما كان الليل بيقين، وقد أباح الله جل وعلا لمن يريد الصوم الأكل والشرب حتىٰ يبين له الفجر .. فالشاك في طلوع الفجر لم يتبين له الفجر، فالأكل والشرب والجماع مباح له، فأما إذا كان نهارًا بيقين .. فهو نهار حتىٰ يستيقن أن الشمس قد غربت، فإذا شك في غروب الشمس، ورأىٰ أن قد غربت، فالنهار كان موجودًا علىٰ ما بينت قبل يرىٰ المرء أن الشمس قد غربت، والليل كان معدومًا في ذلك الوقت ما لم يتيقن بعدم النهار ومضيِّه ودخول الليل بغير شك ولا ارتياب .. فهو نهار في الحكم علىٰ ما بينت، إن كان موجودًا فهو موجود حتىٰ يعلم عدمه، وما كان معدومًا فهو معدوم حتىٰ يعلم كونه.

وهذا (كالمعتدة) إذا طلقت وهي (. . .) قد يئست من المحيض ولم تبلغ، فإذا شكت أَرُئِيَ الهلالُ لتسع وعشرين أو لم يُرَ الهلال؟ ورئيت أن الهلال قد رئي، وأن العدة قد انقضت، وكل حكم يكون بالشهور، فإذا رئي أن الهلال قد كان، ولم يستيقن في رؤيته .. فالشهر باقٍ غير ماضٍ، حتىٰ يعلم أن الشهر قد مضىٰ ودخل شهر آخر، والله أعلم. =

(٧٧٣) **قال الشافعي**: وإن اشْتَبَهَت الشُّهُورُ علىٰ أسيرٍ، فتَحَرَّىٰ شهرَ رمضانَ، فوَافَقَه أو ما بَعْدَه . . أجْزأه[١].

(٧٧٤) **قال**: وللصائمِ أن يَكْتَحِلَ، ويَنْزِلَ الحوضَ فَيَغْطِسَ فيه[٢]، ويحْتَجِمَ، كان ابنُ عمر يحْتَجِمُ صائمًا[٣].

(٧٧٥) **قال**: وأكْرَهُ العَلَكَ؛ لأنّه يحْلُبُ الفمَ.

(٧٧٦) **قال الشافعي**: وصومُ شهرِ رمضانَ واجِبٌ علىٰ كلِّ بالغٍ، مِن رجلٍ أو امرأةٍ أو عبدٍ، ومَن احْتَلَم مِن الغِلْمانِ أو أسْلَمَ مِن الكُفّارِ بعد أيّامٍ

= فإذا أكل وهو يرىٰ أن الشمس قد غربت ثم طلعت الشمس . . فعليه القضاء؛ لأن الله جل وعلا أمر بإتمام الصيام إلىٰ الليل، ولم يبح الإفطار بالارتياب، وإنما أباح الإفطار بمضي النهار، ويتبين عند الصائم، وإذا أكل وهو يرىٰ أن الفجر قد طلع . . فلا قضاء عليه؛ لأنه أبيح له الأكل والشرب والجماع حتىٰ يتبين له الفجر، والارتياب هو الشك لا يتبين، فإذا كان لا يشك عند نفسه عند تبينه أن الشمس قد غربت، فأفطر، ثم طلعت الشمس . . فليس عليه القضاء».

انتهىٰ كلام ابن خزيمة، والكلمات بين القوسين كتبتها علىٰ الحدس، والبياض كلمة لم أقرأها.

(١) يعني: أداءً إن وافقه، قضاء إن وافق ما بعده علىٰ **الأصح**، وأما إن وافق ما قبله . . فإن أدرك رمضان عند تبين الحال له فعليه أن يصومه بلا خلاف، وإن لم يتبين له الحال إلا بعد مضي رمضان فطريقان: **أشهرهما** - علىٰ قولين: **الجديد الأظهر** - أنه يقضي، وهو مفهوم نص «**المختصر**»، **والقديم** - لا يقضي، **والطريق الثاني** - القطع بوجوب القضاء. انظر: «العزيز» (٤/ ٤١٨) و«الروضة» (٢/ ٣٥٤).

(٢) «**يَغْطِس**»؛ أي: يغْمِسُ رأسه فيه، يقال: «هما يتغاطسان في الماء ويتقامسان ويتماقلان» بمعنًىٰ واحد. «الزاهر» (٢٥٦).

(٣) زاد في نسخة ب برواية الحسن بن محمد بن يزيد: «**قال**: ومما سمعت مِن الربيع: قال الشافعي: ولا أعْلَمُ في الحِجامةِ شيئًا يَثْبُتُ، ولو ثَبَتَ الحديثان: حديث: «**أفطر الحاجم**»، وحديث آخر: أن النبي ﷺ احْتَجَم وهو صائمٌ، فإنّ حديثَ ابنِ عباسٍ: «احْتَجَمَ وهو صائمٌ» ناسخٌ للأوّلِ؛ لأنّ فيه بيان أنّه زمن الفتحِ، وحجامةُ النبيّ ﷺ بَعْدَه»، **قلت**: ولعله عن شيخه إبراهيم بن محمد الحافظ، والفقرة من زياداته علىٰ المزني.

وجاء في هامش س: «**قال أبو بكر بن خزيمة**: والحجامة عندي يفطر الصائم كما قال المصطفىٰ ﷺ».

مِن شهرِ رمضانَ . . فإنّهما يَسْتَقْبِلان الصومَ، ولا قضاءَ عليهما فيما مَضَىٰ.

(٧٧٧) **قال**: وأحِبُّ للصائمِ أن يُنَزِّهَ صيامَه عن اللَّفظِ[١] القَبِيحِ والمشاتَمةِ، وإن شُوتِمَ أن يَقُولَ: «**إنّي صائمٌ**»؛ للخبرِ في ذلك عن رسولِ الله ﷺ.

(٧٧٨) **قال**: وللشيخِ[٢] الكبيرِ الذي لا يَسْتَطِيعُ الصومَ ويَقْدِرُ علىٰ الكفّارةِ أن يَتَصَدَّقَ عن كلِّ يومٍ بمُدٍّ مِن حِنْطَةٍ[٣]، وروي عن ابن عباسٍ في قولِه جل وعز: «**وعلىٰ الذين يُطَوَّقُونه فدية طعام مسكين**» **قال**: «**المرأة الهِمُّ والشيخُ الكبيرُ الهِمُّ يُفْطِران ويُطْعِمان لكلِّ يومٍ مسكينًا**»[٤]، **قال الشافعي**: وغيرُه مِن المفسرين يَقْرَؤُها: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، وكذلك نَقْرَؤُها، ونَزْعُمُ أنّها نَزَلَتْ حين نَزَلَ فَرْضُ الصومِ ثُمّ نُسِخَ ذلك، قال: وآخِرُ الآيةِ يَدُلُّ علىٰ هذا المعنىٰ؛ لأنّ اللهَ تَبارك وتعالىٰ قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ زاد علىٰ مسكينٍ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ﴾، ثُمّ قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلا يَأْمُرُ بالصومِ مَن لا يُطِيقُه، ثُمّ بيَّن فقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥][٥]، وإلىٰ هذا نَذْهَبُ، وهو أشْبَهُ بظاهرِ القرآن.

(١) كذا ظاهر ما في النسخ «اللفظ القبيح»، ولعله: «اللغط القبيح»، وعليه يدل تفسيره في «الحاوي» (٣/ ٤٦٤) و«البحر» (٣/ ٢٩٤) بالغيبة والنميمة وما شابههما.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «والشيخ»، وبناء عليه حذفت في ب س كلمة «أن» الآتية عند قوله: «أن يتصدق»، ولكنها ثابتة في ز.

(٣) لا شك أن الهرم العاجز عن الصوم لا يصوم، وفي وجوب الفدية عليه قولان: **أظهرهما** - الوجوب، ويحكىٰ عن رواية البويطي وحرملة عدم الوجوب. انظر: «النهاية» (٤/ ٦١) و«العزيز» (٤/ ٥٠٣) و«الروضة» (٢/ ٣٨٢).

(٤) «**المرأة الهمة والشيخ الكبير الهم**» يقال للشيخ إذا ولّىٰ وهَرِمَ: «هِمٌّ وثِمٌّ»، و«قد انْهَمَّ وانْثَمَّ»: إذا ضعف وانحلت قواه، وأصله من قولهم: «انْهَمَّ الشحم»: إذا ذاب. «الزاهر» (ص: ٢٥٦).

(٥) «**شَهِدَ**»؛ أي: حضر ولم يكن مسافرًا، ونصب الشهر؛ لأنّه جعله ظرفًا، فالمعنىٰ: من كان منكم =

قال المزني: هذا بَيِّنٌ في التنزيل، مُسْتَغْنًىٰ فيه عن التأويل.

(٧٧٩) **قال الشافعي**: ولا أكْرَهُ في الصومِ السواكَ بالعودِ الرَّطْبِ وغيرِه، وأكْرَهُه بالعَشِيِّ لِما أحِبُّ مِن خُلُوفِ فَمِ الصائمِ[١].

❊ ❊ ❊

= حاضرًا غير مسافر في شهر رمضان فليصمه. «الزاهر» (ص: ٢٥٦).

(١) «**الخُلوف**» بضم الخاء: تغير طعم الفم ورائحتِه لإمساكه عن الطعام والشراب، يقال: «خَلَفَ فُوه يخْلُفُ خُلُوفًا». «الزاهر» (ص: ٢٥٧).

(٨٦)

باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه

(٧٨٠) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيىٰ بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة، أنها قالت: «**دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقلتُ: خَبَّأنا لك حَيْسًا**[1]**، فقال: أمَا إنّي كُنْتُ أريدُ الصومَ، ولكنْ قَرِّبيه**».

(٧٨١) **قال الشافعي**: وقد صام رسولُ الله ﷺ في سَفَرِه حتّىٰ بَلَغَ كُراعَ الغَمِيم ثُمّ أفْطَرَ، ورَكَعَ عمرُ ركعةً ثُمّ انْصَرَفَ، فقيل له في ذلك، فقال: «**إنّما هو تَطَوُّعٌ، فمَن شاء زاد، ومَن شاء نَقَصَ**»، ومما يَثْبُتُ عن عَليٍّ مثلُ ذلك، وعن ابن عباسٍ وجابرٍ أنّهما كانا لا يَرَيانِ بالإفطارِ في صومِ التطوعِ بأسًا، وقال ابنُ عباسٍ في رجلٍ صَلَّىٰ ركعةً ولم يُصَلِّ معها أخْرَىٰ: «**له أجْرُ ما احْتَسَب**»، **قال الشافعي**: فمَن دَخَل في صومٍ أو صلاةٍ .. فأَحَبَّ أن يَسْتَتِمَّ، وإن خَرَجَ قَبْل التَّمامِ .. لم يُعِدْ.

❊ ❊ ❊

(١) «**الحيس**»: أن يؤخذ التمر ويخلص من نواه ثم يُذَرَّ عليه أَقِط مدقوق وسَوِيق ويُدَقَّ دقًّا ناعمًا حتىٰ يتكتل ثم يؤكل، وربما جُعِل فيه شيء من السمن. «الزاهر» (٢٥٧).

(٨٧)

باب النهي عن الوِصال

(٧٨٢) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الوِصالِ، فقيل: يا رسولَ الله، إنّك تُواصِلُ؟ قال: «**إنّي لَسْتُ مثلَكُم، إنّي أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ**».

(٧٨٣) **قال الشافعي**: وفَرَّق اللهُ بين رسولِه وبين خلقِه في أمورٍ أباحها له، حَظَرَها عليهم، وفي أمورٍ كَتَبَها عليه، خَفَّفَها عنهم.

❊ ❊ ❊

(٨٨)

باب صوم يوم عرفة وعاشوراء(١)

(٧٨٤) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرنا داود بن شابور وغيرُه، عن أبي قَزَعَةَ، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيامُ يوم عَرَفَةَ كفّارةُ السنةِ والسنةِ التي تَلِيها، وصيامُ يومِ عاشوراءَ يُكَفِّرُ سنةً**».

(٧٨٥) **قال الشافعي**: فأحِبُّ صيامَهما، إلّا أن يَكُون حاجًّا فأحِبُّ له تَرْكَ صومِ يوم عَرَفَةَ؛ لأنّه حاجٌّ، مُضْحٍ(٢)، مسافِرٌ، ولتركِ النبيِّ ﷺ صومَه في الحجّ، وليَقْوَىٰ(٣) بذلك علىٰ الدعاءِ، وأفْضَلُ الدعاءِ يومُ عَرَفَةَ(٤).

* * *

(١) كذا في ظ، وفي ز س: «ويوم عاشوراء».

(٢) «**المُضْحِي**»: البارز للشمس؛ لأنه لا يغطي رأسه، يقال: «ضَحَىٰ يضْحَىٰ فهو ضَاحٍ»: إذا برز للشمس ولم يتظلل أو قعد في الضَّحِّ -وهو ضوء الشمس الذي هو ضد الظل ونقيضه- قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩]؛ أي: لا تصيبك الشمس ولا حرها في الجنة، ويقال: «أضْحَىٰ يُضْحِي»: إذا دخل في الضُّحَىٰ، وهو وقت شروق الشمس، و«الضَّحاء» ممدودًا: وقت ارتفاع النهار، و«الضَّحاء» أيضًا: الغداء، وهو الطعام الذي يتضحىٰ به؛ أي: يتغدىٰ. «الزاهر» (٢٥٨).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ليقوىٰ» بدون واو.

(٤) سيأتي كراهته صوم يوم عرفة للحاج في «كتاب المناسك» (الفقرة: ٩٠٢).

(٨٩)

باب الأيام التي نُهي عن صومها

(٧٨٦) **قال الشافعي**: وأنْهَىٰ عن صومِ يومِ الفطرِ، ويومِ الأضْحَىٰ، وأيّامِ التشريقِ؛ لنَهْيِ رسولِ الله ﷺ عنها، ولو صامها مُتَمَتِّعٌ لا يَجِدُ هَدْيًا .. لم يُجْزِ عنه عندنا.

قال المزني: قد كان قال: «**يُجْزِئه**»، ثُمّ رَجَعَ عنه[1].



(١) يعني: قاله في **القديم**، وقال النووي في زوائد «الروضة» (٢/ ٣٦٦): «هذا القديم هو الراجح دليلًا، وإن كان مرجوحًا عند الأصحاب»، وانظر كتاب المناسك (الفقرة: ٨٣١).

(٩٠)

باب الجود والإفضال في شهر رمضان

(٧٨٧) **قال الشافعي**: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنّه كان أجْوَدَ الناسِ بالخير، وكان أجْوَدَ ما يَكُونُ في شهرِ رمضانَ، وكان جبريلُ ﷺ يَلْقَاه كلَّ ليلةٍ في رمضانَ فيَعْرِضُ عليه النبيُّ ﷺ القرآنَ، فإذا لَقِيَه كان أجْوَدَ بالخيْرِ مِن الرِّيحِ المرْسَلَةِ.

(٧٨٨) **قال الشافعي**: فأحِبُّ للرّجلِ الزّيادةَ بالجودِ في شهرِ رمضانَ؛ اقْتِداءً به ﷺ، ولحاجَةِ[1] الناسِ فيه إلىٰ مَصالحِهِم، ولتَشاغُلِ كثيرٍ منهم بالصومِ والصلاةِ عن مَكاسِبِهم.



(١) سقط واو العطف في قوله: «ولحاجة» من ظ.

(٩١)

باب الاعتكاف وليلة القدر[١]

(٧٨٩) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٢]، عن أبي سعيد الخدريّ أنّه قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأوْسَطَ**[٣] **مِن شهرِ رمضانَ، فلمّا كانتْ ليلةُ إحْدَىٰ وعشرين -وهي التي كان يَخْرُجُ في صَبيحَتِها مِن اعْتِكافِه- قال ﷺ: مَن كان اعْتَكَفَ مَعِي فلْيَعْتَكِفِ العشرَ الأواخِرَ، قال: وأرِيتُ هذه الليلةَ ثُمّ أنْسِيتُها، قال: ورَأيْتُنِي أسْجُدُ في صَبِيحَتِها في ماءٍ وطينٍ، فالْتَمِسُوها في العشرِ الأواخِرِ، والْتَمِسُوها في كلِّ وِتْرٍ، فأمْطَرَت السماءُ مِن تلك الليلةِ، وكان المسجدُ علىٰ عَرِيشٍ، فوَكَفَ المسجدُ**»، قال أبو سعيدٍ: «**فأبْصَرتْ عَيْنايَ رسولَ الله ﷺ انْصَرَفَ علينا وعلىٰ جَبْهَتِه وأنْفِه أثرُ الماءِ والطينِ في صَبِيحَةِ إحدىٰ وعشرين**».

(٧٩٠) **قال الشافعي**: وحديثُ النبيّ ﷺ يَدُلُّ علىٰ أنّها في العشرِ الأواخِرِ، والذي يُشْبِهُ أنْ تَكُونَ فيه ليلةُ إحْدَىٰ أو ثلاثٍ وعشرين، ولا أحِبُّ تركَ طلبِها فيها كلِّها[٤].

---

(١) الترجمة من ز س، وموضعه بياض في ظ ب، ثم إن في نسخة س آخر الباب عبارة: «آخر كتاب الاعتكاف».

وأصل «**الاعتكاف**»: الإقامة في المسجد والاحتباس، يقال: «عكفته فعكف واعتكف»؛ أي: حبسته فاحتبس، والعاكف والمعتكف واحد، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]؛ أي: ممنوعًا محبوسًا. «الزاهر» (ص: ٢٥٨) و«الحلية» (ص: ١١٠).

(٢) **قوله**: «بن عبد الرحمن» من ب.

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «الوسط».

(٤) ميل الشافعي إلىٰ أنها ليلة إحدىٰ وعشرين، وقال ابن خزيمة من أصحابنا: إنها تتنقل في كل سنة =

(٧٩١) **قال**: ورُوِيَ عن عائشةَ أنّها قالتْ: «**كان النبيُّ ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدْنِي إليَّ رأسَه فأرَجِّلُه، وكان لا يَدْخُلُ البيتَ إلّا لحاجةِ الإنسان**»، وقالتْ: «**فغَسَّلْتُه وأنا حائضٌ**»، **قال الشافعي**: فلا بأسَ أن يُدْخِلَ المعْتَكِفُ رأسَه البيتَ ليُغْسَلَ ويُرَجَّلَ.

(٧٩٢) والاعتكافُ سنةٌ حسنةٌ، ويَجُوزُ بغير صومٍ، وفي يومِ الفطرِ ويومِ النحرِ وأيامِ التشريقِ[١].

قال المزني: قلت أنا[٢]: لو كان الاعتكافُ يُوجِبُ الصومَ، وإنّما هو تَطَوُّعٌ .. لم يَجُزْ صومُ شهرِ رمضانَ عن تَطَوُّعٍ، وفي اعتكافِه ﷺ في رمضانَ دليلٌ أنّه لم يَصُمْ للاعتكافِ، فتَفَهَّمُوا رحمكم الله، **ودليلٌ آخَرُ**: لو كان الاعتكافُ لا يَجُوزُ إلّا مُقارِنًا للصومِ .. لخَرَجَ الصائمُ منه بالليل لخروجِه فيه مِن الصومِ، فلمّا لم يَخْرُجْ مِن الاعتكافِ بالليل وخَرَجَ فيه مِن الصومِ ثَبَتَ مُنْفَرِدًا بغير صومٍ، وقد أمَرَ رسولُ الله ﷺ عمرَ بنَ الخطابِ أن يَعْتَكِفَ ليلةً كانتْ عليه نَذْرًا في الجاهلية، ولا صيامَ فيها.

(٧٩٣) **قال الشافعي**: ومَن أرادَ أن يَعْتَكِفَ العشرَ الأواخرَ دَخَلَ قبل الغروبِ، فإذا أَهَلَّ شوالٌ فقد أَتَمَّ العشرَ.

(٧٩٤) **قال**: ولا بأسَ أن يَشْتَرِطَ في الاعتكافِ الذي أوْجَبَه بأن يَقُولَ: إنْ عَرَضَ لي عارضٌ خَرَجْتُ، ولا بأسَ أن يَعْتَكِفَ ولا يَنْوِيَ أيّامًا متىٰ شاء خَرَجَ.

= إلىٰ ليلة من ليالي العشر، وهو منقول عن المزني، قال النووي في «الروضة» (٢/ ٣٨٩): «وهذا قوي، ومذهب الشافعي: أنها تلزم ليلة بعينها».

(١) هذا هو **المذهب والمشهور**، وحكي عن **القديم**: أن الصوم شرط، فلا يصح في العيد وأيام التشريق والليل المجرد. انظر: «العزيز» (٤/ ٥٣٤) و«الروضة» (٢/ ٣٩٣).

(٢) «قلت أنا» من ظ، ولا وجود لها في سائر النسخ.

(٧٩٥) واعتكافُه في المسجدِ الجامعِ أَحَبُّ إليَّ، فإن اعْتَكَفَ في غيره فمن الجمعةِ إلىٰ الجمعةِ.

(٧٩٦) **قال**: ويَخْرُجُ للغائطِ والبولِ إلىٰ مَنْزِلِه وإنْ بَعُدَ، ولا بأسَ أن يَسْأَلَ عن المريضِ إذا دَخَلَ مَنْزِلَه، وإن أَكَلَ فيه فلا شيءَ عليه، ولا يُقِيمُ بعد فَراغِه.

(٧٩٧) ولا بأسَ أن يَشْتَرِي، ويَبِيعَ، ويَخِيطَ، ويُجالِسَ العلماءَ، ويُحَدِّثَ بما أَحَبَّ ما لم يَكُنْ مَأْثَمًا، ولا يُفْسِدُه سِبابٌ ولا جِدالٌ.

(٧٩٨) ولا يَعُودُ المرْضَىٰ، ولا يَشْهَدُ الجنائزَ، إذا كان اعتكافُه واجبًا.

(٧٩٩) **قال**: ولا بأسَ إذا كان مُؤَذِّنًا أن يَصْعَدَ المنارَةَ وإن كانتْ خارجًا، وأَكْرَهُ الأذانَ بالصلاةِ للوُلاةِ[1].

(٨٠٠) وإنْ كانتْ عليه شَهادَةٌ . . فعليه أن يُجِيبَ، فإن فَعَلَ خَرَجَ مِن اعتكافِه.

(٨٠١) وإنْ مَرِضَ أو أَخْرَجَهُ السلطانُ واعتكافُه واجبٌ . . فإذا بَرِئَ أو خُلِّيَ بَنَىٰ، فإنْ مَكَثَ بعد بُرْئِه شيئًا مِن غير عُذْرٍ . . ابْتَدَأَ، وإنْ خَرَجَ لغيرِ حاجةٍ . . نُقِضَ اعتكافُه.

(٨٠٢) فإنْ نَذَرَ اعتكافًا بصومٍ فأَفْطَرَ . . اسْتَأْنَفَ.

---

(١) اختلف أصحابنا في تأويل الجملة الأخيرة كما قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤/ ١٠٤): «فمن أئمتنا من قال: ليس هذا من مسائل الاعتكاف، بل هو كلام معترض فيها، والمراد: أنا نكره للمؤذن أن يأتيَ بابَ الوالي وغيره فيؤذنَ علىٰ بابه، أو يأتي ببعض كلمات الأذان كالحيعلتين، وحمل بعضُ الأصحاب هذا علىٰ مسائل الاعتكاف، وزعم أن المراد أن المؤذن لا يخرج من معتكفه ليقف علىٰ الأبواب وينادي، ولو فعل ذلك انقطع تتابع اعتكافه».

(٨٠٣) **وقال في باب ما جَمَعْتُ له من كتاب الصيام والسنن والآثار**: «لا يُباشِرُ المعتكفُ، فإنْ فَعَلَ .. أفْسَدَ اعتكافَه»، **وقال في موضع من مسائل في الاعتكاف**: «لا يُفْسِدُ الاعتكافَ مِن الوطءِ إلّا ما يُوجِبُ الحدَّ»، **قال المزني**: هذا أشْبَهُ بقولِه؛ لأنّه مَنْهِيٌّ عن الجماعِ في الاعتكافِ والصومِ والحجِّ، فلمّا لم يَفْسُدْ عنده صومٌ ولا حجٌّ بمباشرةٍ دون ما يُوجِبُ الحدَّ أو الإنزالَ في الصوم .. كانت المباشرةُ في الاعتكافِ كذلك عندي في[١] القياسِ[٢].

(٨٠٤) **قال الشافعي**: وإنْ جَعَلَ علىٰ نَفْسِه اعتكافَ شهرٍ، ولم يَقُلْ: مُتَتابِعًا .. أحْبَبْتُه مُتَتابعًا.

---

(١) «في» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٢) المزني حمل القولين علىٰ الاختلاف في صورة المباشرة دون إنزال، ورجح القول الثاني بعدم البطلان، فأما إذا لم ينزل فلا يبطل الاعتكاف بلا خلاف، **والأصح** عند الأصحاب الجمع بين القولين بحمل الأول علىٰ ما إذا أنزل فيبطل الاعتكاف بلا خلاف، ومنهم من طرد القولين في الحالين. انظر: «العزيز» (٤/ ٥٣٠) و«الروضة» (٢/ ٣٩٢).

وجاء في هامش س: «**قال أبو بكر بن خزيمة** ﷺ: القول الأول عندي أشبه بالصواب، قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، فزجر الله عن المباشرة في الاعتكاف، فكل ما وقع عليه اسم «مباشرة» فمزجور عنه علىٰ ظاهر الكتاب، فأما مباشرة الصائم (فإن) النبي ﷺ المبين عن الله ﷻ وحيه بيَّنَ بفعله علىٰ أن المباشرة للصائم بالبدن دون الوطء بالفرج مباح، قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يقبلني ويباشرني وهو صائم»، فدل ﷺ بفعله أن المباشرة التي دل الكتاب علىٰ أنها محظورة في نهار الصوم: الجماع، لا المباشرة بالبدن، قال الله جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ -إلىٰ قوله:- ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، فبيَّن المصطفىٰ أن بعض المباشرة في الصوم طلق حلال، وإن كان جميع ما وقع عليه اسم المباشرة في ليل الصوم ومباحًا[كذا]، ولو كان المباشرة في الاعتكاف طلقًا مباحًا، وأن يفسد الاعتكاف؛ لأن المباشرة في الصوم طلق حلال بسنة النبي ﷺ، ولا أعلم أحد[كذا] من العلماء إلا وهو يكره المباشرة في الاعتكاف، وإن كانوا قد اختلفوا في إفساد الاعتكاف».

قال المزني: وفي ذلك دليلٌ أنّه يُجْزِئه مُتَفَرِّقًا.

(٨٠٥) **قال الشافعي**: وإنْ نَوَىٰ يومًا، فدَخَلَ في نصفِ النّهارِ .. اعْتَكَفَ إلىٰ مِثْلِه، وإنْ قال: لله عليَّ اعتكافُ يومٍ .. دَخَلَ فيه قبل الفجرِ إلىٰ غروبِ الشمسِ، **قال**: وإنْ قال: يومين .. فإلىٰ غروبِ الشمسِ مِن اليومِ الثاني، إلّا أن يكُونَ له نيةُ النهارِ دون الليلِ.

(٨٠٦) **قال**: ويَجُوزُ اعتكافُ ليلةٍ.

(٨٠٧) وإنْ قال: لله عليَّ أنْ أعْتَكِفَ يومَ يَقْدَمُ فلانٌ، فقَدِمَ أوّلَ[1] النهارِ .. اعْتَكَفَ ما بَقِيَ، فإنْ كان مريضًا أو محبوسًا .. فإذا قَدَرَ قَضاه.

قال المزني: يُشْبِهُ أن يَكُونَ إذ قَدِمَ في أَوَّلِ النهارِ أن يَقْضِيَ بمِقْدارِ ما مَضَىٰ مِن ذلك اليومِ مِن يومٍ آخَرَ حتّىٰ يَكُونَ قد أكْمَلَ اعتكافَ يومٍ، وقد يَقْدَمُ في أوّلِ النهارِ لطلوعِ الشّمْسِ وقد مَضَىٰ بعضُ يومٍ[2]، فلا بدَّ مِن قضائِه حتّىٰ يَتِمَّ يومُه، ولو اسْتَأنَفَ اعتكافَ يومٍ حتّىٰ يَكُونَ اعتكافُه يومًا[3] مَوْصُولًا .. كان أحَبَّ إليَّ[4].

(٨٠٨) **قال الشافعي**: ولا بأسَ أن يَلْبَسَ المعْتَكِفُ والمعْتَكِفَةُ ويَأكُلا ويَتَطَيَّبا بما شاءا.

(٨٠٩) وإنْ هَلَكَ زوجُها .. خَرَجَتْ فاعْتَدَّتْ ثُمّ بَنَتْ.

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «في أولِ».

(٢) كذا في ز س، وفي ظ: «وقد مضىٰ يوم»، سقط منه كلمة «بعض»، ولا بد منها، وفي ب: «وقد مضىٰ بعض يوم، فيقضي بعض يوم»، زاد قوله: «فيقضي بعض يوم»، ولا داعي له.

(٣) كلمة «يومًا» من ز س، ولا وجود لها في ظ ب.

(٤) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤/ ١٢١) نقلًا عن أئمتنا: «هذا غلط؛ فإن الاعتدادَ بما جاء به لا بد منه، وإذا اعتُدَّ به فلا معنىٰ لأمره باعتكافِ يومٍ كاملٍ، بسبب ما قدّمه من لفظه، لا علىٰ الاستحباب، ولا علىٰ الإيجاب».

(٨١٠) ولا بأسَ أن تُوضَعَ المائدةُ في المسجدِ، وغَسْلُ اليدينِ في الطَّسْتِ.

(٨١١) ولا بأسَ أن يُنْكِحَ نَفْسَه ويُنْكِحَ غيرَه.

(٨١٢) والمرأةُ والعبدُ والمسافر يَعْتَكِفُونَ حيث شاؤوا؛ لأنّه لا جُمُعَةَ عليهم.



[١١]

كتاب المناسك[١]

(١) «**المناسك**»: متعبَّدات الحج، وقيل: عباداته، يقال: «**نَسَكَ لله يَنْسُك**»: إذا تطوع بقُربةٍ، وقيل: من «**النُّسُك**» بمعنىٰ الذبح، سمي الحج به لظهور الذبح فيه، و«**المَنْسَك**» بفتح السين وكسرها، ويكون زمانًا ومصدرًا، ويكون اسمَ المكان الذي تُذبَح فيه النَّسِيكة، وهي الذبيحة.

و«**الحج**» في اللغة: القصد، وأصله من قولك: «**حججت فلانًا أَحُجُّه حَجًّا**»: إذا عدت إليه مرة بعد أخرىٰ، فقيل: «**حج البيت**»؛ لأن الناس يأتونه في كل سنة، ومن قول المخبل السعدي:

وأَشْهَدُ من عوف حُلُولًا كثيرةً ... يَحُجّون سِبَّ الزِّبْرِقانِ المُزَعْفَرَا

يقول: يأتونه مرة بعد أخرىٰ لسؤدده، و«**سِبُّه**»: عمامته.

وأما «**العمرة**» .. فلأهل اللغة فيها قولان: يقال: «**اعتمرت فلانًا**»؛ أي: قصدته، قال العجاج:

لقد سما ابنُ مَعْمرٍ حين اعتَمَرْ ... مَغْزًىٰ بعيدًا من بَعيدٍ وضَبَرْ

معناه: قصد مغزًىٰ بعيدًا، و«**ضبر**»: جمع قوائمه فوثب، وقيل: «**اعتمر**» زار، يقال: «**أتانا فلان معتمرًا**»؛ أي: زائرًا، وإنما خص البيت الحرام بذكر «**اعتمر**»؛ لأنه قَصدٌ بعمل في موضع عامر، فلذلك قيل: «**معتمر**».

انظر: «الزاهر» (ص: ٢٧٦ و٢٥٩-٢٦٠) و«الحلية» (ص: ١٢١ و١١١ و١١٤) و«المصباح» (مادة: نسك).

(٩٢)

باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلًا[١]

(٨١٣) **قال الشافعي**: فَرَضَ اللهُ جل ثناؤه الحجَّ علىٰ كُلِّ حُرٍّ بالغٍ استطاعَ إليه سَبِيلًا بدلالة الكتاب والسنة، ومَن حَجَّ مَرَّةً واحدةً في دَهْرِه فليس عليه غيرُها.

(٨١٤) والاستطاعةُ وجهان:

أحدهما: أن يكون مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِه، واجِدًا مِن مالِه ما يُبَلِّغُه الحجَّ بزادٍ وراحلةٍ؛ لأنّه قيل: يا رسولَ الله ﷺ، ما الاستطاعةُ؟ فقال ﷺ: «**زادٌ وراحلةٌ**».

والوجهُ الآخَرُ: أن يكونَ مَعْضُوبًا في بَدَنِه[٢]، لا يَقْدِرُ أن يثْبُتَ علىٰ مَرْكَبٍ بحالٍ، وهو قادرٌ علىٰ مَن يُطِيعُه إذا أمَرَهُ أن يحُجَّ عنه بطاعتِه له، أو مَن يسْتَأجِرُه، فيكونُ هذا ممَّن لَزِمَهُ فَرْضُ الحجِّ كما قَدَر.

ومعروفٌ مِن لسان العرب أن يَقُول الرجلُ: «**أنا مُسْتَطِيعٌ لأنْ أبْنِيَ دارِي، وأخِيطَ ثَوْبي**»؛ يعني: بالإجارةِ أو بمَن يُطِيعُنِي.

---

(١) زاد في هامش س: «وإمكان الحج»، وسقط من ظ كلمة «علىٰ» في قوله: «علىٰ من استطاع . . .».

(٢) «**المعضوب**»: الذي خُبِل أطرافَه بزَمانةٍ أصابته حتىٰ منعته عن الحركة، وأصله: من «عَضَبْتُه أَعْضِبُه»: إذا قطعتَه، و«العَضْبُ» شبيه بـ«الخَبْل»، وهو قطع الأيدي والأرجل، يقال: «لا يَعضِبُك الله ولا يَخْبِلُك»، وتدعو العرب علىٰ الرجل فتقول: «ما له عَضَبَه الله» إذا دعوا عليه بقطع يده ورجله، ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله: «عَضْبٌ»، ويقال: «عَضَبتُ يدَه بالسيف» إذا قطعتها، و«إنه لمعضوب اللسان» إذا كان عيِيًّا فَدْمًا، وفي مَثَل العرب: «إن الحاجه ليعضبها طلبها قبل وقتها»، يقول: يفسدها ويقطعها. «الزاهر» (ص: ٢٦١) و«الحلية» (ص: ١١٢).

ورُوِي عن ابن عباسٍ أنّ امرأةً مِن خَثْعَم قالت: يا رسول الله، إنّ فَرِيضَةَ الله في الحجِّ علىٰ عبادِه[١] أدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كبيرًا لا يَسْتَطِيعُ أن يَسْتَمْسِكَ علىٰ راحلتِه، فهل تَرَىٰ أن أحُجَّ عنه؟ فقال ﷺ: «**نعم**»، فقالت: يا رسول الله، فهل يَنْفَعُه ذلك؟ فقال: «**نعم؛ كما لو كان عليه دَيْنٌ فقَضَيْتِيه نَفَعَه**»، **قال الشافعي**: فجعل النبي ﷺ قضاءَها الحجَّ عنه كقضائِها الدَّيْنَ عنه، **فلا شيءَ أوْلَىٰ أن يُجْمَعَ بينه مما جَمَعَ النبيُّ ﷺ بَيْنَه**.

ورُوِيَ عن عطاءٍ، عن النبيِّ ﷺ أنّه سَمِعَ رَجُلًا يَقُول: لَبَّيْك عن فلانٍ[٢]، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فلَبِّ عنه، وإلا فاحْجُجْ**[٣]»[٤].

ورُوِي عن عليٍّ أنّه قال لشيخٍ كبيرٍ لم يَحُجَّ: «**إنْ شِئتَ فجَهِّزْ رجلًا يَحُجُّ عنك**».

❊ ❊ ❊

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إن فريضة الحج علىٰ عباده».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «شبرمة».

(٣) زاد في ز: «عن نفسك»، وألحقت هذه الزيادة بهامش س أيضًا، والرواية عند الشافعي بها وبدونها. وانظر: «المعرفة» (١٦/٧).

(٤) جاء في هامش س: «**قال أبو بكر**: روىٰ هذا الخبر هشيم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عائشة، أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يلبي عن فلان، حدثناه الدورقي ومحمد بن هشام، قالا: حدثنا هشيم».

(٩٣)

باب إمكان الحج وأنه من رأس المال

(٨١٥) **قال الشافعي**: وإذا اسْتَطاع الرجلُ فأمْكَنَهُ مَسِيرُ الناسِ مِن بَلَدِه . . فقد لَزِمَه الحجُّ، فإنْ مات . . قُضِيَ عنه[١]، وإن لم يُمْكِنْه لبُعْدِ دارِه ودُنُوِّ الحجِّ مِنه، ولم يَعِشْ حتّىٰ يُمْكِنَه قابلٌ . . لم يَلْزَمْه[٢].

(٨١٦) وإنْ كان عامُ جَدْبٍ أو عَطَشٍ ولم يَقْدِرْ علىٰ ما لا بُدّ مِنه، أو كان خوفُ عَدُوٍّ . . أشْبَهَ أن يكونَ غَيْرَ واجِدٍ للسبيلِ، ولم يَلْزَمْه.

(٨١٧) ولم يَبِنْ لي أنْ أوجِبَ عليه رُكوبَ البحرِ للحجِّ إذا قَدَر عليه[٣].

---

(١) قال الروياني في «البحر» (٣/ ٣٦٤): «نقل المزني ليس علىٰ ظاهره؛ لأنه إنما يُقضَىٰ عنه إذا عاش إلىٰ مدة كان يمكنه الحج فيها، وإذا مات قبل مضي تلك المدة لا يُقضَىٰ عنه»، ثم إن إمام الحرمين نقل عن الشافعي هذا القول في «الحج الكبير» ثم قال الشافعي: «وقيل: إن لم يوصِ به . . فلا يُحَج عنه، وإن أوصىٰ به . . حُجّ من الثلث من ميقاته»، قال في «النهاية» (٤/ ١٥٥): «فحصل قولان: أصحهما الأول، **والثاني**: مذهب أبي حنيفة»، **قال عبد الله**: لعل الشافعي لم يَحكِ القول الثانيَ حيث نقله عنه الإمام علىٰ وجه الترديد، وإنما علىٰ وجه الرد لقول المخالف، وهو ظاهر عبارته، ولم يثبته الماوردي في «الحاوي» (٤/ ١٦) والرافعي في «العزيز» (٤/ ٦١٣) والنووي في «الروضة» (٣/ ١٤)، وقال في «المجموع» (٧/ ٩٤): «هذا قول غريب ضعيف جدًّا»، والله أعلم.

(٢) جاء في هامش س: «**قال شيخ الإسلام البلقيني**: فهذه من الاستطاعة المقررة، فإذا أمكن سير الناس من إقليم هو فيه بعد حج الناس . . فإنه يتقرر في ذمته الحج، ويُقضَىٰ من تركته».

(٣) هكذا نص هنا، ونص في «الأم» علىٰ أنه لا يجب، وهما متقاربان، ونص في «الإملاء» علىٰ أنه إن كان أكثر عيشه في البحر وجب، والأصحاب منقسمون إلىٰ مثبتين للخلاف في المسألة، وإلىٰ نافين له، وهو **المذهب**.

ثم للمثبتين طريقان: **أحدهما** - أن المسألة علىٰ قولين مطلقًا: **أحدهما** - أنه يلزم ركوبه؛ للظواهر المطلقة في الحج، **والثاني** - لا؛ لما فيه من الخوف والخطر، **والطريق الثاني** - أنه إن كان الغالب منه الهلاك، إما باعتبار خصوص ذلك البحر، أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال . . لم يلزم الركوب، وإن كان الغالب السلامة . . ففيه قولان: **أحدهما** - اللزوم، كسلوك طريق البر عند =

(٨١٨) ورُوِي عن عطاءٍ وطاوسٍ أنّهما قالا: «**الحِجَّةُ الواجبةُ مِن رأسِ المال**»، **قال**: وهو القياسُ، قال: فليَسْتَأجِرْ[١] عنه في الحجِّ والعمرةِ بأقَلِّ ما يُوجَدُ مِن مِيقاتِه.

(٨١٩) ولا يَحُجُّ عنه إلّا مَن أدَّىٰ الفَرْضَ مَرَّةً، فإن لم يَكُنْ حَجَّ فهي عنه، ولا أجْرَةَ له، ورُوِي عن النبيّ ﷺ أنّه سَمِعَ رجلًا يُلَبِّي عن فلانٍ، فقال له: «**إنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فلَبِّ عنه، وإلّا فاحْجُجْ عن نفسك**»، وعن ابن عباسٍ أنّه سَمِعَ رجلًا يَقولُ: لبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، فقال: «**ويحك، ومَن شُبْرُمَةُ؟**»، فأخْبَرَه، فقال «**احْجُجْ عن نفسك، ثمّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**».

(٨٢٠) **قال**: وكذلك لوْ أحْرَمَ تَطَوُّعًا وعليه حَجٌّ .. كان فَرْضَه، أو عُمْرَةً .. كانتْ فَرْضَه[٢].

❊ ❊ ❊

= غلبة السلامة، **والثاني** - المنع؛ لأن عوارض البحر عسرة الدفع، وعلىٰ هذا لو اعتدل الاحتمال، فيلحق بغلبة السلامة أو بغلبة الهلاك، تردد كلام الأئمة فيه.

وأما النافون للخلاف .. فلهم طرق: أصحها - إن كان الغالب الهلاك لم يلزمه، وإن كان الغالب السلامة لزم، واختلاف النص محمول علىٰ الحالين، وإن استويا .. فوجهان، أصحهما: لا يجب، **والثاني** - تنزيل النصين علىٰ حالتين من وجه آخر، إن كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين وأهل الجزائر .. لزمه، وإلا .. فلا؛ لصعوبته عليه، **ونقل الإمام عن بعض الأصحاب**: اللزوم عند جرأة الراكب، وعدمه عند استشعاره، قال: «وفي كلام الشافعي إشعار به»، وقال الرافعي: «هذا قريب من الطريقة الثانية، ويشبه أن يكون هو هي، وإنما الاختلاف في العبارة»، **والثالث** - القطع بعدم اللزوم، وحمل نصه في «الإملاء» علىٰ ما إذا ركبه لبعض الأغراض، فصار أقرب إلىٰ الشط الذي يلي مكة، **والرابع**: القطع باللزوم.

انظر: «النهاية» (٤/ ١٥١) و«العزيز» (٤/ ٥٨٨) و«الروضة» (٣/ ٨) و«المجموع» (٧/ ٦٥).

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فيستأجرُ».

(٢) في ز: «فريضة» في الموضعين.

(٩٤)

باب تأخير الحج

(٨٢١) **قال الشافعي**: أنْزِلَتْ فريضةُ الحجِّ بعد الهجرةِ، وأمَّرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ علىٰ الحجِّ وتَخَلَّفَ ﷺ بالمدينة بعد مُنْصَرَفِه مِن تَبوكَ، لا مُحارِبًا ولا مشغولًا بشيءٍ، وتَخَلَّفَ أكثرُ المسلمين قادرين علىٰ الحجِّ وأزواجُ النبيّ ﷺ، ولو كانوا[١] كمَنْ تَرَكَ الصلاةَ حتّىٰ خَرَج وقتُها ما تَرَكَ رسول الله ﷺ الفَرْضَ ولا تَرَكَ المتَخَلِّفون عنه[٢]، ولم يَحُجَّ ﷺ بَعْدَ فَرْضِ الحجِّ إلّا حِجَّةَ الإسلام، وهي حِجَّةُ الوداعِ، ورُوِي عن جابر بن عبد الله أنّ النبيَّ ﷺ أقام بالمدينةِ تِسْعَ سنينَ لم يَحُجَّ ثُمّ حَجّ، **قال الشافعي**: فوقتُ الحجِّ ما بين أن يَجِبَ عليه إلىٰ أن يَمُوتَ.

❋ ❋ ❋

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «كان» بالإفراد.

(٢) في ز: «المتخلفين عنه»، يعني: لم يترك النبي ﷺ من تخلف عنه.

(٩٥)

باب وقت الحج والعمرة

(٨٢٢) **قال الشافعي:** قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]، قال: وأشْهُرُ الحجِّ: شَوّالٌ وذو القَعْدَةِ وتِسْعٌ من ذي الحِجَّة[١]، وهو يومُ عَرَفَةَ[٢]، فمَن لم يُدْرِكْه إلىٰ الفجر مِن يوم النحر . . فقد فاته الحجُّ.

(٨٢٣) ورُوِي أنّ جابرَ بنَ عبد الله سُئِل: أيُهِلُّ بالحجِّ قبل أشْهُرِ الحجِّ؟ قال: لا، وعن عطاء أنّه قيل له: أرأيْتَ رَجُلًا جاء مُهِلًّا بالحجِّ في رمضانَ كيف كنتَ قائلًا له[٣]؟ قال: «**أقولُ له: اجْعَلْها عمرةً**»، وعن عكرمة قال: «**لا يَنْبَغِي لأحدٍ أن يُحْرِمَ بالحجِّ إلّا في أشْهُرِ الحجِّ، مِن أجْلِ قول الله تبارك وتعالىٰ:** ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾»[٤]، قال: فلا يجوز لأحدٍ أن يَحُجّ قبل أشْهُرِ الحجِّ، فإنْ فَعَل فإنّها تكون عمرةً؛ كمَن دَخَل في صلاةٍ قبل وَقْتِها فتكون نافلةً[٥].

---

(١) وجاز الإخبار عن شهرين وتسعة أيام بالأشهر؛ لأن التثنية جمع كما قال أهل التفسير. وانظر: «الحلية» (ص: ١١٣).

(٢) يعني: والتاسع هو يوم عرفة، وفيه معظم الحج، وقوله عقيبه: «**فمن لم يدركه . . .**» قال المسعودي: لم يدرك الوقوف بعرفة، وقال الأكثرون: أراد من لم يدرك الإحرام بالحج إلىٰ الفجر من يوم النحر، يريدون: في الليلة العاشرة، أفردها بالذكر؛ لأن نهارها لا يتبعها. وانظر: «العزيز» (٤/ ٦٥٢).

(٣) قوله: «له» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٤) «**الإهلال بالحج**»: رفع الصوت بالتلبية، ومنه قيل للصبي إذا فارق أمه: «أهل واستهل» لرفعه صوته، و«الإحرام»: الدخول في حرمة الحج والعمرة اللذين يَحرُم فيهما الطيب والنكاح والصيد ولباس ما لا يحل لبسه. «الزاهر» (ص: ٢٦١) و«الحلية» (ص: ١١٧).

(٥) هذا **المذهب**، ونقل عنه أصحابنا الخراسانيون قولًا آخر: أنه يتحلل بعمل عمرة، ولا تحسب =

(٨٢٤) **قال**: ووقتُ العمرةِ متىٰ شاء، ومَن قال: لا يَعْتَمِرُ في السّنةِ إلّا مَرَّةً .. خالفَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ؛ لأنّه أعْمَرَ عائشةَ في شهرٍ واحدٍ مِن سنةٍ واحدةٍ مرَّتَيْن، وخلافُ[1] فِعْلِ عائشةَ نفسِها وعليٍّ وابنِ عمرَ وأنسٍ.



= عمرة، ومنهم من قطع بهذا القول. وانظر: «النهاية» (٤/ ١٦٤) و«البحر» (٣/ ٣٨١) و«العزيز» (٤/ ٦٥٥) و«الروضة» (٣/ ٣٧).

(١) كذا في النسخ، وفي مطبوعة «البحر» (٣/ ٣٨٢): «وخالف».

(٩٦)

باب وجوب العمرة

(٨٢٥) **قال الشافعي**: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقَرَن العمرةَ به[١]، وأشْبَهُ بظاهرِ القرآنِ أنْ تكون العمرةُ واجبةً[٢]، واعْتَمَر النبيُّ ﷺ قَبْلَ الحجِّ[٣]، ومع ذلك قولُ ابنِ عبّاس: «**والذي نفسي بيده إنّها لقَرِينَتُها في كتاب الله**، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾»، وعن عطاء قال: «**ليس أحدٌ مِن خَلْقِ الله إلّا وعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ واجبتان**»، قال: وقاله غيرُه من مَكِّيِّينا، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ في قِرانِ العمرةِ مع الحجِّ هَدْيًا، ولو كانتْ نافلةً لأشْبَه[٤] أن لا تُقْرَنَ مع الحجِّ، وقال رسول الله ﷺ: «**دَخَلَت العمرةُ في الحج إلىٰ يوم القيامة**»، ورُوِيَ أنّ في الكتابِ الذي كَتَبَه رسولُ الله ﷺ لعمْرِو بنِ حزمٍ أنّ العمرةَ هي الحجُّ الأصغرُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ز ب، وفي ظ: «بها»، وفي س: «بالحج».

(٢) قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ١١٤): «ألا ترىٰ أن الله جل ثناؤه لم يأمر بإتمام شيء إلا وذلك الشيء واجب؛ كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكقوله: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤] فكان الوفاء بالعهد الذي أمر الله بمعاهدة المشركين إليه واجبًا».
ثم إن القول بوجوب العمرة هو **الأظهر الجديد**، وقال في القديم و«أحكام القرآن» من الجديد: ليست بواجبة، بل هي سنة لا أرخص في تركها لمن قدر. انظر: «النهاية» (٤/ ١٦٧) و«البحر» (٣/ ٣٨٤) و«العزيز» (٤/ ٦١٩) و«الروضة» (٣/ ١٧).

(٣) **أراد**: لو لم تكن واجبة لكان الأشبه أن يبادر إلىٰ الحج الذي هو واجب. انظر: «البحر» (٣/ ٣٨٤).

(٤) كذا في، وفي ز ب س: «أشبه».

(٩٧)

باب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها[١]

(٨٢٦) **قال الشافعي**: ويجزئه أن يَقْرِنَ الحجَّ مع العمرةِ ويُهَرِيقُ دمًا، والقارِنُ أخَفُّ حالًا مِن المتَمَتِّع[٢].

(٨٢٧) وإن اعْتَمَر قبل الحجِّ ثُمّ أقام بمكةَ حتّىٰ يُنْشِئ الحجَّ .. أنْشَأه مِن مكةَ، لا مِن الميقاتِ.

(٨٢٨) ولوْ أفْرَدَ الحجَّ فأراد العمرةَ بعد الحجِّ .. خَرَجَ مِن الحَرَمِ ثُمّ أهَلَّ مِن أين شاء، وسَقَطَ عنه بإحْرامِه بالحجِّ مِن الميقاتِ، فأحْرَم بها مِن أقْرَبِ المواضِعِ مِن ميقاتِها، ولا ميقاتَ لها دون الحِلِّ؛ كما يَسْقُطُ ميقاتُ الحجِّ إذا قَدَّمَ العمرةَ قبلَه لدُخُولِ أحدِهما في الآخَرِ، **قال**: وأحَبُّ إليَّ أن يعْتَمِرَ مِن الجِعْرَانَةِ[٣]؛ لأنّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ منها، فإنْ أخْطَأه ذلك فمِن

---

(١) ذكر في هذا الباب وجوه الحج والعمرة، وهي ثلاثة: **الإفراد**، بأن يقول: «لبيك بحجة»؛ لأنه أفردها ولم يقرن بها عمرة، **والقران**، بأن يقول: «لبيك بحجة وعمرة معًا»، **والتمتع**، بأن يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يخرج من عمرته إلىٰ الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتىٰ يحج .. فليس بمتمتع؛ لأنه أتىٰ بالعمرة في موضعها الذي هو في الأصل لها. «الحلية» (ص: ١١٦).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤/ ١٨٤): «اختلف الأئمة في تفسير لفظه، **فقيل**: أراد به الردَّ علىٰ مالك؛ فإنه أوجب علىٰ القارن بدنة، وعلىٰ المتمتع شاة، فقال ردًّا عليه: الغريب القارن أتىٰ بنسكيه من ميقات بلده، والمتمتع يأتي بالحج من ميقات غيره، فالقارن أخف حالًا فيما يتعلق بأمر الميقات، فلا ينبغي أن تزيد كفارته علىٰ كفارة المتمتع، **وقيل**: أراد الشافعي الردّ علىٰ داود؛ فإنه قال: لا شيء علىٰ القارن، وإنما الكفارة علىٰ المتمتع، فقال ردًّا عليه: القارن أخف حالًا؛ فإنه لا يتعدد ميقات نسكيه، والمتمتع يتعدد ميقاته ويتفصَّل، فيجوز أن يؤاخذ القارن الذي أتىٰ بميقاتٍ واحد بما لا يؤاخذ به من أتىٰ بميقاتين».

(٣) «**الجِعْرَانَة**»: موضع بين مكة والطائف، وهي علىٰ سبعة أميال من مكة، وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في «البارع»، ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وقال الشافعي: =

التَّنْعِيم؛ لأنّ النبيَّ ﷺ أعْمَرَ عائشةَ منها، وهي أقْرَبُ الحِلِّ إلىٰ البَيْتِ، فإنْ أخْطَأه ذلك فمِن الحُدَيْبِيَة؛ لأنّ النبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بها وأراد المَدْخَلَ لعمرتِه منها.



= «المحدثون يُخطِئون في تشديدها»، وكذلك قال الخطابي، وعن ابن المديني: «العراقيون يثقلون الجعرانة والحديبية والحجازيون يخففونهما»، فأخذ به المحدثون علىٰ أن هذا اللفظ ليس فيه تصريح بأن التثقيل مسموع من العرب، وليس للتثقيل ذكر في الأصول المعتمدة عن أئمة اللغة. «المصباح» (مادة: جعر).

(٩٨)

باب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة

(٨٢٩) **قال الشافعي في «مختصر الحج»**[١]: وأَحَبُّ إليّ أن يُفْرِدَ؛ لأنّ الثابتَ عندنا أنّ النبيّ ﷺ أفْرَدَ.

وقال في «اختلاف الحديث[٢]»: إنّ النبيّ ﷺ قال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ مِن أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ . . لما سُقْتُ الهدْيَ ولجَعَلْتُها عمرةً**»، **قال**: ومَن قال: إنَّه أفْرَدَ الحجَّ . . يُشْبِهُ أن يكون قاله علىٰ ما يُعْرَفُ مِن أهْلِ العِلْمِ الذين أدْرَكَ -دون رسولِ الله ﷺ- أنّ أحدًا لا يَكُون مُقِيمًا علىٰ حَجٍّ إلّا وقد ابْتَدَأ إحْرامَه بحَجٍّ[٣]، وأحْسَبُ عُرْوَةَ حين حَدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ أحْرَمَ بحَجٍّ ذَهَبَ إلىٰ أنَّه سَمِعَ عائشةَ تَقُول: «**فَفَعَلَ في حَجِّه**» علىٰ هذا المعنىٰ[٤].

وقال فيما اخْتَلَفَتْ فيه الأحاديثُ عن رسول الله ﷺ في مَخْرَجِه: ليس شيءٌ مِن الاختلافِ أيْسَرُ مِن هذا -وإنْ كان الغلطُ فيه قبيحًا[٥]- مِن جِهَةِ أنّه مباحٌ؛ لأنّ الكتابَ ثُمّ السنةَ ثُمّ ما لا أعْلَمُ فيه خلافًا يَدُلُّ علىٰ أنّ التمتعَ

---

(١) قال الروياني في «البحر» (٣/ ٣٩٢): «أراد المختصر الأوسط، دون المختصر الصغير».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «اختلاف الأحاديث»، وكلاهما ثابت في عموم الكتاب.

(٣) قال الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٤٨): «هذا يحتمل أمرين: **أحدهما** - أن ذلك حجة لقوله: إن التمتع أفضل، وأخذ يتأول رواية من نقل الإفراد علىٰ معنىٰ أنه حكىٰ ما شاهد من حجه، ولم يعلم ما تقدم من عمرته، **والثاني** - أن ذلك حجة لفضل الإفراد، والجمع بين الأخبار المطلقة وحملها علىٰ رواية جابر لتفسيره وإخباره عن إفراده والسبب فيه».

(٤) يريد: عزىٰ للنبي ﷺ ما حكته عائشة من فعلها. وانظر كتاب «اختلاف الحديث» للشافعي.

(٥) قال الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٤٨): «يحتمل أمرين: **أحدهما** - أنه أراد بذلك الرواية؛ لأنها حجة واحدة، فإذا اختلفوا في نقلها دل علىٰ تقصيرهم، **والثاني** - أنه أراد الإنكار علىٰ من لا معرفة له بالأخبار وترتيب ما اختلفت الرواية فيه، وأنها غير متضادة».

بالعمرةِ إلىٰ الحجِّ وإفرادَ الحجِّ والقرانَ واسعٌ كلُّه، وثَبَتَ أنّه خَرَجَ ﷺ يَنْتَظِرُ القضاءَ، فنَزَلَ عليه القضاءُ وهو فيما بين الصفا والمَرْوَة، فأمَرَ أصحابَه أنّ مَن كان مِنهم أهَلَّ ولم يَكُن معه هَدْيٌ أن يَجْعَلَها عمرةً، وقال: «**لو اسْتَقْبَلْتُ مِن أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهدْيَ، ولجَعَلْتُها عمرةً**».

وقال: فإن قال قائلٌ: فمِن أين أثْبَتَّ حديثَ جابرٍ وعائشةَ وابنِ عمرَ وطاوسَ دون حديثِ مَن قال: قَرَنَ؟ .. قيل: لتَقَدُّم صُحْبَةِ جابرٍ للنبيِّ ﷺ وحُسْنِ سِياقِه لابْتِدَاءِ الحديثِ وآخِرِه، ولروايةِ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ وفَضْلِ حِفْظِها عنه، وقُرْبِ ابنِ عُمرَ منه، ولأنّ مَن وَصَفَ انتظارَ النبيِّ ﷺ القضاءَ - إذْ لم يَحُجَّ مِن المدينة بعد نُزولِ فَرْضِ الحجِّ طَلَبَ الاختيارَ فيما وَسَّع اللهُ له مِن الحجِّ والعمرةِ - يُشْبِهُ أن يَكُونَ أحْفَظَ؛ لأنّه قد أتِي في المتلاعِنَيْن فانْتَظَر القضاءَ، فكذلك حُفِظَ عنه في الحجِّ: يَنْتَظِرُ القضاءَ.

قال المزني: إنْ ثَبَتَ حديثُ أنسٍ عن النبيّ ﷺ أنّه قَرَنَ حتّىٰ يَكُونَ مُعارِضًا للأحاديث سواه .. فأصلُ قولِ الشافعيِّ أنّ العمرةَ فَرْضٌ، وأداءُ الفَرْضَيْنِ في وَقْتِ الحجِّ أفْضَلُ مِن أداءِ فَرْضٍ واحدٍ؛ لأنَّ ما كَثُرَ عَمَلُه لله تبارك وتعالىٰ كان أكْثَرَ[1] في ثوابِ الله[2].

---

(١) في ز: «أكمل».

(٢) اتفق قول الشافعي علىٰ أن الإفراد والتمتع أفضل من القران، واختلف قوله فيهما: أيهما أفضل؟ **والمذهب** المنصوص في عامة كتبه أن الإفراد أفضل، وقال في «اختلاف الحديث»: إن التمتع أفضل، عزاه له الرافعي، وعزاه الروياني إلىٰ القديم وكتاب «اختلاف العراقيين» و«مختصر الحج الصغير»، **وأما مذهب المزني** .. فقد عزا له الرافعي والنووي تفضيل القران بالجزم، وقال الروياني في «البحر» (٣/٣٩٦): «يريد أن القياس يدل علىٰ تفضيل القران، ولكن إنما يصار إلىٰ القياس بشرط، وهو أن يثبت حديث أنس في قران رسول الله ﷺ، حتىٰ يعارض أحاديث من يروي الإفراد، ثم إذا تقابلت الأحاديث صرنا إلىٰ القياس، ثم كشف قياسه الذي احتج به أن القارن يأتي =

(٩٩)

باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج

(٨٣٠) **قال الشافعي**: فمَن[١] تَمَتَّعَ بالعمرةِ إلىٰ الحجِّ، فإذا أهَلَّ بالحجِّ في شَوّالٍ أو ذي القَعْدَةِ أو ذي الحِجَّةِ . . صار مُتَمَتِّعًا، فإنّ له أن يَصُومَ حين يَدْخُل في الحجِّ، وهو قولُ عَمْرو بن دينار.

(٨٣١) **قال**: وعليه أن لا يَخْرُجَ مِن الحجِّ حتّىٰ يَصُومَ إذا لم يَجِدْ هَدْيًا، وأن يَكُونَ آخِرُ ما لَه مِن الأيّامِ الثّلاثةِ في آخِرِ صيامِه يومَ عَرَفَةَ؛ لأنّه يَخْرُجُ بعد عَرَفَةَ مِن الحجِّ ويَكُونُ في يومٍ لا صومَ فيه يومِ النحرِ، ولا يُصامُ فيه ولا أيّام مِنًىٰ؛ لنَهْيِ رسولِ الله ﷺ عنها، وأنّ مَن طاف فيها فقد حَلَّ، فلم يَجُزْ أنْ أقولَ: هذا في حَجٍّ وهو خارجٌ منه، وقدْ كُنْتُ أراهُ، وقد يَكُون مَن قال: «**يَصُومُ أيّامَ مِنًىٰ**» ذَهَبَ عنه نَهْيُ رسولِ الله ﷺ عنها.

قال المزني: قلت أنا[٢]: قولُه هذا أقْيَسُ؛ لأنّه لا خلافَ في أنّ النبيَّ ﷺ سَوَّىٰ في نَهْيِه عنها وعن يومِ النحرِ، فإذا لم يَجُزْ صِيامُ يومِ النحرِ لنَهْيِ النبيِّ ﷺ، فكذلك أيّامُ مِنًىٰ لنَهْيِ النبيِّ ﷺ عنها[٣].

(٨٣٢) **قال الشافعي**: ويَصُومُ الأيّامَ[٤] السبعةَ إذا رَجَعَ إلىٰ . . .

= بالنسكين معًا في الوقت الأفضل، وهو وقت الوقوف ويوم النحر، ولا يتأتىٰ ذلك للمفرد، والعمل الأكثر في الوقت الأفضل، أفضل من الاقتصار علىٰ العمل القليل في الوقت الأفضل». وانظر: «العزيز» (٤/ ٦٧٤) و«الروضة» (٣/ ٤٤) و«المجموع» (٧/ ١٤٢).

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «من».

(٢) «قلت أنا» استدرك في س فوق السطر، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٣) سبق حكاية القولين مع ترجيح النووي للقديم من جهة الدليل في «كتاب الصوم» (الفقرة: ٧٨٦).

(٤) كلمة «الأيام» من ز، ولا وجود لها في ظ ب س.

أهلِه[١]، فإن لم يَصُمْ حتّىٰ ماتَ تُصُدِّقَ عنه عمّا أمْكَنَهُ فلم يَصُمْهُ عن كُلِّ يومٍ مُدًّا[٢] مِن حنطةٍ، فإن لم يَمُتْ ودَخَلَ في الصومِ ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ . . فليس عليه هَدْيٌ، وإنْ أهْدَىٰ فحَسَنٌ.

(٨٣٣) وحاضِرُو المسْجِدِ الحرامِ الذين لا مُتْعَةَ عليهم: مَن كان أهلُه دون ليلَتَيْن، وهو حينئذٍ دون أقْرَبِ المواقيتِ، ومَن سافر إليه صَلّىٰ صلاةَ الحَضَرِ، ومِنه يَرْجِعُ مَن لم يَكُن آخِرُ عَهْدِه بالبَيْتِ حتّىٰ يَطُوفَ، فإن جاوَزَ ذلك إلىٰ أن يَصِيرَ مُسَافِرًا لم يَرْجِع[٣]، وأجْزَأه دمٌ.

❊ ❊ ❊

---

(١) هذا **الأظهر**، وهو نصه في «حرملة» أيضًا، **والثاني**: إذا فرغ من الحج، ويحكىٰ **ثالث**: إذا رجع إلىٰ مكة، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٩٨/٤): «هذا لا أصل له في مذهب الشافعي»، وقال الرافعي في «العزيز» (٧٠١/٤) والنووي في «الروضة» (٥٤/٣): إن مقتضىٰ كلام كثير من الأئمة أنه وقول الفراغ من الحج شيء واحد، وهو الأشبه. وانظر: «المنهاج» (ص: ٢٠٥).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «مدٌّ».

(٣) قوله: «لم يرجع» من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(١٠٠)

باب مَواقيت الحج[١]

(٨٣٤) **قال الشافعي**: مِيقاتُ أهْلِ المدينة: مِن ذي الحُلَيْفَةِ، وأهْلِ الشام والمغربِ ومِصْرَ وغيرِها: مِن الجُحْفَةِ، وأهْلِ تِهامَةِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ، وأهْلِ نَجْدِ اليَمَنِ ونَجْدٍ: قَرْنٌ[٢]، وأهْلِ المشرقِ: ذاتُ عِرْقٍ، ولو أهَلُّوا مِن العَقِيقِ كان أحَبَّ إليَّ[٣].

(٨٣٥) والمواقيتُ لأهلِها ولكلِّ مَن يَمُرُّ بها ممَّنْ أراد حَجًّا أو عمرةً،

---

(١) «**الميقات**»: من الوقت، ؛ أي: الوقت الذي يلزمه الإحرام منه إذا بلغ أحد تلك المواضع الموقتة. «الحلية» (ص: ١١٦).

(٢) المراد بـ «**نجد**» الثانية: نجد الحجاز، و«قَرْن» بسكون الراء أصح، ويروىٰ بالفتح، وانظر لتحقيق القول فيه: «العزيز» للرافعي (٤/ ٦٦١).

(٣) استحبه احتياطًا؛ للاختلاف في ذات عرق هل هو من توقيت النبي ﷺ أو عمر باجتهاده، ولخبر ضعيف عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه وقت لهم العقيق، وهو وادٍ وراء ذات عرق مما يلي المشرق يقرب منها. وانظر: «النهاية» (٤/ ٢٠٧) و«العزيز» (٤/ ٦٦٠).

تتمة: الإحرام من الميقات أفضل أو مما فوقه؟ روىٰ البويطي والمزني في «الجامع الكبير» أنه من الميقات أفضل،

وقال في «الإملاء»: الأحب أن يحرم من دويرة أهله، وللأصحاب طريقان: **أصحهما** - أن المسألة علىٰ قولين: **الأظهر** عند أكثر أصحابنا وبه قطع كثيرون من محققيهم - أنه من الميقات أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، ومعلوم أنه يحافظ علىٰ ما هو الأفضل، ولأن في الإحرام فوق الميقات تغريرًا بالعباد؛ لما في مصابرته والمحافظة علىٰ واجباته من العسر، قال النووي في زيادات «الروضة» (٣/ ٤٢): «وهو المختار أو الصواب؛ للأحاديث الصحيحة فيه، ولم يثبت لها معارض»، **والثاني** - أن الأحب أن يحرم من دويرة أهله، **والطريق الثاني** - القطع بالقول الأول، وحمل الثاني علىٰ التزيي بزي المحرمين من غير إحرام علىٰ ما يعتاده الشيعة، ويخرج من فحوىٰ كلام الأئمة **طريقة ثالثة**، وهي: حمل الأول علىٰ ما إذا لم يأمن علىٰ نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، وتنزيل الثاني علىٰ ما إذا أمن عليها. انظر: «النهاية» (٤/ ٢١٤) و«العزيز» (٤/ ٦٦٧).

وأيُّهم مَرَّ بميقاتِ غيرِه ولم يَأتِ مِن بَلَدِه كان ميقاتُه ميقاتَ ذلك البلدِ الذي مَرَّ به.

(٨٣٦) والمواقيتُ في الحجِّ والعمرةِ والقرانِ سواءٌ.

(٨٣٧) ومَن سَلَكَ بَرًّا أو بَحْرًا تَأخَّىٰ حتّىٰ يُهِلَّ مِن حَذْوِ المواقيتِ أو مِن ورائِها[(١)].

(٨٣٨) ولو أتَىٰ علىٰ ميقاتٍ لا يُرِيدُ حَجًّا ولا عمرةً فجَاوَزَه ثُمَّ بَدا له أن يُحْرِمَ .. أحْرَمَ منه[(٢)]، وذلك ميقاتُه.

(٨٣٩) ومَن كان أهْلُه دون الميقاتِ، فميقاتُه مِن حَيْثُ يُحْرِمُ مِن أهلِه لا[(٣)] يُجاوِزُه.

(٨٤٠) ورُوِي عن ابنِ عُمَرَ أنَّه أهَلَّ مِن الفُرْعِ، وهذا عندنا أنَّه مَرَّ بميقاتِه لا يُرِيدُ إحرامًا ثُمّ بَدا له فأهَلَّ منه، أو جاء إلىٰ الفُرْعِ مِن مَكَّةَ أو غيرِها ثُمّ بَدا له[(٤)].

(٨٤١) ورُوِي عن رسولِ الله ﷺ أنّه لم يَكُنْ يُهِلُّ حتّىٰ تَنْبَعِثَ به راحلتُه.

---

(١) قوله: «**من ورائها**» معناه كما قال الروياني في «البحر» (٣/ ٤١٤): «أنه بالخيار في التحري، إن شاء صبر حتىٰ يحاذي ثم أحرم، وإن شاء أحرم قبل محاذاة الميقات، والاحتياط في تقديم الإحرام؛ كما أنّ المجتهد في وقت الصلاة إذا أراد الاحتياط كان احتياطه في تأخير الصلاة يسيرًا عن أول الوقت».

(٢) قوله: «منه» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولا» بالواو.

(٤) قال الماوردي في «الحاوي» (٤/ ٧٦): «إنما ذكر الشافعي هذا سؤالًا علىٰ نفسه لمن زعم أن الإحرام من الميقات غير واجب -وهو الحسن البصري وإبراهيم النخعي- استدلالًا بأن ابن عمر -وهو راوي المواقيت- مر بذي الحليفة ميقات أهل المدينة، فلم يُحرِم منها، وأحرم بعدها من الفُرْعِ».

(١٠١)

باب الإحرام والتلبية

(٨٤٢) **قال الشافعي**: فإذا أراد الرجلُ الإحرامَ .. اغْتَسَلَ مِن ميقاتِه، وتَجَرَّدَ، ولَبِسَ إزارًا ورداءً أبْيَضَيْن، وتَطَيَّبَ لإحرامِه إن أحَبَّ قبل أن يُحْرِم، ثُمّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن، ثم يَرْكَبُ، فإذا تَوَجَّهَتْ به راحلتُه لَبَّىٰ[١]، ويَكْفِيه أن يَنْوِيَ حَجًّا أو عمرةً عند دخولِه فيه[٢]، ورُوِيَ أنّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بالغُسْلِ وتَطَيَّب لإحرامِه، وتَطَيَّب ابنُ عبّاس وسعدُ بنُ أبي وقاص.

(٨٤٣) **قال**: فإنْ لَبَّىٰ بحجٍّ يُرِيدُ عمرةً .. فهي عمرةٌ، وإنْ لَبَّىٰ بعمرةٍ يُرِيدُ حَجًّا .. فهو حجٌّ، وإن لم يُرِدْ حَجًّا ولا عمرةً[٣] .. فليس بشيءٍ[٤].

---

(١) اختلف قول الشافعي في أن المرء متىٰ يُؤْثَر له أن يحرم؟ فقال في القديم و«المناسك الصغير» من «الأم»: إذا صلىٰ ركعتي الإحرام وتحلل أحرم في مصلاه قاعدًا، وقال في «المناسك الكبير»: يحرم إذا توجهت به راحلتهُ إلىٰ مكةَ إن كان راكبًا، وإن كان ماشيًا .. فيخرج من موضعه ويتوجه إلىٰ مكة ويُحرم، وهذا الثاني **الأظهر** المنصوص عليه هنا، وأشار إليه آخر الباب السابق (الفقرة: ٨٤١). انظر: «النهاية» (٤/ ٢١٥) و«البحر» (٣/ ٤١٦) و«العزيز» (٤/ ٧٤٠) و«الروضة» (٣/ ٧٢).

(٢) يعني: وإن لم يُلَبِّ، وهذا إشارة إلىٰ أن التعويل في عقد الإحرام علىٰ النية، وحكىٰ الشيخ أبو محمد قولًا أن التلبية شرط لانعقاد الإحرام، وهو اختيار أبي علي بن خيران وابن أبي هريرة وأبي عبد الله الزبيري، وحكىٰ الحناطي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط، **والصحيح** الأول. انظر: «العزيز» (٤/ ٧١٢) و«الروضة» (٣/ ٥٨).

(٣) يعني: ولا إحرامًا؛ كما يدل عليه المسألة التالية. وانظر: «العزيز» (٤/ ٧١٢) و«الروضة» (٣/ ٥٨).

(٤) وحكي عن رواية الربيع أنه يلزمه ما لبىٰ به، واختلف الأصحاب علىٰ طريقين: **المذهب** - القطع بعدم الانعقاد، وحمل منقول الربيع علىٰ ما إذا تلفظ بأحد النسكين علىٰ التعيين ولم ينوه، ولكن نوىٰ الإحرام المطلق، فيجعل لفظه تفسيرًا وتعيينًا للإحرام المطلق، **والطريق الثاني** - أن المسألة علىٰ قولين: **أظهرهما** - أن إحرامه لا ينعقد؛ لأن الأعمال بالنيات، **والثاني** - أنه يلزمه ما سمىٰ؛ لأنه التزمه بقوله. انظر: «العزيز» (٤/ ٧١١) و«الروضة» (٣/ ٥٨).

(٨٤٤) وإنْ لَبَّىٰ يُرِيدُ الإحرامَ ولم يَنْوِ حَجًّا ولا عمرةً . . فله الخيارُ، أيَّهما شاء.

(٨٤٥) وإنْ لَبَّىٰ بأحدِهما فنَسِيَهُ . . فهو قارنٌ[١].

(٨٤٦) ويَرْفَعُ صَوْتَه بالتَّلْبِيَةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أتاني جبريلُ ﷺ فأمَرَني أن آمُرَ أصحابي أو مَنْ مَعي أن يَرْفَعُوا أصواتَهم بالتلبية**».

(٨٤٧) **قال**: ويُلَبِّي المحرمُ قائمًا وقاعدًا، وراكبًا ونازلًا، وجُنُبًا ومُتَطَهِّرًا، وعلىٰ كلِّ حالٍ، رافعًا صَوْتَه، في جميعِ مساجِدِ الجماعاتِ[٢]، وفي كُلِّ مَوْضِعٍ، وكان السلفُ يَسْتَحِبُّون التلبيةَ عند اضْطِمامِ الرِّفاقِ[٣]، وعند الإشْرافِ والهُبُوطِ، وخَلْفَ الصلواتِ، وفي اسْتِقْبالِ اللَّيْلِ والنهارِ، وبالأسحارِ، ونُحِبُّه علىٰ كلِّ حالٍ[٤].

---

(١) هكذا جزم في **الجديد** بأنه قارن، **وقال في القديم**: أحب أن يقرن، وإن تحرىٰ رجوت أن يجزئه، فاختلف الأصحاب علىٰ طريقين: **أصحهما** وهو رواية المعظم - أن المسألة علىٰ قولين: **القديم** - أنه يتحرىٰ ويعمل بظنه؛ لإمكان إدراك المقصود بالتحري، **والجديد** - أنه لا يتحرىٰ؛ لأنه تلبس بالإحرام يقينًا، ولا يتحلل إلا إذا أتىٰ بأعمال المشروع فيه، فالطريق أن يقرن ويأتي بأعمال النسكين، **والطريق الثاني** - نفي الخلاف في جواز التحري، وتنزيل الجديد علىٰ ما إذا شك فلم يدر أنه أحرم بأحد النسكين أو قرن. انظر: «العزيز» (٤/ ٧٢٠) و«الروضة» (٣/ ٦٢).

(٢) هذا **الجديد**، وقال في **القديم**: لا يلبي إلا في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنًىٰ ومسجد إبراهيم بعرفة؛ لئلا يشوش علىٰ المصلين والمتعبدين. انظر: «العزيز» (٤/ ٧٤٢) و«الروضة» (٣/ ٧٣).

(٣) ؛ أي: عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلىٰ بعض، وهو افتعال من الضم، و«الرفاق» جمع رفقة، وهي الجماعة يترافقون فينزلون معًا، ويحتملون معًا، ويرتفق بعضهم بمعونة بعض. «الزاهر» (ص: ٢٦٢).

(٤) **يعني**: إلىٰ بدء أسباب التحلل، واختلف قول الشافعي في أنَّا هل نستحب التلبيةَ في طواف القدوم والسعي الواقع علىٰ أثره؟ فقال في **القديم**: يستحب ذلك؛ فإن أحرىٰ الأذكار بالتكرار علىٰ اختلاف الأحوال التلبيةُ، وقال في **الجديد**: لا تستحب التلبيةُ فيهما؛ فإنه قد وردت أذكارٌ في الطواف والسعي تستوعب معظم الأوقات فيهما، فالاشتغال بتلك الأذكار أوْلىٰ. انظر: «النهاية» (٤/ ٢٤١) و«العزيز» (٤/ ٧٤٣) و«الروضة» (٣/ ٧٣).

(٨٤٨) **قال الشافعي**: والتلبيةُ أن يقول: «**لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ**[١] **الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ، لا شَرِيكَ لك**»؛ لأنّها تَلْبِيَةُ رسولِ الله ﷺ، ولا يَضِيقُ أن يَزِيدَ عليها، وأخْتارُ أن أفْرِدَ تَلْبِيَةَ رسولِ الله ﷺ، لا يُقَصِّرُ عنها ولا يُجاوِزُها، إلّا أن يَرَىٰ شيئًا يُعْجِبُه، فيقولُ: «**لَبَّيْكَ إنّ العَيْشَ عيشُ الآخرة**»، فإنّه لا يُرْوَىٰ عنه مِن وَجْهٍ يَثْبُتُ أنّه زاد غيرَ هذا.

(٨٤٩) فإذا فَرَغَ مِن التَّلْبِيَةِ صَلَّىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ، وسَأل اللهَ رِضاهُ والجنةَ، واسْتَعاذ برحمتِه مِن النارِ[٢]؛ فإنّه يُرْوَىٰ عن رسول الله ﷺ.

(٨٥٠) **قال**: والمرأةُ في ذلك كالرجلِ، إلّا ما أُمِرَتْ به مِن السَّتْرِ، فأسْتَر لها أنْ تَخْفِضَ صوتَها بالتلبية.

(٨٥١) ولها[٣] أنْ تَلْبَسَ القميصَ والقَباءَ والدِّرْعَ والخِمارَ والسَّراويلَ والخُفَّيْن والقُفَّازَيْن.

(٨٥٢) وحُرْمُها في وجْهِها، فلا تُخَمِّرُه، وتُسْدِلُ عليه الثوبَ[٤]، وتُجافِيه عَنْه لا[٥] تَمَسُّه، وتُخَمِّرُ رأسَها، فإن خَمَّرَتْ وجْهَها عامِدةً افْتَدَتْ.

(٨٥٣) وأحَبُّ إليّ أنْ تَخْتَضِبَ للإحرام قَبْل أنْ تُحْرِمَ، ورُوِي عن

---

(١) يجوز كسر الألف من «إن الحمد» وفتحها، فمن كسر فهو استئناف كلام، ومن فتحها أراد: لبيك بأن الحمد لك، والكسر أجودهما، هذا وقد سبق في «كتاب الصلاة» ذكر معنىٰ التلبية فلا نعيده. «الزاهر» (ص: ٢٦١) و«الحلية» (ص: ١١٨).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤/ ٢٣٩): «وكل ذلك بصوت خفيض، بحيث يتميز عن التلبية»، ونحوه في «الروضة» (٣/ ٧٣).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وأن لها».

(٤) «**تخمير الوجه**»: تغطيته، وقد أمرت ألا تغطيه ما دامت محرمة، **وسَدْلُها** الثوب عليه: أن ترسله إرسالًا لا يلصق بوجهها، ويكون سترًا بينها وبين من ينظر إليها. «الزاهر» (ص: ٢٦٣).

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ولا» بالواو.

عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا: «**مِن السنةِ أنْ تَمْسَحَ المرأةُ بيَدَيْها شَيْئًا**[١] **مِن حِنَّاءٍ، ولا تُحْرِمُ وهي غُفْلٌ**[٢] ».

(٨٥٤) وأُحِبُّ لها أنْ تَطُوفَ لَيْلًا، ولا رَمَلَ عليها، ولكن تَطُوفُ علىٰ هَيْنَتِها[٣].



(١) كلمة «شيئًا» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٢) أي: لا تحرم إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختضاب بالحناء، و«أرض غفل»: لا أعلام فيها، و«بعير غفل» لا سمة عليه، وكره للمرأة ترك الخضاب لئلا تتشبه بالرجال، ويكره لها التطاريف؛ أي: لا تخضب أطراف أصابعها، ولكن تغمس اليدين في الخضاب غمسًا. «الزاهر» (ص: ٢٦٣).

(٣) بالنون؛ أي: علىٰ سكينتها، ويقرأ بالهمز: «علىٰ هيئتها». انظر: «البحر» (٣/ ٤٣٤).

(١٠٢)

باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب وأخذ الشعر وما عليه من الفدية في فعل ذلك[(١)]

(٨٥٥) **قال الشافعي**: ولا يَلْبَسُ المحرمُ قميصًا ولا عِمامةً ولا بُرْنُسًا ولا خُفَّيْن، إلّا أن لا يَجِدَ نَعْلَيْن فليَلْبَسْ خُفَّيْن، ويَقْطَعْهما[(٢)] أسْفَلَ مِن الكَعْبَيْن، وإن لم يَجِدْ إزارًا لَبِسَ سَراويلَ؛ لأمْرِ رسولِ الله ﷺ بذلك كُلِّه.

(٨٥٦) ولا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّه زَعْفَرانٌ ولا وَرْسٌ ولا شيءٌ مِن الطيبِ.

(٨٥٧) ولا يُغَطِّي رأسَه، وله أن يُغَطِّيَ وجْهَه.

(٨٥٨) وإن احْتاج إلىٰ تَغْطِيَة رأسِه ولُبْسِ ثوبٍ مخيطٍ أو خُفَّيْن، ففَعَل ذلك مِن شِدَّةِ بَرْدٍ أو حَرٍّ، وفَعَل ذلك كُلَّه في مكانِه .. كانتْ عليه فِدْيةٌ واحدةٌ، وإن فَرَّقَ ذلك شيئًا بعد شيءٍ .. كان عليه لكلِّ لُبْسَةٍ فِدْيةٌ[(٣)].

(٨٥٩) وإن احْتاج إلىٰ حَلْقِ رأسِه فحَلَقَه .. فعليه فِدْيةٌ.

(٨٦٠) وإنْ تَطَيَّبَ ناسيًا .. فلا شيءَ عليه، وإنْ تَطَيَّبَ عامدًا .. فعليه الفديةُ، والفَرْقُ في المتَطَيِّبِ بين الجاهل والعالم: أنّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الأعرابيَّ وقدْ أحْرَمَ وعليه خَلُوقٌ بنَزْعِ الجُبَّةِ وغَسْلِ الصُّفْرَةِ، ولم يَأمُرْه في الخبر بفديةٍ.

---

(١) في ز: «في ذلك»، لم ترد كلمة «فعل».

(٢) كذا في ظ ز، وفي ب س: «وليقطعهما».

(٣) **هذا الجديد، والقديم**: تتداخل. وانظر: «العزيز» (٥/ ٢١٩) و«الروضة» (٣/ ١٧١).

قال المزني[١]: ليس[٢] في هذا دليلٌ أن ليس عليه فديةٌ إذْ[٣] لم تَكُن في الخبر، وهكذا رُوِي في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ[٤] في الصائمِ يَقَعُ علىٰ امرأتِه، فقال له النبي ﷺ: «**أعْتِقْ وافْعَلْ وافْعَلْ**»، ولم يَذْكُر أنّ عليه القضاءَ، **وأجْمَعُوا** أنَّ عليه القضاءَ.

(٨٦١) **قال الشافعي**: وما شَمَّ مِن نَباتِ الأرْضِ ممّا لا يُتَّخَذُ طِيبًا، أو أكَلَ تُفّاحًا أو أتْرُجًّا، أو دَهَنَ جَسَدَه بغير طِيبٍ . . فلا فديةَ[٥].

(٨٦٢) وإن دَهَن رأسَه أو لحيتَه بدُهْنٍ غيرِ طيبٍ . . فعليه الفديةُ؛ لأنّه موضعُ الدُّهنِ وترجيلِ الشعرِ.

قال المزني: ويَدْهَنُ المحرمُ الشِّجاجَ بالزيتِ ومواضعَ ليس فيها شعرٌ مِن الرأسِ، ولا فديةَ عليه علىٰ قياس قوله[٦]، والقياسُ عندي: أنّه يجوز له الزيتُ بكلِّ حالٍ يَدْهُنُ به المحْرِمُ الشعرَ بغيرِ طيبٍ، ولا فديةَ[٧]؛ لأنه يأكُلُه، ولو كان فيه طِيبٌ ما أكلَه، فتَفَهَّمْه[٨].

---

(١) الفقرة من قول المزني سقطت من ظ رأسًا، وهي في ز ب س.

(٢) كلمة «ليس» من ز س، وسقطت من ب، ولا بد منه.

(٣) كذا في س: «إذْ» بسكون الذال المعجمة، وفي ب: «إذا» بالألف، وكذلك هو في ز ثم شطب علىٰ ألفه.

(٤) كذا في ب س، وفي ز: «وهكذا في الحديث الذي روي عن النبي ﷺ».

(٥) زاد في ز: «فيه»، وفي س: «عليه»، ولا شيء من ذلك في ظ ب.

(٦) قوله: «ولا فدية عليه علىٰ قياس قوله» من ب، وثبت منه في س قوله: «ولا فدية عليه» فقط، واستدرك الباقي بالهامش، وسقط الكل من ظ ز، وانظر: «البحر» للروياني (٣/ ٤٤٩).

(٧) قوله: «ولا فدية» من ب س، وسقط من ز.

(٨) قوله: «فتفهمه» من ز، ولم يرد في ب س.

تنبيه: الفقرة من قول المزني حدث في تحديد موضعها وسياقتها اختلاف كبير بين النسخ، فوردت في ظ بهذا الموضع من الكتاب، إلا أنه سقط منه ما بعد قوله: «ومواضع ليس فيها شعر من الرأس»، ثبت هذا وسقط ما بعده، ووردت في ب بهذا الموضع أيضًا، إلا أوله «**قال المزني**: =

(٨٦٣) **قال الشافعي**: وما أَكَلَ مِن خَبِيصٍ فيه زَعْفَرانٌ يَصْبَغُ اللسانَ . . فعليه الفديةُ، وإنْ كان مُسْتَهْلَكًا[1] . . فلا فديةَ فيه.

(٨٦٤) والعُصْفُرُ ليس مِن الطيبِ.

(٨٦٥) وإنْ مَسَّ طِيبًا يابسًا لا يَبْقَىٰ له أَثَرٌ وإنْ بَقِيَ له رِيحٌ . . فلا فِدْيةَ.

(٨٦٦) **قال الشافعي**: وله أن يَجْلِسَ عند العَطّارِ ويَشْتَرِيَ الطِّيبَ ما لم يَمَسَّهُ شيءٌ مِن جَسَدِه، ويَجْلِسُ عند الكعبةِ وهي تُجَمَّرُ[2].

(٨٦٧) وإنْ مَسَّها ولا يَعْلَمُ أنّها رَطْبَةٌ، فعَلِقَ بيَدِه طِيبٌ . . غَسَلَه، وإنْ تَعَمَّد ذلك . . افْتَدَىٰ.

(٨٦٨) وإنْ حَلَقَ وتَطَيَّبَ عامدًا . . فعليه فِدْيَتان.

(٨٦٩) وإنْ حَلَقَ شَعْرَةً . . فعليه مُدٌّ، وإنْ حَلَقَ شَعْرَتَيْن . . فمُدَّان، وإنْ حَلَقَ ثلاثَ شَعْراتٍ . . فدَمٌ[3]، وإنْ كانتْ مُتَفَرِّقَةً . . ففي كلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ، وكذلك الأظفارُ، والعمدُ فيهما والخطأُ سواءٌ.

= يدهن . . . علىٰ قياس قوله» فأخره إلىٰ ما قبل الفقرة (٨٦٦)، وفي هذه النسخة بعض سقط وتحريف في النص، ووردت في س بهذا الموضع، وفرق بين ما حكاه المزني عن قياس قول الشافعي وبين اجتهاده بقوله: «قال المزني: القياس عندي . . .»، إلا أن الفقرة فيه كاملة في هذا الموضع، وهو موضعها بالمعنىٰ أيضًا، وتأخرت في ز إلىٰ ما قبل الفقرة (٨٦٦)، ولم يفصل فيه القياس عند المزني بـ: «قال المزني»، ثم إن بين النسخ بعضَ اختلاف في الزيادات أشرت إلىٰ مواضعها.

(١) يعني: بأن لم يبقَ له ريح ولا طعم ولا لون. وانظر: «العزيز» (٥/ ١٧٥).

(٢) أي: تبخر بالعود، ويقال للعود نفسه: «مجمر»، ومنه قول الشاعر: «لا تصطلي النار إلا مُجْمِرًا»، يصف امرأة لا تصطلىٰ نارًا إلا موقدة بالعود الهندي. «الزاهر» (ص: ٢٦٣).

(٣) من حلق ثلاث شعرات دفعة واحدة فقد حلق وكمل فيه الدم قولًا واحدًا، وأما حلق الشعرة والشعرتين . . ففيه أقوال: **أظهرها** المنصوص عليه في أكثر كتبه - ما ذكر هنا أن في الشعرة مدًّا من الطعام، وفي الشعرتين مدَّين، **والثاني** - في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهمان، **والثالث** ورواه الحميدي عنه -في الشعرة ثلث دم، وفي الشعرتين ثلثا دم، **والرابع** وهو قول غريب حكاه =

(٨٧٠) ويَحْلِقُ المحْرِمُ شَعْرَ المُحِلِّ، وليس للمُحِلِّ أن يَحْلِقَ شَعْرَ المحْرِمِ، فإنْ فَعَلَ بأمرِ المحْرِمِ . . فالفديةُ علىٰ المحْرِمِ، وإنْ فَعَلَ بغيرِ أمرِه مُكْرَهًا كان أو نائمًا . . رَجَعَ علىٰ الحلالِ بفديةٍ وتَصَدَّق بها، فإن لم يَصِلْ إليه . . فلا فديةَ عليه.

قال المزني: وأصَبْتُ في سَماعِي منه ثُمّ خَطَّ عليه: أنّه يَفْتَدِي ثُمّ يَرْجِعُ بالفديةِ علىٰ المُحِلِّ، وهذا أشْبَهُ بمعناه عندي[١].

(٨٧١) **قال الشافعي**: ولا بأسَ بالكُحْلِ ما لم يَكُن فيه طيبٌ[٢]، فإنْ كان فيه طيبٌ . . افْتَدَىٰ.

(٨٧٢) ولا بأسَ بالاغْتِسالِ ودُخولِ الحمّامِ، اغْتَسَل النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ، ودَخَل ابنُ عبّاسٍ حمّامَ الجُحْفَةِ وقال: «**ما يَعْبَأ اللهُ بأوْساخِكُم شيئًا**»[٣].

= صاحب «التقريب»- أن الشعرة تقابَل بدم كامل. وانظر: «النهاية» (٤/ ٢٧٠) و«العزيز» (٥/ ١٨٩) و«الروضة» (٣/ ١٣٦).

(١) قال الماوردي في «الحاوي» (٤/ ١١٩): «هذا الذي قاله المزني ليس بشيء؛ لأن الشافعي قد نص عليه في مختصر الحج الكبير ولم يخط عليه»، وقال القاضي الطبري: «رأيت الشافعي ذكره في «المناسك الأوسط» في أخر الباب الذي ترجمه بـ «باب ما ليس للمحرم فعله» فقال: «افتدىٰ المحرم ورجع بالفدية علىٰ الحالق»، ولم يخط عليه»، أورده عنه الروياني في «البحر» (٣/ ٤٥٧) وقال: «وذكره في «البويطي» غير مخطوط عليه»، فالمسألة علىٰ قولين، **والأظهر** منهما أن الفدية علىٰ الحالق، والذي رجحه المزني مذهب أبي حنيفة. وانظر: «العزيز» (٥/ ١٩٤) و«الروضة» (٣/ ١٣٧).

(٢) ونص في «الإملاء» علىٰ كراهته، **فقيل**: قولان، **والأصح**: أنه علىٰ حالين، فإن لم يكن فيه زينة كالتوتية الأبيض . . لم يكره، وإن كان فيه زينة كالإثمد . . كره، إلا لحاجة كرمد. انظر: «المجموع» (٧/ ٢٩٤).

(٣) معناه: ما لأوساخ المحرمين عنده وزن فيبالىٰ بها، ومنه قول الله ﷻ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] المعنىٰ: أيُّ وزن لكم لولا دعاؤه إياكم إلىٰ توحيده إعذارا وإنذارا، ويقال: «ما عبأت بفلان»؛ أي: ما كان له عندي قدر ولا وزن، والعِبْء -الثقل- مأخوذ من هذا، و«عبأت المتاع» إذا جعلت بعضه علىٰ بعض. «الزاهر» (٢٦٤).

(٨٧٣) **قال**: ولا بأسَ أن يَقْطَعَ العِرْقَ ويَحْتَجِمَ ما لم يَقْطَعْ شَعْرًا؛ احْتَجَم النبيُّ ﷺ مُحْرِمًا.

(٨٧٤) **قال**: ولا يَنْكِحُ المحْرِمُ ولا يُنْكِحُ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن ذلك، فإن نَكَحَ أو أنْكَحَ فالنكاحُ فاسدٌ.

(٨٧٥) **قال**: ولا بأسَ أن يُراجِعَ امْرَأتَه إذا طَلَّقَها طَلْقَةً ما لم تَنْقَضِ العِدَّةُ.

(٨٧٦) ويَلْبَسُ المحْرِمُ المِنْطَقَةَ للنّفَقَةِ، ويَسْتَظِلُّ في المِحْمَلِ ونازِلًا بالأرضِ[1].

❊ ❊ ❊

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «في الأرض»، ويعني به: فيما يشبه الخيمة، فيجوز أن يستظل سائرًا في المحمل، ونازلا في الخيمة، وفي معناهما: كل ما لا يباشر رأسه، ولو وضع المحرم علىٰ رأسه حِملًا أو زَبيلًا . . **فالمذهب**: أنه لا فدية؛ لأنه لا يعد في العادة حاسرًا، وقيل: قولان، ثانيهما: أن الفدية تلزم، وأخذه الأصحاب من نقل الشافعي عن مذهب عطاء: إن الفدية تلزم بذلك، ثم لم يَردّ الشافعي عليه، **ودأبه أن يردّ علىٰ كل مذهب لا يرتضيه**. وانظر: «النهاية» (٤/ ٢٤٢) و«العزيز» (٥/ ١٥٥) و«الروضة» (٣/ ١٢٥).

(١٠٣)

باب دخول مكة[(١)]

(٨٧٧) **قال الشافعي**: وأحِبُّ للمُحْرِمِ أن يغْتَسِلَ مِن ذِي طُوًىٰ لدُخولِ مكةَ، ويَدْخُلُ مِن ثَنِيَّةِ كَدَاءَ[(٢)]، وتَغْتَسِلُ المرأةُ الحائضُ[(٣)]؛ لأمْرِ رسولِ الله ﷺ أسماءَ بذلك، وقولِه للحائضِ: «**افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفِي بالبيتِ**».

(٨٧٨) **قال**: وإذا رَأىٰ البيتَ قال: «**اللّهُمّ زِدْ هذا البيتَ تَشْرِيفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومَهابةً، وزِدْ مَن شَرَّفَه وعَظَّمَه ممَّنْ حَجَّه واعْتَمَرَه تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً[(٤)]**»، ويَقولُ: «**اللّهُمّ أنت السّلامُ، ومنك**

---

(١) زاد في هامش س: «والعمل فيه»، هذا وقد خصص المزني هذا الباب لذكر أعمال الحج كلها، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٣٠٦/٤): «ولم يَرعَ ترتيب مسائل الحج كما ينبغي، بل أتىٰ بها إتيانًا يُشعر بقصد التشويش».

(٢) «**كَدَاء**» بفتح الكاف والمد هي الثنية التي بأعلىٰ مكة، وينبغي التمييز بينه وبين «كُدًا» و«كُدَيّ» فإنه مما يختلط، أما «كُدًا» بضم الكاف والقصر والتنوين . . فهي الثنية من أسفل مكة، قال النووي في «التهذيب»: «هذا هو الصواب المشهور الذي قاله جماهير العلماء من المحدثين وأهل الأخبار واللغة والفقه، وما سوىٰ هذا فليس بشيء، وأما قول الإمام أبي القاسم الرافعي [«العزيز» (٧/٥)]: إن الذي يشعر به كلام الأكثرين أن السفلىٰ أيضًا بالمد، ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف، ومنهم من كتبها بالياء . . فليس قوله هذا بشيء، ولا يلزم من كتابتها بالألف مدها، فإن الثلاثي إذا كان من ذوات الواو تعين كتبه بالألف، سواء مد أو قصر كعصا، وإن كان من ذوات الياء وليس منونًا . . كتب بالياء، ويجوز بالألف أيضًا، وإن كان منونًا . . فمنهم من يقول: لا يكتب إلا بالألف، ومنهم من جوزه بالياء»، هذا واختلفوا من ذوات الواو هو أو الياء؟ فاختار النووي أنه من «كدوت»، واختار الفيومي في «المصباح» أنه من «الكُدْيَة»، وهي الأرض الصلبة، قال: «وبالقرب من الثنية السفلىٰ موضع يقال له: «كُدَيّ» مُصَغَّرٌ، وهو علىٰ طريق الخارج من مكة إلىٰ اليمن».

(٣) في ز: «والحائض» علىٰ العطف.

(٤) هكذا ذكر المزني: «ومهابة»، وهو مأخوذ عليه، والرواية: «وبرًّا». وانظر: «النهاية» (٢٧٨/٤) =

السّلامُ، فحَيِّنا ربَّنا بالسّلامِ»[١].

(٨٧٩) ويَفْتَتِحُ الطوافَ[٢] باسْتِلامِ الحَجَرِ[٣]، فيُقَبِّلُ الرُّكْنَ الأسْوَدَ، ويَسْتَلِمُ اليَمانِيَ بيَدِه ويُقَبِّلُها ولا يُقَبِّلُه؛ لأنّىٰ لم أعْلَمْه رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنّه قَبَّل إلّا الحجرَ الأسْوَدَ واسْتَلَم اليمانيَ، وأنّه ﷺ لم يُعَرِّجْ علىٰ شيءٍ دون الطّوافِ.

(٨٨٠) **قال**: ولا يَبْتَدِئ بشيءٍ غيرِ الطوافِ، إلّا أن يَجِدَ الإمامَ في مَكْتوبَةٍ أو يَخافَ فَوْتَ فَرْضٍ أو رَكْعَتَي الفجرِ.

(٨٨١) **قال**: ويَقولُ عند ابْتِدائِه الطوافَ والاسْتِلامَ: «**باسْمِ الله واللهُ أكْبَرُ، اللّهُمّ إيمانًا بك، وتَصْديقًا بكتابِك، ووفاءً بعَهْدِكَ، واتِّباعَ سُنَّةِ نبيِّك محمدٍ ﷺ**».

(٨٨٢) ويَضْطَبِعُ للطوافِ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ اضْطَبَع حين طاف، ثُمّ عمرَ[٤] -**قال**: و«**الاضْطِباعُ**»: أن يشْتَمِلَ بِرداءٍ علىٰ مَنْكِبِه الأيْسَرِ، مِن تحت

= و«العزيز» (٥/ ١١) و«المعرفة» (٧/ ٢٠٠).

(١) السلام الأوّل اسم الله تعالىٰ؛ لأن الخلق أجمعين سلموا من ظلمه، وقوله: «**ومنك السلام**»؛ أي: من أكرمته بالسلام فقد سلم، «**فحينا ربنا بالسلام**»؛ أي: سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات. «الزاهر» (ص: ٢٦٥).

(٢) «**الطواف**» من «طافوا بفلان»: إذا أحاطوا به، كذلك الطائف يمشي بجنبات البيت كلها يطوف بها. «الحلية» (ص: ١١٨).

(٣) «**استلام الحجر**» يجوز أن يكون (افتعالًا) من السلام، وهو التحية؛ كأنه إذا استلمه اقترأ منه السلام فتبرك به، وهذا كما يقال: «لا بد لمن لا خادم له أن يختدم»؛ أي: يخدم نفسه، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود: «المُحَيَّا»، وهذا يدل علىٰ أن استلامه من السلام الذي هو التحية، وهذا اختيار الأزهري والموافق لكلام الشافعي، وكان القُتَيْبي يذهب باستلام الحجر إلىٰ «السِّلام»، وهي الحجارة، واحدتها: «سَلِمَة»، و«استلمت الحجر»: إذا لَمَستَه؛ كما يقال: «اكتحلتُ»: إذا أخذتَ من الكحل، و«ادَّهَنتُ»: إذا أخذتَ من الدُّهْن، وهذا اختيار ابن فارس. «الزاهر» (ص: ٢٦٥) و«الحلية» (ص: ١١٨).

(٤) قال الروياني في «البحر» (٣/ ٤٧٧): «لم يرد الشافعي بتخصيصه عمر ﵁ بالذكر أن غيره من =

مَنْكِبِه الأيْمَنِ[١]- فيَكونُ مَنْكِبُه الأيْمَنُ مَكْشُوفًا حتّىٰ يُكْمِلَ سَعْيَه[٢].

(٨٨٣) والاسْتِلامُ في كُلِّ وِتْرٍ أحَبُّ إليَّ منه في كُلِّ شَفْعٍ.

(٨٨٤) **قال**: ويَرْمُلُ ثلاثًا، ويَمْشِي أربعًا، ويَبْتَدِئ الطوافَ مِن الحَجَر الأسْودِ، فيَرْمُل ثلاثًا؛ لأنّ النبيّ ﷺ رَمَلَ مِن الحَجَرِ الأسْوَدِ حتّىٰ انْتَهَىٰ إليه ثلاثًا.

(٨٨٥) و«**الرَّمَلُ**»: هو الخَبَبُ، لا شِدَّةُ السّعْيِ[٣].

(٨٨٦) والدُّنُوُّ مِن البيتِ أَحَبُّ إليَّ.

(٨٨٧) وإن لم يُمْكِنْه الرَّمَلُ فكان إنْ وَقَفَ وَجَدَ فُرْجَةً .. وَقَفَ ثُمّ رَمَلَ[٤]، وإن لم يُمْكِنْه أحْبَبْتُ أن يَصِيرَ في حاشِيَةِ في الطوافِ[٥]، إلّا أن

= الخلفاء لم يضطبع، ولكنه بين سبب الاضطباع حين اضطبع، وذلك أن عمر لما حجّ اضطبع للطواف، ثم قال: فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أضاء الإسلام ونفي الشرك؟ ولكني لا أدع شيئًا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، قال الروياني: «هكذا ذكره أصحابنا، (وقد أضاء الله الإسلام)، وهذا مُصحّف، وإنما هو (وقد أَطَّأَ الله الإسلام)، وهذا في الأصل: (وَطَّأَ الله)؛ أي: أثبته وأرساه، ولكن الواو قد تُبدَل ألفًا».

(١) وهو التأبط والتوشح أيضًا، و«الاضطباع»: (افتعال) من «الضَّبْع»، وهو العضد، وكان في الأصل (اضتبع)، فقلبت التاء طاء، فقيل: (اضطبع). «الزاهر» (ص: ٢٦٧) و«الحلية» (ص: ١١٨).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤/ ٢٩٣): «اختلف الأصحاب في قراءة قوله: «سعيه»، فمنهم من قرأ كذلك وزاد في الخط ياء بعد العين، ومنهم من رأىٰ أنه «سبعة»، فإذا قلنا: (حتىٰ يكمل سبعة) معناه: حتىٰ يكمل الأشواط السبعة، وإذا قلنا: (حتىٰ يكمل سعيَه) معناه: استدامة الاضطباع حتىٰ يكمل سعيه بعد الطواف».

(٣) «**الرمل**»: أن يثب علىٰ رجليه وَثْبًا، وهو فوق المشي ودون العدو، وهو من «رمل المطر»، وهو أخفه. «الزاهر» (ص: ٢٦٦) و«الحلية» (ص: ١١٨).

(٤) من ز ب س، وفي ظ: «الرمل».

(٥) «**حاشية المطاف**»: ناحيته وقاصيته، وحاشية كل شيء: طرفه الأقصىٰ، وكذلك حشا كل شيء: ناحيته، وحشا الوادي: ناحيته، ومنه يقال: «حاشا لله»: إذا استثنىٰ، وإذا استثنىٰ شيئًا فقد نحّاه عما حلف عليه. «الزاهر» (ص: ٢٦٨).

يَمْنَعَه[١] كَثْرَةُ النساءِ، فيَتَحَرَّكُ حَرَكَةَ مَشْيِه مُتَقارِبًا، ولا أحِبُّ أنْ يَثِبَ مِن الأرضِ.

(٨٨٨) وإنْ تَرَكَ الرَّمَلَ في الثّلاثِ لم يَقْضِ في الأربعِ، وإنْ تَرَكَ الاضْطِبَاعَ والرَّمَلَ والاسْتِلامَ . . فقد أساءَ ولا شيءَ عليه.

(٨٨٩) وكُلَّما حاذَىٰ الحَجَرَ الأسْوَدَ كَبَّرَ، وقال في رَمَلِه: «**اللَّهُمّ اجْعَلْه حَجًّا مَبْرُورًا، وسَعْيًا مَشْكُورًا**»[٢]، ويَقولُ في سَعْيِه[٣]: «**اللَّهُمّ اغْفِرْ وارْحَمْ واعْفُ عمّا تَعْلَمُ، وأنت الأعَزُّ الأكرمُ، اللَّهُمّ آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النارِ**»، ويَدْعُو فيما بين ذلك بما أحَبَّ مِن دِينٍ ودُنْيا.

(٨٩٠) ولا يُجْزِئ الطوافُ إلا بما تُجْزِئ به الصلاةُ مِن الطهارةِ مِن الحَدَثِ وغَسْلِ النَّجَسِ، فإنْ أحْدَثَ . . تَوَضَّأ وابْتَدَأ، وإنْ بَنَىٰ علىٰ طَوافِه . . أجْزَأه[٤].

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إلا يمنعه».

(٢) «**حجًّا مبرورًا**»؛ أي: حجًّا متقبَّلًا، يقال: «بر الله حجه يَبَرُّه»؛ أي: تقبله، وأصله من «البِرّ»، وهو اسم لجماع الخير، و«بَرَرْت فلانًا أَبَرُّه بِرًّا»: إذا وصلتَه، وكل عمل صالح «بِرٌّ»، و«بَرَّتْ يمينُه تَبَرّ وأَبَرَّها الحالفُ»: إذا لم يحنث فيها، و«فلان تَبَرَّرَ بعمله ونذره»؛ أي: طلب الطاعه لله والخير، ونقيضه الفجور، والفاجر: الجائر عن الطريق، و«فجر الرجل»: إذا كذب، وقال شَمِر: «الحج المبرور: الذي لا يخالطه من المآثم شيء، والبيع المبرور: الذي لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة»، وقوله: «سعيًا مشكورًا»؛ أي: اجعله متقبلًا يزكو لصاحبه ثوابه، وهو معنىٰ المشكور. «الزاهر» (٢٦٨-٢٧١).

(٣) أي: مشيه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أي: امضوا، ومساعي الرجل: أعماله الصالحة، و«السَّعْيُ» بين الصفا والمروة: شبيه بالعدو والإسراع، يقال: «سعىٰ يسعىٰ سعيًا»: إذا عدا وأسرع. «الزاهر» (ص: ٢٧١).

(٤) هذا **الجديد**، وهو **الأظهر**، وقال في **القديم**: يستأنف إن طال الفصل. انظر: «الحاوي» (٤/١٤٨) و«الروضة» (٣/٧٩).

(٨٩١) وإنْ طافَ فسَلَكَ الحِجْرَ، أو علىٰ جِدارِ الحِجْرِ، أو علىٰ شاذَرْوانِ الكَعْبةِ . . لم يُعْتَدَّ به في الطوافِ.

قال المزني[١]: «**الشّاذَرْوانُ**» عندي: تأزِيرُ البيتِ[٢] خارجًا عنه، وأحْسَبُه علىٰ أساسِ البيتِ؛ لأنّه لو كان مُبايِنًا لأساسِ البيتِ لأجْزَأه الطوافُ عليه.

(٨٩٢) **قال الشافعي:** وإنْ نَكَسَ الطوافَ . . لم يُجْزِئه بحالٍ.

(٨٩٣) **قال:** فإذا فَرَغَ صَلّىٰ رَكْعَتَيْن خلف المَقامِ[٣]، يَقْرَأ في الأُولَىٰ بأمِّ القرآن و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الأُخْرَىٰ بأمِّ القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٨٩٤) ثُمّ يُعَوِّلُ إلىٰ الرُّكْنِ فيَسْتَلِمُه، ثُمّ يَخْرُجُ مِن باب الصَّفا، فيَرْقَىٰ عليها، فيُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ ويَدْعُو اللهَ فيما بين ذلك بما أَحَبَّ مِن دِينٍ ودُنْيا، ثُمّ يَنْزِلُ فيَمْشِي، حتّىٰ إذا كان دون المِيلِ الأخْضَرِ المعَلَّقِ في رُكْنِ المسْجِدِ بنَحْوِ سِتَّةِ أذْرُعٍ يَسْعَىٰ سَعْيًا شَدِيدًا، حتّىٰ يُحاذِيَ المِيلَيْن الأخْضَرَيْن اللَّذَيْن بفِناءِ المسجدِ ودارِ العبّاسِ، ثُمّ يَمْشِي حتّىٰ يَرْقَىٰ علىٰ المَرْوَةِ، فيَصْنَعُ عليها كما صَنَعَ علىٰ الصَّفا، حتّىٰ يُتِمَّ سَبْعًا، يَبْدَأ بالصَّفا ويَخْتِمُ بالمَرْوَةِ[٤].

---

(١) الفقرة من قول المزني سقطت من ب، ووردت في ز عقب الفقرة التالية، وهي في هذا الموضع من ظ س.

(٢) في ز س: «تأزير بناء البيت»، وسقطت من ظ كلمة «بناء»، ثم إن كلمة «تأزير» تقرأ بالراء المهملة آخره، تشبيهًا له بالإزار للبيت، وعليه الفيومي في «المصباح» (مادة: شذر)، وتقرأ بالزاي المعجمة، ومعناه: التأسيس، وهو الذي مال إليه إمام الحرمين في «النهاية» (٤/ ٢٨١).

(٣) ندبًا علىٰ **الأظهر**، **والثاني**: وجوبًا. وانظر: «العزيز» (٥/ ٢٩) و«الروضة» (٣/ ٨٢).

(٤) «**الصفا**» في الأصل: الحجر الصلد الأملس، و«المروة»: الحجارة الرخوة، وفي «المجمل»: هي الحجارة البيض التي تبرق، ومنها المروة بمكة. «الحلية» (ص: ١١٨).

(٨٩٥) فإنْ كان مُعْتَمِرًا وكان معه هَدْيٌ . . نَحَرَ وحَلَقَ أو قَصَّرَ، والحَلْقُ أفْضلُ، وقد فَرَغَ مِن العمرةِ.

(٨٩٦) ولا يَقْطَعُ المعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حتّىٰ يَفْتَتِحَ الطّوافَ مُسْتَلِمًا أو غيرَ مُسْتَلِمٍ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ.

(٨٩٧) **قال:** وليس علىٰ النساءِ حَلْقٌ، ولكنْ يُقَصِّرْنَ.

(٨٩٨) وإنْ كان حاجًّا أو قارِنًا أجْزَأه طوافٌ واحدٌ لحَجِّه وعُمْرَتِه[١]؛ لقَوْلِ النّبيّ ﷺ لعائشةَ وكانت قارنًا[٢]: «**طوافُكِ يَكْفِيكِ لحَجِّكِ وعمرتِكِ**»، غيرَ أنّ علىٰ القارنِ الهَدْيَ لقِرانِه، ويُقِيمُ علىٰ إحرامِه حتّىٰ يُتِمَّ حَجَّه مع إمامِه.

(٨٩٩) **قال:** ويخْطُبُ الإمامُ يومَ السّابعِ مِن ذي الحِجَّة بعد الظُّهْرِ بمكةَ، ويأمُرُهُم بالغُدُوِّ مِن الغدِ إلىٰ مِنًىٰ ليُوَافيَ[٣] الظُّهْرَ بمِنًىٰ، فيُصَلِّي بها مع الإمامِ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشاءَ الآخِرَةَ والصُّبْحَ مِن الغَدِ.

(٩٠٠) ثُمّ يَغْدُو إذا طَلَعَت الشَّمْسُ إلىٰ عَرَفَةَ وهو علىٰ تَلْبِيَتِه، فإذا زالت الشَّمْسُ صَعِدَ الإمامُ فجَلَس علىٰ المنْبَرِ، فخَطَبَ الخُطْبَةَ الأُولَىٰ، فإذا جَلَسَ أخَذَ المُؤَذِّنُون في الأذانِ، وأخَذَ هو في الكلامِ، وخَفَّفَ الكلامَ الآخِرَ حتّىٰ يَنْزِلَ بقَدْرِ فَراغِ المُؤَذِّنِ مِن الأذانِ، ويقيم المُؤَذِّن ويُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمّ يُقِيمُ فيُصَلِّي العَصْرَ، ولا يَجْهَرُ بالقراءةِ.

(٩٠١) ثُمّ يَرْكَبُ فيَرُوحُ إلىٰ الموْقِفِ عند الصَّخَراتِ، ثُمّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بالدُّعاءِ، وحَيْثُما وَقَفَ الناسُ مِن عَرَفَةَ أجْزَأهُم؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قال: «**هذا**

(١) كلمة «وعمرته» سقطت من ظ، وهي في ز ب س.

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «قارنة».

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ليوافوا».

الموْقِفُ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»[١].

(٩٠٢) وأحِبُّ للحاجِّ تَرْكَ صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ لم يَصُمْه، وأرَىٰ أنّه أقْوَىٰ علىٰ الدعاءِ، وأفْضَلُ الدُّعاءِ يومُ عَرَفَةَ[٢].

(٩٠٣) فإذا غَرَبَت الشَّمسُ دَفَعَ الإمامُ وعليه الوَقارُ والسَّكِينةُ، فإذا[٣] وَجَدَ فُرْجَةً أسْرَعَ، فإذا أتىٰ المزْدَلِفَةَ[٤] جَمَعَ مع الإمامِ المغْرِبَ والعِشاءَ بإقامَتَيْن؛ لأنّ النبيَّ ﷺ صَلّاهما بها ولم يُنادِ في واحدةٍ منهما إلّا بإقامةٍ، ولا يُسَبِّحُ بينهما ولا علىٰ إثْرِ واحدةٍ منهما.

(٩٠٤) ويَبِيتُ بها، فإن لم يَبِتْ بها فعليه دمُ شاةٍ، وإنْ خَرَج منها بعد نِصْفِ اللّيْلِ فلا فديةَ، قال ابنُ عباس: «**كُنْتُ فيمَن قَدَّمَ رسولُ الله ﷺ مع**[٥] **ضَعَفَةِ أهْلِه**»؛ يعني: مِن مُزْدَلِفَةَ إلىٰ مِنًىٰ.

---

(١) زاد في ب: «**قال** [يعني: الحسن بن محمد بن يزيد راوي النسخة]: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: عَرَفَةُ: كُلُّ سَهْلٍ وجَبَلٍ أقْبَلَ علىٰ الموْقِفِ فيما بين التَّلْعَةِ التي تُفْضِي إلىٰ طريق نَعْمَانَ وإلىٰ حصن وما أقبل من كبكب»، **قال عبد الله**: وإنما سمي بعرفات؛ لأن جبريل لما أرَىٰ إبراهيمَ خليل الله المناسكَ وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام، قال له: عرفت؟ فقال: نعم، فسمي عرفات، وقال آخرون: إنما سمي «عرفات»؛ لأن آدم وحواء لما أُهْبِطا تعارَفَا بعرفات، وقال آخرون: إنما سمي «عرفات» من قولك: «عرّفت المكان»: إذا طيَّبْتَه، قال الله تعالىٰ في ذكر الجنة: ﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦] قال قوم: طيَّبَها، فسمي عرفات؛ لأنه أشرف تلك المواقف وأطيبها. «الحلية» (ص: ١١٩).

(٢) سبقت المسألة في «كتاب الصيام» (الفقرة: ٧٨٥).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فإن».

(٤) سميت «**مزدلفة**»؛ لأن الحاج إذا دَفَعوا من عرفة نزلوا بها وتَزَلَّفوا؛ أي: تقدموا إليها، يقال: «زَلَفْتُ القومَ أزْلُفُهم زَلِيفًا»: إذا تقدمتَهم، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]؛ أي: قدمنا وقربنا، و«زُلَفُ الليل»: ساعات أوله، واحدتها: «زُلْفَة»، ويقال للمزدلفة «جمع» أيضًا. «الزاهر» (٢٧٧) و«الحلية» (١١٩).

(٥) كذا في ظ ب، وفي ز س: «من».

(٩٠٥) **قال**: ويَأخُذُ منها الحَصَىٰ للرَّمْي، تكون قَدْرَ حَصَىٰ الخَذْفِ[١]؛ لأنّ بقَدْرِها رَمَىٰ رسولُ الله ﷺ، ومِن حيْثُ أخَذَ .. أجْزَأه إذا وَقَعَ عليه اسْمُ حَجَرٍ، مَرْمَرٍ، أو بِرامٍ، أو كَذّان، أو فِهْرٍ[٢]، وإنْ كان كُحْلًا أو زِرْنِيخًا أو ما أشْبَهَه .. لم يُجْزِئه.

(٩٠٦) وإنْ رَمَىٰ بما قد رُمِيَ به مرةً .. كَرِهْتُه وأجْزَأ عنه.

(٩٠٧) ولو رَمَىٰ فوَقَعَتْ حَصاةٌ علىٰ مَحْمَلٍ ثُمّ اسْتَنَّتْ[٣] فوَقَعَتْ في مَوْضِعِ الحَصَىٰ .. أجْزَأه، وإنْ وَقَعَتْ في ثَوْبِ رَجُلٍ فنَفَضَها .. لم يُجْزِئه.

(٩٠٨) فإذا أصْبَحَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ في أوَّلِ وَقْتِها، ثُمّ يَقِفُ علىٰ قُزَحَ حتّىٰ يُسْفِرَ قبل طلوع الشّمسِ، ثُمّ يَدْفَعُ إلىٰ مِنًىٰ، فإذا صارَ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ دابَّتَه قَدْرَ رَمْيَةٍ بحَجَرٍ.

(٩٠٩) فإذا أتَىٰ مِنًىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَة[٤] . . . .

---

(١) «**حصىٰ الخذف**»: الصغار مثل النوىٰ، يرمىٰ بها بين إصبعين، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الخذف، وقال: «**لا يقتلُ صيدًا، ولا ينكأ عدوًّا**»، وأما «الحَذف» بالحاء .. فهو بالعصا. «الزاهر» (٢٧٤).

(٢) «**المرمر**»: الرخام الذي يخرط منه الألواح والعمد وتبلط به الدور، وهو من ألين الحجارة وأقلها خشونة، وكل حجر أملس لين مرمر، ومنه قيل للجارية الناعمة: «مَرْمورَة، ومَرْمارَة»، و«البِرام»: جمع «البُرْمَة»، ويجمع «بُرَمًا»، والذي يسويها يدعىٰ: «مُبْرِمًا»، و«**الكَذّان**»: الحجارة الرخوة التي تتفتت إذا حُتَّتْ، الواحدة: «كَذَّانة»، و«**الصَّوّان**»: الذي إذا مسته النار فقع وتشقق، و«**الفِهْر**»: كل حجر محدد. «الزاهر» (ص: ٢٧٣، ٢٧٤) و«الحلية» (ص: ١١٩).

(٣) «**الاستنان**»: أن تمضي علىٰ حموتها من غير أن يدفعها صاحب المحمل، يقال: «استن فلان يعدو»: إذا مضىٰ علىٰ سَنَنِه فلا يعرج يمينًا ولا شمالًا. «الزاهر» (ص: ٢٧٤).

(٤) «**الجمرة**»: مجتمع الحصىٰ التي تُرمَىٰ، وكل كومة من الحصىٰ جمرة، و«جمرات العرب» سميت جمرات؛ لاجتماع كل قبيلة منها علىٰ حدة، لا تُحالِف ولا تُجاوِر قبيلة أخرىٰ، و«جَمَرَ بنو فلان يَجْمُرُون»: إذا اجتمعوا فصاروا إلْبًا علىٰ غيرهم، و«بنو فلان جمرة»: إذا كانوا أهل منعة وشدة، و«عدّ فلان إبله جمارًا»: إذا عدها مجتمعة، و«عدّها نظائر»: إذا عدها مثنىٰ مثنىٰ، و«جَمَّرَ القائد الجيش»: إذا جمعهم في ثغر من الثغور فأطال حبسهم ولم يأذن لهم في القفول. «الزاهر» (ص: ٢٧٥) و«الحلية» (ص: ١٢٠).

في[١] بَطْنِ الوادي بسَبْعِ حَصَياتٍ، ويَرْفَعُ[٢] كُلَّما رَمَىٰ حتّىٰ يُرَىٰ بَياضُ ما تحت مَنْكِبِه، ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ.

(٩١٠) وإنْ رَمَىٰ قبلَ الفَجْرِ بعد نِصْفِ الليلِ أجْزَأ عنه؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ أمَّ سَلمَةَ أنْ تُعَجِّلَ الإفاضَةَ[٣] وتُوافِيَ صلاةَ الصُّبْحِ بمَكَّةَ وكان يَوْمَها، فأحَبَّ أن تُوافِيَه ﷺ، ولا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ رَمَتْ إلّا قبل الفَجْرِ.

(٩١١) ثُمّ يَنْحَرُ الهَدْيَ إن كان معه، ثُمّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، ويأكُل مِن لحْمِ هَدْيِه، وقد حَلَّ مِن كلِّ شيءٍ إلّا النساءَ فقط.

(٩١٢) ولا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتّىٰ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ بأوّلِ حَصاةٍ؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّي حتّىٰ رَمَىٰ الجَمْرَةَ، وعُمَرُ وابنُ عبّاسٍ وعطاءٌ وطاوسٌ ومجاهدٌ لم يَزالُوا يُلَبُّون حتّىٰ رَمَوا الجمرةَ.

(٩١٣) **قال**: ويَتَطَيَّبُ إنْ شاء لحِلِّه قبْلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ تَطَيَّبَ لحِلِّه قبْلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ.

(٩١٤) ويَخْطُبُ الإمامُ بعد الظُّهْرِ يومَ النّحْرِ، ويُعَلِّمُ الناسَ النّحْرَ والرّمْيَ والتّعْجِيلَ لمن أراد في يَوْمَيْن بعد النّحْرِ.

(٩١٥) ومَنْ حَلَقَ يومَ النحرِ قبْلَ أن يَذْبَحَ، أو نَحَرَ قبْلَ أن يَرْمِيَ، أو قَدَّمَ الإفاضةَ علىٰ الرَّمْيِ، أو قَدَّمَ نُسُكًا قبل نُسُكٍ مما يُعْمَلُ يومَ النّحْرِ . .

---

(١) في ز س: «من».

(٢) زاد في ز ب س «يديه»، وبناء عليه وردت فيها كلمة «منكبه» بالتثنية «منكبيه».

(٣) أي: تعجل الدفع من منًىٰ إلىٰ مكة للطواف، قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]؛ أي: ادفعوا سائرين، يقال: «أفاض البعير بجرته»: إذا دفعها، و«أفاض الناس في الحديث»: إذا اندفعوا فيه، و«الإفاضة»: الدفع والإيضاع في المسير؛ أي: الجد. «الزاهر» (ص: ٢٧٥) و«الحلية» (ص: ١٢٠).

فلا حَرَجَ ولا فِدْيَةَ، واحْتَجَّ بأنّ النبيّ ﷺ ما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلّا قال: «**افْعَلْ ولا حَرَجَ**».

(٩١٦) ويَطُوفُ بالبيتِ طَوافَ الفَرْضِ، وهي الإفاضَةُ، وقد حَلَّ مِن كُلِّ شيءٍ؛ النساءِ وغيرِهن.

(٩١٧) ثُمّ يَرْمِي أيامَ مِنًىٰ الثلاثةَ، في كلِّ يومٍ إذا زالت الشّمْسُ الجمرةَ الأُولَىٰ بسبعِ حَصَياتٍ، والثانيةَ بسبعٍ، والثالثةَ بسبعٍ، وإنْ رَمَىٰ بحصاتَيْن أو ثلاثٍ في مرّةٍ واحدةٍ .. فهو كواحدةٍ.

(٩١٨) وإن نَسِيَ مِن اليومِ الأوّلِ شيئًا مِن الرّمْيِ رماه في اليومِ الثاني، وما نَسِيَه في اليومِ الثاني .. رماه في اليومِ الثالثِ[١].

(٩١٩) **قال**: ولا بأسَ إذا رَمَىٰ الرُّعاةُ الجمرةَ يومَ النّحرِ أن يَصْدُرُوا، ويَدَعُوا المبيتَ بمِنًىٰ في لَيْلَتِهم، ويَدَعُوا الرّمْيَ مِن الغَدِ يومَ النّحرِ، ثُمّ يَأتُوا مِن بعدِ الغَدِ -وهو يومُ النَّفْرِ الأوّلُ[٢]- فيَرْمُوا لليومِ الماضِي، ثُمّ يَعُودُوا فيَسْتَأنِفُوا يومَهم ذلك.

(٩٢٠) ويَخْطُبُ الإمامُ بعد الظُّهْرِ يومَ الثالثِ مِن يومِ النّحْرِ وهو النَّفْرُ الأوّلُ، فيُوَدِّعُ الحاجَّ، ويُعَلِّمُهُم أنّ مَن أراد التّعْجِيلَ فذلك له، ويَأمُرُهُم أن يَخْتِمُوا حَجَّهُم بتقوىٰ الله وطاعتِه واتباعِ أمْرِه.

---

(١) هذا **الأظهر** أنه يتدارك ما فاته خلال أيام التشريق من الرمي، وتكون أداء علىٰ **الأظهر**، **والثاني**: لا يتدارك كما لا يتدارك بعد أيام التشريق. انظر: «العزيز» (٥/ ١٢٠) و«الروضة» (٣/ ١٠٨).

(٢) سمي «**يوم النفر الأول**»؛ لأن من أراد أن يتعجل الصَّدْرَ نفر في ذلك اليوم، ومن تأخر نفر في اليوم الثاني، وهو «**يوم النفر الثاني**»، و«**يوم القَرّ**» بين يوم النحر ويوم النفر الأول، سمي «يوم القر»؛ لأن الحجيج يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج في الذهاب والمجيء، فإذا كان الغد من يوم النحر قَرُّوا بمنًىٰ، فسمي «يوم القَرّ»؛ لأن الناس يقرون فيه، بمعنىٰ لا يبرحونه. «الزاهر» (ص: ٢٧٧).

(٩٢١) فمَن لم يَتَعَجَّلْ حتّىٰ يُمْسِيَ . . رَمَىٰ مِن الغَدِ، فإذا غَرَبَت الشّمسُ انْقَضَتْ أيّامُ مِنًىٰ.

(٩٢٢) وإن تَدَارَكَ عليه رَمْيان[١] في أيّامِ مِنًىٰ . . ابْتَدَأ الأوّلَ حتّىٰ يَكْمُلَ، ثُمّ عاد فابْتَدَأ الآخِرَ، ولم يُجزِئه أن يَرْمِيَ أرْبَعَ عَشْرَةَ حَصَاةً في مَقامٍ واحدٍ.

(٩٢٣) فإنْ أخّرَ ذلك حتّىٰ تَنْقَضِيَ أيّامُ الرّمْيِ، وتَرَكَ حَصاةً . . فعليه مُدُّ طَعامٍ بمُدِّ النبيّ ﷺ لمسكينٍ، وإنْ كانتْ حَصاتَيْن[٢] . . فمُدّانِ لمسْكِينَيْنِ، وإن كانتْ ثلاثَ حَصَياتٍ . . فدَمٌ[٣].

(٩٢٤) وإنْ تَرَكَ المبيتَ[٤] ليلةً مِن لَيالي مِنًىٰ . . فعليه مُدٌّ، وإنْ تَرَكَ لَيْلَتَيْن . . فعليه مُدّانِ، وإنْ تَرَكَ ثلاثَ لَيالٍ . . فدَمٌ[٥].

(٩٢٥) والدّمُ شاةٌ يَذْبَحُها لمساكينِ الحَرَمِ.

(٩٢٦) ولا رُخْصَةَ في تَرْكِ المبِيتِ بمِنًىٰ إلّا لرُعاةِ الإبِلِ وأهلِ سِقايةِ

---

(١) أي: تتابَعَا عليه لتفريط كان في رمي الأول في وقته، يقال: «تدارك القوم وادَّارَكوا»: إذا تتابَعوا، وهو لازم ومتعدٍّ، يقال: «تداركتُه وادَّاركتُه»؛ أي: أدركته، قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ٣٨]؛ أي: تتابعوا، وكذلك «أدرك» لازم ومتعدٍّ. «الزاهر» (ص: ٢٧٦).

(٢) كذا في ز، وفي ظ ب س: «حصاتان».

(٣) هذا **المذهب**، وقد استُخرِج له هنا وفي مسألة ترك المبيت بمنًىٰ أقوال أخرىٰ من أقواله في مسألة الواجب في حلق الشعرة والشعرتين، واختلفوا في أن الشعرة والشعرتين في موضع الحصاة أو الجمرة أو جمرات اليوم علىٰ ثلاثة طرق. وانظر: «العزيز» (٥/ ١٢٧) و«الروضة» (٣/ ١١٠) و«المنهاج» (ص: ٢٠٣).

(٤) كلمة «المبيت» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٥) علىٰ **الأظهر** في الليلة والليلتين، **والثاني**: إن ترك ليلة فدرهم، أو ليلتين فدرهمان، **والثالث**: إن ترك ليلة فثلث دم، أو ليلتين فثلثا دم، كالأقوال في حلق الشعر، فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث كلها فدم قولًا واحدًا علىٰ المذهب. انظر: «الروضة» (٣/ ١٠٥).

العبّاسِ دُون غيرِها، ولا رُخْصَةَ فيها إلّا لمَنْ وَلِيَ القِيامَ عليها منهم، وسَواءٌ مَن اسْتُعْمِلوا عليها منهم أو مِن غيرِهم؛ لأنّ النبيَّ ﷺ أرْخصَ لأهلِ السِّقايةِ مِن أهلِ بَيْتِه أن يَبِيتُوا بمكةَ ليالي مِنًىٰ.

(٩٢٧) ويَفْعَلُ الصّبيُّ[١] في كُلِّ أمْرِه ما يَفْعَلُ الكبيرُ، وما عَجَزَ عنه الصَّبِيُّ مِن الطّوافِ والسّعْيِ حُمِلَ وفُعِلَ ذلك به، ويَجْعَلُ الحَصَىٰ في يَدِه ليَرْمِيَ، فإنْ عَجَزَ رُمِيَ عنه.

(٩٢٨) وليس علىٰ الحاجِّ بعد فَراغِه مِن الرَّمْيِ أيّامَ مِنًىٰ إلّا وَداعُ البيتِ[٢]، فيُوَدِّعُ البيتَ، ثُمّ يَنْصَرِفُ إلىٰ بَلَدِه، والوَداعُ: الطَّوافُ بالبيتِ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْن بعدَه، فإن لم يَطُفْ وانْصَرَفَ .. فعليه دَمٌ لمساكينِ الحَرَمِ[٣].

(٩٢٩) وليس علىٰ الحائضِ وَداعٌ؛ لأنّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لها أنْ تَنْفِرَ بلا وَداعٍ.

(٩٣٠) وإذا أصابَ المحْرِمُ امْرَأتَه المحْرِمَةَ فغَيَّبَ الحَشَفَةَ ما بين أن يُحْرِمَ إلىٰ أن يَرْمِيَ الجَمْرَةَ .. فقد أفْسَدَ حَجَّه، وسواءٌ وَطِئَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْن؛ لأنّه فَسادٌ واحدٌ[٤]، وعليه الهَدْيُ . . . .

---

(١) كذا في ب، وفي ظ ز س: «بالصبي».

(٢) سمي «وداعًا»؛ لأنه اسمٌ وُضِع موضع المصدر، من «ودَّعتُ ودَاعًا وتوديعًا»، وأصل التوديع: ترك الشيء، قال الله ﷻ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحىٰ: ٣]؛ أي: ما تركك ولا أبغضك، والعرب قلما تقول: «ودَعْتُه» بالتخفيف؛ أي: تركته، ولكنهم يقولون: «دعه ولا تدعه»، ثم يقولون: تركته بدل «ودعته»، فالحاج يودع البيت ومشاعره بعد فراغه من مناسكه؛ أي: يتركها وينصرف إلىٰ أهله، وسميت حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ حج تلك الحجة ولم يعد إلىٰ مكة بعدها. «الزاهر» (ص: ٢٧٨).

(٣) هذا **الأظهر** أن طواف الوداع من واجبات الحج، واجب جبرانه بالدم، **والثاني**: لا يجب، ولا جبران علىٰ تاركه، ولكنه سنة مؤكدة. انظر: «النهاية» (٤/٢٩٦) و«الروضة» (٣/١١٦).

(٤) إذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيًا، فينظر .. إن لم يَفْدِ عن الأول .. ففي وجوب شيء للثاني =

بَدَنَةٌ[(١)]، وحَجُّ قابلٍ بامْرأتِه، ويُجْزِئ عنهما هَدْيٌ واحدٌ[(٢)]، وما تَلَذَّذَ منها دُون الجِماعِ . . فشاةٌ تُجْزِئه.

(٩٣١) فإن لم يَجِد المفْسِدُ بَدَنَةً . . فبَقَرَةٌ، فإن لم يَجِدْ . . فسَبْعًا مِن الغَنَمِ، فإن لم يَجِدْ . . قُوِّمَت البَدَنَةُ دَراهِمَ بمَكَّةَ، والدّراهِمُ طعامًا، فإن لم يَجِدْ . . صام عن كُلِّ مُدٍّ يومًا[(٣)].

(٩٣٢) وهكذا كُلُّ واجبٍ عليه فعَسُرَ به مما[(٤)] لم يَأتِ فيه[(٥)]

= **قولان: أحدهما** - لا يجب، بل يتداخلان؛ كما لو جامع في الصوم مرتين لا تجب إلا كفارة واحدة، **وأظهرهما** - أنه لا تداخل لبقاء الإحرام ووجوب الفدية بارتكاب سائر المحظورات، وإن فدىٰ عن الأول . . فلا تداخل علىٰ **المشهور**، ومنهم من طرد القولين، وبعضهم خصص القولين في الحالين بما إذا طال الزمان بين الجماعين واختلف المجلس، وقطع بالتداخل فيما إذا لم يكن كذلك.

وحيث قلنا: بعدم التداخل ففيما يجب بالجماع الثاني قولان: **أحدهما** - بدنة كما في الجماع الأول، **وأظهرهما** - شاة؛ لأنه محظور لا يتعلق به فساد النسك، فأشبه سائر المحظورات.

انظر: «العزيز» (٥/ ٢٠١) و«الروضة» (٣/ ١٣٩).

(١) «**البدنة**»: الناقة، سميت بدنة؛ إما لسمنها وعظمها، وإما لسِنِّها؛ لأنه لا يجوز أن يساق منها الصغار، يقال: «بَدُنَ الإنسان يَبْدُن فهو بادِن»: إذا سمن، و«بَدَّن يُبَدِّنُ تَبْدِينًا»: إذا أَسنَّ، و«**الهَدْيُ**»: أصله «الهَدِيُّ» مشدد من (هَدَيتُ الهَدْيَ أُهَدِّيه فهو هَدِيٌّ)، ثم خفف فقيل: «هَدْيٌ»، والواحد «هَدْيَةٌ»، وكلام العرب: «أَهْدَيتُ الهَدْيَ إهداءً، وهَدَيْتُ العروس هَداءً فهي هَدِيٌّ، وأهديت الهدِيّة إهداء»، والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة، فأما الهدي . . فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم. «الزاهر» (ص: ٢٧٨، ٢٧٩) و«الحلية» (ص: ١٢١).

(٢) زاد في هامش س: «قال الشافعي: أختار أن يفترقا إذا بلغا الموضع الذي وطئها فيه»، ونقله في «النهاية» (٤/ ٣٤٤) عن **القديم**، وقال: «ظاهر هذا يدل علىٰ استحقاق ذلك، والذي ذهب إليه الأكثرون أنه استحباب، وهو الذي قطع به الصيدلاني».

(٣) هذا **المذهب** أن دم الجماع المفسد دم ترتيب، **وفيه قول ثانٍ**: أنه دم تخيير. انظر: «العزيز» (٥/ ٣١٩) و«الروضة» (٣/ ١٨٥).

(٤) كذا في ز س، وفي ظ ب: «ما».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «به».

نَصُّ خَبَرٍ[(١)].

(٩٣٣) ولا يَكُونُ الطعامُ والهدْيُ إلّا بمكةَ أو مِنًىٰ، والصومُ حيثُ شاء؛ لا مَنْفَعَةَ لأهْلِ الحَرَمِ في الصومِ.

(٩٣٤) ومَن وَطِئَ أهْلَهُ بعد رَمْيِ الجِمارِ .. فعليه بَدَنَةٌ، ويَتِمُّ حَجُّه.

قال المزني: قرأتُ عليه هذه المسألة، قلت أنا[(٢)]: إن لم تَكُن البَدَنَةُ إجماعًا أو أصْلًا .. فالقياسُ شاةٌ؛ لأنّها هَدْيٌ عندي[(٣)].

(٩٣٥) **قال الشافعي**: ومَن أفْسَدَ العمرةَ .. فعليه القضاءُ مِن الميقاتِ الذي ابْتَدَأها منه، فإن قيل: فقد أمَرَ النبيُّ ﷺ عائشةَ أن تَقْضِيَ العمرةَ مِن التَّنْعِيمِ .. فليس كما قال، إنّما كانتْ قارنًا[(٤)]، وكانتْ عمرتُها شَيْئًا اسْتَحَبَّتْه، فأمَرَها[(٥)] النبيُّ ﷺ بها، لا أنّ عمرتَها كانتْ قضاءً؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ لها: «**طوافُكِ يَكْفِيكِ لحَجِّكِ وعمرتِك**».

(٩٣٦) **قال**: ومَن أدْرَكَ عَرَفَةَ قبل الفجرِ مِن يومِ النحرِ .. فقد أدْرَكَ الحجَّ، واحْتَجّ في ذلك بقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن أدْرَكَ عَرَفَةَ قبل الفجرِ مِن**

---

(١) يعني: وهكذا وجوب الترتيب بين الهدي والإطعام والصيام في كل من وجب عليه دم، مما لم يأت فيه نص خبر، وما جاء فيه نص خبر فهو علىٰ ما جاء فيه، وقد ضمن هذا الفصل القول في معاقد المذهب في الدماء وأبدالها، وقد فصلها إمام الحرمين في «النهاية» (٤/ ٣٥٠). وانظر: «البحر» (٣/ ٥٦٢).

(٢) «قلت أنا» من ب، وسقط من ز س قوله: «قرأت عليه هذه المسألة»، لكنه استدرك بهامش س، ومراده بالمسألة: أنه يلزمه بدنة.

(٣) أراد بالإجماع: إجماع الصحابةَ، وبالأصل: الكتاب والسنة، وبالقياس: أنه استمتاع لا يفسد الإحرام كما دون الفرج، وهذا إشارة إلىٰ أنه قول خرجه علىٰ أصل الشافعي، وهذا القول هو **الأظهر**، وقد قيل بأن المزني حكاه في غير المختصر عن نصه. انظر: «البحر» (٣/ ٥٦٥) و«العزيز» (٥/ ٢٠٠) و«الروضة» (٣/ ١٣٩).

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قرانا».

(٥) من ز ب س، وفي ظ: «فأمره».

يومِ النحرِ فقد أدْرَكَ الحجَّ»[١].

(٩٣٧) **قال الشافعي**: ومَن فاتَه ذلك .. فاته الحجُّ، فآمُرُه[٢] أن يُحِلَّ بطوافٍ وسَعْيٍ وحِلاقٍ[٣].

(٩٣٨) **قال**: وإن حَلَّ بعملِ عمرةٍ .. فليس أنّ حَجَّه صار عمرةً، وكيف يَصِيرُ عمرةً وقد ابْتَدَأه حَجًّا؟!

قال المزني: إذا كان عَمَلُه عنده عَمَلَ حَجٍّ لم يَخْرُجْ منه إلىٰ عمرةٍ، فقياسُ قولِه أن يأتيَ بباقي الحجِّ، وهو المبيتُ بمِنًىٰ والرَّمْيُ بها مع الطوافِ والسَّعْيِ، وتأوُّلُ قولِ عمرَ: «**افْعَلْ ما يَفْعَلُ المعتمِرُ**» إنّما أراد أنّ الطوافَ والسعيَ مِن عملِ العمرةِ[٤]، لا أنّها عمرةٌ[٥].

---

(١) إلىٰ هنا من قوله: «واحتج ...» سقط من ظ.

(٢) كذا في ب س، وفي ز: «وآمره»، وفي ظ: «فيأمره»، ولعله: «فنأمره».

(٣) كذا قال هنا، وقال في «الإملاء» و«حرملة»: يطوف ويحلق، ولم يتعرض للسعي، واختلف الأصحاب علىٰ طريقين: **فالخراسانيون** قالوا: إن المسألة علىٰ قولين: **أحدهما** - أنه لا يجب السعي؛ لأن السعي ليس من أسباب التحلل، **وأصحهما باتفاقهم** -أنه يجب السعي مع الطواف، **والمذهب** طريقة العراقيين- وهي القطع بالقول الثاني، وحمل ما في «الإملاء» و«حرملة» علىٰ الاختصار؛ فإن السعي كالتابع للطواف، فاكتفي بذكر الأصل، أو حمله علىٰ ما إذا كان قد سعىٰ عقيب طواف القدوم لا يلزمه الإعادة. انظر: «العزيز» (٥/ ٣٠٢) و«الروضة» (٣/ ١٨٢) و«المجموع» (٨/ ٢٧٤).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الحج».

(٥) أيّد تخريجه لقياس قول الشافعي بتأويله قول عمر الآتي في الباب التالي (الفقرة: ٩٤١)، فكأن المزني يقول: لما ثبت أن الطواف والسعي من عمل الحج، فكذلك يلزمه أن يأتي بما بعدهما من أعمال الحج، **والصحيح**: عدم الوجوب، قال الروياني في «البحر» (٣/ ٥٦٨): «وأجابه أصحابنا بأن بقية أعمال الحج من المبيت والرمي تابعةٌ للوقوف، فإذا سقط المتبَع سقط التابع، ولهذا لم يشرع ذلك في العمرة؛ لأنه لا وقوف فيها، بخلاف الطواف والسعي؛ لأنهما ليسا بتابعين، بل هما من أسباب التحلل من الإحرام، فيلزم الإتيان بهما». وانظر: «المجموع» (٨/ ٢٧٤) و«الروضة» (٣/ ١٨٢).

(٩٣٩) **قال الشافعي**: ولا يَدْخُلُ مكةَ إلّا بإحرامٍ في حجٍّ أو عمرةٍ[١]؛ لمباينتِها جميعَ البُلْدانِ، إلّا أنّ مِن أصحابِنا مَن رَخَّصَ للحَطّابِين ومَن مَدْخَلُه لمنافعِ أهلِها أو كَسْبِ نفسِه[٢]، **قال الشافعي**: ولعلّ حطّابِيهم عَبِيدٌ.

(٩٤٠) ومَنْ دَخَلَها بغيرِ إحْرامٍ فلا قضاءَ عليه[٣].

❋ ❋ ❋

(١) وجوبًا، وعنه قول آخر بالاستحباب، ثم اختلفوا في الأظهر منهما، فرجح الأوّل المسعودي والبغوي في آخرين، ورجح الثاني الشيخ أبو حامد ومن تابعه، ومنهم من قطع بهذا الثاني، قال النووي في زيادات «الروضة» (٣/ ٧٧): «**الأصح** في الجملة استحبابه».

(٢) يعني: ممن يتكرر دخوله للحرم، فإن قلنا في الأول: لا يلزمه الإحرام . . فهنا أولىٰ، وإن قلنا: يلزمه . . فهنا لا يلزمه علىٰ **المذهب**، وقيل: فيه القولان. وانظر في المسألتين «العزيز» (٥/ ١٢) و«الروضة» (٣/ ٧٧).

(٣) هذا المذهب الذي قطع به الجمهور، وإن قلنا بوجوب الإحرام للدخول؛ لأنه تحية البقعة، فلا يَقضي كتحية المسجد، **وقيل**: قولان، **ثانيهما**: يقضي، وسبيله علىٰ هذا أن يخرج ويعود محرمًا، ولا نقول: إن عوده يقتضي إحرامًا آخر؛ كما لو دخلها علىٰ قصد النسك يكفيه إحرامه بذلك النسك، ولا يلزمه بالدخول إحرام آخر. انظر: «العزيز» (٥/ ١٥) و«الروضة» (٣/ ٧٨).

(١٠٤)

باب فَوْت الحج بلا إحصار[١]

(٩٤١) **قال الشافعي**: أخبرنا أنس بن عِياضٍ، عن موسىٰ بن عُقْبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنّه قال: «**مَن لم يُدْرِكْ عَرَفَةَ قبل الفجرِ فقد فاته الحجُّ، فلْيَأتِ البيتَ فلْيَطُفْ به، ويَسْعَىٰ بين الصفا والمروةِ، ثُمّ لْيَحْلِقْ أو يُقَصِّرْ إنْ شاء، وإنْ كان معه هَدْيٌ فلْيَنْحَرْه قبل أن يَحْلِقَ، ويَرْجِعُ إلىٰ أهلِه، فإذا أدْرَكَ الحجَّ قابلًا فلْيَحْجُجْ ولْيُهْدِ**».

(٩٤١) ورُوِيَ هذا[٢] عن عُمَرَ أنّه قال لأبي أيُّوبَ وقد فاته الحجُّ: «**اصْنَعْ ما يَصْنَعُ المعْتَمِرُ ثُمّ قد حَلَلْتَ، فإذا أدْرَكْتَ الحجَّ قابلًا فاحْجُجْ وأهْدِ ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ**»، وقال عمرُ أيضًا لهبّار بن الأَسْوَدِ مثلَ معنىٰ ذلك وزاد: «**فإن لم تَجِدْ هَدْيًا فصِيامُ ثلاثةِ أيّامٍ في الحجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ**»، **قال الشافعي**: فبهذا كله نأخذ، قال: وفي حديث عمرَ دَلالةٌ أنّه اسْتَعْمَلَ أبا أيُّوبَ عَمَلَ المعْتَمِرِ، لا أنّ إحرامَه صار عمرةً[٣].

❋ ❋ ❋

(١) أغلب أحكام هذا الباب ذكرها المزني في الباب السابق، والقصد من هذا الباب شيء واحد، وهو الكلام في أن من فاته الحج لا ينقلب إحرامه عمرة. انظر: «البحر» (٣/ ٥٧٣).

(٢) كلمة «هذا» من ظ، ولا وجود لها في ز ب س.

(٣) يريد: أنه لما قال لأبي أيوب: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللتَ» .. دلّ علىٰ أنه إنما أمره بأن يعمل عمل المعتمر، وهو الطواف والسعي، لا أن إحرامه صار عمرة. وانظر: «البحر» (٣/ ٥٧٣).

(١٠٥)

باب حج الصبي يبلغ، والمملوك يعتق، والذمي يُسلِم

(٩٤٢) **قال الشافعي**: وإذا بَلَغَ غُلامٌ، أو أُعْتِقَ عَبْدٌ، أو أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ وقد أَحْرَمُوا، ثُمَّ وافَوْا عَرَفَةَ قبل طُلوعِ الفجرِ مِن يومِ النَّحْرِ . . فقد أَدْرَكُوا الحَجَّ، وعليهم دَمٌ.

وقال في موضع آخر: «إنّه لا يَبِينُ لي أنّ الغلامَ والعبدَ عليهما في ذلك دَمٌ، وأُوْجِبُه علىٰ الكافرِ؛ لأنَّ إحْرامَه قبل عَرَفَةَ وهو كافرٌ ليس بإحرامٍ، والإسْلامُ يَجُبُّ[١] »، **قال المزني**: فإذا لم يَبِنْ عنده أنّ علىٰ العبدِ والصبيِّ دمًا وهما مُسْلِمان . . فالكافرُ أَحَقُّ أن لا يَكُونَ عليه دَمٌ؛ لأنّ إحْرامَه مع الكُفرِ ليس بإحْرامٍ، والإسلامُ يَجُبُّ ما كان قَبْلَه، وإنّما وَجَبَ عليه الحجُّ مع الإسلامِ بعَرَفاتٍ، فكأنّها مَنْزِلُه، أو كرجلٍ صار إلىٰ عَرَفَةَ لا يُرِيدُ حَجًّا ثُمّ أحْرَمَ، وكمَن جاوز الميقاتَ لا يُرِيدُ حَجًّا ثُمّ أحْرَمَ، فلا دمَ عليه، وكذلك يَقُولُ[٢].

(٩٤٣) **قال الشافعي**: ولو أفْسَدَ العبدُ حَجَّه قبل عَرَفَةَ ثُمّ أعْتِقَ، والمُراهِقُ[٣] بوَطْءٍ قبل عَرَفَةَ ثُمّ احْتَلَمَ . . . .

---

(١) قوله: «والإسلام يجب» من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٢) انظر: (الفقرة: ٨٣٨)، ورد الأصحاب علىٰ المزني هذا التخريج؛ لأن الكافر حين مر بالميقات كان بسبيل من أن يسلم ويحرم بخلاف الصبي والعبد، ثم إن كلام المزني فيه إشارة إلىٰ ترجيح القول الثاني من قولي الشافعي في بلوغ الصبي وعتق العبد، وما رجحه هو **الأظهر**، بل إن الإصطخري وأبا الطيب ابن سلمة قطعا به، وخصا الأوّل بما إذا جاوزا الميقات مريدَيْن النسك ثم أحرما دونه، والأصح إثبات القولين كما حكاه المزني.

وجاء في هامش س: «**قال ابن خزيمة**: أما الكافر . . فلا أشك ولا أمتري أن ليس عليه شيء».

(٣) «**المراهق**»: الذي قارب الحلم ولمّا يحتلم بعد، وهو مأخوذ من قولك: «رَهِقْتُ الشيء»: إذا =

أتمّا[١]، ولم يُجْزِ عنهما مِن حَجَّةِ الإسلامِ؛ لأنّه رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنّ امرأةً رَفَعَتْ إليه مِن مِحَفَّتِها[٢] صَبِيًّا، فقالتْ: يا رسولَ الله، ألهذا حَجٌّ؟ قال: «**نعم، ولك أجْرٌ**»، قال: وإذا جَعَل له حَجًّا فالحاجُّ إذا جامَعَ أفْسَدَ حَجَّه.

قال المزني: قلت أنا[٣]: وكذلك في مَعْناه عندي[٤] يُعِيدُ ويُهْدِي؛ يَعْنِي: العبد[٥].

(٩٤٤) **قال الشافعي**: وإذا أحْرَمَ العَبْدُ بغير إذْنِ سَيِّدِه .. أحْبَبْتُ أن يَدَعَه، فإن لم يَفْعَلْ .. فله حَبْسُه، وفيه قولان: **أحدهما** - تُقَوَّمُ الشاةُ دراهمَ، والدراهمُ طعامًا، ثُمّ يَصُومُ عن كل مُدٍّ يومًا، ثُمّ يُحِلُّ، **والآخر** - لا شيءَ عليه حتّىٰ يُعْتَقَ، فيكونُ عليه شاةٌ.

قال المزني: أوْلىٰ بقولِه وأشْبَهُ عندي[٦] بمَذْهَبِه أن يُحِلَّ، ولا يُظْلَمُ مَوْلاه بغَيْبَتِه ومَنْعِ خِدْمَتِه، فإذا أُعْتِقَ أراقَ دَمًا، في معناه[٧].

(٩٤٥) **قال الشافعي**: ولو أذِنَ له أن يَتَمَتَّعَ فأعْطاه دَمًا لتَمَتُّعِه .. لم

= غَشِيتَه ودنوت منه، و«في فلان رَهَقٌ»؛ أي: غِشْيان للمحارم، و«المرَهَّق»: المتهَم في النساء، و«المرْهَقُ»: الْمُعْجَل، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]؛ أي: لا تُعْجِلْني، ويقال أيضًا: «أَرْهَقَ فلانٌ صلاتَه»: إذا أَخَّرها. «الزاهر» (ص: ٢٧٩).

(١) كذا في ز، وفي ظ س: «أثما»، ويَحتمِل الوجهين في ب.

(٢) «**المِحَفَّة**» بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج. «المصباح» (مادة: حفف).

(٣) «قلت أنا» من ظ.

(٤) «عندي» من ب وهامش س، ولا وجود له في ظ ز.

(٥) قوله: «يعني: العبد» من ز، ولا وجود له في ظ ب س.

(٦) «عندي» من ز ب، ولا وجود له في ظ س.

(٧) ما رجحه المزني هو **الأظهر**، وقد قطع به أبو إسحاق، وهو **الأصح** عند الأصحاب. انظر: «العزيز» (٥/ ٢٩٥) و«الروضة» (٣/ ١٧٨).

يُجْزِئ عنه إلّا الصومُ ما كان مملوكًا[١]، ويُجْزِئ أن يُعْطَىٰ عنه مَيِّتًا كما يُعْطَىٰ عن مَيِّتٍ قضاءً؛ لأنّ النبيّ ﷺ أمَرَ سَعْدًا أن يَتَصَدَّقَ عن أمِّه بعد مَوْتِها.



(١) وذلك بناء علىٰ **الجديد** أن العبد لا يملك، وفي **القديم**: يملك فيلزمه إخراجه. انظر: «العزيز» (٥/ ٢٩٣) و«الروضة» (٣/ ١٧٧).

(١٠٦)

باب من أَهلَّ بحَجَّتين أو عمرتين

(٩٤٦) **قال الشافعي**: ومَن أهَلَّ بحَجَّتَيْن معًا، أو بحَجٍّ ثُمّ أدْخَلَ عليه حَجًّا آخَرَ، أو بعُمْرَتَيْن معًا، أو بعمرةٍ ثُمّ أدْخَلَ عليها أخْرَىٰ .. فهو حَجٌّ واحدٌ وعمرةٌ واحدةٌ، ولا قضاءَ عليه ولا فديةَ.

قال المزني: لا يَخْلُو مِن أن يَكُون في حَجَّتَيْن أو حَجَّةٍ، فإذا أجْمَعُوا أنّه لا يَعْمَلُ عَمَلَ حَجَّتَيْن في حالٍ، ولا عُمْرَتَيْن ولا صَوْمَيْن في حالٍ .. دَلَّ علىٰ أنّه لا معنَىٰ إلّا لواحدةٍ منهما، وبَطَلَت الأخْرَىٰ.

❊ ❊ ❊

(١٠٧)

باب الإجارة على الحج، والوصية به

(٩٤٧) **قال الشافعي:** ولا يَجُوزُ أن يَسْتَأْجِرَ الرّجُلُ مَن يَحُجُّ عنه إذا لم يَقْدِرْ علىٰ مَرْكَبٍ لضَعْفِه وكِبَرِه[١] إلّا بأن يَقُولَ: «**يُحْرِمُ عنه مِن مَوْضِعِ كذا**»[٢].

(٩٤٨) وإنْ وَقَّتَ له وَقْتًا فأحْرَمَ قبله .. فقد زادَه خيرًا[٣]، وإنْ تَجاوَزَه قبل أن يُحْرِمَ فرَجَعَ مُحْرِمًا .. أجْزَأه، وإن لم يَرْجِعْ .. فعليه دَمٌ مِن مالِه، ويَرُدُّ مِن الأجْرَةِ بقَدْرِ ما تَرَكَ[٤].

(٩٤٩) وما وَجَبَ عليه مِن شيءٍ يَفْعَلُه .. فمِن مالِه، دون مالِ المستأجِرِ، فإنْ أفْسَدَ حَجَّهُ .. أفْسَدَ إجارَتَه، وعليه الحَجُّ لِما أفْسَدَ عن

---

(١) في ب: «أو كبره».

(٢) وعن «الإملاء» وغيره: أنه لا يشترط، وللأصحاب فيه طريقان: **أصحهما** - أن المسألة علىٰ قولين: **أحدهما** - يشترط؛ لاختلاف المواقيت قربًا وبعدًا، واختلاف الأغراض باختلافها، **وأظهرهما** - لا يشترط، ويتعين ميقات تلك البلدة علىٰ العادة الغالبة، **والطريق الثاني**: تنزيل النصين علىٰ حالين، **فقيل**: يحمل النص الأول علىٰ ما إذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات، أو كان يفضي طريقها إلىٰ ميقاتين كالعقيق وذات عرق، وحمل الثاني علىٰ ما إذا كان لها طريق واحد له ميقات واحد، **وقيل**: يحمل الأول علىٰ ما إذا استأجر عن حي، والثاني علىٰ إذا ما كان الاستئجار لميت، والفرق أن الحي له غرض واختيار، والميت لا اختيار له، والمقصود تبرئة ذمته، وهي تحصل بالإحرام من أي ميقات كان. انظر: «العزيز» (٤/ ٦٢٤) و«الروضة» (٣/ ١٩).

(٣) كلمة «خيرا» من ز، ولا وجود لها في سائر النسخ ظ ب س.

(٤) ونقل عن القديم: أنه يلزمه دم وحجته تامة، ولم يتعرض للأجرة، واختلفوا علىٰ طريقين: **أصحهما** - أن المسألة علىٰ قولين: **أحدهما** - أن الدم يجبر الإساءة الحاصلة ويصير كأنْ لا مخالفة، ويستحق تمام الأجرة، **وأظهرهما** - أنه يحط؛ لأنه استأجره لعمل، وقد نقص منه، **والطريق الثاني** - القطع بالقول الثاني، إلا أنه سكت عن حكم الأجرة في القديم. انظر: «العزيز» (٤/ ٦٣٥) و«الروضة» (٣/ ٢٥).

نَفْسِه[١]، ولو لم يُفْسِدْ . . فماتَ قبلَ أن يُتِمَّ الحَجَّ . . فله بقَدْرِ عَمَلِه[٢].

(٩٥٠) ولا يُحْرِمُ عن رجلٍ[٣] إلّا مَن قد حَجَّ مرَّةً.

(٩٥١) ولو أوْصَىٰ أن يَحُجَّ عنه وارثٌ، ولم يُسَمِّ شيئًا . . أُحِجَّ عنه بأقَلِّ ما يُوجَدُ أحَدٌ يَحُجُّ به، فإن لم يَقْبَلْ . . أُحِجَّ عنه غيرُه.

(٩٥٢) ولو أوْصَىٰ لرجُلٍ بمائةِ دينارٍ يَحُجُّ بها عنه، فما زاد علىٰ أجْرِ مِثْلِه فهو وَصِيَّةٌ، فإن امْتَنَع . . لم يَحُجَّ عنه أحدٌ إلّا بأقلِّ ما يُوجَدُ به مَن يَحُجُّ عنه.

❋ ❋ ❋

(١) هذا هو **المشهور**، والذي قطع به الأصحاب. انظر: «الروضة» (٣/ ٢٩).

(٢) يعني: أعمال الحج مع السير إليه علىٰ **الأظهر**، **والثاني**: بقدر أعمال الحج فقط، **والثالث**: لا يستحق شيئًا، وسواء مات بعد الوقوف بعرفة أو قبله علىٰ **المذهب**. انظر: «الروضة» (٣/ ٣١).

(٣) في س: «ولا يحج أحد عن رجل».

(١٠٨)

باب قتل المحرم الصيدَ عمدًا أو خطأ

(٩٥٣) **قال الشافعي**: وعلىٰ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ الجَزاءُ، عَمْدًا كانَ أو خَطَأً، والكفّارةُ فيهما سَواءٌ؛ لأنّ كُلًّا ممْنُوعٌ بحُرْمَةٍ، وكُلٌّ فيه الكفّارةُ.

[**قال المزني**(١)]: وقاسَ ما اخْتَلَفُوا مِن كفّارَةِ قَتْلِ المؤمِنِ عَمْدًا علىٰ ما أجْمَعُوا عليه مِن كفّارَةِ قَتْلِ الصّيْدِ عَمْدًا، قال: «**والعامدُ أوْلىٰ بالكفّارةِ في القياسِ مِن المُخْطِئ**»(٢).



(١) ما بين المعقوفتين من هامش س.

(٢) مراد المزني بهذه الفقرة: الاحتجاج علىٰ أبي حنيفة حيث قال: تلزم الكفارة في قتل الآدمي خطأً، ولا تلزم إذا قتله عمدًا، ووافقنا في الصيد أنه يلزم الجزاء بقتله عمدًا أو خطأً، وستأتي المسألة وكلام الشافعي فيها في «باب كفارة القتل» (الفقرة: ٣١٥٣). انظر: «البحر» (٣٦/٤).

(١٠٩)

باب جزاء الصيد

(٩٥٤) **قال الشافعي**: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٩٥٥) **قال الشافعي**: و«**النَّعَمُ**»: الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ.

(٩٥٦) **قال**: وما أكِلَ مِن الصَّيْدِ صنفان: دَوابٌّ، وطائرٌ.

(٩٥٧) فما أصاب المحْرِمُ مِن الدّوابِّ .. نُظِرَ إلىٰ أقْرَبِ الأشْياءِ مِن المقتولِ شَبَهًا مِن النَّعَم ففُدِيَ به، وقد حَكَمَ عمرُ وعثمانُ وعليٌّ وعبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ وابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ وغيرُهم في بُلْدانٍ مخْتَلِفَةٍ، وأزمانٍ شَتَّىٰ بالمِثْلِ مِن النَّعَمِ، فحَكَمَ حاكِمُهم في النّعامَةِ ببَدَنَةٍ وهي لا تَسْوَىٰ بَدَنَةً، وفي حمارِ الوَحْشِ ببقرةٍ وهو لا يَسْوَىٰ بَقَرَةً، وفي الضَّبُعِ بكَبْشٍ وهو لا يَسْوَىٰ كَبْشًا[١]، وفي الغَزالِ بعَنْزٍ، وقدْ يَكُونُ أكْثَرَ مِن ثَمَنِها أضْعافًا ومِثْلَها أو دُونَها[٢]، وفي الأرْنَبِ بعَناقٍ[٣]، وفي اليَرْبُوعِ بجَفْرَةٍ[٤]، وهما لا يُساوِيان[٥] عَناقًا ولا جَفْرَةً، فدَلَّ ذلك علىٰ أنّهم نَظَرُوا إلىٰ أقْرَبِ ما يُقْتَلُ مِن الصَّيْدِ شَبَهًا بالبدن مِن النَّعَم، لا بالقيمة، ولو حَكَمُوا بالقِيمَةِ لاخْتَلَفَتْ لاختلافِ الأسْعارِ وتبايُنِها في الأزْمانِ.

---

(١) في ز: «تساوي بدنة ... يساوي بقرة ... يساوي كبشًا».

(٢) كذا في ظ «أو دونها»، وفي ز ب س: «ودونها».

(٣) «**العناق**»: الأنثىٰ من أولاد المعزىٰ قبل استكمالها الحول. «الزاهر» (٢٨١).

(٤) «**الجَفْرَة**»: التي فصلت عن أمها من أولاد المعزىٰ، والذكر: «جَفْر». «الزاهر» (٢٨١).

(٥) في ز س: «يسويان».

(٩٥٨) وكلُّ دابَّةٍ مِن الصّيدِ لم نُسَمِّها . . ففِداؤُها قِياسًا[١] علىٰ ما سَمَّيْنا فِداءَه منها، لا نَخْتَلِفُ.

(٩٥٩) ولا يَفْدِي إلّا مِن النَّعَمِ، وفي صِغارِ أوْلادِها صِغارُ أوْلادِ هذه.

(٩٦٠) وإذا أصابَ صَيْدًا أعْوَرَ أو مَكْسُورًا . . فَداه بمِثْلِه، والصّحيحُ أحَبُّ إليَّ، وهو قولُ عطاءٍ.

(٩٦١) **قال**: ويَفْدِي الذّكَرَ بالذَّكَرِ، والأنْثَىٰ بالأنْثَىٰ.

وقال في موضع آخَرَ: «ويَفْدِي بالإناثِ أحَبُّ إليَّ»[٢].

(٩٦٢) وإنْ جَرَحَ ظَبْيًا، فنَقَصَ مِن قِيمَتِه العُشْرُ . . فعليه عُشْرٌ مِن ثَمَنِ الشّاةِ[٣]، **قال المزني**: عليه عُشْرُ شاةٍ أوْلَىٰ بأصْلِه[٤]، **قال الشافعي**: وكذلك إنْ كان النّقْصُ أقَلَّ أو أكْثَرَ.

---

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «قياس».

(٢) يشير إلىٰ إجزاء الأنثىٰ عن الذكر، وللأصحاب فيه طرق: **أصحها** - أن المسألة علىٰ قولين: **أحدهما** - المنع؛ لأنهما مختلفان في الخلقة، وذلك مما يقدح في المثلية، **وأظهرهما** - الجواز كما في الزكاة، ولأن هذا اختلاف لا يقدح في المقصود الأصلي، فأشبه الاختلاف في اللون، **والطريق الثاني** - القطع بالجواز، **والطريق الثالث** - تنزيل النصين علىٰ حالين، إن أراد الذبح . . لم يجز؛ لأن لحم الذكر أطيب، وإن أراد التقويم . . جاز؛ لأن قيمة الأنثىٰ أكثر، **وقيل**: إن لم تلد الأنثىٰ . . جاز، وإن ولدت . . فلا؛ لأن الولادة تفسد اللحم. انظر: «العزيز» (٥/ ٢٥٦) و«الروضة» (٣/ ١٥٩).

(٣) كذا في ظ، وفي ز: «فعليه عشر ثمن الشاة»، وفي ب س: «فعليه العشر من ثمن»، والكل جائز.

(٤) كذا في ظ ب، وفي ز س: «بقوله»، وعلىٰ كلا الوجهين ففيهما إشارة إلىٰ أن المزني قاله تخريجًا علىٰ مذهب الشافعي، واختلف الأصحاب في ذلك، فقال الأكثرون: الأمر علىٰ ما قاله المزني؛ لأن كل الظبية مقابَل بالشاة، فيقابل بعضها ببعضها تحقيقًا للمماثلة، وهؤلاء رفعوا الخلاف وقالوا: إنما ذكر الشافعي القيمة؛ لأنه قد لا يجد شريكًا في ذبح شاة ويتعذر عليه إخراج العشر بقسطه من الحيوان، فأرشده إلىٰ ما هو الأسهل، فإن جزاء الصيد علىٰ التخيير، ومنهم من جرىٰ علىٰ ظاهر النص، وقال: الواجب عشر القيمة، وأثبت في المسألة قولين: المنصوص وما خرجه المزني. وانظر: «العزيز» (٥/ ٢٥٩) و«الروضة» (٣/ ١٦٠).

(٩٦٣) وإذا[١] قَتَلَ الصَّيْدَ .. فإنْ شاء جَزَاهُ بمِثْلِه، وإن لم يَشَأ قُوِّمَ المِثْلُ دراهمَ، ثُمّ الدراهمُ طَعامًا ثُمّ تَصَدَّقَ به، وإنْ شاء صام عن كُلِّ مُدٍّ يومًا[٢].

(٩٦٤) ولا يُجْزِئه أن يتَصَدَّقَ بشيءٍ مِن الجَزاءِ إلّا بمكّةَ أو بمِنًىٰ، فأما الصومُ فحَيْثُ شاء؛ لأنّه لا مَنْفَعَةَ فيه لمساكينِ الحَرَمِ.

(٩٦٥) وإنْ أكَلَ مِن لحْمِه .. فلا جزاءَ عليه إلّا في قَتْلِه أو جَرْحِه[٣].

(٩٦٦) ولو دَلَّ علىٰ صَيْدٍ كان مُسِيئًا ولا جزاءَ عليه؛ كما لو أمَرَ بقَتْلِ مُسْلِمٍ لم يُقْتَصَّ منه وكان مُسِيئًا.

(٩٦٧) ومَنْ قَطَعَ مِن شَجَرِ الحَرَمِ شَيْئًا .. جَزاه، حَلالًا كان أو حَرامًا[٤]، وفي الشّجَرَةِ الصّغِيرةِ شاةٌ، وفي الكبيرةِ بقرةٌ، وذَكَرُوا هذا عن ابنِ الزبير وعطاءٍ[٥].

(٩٦٨) وسَواءٌ ما قُتِلَ في الحَرَمِ أو في الإحْرامِ، مُفْرِدًا كان أو قارِنًا، فجزاءٌ واحدٌ.

(٩٦٩) ولو اشْتَرَكُوا في قَتْلِ صيدٍ .. لم يَكُنْ عليهم إلا جزاءٌ واحدٌ، وهو قولُ ابنِ عمرَ.

---

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «وإن».

(٢) هذا نص في أن جزاء الصيد علىٰ التخيير، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٤/ ٤٠٥): «وحكىٰ بعض الأصحاب عن أبي ثور أنه نقل عن الشافعي قولًا في الترتيب، وهذا غلط باتفاق الأئمة، مردود علىٰ ناقله، مخالفٌ لنص القرآن، ولا يخلِّص منه التعلقُ بآية المحاربين؛ فإن الظواهر لا تُزال بسبب إزالة ظاهرٍ آخر».

(٣) وهل يحل لغيره أو تكون ميتة؟ **الجديد**: أنه يكون ميتة، **والقديم**: يحل لغيره الأكل منه. انظر: «العزيز» (٥/ ٢٣٥) و«الروضة» (٣/ ١٥٥).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «محرمًا».

(٥) وللشافعي قول **قديم**: أنه لا ضمان في شجر الحرم ولا نباته. انظر: «العزيز» (٥/ ٢٦٩) و«الروضة» (٣/ ١٦٥).

(٩٧٠) **قال**: وما قَتَلَ مِن الصيدِ لإنسانٍ . . فعليه جَزاؤُه للمساكينِ، وقِيمَتُه لصاحِبِه، ولو جاز إذا تَحَوَّلَتْ حالُ الصيدِ مِن التّوَحُّشِ إلىٰ الاسْتِئْناسِ أن يَصِيرَ حكمُه[1] حكمَ الأنِيسِ . . جاز أن يُضَحِّيَ به ويَجْزِيَ به ما قَتَلَ مِن الصيدِ، وإذا تَوَحَّشَ الإنْسِيُّ مِن الإبلِ والبقرِ أن يَكُونَ صيدًا يَجْزِيه المحْرِمُ ولا يُضَحِّي به، ولكنْ كُلٌّ علىٰ أصلِه.

(٩٧١) وما أصابَ مِن الصيدِ فَداه إلىٰ أن يَخْرُجَ مِن إحْرامِه، وخُرُوجُه مِن العمرةِ بالطوافِ والسَّعْيِ والحِلاقِ، وخُرُوجُه مِن الحجِّ خُرُوجان؛ فالأوَّلُ: الرَّمْيُ والحِلاقُ، وهكذا لو طافَ بعد عَرَفَةَ وحَلَقَ وإن لم يَرْمِ فقد خَرَجَ مِن الإحرامِ، فإنْ أصاب بعد ذلك صَيْدًا في الحِلِّ . . فليس عليه شيءٌ.



(١) قوله: «حكمه» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(١١٠)

باب جزاء الطير[١]

(٩٧٢) **قال الشافعي:** والطائرُ صنفان: حَمَامٌ، وغيرُ حَمَامٍ.

(٩٧٣) فما كان منها حَمَامًا .. ففيه شاةٌ، اتِّباعًا لعمرَ وعثمانَ وابنِ عبَاس ونافع بن عبد الحارث وابنِ عمرَ وعاصمِ بنِ عمرَ وسعيدِ بن المسَيّبِ، وهذا إذا أصِيبَ بمكةَ أو أصابها المحْرِمُ، قال عطاء: «**في القُمْرِيِّ والدُّبْسِيِّ شاةٌ**».

(٩٧٤) **قال:** وكُلُّ ما عَبَّ وهَدَرَ .. فهو حَمامٌ[٢]، وفيه شاةٌ.

(٩٧٥) وما سِواهُ مِن الطَّيْرِ .. ففيه قِيمَتُه في المكانِ الذي أصِيبَ فيه[٣]، قال عمرُ لكَعْبٍ في جَرادَتَيْن: ما جَعَلْتَ في نَفْسِك؟ قال: درهمًا، فقال: «**بَخٍ، درهمٌ خيرٌ مِن مائة جَرادَةٍ، وافْعَلْ ما جَعَلْتَ في نفسك**»، وروي عنه أنه قال: «**في جرادةٍ تمرةٌ**»، وقال ابنُ عباس في جرادةٍ: «**تَصَدَّقْ**

---

(١) كذا في ظ، وفي س: «الطائر»، وفي ز: «الصيد»، والظاهر أن هذا الأخير وهم.

(٢) «**الحمام**»: كل ما عب وهدر وإن تفرق به أسماء فهو «الحَمَام» و«اليَمَام» و«الدَّبَاسِي» و«القَمارِيُّ» و«الفَواخِت» وغيرها، قال الكسائي: «الحَمَام هو البري الذي لا يألف البيوت، وهذه التي تكون في البيوت هي اليَمام»، وقال الأصمعي: «كل ما كان ذا طوق مثل القُمْرِي والفاختة وأشباهها فهو حمام»، قال الأزهري: «ولا يَهْدِر إلا هذه المطوَّقات، **وهديره**: تغريده وترجيعه صوتَه كأنه يسجع، ولذلك يقال: (سجعت الحمامة): إذا طرَّبت في صوتها، وأما **عب الحمام** .. فإن البري والأهلي من الحمام يعب إذا شرب، وهو أن يجرع الماء جَرْعًا، وسائر الطيور تنقر الماء نقرًا وتشرب قطرة قطرة، وتقول العرب: (إذا شَرِبتَ الماء فاغْنِثْ ولا تَعُبَّ)، معنىٰ (فاغْنِثْ): اشرب نفَسًا بعد نفَسٍ، (ولا تَعُبَّ): لا تشربه بجرعة واحدة لا تتنفس. «الزاهر» (ص: ٢٨٣).

(٣) وسواء كان مثل حجم الحمام أو دونه علىٰ **الجديد**، وقال في **القديم**: إن كان مثل حجم الحمام أو أكبر منه ففيه شاة. انظر: «العزيز» (٥/ ٢٥٤) و«الروضة» (٣/ ١٥٨).

بِقَبْضَةِ طعامٍ، ولْتَأخُذَنَّ بقَبْضَةِ جَراداتٍ»، فدَلَّ ذلك أنّهما رأيا في ذلك القيمةَ، وأمَرَا بالاحتياطِ.

(٩٧٦) وما كان مِن بَيْضِ طَيْرٍ يُؤكَلُ .. ففي كُلِّ بَيْضَةٍ قِيمَتُه، وإن كان فيها فَرْخٌ .. فقيمتُها في الموضع الذي أصابها فيه، ولا يَأكُلُها مُحْرِمٌ؛ لأنّها مِن الصيدِ، وقد يكون منها صيدٌ.

(٩٧٧) **قال:** وإنْ نَتَفَ طَيْرًا .. فعليه بقَدْرِ ما نَقَصَ النَّتْفُ، فإن تَلِفَ بعدُ .. فالاحتياطُ أن يَفْدِيَه، والقياسُ أنْ لا شيءَ عليه إذا كان ممْتَنِعًا حتّىٰ يَعْلَمَ أنّه مات مِن نَتْفِه[1]، فإن كان غيرَ ممْتَنِعٍ .. حَبَسَه وألْقَطَه وسَقاه حتّىٰ يَصِيرَ ممْتَنِعًا، وفَدَىٰ ما نَقَصَ النَّتْفُ منه.

(٩٧٨) وكذلك لو كَسَرَه فجَبَرَه فصار أعْرَجَ لا يَمْتَنِعُ .. فَداه كاملًا.

❊ ❊ ❊

(١) وهذا القياس هو الأظهر من القولين، ومنهم مَن قطع به. انظر: «البحر» (٧٣/٤) و«الروضة» (١٦٢/٣).

(١١١)

باب ما للمحرم قتله

(٩٧٩) **قال الشافعي**: وللمُحْرِمِ أن يَقْتُلَ الحَيَّةَ، والعَقْرَبَ، والفَأرَةَ، والحِدَأةَ[١]، والغُرابَ، والكلْبَ العَقُورَ، وما أشْبَهَ الكَلْبَ العَقُورَ، مثلَ: السَّبُعِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، والذِّئبِ[٢]، صِغارُ ذلك وكِبارُه سواءٌ.

(٩٨٠) وليس في الرَّخَمَة[٣] والخَنافِسِ والقِرْدانِ والحَلَمِ[٤] وما لا يُؤكَلُ لحْمُه .. جزاءٌ؛ لأنّ هذا ليس مِن الصيدِ، وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فدَلَّ أنّ الصيدَ الذي حُرِّمَ عليهم ما كان لهم قبل الإحْرامِ حَلالًا؛ لأنّه لا يُشْبِهُ أن يَحْرُمَ في الإحرام خاصَّةً إلّا ما كان مُباحًا قَبْلَه.

❊ ❊ ❊

---

(١) «**الحِدَاءُ**» بكسر الحاء مقصور مهموز، الواحدة: «حِدَأة»، وهو هذا المصَرْصِر الذي يصيد الفأر ويقع علىٰ الجيف، و«الحَدَأ» بفتح الحاء: حد الفأس، وجمعها: «حِدَأٌ». «الزاهر» (ص: ٢٨٤).

(٢) قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٢٨٤): «**الكلب العقور**: كل سبع يعقر، مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب».

(٣) «**الرَّخَمَة**»: طائر يأكل العَذِرة ولا يصيد صيدًا، وجمعها: «رَخَم». «الزاهر» (ص: ٢٨٤).

(٤) يقال للقراد أول ما يكون وهو صغير: «**قَمْقام**»، ثم يصير «**حَمْنانًا**»، ثم يصير «**قُرادًا**»، ثم «حَلَمَة» إذا سمن وكبر، وجمعها: «حَلَم». «الزاهر» (ص: ٢٨٤).

(١١٢)

باب الإحصار(١)

(٩٨١) **قال الشافعي**: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأحْصِرَ رسولُ الله ﷺ بالحدَيْبِيَة فنَحَرَ البَدَنَةَ عن سَبْعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ.

(٩٨٢) **قال**: وإذا أحْصِرَ بعَدُوٍّ كافرٍ أو مُسْلِمٍ، أو سُلْطانٍ يحْبِسُ في سِجْنٍ .. نَحَرَ هَدْيًا لإحْصارِه حيثُ أُحْصِرَ في حِلٍّ أو حَرَمٍ، ولا قضاءَ عليه، إلّا أن يكونَ واجبًا فيَقْضِي.

(٩٨٣) وإذا لم يَجِدْ هدْيًا يَشْتَرِيه، أو كان مُعْسِرًا .. ففيها قولان: **أحدُهما** - أن لا يَحِلَّ إلّا بهَدْيٍ، **والآخَرُ** - أنّه إذا لم يَقْدِرْ علىٰ شيءٍ حَلَّ، وأتَىٰ به إذا قَدَرَ عليه، **وقيل**: إذا لم يَقْدِرْ أجْزَأه، وعليه إطعامٌ أو صيامٌ، فإن لم يَجِدْ ولم يَقْدِرْ .. فمتىٰ قَدَرَ.

وقال في موضع آخر: «أشْبَهُها بالقياس إذا أُمِرَ بالرُّجُوع للخَوْفِ أن لا يُؤْمَرَ بالمُقامِ للصيامِ، والصومُ يُجْزِئه في كلِّ مكانٍ»، **قال المزني**: القياسُ عنده حقٌّ، وقد زَعَمَ أنّ هذا أشْبَهُ بالقياس، والصومُ عنده إذا لم يَجِد الهَدْيَ

---

(١) قال أهل اللغة: يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف: «قد أُحصِرَ، فهو مُحصَر»، ويقال للذي حَبَسه العدوُّ: «قد حُصِرَ، فهو محصور»، وقال الفراء: «لو قيل للذي يمنعه المرض أو الخوف: «قد حُصِر» لأنه بمنزلة الذي قد حُبِس لجاز، ولو قيل للذي حبس: «أُحصِرَ» لجاز»، وعليه لغة الشافعي، وقوله في اللغة حجة، قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٢٨٥): «وكلام العرب هو الأول، وعليه أهل اللغة، وقول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو» يدل علىٰ ما قاله الفراء». وانظر: «الحلية» (ص: ١٢١) وكتاب «الرد علىٰ الانتقاد» (ص: ٥٧).

أن تُقَوَّمَ الشاةُ دراهمَ، ثمّ الدراهمُ طعامًا، ثمّ يَصُومُ عن كُلِّ مُدٍّ يومًا[١].

(٩٨٤) **ورُوِيَ** عن ابن عبّاس أنّه قال: «**لا حَصْرَ إلّا حَصْرُ العدوِّ، وذَهَبَ الحَصْرُ الآن**»، وعن ابنِ عمرَ أنّه قال: «**لا يُحِلُّ مُحْرِمٌ حَبَسَه[٢] بَلاءٌ حتّىٰ يَطُوفَ بالبيت[٣]، إلّا مَن حَبَسَه عَدُوٌّ**»، **وقال**: فيُقِيمُ علىٰ حرْمِه، فإنْ أدْرَكَ الحجَّ، وإلّا طاف وسَعَىٰ، وعليه الحجُّ من قابِلٍ وما اسْتَيْسَرَ مِن الهدْيِ، فإنْ كان مُعْتَمِرًا أجْزَأه، لا وَقْتَ للعمرةِ يَفُوتُ[٤].

---

(١) للشافعي قولان في إثبات البدل وعدمه لدم الإحصار:

أولهما: ليس له بدل؛ لأنه لو كان له بدل لذكره الله في القرآن، وعلىٰ هذا له قولان فيما يجب عليه في حال الإعسار، **أحدهما**: يقيم علىٰ إحرامه حتىٰ يجده، وهو القول الأول الذي ذكره المزني، **والثاني**: له أن يتحلل في الحال بالنية والحلق، ويذبح إذا قدر، وهو القول الثاني الذي ذكره المزني.

والقول الثاني: إثبات البدل، وهو **الأظهر**، وإذا قلنا به فما ذلك البدل؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: بدله الصيام، نص عليه في «مختصر الحج»؛ لأن هذا الدم يجب لترك الإحرام، فكان بدله الصيام كهدي المتعة، وإذا قلنا به فما ذلك الصيام؟ فيه ثلاثة أقوال: **أحدها**: صيام التمتع عَشَرة أيام؛ لما ذكرنا من العلة، **وثانيها**: صيام فدية الأذىٰ؛ لأنه وجب لدفع الأذىٰ، فيطعم ثلاثة أصوع لستة مساكين، لكل مسكين مدان، **وثالثها**: صيام ما يقتضيه التعديل؛ لأن ذلك يستوفي قيمته، وإنما يدخل الطعام فيه علىٰ هذا القول؛ ليعرف به قدر الصوم، لا ليطعم.

والثاني: بدله الإطعام، قاله في «الأوسط»؛ لأنه أقرب إلىٰ الهدي، وإذا قلنا به ففي ذلك الإطعام وجهان: **أحدهما**: إطعام التعديل، **وثانيهما**: إطعام فدية الأذىٰ.

والثالث: أن لكل واحد من إطعام التعديل وصومه مدخلًا في البدلية، وهو **الأظهر**، واختلف أصحابنا أنه علىٰ وجه التخيير أو الترتيب؟ **والأصح**: الترتيب، وهو اختيار المزني.

انظر: «البحر» (٤/ ٨٢) و«العزيز» (٥/ ٣٢١) و«الروضة» (٣/ ١٨٦) و«المنهاج» (ص: ٢٠٩).

(٢) كلمة «حبسه» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) كلمة «بالبيت» من ز ب، ولا وجود لها في ظ س.

(٤) هذا إذا لم يَشرِطِ التحلل بالمرض، أما إذا شرط أنه إذا مرض تحلل .. فقد نص في القديم علىٰ صحة هذا الشرط، وعلق القول في الجديد بصحة حديث ضباعة بنت الزبير؛ أن النبي ﷺ قال لها: «**أما تريدين الحج؟**»، فقالت: أنا شاكية، فقال: «**حجي واشترطي أن تحلي حيث حَبَسْتَنِي**»، وللأصحاب فيه طريقان: **أثبت عامتهم فيه خلافًا** وقالوا: إنه صحيح في **القديم**، وفي **الجديد** =

(٩٨٥) والفَرْقُ بين المحْصَرِ بالعدوِّ والمرضِ: أنّ المحْصَرَ بالعدوِّ[١] خائفُ القتلِ إنْ أقامَ، وقد رُخِّصَ لمن لَقِيَ المشركِين أن يَتَحَرَّفَ لقتالٍ أو يَتَحَيَّزَ إلىٰ فئةٍ، فيَنْتَقِلُ بالرجوعِ مِن خوفِ قتلٍ إلىٰ أمْنٍ، والمريضُ حالُه واحدةٌ في التَّقَدُّمِ والرجوعِ، والإحلالُ رُخْصَةٌ، فلا تَعَدَّىٰ بها مَوْضِعَها؛ كما أنّ المسحَ علىٰ الخُفَّيْن رُخْصَةٌ[٢]، فلم يُقَسْ عليه[٣] مَسْحُ عِمامةٍ ولا قُفّازَيْن، وإنْ جاز أن يُقاسَ حِلُّ المريضِ علىٰ حَصْرِ العَدُوِّ .. جاز أن يُقاسَ حِلُّ خاطئِ الطريقِ ومُخْطِئِ العددِ حتّىٰ يَفُوتَه الحجُّ علىٰ حَصْرِ العدوِّ، وبالله التوفيق.



= قولان: **أظهرهما**: الصحة للحديث، **والثاني**: المنع؛ لأنه عبادة لا ليجوز الخروج منها بغير عذر، فلا يجوز بالشرط، **وعن الشيخ أبي حامد وغيره**: أنه صحيح جزمًا؛ لصحة الحديث. انظر: «العزيز» (٥/ ٢٨٥) و«الروضة» (٣/ ١٧٣).

(١) كلمة «بالعدو» من ز، واستدركت بهامش س، ولا وجود لها في ظ ب.

(٢) زاد في ز: «لا تعدىٰ»، وفي هامش س: «لا تعدىٰ بها».

(٣) كذا في ظ، وفي ز س: «فلم يجز أن يقيس عليه»، وفي ب: «فمن لم يقس عليه».

(١١٣)

باب حصر العبد يحرم بغير إذن سيده، والمرأة بغير إذن زوجها[١]

(٩٨٦) **قال الشافعي**: إذا أَحْرَمَ العَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِه، والمرأةُ بغيرِ إِذْنِ زَوْجِها .. فهما في معنىٰ الإِحْصارِ، وللسَّيِّدِ والزَّوْجِ منعُهما، وهما في معنىٰ العدوِّ في الإِحْصارِ، وفي أكثرَ، بأنّ لهما مَنْعَهما، وليس ذلك للعدوِّ[٢]، ومُخالفانِ[٣] له في أنّهما غير خائفَيْن خوفَه.

* * *

(١) كذا في ز س «بغير إذن . . .» في الموضعين، وفي ظ: «بعد إذن . . .»، ولعله وهم.

(٢) اختلف قول الشافعي إذا أرادت فرض الحج هل للزوج أن يمنعها منه؟ ظاهر رواية المزني: له ذلك، وقال فيما ينقل عنه من كتاب «اختلاف الحديث»: ليس له، والأول **الأظهر**، وعليه: لو أحرمت هل له أن يحللها؟ قولان: **أظهرهما** - له ذلك. انظر: «العزيز» (٥/ ٢٩٧) و«الروضة» (٣/ ١٧٩).

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «ومخالفون».

(١١٤)

باب الأيام المعلومات والمعدودات

(٩٨٧) **قال الشافعي**: و«**الأيّامُ المعلوماتُ**»: العَشْرُ، وآخِرُها يومُ النَّحْرِ، و«**المعدوداتُ**»: ثلاثةُ أيّامٍ بعد النحرِ.

قال المزني: سمّاهنّ اللهُ باسْمَيْن مخْتَلِفَيْن، وأجْمَعُوا أنّ الاسْمَيْنِ لم يَقَعَا علىٰ أيّامٍ واحدةٍ، وإذا لم يَقَعا علىٰ أيّامٍ واحدةٍ . . فأشْبَهُ الأمْرَيْن أن تَكُونَ كُلُّ أيّامٍ منها غيرُ الأخْرَىٰ؛ كما أنّ اسْمَ كُلِّ أيّامٍ منها غيرُ الآخَرِ، وهو ما قال الشافعيّ عندي.

قال المزني: فإن قيل: لو كانت المعلوماتُ العَشْرَ لكان النَّحْرُ في جميعِها، فلما لم يَجْزِ النحرُ في جميعِها بَطَلَ أن تَكُونَ المعلوماتُ فيها . . يُقالُ له: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ طِبَاقٗا ١٥ وَجَعَلَ ٱلۡقَمَرَ فِيهِنَّ نُورٗا﴾ [**نوح**: ١٥-١٦]، وليس القمرُ في جميعِها، وإنّما هو في أحدِها، أفيَبْطُلُ أن يَكُونَ القمرُ فيهنَّ نُورًا كما قال الله جل ذكره، وفي ذلك دليلٌ[١] لِما قال الشافعيّ؟ وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) كلمة «دليل» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(١١٥)

باب نذر الهَدْي[١]

(٩٨٨) **قال الشافعي**: والهدْيُ من الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، فمَنْ نَذَرَ لله هَدْيًا فسَمَّىٰ شيئًا . . فهو علىٰ ما سَمَّىٰ، وإن لم يُسَمِّه . . فلا يُجْزِئه مِن الإبلِ والبقرِ والغنمِ إلا الثَّنِيُّ فصاعِدًا، ويُجْزِئه الذَّكَرُ والأنثىٰ، ولا يُجْزِئه مِن الضّأنِ إلّا الجَذَعُ فصاعدًا[٢].

(٩٨٩) وليس له أن يَنْحَرَه دون الحَرَمِ، وهو مَحِلُّها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، إلّا أن يُحْصَرَ فيَنْحَرَ حيث أُحْصِرَ؛ كما فَعَل النبيُّ ﷺ في الحدَيْبِيَة.

(٩٩٠) وإنْ كان الهدْيُ بَدَنَةً أو بَقَرَةً . . قَلَّدَها نَعْلَيْن، وأشْعَرَها، فضَرَبَ شِقَّها الأيْمَنَ مَوْضِعَ السَّنامِ بحَدِيدَةٍ حتّىٰ يُدْمِيَها[٣]، وهي مُسْتَقْبِلَةٌ القبلةَ، وإنْ كانتْ شاةً . . قَلَّدَها خُرَبَ القِرَبِ[٤]، ولا يُشْعِرُها، وإنْ تَرَكَ التَّقْلِيدَ والإشعارَ . . أجْزَأه.

---

(١) كذا في ز س «نذر الهدي»، وظاهر ما في ظ: «قدر الهدي»، وللأول يدل نص «العزيز» (٥/ ٣٣٣).

(٢) هذا **الأظهر** أنه لا يجزئه إلا ما يصح في الأضحية، **والثاني**: يجزئه أقل ما يتقرب به من جنسه، فيخرج عن النذر بكل منحة، حتىٰ الدجاجة والبيضة، ونقل هذا عن القديم و«كتاب النذور». انظر: «البحر» (٤/ ٩٠) و«العزيز» (٢١/ ١٧٩) و«الروضة» (٣/ ٣٣١).

(٣) قيل له: «إشعار»؛ لأنه جعل علامة للهدي، وكل شيء أَعْلَمْتَه بعلامة فقد أَشْعَرْتَه، يقال للملك إذا أصيب وقتل: «قد أُشْعِر»، وكانت العرب تجعل دية الملك ألف بعير إذا قتل ويقولون: «دية الْمُشْعَرَة»، فكرهوا أن يقولوا: «قتل الملك»، فقالوا: «أُشْعِرَ». «الزاهر» (ص: ٢٦٧).

(٤) «**خُرَبُ القِرْبَة والمزادة**»: عراها، واحدها: «خُرْبة»، ويقال للثقب المستدير في الأذن: «خُرْبة» أيضًا تشبيهًا بخُرْبة المزادة. «الزاهر» (ص: ٢٨٥).

(٩٩١) **قال:** ويَجُوزُ أن يَشْتَرِكَ السَّبْعَةُ في البَدَنَةِ الواحدةِ، وفي البقرةِ كذلك، ورُوِيَ عن جابر بن عبد الله، قال: «**نَحَرْنا مع رسولِ الله ﷺ بالحدَيْبِيَة البَدَنَةَ عن سَبْعةٍ، والبقرةَ عن سَبْعةٍ**».

(٩٩٢) **قال:** وإن كان الهَدْيُ ناقةً فنُتِجَتْ .. سِيقَ معها فَصِيلُها.

(٩٩٣) وتُنْحَرُ الإبلُ قِيامًا، مَعْقُولَةً وغيرَ مَعْقُولَةٍ، فإن لم يُمْكِنْهُ .. نَحَرَها بارِكَةً، وتُذْبَحُ البَقَرُ والغَنَمُ، فإنْ ذَبَحَ الإبلَ ونَحَرَ البَقَرَ والغَنَمَ .. أجْزَأه ذلك، وكَرِهْتُه له.

(٩٩٤) فإنْ كان مُعْتَمِرًا .. نَحَرَه بعدما يَطُوفُ بالبيتِ ويَسْعَىٰ بين الصّفا والمروةِ قبلَ أن يَحْلِقَ عند المروة، وحيثُ نَحَرَ مِن فِجاجِ مكةَ أجْزَأه، وإنْ كان حاجًّا .. نَحَرَه بعدما يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ قبل أن يَحْلِقَ، وحيثُ نَحَرَ مِن مِنًىٰ أجْزَأه.

(٩٩٥) وما كان منها تَطَوُّعًا .. أكَلَ منها؛ لقول الله جل وعز: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟﴾ **[الحج: ٣٦]**(١)، وأكَلَ رسولُ الله ﷺ مِن لحمِ هَدْيِه وأطْعَمَ، وكان هَدْيُه تَطَوُّعًا، قال: وما عَطِبَ منها .. نَحَرَها وخَلَّىٰ بينها وبين المساكين، ولا بَدَلَ عليه فيها، وما كان واجبًا مِن جزاءِ صيدٍ أو غيرِه .. فلا يَأكُلُ منها شيئًا، فإنْ أكَلَ فعليه بقَدْرِ ما أكَلَ لمساكين الحَرَمِ، وما عَطَبَ منها فعليه مكانَه.

❊ ❊ ❊

---

(١) يقول: إذا نُحِرت البدن وذُبِح الهدي واسْبَطَرَّتْ للموت وسقطت جنوبها، فكلوا منها، يقال: «وجب الحائط، يجب، وَجْبَة»: إذا سقط، و«وجب القلب، يجب، وَجِيبًا»: إذا اضطرب من الفزع، و«وجب البيع يجب وُجوبًا»: إذا انعقد. «الزاهر» (ص: ٢٨٦).

[١٢]

كتاب البيوع[١]

من ثمانية كتب، فيها أربعة جديد، ومنها قديم، ومنها «**إملاء على الموطأ**»، ومنها على «**مسائل مالك المجموعة**»، ومنها «**إملاء على مسائل أشهب**»، وما دخل فيها من كتب السير[٢]

(١) في س: «**أول مختصر كتاب البيوع**».

(٢) الفقرة من س، ولا وجود لها في سائر النسخ ظ ز ب.

(١١٦)

باب ما أمر الله تعالى به ونهى عنه من المبايعات، وسنن النبي ﷺ فيها[(١)]

(٩٩٦) **قال الشافعي**: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][(٢)]، فلمّا نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن بُيُوعٍ تَراضَىٰ بها المُتبايِعان .. اسْتَدْلَلْنا أنّ الله تعالىٰ أحَلَّ البيوعَ إلّا ما حَرَّم علىٰ لسانِ رسولِه ﷺ أو كان في مَعْناه.

(٩٩٧) فإذا عَقَدا بَيْعًا بما يَجُوزُ وافْتَرَقا عن تَراضٍ منهما به .. لم يَكُنْ لأحَدٍ منهما رَدُّه، إلّا بعَيْبٍ، أو بشَرْطِ خِيارٍ[(٣)].

---

(١) الترجمة من هامش س.

(٢) «**الأموال**»: جمع مال، وسمي مالًا؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب، و«**الباطل**»: كل ما نهىٰ الله ورسوله عنه من القمار وغير ذلك، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾، وقال بعض أهل العلم: هذا استثناء منقطع؛ كأنه قال: لكن تجارة عن تراضٍ منكم، قال: وذلك أنه لا يجوز استثناء التجارة من الذي يؤكل بالباطل، والعرب قد تأتي بما لفظه الاستثناء، ولا يكون الثاني من الأول. «الحلية» (ص: ١٢٥).

(٣) «**الخيار**»: أن يكون لكل واحد منهما الاختيار في فسخ البيع وإمضائه، وشرط الخيار: أن يشترط أحد المتبايعين خيار ثلاثة أيام أو أقل علىٰ ما وردت به السنة، وهذا غير الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين ما لم يتفرقا؛ لأن هذا خيار يجب لهما ما لم يتفرقا وإن لم يشترطاه، والأول خيار مشترط، يكون للذي اشترطه منهما بعد تفرق الأبدان مدة محصورة بالسنة، وإنما بينت وجوه الخيار لئلا يلتبس علىٰ المتفقه، ووجهٌ من الخيار ثالث جاء في السنة المأثورة، وهو أن يعقد المتبايعان بيعًا صحيحًا ثم يخير أحدهما صاحبه قبل افتراقهما، فيقول له: «اختر إنفاذ البيع **أو رده**»، فإن لم يختر رده بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وإن لم يتفرقا. «الزاهر» (ص: ٢٨٧) و«الحلية» (ص: ١٢٤).

قال المزني: وأجاز في «الإملاء» وفي «**كتاب البيوع**» الجديد والقديم[١]، وفي «**الصداق**» وفي «**الصلح**» خِيارَ الرُّؤيَةِ، وهذا كُلُّه غيرُ جائزٍ في مَعْناه[٢]، **قال المزني**: وهذا يَنْفِي خِيارَ الرُّؤيَةِ، وأَوْلَىٰ به؛ إذْ[٣] أَصْلُ قَوْلِه ومَعْناه: البَيْعُ[٤] بَيْعان لا ثالثَ لهما: صِفَةٌ مَضْمونَةٌ، وعَيْنٌ مَعْرُوفَةٌ، وأنّه يَبْطُلُ بَيْعُ الثَّوْبِ يُرَىٰ بَعْضُه[٥]؛ لجَهْلِه به، فكَيْف يُجِيزُ شِراءَ ما لم يَرَ شَيْئًا منه قَطّ ولا يَدْرِي أَلَه ثَوْبٌ أم لا؟ حتّىٰ يَجْعَلَ له خِيارَ الرُّؤية[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ظ، وفي ز س: «وفي القديم».

(٢) قوله: «في معناه» من ز س، وسقط من ظ، ثم الفقرة إلىٰ هنا سقطت من ب.

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «علىٰ».

(٤) في ب: «إن البيعَ».

(٥) كذا في ظ س، وفي ب: «لم ير بعضه»، والمعنىٰ واحد.

(٦) منع خيار الرؤية مبني علىٰ القول بعدم صحة بيع العين دون رؤيتها، وقد نقل الأئمة قولين عن الشافعي في ذلك، قال الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٢٣): «نص الشافعي في ستة كتب علىٰ صحته، في القديم والإملاء، والصلح والصداق، والصرف والمزارعة، ونص في ستة كتب أنه لا يصح، في الرسالة والسير، والإجارة والغصب، والاستبراء والتصرف في العروض»، وقال النووي في «المجموع» (٩/ ٣٥٠): «واختلف الأصحاب في الأصح من القولين، فصحح البغوي والروياني صحته، وصحح الأكثرون بطلانه، ممن صححه المزني والبويطي والربيع، وصححه أيضًا الماوردي والشيرازي في «التنبيه» والرافعي في «المحرر»، وهو **الأصح**، وعليه فتوىٰ الجمهور من الأصحاب»، قال: «ويتعين هذا القول؛ لأنه الآخر من نص الشافعي، فهو ناسخ لما قبله»، قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٩): «جوز الشافعي بيع الغائب في القديم وكتاب الصلح والصرف وغيرهما، ثم رجع فقال: لا يجوز؛ لما فيه من الغرر»، **قال عبد الله**: ثم إن في محل القولين ثلاثَ طرق: **أصحها**: أنهما فيما لم يره المتعاقدان أو أحدهما بلا فرق، **والثاني**: أنهما فيما شاهده البائع دون المشتري، فإن لم يشاهده البائع فباطل قطعًا، **والثالث**: إن رآه المشتري صح قطعًا، وإلا فالقولان. انظر: «العزيز» (٥/ ٤١١) و«الروضة» (٣/ ٣٧٠)، وانظر (الفقرتين: ١٥٥٣ و١٦٥٧).

(١١٧)

باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

(٩٩٨) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كلٌّ واحدٍ منهما علىٰ صاحبِه بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقا، إلّا بَيْعَ الخيارِ**».

(٩٩٩) **قال الشافعي**: وفي حديث ابن عمرَ[1]: «**كان إذا أراد أن يوجِبَ البَيْعَ مَشَىٰ قَليلًا ثُمّ رَجَعَ**»، وفي حديثِ أبي الوَضِيء، قال: «**كُنّا في غَزاةٍ، فباع صاحبٌ لنا فَرَسًا مِن رجلٍ، فلمّا أَرَدْنا الرَّحِيلَ خاصَمَه فيه إلىٰ أبي بَرْزَةَ، فقال أبو بَرْزَةُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: البَيِّعان بالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقا**»[2]، قال: وفي الحديثِ ما لم يَحْضُرْ يَحْيَىٰ بنَ حَسّانَ حِفْظُه، وقد سمعتُه مِن غَيْرِه أنّهما باتا لَيْلَةً ثُمّ غَدَوَا عليه، فقال: لا أراكُما تَفَرَّقْتُما،

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وفي حديث آخر أن ابن عمر»، والحديث واحد، والمقولة لنافع عقب الحديث السابق.

(٢) «**البيعان**»: العرب تقول: «بعت» بمعنىٰ: بعتُ ما ملكتُه من غيري فزال ملكي عنه، وتقول: «بعت» بمعنىٰ: اشتريت، ويقال لكل واحد منهما: «بائع» و«بَيِّعٌ»، ومنه قول النبي ﷺ: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقَا»، وكذلك «شَرَيتُ» تكون بمعنيين متضادين، وإنما أجيز ذلك؛ لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع إذا تبايع المتبايعان، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١]، فجعل الثمن مشترىٰ كسائر السلع، وقوله: «**يتفرقا**» هنا وفي الحديث السابق ورد في ز «يفترقا»، والوجهان ثابتان من جهة الرواية، وينبغي معرفة ما قيل في الفرق بينهما، فروىٰ ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل، قال: «فَرَقْتُ بين الكلامين -مخففًا- فافترقا، وفَرَّقْتُ بين اثنين -مشددًا- فتَفَرَّقا»، قال ثعلب: «فأراه جعل الافتراق في القول، والتفرق بالأبدان»، والذي يذهب إليه الشافعي أن الفرقة إنما هي بالأبدان، وذلك أنه لما كان الاجتماع علىٰ التساوم إنما هو بالأبدان والكلام، كان الافتراق كذلك لا يكون إلا بهما. «الزاهر» (ص: ٢٨٧-٢٩١) و«الحلية» (ص: ١٢٣ ، ١٢٤).

وجَعَل لهما الخِيارَ إذْ[١] باتا مَكانًا واحِدًا بَعْدَ البَيْعِ، وقال عطاءٌ: «**يُخَيَّرُ بعد وُجوبِ البيع**»، وقال شُرَيح: «**شاهِدا عَدْلٍ أنّكما تَفرَّقْتُما بعد رِضًا ببيعٍ**[٢]، **أو خَيَّرَ أحَدُكما صاحبَه بعد البيعِ**»، **قال الشافعي**: وبهذا نأخُذُ، وهو قولُ الأكْثَرِ مِن أهْلِ الحِجازِ، والأكْثرِ مِن أهلِ الآثارِ بالبُلْدان.

(١٠٠٠) **قال**: وهما قَبْلَ التّساوُم[٣] غيرُ مُتَساوِمَيْن، ثُمّ يَكونان مُتَساوِمَيْن، ثُمّ يَكونان مُتَبايِعَيْن، ولو تَساوَما فقال رجلٌ: «**امْرأتي طالقٌ إنْ كُنْتُما تَبايَعْتُما**» كان صادِقًا، وإنّما جَعَل لهما النبيُّ ﷺ الخِيارَ بعد التَّبايُعِ ما لم يَفْتَرِقا، ولا تَفَرُّقَ بعدما صارا مُتَبايِعَيْن إلّا تَفَرُّقُ الأبْدان.

(١٠٠١) فكُلُّ مُتَبايِعَيْن في سِلْعَةٍ وعَيْنٍ وصَرْفٍ وغيرِه، فلكُلِّ واحدٍ منهما فَسْخُ البيعِ حتّىٰ يَتَفَرَّقا تَفَرُّقَ الأبدانِ علىٰ ذلك، أو يَكُون بَيْعُهما عن خِيارٍ[٤].

---

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «إذا».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «رضا بيع» بدون الجار.

(٣) «**التساوم**»: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبه الآخر بثمن دونه، ويقال: «سُمْت السلعة»؛ أي: عرضتها، و«سمتها بكذا»: إذا طلبتها، ويقال: «استمتها» في الطلب، وكل جائز، والعرب تقول: «عَرَضَ فلانٌ عليَّ سَوْمَ عالَّةٍ» إذا عَذَّرَ في عَرْضِه الطعام علىٰ من نزل به؛ كعَرْض العالَّة من الإبل علىٰ الماء، وذلك أنها إذا عَلَّتْ بعد النَّهَلِ لم تشرب، فالذي يعرضها علىٰ الماء لا يبالغ في عرضه. «الزاهر» (ص: ٢٩١).

(٤) قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٢٩٢): «هكذا رواه المزني عن الشافعي، وعبارته في «الأم» خلاف ما رواه المزني؛ لأن الشافعي قال: (فكل متبايعين في سلف إلىٰ أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره)».

قال الأزهري: فقوله: «**في سلف إلىٰ أجل**»؛ أي: في سلم إلىٰ أجل معلوم، و«أسلفت وأسلمت» بمعنًىٰ واحد، وقد يكون السلف بمعنىٰ القرض، وقوله: «**أو دين**»؛ أي: أو في دين؛ أي: باع أحدهما من صاحبه سلعة بدين؛ أي: بمال مؤجل من دراهم أو دنانير، وقوله: «**أو عين**»؛ أي: كان تبايعهما السلعة بنقد حاضر، يقال: «اشتريت أحد هذين العبدين بالدين، والآخر بالعين»؛ أي: اشتريت أحدهما بمال مؤجل، والآخر بالنقد الحاضر، و«**العين**» في غير هذا الموضع: الدنانير خاصة، يقال: «عند فلان عين كثير»؛ أي: دنانير كثيرة، و«الورق»: الدراهم خاصة، =

(١٠٠٢) وإذا كان يَجِبُ بالتَّفَرُّقِ بعد البيع، فكذلك يَجِبُ إذا خَيَّر أحدُهما صاحبَه بعد البيع، وكذلك قال طاوس: «**خَيَّر رسولُ الله ﷺ رجلًا بعد البيع، فقال الرجلُ: عَمْرَكَ اللهَ**[1] **ممّن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: امْرُؤٌ مِن قُرَيْشٍ**»، قال: فكان طاوسٌ يَحْلِفُ: ما الخيارُ إلّا بعد البيع[2].

(١٠٠٣) **قال الشافعي**: فإن اشْتَرَىٰ جاريةً، فأعْتَقَها المشْتَرِي قبل التَّفَرُّقِ أو الخيارِ، واخْتار البائعُ نَقْضَ البيع .. كان له، وكان عِتْقُ المشْتَرِي باطلًا؛ لأنّه أعْتَقَ ما لم يَتِمَّ له مِلْكُه، وإنْ أعْتَقَها البائعُ .. كان جائزًا.

(١٠٠٤) **قال**: ولو عَجِلَ المشْتَرِي فوَطِئَها فأحْبَلَها قبل التّفَرُّقِ في غَفْلَةٍ مِن البائعِ، فاخْتار البائعُ فَسْخَ البيع .. كان علىٰ المشْتَرِي مَهْرُ مِثْلِها وقِيمةُ وَلَدِه منها يَوْمَ تَلِدُه، ولَحِقَه بالشُّبْهَة.

(١٠٠٥) وإنْ وَطِئَها[3] البائعُ .. فهي أمَتُه، والوَطْءُ اخْتِيارٌ لِفَسْخِ البيع.

= و«**العين**» في كلام العرب علىٰ وجوه كثيرة سوىٰ الوجهين اللذين فسرنا، فالعين: الإصابة بالعين، يقال: «عِنْتُه أَعِينُه عَيْنًا»: إذا أصبته بالعين، والعين التي يبصر بها: الناظر، والعين: الربيئة، وهي الطليعة، وعين المال: خياره، وعين الشيء: نفسه، يقال: «لا أقبل إلا درهمي بعينه، وإلا مالي بعينه»، والعين: التي يخرج منها الماء، والعين: مطرُ أيامٍ لا يُقلِع، والعين: ما عن يمين قبلة العراق، ويقال في الميزان: «عين» إذا رجحت إحدىٰ كفتيه علىٰ الأخرىٰ، والعين: عين الشمس في السماء.

(١) «**عَمْرَكَ اللهَ**» نصب علىٰ معنىٰ: عَمَّرْتُك اللهَ؛ أي: سألت الله عُمُرَكَ وتَعميرَكَ، ويقال: «عُمْرَكَ اللهِ» يمين بغير واو، كأنه قال: وعمرَكَ واللهِ، ويقال: معناه: وعبادتك الله، ويقال: «فلان يَعْمُرُ ربَّه»؛ أي: يصلي ويصوم، ويقال: «أَعْمَرَكَ اللهُ» بمعنىٰ: أبقاك وأطال عمرك. «الزاهر» (ص: ٢٩٢) و«الحلية» (ص: ١٢٤).

(٢) جاء في هامش س: «**قال أبو بكر**: ثنا موهب بن يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ اشترىٰ من أعرابي حِمْلَ خَبْطٍ، فقال: اختر، فقال الأعرابي: من أنت عَمْرَكَ اللهَ بيعًا».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإن كان وطئها».

قال المزني: وهذا عندي دليلٌ علىٰ أنّه إذا قال لامرأتَيْن له: «**إحْداكما طالقٌ**» فكان[١] له الخيارُ، فإنْ وَطِئ إحْداهما .. أشْبَهَ أن يَكُون قد اخْتارَها فطَلُقَت الأخْرَىٰ؛ كما جَعَل الوَطْءَ اخْتِيارًا لفَسْخِ البيع[٢].

(١٠٠٦) **قال الشافعي**: فإنْ مات أحدُهما قبل أن يَتَفَرَّقا، فالخيارُ لوارِثِه[٣].

(١٠٠٧) ولو كانتْ بَهِيمَةً فنُتِجَتْ قبل التَّفَرُّقِ ثُمّ تَفَرَّقا .. فوَلَدُها للمُشْتَرِي؛ لأنّ العَقْدَ وَقَعَ وهو حَمْلٌ.

(١٠٠٨) وكذلك كُلُّ خِيارٍ بشَرْطٍ جائزٍ في أصْلِ العَقْدِ، ولا بأسَ بنَقْدِ الثَّمَنِ في بَيْعِ الخِيارِ.

(١٠٠٩) **قال**: ولا يَجُوزُ شَرْطُ خِيارٍ أكْثَرَ مِن ثلاثٍ، ولولا الخبرُ عن رسولِ الله ﷺ في الخِيارِ ثلاثًا في المُصَرَّاةِ ولحَبّانِ بن مُنْقِذٍ فيما اشْتَرَىٰ ثلاثًا .. ما جاز بعد التَّفَرُّقِ ساعةً، فلا يَكون للبائع الانْتِفاعُ بالثَّمَنِ، ولا للمُشْتَرِي الانْتِفاعُ بالجاريةِ، فلمّا أجازَه النبيُّ ﷺ علىٰ ما وَصَفْناه ثلاثًا اتَّبَعْناه ولم نُجاوِزْه، وذلك أنّ أمْرَه يُشْبِه أن يَكون «**ثلاثًا**» حَدًّا.

---

(١) كذا في ب س، وفي ظ ز: «كان» بدون فاء.

(٢) انظر: المسألة في «كتاب الطلاق» (الفقرة: ٢٣٦١).

(٣) كذا قال هنا، وقال في «كتاب المكاتب» في «باب بيع المكاتب» (الفقرة: ٣٩٨٢): «وإن باع فلم يتفرقا حتىٰ مات المكاتب وجب البيع»، وللأصحاب في النصين ثلاثة طرق: **أصحها** - طريقة القاضي أبي حامد وأبي إسحاق: أن في الصورتين قولين بالنقل والتخريج: **أحدهما** - أنه يلزم البيع؛ لأنه خيار يسقط بمفارقة المكان، فبمفارقة الدنيا أولىٰ، **وأظهرهما** - أنه لا يلزم، بل يثبت للوارث والسيد، **والطريق الثاني**: القطع بثبوت الخيار للوارث والسيد، وقوله في «المكاتب»: «وجب البيع» أراد به: أنه لا يبطل بموته كالكتابة، **والثالث**: تقرير النصين، والفرق: أن الوارث خليفة المورث فيقوم مقامه في الخيار، والسيد ليس خليفة للمكاتب، وإنما يأخذ ما يأخذ بحق الملك. انظر: «العزيز» (٦/ ١١٧) و«الروضة» (٣/ ٤٤١).

(١١٨)

باب الرِّبا وما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا ولا مؤجَّلًا والصرف(١)

(١٠١٠) **قال الشافعي**: أخبرنا عبدُالوهاب بنُ عبدِالمجيد الثقفيُّ، عن أيُّوبَ، عن محمد بنِ سيرين، عن مسلمِ بنِ يَسارٍ ورجلٍ آخَرَ(٢)، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، أنّ النبي ﷺ قال: «**لا تَبِيعُوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبرِّ، ولا الشّعيرَ بالشّعيرِ، ولا التّمْرَ بالتّمْرِ، ولا المِلْحَ بالمِلْحِ، إلّا سَواءً بسَواءٍ، عَيْنًا بعَيْنٍ، يَدًا بيَدٍ، ولكن بِيعُوا الذّهبَ بالوَرِقِ والوَرِقَ بالذّهَبِ، والبُرَّ بالشّعيرِ والشّعيرَ بالبُرِّ، والتّمْرَ بالمِلْحِ والمِلْحَ بالتّمْرِ، يَدًا بيَدٍ، كَيْف شِئتُم**»، وقال: ونَقَصَ أحَدُهما: التَّمْرَ أو المِلْحَ، وزاد الآخَرُ: «**فمَنْ زاد أو ازْداد فقد أَرْبَىٰ**»(٣).

---

(١) كلمة «بيع» من ز س، وسقط من ز قوله: «ولا مؤجلًا»، و«الربا» من الزيادة، يقال: «رَبَا الشيءُ يربو»، وهو علىٰ وجهين: أحدهما حلال، والآخر حرام، **فأما الحلال** .. فأن يهب الرجل لصاحبه هبة علىٰ ثواب يطلب أكثر مما أعطىٰ، فهذا جائز وإن كان مذمومًا، قال الله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، **وأما الربا الآخر** .. فالذي نهىٰ الله عنه، وهو الذي فسره النبي ﷺ. «الحلية» (ص: ١٢٥).

(٢) قال البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٣٤): «الرجل الآخر يقال: هو عبد الله بن عبيد، قاله سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عنهما».

(٣) معنىٰ قوله: «**إلا سواء بسواء**»؛ أي: لا يجوز إلا مستويًا بمستوٍ، لا فضل في أحدهما علىٰ الآخر، قال الله ﷻ: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً﴾ [آل عمران: ١١٣]؛ أي: ليسوا مستوين، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠]؛ أي: مستويًا، وهذا مصدر وُضِع موضع الفاعل فاستوىٰ الجميع والواحد والذكر والأنثىٰ فيه، ويكون السواء أيضًا بمعنىٰ العدل والنصفه، قال الله ﷻ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ أي: كلمة عدل لا جور فيها، وبمعنىٰ الوسط، قال =

(١٠١١) **قال**: وهو[١] مُوافِقٌ للأحاديثِ عن رسولِ الله ﷺ في الصّرْفِ، وبه نأخُذُ[٢]، وبها تَرَكْنا قَوْلَ مَن رَوَىٰ عن أسامةَ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنّما الرِّبا في النَّسِيئة**»[٣]؛ لأنّه مُجْمَلٌ، وكلُّ ذلك مُفَسَّرٌ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ سُئِلَ عن الرِّبا في صِنْفَيْن[٤] مخْتَلِفَيْن: ذَهَبٍ بوَرِقٍ، أو تَمْرٍ بحِنْطَةٍ[٥]، فقال: «**الرِّبا في النَّسِيئة**»، فحَفِظَه، فأدَّىٰ قَوْلَ النبيِّ ﷺ ولم يُؤدِّ المسْألةَ.

(١٠١٢) **قال**: ويَحْتَمِلُ قولُ عمرَ عن النبيِّ ﷺ: «**الذهبُ بالوَرِقِ رِبًا، إلّا هاءَ وهاءَ**» . . يُعْطِي بيَدٍ ويَأْخُذُ بأخْرَىٰ، فيَكونُ الأخْذُ مع الإعْطاءِ، ويَحْتَمِلُ أن لا يَتَفَرَّقَ المُتَبايِعانِ مِن مكانِهما حتّىٰ يَتَقابَضا، فلمّا قال عمرُ لمالكِ بنِ أوْسٍ: «**لا تُفارِقْه حتّىٰ تُعْطِيَه وَرِقَه، أو تَرُدَّ إليه ذَهَبَه**»، وهو رَوَىٰ الحديثَ . . دَلّ علىٰ أنّ مَخْرَجَ «**هاءَ وهاءَ**» تقابُضُهما قبل أن يَتَفَرَّقا.

= الله ﷻ: ﴿فَرَءَاهُ فِي سَوَآءِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥]؛ أي: في وسطها.

وقوله: «**عينًا بعين**»؛ أي: حاضرًا بحاضر، وقوله: «**يدًا بيد**»؛ أي: يعطي بيد ويأخذ بالأخرىٰ، قال الفراء: «العرب تقول: (باع فلان غنمه باليدين)، يريدون: سلمها بيد وأخذ ثمنها بيد، ويقال: (ابتعت الغنم باليدين)؛ أي: بثمنين مختلفين».

وقوله: «**من زاد أو ازداد فقد أربىٰ**» يقول: من زاد صاحبه علىٰ ما أخذ، أو ازداد لنفسه علىٰ ما دفع . . فقد أربىٰ؛ أي: دخل في الربا المنهي عنه، وتقول للرجل إذا أعطيته شيئًا: «هل تزداد؟»؛ أي: هل تطلب الزيادة علىٰ ما أعطيتك؟ «الزاهر» (٢٩٤).

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «وحديث عبادة».

(٢) كذا في ظ، وفي ب س: «قلنا»، وسقطت الكلمة رأسًا من ز.

(٣) «**النسيئة**»: التأخير، وهو اسم علىٰ فعيل وفعيلة يقوم مقام الإنْساء والنَّسْءِ؛ يقال: «نسأ الله فلانًا أجَلَه -بغير ألف- نسيئة ونَسْئًا، وأَنْسَأَ في أجله إنساء ونسيئة». «الزاهر» (ص: ٢٩٦).

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «الصنفين» بالتعريف.

(٥) كذا في ظ، وفي ب س: «من ذهب . . .»، وفي ز: «ذهبًا بوَرِق، أو تمرًا بحنطة».

(١٠١٣) **قال:** والرِّبا مِن وجهين؛ **أحدهما:** في النَّقْدِ بالزِّيادة في الوَزْنِ والكَيْلِ[١]، **والآخَرُ:** يَكُونُ في الدَّيْنِ بزِيادَةِ الأجَلِ.

(١٠١٤) **قال:** وإنّما حَرَّمْنا غَيْرَ ما سَمَّىٰ رسولُ الله ﷺ مِن المأكولِ المَكِيلِ أو الموْزُونِ؛ لأنّه في معنىٰ ما سَمَّىٰ، ولم يَجُزْ أن نَقِيسَ الوَزْنَ علىٰ الوَزْنِ مِن الذهبِ والوَرِقِ؛ لأنّهما غيرُ مَأكُولَيْنِ ومُبايِنان لِما سِواهما، وهكذا قال ابنُ المسيِّب: «**لا رِبا إلّا في ذَهَبٍ أو وَرِقٍ، أو ما يُكالُ أو يُوزَنُ مما يُؤكَلُ ويُشْرَبُ**»، **قال:** وهذا صحيحٌ[٢]، ولو قِسْنا الوَزْنَ عليهما لَزِمَنا أن لا نُسْلِمَ دِينارًا في مَوْزونٍ مِن طعامٍ؛ كما لا يَجُوز أن نُسْلِمَ دينارًا في مَوْزُونٍ مِن وَرِقٍ، **ولا أعْلَمُ بين المسلمين اختلافًا** أنّ[٣] الدينارَ والدرهمَ يُسْلَمان في كُلِّ شيءٍ، ولا يُسْلَمُ أحدُهما في الآخَرِ، غيرَ أنّ مِن الناسِ مَنْ كَرِهَ أن يُسْلِمَ دينارًا أو دراهمَ في فُلوسٍ، وهو عندنا جائزٌ؛ لأنّه لا زكاةَ فيها ولا في تِبْرِها[٤]، ولأنّها[٥] ليستْ بثَمَنٍ للأشياء المتْلَفَةِ، وإنّما أنْظُرُ في التِّبْرِ إلىٰ أصْلِه، والنُّحاسُ ما لا رِبا فيه، وقد أجاز عَدَدٌ -منهم إبراهيمُ النَّخَعي- السَّلَفَ في الفُلوسِ، **قال:** وكيف يكون مَضْرُوبُ الذَّهبِ دنانيرَ ومَضْروبُ الوَرِقِ دَراهمَ في معنىٰ الذَّهبِ والوَرِقِ غيرَ مَضْروبَيْن، ولا يكون مَضْرُوبُ النُّحاسِ فُلوسًا في معنىٰ النُّحاسِ غيرَ مَضْروبٍ؟!

---

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «وفي الوزن والكيل» بالواو.

(٢) قول سعيد بن المسيب هو مذهب الشافعي في **القديم**، ويعبر عنه بأن العلة: الطعم مع الكيل أو الوزن، وقال في **الجديد**: إن العلة الطعم فقط. انظر: «العزيز» (٥/ ٤٤٠).

(٣) من ز ب س، وفي ظ: «لأن».

(٤) «**التِّبر**» من الدراهم والدنانير: ما كان غير مصوغ ولا مضروب، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر ما كان كُسارًا رُفاتًا غير مصنوع آنيةً ولا مضروب فلوسًا، وأصل التبر من قولك: «تبرت الشيءَ»؛ أي: كسرته جذاذًا. «الزاهر» (ص: ٢٩٦).

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وأنها».

(١٠١٥) **قال الشافعي**: ولا يَجُوز أن يُسْلِفَ شيئًا ممّا يُكالُ أو يُوزَنُ مِن المأكولِ والمشروبِ في شيءٍ منه، وإن اخْتَلَفَ الجِنْسان جازا مُتَفاضِلَيْن يَدًا بيَدٍ، قِياسًا علىٰ الذَّهَبِ الذي لا يَجُوزُ أن يُسْلَفَ في الفضة، والفضة التي لا تُسْلَفُ في الذهب.

(١٠١٦) وكلُّ ما خَرَجَ مِن المأكولِ والمشروبِ والذهبِ والفضةِ . . فلا بأسَ بعضُه ببعضٍ مُتَفاضِلًا وإلىٰ أجَلٍ، وإنْ كان مِن صِنفٍ واحدٍ.

(١٠١٧) فلا بأسَ أن يُسْلِفَ بَعِيرًا في بَعِيرَيْن أرِيدَ بهما الذَّبْحُ أو لم يُرَدْ، ورِطْلَ نُحاسٍ بِرِطْلَيْن، وعَرْضًا بعَرْضَيْن، إذا دَفَعَ العاجلَ، ووَصَفَ الآجلَ.

(١٠١٨) وما أُكِلَ أو شُرِبَ ممّا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ . . فلا يُباعُ منه يابسٌ برَطْبٍ؛ قياسًا عندي علىٰ ما يُكالُ ويُوزَنُ مما يُؤكَلُ أو يُشْرَبُ، وما يَبْقَىٰ ويُدَّخَرُ، أو لا يَبْقَىٰ ولا يُدَّخَرُ، وكان أوْلىٰ بنا مِن[1] أن نَقِيسَه بما يُباعُ عَدَدًا مِن غيرِ المأكولِ مِن الثِّيابِ والخَشَبِ وغيرهما، ولا يَصْلُحُ علىٰ قياسِ هذا القولِ رُمّانَةٌ[2] برُمّانَتَيْن عَدَدًا ولا وَزْنًا، ولا سَفَرْجَلَةٌ بسَفَرْجَلَتَيْن، ولا بِطِّيخَةٌ ببِطِّيخَتَيْن، في نحو ذلك، ويُباعُ جِنْسٌ منه بجِنْسٍ غيرِه مُتَفاضِلًا وجُزَافًا يَدًا بيَدٍ، ولا بأسَ برُمّانَةٍ بسَفَرْجَلَتَيْن؛ كما لا بأسَ بمُدِّ حِنْطَةٍ بمُدَّيْ تَمْرٍ في نحو ذلك.

(١٠١٩) وما كان مِن الأدْوِيَة هِلِيلَجِها وبِلِيلَجِها[3] وإنْ كانتْ لا تُقْتاتُ فقد تُعَدُّ مأكولةً ومشروبةً، فهي بأن تُقاسَ علىٰ المأكولِ والمشروبِ للقُوتِ

---

(١) كلمة «من» في ز ب س، وسقطت من ظ.

(٢) كذا في ز س، وفي ظ: «رمانتين»، وفي ب: «ولا يصلح علىٰ هذا القياس رمانة».

(٣) «**الهِلِيلَج**» بكسر الهاء واللام الأولىٰ وفتح الثانية، ويقال: «**إهْلِيلَج**»، وكذلك هو في ز، وهو بكسر الهمزة واللام الأولىٰ وفتح الثانية، ويقال: بفتح اللامين، مثل: «إبْرَيْسَم»، و«**البِلِيلَج**»: دواء هندي معروف. انظر: «المصباح» (مادتا: هلج وبلج).

-لأنّ جميعَها في معنىٰ المأكولِ والمشروبِ لمنفعةِ البَدَنِ- أَوْلىٰ مِن أنْ تُقاسَ علىٰ ما خَرَجَ مِن المأكولِ والمشروبِ مِن الحيوانِ والثِّيابِ والخَشَبِ وغيرها.

(١٠٢٠) **قال**: وأصْلُ الحنطةِ والتَّمْرِ الكَيْلُ، فلا يَجُوزُ أن يُباعَ مِن الجِنْسِ الواحدِ بمِثْلِه وَزْنًا بوَزْنٍ ولا وَزْنًا بكَيْلٍ؛ لأنّ الصّاعَ يَكونُ وَزْنُه أرْطالًا وصاعٌ دُونَه أو أكْثَرُ منه، فلو كِيلَا كان صاعٌ بأكْثَرَ مِن صاعٍ كَيْلًا.

(١٠٢١) ولا يَجُوزُ بَيْعُ الدّقِيقِ بالحِنْطَةِ مِثْلًا بمِثْلٍ مِن قِبَلِ أنّه يَكونُ مُتَفاضِلًا في نحو ذلك.

(١٠٢٢) ولا بأسَ بخَلِّ العِنَبِ مِثْلًا بمِثْلٍ، فأمّا خَلُّ الزَّبِيبِ .. فلا خيرَ في بَعْضِه ببَعْضٍ مِثْلًا بمِثْلٍ مِن قِبَلِ أنّ الماءَ يَقِلُّ فيه ويَكْثُرُ، فإذا اخْتَلَفَتِ الأجْناسُ فلا بأسَ.

(١٠٢٣) ولا خيرَ في التَّحَرِّي فيما في بَعْضِه ببَعْضٍ رِبا.

(١٠٢٤) ولا خيرَ في مُدِّ عَجْوَةٍ ودرهمٍ بمُدَّيْ عَجْوَةٍ[1]، حتّىٰ يَكونَ التّمْرُ بالتّمْرِ مِثْلًا بمِثْلٍ.

(١٠٢٥) وكلُّ زَيْتٍ ودُهْنِ لَوْزٍ وجَوْزٍ وبُزُورٍ لا يَجُوزُ مِن الجِنْسِ الواحدِ إلّا مِثْلًا بمِثْلٍ، فإذا اخْتَلَفَ الجِنْسانِ، فلا بأسَ به مُتَفاضِلًا يَدًا بيَدٍ.

(١٠٢٦) ولا يَجُوزُ مِن الجِنْسِ الواحدِ مَطْبُوخًا بنِيءٍ منه بحالٍ إذا كان[2] إنّما يُدَّخَرُ مَطْبُوخًا، ولا مَطْبُوخًا منه بمَطْبُوخٍ؛ لأنّ النارَ تَنْقُصُ مِن بَعْضٍ أكْثَرَ ممّا تَنْقُصُ مِن بَعْضٍ، وليس له غايةٌ يَنْتَهِي إليها كما تَكُونُ للتَّمْرِ غايةٌ في اليُبْسِ تَنْتَهِي إليها.

---

(١) «**العَجْوَة**»: جنس من التمر معروف، وهي ألوان، وهذا الصَّيْحاني الذي يُحمَل من المدينة. «الزاهر» (ص: ٢٩٦).

(٢) قوله: «إذا كان» من ز ب س، وسقط من ظ.

قال المزني: ما أرىٰ لاشْتِراطِه -يعني: الشافعيَّ- «**إذا كان إنّما يدَّخَر مطبوخًا**» معنًىٰ؛ لأنّ القياسَ أنّ ما ادُّخِرَ وما لم يُدَّخَر واحدٌ، والنارُ تَنْقُصُه[1].

(١٠٢٧) ولا يُباعُ عَسَلُ نَحْلٍ بعَسَلِ نَحْلٍ إلّا مُصَفَّيَيْن مِن الشَّمْعِ؛ لأنّهما لو بِيعا وَزْنًا وفي أحدِهما شَمْعٌ -وهو غيرُ العَسَلِ- كان العَسَلُ بالعَسَلِ غيرَ مَعْلومٍ، وكذلك لو بِيعا كَيْلًا.

(١٠٢٨) ولا خيرَ في مُدِّ حِنْطَةٍ فيها قَصَلٌ أو زُؤَانٌ[2] بمُدِّ حِنْطَةٍ لا شيءَ فيها مِن ذلك؛ لأنّها حِنْطةٌ بحِنْطَةٍ مُتَفاضِلَةً ومَجْهُولَةً، وكذلك كُلُّ ما اخْتَلَطَ به، إلّا أن يكون لا يَزِيدُ في كَيْلِه، مِثْلُ قَليلِ التُّرابِ الدَّقيقِ وما دُقَّ مِن تِبْنِه، وأما الوَزْنُ .. فلا خيرَ في مِثْلِ هذا.

---

(١) قول المزني استدرك بهامش س، وذكر في «الحاوي» (١١٨/٥)، ولم يرد في سائر النسخ، وقد اتفق الأصحاب علىٰ أن النيء أو القديد بالمطبوخ أو بالمشوي لا يجوز، ولا فرق بين أن يكون المطبوخ مما يدخر أو ما لا يدخر، وأما قوله في «المختصر»: «إذا كان إنما يدخر مطبوخًا» .. فقال القاضي حسين: «إنه خطأ في النقل، بل لا يختلف الحكم فيه»، وقال القاضي الروياني في «البحر» (٤٣٢/٤): «قيل: عبارة الشافعي: (ولا يجوز من الجنس الواحد مطبوخًا منه بنِيءٍ بحال، ولا مطبوخ طبخ ليدخر مطبوخًا)، فنقل المزني هذا وقدم بعض الكلام وأخر بعضه وعطف علىٰ المسألة الأولىٰ، وقيل: معنىٰ ما نقل المزني: وإن كان إنما يدخر مطبوخًا، وهو قول ابن داود، وقصد به بيان أن هذا ليس بعذر»، وعبارة الشافعي في «الأم» (٢٠/٣): «ولا يجوز منه مطبوخ بنيء بحال؛ لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخًا، فأعطيت منه نِيئًا بمطبوخ، فالنيء إذا طبخ ينقص، فيدخل فيه النقصان في النيء، فلا يحل»، قال التقي السبكي في «تكملة المجموع» (٣٩٢/١٠): «قد علمت أن ما نقله المزني موجود مثله في «الأم» في تعليل الشافعي، فالوجه تأويل ذلك وعدم حمله علىٰ الخطأ من المزني»، قال: «وتأويله عسر، بل هو قوي الدلالة علىٰ أن ما يدخر في حال كونه نِيئًا وفي حال كونه مطبوخًا يجوز بيع النِّيء منه بالمطبوخ، والتأويل الذي نقله الروياني هو أقرب ما يُتمحَّل، مع تكلف».

(٢) قال الفراء: «يقال في الطعام: قَصَل وزُؤَان ومُرَيْراء ورُعَيْداء وعفىٰ -منقوص- وكل هذا مما يخرج منه فيرمىٰ به». «الزاهر» (ص: ٢٩٦).

(١٠٢٩) ولَبَنُ الغَنَمِ ماعِزِه وضَأنِيِّه صِنْفٌ، ولَبَنُ البَقَرِ عَرَبِيِّها وجَوامِيسِها صِنْفٌ، ولَبَنُ الإبلِ مَهْرِيِّها وعِرابِها صِنْفٌ، فإذا اخْتَلَفَ الصِّنْفان . . فلا بأسَ به مُتَفاضِلًا يَدًا بيَدٍ[١].

(١٠٣٠) ولا خيرَ في زُبْدِ غَنَمٍ بلَبَنِ غَنَمٍ؛ لأنّ الزُّبْدَ شيءٌ مِن اللَّبَنِ، ولا خيرَ في سَمْنِ غَنَمٍ بزُبْدِ غَنَمٍ، وإذا أخْرِجَ منه الزُّبْدُ فلا بأسَ أن يُباعَ بزُبْدٍ وسَمْنٍ.

(١٠٣١) ولا خيرَ في شاةٍ فيها لَبَنٌ يَقْدِرُ علىٰ حَلْبه بلَبَنٍ[٢]، مِن قِبَلِ أنّ في الشّاةِ لَبَنًا لا أدْرِي كَمْ حِصَّتُه مِن اللَّبَنِ الذي اشْتُرِيَتْ به نَقْدًا، وإن كان نَسِيئَةً فهو أفْسَدُ للبَيْعِ، وقدْ جَعَلَ النبيُّ ﷺ للَبَنِ التَّصْرِيَةِ بَدَلًا، وإنّما اللَّبَنُ في الضَّرْعِ كالجَوْزِ واللَّوْزِ المَبِيعِ في قِشْرِه، يَسْتَخْرِجُه[٣] صاحبُه إذا شاء، وليس كالوَلَدِ لا يَقْدِرُ علىٰ اسْتِخْراجِه.

(١٠٣٢) وكلُّ ما لم يَجُز التَّفاضُلُ فيه فالقَسْمُ فيه كالبَيْعِ.

(١٠٣٣) ولا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ برُطَبٍ بحالٍ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «**أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ**[٤]؟» فنَهَىٰ عنه، فنَظَرَ إلىٰ المتَعَقِّبِ، فكذلك لا يَجُوزُ بَيْعُ رُطَبٍ برُطَبٍ؛ لأنّهما في المتَعَقِّبِ مَجْهُولا المِثْلِ تَمْرًا، وكذلك لا يَجُوزُ قَمْحٌ مَبْلُولٌ بقَمْحٍ جافٍّ.

(١٠٣٤) **قال**: وإذا كان مُتَبايِعَا الذهبِ بالوَرِقِ بأعْيانِهما إذا تَفَرَّقا قَبْلَ القَبْضِ . . كانا في مَعْنَىٰ مَن لم يَتَبايَعْ . . دَلَّ ذلك علىٰ أنّ كُلَّ سِلْعَةٍ باعَها

---

(١) سيأتي ذكر الخلاف في اختلاف أجناس اللبن في الباب بعده (الفقرة: ١٠٤٠).
(٢) كذا في س، وفي ظ ز ب: «فيها لبن بلبن يقدر علىٰ حلبه».
(٣) كذا في ب س، وفي ظ ز: «ويستخرجه» بالواو.
(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «جف».

فهَلَكَتْ قَبْلَ القَبْضِ فمِن مالِ بائعِها؛ لأنّه كان عليه تَسْلِيمُها، فلمّا هَلَكَتْ لم يَكُنْ له أخْذُ ثَمَنِها.

(١٠٣٥) **قال الشافعي**: وإذا اشْتَرَىٰ بالدِّينارِ دَراهمَ بأعْيانِها .. فليس لأحَدٍ منهما أن يُعْطِيَ غيرَ ما وَقَعَ عليه البَيْعُ، فإنْ وَجَدَ بالدينارِ أو بالدراهمِ عَيْبًا فهو بالخيارِ، إنْ شاء حَبَسَ الدينارَ بالدراهمِ، أو حَبَسَ الدراهمَ بالدينارِ، أو نَقَضَ البَيْعَ.

(١٠٣٦) وإذا تَبايَعا ذلك بغير عَيْنِ الدينارِ والدراهم وتَقابَضا، ثُمّ وَجَدَ بالدينارِ أو ببَعْضِ الدراهمِ عَيْبًا قَبْلَ أن يَتَفَرَّقا .. أبْدَلَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه المعِيبَ، وإنْ كان بعد التَّفَرُّقِ .. ففيه أقاويلُ: **أحدها** - أنه كالجواب في العين، **والثاني** - أنْ يُبْدَلَ المعِيبُ؛ لأنّه بيعُ صِفَةٍ أجازها المسلمون إذا قُبِضَتْ قبل التَّفَرُّقِ، ويُشْبِهُ أن يكونَ مِن حُجَّتِه: كما لو اشْتَرَىٰ سَلَمًا بصِفَةٍ ثُمّ قَبَضَه فأصاب به عَيْبًا أخَذَ صاحبَه بمِثْلِه، وبيوعُ الصفاتِ غيرُ بيوعِ الأعْيانِ، **ومَن أجاز بعضَ الصَّفْقَةِ**[١] رَدَّ المعِيبَ مِن الدراهمِ بحِصَّتِه مِن الدينار.

قال المزني: إذا كان بَيْعُ العينِ والصفاتِ مِن الدينارِ بالدراهم فيما يَجُوزُ بالقبضِ قبل الافْتِراقِ سواءً، وفيما يَفْسُدُ به البيعُ مِن الافْتِراقِ قبل القبضِ سواءً .. لَزِمَ أن يكونا في حُكْمِ العَيْبِ بعد القبض سواءً، وقد قال الشافعي: «**يَرُدُّ الدراهمَ بحِصَّتِه مِن الدينارِ**»[٢].

---

(١) «**تبعيض الصفقة**»: أن يشتري الرجل عبدين بمائة دينار، فيجد بأحدهما عيبًا، فيرده علىٰ البائع بحصته من الثمن، وتفسير ذلك: أن يقوَّم المعيب بمائة دينار، والذي لا عيب فيه مائتي دينار، فإذا فض الثمن -وهو مائة دينار- علىٰ قيمتهما أصاب المعيب ثلث الثمن، فيرده ويرجع علىٰ البائع بثلث الثمن إن شاء، وكذلك إن قوم المعيب من العبدين عشرين دينارًا، والصحيح خمسين دينارًا، رد المعيب بسبعي الثمن. «الزاهر» (ص: ٢٩٧).

(٢) ما اختاره المزني هو الصحيح. انظر: «البحر» (٤٤٨/٤).

(١٠٣٧) **قال الشافعي**: ولو رَاطَلَ[١] مائةَ دينارٍ عُتُقٍ مَرْوانِيَّةٍ ومائةَ دينارٍ مِن ضَرْبٍ مَكْرُوهٍ بمائتَيْ دينارٍ مِن ضَرْبٍ وَسَطٍ خيرٍ مِن المكروهِ ودونَ المرْوانِيَّةِ . . لم يَجُزْ؛ لأنّي **لم أرَ بين أحَدٍ ممّنْ لَقِيتُ مِن أهْلِ العلمِ اخْتِلافًا** في أنّ ما جَمَعَتْه الصَّفْقَةُ مِن عَبْدٍ ودارٍ، أنّ الثَّمَنَ مَقْسُومٌ علىٰ كلِّ واحدٍ منهما بقَدْرِ قِيمَتِه مِن الثَّمَنِ، فكان قِيمَةُ الجَيِّدِ مِن الذَّهبِ أكْثَرَ مِن الرَّدِيءِ، والوَسَطِ أقَلَّ مِن الجَيِّدِ، ونَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن الذهبِ بالذهبِ إلّا مِثْلًا بمِثْلٍ.

(١٠٣٩) ولا بأسَ أن يَشْتَرِيَ الدراهمَ مِن الصَّرَّافِ، ويَبِيعَها منه، إذا قَبَضَها منه بأَقَلَّ مِن الثّمَنِ أو أكْثَرَ، وعادةٌ وغيرُ عادةٍ سواءٌ[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) «**راطل**»: وازن، والرطل يكون كيلًا ويكون وزنًا. «الزاهر» (ص: ٢٩٧).

(٢) جاء في هامش س: «**قال أبو بكر**: إنما أجاز الإمام الشافعي بيع الدنانير من الصراف الذي اشتراها منه بعد القبض بأقل من الثمن أو أكثر منه إذا افترقا تفرق الأبدان بعد الصرف، أو خير أحد المتبايعين صاحبه فلم يفسخ صاحبه الصرف، وإنما قال: «عادة وغير عادة سواء»؛ لأن مالك بن أنس كان يكره هذا [إذا] كان عادة بينهما». انتهىٰ، وما بين المعقوفتين من زيادتي.

(١١٩)

باب بيع اللحم باللحم

(١٠٤٠) **قال الشافعي**: اللَّحْمُ كلُّه صِنْفٌ[١]، وَحْشِيُّه وإنْسِيُّه وطائرُه، لا[٢] يَحِلُّ فيه البيعُ حتّىٰ يكونَ يابِسًا وَزْنًا بوَزْنٍ.

وقال في موضعٍ آخَرَ: «**فيها قولان**»، فخرَّجهما، ثُمّ قال في آخِرِه: «**ومَن قال: اللُّحْمانُ صِنْفٌ واحدٌ .. لَزِمَه إذا حَدَّه بجِماع (اللَّحْم) أن يَقُولَه في جماع (الثَّمَر)، فيَجْعَلَ الزَّبِيبَ والتَّمْرَ وغيرَهما مِن الثِّمارِ صِنْفًا واحدًا، وهذا ما لا يجوز لأحدٍ أن يَقُولَه**».

قال المزني: فإذا كان تَصْيِيرُ اللُّحْمانِ صِنْفًا واحدًا قياسَ قولٍ[٣] لا يَجُوزُ بحالٍ، وأنّ ذلك ليس علىٰ الأسماء الجامِعَة، وأنّها علىٰ الأصنافِ والأسماءِ الخاصَّةِ .. فقد قَطَعَ بأنّ اللُّحمانَ أصنافٌ، **قال المزني**: وقد قَطَعَ قبل هذا الباب [ف: ١٠٢٩] بأنّ ألْبانَ البَقَرِ والغَنَمِ والإبِلِ أصنافٌ[٤] مخْتَلِفَةٌ، فلُحُومُها التي هي أصْلُ الألْبانِ بالاخْتِلافِ أوْلىٰ، وقال في «**الإملاء علىٰ مسائل مالك المجموعة**»: «**وإذا اخْتَلَفَتْ أجْناسُ الحِيتانِ[٥]، فلا بأسَ بعضُها ببعضٍ مُتَفاضِلًا، وكذلك لحومُ الطَّيْرِ إذا اخْتَلَفَتْ أجناسُها**»، **قال المزني**: وفي ذلك كِفايَةٌ لِما وَصَفْنا، وبالله التوفيق[٦].

---

(١) كلمة «صنف» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ولا» بالواو.

(٣) كذا في ظ، وفي ز س: «قوله»، ولعله: «قولة» بالمثناة، وسقطت الكلمة من ب.

(٤) سقط من ظ إلىٰ هذا الموضع بدءًا من قوله: «قال المزني:» الثاني.

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «اللحمان».

(٦) اختلف قول الشافعي في اللحوم علىٰ ما ذكره المزني، **والأظهر** ما رجحه هو من أنها أجناس، وقد =

(١٢٠)

باب بيع اللحم بالحيوان

مِن كُتُبٍ

(١٠٤١) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن ابن المسيب؛ أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن بيع اللّحْمِ بالحيوان.

(١٠٤٢) وعن ابن عباس أنّ جَزُورًا نُحِرَتْ علىٰ عَهْدِ أبي بكر الصديق، فجاء رجلٌ بعَناقٍ، فقال: أعْطُونِي جُزْءًا بهذه العَناقِ، فقال أبو بكر: لا يَصْلُحُ هذا، وكان القاسمُ بنُ محمّدٍ، وابنُ المسيب، وعروةُ بنُ الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يحَرِّمُون بيعَ اللَّحْمِ بالحيوان عاجلًا وآجلًا، يُعظِّمُون[1] ذلك، ولا يُرَخِّصُون فيه.

(١٠٤٣) **قال**: وبهذا نأخُذ، كان اللَّحْمُ مخْتَلِفًا أو غيرَ مخْتَلِفٍ، **ولا نَعْلَمُ أحدًا مِن أصحابِ النبيّ ﷺ** خالفَ في ذلك أبا بكرٍ، وإرْسالُ ابنِ المسيب عندنا حَسَنٌ.

قال المزني: إذا[2] لم يَثْبُت الحديثُ عن رسول الله ﷺ .. فالقياسُ عندي أنّه جائزٌ، وذلك أنّه إذا كان فصيلٌ بجَزُورٍ قائمَيْنِ جائزًا،

= قطع به جماعة، **والمذهب** تخريج المسألة علىٰ القولين، **وأما الألبان** .. ففيها طريقان: **أصحهما** عند الأكثرين - أنها علىٰ قولين كما في اللحمين، **والمذهب**: القطع بأنها أجناس مختلفة، والفرق أن الأصول التي حصل اللبن منها باقية بحالها، وهي مختلفة، فيدام حكمها علىٰ الفروع، بخلاف أصول اللحم. انظر: «العزيز» (٥/ ٤٨٣ و٤٨٧) و«الروضة» (٣/ ٣٩٤ و٣٩٥).

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ويعظمون» بالواو.

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «إن».

ولا يَجُوزان[(١)] مَذْبُوحَيْن -لأنّهما طعامان- إلّا مِثْلًا بمِثْلٍ[(٢)]، فهذا لحمٌ وهذا حيوانٌ، وهما مختلفان، **فلا بأسَ به في القياسِ إنْ كان فيه قولٌ مُتَقَدِّمٌ ممّن يَكُونُ بقولِه اخْتِلافٌ، إلّا أن يَكُون الحديثُ عن رسول الله ﷺ ثابتًا، فنأخذُ به، ونَدَعُ القياسَ**[(٣)].



(١) كذا في س، وفي ب: «ولا يجوزا»، وفي ظ ز: «ولا يجوز».

(٢) كذا في ظ ز، وفي ب س: «لا يحل إلا مثلًا بمثل».

(٣) قوله: «فنأخذ به، وندع القياس» كذا في ظ ز س، وفي ب: «فيكون ما قال رسول الله ﷺ»، وقد استدرك هذا في هامش س عقب الجملة السابقة.
ثم إن ما ذكره المزني من القياس لا شك وارد، ولا فرق عليه كان اللحم والحيوان من جنس أو أجناس، لكنه علقه علىٰ عدم صحة الحديث وعدم ثبوت الإجماع، وقد صرح الشافعي بعدم ثبوت شيء عن النبي ﷺ في ذلك، وإنما اعتمد علىٰ مرسل ابن المسيب لما عضده من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يُعلَم له مخالف من الصحابة، ثم إن المسألة مبنية علىٰ اللُّحْمان جنس واحد أو أجناس؟ فإن كان الحيوان من جنس اللحم .. بطل البيع قولًا واحدًا، وإن كان من غير جنسه .. فقولان: **أظهرهما** - بطل؛ لعموم الخبر، **والثاني** - لا يبطل؛ كما لو باع اللحم باللحم من غير جنسه. انظر: «معرفة السنن» للبيهقي (٨/ ٦٥) و«العزيز» (٥/ ٤٨٨) و«الروضة» (٣/ ٣٩٦).

(١٢١)

باب ثمر الحائط يباع أصله

مِن كُتُبٍ

(١٠٤٤) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَن باع نخلًا بعد أن يُؤبَّرَ**[(١)] .. **فثَمَرَتُها للبائع، إلّا أن يَشْتَرِطَ المبْتاعُ**».

(١٠٤٥) **قال الشافعي**: فإذا جَعَل رسولُ الله ﷺ الإبارَ حَدًّا لمِلْكِ البائعِ .. فقد جَعَل ما قَبْلَه حَدًّا لمِلْكِ المشْتَرِي.

(١٠٤٦) وأقَلُّ الإبَارِ أن يُؤبَّرَ شيءٌ[(٢)] مِن حائطِه، وإن لم يُؤبَّر الذي إلىٰ جَنْبِه، فيَكُونُ في معنىٰ ما أبِّرَ كُلُّه، ولو تَشَقَّقَ طَلْعُ إناثِه أو شيءٌ منه .. فهو في معنىٰ ما أبِّرَ كلُّه.

(١٠٤٧) وإنْ كان فيها فُحُولُ نَخْلٍ بعد أن تُؤبَّرَ الإناثُ فثَمَرُها للبائع،

---

(١) «**تأبير النخل وإباره**»: تلقيحه، ولا يؤبر النخل إلا بعد انشقاق الطلع وظهور الإغريض الذي في جوفه لعين الناظر إليه، وذلك أن الطلع أول ما يخرج يكون الكافور -وهو الجُفُّ والقِشْرُ- مُكَمِّمًا له؛ أي: مغطِّيًا، فإذا انشق عنه الكافور ظهر العِذْقُ، وحَبُّه يومئذٍ يكون صغارًا مثل الحِمَّص أو دونه، وقول الله ﷻ: ﴿وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ﴾ [الرحمن: ١١]؛ يعني بالأكمام: ما غطىٰ الثمرَ من الكوافير، وكل شجرةٍ تُخرِجُ ثمرًا مكمَّمًا فهي ذات أكمام، يقال: «أبَّرْتُ النخل تأبيرًا، وأَبَرْتها آبُرُها أُبْرًا»، وإنما تُؤبَّر؛ لئلا ينقض بُسْرُها ولا ينتثر ثمرها، جعل الله صلاح التمر في رؤوس النخل بالإبار، وإذا كان لحائط النخل فحاحيل في ناحية الصَّبَا وهبت الصبا وقت الإبَار .. فإن الإناث تتأبر بروائح طلع تلك الفحاحيل ولا تنقض بسرها، ويقال للذي يُلْقَح به النخل من طلع الفحاحيل: «حِرْق وكُشٌّ». «الزاهر» (ص: ٢٩٨) و«الحلية» (ص: ١٢٦).

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «شيئا».

فهي قبل الإبَارِ وبعده في البيع[١] في معنىٰ ما لم يُخْتَلَفْ فيه مِن أنّ كلَّ ذاتِ حَمْلٍ مِن بَنِي آدمَ ومِن البهائمِ بِيعَتْ، فحَمْلُها تَبَعٌ لها كعُضْوٍ منها لأنّه لم يُزايِلْها، فإنْ بِيعَتْ بعد أنْ وَلَدَتْ .. فالولدُ للبائعِ إلّا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ.

(١٠٤٨) والكُرْسُفُ[٢] إذا بِيعَ أصْلُه كالنَّخْلِ، إذا خَرَجَ جَوْزُه ولم يَتَشَقَّقْ فهو للمشتري، وإذا تَشَقَّقَ فهو للبائع.

(١٠٤٩) وتُخالِفُ الثِّمارُ مِن الأعنابِ وغيرِها النَّخْلَ، فتَكُونُ كلُّ[٣] ثَمَرَةٍ خَرَجَتْ بارزةً تُرَىٰ في أوَّلِ ما تَخْرُج كما تُرَىٰ في آخِره، فهو في معنىٰ ثَمَرِ النَّخْلِ بارزًا مِن الطّلْعِ، فإذا باعه شَجَرًا مُثْمِرًا فهو للبائع إلّا أن يَشْتَرِطَه المبتاعُ؛ لأنّ الثَّمَرَ فارَقَ أن يَكُونَ مُسْتَوْدَعًا في الشَّجَرِ كما يَكُونُ الحمْلُ مُسْتَوْدَعًا في الأمَةِ.

(١٠٥٠) ومَعْقُولٌ إذا كانت الثَّمَرَةُ للبائع، أنّ علىٰ المشتري تَرْكَها في شَجَرِها إلىٰ أنْ تَبْلُغَ الجِدادَ، أو القِطافَ، أو اللِّقاطَ مِن الشَّجَرِ[٤].

(١٠٥١) فإذا كان لا يُصْلِحُها إلّا السَّقْيُ، فعلىٰ المشتري تَخْلِيَةُ البائعِ وما يَكْفِي مِن السَّقْيِ، وإنَّما له مِن الماءِ ما فيه صَلاحُ ثَمَرِه.

(١٠٥٢) فإذا[٥] كانت الشَّجَرَةُ ممّا تَكُونُ فيه الثَّمَرَةُ ظاهِرَةً، ثُمّ تَخْرُجُ

---

(١) قوله: «في البيع» كذا في ب س، وفي ظ: «في المبيع»، وسقط من ز رأسًا.

(٢) «**الكُرْسُف**»: القطن، ويقال له: الكُرْسوف والبُرْس. «الزاهر» (ص: ٢٩٩).

(٣) كلمة «كل» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٤) «**اللِّقاط**»: أن يلقط الخارف من عذوقها ما أينع ويدعَ ما لم يُونِع، يكون معه زَبِيل يقال له: «المَلْقَط» يلقط فيه يانعه، و«**الجِداد**»: صرام النخل إذا أينع ثمرها، ونحوه «**القِطاف**» في العنب، وفي ظ: «والقطاط» بدل «أو القطاف»، وهو من «قططت القلم قَطًّا»: إذا قطعت رأسه عَرْضًا في بريه، وليس من بابة جني الثمار. «الزاهر» (ص: ٢٩٩) و«المصباح» (مادة: قطط، قطف)، وانظر: «فقه اللغة» للثعالبي.

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فإن».

منها قبل مَبْلَغِ[١] الخارِجَةِ ثَمَرَةَ غيرِها . . فإنْ تَمَيَّزَ فلِلْبائعِ الثَّمَرَةُ الخارِجَةُ، وللمشتري الحادِثَةُ[٢]، وإنْ كان لا يَتَمَيَّزُ ففيها قولان: **أحدهما** - لا يجوز البيعُ، إلّا أن يُسلِّمَ البائعُ الثَّمَرَةَ كُلَّها فيَكُونَ قد زاده حَقًّا له، أو يَتْرُكَه المشتري للبائع فيَعْفُوَ له عن حَقِّه، **والقول الثاني** - أنّ البيعَ مَفْسُوخٌ.

وقدْ قال[٣] في هذا الكتابِ وفي «الإملاء علىٰ مسائل مالك»: «**مَفْسُوخٌ**»، وهكذا قال في بَيْعِ الباذِنْجان في شَجَرِه والخِرْبِزِ[٤]، وهكذا قال فيمَن باع قُرْطًا جَزَّهُ[٥] عند بُلوغِ الجِزَازِ فتَرَكَه المشتري حتّىٰ زاد كان البائع بالخيار في أن يَدَعَ له الفَضْلَ الذي له بلا ثَمَنٍ أو يَنْقُضَ البيعَ؛ كما لو باعه حِنْطَةً فانْثالَتْ عليها حِنْطَةٌ أخْرَىٰ[٦] فله الخيارُ في أن يُسَلِّمَ له الزّيادَةَ أو يَفْسَخَ لاخْتِلاطِ ما باع بما لم يَبِعْ.

قال المزني: هذا أشْبَهُ بمَذْهَبِه إذا لم يَكُنْ قَبَضَ؛ لأنّ التّسْلِيمَ عليه مَضْمُونٌ بالثَّمَنِ ما دام في يَدَيْه، ولا يُكَلَّفُ ما لا سبيلَ له إليه، **قال المزني**: قلت أنا[٧]: فإذا كان بعد القَبْضِ لم يَضُرّ البيعَ شَيْئًا لتَمامِه، وهذا المخْتَلِطُ

---

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «قبل أن تبلغ».

(٢) قال الروياني في «البحر» (٤/٤٧٧): «هذه عبارة الشافعي، يسمي الأولىٰ: خارجة، والثانية: حادثة»، قال: «وهي إنما تكون في التين والباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ، يتبع الظاهرة منها، ثم تحدث أخرىٰ فتختلط بها».

(٣) كذا في ظ، وفي ز: «وقال»، وفي ب: «وكذلك قال»، وكذا في س بعد أن زيد علىٰ أصله كلمة «كذلك».

(٤) بالكسر: البطيخ. انظر: «تاج العروس».

(٥) «**القُرْطُ**» هو هذا القَتُّ، الذي يسميه أهل هَرَاة: (القوري)، وهو لا يستخلف إذا جُزَّ كما يستخلف القتُّ الصغار الورق، وجَزُّ القَتِّ: حَصْدُه. «الزاهر» (ص: ٢٩٩).

(٦) كلمة «أخرىٰ» من ز وهامش س، ولا وجود لها في ظ ب.

(٧) «قلت أنا» من ب وهامش س.

لهما يَتَراضَيَان فيه بما شاءا؛ إذْ كلٌّ واحدٍ منهما[١] يَقُولُ: (لا أدْرِي ما لي منه[٢])، وإن تَداعَيا فالقولُ عندي[٣] قولُ الّذِي كانت الثَّمَرَةُ في يَدَيْه، والآخَرُ مُدَّعٍ عليه[٤].

---

(١) كلمة «منهما» من ز س، ولا وجود لها في ظ ب.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فيه».

(٣) كلمة «عندي» ز س، ولا وجود لها في ظ ب.

(٤) هذا من المواطن المشكِلة المأخوذة علىٰ المزني، حيث خلط هنا بين مسألتين:

إحداهما: إذا باع الثمرة دون الشجرة، فملكها المشتري ولم ينقلها حتىٰ حدثت أخرىٰ، واختلطت بالمبيع اختلاطًا لا يتميز، هل يبطل البيع أم لا؟ فيه قولان باتفاق الأصحاب، **أظهرهما**: أنه لا يبطل؛ كما اختاره المزني، لكنه حصرهما في حالة ما قبل القبض، ورجح فيما بعده القطع بعدم الفسخ، وجمهور الأصحاب علىٰ أن الحالتين سواء في جريان القولين، وسيأتي نظير المسألة في «باب الرهن يجمع الشيئين» (الفقرة: ١٣٠٩).

وأما المسألة الثانية -وهي الأولىٰ في الكتاب-: إذا باع شجرة وفيها ثمرة ظاهرة، فالبيع صحيح، والشجرة للمشتري، والثمرة للبائع، فإذا لم ينقل البائع الثمرة حتىٰ ظهرت الثانية، فإن تميزت فالثانية للمشتري؛ لأنها حدثت في ملكه، وإن لم تتميز إحداهما عن الأخرىٰ هل يبطل البيع؟ نقل المزني: إنها علىٰ قولين كالمسألة قبلها، وهو مقتضىٰ جمعه بين المسألتين، ووافقه عامة أصحابنا، وقال ابن خيران وصاحب «الإفصاح»: لا يبطل البيع ههنا قولًا واحدًا، وغلط المزني في النقل؛ لأن الشافعي ذكر القولين في المسألة التي ذكرناها، فنقل الجواب إلىٰ هذه المسألة، وهذا لأن في تلك المسألة اختلط المبيع بغير المبيع، وهنا اختلط غير المبيع بغير المبيع؛ لأن الخارجة غير مبيعة، ولكنها بقيت علىٰ ملك البائع، والحادثة ملك المشتري، وهي غير مبيعة، وإنما المبيع الشجرة، ولكنه يملك الثمرة بملك الشجرة، واختلاط غير المبيع بغير المبيع لا يوجب بطلان البيع.

وانظر: «النهاية» (٥/ ١١٩) و«البحر» (٤/ ٤٧٧) و«العزيز» (٦/ ٣٦٣) و«الروضة» (٣/ ٥٦٧).

فائدة: جاء في هامش س: «**قال شيخ الإسلام البلقيني**: الحمل في نظر الإمام الشافعي ﷺ والثمرة غير المؤبرة بمنزلة واحدة، وهي تابعة للأصل قطعًا في مسائل، وفي مسائل يجري الخلاف في التبعية، وضابط القطع بالتبعية: أن يكون في عقد معاوضة اختياري لم ينفصل بعضه، كالبيع والصداق ونحوه، فـ«**العقد**» يخرج الفسخ، كالرد بالعيب والرجوع إلىٰ السلعة بعد الإفلاس ونحوهما، فهل يتبع الحمل الأم؟ رأيان. و«المعاوضة» يخرج الوصية بالحامل وودي الشجرة التي فيها ثمر لم تؤبر، فهل يدخل الحمل والثمرة؟ رأيان. ومن ذلك الهبة علىٰ ما نقله الإمام، هل يدخل الحمل في هبة الأم؟ قال الإمام: فيه رأيان. و«الاختيار» يخرج القهر، فهل يأخذ الشفيع =

(١٠٥٣) **قال الشافعي**: وكلُّ أرْضٍ بِيعَتْ . . فللمُشْتَرِي جميعُ ما فيها مِن بِناءٍ وأصْلٍ، والأصْلُ: ما له ثَمَرَةٌ بعد ثَمَرَةٍ مِن كلِّ شَجَرٍ وزَرْعٍ مُثْمِرٍ[١].

(١٠٥٤) وإن كان فيها زَرْعٌ فهو للبائع، يُتْرَكُ حتّىٰ يُحْصَدَ، وإنْ كان زَرْعًا يُجَزُّ مِرارًا فللبائع جِزَّةٌ واحدةٌ، وما بَقِيَ فكالأصلِ، وإنْ كان فيها حَبٌّ قد بَذَرَه . . فالمشتري بالخيار، إنْ أحَبَّ نَقَضَ البيعَ، أو تَرَكَ البِذْرَ حتّىٰ يَبْلُغَ فيُحْصَدَ.

(١٠٥٥) وإنْ كانتْ فيها حِجارَةٌ مُسْتَوْدَعَةٌ . . فعلىٰ البائع نَقْلُها وتَسْوِيَةُ الأرضِ علىٰ حالها، لا يَتْرُكُها حُفَرًا.

(١٠٥٦) ولو كان غَرَسَ عليها شَجَرًا . . فإنْ كانتْ تَضُرُّ بعُروقِ الشَّجَرِ فللمشتري الخيارُ، وإن كان لا تَضُرُّ بها ويَضُرُّها إذا أراد قَلْعَها . . قيل

= الحمل الحادث بعد البيع وقبل الأخذ؟ رأيان، و«لم ينفصل بعضه» يخرج مسألة ذكرها الرافعي في المكاتبة تأتي بولدين، وذكرها الإمام في آخر «النهاية» (١٩/ ٤٧٣)، وهي أن يبيع الجارية وقد وضعت، ثم تأتي بولد لِدُون ستة أشهر، هل هو للمشتري ويتبع الأم في البيع، أو للبائع ويكون كزيادة متصلة بها (. . .) المنفصل؟ رأيان، قال الإمام: كان الشيخ [الخضري] يحكي فيها قولين، ثم قال: القياس الذي لا يجوز غيره أنها للمشتري». انتهىٰ كلام البلقيني، والبياض كلمة لم أقرأها، وما بين المعقوفتين زدته من «النهاية».

(١) هكذا قال هنا، ونقلوا عن نصه في «الرهن» (الفقرة: ١٣٠٦) أنها لا تدخل، وللأصحاب فيها طرق: **أصحها** عند عامة الأصحاب - تقرير النصيبين، والفرق: أن البيع قوي لإزالة الملك، فيستتبع الشجر والبناء، والرهن بخلافه، ولهذا يكون النماء الحادث من أصل المبيع للمشتري، ولم يكن النماء الحادث من أصل المرهون مرهونًا، **والثاني** - أن فيهما قولين بالنقل والتخريج، وجه الدخول: أنها للدوام والثبات في الأرض، فأشبهت أجزاء الأرض، ووجه المنع: خروجها عن مسمىٰ الأرض، **والثالث** - القطع بعدم الدخول في البيع والرهن جميعًا اتباعًا للاسم، ونصه ههنا محمول علىٰ ما إذا قال: «بحقوقها»، وهذا الذي صححه إمام الحرمين وقال بأنه الجاري علىٰ القاعدة، قال: «وهذا يتضمن نسبةَ المزني إلىٰ الإخلالِ في النقل والاختصار علىٰ بعض لفظ صاحب المذهب»، قال: «ويلي ذلك طريقةُ القولين، ومحاولةُ الفرق ظاهر السقوط». وانظر: «النهاية» (٥/ ١٢٤) و«العزيز» (٦/ ٣٠٢) و«الروضة» (٣/ ٥٣٩).

للبائع: أنت بالخيار، إنْ سَلَّمْتَها فالبيعُ جائزٌ، وإن أبَيْتَ قيل للمشتري: أنت بالخيار في الرَّدِّ، أو يَقْلَعُه ويكون عليه قيمةُ ما أفْسَدَ عليك.



(١٢٢)

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ورد الجائحة(١)

من كتب

(١٠٥٧) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ الثِّمار حتّىٰ تُزْهِيَ، قيل: يا رسول الله، وما (تُزْهِي)؟ قال: «**حتّىٰ تَحْمَرَّ**»(٢)، ورَوَىٰ عنه ﷺ ابنُ عمر: «**حتّىٰ يَبْدُو صَلاحُها**»، ورَوَىٰ غيرُه: «**حتّىٰ تَنْجُوَ مِن العاهةِ**».

(١٠٥٨) **قال الشافعي**: فبهذا نأخُذُ، وفي قولِه: «**إذا مَنَع الله الثَّمَرَةَ فبِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه؟!**» .. دليلٌ أنّه إنّما نَهَىٰ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ التي تُتْرَكُ حتّىٰ تَبْلُغَ غايةَ إبّانِها، لا أنّه نَهَىٰ عمّا يُقْطَعُ منها، وذلك أنّ ما يُقْطَعُ منها لا آفةَ تَأتِي عليه تَمْنَعُه، إنما يُمْنَعُ ما تُرِكَ مُدَّةً تكونُ في مِثْلِها الآفةُ كالبَلَحِ، وكلُّ ما دون البُسْرِ يَحِلُّ بَيْعُه علىٰ أن يُقْطَعَ مكانَه.

(١٠٥٩) وإذا أذِن ﷺ في بَيْعِه إذا صارَ أحْمَرَ أو أصْفَرَ، فقد أذِنَ فيه إذا بَدا فيه النُّضْجُ واسْتُطِيعَ أكْلُه، خارجًا مِن أن يَكُونَ كلُّه بَلَحًا، وصار

---

(١) «**الجوائح**»: جمع الجائحة، وهي الآفه تصيب الثمر، من حر مفرط أو صِرٍّ أو بَرْد أو بَرَد يعظم حجمه فينقض الثمر ويلقيه. «الزاهر» (ص: ٣٠٠).

(٢) يقال للنخل إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في ثمره: «قد أزهىٰ يُزْهِي»، وهو الزَّهْو، و«التَّشْقِيح» بمعنىٰ الإزهاء، وإذا احمرت البسرة .. فهي «شُقْحَة»، وإذا ظهر فيها نُقَط من الإرطاب .. فهي «مُوَكَّتَة»، فإن كان ذلك من قبل ذَنَبها .. فهي «مُذَنِّبَة»، فإذا بلغ الإرطاب ثلثيها .. فهو «بُسْرٌ مُحَلْقِن»، فإذا لانت الرطبة .. فهي «ثَعْدَة»، ثم هي «مَعْوَة»، وقد أمعىٰ النخل والبلح ما دام أخضر، ثم يصير بُسرًا، ثم زَهْوًا إذا تَلَوَّن. «الزاهر» (ص: ٣٠٠).

عامَّتُه في تلك الحال يَمْتَنِعُ في الظاهرِ مِن العاهةِ لغِلَظِ نَواتِه في عامَّتِه وبُسْرِه[١]، قال: وكذلك كلُّ ثَمَرَةٍ مِن أصْلٍ يُرَىٰ فيها أوَّلُ النُّضْجِ، لا كِمامَ عليها.

(١٠٦٠) وللخِرْبِزِ نُضْجٌ كنُضْجِ الرُّطَبِ، فإذا رُئِي ذلك فيه حَلَّ بَيْعُ خِرْبِزِه، والقِثّاءُ يُؤكَلُ صِغارًا طَيِّبًا، فبُدُوُّ صلاحِه أن يَتَناهَىٰ عِظَمُه أو عِظَمُ بعضِه، ثمّ يُتْرَكُ حتّىٰ يَتلاحَقَ صِغارُه بكبارِه.

(١٠٦١) ولا وجْهَ لمنْ قال: يَجُوزُ إذا بَدا صلاحُهما ويكونُ لمشْتَرِيهِما ما ثَبَتَ أصْلُهما أن يأخُذَ كلَّ ما خَرَجَ منهما، وهذا محرم، وكيف لم يَجُزْ بيعُ القِثّاءِ والخِرْبِزِ حتّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُهما؛ كما لا يَحِلُّ بيعُ الثَّمَرِ حتّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُه، ويَحِلُّ ما لم يُرَ ولم يُخْلَقْ منهما؟! ولو جاز لبُدُوِّ صَلاحِهما شِراءُ ما لم يُخْلَقْ .. لجاز لبُدُوِّ صَلاحِ ثَمَرِ النّخْلِ شِراءُ ما لم يَحْمِلِ النّخْلُ سِنِين، وقد نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ السِّنِين.

(١٠٦٢) **قال الشافعي**: وكلُّ ثَمَرَةٍ وزَرْعٍ دُونها حائلٌ مِن قِشْرٍ أو كِمامٍ، وكانتْ إذا صارتْ إلىٰ ما يُكِنُّها أخْرَجُوها مِن قِشْرِها وكِمامِها بلا فَسادٍ عليها إذا ادّخَرُوها[٢] .. فالذي أخْتارُ فيها: أن لا يَجُوزَ بَيْعُها في شَجَرِها ولا مَوْضُوعةً بالأرضِ للحائلِ.

قال المزني: وقاسَ ذلك علىٰ شِراء لحْمِ شاةٍ مَذْبُوحةٍ عليها جِلْدُها للحائلِ دون لحْمِها.

(١٠٦٣) **قال الشافعي**: ولم أجِدْ أحَدًا مِن أهلِ العِلْم يَأخُذُ عُشْرَ الحبوبِ في أكْمامِها، ولا يُجِيزُ بيعَ[٣] الحِنْطَةِ بالحِنْطَةِ في سُنْبُلِها، فإن قال

---

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «عامة بسره».

(٢) في ز: «أخرجوها».

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «قال: ولا يجوز بيع».

قائل: أجِيزُ بيعَ الحنطةِ في سُنْبُلِها . . لَزِمَه أن يُجِيزَه في تِبْنِها، وفِضَّةٍ في تُرابٍ بالتُّرابِ[١].

(١٠٦٤) **قال**: وعلىٰ الجَوْزِ قِشْرَتان، واحدةٌ فَوْقَ القِشْرَةِ التي يَرْفَعُها الناسُ عليها[٢]، فلا يَجُوزُ بَيْعُه وعليه القِشْرَةُ العُلْيا؛ لأنّه يَصْلُحُ أن يُرْفَعَ بدون العُلْيا، وكذلك الرّانَجُ[٣] وما كانتْ عليه قِشْرَتان.

(١٠٦٥) ولا يَجُوزُ أن يَسْتَثْنِيَ مِن التَّمْرِ مُدًّا؛ لأنّه لا يُدْرَىٰ كَم المُدُّ مِن الحائطِ، أَسَهْمٌ مِن أَلْفِ سَهْمٍ، أو مائةُ سَهْمٍ، أو أَقَلُّ أو أَكْثَرُ؟ فهذا مجهولٌ، ولو اسْتَثْنَىٰ رُبُعَه أو نَخْلاتٍ بعَيْنِها . . فجائزٌ[٤].

(١٠٦٦) وإن باع ثَمَرَ حائطِه وفيه الزّكاةُ . . ففيه قولان: **أحدهما** - أن يَكونَ للمشْتَرِي الخيارُ[٥] في أن يأخُذَ ما جاوَزَ الصدقةَ بحِصَّتِه مِن الثَّمَنِ أو الرَّدِّ، **والثاني** - إن شاء أخَذَ الفَضْلَ عن الصَّدَقةِ بجَميعِ الثَّمَنِ أو الرَّدَّ، وللسُّلطانِ أخْذُ العُشْرِ مِن الثَّمَرَةِ.

قال المزني: هذا خِلافُ قَوْلِه فيمَن اشْتَرَىٰ ما فيه الزكاةُ؛ أنَّه يَجْعَلُ أحدَ القولين أنّ البيعَ فيه باطلٌ، ولم يَقُلْه ههنا[٦].

---

(١) هذا **الجديد الأظهر**، وقال في **القديم** بالجواز. انظر: «العزيز» (٦/ ٣٤٦) و«الروضة» (٣/ ٥٦١).

(٢) كذا ظ، وفي ز ب س: «عليه».

(٣) «**الرانَج**» بفتح النون، وقيل: بكسرها، واقتصر عليه الفارابي: الجوز الهندي، وهو النارجيل، والجمع: الروانج. والرانج أيضًا: نوع من التمر أملس. «الزاهر» (ص: ٣٠٠) و«المصباح» (مادة: رنج).

(٤) في ز: «فذلك جائز».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «المشتري بالخيار».

(٦) قال الروياني في «البحر» (٤/ ٥٠١): «ليس هذا باعتراض؛ لأنه له أن يفرع علىٰ أي القولين شاء، وقد قال: (وللسلطان أخذ العشر من الثمرة)، فإن قال قائل: أي فائدة في هذا؟ وهل يُشكِل =

(١٠٦٧) **قال الشافعي**: ولا يَرْجِعُ مَن اشْتَرَىٰ الثَّمَرَةَ وسُلِّمَتْ إليه بالجائحة علىٰ البائعِ، ولو لم يَكُنْ سُفيانُ وَهَّنَ حديثَه في الجائحة لصِرْتُ إليه؛ فإنّي سَمِعْتُه منه ولا يَذْكُرُ حائجةً، ثُمّ ذَكَرَها وقال: «**كان كلامٌ قَبْلَ وَضْعِ الجوائح لم أحْفَظْه**»[١]، ولو صِرْتُ إلىٰ ذلك لوَضَعْتُ كلَّ قَليلٍ وكثيرٍ أصِيبَ مِن السماءِ بغير جِنايةِ أحدٍ، فأمّا أن يُوضَعَ الثُّلُثُ فصاعِدًا ولا يُوضَعَ ما دونه . . فهذا لا خبرٌ ولا قياسٌ ولا معقولٌ[٢].

❊ ❊ ❊

= وجوب الزكاة حتىٰ يحتاج في ذلك إلىٰ البيان؟ . . قلنا: ربما يتوهم متوهم أن المبيع إذا صح صح في الجميع والزكاة في ذمة البائع، أو صح فيما عدا الزكاة والساعي ممنوع عن عين تلك الثمرة للشيوع الحادث، فقطع هذا التوهم وبيَّن أن السلطان يتبع تلك الثمرة حيث كانت حتىٰ يأخذ زكاتها». **قال عبد الله**: سبق ذكر المسألة مستوفاة في «كتاب الزكاة» (الفقرة: ٦٩٤).

(١) **قال الشافعي**: فيحتمل أن يكون تلك اللفظة التي نسيها دلالة علىٰ أن الأمر بوضع الجوائح علىٰ سبيل الندب، قال الروياني: «وكان الأمر ما ظن الشافعي؛ إذ قد رُوي في بعض أحاديث الجائحة أن امرأة أتت رسول الله ﷺ وقالت: إن ابني اشترىٰ ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة، فسأله أن يضع عنه، فتألىٰ أن لا يفعل، فقال ﷺ: «**تألىٰ فلان أن لا يفعل خيرًا**»، وروي: (**آلىٰ فلان أن لا يصنع معروفًا**)، وفي تسميته معروفًا دلالة علىٰ أنها استحباب»، **قال عبد الله**: وهذا هو **الجديد الأظهر**، وقال في **القديم**: قولان: **أحدهما** - كالجديد، **والثاني** - توضع الجوائح عن المشتري وتكون من ضمان البائع. وانظر: «معرفة السنن» (٨/ ٨٧) و«النهاية» (٥/ ١٥٩) و«البحر» (٤/ ٥٠٢) و«العزيز» (٦/ ٣٥٨) و«الروضة» (٣/ ٥٦٤).

(٢) يقصد الرد علىٰ مذهب مالك، حيث وضع الثلث فصاعدًا، ولم يضع ما دونه.

(١٢٣)

باب المُزابَنة والمُحاقَلة

(١٠٦٨) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «**نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة، والمُحاقَلَةُ: أن يَبِيعَ الرّجلُ الزَّرْعَ بمائةِ فَرْقٍ حنطةٍ، والمُزابَنَةُ: أن يَبِيعَ التَّمْرَ في رُؤُوسِ النَّخْلِ بمائةِ فَرْقِ تمرٍ**»، **قال الشافعي**: وعن ابن جريج قال: «**قُلْتُ لعطاءٍ: ما المُحاقَلَةُ؟ قال: المُحاقَلَةُ في الحَرْثِ كهيئةِ المُزابَنَةِ في النَّخْلِ سواءً، بيعُ الزَّرْعِ بالقَمْحِ، قال ابنُ جريج: فقلتُ لعطاءٍ: أَفَسَّرَ لكم جابرٌ المُحاقَلَةَ كما أخْبَرْتَنِي؟ قال: نعم**»[1].

(١٠٦٩) **قال الشافعي**: وبهذا نَقُولُ إلّا في العَرَايا، وجِماعُ المُزابَنَةِ: أن يَنْظُرَ كلَّ ما عَقَدَ بَيْعَه وفي الفَضْلِ في بَعْضِه علىٰ بَعْضٍ يَدًا بيَدٍ رِبًا، فلا يَجُوزُ منه شيءٌ يُعْرَفُ بشيءٍ منه جُزافًا، ولا جُزافًا بجُزافٍ مِن صِنْفِه.

(١٠٧٠) فأمّا أن يَقُولَ: أضْمَنُ لك صُبْرَتَكَ هذه بعشرين صاعًا، فما زادَ فلِي، وما نَقَصَ فعليَّ تَمامُها .. فهذا مِن القِمارِ والمُخاطَرَةِ، وليس مِن المُزابَنَة.

---

(١) أصل «المحاقلة»: مأخوذ من الحقل، وهو القَراح، والمزرعة والأَقْرِحة يقال لها: «المَحاقِل» كما يقال: «المزارع»، وأما «**المزابنة**» .. فهي مأخوذة من الزَّبْن، وهو الدفع، وذلك أن المتبايعين إذا ما وقفا فيما تبايعا علىٰ غبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن إمضاءه فتَزَابَنا؛ أي: تَدافَعَا واختصما، وإنما خصوا بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر باسم المزابنة؛ لأنه غرر، لا يحصر المبيع بكيل ولا وزن، وخَرْصُه حَدْسٌ وظن مع ما يؤمَن فيه من الربا المحرم، وبيع العنب في الكَرْم بالزبيب داخل في المزابنة؛ لأنه مثله. «الزاهر» (ص: ٣٠١) و«الحلية» (ص: ١٢٧) وانظر: «تهذيب اللغة» (مادة: حقل).

(١٢٤)

باب بيع العَرايا[١]

(١٠٧١) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ في بيعِ العَرَايا فيما دون خمسةِ أوْسُقٍ -أو: في خمسةِ أوْسُقٍ-»، الشَّكُّ مِن داود.

(١٠٧٢) وقال ابنُ عمر: «**نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلّا أنّه أرْخَصَ في بيعِ العَرايا**».

(١٠٧٣) **قال المزني**: ورَوَىٰ الشافعيُّ حَديثًا فيه: «**قلتُ لمحمودِ بنِ لَبيدٍ - أو: قالَ محمودُ بنُ لَبِيدٍ لرجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ إمّا زيدُ بنِ ثابتٍ وإمّا غيرُه: ما عَراياكُم هذه؟ فقال[٢] - وسَمَّىٰ رجالًا مُحْتاجِين مِن الأنصار -: شَكَوْا إلىٰ رسولِ الله ﷺ أنّ الرُّطَبَ يَأتِي ولا نَقْدَ بأيْدِيهِم يَبْتاعُونَ به رُطَبًا يَأكُلُونَه مع الناس، وعندهم فُضُولٌ مِن قُوتِهم مِن التَّمْرِ،**

---

(١) لما حرم النبي ﷺ المزابنة -وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر- رخص من جملة المزابنة في العرايا فيما دون خمسة أوسق، وهو أصناف: **الأول** - أن يجيء الرجل إلىٰ صاحب الحائط فيقول له: بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النخلات يأكلها ويُتَمِّرُها، **والصنف الثاني** - أن يَحضُر ربَّ الحائطِ رجالٌ محتاجون، فيعطي الرجل منهم ثمر النخلة أو النخلتين عَرِيَّةً يأكلونها، وهي في معنىٰ المنحة، **والصنف الثالث** - أن يعري نخلات من جملة نخل كثير عرضت علىٰ بيع ثمرتها بإخراجها من جملة ما وقع عليه السوم، **وجماع العرايا**: كل ما أفرد ليؤكل خاصة، سميت عرايا؛ لأنها عريت من جملة الحائط وصدقتها وما يخرص علىٰ صاحبه من عشرها، فعريت من جملة ذلك؛ أي: خرجت، فهي عَرِيّة، فَعِيلة بمعنىٰ فاعلة. «الزاهر» (ص: ٣٠١) و«الحلية» (ص: ١٣٠).

(٢) كذا في س، وفي ز ب: «قال» بدون فاء، وسقطت الكلمة من ظ رأسًا.

فرَخَّصَ لهم أن يَبْتاعُوا العَرايا بخَرْصِهَا مِن التَّمْرِ الذي في أيْدِيهم يَأكُلُونَهَا رُطَبًا»، **قال الشافعي**: وحديثُ سُفيانَ يَدُلُّ علىٰ مِثْلِ هذا.

(١٠٧٤) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بَشِير بن يَسار، عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ، أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلّا أنّه أرْخَصَ في العَرايا أنْ تُباعَ بخَرْصِها مِن التَّمْرِ يَأكُلُها أهْلُها رُطَبًا.

(١٠٧٥) قال المزني: قلت أنا[١]: اخْتَلَفَ ما وَصَفَ الشافعيُّ في العَرايا، وكَرِهْتُ الإكْثارَ، فأصَحُّ ذلك عندي: ما جاء به الخبرُ، وما قالَ في كتاب «**اختلاف الأحاديث**» وفي «الإملاء» أنّ قَوْمًا شَكَوْا إلىٰ رسولِ الله ﷺ أنّه لا نَقْدَ عندهم، ولهم تَمْرٌ مِن فَضْلِ قُوتِهم[٢]، فأرْخَصَ لهم فيها[٣].

(١٠٧٦) **قال الشافعي**: وأحَبُّ إليَّ[٤] أنْ تَكُونَ العَرِيَّةُ أقَلَّ مِن خمسةِ أوْسُقٍ، ولا أفْسَخُه في الخمسةِ، وأفْسَخُه في أكْثَرَ.

قال المزني: يَلْزَمُه في أصْلِه[٥] أن يَفْسَخَ البيعَ في خمسةِ أوْسُقٍ؛ لأنّها شَكٌّ، وأصْلُ بيعِ الثَّمَرِ في رُؤوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ حرامٌ بيقينٍ، فلا يَحِلُّ منه إلّا ما أرْخَصَ فيه النبيُّ ﷺ بيقينٍ، فأقل مِن خمسةٍ يقينٌ علىٰ ما جاء به الخبرُ، وليس الخمسةُ بيقينٍ، فلا يَبْطُل اليقينُ بالشَّكِّ[٦].

---

(١) «قلت أنا» من ز وهامش س.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فضل من قوتهم».

(٣) ظاهره: اقتصار رخصة العرايا علىٰ محاويج الناس، وهو اختيار المزني، **والأظهر**: شمولها الأغنياءَ والفقراء. انظر: «العزيز» (٦/ ٣٥٦) و«الروضة» (٣/ ٥٦٤).

(٤) كلمة «إلي» من ظ ز وهامش س، وسقطت من ب وأصل س.

(٥) قوله: «في أصله» كذا في ظ ز، وسقط من ب، وفي س: «في أصل قوله».

(٦) ما اختاره المزني هو **الأظهر** من قولي الشافعي. وانظر: «العزيز» (٦/ ٣٥٣) و«الروضة» (٣/ ٥٦٣).

(١٠٧٧) **قال الشافعي**: ولا يَبْتاعُ الذي يَشْتَرِي العَرِيَّةَ بالتَّمْرِ إلّا أن تُخْرَصَ العَرِيَّةُ كما يُخْرَصُ للعُشْرِ، فيقالُ: فيها الآن رُطَبًا كذا، وإذا يَبِسَ كان كذا، فيَدْفَعُ مِن التَّمْرِ مَكِيلَةَ خَرْصِها تَمْرًا، ويَقْبِضُ النَّخْلَةَ بثَمَرِها قبْلَ أن يَتَفَرَّقا، فإنْ تَفَرَّقا قبل دَفْعِه فَسَدَ البيعُ.

(١٠٧٨) **قال الشافعي**: ويَبِيعُ صاحبُ الحائطِ لكلِّ مَن رُخِّصَ له، وإنْ أتَىٰ علىٰ جميعِ حائطِه.

(١٠٧٩) والعَرايا مِن العِنَبِ كهِيَ مِن التَّمْرِ لا يَخْتَلِفان؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ سَنَّ الخَرْصَ في ثَمرَتِهما، وأن لا حائلَ دُون الإحاطَةِ بهما.



(١٢٥)

باب بيع الطعام قبل أن يستوفى

(١٠٨٠) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن ابْتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْه حتّىٰ يَسْتَوْفِيَه**».

(١٠٨١) وقال ابنُ عباس: «**أمّا الذي نَهَىٰ عنه رسولُ الله ﷺ فهو الطعامُ أن يُباعَ حتّىٰ يُكْتالَ، وقال ابنُ عبّاس برَأيِه: ولا أحْسِبُ كلَّ شيءٍ إلّا مِثْلَه**».

(١٠٨٢) **قال الشافعي**: وإذْ نَهَىٰ رسولُ الله عن بيعِ الطعامِ حتّىٰ يُقْبَضَ؛ لأنّ ضَمانَه مِن البائع، ولم يَتَكامَل للمُشْتَرِي فيه تَمامُ مِلْكٍ فيَجُوزَ به البيعُ .. فكذلك[1] قِسْنا عليه بيعَ العُرُوضِ قبل تُقْبَضُ؛ لأنّه بيعُ ما لم يُقْبَضْ، ورِبْحُ ما لم يُضْمَنْ.

(١٠٨٣) **قال الشافعي**: ومَن ابْتاعَه جُزافًا .. فقَبْضُه أن يَنْقُلَه مِن مَوْضِعِه، وقد رُوِيَ عن عمر أو ابنِ عمر: «**أنّهم كانوا يَبْتاعُون[2] الطعامَ جُزافًا، فيَبْعَثُ النبيُّ ﷺ مَن يَأمُرُهم بانْتِقالِه مِن الموضِعِ الذي ابْتاعُوه فيه إلىٰ مَوْضِعٍ غيرِه**».

(١٠٨٤) ومَن وَرِثَ طَعامًا كان له بَيْعُه قبل أن يَقْبِضَه؛ لأنّه غيرُ مَضْمُونٍ علىٰ غيرِه.

(١٠٨٥) ولو أسْلَمَ في طَعامٍ وباعَ طَعامًا آخَرَ، فأحْضَرَ المشْتَرِي منه

---

(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «كذلك» بدون فاء.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يتبايعون».

اكْتِيالَه مِن بائعِه، وقال: أكْتالُه لك .. لم يَجُزْ؛ لأنّه بيعُ الطَّعامِ قبل أن يُقْبَضَ، فإنْ قال: أكْتالُه لنَفْسِي وخُذْه بالكيلِ الذي حَضَرْتَ .. لم يَجُزْ أيضًا؛ لأنّه باعَ كَيْلًا، فلا يَبْرَأ حتّىٰ يَكِيلَه لمشْتَرِيه، ويَكُونَ له زِيادَتُه وعليه نُقْصانُه، وكذلك رَوَىٰ الحسنُ عن النبيّ ﷺ أنّه نَهَىٰ عن بيعِ الطَّعامِ حتّىٰ تَجْرِيَ فيه الصّاعان[١].

(١٠٨٦) ولا يَقْبِضُ الذي له الطّعامُ مِن طَعامٍ يَشْتَرِيه لنَفْسِه؛ لأنّه لا يَكُونُ وَكيلًا لنَفْسِه، مُسْتَوْفِيًا لها، قابضًا منها.

(١٠٨٧) **قال**: ولو حَلَّ عليه طعامٌ، فأحالَ به علىٰ رجلٍ له عليه طعامٌ أسْلَفَه إيّاه .. لم يَجُزْ، مِن قِبَلِ أنّ أصْلَ ما كان له بيعٌ، وإحالَتُه به بيعٌ منه له بالطعامِ الذي عليه بطعامٍ علىٰ غيرِه.

(١٠٨٨) ولو أعْطاه[٢] طعامًا، فصَدَّقَه في كَيْلِه .. لم يَجُزْ، فإنْ قَبَضَ فالقولُ قولُ القابضِ مع يَمِينِه فيما وَجَدَ.

(١٠٨٩) ولو كان الطعامُ سَلَفًا .. جاز أن يَأْخُذَ به ما شاء يَدًا بيَدٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٨٣/٥): «**ومراسيل الحسن مستحسنة عند الشافعي**».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أعطىٰ».

(١٢٦)

باب بيع المُصَرّاة

من كتب

(١٠٩٠) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ للبيعِ، فمَن ابْتاعَها بعد ذلك فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْن بعد أن يَحْلِبَها، إنْ رَضِيَها أمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها رَدَّها وصاعًا مِن تَمْرٍ**».

(١٠٩١) **قال الشافعي**: و«**التَّصْرِيَةُ**»: أنْ تُرْبَطَ أخْلافُ النّاقةِ أو الشاةِ، ثمّ تُتْرَكَ مِن الحِلابِ اليَوْمَيْنِ والثلاثةَ حتّىٰ يَجْتَمِعَ لها لَبَنٌ[1]، فيَراه مُشْتَرِيها كَثِيرًا، فيَزِيدَ في ثَمَنِها لذلك، ثمّ إذا حَلَبَها بعد تلك الحَلْبَةِ حَلْبَةً أو اثْنَتَيْن عَرَفَ أنّ ذلك ليس بلَبَنِها[2]، لنُقْصانِه كلَّ يومٍ عن أوّلِه، وهذا غُرُورٌ للمُشْتَرِي، والعلمُ يُحِيطُ أنّ ألْبانَ الإبلِ والغنمِ مخْتَلِفَةُ الكثرةِ والأثمانِ، فجَعَل النبيُّ ﷺ بَدَلَها ثَمَنًا واحدًا صاعًا مِن تَمْرٍ، قال: وكذلك البَقَرُ.

(١٠٩٢) فإنْ رَضِيَها المشْتَرِي، وحَلَبَها زَمانًا، ثمّ أصابَ بها عَيْبًا غيرَ

---

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٠٢): «جائز أن تكون سميت مُصَرَّاةً مِن صَرِّ أخْلافِها كما قال الشافعي، وجائز أن تكون سميت مُصَرَّاةً مِن الصَّرْي، وهو الجمع، يقال: «صَرَيْتُ الماءَ في الحوض»: إذا جمعتَه، ويقال لذلك الماء: «صَرًىٰ»، ومن جعله من «الصَّرِّ» **قال**: كانت (المصراة) في الأصل (مُصَرَّرَة)، فاجتمعت ثلاث راءات، فقلبت إحداها ياء»، قلت: وما قاله الشافعي هو الذي رجحه ابن فارس في «الحلية» (ص: ١٣٢)، ووجهه كذلك البيهقي في كتاب «الرد علىٰ الانتقاد» (ص: ٦٢).

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «من لبنها».

التَّصْرِيَة . . فله رَدُّها بالعيبِ، ويَرُدُّ صاعًا مِن تَمْرٍ ثَمَنَ لبنِ التَّصْرِيَةِ، ولا يَرُدُّ اللَّبَنَ الحادثَ في مِلْكِه؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ أنّ الخَراجَ بالضَّمانِ(١).



(١) جاء في هامش س: «**قال شيخ الإسلام**: إذا خولف القياس في أصل الحكم لأجل النص يطرد ذلك ويتبع في جميع موارده، مثاله: اختلاف الأصحاب في رد المصراة بصاع من تمر: هل يكون علىٰ الفور أو يمتد إلىٰ ثلاثة أيام؟ والأصح: أنه يكون علىٰ الفور؛ طردًا لقياس خيار الرد بالعيب، فإنه إنما يكون علىٰ الفور، فإذا تراخىٰ امتنع، ويتأول حديث الصحيحين في ذلك، وهو قوله ﷺ: «**ولا تُصَرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر**»، وفي لفظ: «**فهو بالخيار ثلاثًا**» الحديث، ففي المذهب: يمتنع الرد بالتراخي، ويجاب عن الحديث بأنه مؤول، ويعمل بالقياس في الرد بالعيب، وفي وجه: يمتد الخيار لقوله: «**ثلاثًا**»، قال الإمام ابن دقيق العيد: والصواب اتباع النص؛ لوجهين: **أحدهما**: تقديم النص علىٰ القياس، **والثاني**: أنه خولف القياس في أصل الحكم لأجل النص، فليطرد ذلك ويتبع في جميع موارده. انتهىٰ».

(١٢٧)

باب الخراج بالضمان والرد بالعيب

وجناية المبيع وشراء العبد بشرط ماله وغير ذلك[١]

من كتب

(١٠٩٣) **قال الشافعي**: أخبرني مَن لا أَتَّهِمُ، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن مَخْلَد بن خُفافٍ، أنّه ابْتاعَ غُلامًا فاسْتَغَلّه، ثمّ أصابَ به عَيْبًا، فقَضَىٰ له عُمَرُ بن عبد العزيز برَدِّه وغَلَّتِه، فأخبر عروةُ عمرَ عن عائشةَ أنّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ في مِثْلِ هذا أنّ الخَراجَ بالضَّمانِ[٢]، فرَدَّ عمرُ قَضَاه[٣]، وقَضَىٰ لمَخْلَد بن خُفافٍ برَدِّ الخَراجِ.

(١٠٩٤) **قال الشافعي**: فبهذا نأخُذُ، فما حَدَثَ في مِلْكِ المشتري مِن غَلَّةٍ، ونَتاجِ ماشيةٍ[٤]، ووَلَدِ أمَةٍ، فكُلُّه في معنىٰ الغَلَّةِ . . لا يَرُدُّ منه شَيْئًا، ويَرُدُّ الذي ابْتاعَه وحْدَه إن لم يَكُنْ ناقِصًا عمّا أخَذَه به.

(١٠٩٥) وإنْ كانتْ أمَةً ثَيِّبًا فوَطِئَها . . فالوَطْءُ أقَلُّ مِن الخِدْمَةِ، وإنْ

---

(١) في ز س: «والرد بالعيوب»، وفي ز: «وشراء العبد يشترط ماله».

(٢) «**الخراج**»: الغلة، يقال: «خارجت غلامي» إذا واقَفْتَه علىٰ شيء وغلة يؤديها إليك كل شهر، ويكون مخلًّىٰ بينه وبين كسبه وعمله، وإذا اشترىٰ الرجل عبدًا بيعًا فاسدًا فاستغله، أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله زمانًا ثم عثر منه علىٰ عيب، فرده علىٰ صاحبه . . فإن الغلة التي استغلها من العبد -وهي الخراج- طيبة للمشترىٰ؛ لأن العبد لو مات مات من ماله؛ لأنه كان في ضمانه، فهذا معنىٰ «**الخراج بالضمان**». «الزاهر» (ص: ٣٠٤) و«الحلية» (ص: ١٣٣).

(٣) كذا في كل النسخ، وهو مخفف من «قضاءه».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ونتاج وماشية».

كانتْ بِكْرًا فافْتَضَّها . . لم يَكُنْ له أن يَرُدَّها ناقِصَةً؛ كما لم يَكُنْ عليه أن يَقْبَلَها ناقِصَةً، ويَرْجِعُ بما بين قِيمَتِها مَعِيبَةً وصَحِيحَةً مِن الثَّمَنِ.

(١٠٩٦) ولو أصابَ المُشْتَرِيَان صَفْقَةً واحِدَةً مِن رجلٍ بجارِيَةٍ عَيْبًا، فأراد أحدُهما الرَّدَّ، والآخَرُ الإمساكَ . . فذلك لهما؛ لأنّ مَوْجُودًا في شِراء[1] الاثنين أنّ كُلَّ واحدٍ منهما مُشْتَرٍ للنِّصْفِ بنِصْفِ الثَّمَنِ[2].

(١٠٩٧) ولو اشْتَراها جَعْدَةً، فوَجَدَها سَبْطَةً . . فله الرَّدُّ.

(١٠٩٨) ولو كان باعَها أو بَعْضَها، ثُمّ عَلِمَ بالعَيْبِ . . لم يَكُن له أن يَرْجِعَ علىٰ البائع بشَيْءٍ، ولا مِن قِيمَةِ العَيْبِ، وإنّما له قِيمَةُ العَيْبِ إذا فاتَتْ بمَوْتٍ أو عِتْقٍ أو حَدَثٍ لا يَرْضَىٰ البائعُ أن يَرُدَّ به إليه.

(١٠٩٩) فإنْ حَدَثَ عِنْدَه عيبٌ . . كان له قِيمةُ العيبِ الأوّلِ، إلّا أن يَرْضَىٰ البائعُ أن يَقْبَلَها ناقِصَةً، فيكونُ ذلك له، إلّا أن يشاءَ المشتري حَبْسَها ولا يَرْجِعَ بشيءٍ.

(١١٠٠) ولو اخْتَلَفا في العيبِ، ومِثْلُه يَحْدُثُ . . فالقَوْلُ قولُ البائعِ مع يَمِينِه علىٰ البَتِّ: لقدْ باعَه بَرِيًّا مِن هذا العيب.

قال المزني: يَنْبَغِي في أصلِ قَوْلِه أن يُحَلِّفَه لقد أقْبَضَه إيّاه وما به هَذا العَيْبُ، مِن قِبَلِ أنّه يُضَمِّنُ ما حَدَثَ عنده قبل دَفْعِه إلىٰ المشتري، ويَجْعَلُ للمشتري رَدَّه بما حَدَثَ عند البائعِ، ولو لم يُحَلِّفْه إلّا علىٰ أنّه باعَه بَرِيًّا مِن هذا العيبِ أمْكَنَ أن يَكُونَ صادقًا وقد حَدَثَ العيبُ عنده قَبْلَ الدَّفْعِ، فنَكونُ

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «تصرف».

(٢) هذا المنصوص عليه في كتبه الجديدة وغالب كتبه القديمة، وهو **الأظهر**، وفي رواية أبي ثور عنه: أنه ليس لأحدهما الانفراد بالرد؛ لأن العبد خرج عن ملك البائع كاملًا، والآن يرجع إليه بعضه، وبعض الشيء لا يشترىٰ بما يخصه من الثمن لو بيع بكله. وانظر: «النهاية» (٥/ ٢٢٠) و«العزيز» (٦/ ٢١٦) و«الروضة» (٣/ ٤٨٩).

قد ظَلَمْنا المشتري؛ لأنّ له الرَّدَّ بما حَدَثَ بعد البيع في يَدِ البائعِ، فهذا يُبَيِّنُ لك ما وَصَفْنا أنّه لازمٌ في أصْلِهِ علىٰ ما وَصَفْنا مِن مَذْهَبِه.

قال المزني: يَحْلِفُ بالله ما بِعْتُكَ هذا العبدَ وأوْصَلْتُه إليك وبه هذا العيبُ؛ لأنّه قد يَبِيعُه إيّاه وهو بَرِيءٌ مِن العيب، ثُمّ يُصِيبُه بعَيْبٍ قَبْلَ أن يُوصِلَه إليه[١].

(١١٠١) **قال المزني**: وسمعتُ الشافعيَّ يَقولُ: كُلُّ ما اشْتَرَيْتَ ممّا يَكونُ مَأكُولُه في جَوْفِه فكَسَرْتَه فأصَبْتَه فاسِدًا، فلكَ رَدُّهُ وما بين قِيمَتِه فاسِدًا صَحِيحًا وقِيمتِه فاسِدًا مَكْسُورًا.

وقال في موضع آخر: «فيها قولان: أحدُهما - ليس له الرَّدُّ إلّا أن يشاءَ البائعُ، وللمشتري ما بين قِيمَتِه صَحِيحًا وفاسِدًا، إلّا أن لا يَكونَ له فاسِدًا قيمةٌ، فيَرْجِعُ بجميعِ الثَّمَنِ»، **قال المزني**: هذا أَشْبَهُ بأصْلِه؛ لأنّه لا يَرُدُّ الرَّانَجَ مَكْسُورًا؛ كما لا يَرُدُّ الثَّوْبَ مَقْطُوعًا، إلّا أن يَشاءَ البائعُ[٢].

(١١٠٢) **قال الشافعي**: ولو باع عَبْدَه وقد جَنَىٰ .. ففيها قولان: **أحدُهما** - أنّ البيعَ جائزٌ كما يَكونُ العِتْقُ جائزًا، وعلىٰ السَّيِّدِ الأقَلُّ مِن قِيمتِه أو أرْشِ جِنايتِه، **والثاني** - أنّ البيعَ مَفْسُوخٌ، مِن قِبَلِ أنّ الجنايةَ في عُنُقِه كالرَّهْنِ، فيُرَدُّ البيعَ، ويُباعُ فيُعْطِي رَبَّ الجنايةِ جنايتَه، قال: وبهذا

---

(١) الفقرة من ز ب وهامش س، ولا وجود لها في ظ، وفي ب س: «قد يبيعه إياه وهو بريء، ثم يصيبه قبل ...»، ثم إن إمام الحرمين قال في «النهاية» (٥/ ٢٥٢): «لا شك أن البائع لا يخرج عن عهدة الرد باليمين التي ذكرها الشافعي، ولكن لعلّه صوَّر دعوىٰ المشتري في اقتران العيب بالبيع، وإذا قصَر المشتري دعواه علىٰ ذلك فاليمين تكون علىٰ حسب الدعوىٰ في حكم المضادَّة». وانظر: «العزيز» (٦/ ٢١٩).

(٢) وعلىٰ هذا هو كسائر العيوب الحادثة، فيرجع المشتري بأرش العيب القديم، أو يضم أرش النقصان إليه ويرده، وقد تابع المزني في ترجيحه البغوي في «التهذيب»، والأكثر علىٰ أن الأظهر الأول. انظر: «العزيز» (٦/ ٢١٢) و«الروضة» (٣/ ٤٨٧).

أقولُ، إلّا أن يَتَطَوَّعَ السَّيِّدُ بدَفْعِ الجنايةِ أو قِيمةِ العَبْدِ إنْ كانتْ جِنايتُه أكْثَرَ كما يَكُونُ هذا في الرَّهْنِ.

قال المزني: قلت أنا[١]: قولُه: «**كما يَكُونُ العِتْقُ جائزًا**» تَجْوِيزٌ منه للعِتْقِ، وقد سَوَّىٰ في «**الرَّهْنِ**» بين إبطالِ البَيْعِ والعِتْقِ، فإذا جاز العِتْقُ في الجنايةِ . . فالبيعُ جائزٌ مِثْلَه[٢].

(١١٠٣) **قال الشافعي**: ومَن اشْتَرَىٰ عَبْدًا وله مالٌ فمالُه للبائعِ، إلّا أن يَشْتَرِطَه المبْتاعُ، فيَكُونُ مَبِيعًا معه، فما جاز أن يَبِيعَه مِن مالِه . . جاز أن يَبِيعَه مِن مالِ عبدِه، وما حَرُمَ مِن ذلك . . حَرُمَ مِن هذا، فإن قال قائلٌ: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن باع عَبْدًا وله مالٌ . . فمالُه للبائعِ، إلّا أن يَشْتَرِطَه المبتاعُ**» . . **قال الشافعي**: فدَلَّ علىٰ أنَّ مالَ العبدِ لمالِكِ العبدِ، والعبدُ

---

(١) «قلت أنا» من ب وهامش س.

(٢) جاء في هامش س: «**قال أبو بكر**: القول في هذه المسألة عندي ما قاله الإمام الشافعي، والبيع لا يشبه العتق؛ لأن الحرية لا يمكن إبطالها، وفسخ البيع يمكن؛ لأن العبد إذا أعتق فجرت فيه الحرية لم يمكن رد حر إلىٰ عبودية، وإذا بيع العبد فقد تملكه بائعه، ويجوز أن يرجع ملك العبد إلىٰ بائعه، والجناية إذا جناها العبد إنما تكون في رقبته، والخيار لمالك العبد بين أن يفدي عبده بأرش الجناية، وبين أن يسلم عبده فيبيعه الإمام ويدفع من ثمنه أرش الجناية، فالعبد ملك لسيده وإن كان جانيًا، وللمجني عليه حق في رقبته، وليس لمالك العبد إبطال حق المجني عليه، فإذا دفع أرش الجناية من ثمن العبد أو من ماله لم يكن للمجني عليه معنىً في رقبة العبد، وأما إذا امتنع من دفع أرش الجناية كان البيع باطلًا؛ إذ لو أجيز البيع كان في إجازة البيع إبطال حق المجني عليه الذي كان في عتق العبد الجاني، فإذا أعتقه لزمه الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية». انتهىٰ كلام ابن خزيمة.

قال عبد الله: **الأظهر** من القولين الثاني، وترجيح المزني معارض لنص ترجيح الشافعي، ثم إن موضع القولين حيث الجناية الصادرة من العبد تقتضي المال متعلقًا برقبته، وباعه السيد قبل أن يختار فداءه وهو موسر، أما إن كان معسرًا . . فالبيع مفسوخ قولًا واحدًا، وإن كان المال متعلقًا بذمة العبد . . فصحيح قولًا واحدًا، وإن كانت الجناية الصادرة من العبد تقتضي قصاصًا ولا عفو . . **فالمذهب**: صحة البيع، وقيل بطرد القولين. انظر: «العزيز» (٥/ ٣٨٨) و«الروضة» (٣/ ٣٥٩).

لا يَمْلِكُ شيئًا، ولو كان اشْتَرَطَ مالَه مَجْهُولًا، وقد يَكُونُ دَيْنًا واشْتَرَيْتَه بدَيْنٍ .. كان هذا بيعَ الغَرَرِ وشِراءَ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، فمَعْنَىٰ قولِه: «**إلّا أن يَشْتَرِطَه المبتاعُ**» علىٰ مَعْنَىٰ ما أحَلَّ؛ كما أباح اللهُ ورسولُه البيعَ مُطْلَقًا علىٰ ما يَحِلُّ، لا علىٰ ما يَحْرُمُ[١].

قال المزني: قلت أنا[٢]: وقد كان قال: يَجُوزُ أن يَشْتَرِطَ مالَه وإنْ كان مَجْهُولًا؛ لأنّه تَبَعٌ له؛ كما يَكُونُ حَمْلُ الأمَةِ تَبَعًا لها، وحُقوقُ الدَّارِ تَبَعًا لها، ولا يَجُوزُ بَيْعُ الحَمْلِ دون أمِّهِ، ولا حُقوقِ الدّارِ دُونها، ثُمّ رَجَعَ عنه إلىٰ ما قال في هذا الكتاب، **قال المزني**: والذي رَجَعَ إليه أصَحُّ[٣].

(١١٠٤) **قال الشافعي**: وحَرامٌ التَّدْلِيسُ[٤]، ولا يُنْقَضُ به البيعُ.

(١١٠٥) **قال الشافعي**: وأكَرَهُ بيعَ العَصِيرِ ممَّنْ يَعْصِرُ الخمرَ، والسَّيْفِ ممَّن يَعْصِي اللهَ به، ولا أنْقُضُ البيعَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) زاد في ز: «لأنه تدليس».

(٢) «قلت أنا» من ب وهامش س.

(٣) القولان مبنيان علىٰ أن العبد يملك بتمليك سيده، وهو **القديم** من قوليه، أو لا يملك، وهو **الأظهر الجديد**، وعليه إذا اشترط المبتاع له بيع ماله أيضًا معه، لزم انتفاء الجهالة وسائر شروط البيع الصحيح، وجعل إمام الحرمين القولين كليهما مفرعين علىٰ القديم، ورأىٰ المسألة غير واردة علىٰ الجديد. انظر: «الحاوي» (٥/ ٢٦٨) و«النهاية» (٥/ ٢٧٧) و«العزيز» (٦/ ٣٨٤) و«الروضة» (٣/ ٥٧٤).

(٤) «**التدليس**»: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه، و«التدليس» مأخوذ من «الدُّلْسَة»، وهي الظُّلْمة، فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به فقد دلَّسَ، ويقال: «فلان لا يُدالِس ولا يُوالِس»؛ أي: لا يوارب ولا يخادع، و«ما في فلان دَلْسٌ ولا وَلْسٌ»؛ أي: ما فيه خبٌّ ولا مكر ولا خيانه. «الزاهر» (ص: ٣٠٤).

(١٢٨)

باب بيع البراءة

(١١٠٦) **قال الشافعي**: وإذا باع الرجلُ شَيْئًا مِن الحيوان بالبَراءَةِ . . فالذي أَذْهَبُ إليه قضاءُ عثمانَ بنِ عفّانَ، أنّه بَرِيءٌ مِن كُلِّ عَيْبٍ لم يَعْلَمْه، ولا يَبْرَأ مِن عَيْبٍ عَلِمَه ولم يُسَمِّه له ويَقِفْه عليه، تَقْلِيدًا، وأنّ[١] الحيوانَ يُفارِقُ ما سِواهُ؛ لأنّه يَغْتَذِي بالصِّحَّةِ والسُّقْمِ[٢]، وتَحُولُ طَبائِعُه، وقَلَّما يَبْرَأ مِن عَيْبٍ يَخْفَىٰ أو يَظْهَرُ[٣]، وأنَّ أَصَحُّ في القِياسِ لولا ما وَصَفْنا مِن افْتِراقِ الحيوانِ وغيرِه أنْ لا يَبْرَأَ مِن عُيُوبٍ لم يَرَها ولو سَمّاها لاخْتِلافِها، أو يَبْرَأَ مِن كُلِّ عَيْبٍ، والأوَّلُ أَصَحُّ[٤].

---

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «فإن».

(٢) يعني: يأكل في حالتي صحته وسقمه. «العزيز» (٦/ ١٨٣).

(٣) يريد: أن البائع من أجل ذلك يحتاج إلىٰ شرط البراءة؛ ليثق بلزوم البيع. «العزيز» (٦/ ١٨٣).

(٤) قد اختلف أصحابُنا في هذه المسألة علىٰ طريقين: **أصحهما** - أن ما ذكرهُ الشافعيُ في أول الباب وآخرِه ترديد للأقوال، ففي المسألة ثلاثةُ أقوال: **أحدها** - أن البراءة باطلةٌ، والمشتري علىٰ خياره مهما اطلع، ولا فرقَ بين ما علمه البائعُ وكتمهُ، وبين ما لم يعلمه، **والثاني** - أن البراءةَ صحيحةٌ عن جميع العيوب من غير تفصيل، **والأظهر** - التفصيلُ، فلا يبرأ في غير الحيوان بحال، ويبرأ في الحيوان عما لا علمه، دون ما علمه، **ومن أصحابنا من قالَ**: مذهب الشافعي هو التفصيل الموافق لمذهبِ عثمانَ، وقد صَرَّح بذلك في صدر الباب، وما ذكرهُ في آخر الباب إشارةٌ إلىٰ وجهِ القياس، وليس مذهبًا له، قال الرافعي: «إن نص «المختصر» أشد إشعارًا بهذا الطريق». انظر: «النهاية» (٥/ ٢٨١) و«العزيز» (٦/ ١٨١) و«الروضة» (٣/ ٤٧٢).

تنبيه: قول الشافعي: «تقليدًا» تعليل لذهابه إلىٰ قضاء عثمان في هذه المسألة، وأشار في آخر كلامه إلىٰ أن «القياس لولا ما وصفناه -يعني: قضاءَ عثمانَ كما قال إمام الحرمين والروياني، وإن كانت ظاهر عبارة «المختصر» تعارضه- أنه لا يبرأ عن العيب الذي لم يره المشتري، أو يبرأ عن الجميع»، فترك القياس للأثر، وهذا المشهور عنه في القديم، ومذهبه في الجديد تقديم القياس علىٰ الأثر، وهذا النص من الجديد، فيُشكِل، وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٢٧٣) وتبعه =

(١٢٩)

باب الاستبراء في البيوع

(١١٠٧) **قال الشافعي**: وإذا باعه جاريَةً لم يَكُنْ لأحدٍ منهما فيها مُواضَعَةٌ[١]، فإذا دَفَعَ الثَّمَنَ لَزِمَ البائعَ التَّسْليمُ، ولا يُجْبَرُ واحدٌ منهما علىٰ إخْراجِ مِلْكِه مِن يَدِه إلىٰ غَيْرِه، ولو كان لا يَلْزَمُ دَفْعُ الثَّمنِ حتّىٰ تَحِيضَ وتَطْهُرَ كان البيعُ فاسِدًا؛ للجهلِ بوَقْتِ دَفْعِ الثمن، وفسادٌ آخَرُ: أنّ الجارية لا مُشْتَراةٌ شِراءَ العَيْنِ فيكونَ لصاحِبِها أخْذُها، ولا علىٰ بَيْعِ الصِّفَةِ فيكونَ

= الروياني في «البحر» (٤/٥٦١) بأن قول عثمان في هذا الموضع حجة علىٰ مذهب الشافعي في القديم والجديد وإن لم يجز التقليد عنده، قال الماوردي: «أما علىٰ قوله في القديم . . فلأنه كان يرىٰ قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يظهر خلافه حجة يقدم علىٰ القياس، لا سيما إذا كان إمامًا، وأما علىٰ قوله في الجديد . . فلأنه يرىٰ أن قياس التقريب إذا انضم إلىٰ قول صحابي كان أولىٰ من قياس التحقيق، وقد انضم إلىٰ قضاء عثمان قياس تقريب، فصار حجة يقدم علىٰ قياس التحقيق، وهو ما ذكره الشافعي: في أن الحيوان يفارق ما سواه».

فائدة: جاء في هامش س: «**قال شيخ الإسلام البلقيني**: مذهب الإمام الشافعي ﷺ: أن مذهب الصحابي حجة، قال: ما لم يعارضه النص، فقال في بعض المسائل: «قلته تقليدًا لعثمان» ، وقال في بعض المسائل: «قلته تقليدًا لزيد»؛ أي: في الفرائض، وأما إذا عارضه النص . . فلا يكون حجة.

مثاله: أبو هريرة ﷺ روىٰ حديث الغسل من ولوغ الكلب سبعًا إحداهن بالتراب، وكان مذهبه غسله ثلاثًا، فقال الإمام الشافعي ﷺ: «العبرة بما روىٰ، لا بما رأىٰ»، وقال أيضًا فيه: «كيف أترك الحديث وآخذ بقول من لو عاصرته لحججته؟».

وقال ﷺ فيما إذا لم يكن في المسألة نص، وإنما المستند فيها قول الصحابي أو فعله ما نصه: «ورأي الصحابة لنا خير من آرائنا لأنفسنا».

قال: قلت: كيف يجوز للصحابي أن يخالف النص باجتهاده ورأيه؟ فالجواب: أنه لم يفعل ذلك ابتكارًا من عنده؛ لأنه عدل، فلا يخرج عن عدالته بذلك؛ لأنه من الجائز أن يكون سمع من النبي ﷺ ما يعتمده في ذلك». انتهىٰ كلام البلقيني.

(١) «**المواضعة**»: أن توضع الجارية علىٰ يدي عدل ليستبرئها. «الزاهر» (٣٠٥).

الأَجَلُ مَعْلُومًا، ولا يَجُوزُ بيعُ العَيْنِ إلىٰ أجَلٍ، ولا للمُشْتَرِي أن يأخذَ مِنْه حَمِيلًا بعُهْدةٍ[1] ولا بوَجْهٍ، وإنّما التَّحَفُّظُ قبل الشِّراءِ.



(١) «**الحميل**»: الكفيل، و«**العهدة**»: ضمان عيب كان معهودًا عند البائع، أو استحقاق يجب ببينة تقوم لمستحقها، فتسلم السلعة إليه، ويرجع المشتري علىٰ البائع بما أدىٰ إليه من الثمن، يقال: «استعهدت من فلان فيما اشتريت»؛ أي: أخذت كفيلًا بعهدة السلعة إن استُحِقّت أو ظهر بها عيب. «الزاهر» (٣٠٥).

(١٣٠)

باب المرابحة

من كتب

(١١٠٨) **قال الشافعي**: فإذا باع مُرابَحَةً علىٰ العشرة واحدًا، وقال: قامتْ عليّ بمائة درهمٍ، ثُمّ قال: أخْطَأتُ ولكنَّها قامتْ عليَّ بتسعين .. فهي واجبةٌ للمشتري برَأسِ مالِها وبحِصَّتِه مِن الرِّبْح، وإنْ قال: ثَمَنُها أكْثَرُ مِن مائةٍ، وأقامَ علىٰ ذلك بَيِّنَةً .. لم تُقْبَلْ منه، وهو مُكَذِّبٌ لها.

(١١٠٩) ولو عَلِمَ أنّه خانَه .. حَطَطْتُ الخيانةَ وحِصَّتَها مِن الرِّبْحِ[(١)]، ولو كان المبيعُ قائمًا .. كان للمشتري أن يَرُدّ[(٢)]، ولم أفْسِد البيعَ؛ لأنّه لم يَنْعَقِدْ علىٰ مُحَرَّمٍ عليهما معًا، إنّما وَقَعَ مُحَرَّمًا علىٰ الخائنِ مِنهما؛ كما يُدَلِّسُ له بالعيبِ، فيَكُونُ التَّدْلِيسُ مُحَرَّمًا، وما أخَذَ مِن ثَمَنِه مُحَرَّمًا، وكان للمشتري في ذلك الخيارُ.

قال المزني: لو كان الثَّمَنُ مُحَرَّمًا بالتَّدْلِيسِ كان البيعُ بالثَّمَنِ المحَرَّمِ

(١) هذا أحد قولين منصوصين في «اختلاف العراقيين»، وهو **الأظهر**، **والثاني**: لا أَحطُّ؛ لأنه سمَّىٰ ثمنًا معلومًا وعقد به العقد، فليجب وإن كان مدلسًا. انظر: «العزيز» (٦/ ٢٩٥) و«الروضة» (٣/ ٥٣٥).

(٢) وقال في «اختلاف العراقيين»: لا يرد، **فمن الأصحاب من قال**: في المسألة قولان: **أظهرهما** - أنه لا خيار له؛ لأنه قد رضي بأكثر، فأولىٰ أن يرضىٰ بالأقل، **والثاني** - أنه يثبت الخيار؛ لأنه إن بان كذبه بالإقرار لم يؤمن كذبه ثانيًا وثالثًا، وإن بان بالبينة فقد تخالف الظاهر والباطن، **ومنهم من حمل** النص الأول علىٰ ما إذا تبين كذب البائع بالبينة، والثاني علىٰ ما إذا تبين بإقراره، والفرق أنه إذا ظهر بالبينة خيانته لم تؤمن خيانته من وجه آخر، والإقرار يشعر بالأمانة وبذل النصح، والطريقة الأولىٰ **أصح**. انظر: «العزيز» (٦/ ٢٩٥) و«الروضة» (٣/ ٥٣٥).

مُنْتَقِضًا، وإذْ قال: لا يَنْتَقِضُ به البيعُ فقد ثَبَتَ تحْلِيلُ الثَّمَن، غيرَ أنّه بالتَّدْلِيسِ مَأْثُومٌ، فتَفَهَّمْ.

قال المزني: وهذا عندي غَلَطٌ، لو كان الثَّمَنُ مُحَرَّمًا وبه وَقَعَت العُقْدَةُ كان البيعُ فاسدًا، أرأيتَ لو أنّه اشْتَراها بجاريةٍ، فدَلَّسَ المشتري في الثَّمَنِ كما دَلَّسَ البائعُ فيما باع، فهذا إذًا حرامٌ بحرامٍ، يَبْطُلُ به البيعُ، ليس كذلك، إنّما حرامٌ عليه التدليسُ، والبيعُ نفسُه جائزٌ، وإنْ كان مِن أحدِهما سَبَبٌ يَحْرُمُ، وليس السببُ هو البيعَ، لو كان هو البيعَ لحَرُمَ البيعُ وفَسَدَ الشِّراءُ، فتَفَهَّموه كذلك تَجِدُوه إن شاء الله تعالىٰ[1].

(١) قول المزني في الفقرتين من ظ ز س، وقوله: «فتفهموه كذلك تجدوه إن شاء الله تعالىٰ» من س، وفي ز: «فتفهم» لا غير، وسقط من ظ، والفقرتان في ب وردتا في آخر «باب الخراج بالضمان»، عقيب قوله: «وحرام التدليس، ولا ينقض به البيع» (الفقرة: ١١٠٤)، ونصه: «قال أبو عبد الله محمد بن عاصم: سمعت المزني يقول: هذا غلط عندي، فلو كان الثمن محرمًا بالتدليس . . كان البيع بالثمن المحرم منتقضًا، وإذا قال: لا ينتقض به البيع . . فقد ثبت تحليل الثمن، غير أنه بالتدليس مأثوم، فتفهم، فلو كان الثمن محرمًا وبه وقعت العقدة كان البيع فاسدًا، أرأيت لو اشتراها بجارية، فدلس المشتري بالثمن؛ كما دلس البائع بما باع، فهذا إذًا حرام بحرام، يبطل به البيع، فليس كذلك، إنما حرم عليه التدليس، والبيع في نفسه جائز، ولو كان من أحدهما سبب يحرم، فليس السبب هو البيع، ولو كان هو السبب حرم البيع وفسد الشراء، فتفهم»، وواضح عليه أنه اختصار للفقرتين فوق، وقد أشار الروياني في «البحر» (٤/ ٥٧٣) إلىٰ اختلاف النسخ في إثبات هذا التعقيب.

ثم إنه ألحق بهامش س مصححًا: «قال المزني: وقولُه: (يكون التدليس محرمًا، وما أخذ من ثمنه محرَّمًا) . . يوجب أن يكون البيع باطلًا؛ لأن المثمن أو الثمن الحرام يوجب بطلان البيع».

قال عبد الله: إذا تقرر هذا فإن المزني تأول كلام الشافعي فيما قصد به مالكًا في إبطاله البيع بظهور الخيانة -وهو قوله: (لأنه لم ينعقد علىٰ محرم عليهما معًا، وإنما وقع محرمًا علىٰ الخائن منهما)- فحمله علىٰ أن الشافعي أراد به: تحريم الثمن علىٰ أحدهما، وقال المزني: لو كان الثمن حرامًا وقت العقد لكان البيع فاسدًا، وإنما يحرم السبب -وهو الخيانة- دون الثمن، وسيأتي تقرير نحوه في «باب بيعتين في بيعة» (الفقرة: ١١٤١). =

(١٣١)

باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن

(١١١٠) **قال الشافعي**: ولا بأسَ أن يَبِيعَ الرجلُ السِّلْعَةَ إلىٰ أجَلٍ، ثُمّ يَشْتَرِيَها مِن المشتري بأقَلَّ، بنَقْدٍ وعَرْضٍ وإلىٰ أجَلٍ.

(١١١١) وقال بعض الناس: إنّ امرأةً أتَتْ عائشةَ فسَألَتْها عن بيعٍ باعَتْه مِن زَيْد بنِ أرْقَمَ بكذا وكذا إلىٰ العطاء، ثُمّ اشْتَرَتْه منه بأقَلَّ، فقالتْ عائشةُ: «**بِئْسَما شَرَيْتِ وبئسما ابْتَعْتِ، أخْبِرِي زيدَ بنَ أرقَمَ أنّه أبْطَلَ جِهادَه مع النبيِّ ﷺ إلّا أن يَتُوبَ**»، **قال الشافعي**: لو كان هذا ثابتًا فقد تَكونُ عائشةُ عابَت البيعَ إلىٰ العطاء؛ لأنّه أجَلٌ غيرُ معلومٍ، **وزيدٌ صحابيٌّ، وإذا اخْتَلَفُوا فمَذْهَبُنا القياسُ**، وهو مع زيدٍ، ونحنُ لا نُثْبِتُ مِثْلَ هذا علىٰ عائشةَ، إذا كانتْ هذه السِّلْعَةُ لي كسائر مالي لِمَ لا أبِيعُ مِلْكِي بما شِئتُ وشاء المشتري؟

❊ ❊ ❊

= قال الروياني في «البحر» (٤/٥٧٣): «أجاب أصحابنا عن هذا بأن مراد الشافعي تحريم فعل التدليس واكتساب الثمن به».

وقال الإمام أبو محمد الجويني: «ليس هذا بإنصاف للمزني؛ لأن الشافعي قال: (فيكون التدليس محرمًا)، فأفادنا تحريم هذا الفعل، ثم زاد فقال: (وما أخذ من ثمنه محرمًا)، فلا بد من زيادة».

وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٥/٢٨٦) بأن الشافعي لم يُرِد تحريم الثمن في عينه كما توهم المزني، وإنما أراد تحريم السبب، وهو التدليس والخيانة، فكان التحريم راجعًا إلىٰ فعل العاقد دون العقد، والتحريم إذا رجع إلىٰ العاقد دون العقد لم يبطل العقد، فعبر الشافعي عن تحريم الفعل بتحريم الثمن؛ لأنه لما كان مأخوذًا عن سبب محرم جاز أن يعبر عنه بأنه محرم.

(١٣٢)

باب تفريق صفقة البيع وجمعها[١]

(١١١٢) **قال المزني**: قد اخْتَلَفَتْ أقاويلُ الشافعيّ في تَفْرِيقِ صَفْقَةِ البيعِ وجَمْعِها، فبَيَّضْتُ لها موضِعًا ليُكْتَبَ فيه شرحُ أوْلَىٰ قَوْلَيْه به في ذلك إن شاء الله[٢].

---

(١) الترجمة من ز وهامش س، ولا وجود لها في ظ.

(٢) قوله: «فبيضت . . .» إلىٰ آخره سقط من ب، وهو في ظ: «بيض ليكتب فيه شرح . . .»، وقال إمام الحرمين في «النهاية» (٥/ ٣١٢): «جمعَ المزني أقاويلَ الشافعيّ في تفريق الصفقة في «الكبير»، ثم طال عليه ذكرُها في «المختصر»، فقالَ لمن كان يُملي عليه: «بيِّض موضعًا نكتب فيه شرحَ أَوْلىٰ قَوْليه في تفريق الصفقةِ»، ثم لم يتفرغ إليه فماتَ ، وفي بعض النسخ ترك ورقة أو ورقتين علىٰ البياض»، وذُكر قريب منه في «البحر» للروياني (٥/ ٣) و«العزيز» للرافعي (٦/ ٧١)، وأُلحق بهامش س مصححًا: «ولم يجيز[كذا] المزني شيئًا، وزعم أن له فيه ثلاثين قولًا، ولم يبين منها شيئًا إلا ما حكاه في المسائل علىٰ معنىٰ قوله».

وورد في مطبوعة بولاق (٢/ ٢٠١-٢٠٢) زيادة طويلة تتضمن فروعًا كثيرة من باب تفريق الصفقة، وذكروا أن الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي نقلها من نسخة قديمة من «المختصر» وعرضها علىٰ السراج البلقيني فأقرها، وأنا لم أوردها في سواد الكتاب؛ لأن الشراح نصوا علىٰ أن المزني لم يكتب هذا الباب في «المختصر»، وممن صرح بذلك إمام الحرمين والروياني والرافعي كما أشرت إليه، ولأن نسخة س مقابلة علىٰ نسخة البلقيني، ولم ترد فيها هذه الزيادة، بل أشارت إلىٰ عدم ثبوتها في سواد «المختصر»، ولعل مراد البلقيني بإقرارها: إقرار صحة الفروع الواردة فيها، أو إقرار أنها صحيحة عن المزني، وربما كانت هذه الزيادة من «الجامع الكبير».

وهذا نص الزيادة:

«قال الشافعي ﷺ في كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ»: وإذا اشترىٰ ثوبين صفقة واحدة، فهلك أحدهما في يده ووجَدَ بالآخر عيبًا، واختلفا في ثمن الثوب، فقال البائع: قيمته عشرة، وقال المشتري: قيمته ثمانية . . فالقول قول البائع من قِبَل أن الثمن كله قد لزم المشتري، فإن أراد رد الثوب بأكثر من الثمن، أو أراد الرجوع بالعيب بأكثر من الثمن . . فلا يعطيه بقوله الزيادة.

وقال في «كتاب الصلح»: إنه كالبيع.

. . . .

= وقال فيه في موضعين مختلفين: إن صالحه من دار بمائة وبعبد ثمنه مائة، ثم وجد به عيبًا .. أن له الخيار إن شاء رد العبد وأخذ المائة بنصف الصلح ويسترد نصف الدار؛ لأن الصفقة وقعت علىٰ شيئين.

وقال في «نشوز الرجل علىٰ المرأة» وفي «كتاب الشروط»: لو اشترىٰ عبدًا واستحق نصفه إن شاء رد الثمن، وإن شاء أخذ نصفه بنصف الثمن.

وقال في «الشفعة»: إن اشترىٰ شِقصًا وعرضًا صفقة واحدة .. أخذت الشفعة بحصتها من الثمن.

وقال في «الإملاء علىٰ مسائل مالك»: وإذا صرف دينارًا بعشرين درهما، فقبض تسعة عشر درهمًا، ولم يجد درهمًا .. فلا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار، ويتناقضه البيع بحصة الدرهم، ثم إن شاء اشترىٰ منه بحصة الدينار ما شاء، يتقابضانه قبل التفرق، أو تركه عمدًا متىٰ شاء أخذه.

وقال في «كتاب البيوع الجديد الأول»: لو اشترىٰ بمائة دينار مائة صاع تمر، ومائة صاع حنطة، ومائة صاع علس .. جاز، وكل صنف منها بقيمته من المائة.

وقال في «الإملاء علىٰ مسائل مالك المجموعة»: وإذا جمعت الصفقة برديًّا وعجوة بعشرة، وقيمة البردي خمسة أسداس الثمن، وقيمة العجوة سدس العشرة .. فالبردي بخمسة أسداس الثمن، والعجوة بسدس الثمن.

وبهذا المعنىٰ قال في «الإملاء»: لا يجوز ذهب جيد ورديء بذهب وسط، ولا تمر جيد ورديء بتمر وسط؛ لأن لكل واحد من الصنفين حصةً في القيمة، فيكون الذهب بالذهب والتمر بالتمر مجهولًا، وبهذا المعنىٰ قال: لا يجوز أن يسلف مائة دينار في مائة صاع تمر ومائة صاع حنطة؛ لأن ثمن كل واحد منهما مجهول.

وقال في «الإملاء علىٰ مسائل مالك المجموعة»: إن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن.

وقال في بعض كتبه: لو ابتاع غنمًا حال عليها الحول فأخذ المصدق الصدقة منها .. فللمشتري الخيار في رد البيع؛ لأنه لم يسلم له كما اشترىٰ كاملًا، أو يأخذ ما بقي بحصته من الثمن.

وقال: إن أسلف في رطب فنفد رجع بحصة ما بقي، وإن شاء أخر إلىٰ قابل.

وقال في «كتاب الصداق»: ولو أصدق أربع نسوة ألفًا قسمت علىٰ مهورهن، قال: ولو أصدقها عبدًا فاستحق نصفه .. كان الخيار لها أن تأخذ نصفه والرجوع بنصف قيمته أو الرد.

قال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما قيمة ما استحق من العبد فهذا غلط في معناه، وكيف تأخذ قيمة ما لم تملكه قط؟ بل قياس قوله هذا: ترجع بنصف مهر مثلها؛ كما لو استحق كله كان لها مهر مثلها. =

. . . .

= وقال في «الإملاء علىٰ الموطإ»: ولو اشترىٰ جارية أو جاريتين، فأصاب بإحداهما عيبا . . فليس له أن يردها بحصتها من الثمن، وذلك أنها صفقة واحدة، فلا ترد إلا معا؛ كما لا يكون له لو بيع من دار ألف سهم وهو شفيعها أن يأخذ بعض السهمان دون بعض، وإنما منعت أن يرد المعيب بحصته من الثمن أنه وقع غير معلوم القيمة، وإنما يعلم بعد، وأي شيء عقداه برضاهما عليه كذلك كان فاسدا، لا يجوز أن أقول: أشتري منك الجارية بهاتين الجاريتين علىٰ أن كل واحدة منهما بقيمتها منها ولو سميت أيتهما أرفع؛ لأن ذلك علىٰ أمر غير معلوم.

وقال: فإن فاتت إحدىٰ الجاريتين بموت أو بولادة . . لم يكن له رد التي بعيب، ويرجع بقيمة العيب من الجارية، كانت قيمة التي فاتت عشرين، والتي بقيت ثلاثين، وقيمة الجارية التي اشترىٰ بها خمسون . . فصار حصة المعيبة من الجارية ثلاثة أخماسها، وكان العيب ينقصها العشر، فيرجع بعشر الثمن وهو ثلاثة.

وقال في كتاب «الإملاء علىٰ الموطإ»: ولو صرف الدينار بالدراهم، فوجد منها زائفا . . فهو بالخيار بين أخذه ورده، وينقض الصرف؛ لأنها صفقة واحدة.

وقال فيه أيضا في موضع آخر: فإن كان الدرهم زائفا من قبل السكة، أو قبح الفضة . . فلا بأس علىٰ المشتري في أن يقبله، فإن رده رد الصرف كله؛ لأنها بيعة واحدة، وإن زاف علىٰ أنه نحاس أو تبر غير فضة فلا يكون له أن يقبضه والبيع منتقض.

وقال في كتاب «الإملاء علىٰ مسائل مالك المجموعة»: ولا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا ورق بورق، ولا بشيء من المأكول أو المشروب، إلا مثلا بمثل، فإن تفرقا من مقامهما وبقي قبل أحد منهما شيء فسد.

وقال في «كتاب الصلح»: إنه كالبيع، فإن صالحه من دار بمائة وبعبد قيمته مائة، وأصاب بالعبد عيبا فليس له إلا أن ينقض الصلح كله أو يجيزه معا، وقال في هذه المسألة بعينها: ولو استحق العبد انتقض الصلح كله.

وقال في «الصداق»: فإذا ذهب بعض البيع لم أرد الباقي.

وقال في «كتاب المكاتب»: نصفه عبد ونصفه حر، كان في معنىٰ من باع ما يملك وما لا يملك، وفسدت الكتابة.

قال المزني: وهذا كله منع تفريق صفقة، **قال المزني: فإذا اختلف قوله في الشيء الواحد تنافيا، وكانا كلا معنىٰ، وكان أولاهما به ما أشبه قوله الذي لم يختلف.**

قال: وأخبرني بعض أصحابنا عن المزني أنه يختار تفريق الصفقة ويراه أولىٰ قولي الشافعي».

انتهىٰ نص الزيادة، والباب عظيم الوقع، ومسائله كثيرة التولج في الأصول، وراجع «الروضة» (٣/ ٤٢٢).

(١٣٣)

باب اختلاف المتبايعين أو[١]

قال كل واحد منها لا أدفع حتى أقبض

من كتب

(١١١٣) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اخْتَلَف البَيِّعان فالقولُ قولُ البائع، والمبْتاعُ بالخِيار**».

(١١١٤) **قال الشافعي**: وقال مالك: إنّه بَلَغَه عن ابن مسعود أنه كان يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ أنّه قال: «**أيُّما بَيِّعَيْنِ تَبايَعا فالقولُ قولُ البائعِ أو يَترادّان**».

(١١١٥) **قال الشافعي**: قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ أنّ البَيِّنَةَ علىٰ المدَّعِي واليمينَ علىٰ المدَّعَىٰ عليه.

(١١١٦) **قال الشافعي**: فإذا تَبايَعا عَبْدًا، فقال البائعُ: بألْفٍ، وقال المشْتَرِي: بخمسمائةٍ .. فالبائعُ يَدَّعِي فَضْلَ الثَّمَنِ، والمشْتَرِي يَدَّعِي السِّلْعَةَ بأقلَّ مِن الثَّمَنِ، فيَتَحالفان، فإذا حَلفا مَعًا .. قيل للمشتري: أنت بالخيار في أخْذِه بألفٍ أو رَدِّه، ولا يَلْزَمُكَ ما لا تُقِرُّ به، وأيُّهما نَكَلَ عن اليمين وحَلَف صاحبُه .. حُكِمَ له.

(١١١٧) **قال**: وإذا[٢] حَكَم النبيُّ ﷺ وهما مُتَصادِقان علىٰ البيع

(١) كذا في ظ س، وفي ز: «إذا».
(٢) كذا في ظ ز، وفي ب س: «وإذ».

ومُخْتَلِفان في الثَّمَن بنَقْضِ البيع، ووَجَدْنا الفائتَ في كُلِّ ما نُقِضَ فيه القائمُ مُنْتَقِضًا . . فعلىٰ المشْتَرِي رَدُّه إنْ كان قائمًا، أو قِيمَتَه إن كان فائتًا، كانتْ أقَلَّ مِن الثَّمَن أو أكْثَرَ.

قال المزني: قلت أنا[١]: يقول: قد[٢] صارا في معنىٰ مَن لم يَتَبايَعا[٣]، فيأخُذُ البائعُ عبدَه قائمًا، أو قِيمَتَه مُتْلَفًا.

قال الشافعي: فرَجَع محمّدُ بن الحسن إلىٰ ما قُلْنا وخالفَ صاحِبَيْه وقال: لا أعْلَمُ ما قالا إلّا خلاف القياس والسنة والمعقول، إذا تَناقَضَاه والسِّلْعَةُ قائمةٌ تَناقَضاه وهي فائتَةٌ؛ لأنّ الحكمَ أن يُفْسَخَ العقدُ، فقائمٌ وفائتٌ سواءٌ.

(١١١٨) **قال الشافعي**[٤]: ولو لم يَخْتَلِفا، وقال كلُّ واحدٍ منهما: لا أدْفَعُ حتّىٰ أقْبِضَ . . فالذي أحَبَّ الشافعيُّ مِن أقاويلَ وَصَفَها أن يُؤمَرَ البائعُ بدَفْعِ السِّلْعَةِ، ويُجْبَرَ المشْتَرِي علىٰ دَفْعِ الثَّمَنِ مِن ساعَتِه[٥]، فإنْ غابَ

(١) «قلت أنا» من هامش س.

(٢) كلمة «قد» من ظ، وسقطت من ب س، وهي في ز: «إذا».

(٣) كذا في ز، وفي ظ ب س: «يتبايع» بالإفراد.

(٤) كذا في ظ ز س، وفي ب: «قال المزني».

(٥) قال الشافعي: وإنما قلنا بهذا دون غيره؛ لأن البائع قد أقر أن السلعة مملوكة للمشتري، فلا يجوز أن يحبس عليه ملكه، وأما الأقوال التي لم يصفها المزني وقال: إن الشافعي ذكرها . . فقد ذكرها في «الأم» في «باب الاستبراء».

فقال بعض المشرقين: لا يجبر واحد منهما علىٰ الدفع، ولكن يقال: أيكما تطوع بالتسليم أجبرت الآخر عليه.

وقال بعضهم: يكلفهم الحاكم أن يحضره الثمن والمثمن، ثم يدفع المثمن إلىٰ المشتري، ويدفع الثمن إلىٰ البائع، لا يبالي بأيهما يبدأ.

وقال بعض العلماء: يأمرهما بدفع الثمن والمثمن إلىٰ عدل، ثم يأمره بدفع الثمن إلىٰ البائع والمثمن إلىٰ المبتاع.

قال الروياني: «وهذا والذي قبله سواء في الحكم وإن كانا في صورة قولين». =

مالُه . . أشْهَدَ علىٰ وَقْفِ مالِه، وأشْهَدَ علىٰ وَقْفِ السِّلْعَة، فإذا دَفَع أطْلَقَ عنه الوَقْفَ، وإن لم يَكُنْ له مالٌ . . فهذا مُفْلِسٌ، والبائعُ أحَقُّ بسِلْعَتِه، ولا يَدَعُ الناسَ يَتمانَعُونَ الحُقُوقَ وهو يَقْدِرُ علىٰ أخْذِهَا منهم.

(١١١٩) **قال:** ولو كان الثَّمَنُ عَرْضًا أو ذَهَبًا بعَيْنِه، فتَلِفَ في يَدِ المشْتَرِي، أو تَلِفَت السِّلْعَةُ مِن يَدِ البائعِ . . انْتَقَضَ البَيْعُ.

قال المزني: جَعَلَ الثَّمَنَ بعَيْنِه في مَعْنَىٰ العَرْضِ بعَيْنِه[١].

(١١٢٠) **قال الشافعي:** ولا أحِبُّ مُبايَعَةَ مَنْ أكْثَرُ مالِه رِبًا أو مِن حَرامٍ[٢]، ولا أفْسَخُ البَيْعَ؛ لإمْكانِ الحَلالِ فيه.

❊ ❊ ❊

= وقال بعضهم: يجبر الحاكم البائع علىٰ تسليم السلعة إلىٰ المشتري، فإذا فعل وكان الثمن حاضرًا أجبر المشتري علىٰ دفعه إليه.
والأظهر ما ذكر المزني، وقطع به الشيخ أبو حامد.
انظر: «البحر» (٥/ ١٨) و«العزيز» (٦/ ٢٧٥) و«الروضة» (٣/ ٥٢٤).

(١) قول المزني من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٢) كذا في ز، وفي س: «أكثر ماله ربا أو حرام»، وفي ظ: «أكثر ماله حرام»، وفي ب: «أكثر ماله من ربا ومن حرام».

(١٣٤)

باب الشرط الذي يفسد به البيع وما اشتري فاسدًا فأعتق أو بيع من كتب

(١١٢١) **قال الشافعي**: وإذا اشْتَرَىٰ جاريةً علىٰ أن لا يَبِيعَها، أو علىٰ أن لا خَسارَةَ عليه مِن ثَمَنِها .. فالبيعُ فاسدٌ، ولو قَبَضَها فأعْتَقَها .. لم يَجُزْ عِتْقُها، وإنْ أوْلَدَها .. رُدَّتْ إلىٰ رَبِّها، وكان عليه مَهْرُ مِثْلِها وقِيمةُ وَلَدِه يومَ خَرَجَ منها، مات الوَلَدُ قبل الحُكْمِ أو بَعْدَه فسَواءٌ[1]، ولو كان باعها .. فَسَد البيعُ حتّىٰ تُرَدَّ إلىٰ الأوّلِ، فإن فاتتْ .. فعليه قِيمَتُها، كانتْ أكْثَرَ مِن الثّمَنِ الفاسدِ أو أقَلَّ.

(١١٢٢) ولو اشْتَرَىٰ زَرْعًا واشْتَرَط علىٰ البائع حَصَادَه .. كان فاسِدًا.

(١١٢٣) ولو قال: بِعْنِي هذه الصُّبْرَةَ كل إرْدَبٍّ بدرهمٍ، علىٰ أن تَزِيدَني إرْدَبًّا، أو أنْقُصَك إرْدَبًّا[2] .. كان فاسدًا.

---

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «سواء» بدون فاء.

(٢) «**الصُّبْرَةُ**»: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صُبْرَةً؛ لإفراغ بعضها علىٰ بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: (صَبِيرٌ)، وأما «**الإِرْدَبُّ**» .. فهو أربعة وعشرون صاعًا، و«**القَنْقَلُ**»: نصف الإردب، و«**الكُرُّ**»: ستون قفيزًا، و«**القَفِيزُ**»: ثمانية مَكاكيك، و«**المَكّوكُ**»: صاع ونصف، وهو ثلاث كَيْلَجاتٍ، و«**الصّاعُ**»: خمسة أرطال وثلث رطل، و«المُدُّ»: ربع الصاع، و«**الفَرَقُ**»: ثلاثة أصوع، وهي ستة عشر رطلًا، و«**القِسْطُ**»: وزن أربعمائة وأحد وثمانين درهمًا، و«**البُهارُ**»: وزن ثلاثمائة رطل، و«**الوَسْقُ**»: ستون صاعًا، وهو الحِمْل. «الزاهر» (٣٠٥).

(١١٢٤) وكلُّ ما كان مِن هذا النّحْوِ فالبيعُ فيه فاسدٌ.

(١١٢٥) ولو اشْتَرَطَ في بيع السّمْنِ أن يَزِنَه بظُرُوفِه .. ما جازَ، وإن كان علىٰ أن يَطْرَحَ وَزْنَ الظُّرُوفِ .. جازَ.

(١١٢٦) ولو اشْتَرَط الخيارَ في البيعِ أكْثَرَ مِن ثَلاثٍ بعد التَّفَرُّقِ .. فَسَدَ البيعُ.



(١٣٥)

باب النهي عن بيع الغرر وثمن عَسْب الفحل[١]

(١١٢٧) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عن بيع الغَرَرِ.

(١١٢٨) **قال الشافعي**: ونَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ عَسْبِ الفَحْلِ[٢]، **قال الشافعي**: ولا يَجُوزُ بحالٍ.

(١١٢٩) **قال**: ومِن بُيُوع الغَرَر عندنا: بيعُ ما ليس عندك، وبيعُ الحَمْلِ في بطنِ أمِّه، والعبدِ الآبقِ، والطيرِ والحوتِ قبل أن يُصادا، وما أشبه ذلك[٣].

(١١٣٠) ومما يَدْخُل في هذا المعنىٰ: أن يَبِيعَ الرجلُ عبدًا لرجلٍ ولم يُوَكِّلْه[٤]، فالعقدُ فاسدٌ، أجازَه السيدُ أو لم يُجِزْه؛ كما لو اشْتَرَىٰ آبِقًا فوَجَدَه لم يَجُز البيعُ؛ لأنّه كان علىٰ فسادٍ؛ إذ لم يَدْرِ أيَجِدُه أو لا يَجِدُه، وكذلك

---

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «بيع الغرور وعن عسب الفحل»، زاد في س: «تفسير **العَسْبِ**: ما يلحق الفحول فيؤخذ عليه أجرًا»، وقوله: «يلحق» كذا في المخطوط، ولعله: يلقح، ونقل الأزهري في «الزاهر» (٣٠٦) عن أبي عبيد أنه قال: «العَسْبُ في الأصل: ضِرابُ الفحل، ثم قيل للكراء الذي يأخذه صاحب الفحل علىٰ ضرابه: عَسْبٌ؛ لتسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه؛ كما قالوا للمزادة: «الراوية»، وإنما الرواية في الأصل البعير الذي يُستقَىٰ عليه». وانظر: «الحلية» (١٣٤).

(٢) إنما نهىٰ النبي ﷺ عن أخذ الكراء علىٰ ضراب الفحل؛ لأنه غير معلوم، وقد يلقح وقد لا يلقح، فهو غرر. «الزاهر» (٣٠٧).

(٣) يعني: «من الأموال التي يكون مبتاعها علىٰ غرر، لا يدري أيصل إليه أم لا» كما قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ١٣٤)، وقوله: «وما أشبه ذلك» كذا في ز ب س، وفي ظ: «وما أشبهه».

(٤) كذا في ظ ب، وفي ز س: «قبل أن يوكله».

مُشْتَرِي العبدِ بغير إذنِ صاحبِه لا يَدْرِي أيُجِيزُه المالكُ أو لا يُجِيزُه[(١)].

(١١٣١) ولو اشْتَرَىٰ مائةَ ذراعٍ مِن دارٍ . . لم يَجُزْ[(٢)]؛ لجَهْلِه بالأذْرُعِ مِن الدارِ، ولو عَلِما ذَرْعَها فاشْتَرَىٰ منها أذْرُعًا مُشاعَةً . . جاز.

(١١٣٢) ولا يَجُوزُ بيعُ اللَّبَنِ في الضُّرُوعِ؛ لأنّه مجهولٌ، كان ابنُ عبّاس يَكْرَه بَيْعَ الصُّوفِ[(٣)] علىٰ ظُهُورِ الغَنَمِ، واللَّبَنِ في ضُرُوعِها إلّا بكَيْلٍ.

(١١٣٣) **قال**: ولا يجوز بيعُ المِسْكِ في فَأرِه[(٤)]؛ لأنّه مجهولٌ لا يُدْرَىٰ كَمْ وَزْنُه مِن وَزْنِ جُلُودِه.

قال المزني: يجوزُ أن يَشْتَرِيَه بلا وَزْنٍ[(٥)] إذا رآه بعَيْنِه حتّىٰ يُحِيطَ به عِلْمًا جُزافًا[(٦)]، وهذا إذا اشْتَراه بلا وِعاءٍ[(٧)].

* * *

(١) هذا الذي ذكره **الجديد، والقديم**: أنه ينعقد موقوفًا علىٰ إجازة المالك، فإن أجاز نفذ، وإلا لغا، قال النووي: «قد ذكر هذا القديم من العراقيين: المحاملي في «اللباب»، والشاشي، وصاحب «البيان»، ونص عليه في «البويطي»، وهو قوي، وإن كان **الأظهر** عند الأصحاب هو الجديد، والله أعلم». انظر: «العزيز» (٥/ ٣٧٧) و«الروضة» (٣/ ٣٥٥).

(٢) زاد في س: «لأنه لا يدري».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «يكره الصوفَ».

(٤) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٥/ ٤٢٠): «الفأرة تنفصل عن الظبية خِلقةً، وحشوها المسك، وهذا مخصوصٌ بذلك الجنس، وهي علىٰ موضع السرة منها، والرب تعالىٰ يربّي في كل سنة فأرةً وينميها، وتُلفَىٰ ملتحمةً ثم تستشعر أطرافها قشفًا ويُبْسًا واحتكاكًا، فتحتك الظبيةُ بالصرار والمواضع الخشنة، فتسقط الفارةُ وحشوها المسك، وقد يقطرُ في احتكاكِهَا المسك أيضًا كالدم العبيط فَيُتَّبَع ويُلْقَط».

(٥) قوله: «بلا وزن» من ظ، ولا وجود له في ز ب س.

(٦) كذا في ز ب س، وفي ظ: «حتىٰ يحيط علمًا»، ليس فيه: «به» ولا «جزافًا».

(٧) قوله: «وهذا إذا اشتراه بلا وعاء» لا وجود له في ب، وهذا القيد لا بد منه لصحة كلام المزني. وراجع المسألة في «العزيز» (٥/ ٤٢٨) و«الروضة» (٣/ ٣٧٥).

(١٣٦)

باب بيع حَبَل الحَبَلة والملامَسة والمنابَذة وشراء الأعمى

(١١٣٤) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بيعًا يَتَبايَعُه أهلُ الجاهلية، كان الرجلُ يَبْتاعُ الجَزُورَ إلَىٰ أنْ تُنْتِجَ الناقةُ ثُمّ تُنْتِجَ التي في بَطْنِها[١]، **قال الشافعي**: فإذا عَقَدَا البيعَ علىٰ هذا فمفسوخٌ؛ للجهلِ بوقتِ ذلك، وقد لا تُنْتِجُ أبدًا.

(١١٣٥) ونَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن الملامسة والمنابذة، و«**الملامسة**» عندنا: أن يَأتيَ الرجلُ بثَوْبِه مَطْوِيًّا فيَلْمَسَه المشتري، أو في ظُلْمَةٍ فيقولَ رَبُّ الثوبِ: أبِيعُكَ هذا علىٰ أنّه إذا وَجَبَ البيعُ فنَظَرُك إليه اللّمْسُ، لا خِيارَ لك إذا نَظَرْتَ إلىٰ جَوْفِه وطُولِه وعَرْضِه، و«**المنابذة**»: أن أنْبِذَ إليك ثوبي وتَنْبِذَ إليّ ثوبَك علىٰ أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما بالآخَرِ، ولا خِيارَ إذا عَرَفْنا الطّولَ والعَرْضَ، وكذلك أنْبِذُه إليك بثَمَنٍ مَعْلومٍ[٢].

(١١٣٦) ولا يَجُوزُ شِراءُ الأعْمَىٰ، وإنْ ذَاقَ ما له طَعْمٌ؛ لأنّه يَخْتَلِفُ في الثّمنِ باللّوْنِ[٣]، إلّا في السَّلَمِ بالصفةِ، فإذا حَلَّ وَكَّل بَصِيرًا يَقْبِضُ له علىٰ الصفة.

---

(١) وهكذا فسره غيره، وعن أبي عبيدة وأبي زيد: «**المَجْرُ**»: بيع ما في بطن الناقة، و«**حَبَلُ الحَبَلَة**»: بيع ولد التي في بطن الناقة، الثاني حَبَل الحَبَلة، قال: والثالث «**الغَمِيسُ**»، وكلا البيعين باطل، إلا أن تفسير الشافعي يوافق تفسير الراوي كما قال إمام الحرمين في «النهاية» (٥/ ٤٣١). وانظر: «الزاهر» (ص: ٣٠٧) و«الحلية» (ص: ١٣٥).

(٢) انظر: «الزاهر» (ص: ٣٠٩) و«الحلية» (ص: ١٣٩) فقد أثبتا تفسير الشافعي للكلمتين وأيداه.

(٣) قال النووي في زيادات «الروضة» (٣/ ٣٧١): «لو كان الأعمىٰ رأىٰ شيئًا مما لا يتغير .. صح بيعه وشراؤه إياه إذا صححنا ذلك من البصير، وهو المذهب، والله أعلم».

قال المزني: يُشْبِهُ أن يَكُونَ أراد الشافعيُّ -لمعْرِفَتِي بلُطْفِه[١]-: الأعْمَىٰ الذي قد عَرَفَ الألوانَ قبل أن يَعْمَىٰ[٢]، فأمّا مَن خُلِقَ أعْمَىٰ فلا مَعْرِفَةَ له بالألوانِ، فهو في مَعْنَىٰ مَن اشْتَرَىٰ ما يَعْرِفُ طَعْمَه ويَجْهَلُ لَوْنَه، وهو يُفْسِدُه، فتَفَهَّمْه ولا تَغْلَطْ عليه[٣].

(١١٣٧) **قال الشافعي**[٤]: «**المضَامِين**»: ما في أصْلابِ الفُحُول، و«**الملاقيح**»: ما في بُطون الإناث[٥].

قال المزني: وشهد به ابن هشام للشافعي، فقال[٦]:

إن المضامين التي في الصُّلْبِ
ماء الفحول في ظهور الحُدْبِ

---

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «بلفظه».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قبل يعمىٰ».

(٣) كأن المزني يذهب إلىٰ أن الأعمىٰ لا يصح منه عقد السلم، إلا أن يكون بصيرًا قد عرف الألوان ثم عمي، فأما الأكمه الذي خلق أعمىٰ -وكذلك من عمي قبل سن التمييز- فلا يصح منه السلم؛ لجهله بالألوان، وخرج مذهب الشافعي كذلك، واختلف أصحابنا . . فكان ابن سريج وابن خيران وابن أبي هريرة يحملون الأمر علىٰ ما قاله المزني، واختاره صاحب «التهذيب»، وذهب جمهور أصحابنا إلىٰ أنه يصح؛ لأن من خلق أعمىٰ وإن لم يعرف الألوان فهو يعرف أحكامها، ويعلم اختلاف قيم الأمتعة باختلاف ألوانها، وأن الحنطة البيضاء أجود من الحنطة السمراء، فصار فيها كالبصير وكالأعمىٰ الذي كان بصيرًا، وهذا **الأصح**. انظر: «الحاوي» (٥/ ٣٤٠) و«البحر» (٥/ ٥٧) و«العزيز» (٥/ ٤١٥) و«الروضة» (٣/ ٣٧١).

(٤) في س: «قال أبو القاسم: قال المزني: قال الشافعي»، والفقرة إلىٰ آخر الباب من ز س، لا وجود لها في سائر النسخ.

(٥) قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٣٠٩): «سمي ما في بطون الإناث ملاقيح؛ لأن أمها لقحتها؛ أي: حملتها، واللاقح: الحامل، وسمي ما في ظهور الفحول مضامين؛ لأن الله ﷻ أودعها ظهورها، فكأنها ضمنتها». وانظر: «الحلية» (ص: ١٣٥).

(٦) في س: «وأنشدني ابن هشام (أشهد به) الشافعي فقال»، وما أدرجته بين القوسين استدرك بهامش النسخة.

لــيــس بــمُــغْــنٍ عــنــك جَــهْــدَ الــلِّــزْبِ[١]

وقال أيضًا:

مَـنَّـيْـتَـنِـي مَـلاقِـحًـا فـي الأبْـطُـنِ تُـنْـتِـجُ مـا تُـنْـتِـجُ بـعـد الأزْمُـنِ[٢]

❋ ❋ ❋

---

(١) كذا في «الزاهر» (ص: ٣٠٩) و«الحلية» (ص: ١٣٦) وغيرهما، و«**اللِّزْب**»: الجهد والسنون القحط، وورد في ز: «عند جهد اللزب»، وفي س: «عنك جهد الترب».

(٢) هذه الفقرة (١١٣٧) وردت في نسختي ز س فقط، ولا وجود لها في ظ ب، ونقل الأزهري في «التهذيب» (٤/٥٣، مادة: لقح) عن قول المزني: «أنا أحفظ أن الشافعي يقول: (المضامين): ما في ظهور الجمال، و(الملاقيح): ما في بطون إناث الإبل.

قال المزني: وأعلمت بقوله عبد الملك بن هشام فأنشدني شاهدًا له من شعر العرب:

إن الــمــضــامــيــن الــتــي فــي الــصــلــب

مــاء الــفــحــول فــي الــظــهــور الــحــدب

لــيــس بــمــغــنٍ عــنــك جــهــد الــلــزب

وأنشد في الملاقيح:

مــنــيــتــنــي مــلاقــحًــا فــي الأبــطــن تــنــتــج مــا تــلــقــح بــعــد أَزمُــنِ

انتهىٰ نص «التهذيب»، وكذا نقل شبيه به في «الحاوي» (٥/٣٤٠) و«البحر» (٥/٤٦)، وهو دليل علىٰ ثبوت أصل النص عن المزني، وإن كان إثباته في «المختصر» محل نظر.

(١٣٧)

باب بيعتين في بيعة والنَّجْش ولا يبيع بعضكم على بعض[١] من كتب[٢]

(١١٣٨) **قال الشافعي**: أخبرنا الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن بَيْعَتَيْن في بَيْعَةٍ.

(١١٣٩) **قال الشافعي**: هما وجهان؛ **أحدهما** - أن يقول: قد بِعْتُك هذا العبدَ بألفٍ نَقْدًا، أو بأَلْفَيْنِ إلىٰ سنةٍ، قد[٣] وَجَب لك بأيِّهما شِئتُ أنا أو شئتَ أنت، فهذا بيعٌ الثمنُ فيه مجهولٌ، **والثاني** - أن يقول: قد بِعْتُك عبدي هذا بألفٍ علىٰ أن تَبيعَني داركَ بألفٍ، إذا وَجَبَ لك عبدي وَجَبَتْ لي دارُكَ؛ لأنّ ما نَقَصَ مِن كُلِّ واحدٍ منهما مما باع ازْدادَه فيما اشْتَرَىٰ، فالبيعُ في ذلك مفسوخٌ[٤].

(١١٤٠) **قال**: ونَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ، **قال الشافعي**: والنَّجْشُ خَدِيعةٌ، وليس مِن أخلاقِ أهلِ الدينِ، وهو أن يَحْضُرَ السِّلْعَةَ تُباعُ فيُعْطِي بها الشّيْءَ -وهو لا يريد شِراءَها- ليَقْتَدِيَ به السُّوّامُ فيُعْطُوا بها أَكْثَرَ مما

---

(١) كذا في ظ، وزاد في ز س: «ولا حاضر لباد»، واستدركت هذه الزيادة بهامش ظ أيضًا مصححًا بلفظ: «ولا يبيع حاضر لبادي»، واخترت طرحها لما سيأتي عقب هذا الباب من إفراد هذه الترجمة.

(٢) قوله: «من كتب» من س فقط.

(٣) كذا في ب س، وفي ز: «وقد»، وفي ظ: «فقد».

(٤) انظر: «الزاهر» (ص: ٣٠٩) و«الحلية» (ص: ١٣٨).

كانوا يُعْطُونَ لو لم يَعْلَمُوا سَوْمَه[١]، فهو عاصٍ لله بنَهْيِ رسولِ الله ﷺ، وعقدُ الشّراءِ نافذٌ؛ لأنّه غيرُ النَّجْشِ.

(١١٤١) وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يَبِعْ بعضُكم علىٰ بيعِ بعضٍ**»، **قال الشافعي**: وبَيِّنٌ في معنىٰ نَهْيِ النبيِّ ﷺ أن يَبِيعَ علىٰ بَيْعِ أخيه أن يَتَواجَبا السِّلْعَةَ، فيكونَ المشْتَرِي مُغْتَبِطًا أو غيرَ نادمٍ، فيَأتِيَهُ رجلٌ قبلَ أن يَتَفَرَّقا فيَعْرِضَ عليه[٢] مِثلَ سِلْعَتِه أو خَيْرًا منها بأقلَّ مِن الثمنِ، فيَفْسَخُ بيعَ صاحبِه بأنّ له الخيارَ قبل التَّفَرُّقِ، فيَكونُ هذا فَسادًا، وقد عَصَىٰ الله جل ذكره إذا كان بالحديثِ عالِمًا، والبيعُ فيه لازمٌ.

قال المزني: وكذلك المدلِّسُ قد عَصَىٰ اللهَ به، والبيعُ فيه لازمٌ، وكذلك الثَّمَنُ حلالٌ، **والشافعي قال**: «الثَّمَنُ حرامٌ علىٰ المدلِّسِ»[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) قال ابن فارس في «الحلية» (ص: ١٣٦): وهو في العربية استثارة الشيء، يقال للصائد: ناجش؛ لأنه يستثير الصيد، وتناجش الرجلان: إذا فعلا ذلك، قال رسول الله ﷺ: «**لا تناجشوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**».

(٢) كلمة «عليه» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٣) انظر: الفقرة: (١١٠٤)، وقد سبقت مسألة التدليس في البيع في «باب المرابحة» (الفقرة: ١١٠٩).

(١٣٨)

باب لا يبيع[١] حاضر لبادٍ والنهي عن تلقي السلع

(١١٤٢) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ**»، وزاد غير الزهري عن رسول الله ﷺ: «**دَعُوا الناسَ يَرْزُقُ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ**».

(١١٤٣) **قال الشافعي**: فإن باع حاضرٌ لبادٍ فهو عاصٍ إن[٢] كان عالمًا بالحديثِ، ولم يُفْسَخْ؛ لأنّ في قولِه ﷺ: «**دَعُوا الناسَ يَرْزُقُ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ**» تَبْيينُ أنّ عُقْدَةَ البيعِ جائزةٌ، قال: ولو كانتْ مفسوخةً لم يكن بيعُ الحاضرِ للبادي[٣] يَمْنَعُ المشتريَ شيئًا مِن فَضْلِ البيعِ، وإنّما كان أهلُ البَوادِي إذا قَدِمُوا بسِلَعِهم يَبِيعُونَها بسوقِ يومِهم؛ للمُؤنَةِ عليهم في حَبْسِها واحْتِباسِهم عليها، ولا يَعْرِفُ مِن قِلَّةِ سِلْعَتِه وحاجةِ الناسِ إليها ما يَعْلَمُ الحاضِرُ، فيُصِيبُ الناسُ مِن بُيُوعِهم رِزْقًا، وإذا تَوَكَّلَ لهم أهلُ القرية المقيمُون تَرَبَّصُوا بها؛ لأنّه لا مُؤنَة عليهم في المُقامِ بها، فلم يُصِب الناسُ ما يكونُ في بيعِ أهلِ البادية.

(١١٤٤) وقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَتَلَقَّوا الرُّكْبانَ للبيع**»، **قال الشافعي**: وسمعتُ في هذا الحديث: «**فمَنْ تَلَقّاها فصاحبُ السِّلْعةِ بالخيارِ بعد أن يَقْدَمَ السوقَ**»، قال: وبهذا نأخُذُ إن كان ثابتًا، وفي هذا[٤] دليلٌ أنّ

---

(١) كذا في ظ س، وفي ز: «لا يبع».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «إذا».

(٣) كذا في ظ، وفي ب: «بيع حاضرٍ لبادٍ»، وفي ز س: «بيع الحاضرِ لبادٍ».

(٤) كذا في ظ ز س، وفي ب: «وهذا».

البيعَ جائزٌ، غيرَ أنّ لصاحبِها الخيارَ بعد قُدومِ السُّوقِ؛ لأنّ شِراءَها مِن البَدَوِيِّ قبل أنْ تَصِيرَ[١] إلىٰ مَوْضِعِ المتَساوِمَيْن مِن الغُرُورِ[٢] بوَجْه النّقْصِ مِن الثّمَنِ[٣] فله الخيارُ.



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قبل تصيرُ».
(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «الغرر».
(٣) قوله: «من الثمن» سقطت من ز.

(١٣٩)

باب النهي عن بيع وسلف وعن سلف جَرَّ منفعة وتأخير الحق

(١١٤٥) **قال الشافعي**: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن بَيْعٍ وسَلَفٍ[١]، **قال الشافعي**: وذلك أنّ مِن سُنَّتِه ﷺ أنْ تَكونَ الأثمانُ مَعْلُومَةً، والبيعُ مَعْلُومًا، فلمّا كُنْتُ إذا اشْتَرَيْتُ منك دارًا بمائةٍ علىٰ أنْ أسْلِفَكَ مائةً كُنْتُ لم أشْتَرِها بمائةٍ مُفْرَدَةٍ ولا بمائتَيْن، والمائةُ السَّلَفُ عاريّةٌ له بها منفعةٌ مجهولةٌ، وصار الثمنُ غيرَ مَعْلومٍ.

(١١٤٦) ولا خيْرَ في أن يُسْلِفَه مائةً علىٰ أن يَقْضِيَه[٢] خيرًا منها، ولا علىٰ أن يُعْطِيَه إيّاها في بلدِ كذا، ولو أسْلَفَه إيّاها بلا شرطٍ فلا بأسَ أن يَشْكُرَه فيَقْضِيَه خيرًا منها.

(١١٤٧) ولو كان له علىٰ رجلٍ حَقٌّ -مِن بيعٍ أو غيرِه- حالٌّ[٣]، فأخَّرَه به مُدَّةً .. كان له أن يَرْجِعَ متىٰ شاء، وذلك أنّه ليس بإخراجِ شيءٍ مِن مِلْكِه، ولا أخَذَ منه عِوَضًا فيَلْزَمَه، وهذا معروفٌ لا نُحِبُّ له أن يَرْجِعَ فيه.

---

(١) قد سبق أن «السلف» يكون قرضًا، ويكون بمعنىٰ السلم، تقول: «أسلفت فلانًا مائة»؛ أي: أقرضته إياها، ومتىٰ شئت طالبته بها، ومعنىٰ قوله: «نهىٰ عن سلف وبيع» .. أن يقول: أسلفك مائة درهم؛ أي: أقرضكها علىٰ أن تشتري مني هذه السلعة بمائة درهم، فهذا سلف وبيع، وفيه وجه آخر، وهو أن تقول: اشتريت دارك هذه بمائة أنقدكها علىٰ أن أسلفك مائة قرضًا، والوجهان معًا منهي عنهما. «الزاهر» (ص: ٣١٠).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يقبضه».

(٣) في س «حقًّا ... حالًّا».

(١٤٠)

باب تجارة الوصي بمال اليتيم وبيع عقاره[١]

(١١٤٨) **قال الشافعي**: وأحِبُّ أن يَتَّجِرَ الوَصِيُّ بأموال مَن يَلِي، ولا ضَمانَ عليه، قد تَجَرَ عمرُ بمال يَتِيمٍ، وأبْضَعَتْ[٢] عائشةُ بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتامٌ تَلِيهم.

(١١٤٩) وإذا كُنّا نَأمُرُ الوَصِيَّ أن يَشْتَرِيَ بمالِ اليتيمِ عَقَارًا لأنّه خيرٌ له . . لم نُجِزْ أن يَبِيعَ له عَقارًا إلّا لغِبْطَةٍ أو حاجةٍ.

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «ثماره»، وكأنه تصحيف.

(٢) «**البضاعة**» بالكسر: قطعة من المال تعد للتجارة، و«استبضعت الشيءَ»: جعلتُه بضاعة لنفسي، و«أَبْضَعْتُه غيري» بالألف: جعلته له بضاعة، وجمعها: «بضائع». «المصباح» (مادة: بضع).

(١٤١)

باب مداينة العبد

(١١٥٠) **قال الشافعي**: وإذا ادّانَ[١] العبدُ بغير إذنِ سَيِّدِه . . لم يَلْزَمْه ما كان عبدًا، ومتىٰ عَتَقَ اتُّبِعَ به، وكذلك ما أَقَرَّ به مِن جِنايةٍ[٢].

(١١٥١) ولو أقَرّ بسَرِقَةٍ مِن حِرْزِها يُقْطَعُ في مِثْلِها . . قَطَعْناه، فإذا صار حُرًّا أغْرَمْناه؛ لأنّه أَقَرَّ بشيئين، أحدُهما: لله في بَدَنِه، فأخَذْناه، والآخَرُ: للناسِ في مالِه، ولا مالَ له، فأخَّرْناه به[٣]، كالمعْسِرِ يُؤخَّرُ[٤] بما عليه، فإذا أفاد أغرمناه، ولم يجز إقراره في مال سيده[٥].

قال المزني: هذا غَلَطٌ[٦]، قلتُ له: كيف قال؟[٧] لأنّ هذا إنْ كان

---

(١) «**ادّانَ العبد**»: استدان؛ أي: أخذ الدين، أو اشترىٰ سلعة بدين، قال ابن الأعرابي: يقال: «دِنْتُ وأنا أدين»: إذا أخذت دينًا، وهو بمعنىٰ: استدنت، و«رجل **مِديانٌ**» بمعنيين: يكون الذي يُقرِض كثيرًا، ويكون الذي يَستقرِض كثيرًا، قال: و«**الدائن**»: الذي يستدين، و«الدائن»: الذي يقضي الدين ويرده علىٰ من ادّانه، وقال أبو زيد: «جئت أطلب الدِّينة»، قال: وهو اسم الدين، و«ما أكثر دِينتَه»؛ أي: دَيْنه، ويقال: «أدَنْتُ الرجل، فهو مُدانٌ، ومَدِين، ومَدْيون، ودائن» كل ذلك الذي عليه الدين، و«دِنْتُ الرجل»: إذا أقرضتَه. «الزاهر» (٣١١، ٣١٣).

(٢) يريد: أن إقرار العبد بالجناية مقبولة، فإن عُفِي عنها إلىٰ عوض مالي فحكمه حكم إقراره بالمال.

(٣) كلمة «به» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «نؤخره».

(٥) هذا **الأظهر** من قولي الشافعي، **والثاني**: يتعلق الضمان برقبته؛ لأن إقراره لما تضمن عقوبة القطع انقطعت التهمة عنه. انظر: «العزيز» (٨/ ٢١٠) و«الروضة» (٤/ ٣٥١).

(٦) قوله: «هذا غلط» من ب س، ولا وجود له في ظ ز، ثم إن مراد المزني بالتغليط جملة رأي الشافعي بقبول إقرار العبد في الجناية، سواء تعلق بها حق مالي أو لم يتعلق، وهو من حر اجتهاده، مخالف لنص الشافعي، وليس بتخريج علىٰ أصوله. انظر: «العزيز» (٨/ ٢٠٩) و«الروضة» (٤/ ٣٥٠).

(٧) قوله: «قلت له: كيف قال؟» من ظ، واستدرك بهامش س، ولا وجود له في ب.

صادقًا . . فإنّما الغُرْمُ علىٰ مَوْلاه، فيُقْطَعُ ويُغَرَّمُ مولاه، وإن كان كاذبًا . . فذاك أبعدُ[١]، **قال المزني**: وقولُ زُفَرَ ومحمدٍ: لا يُقْطَعُ[٢]، وهو القياسُ[٣].



(١) كذا في ب س، وفي ظ: «فذاك العبد».

(٢) كذا في ظ، وفي ب: «ولذلك فإن زفر ومحمد لا يقطعه»، وفي س: «وكذلك قال محمد بن الحسن وزفر: لا نقطعه».

(٣) الفقرة من كلام المزني لا وجود لها في ز، وهي في ظ ب س.

(١٤٢)

باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول[(١)]
من كتب

(١١٥٢) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهنِ[(٢)].

(١١٥٣) وقال ﷺ: «**مَن اقْتَنَىٰ كَلْبًا إلّا كَلْبَ ماشيةٍ أو ضاريًا**[(٣)]**، نَقَصَ مِن أجْرِه كُلَّ يومٍ**[(٤)] **قِيراطان**».

(١١٥٤) **قال**: فلا يَحِلُّ للكلبِ ثمنٌ بحالٍ، ولو جاز ثَمَنُه جاز حُلْوانُ الكاهنِ[(٥)] ومَهْرُ البغيِّ.

(١١٥٥) ولا يَجُوزُ اقْتِناؤُه إلّا لصاحبِ صَيْدٍ أو حَرْثٍ أو ماشيةٍ أو ما كان في معناهم[(٦)].

---

(١) قوله: «من الحيوان غير المأكول» من ز س، ولا وجود له في ظ.

(٢) «**البغي**»: المرأة الفاجرة تكري نفسها، وجمعها: «بغايا»، و«**حلوان الكاهن**»: ما يأخذه علىٰ كهانته، يقال: «حَلَوْتُه أحْلُوه حُلْوانًا»، و«**البُسْلَة**»: أجر الراقي. «الزاهر» (ص: ٣١٤) و«الحلية» (ص: ١٣٩).

(٣) «**الكلب الضاري**»: هو الكلب الذي كُلِّبَ وعُلِّمَ أَخْذَ الصيد وإمساكه علىٰ صاحبه فضَرِيَ في الصيد واعتاده، و«الضراوة»: العادة والدُّرْبة، و«الإناء الضاري»: هو الذي جعل فيه الخمر حتىٰ تَرَبَّت به وصار يدرك فيه النبيذ سريعًا، وكذلك إذا ضَرِيَ الإناء بالخل وتَرَبّىٰ به فهو ضارٍ بالخل. «الزاهر» (ص: ٣١٤).

(٤) قوله: «كل يوم» من ظ، واستدرك بهامش س، وهو ثابت في حديث الشافعي، وسقط من ز ب.

(٥) كذا في ز، وفي ب: «جاز ثمن الكاهن»، وفي ظ س: «ثمن حلوان الكاهن».

(٦) في ز: «أو من كان في معناهم»، وجاء في هامش س: «**قال شيخ الإسلام البلقيني**: أول من اقتنىٰ الكلب للحراسة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة».

(١١٥٦) وما سِوَىٰ ذلك ممّا فيه مَنْفَعَةٌ في حياتِه . . بِيعَ وحَلَّ ثَمَنُه وقيمتُه، وإن لم يَكُن يُؤكَلُ، من ذلك: الفَهْدُ يُعَلَّمُ الصَّيْدَ، والبازيُّ والشّاهِينُ والصَّقْرُ مِن الجوارِحِ المعَلَّمَة، ومثلُ هذا: الهرُّ[١] والحمارُ الإنْسِيُّ والبَغْلُ وغيرُ ذلك مما فيه منفعةٌ حيًّا.

(١١٥٧) وكلُّ ما لا منفعةَ فيه، مِن وَحْشٍ، مثلَ الحِدَأةِ والرَّخَمَةِ والبُغاثَةِ والفأر والجِرْذانِ والخَنافِسِ والوِزْغانِ وما أشْبَهَ ذلك . . فأرَىٰ والله أعلم أن لا يَجُوزَ شِراؤُه ولا بَيْعُه، ولا قيمةَ علىٰ مَن قَتَلَه؛ لأنّه لا معنىٰ للمنفعةِ فيه حيًّا ولا مذبوحًا، فثمنُه كأكْلِ المالِ بالباطلِ.

قال المزني: «**الجِرْذانُ**» أكبر من الفأر، و«**البُغاثَة**» أكبر من الطير، قال الشاعر:

بُغاثُ الطير أعظمُها جُسومًا ... ولم تَطُل البُزاةَ ولا الصُّقُورَ[٢]

❊ ❊ ❊

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «مثل الهرِّ».

(٢) قول المزني من ظ، ولا وجود له في ز ب س، و«**البغاث**» من الطير: ما لا يصيد ولا يرغب في صيده. «الزاهر» (ص: ٣١٤).

(١٤٣)

باب السلف والرهن والنهي عن بيع ما ليس عندك[(١)]

من كتب

(١١٥٨) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح[(٢)]، عن عبد الله -قال المزني: أَحْسَبُه ابن كثير[(٣)]- عن أبي المِنْهال، عن ابن عباس، عن رسولِ الله ﷺ أنّه قَدِمَ المدينةَ وهم يُسْلِفُون في التّمْرِ السنة -ورُبّما قال: السّنَتَيْن والثّلاث- فقال ﷺ: «**مَن سَلَّفَ فلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، وأجَلٍ مَعْلُومٍ**».

(١١٥٩) **قال الشافعي**: فقد أذِنَ اللهُ جلّ ثَناؤُه في الرَّهْنِ والسّلَمِ، فلا بأسَ بالرَّهْنِ والحَمِيلِ فيه.

(١١٦٠) **قال**: وإذا جاز السّلفُ في التّمْرِ السِّنِينَ[(٤)] والتّمْرُ قد يَكونُ

---

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «باب السفر والرهن . . .»، و«**السلف والسلم**» واحد، يقال: «سَلَّم وأسْلم، وسَلَّف وأسْلف» بمعنًىٰ واحد، وإذا دفع الرجل دراهم أو دنانير إلىٰ رجل في حَبٍّ أو تمر مضمون إلىٰ أجل معلوم، فجائز أن يقال: «أسلفت في كذا، وأسلمت في كذا»، وكذلك: «سَلَّمْتُ وسَلَّفْتُ»، معناها كلها واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضًا أيضًا، وأصل السلف: أن تُسلِفَ دراهمك في شيء مما يجوز أن تُسْلِفه فيها، وهو من «سَلَفَ الشيءُ»: إذا تقدم، ويقال للمتقدمين من الخيل: «السُّلاف»، ويقال لما يسيل من العنب قبل أن يعصر: «السُّلافة»، و«السلم» من «أسلمت الشيء»، ولذلك لم يجز أن يتفرقا إلا عن قبض؛ لأنهما إن افترقا عن غير قبض الثمن لم يكن ذلك سلمًا؛ لأنه لم يُسلِم إليه شيئًا. «الزاهر» (ص: ٣٠٩ و٣١٤) و«الحلية» (ص: ١٤٠).

(٢) في ظ ز ب: «عن أبي نجيح»، وفي س: «عن ابن نجيح».

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «عن عبد الله بن أبي كثير أو ابن كثير، الشك من المزني».

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «السنتين».

رطُبًا . . فقد دَلَّ علىٰ أنّه أجازَ الرُّطَبَ سَلَفًا مَضْمُونًا في غير حِينِه الذي يَطِيبُ فيه؛ لأنّه إذا سَلَّفَ سِنِينَ[١] كان في بعضِها في غيرِ حِينِه.

(١١٦١) **قال:** فإن نَفِدَ الرُّطَبُ أو العنبُ حتّىٰ لا يَبْقَىٰ منه شيءٌ[٢] بالبلدِ الذي سَلَّفَه فيه[٣] . . قيل: المسْلِفُ بالخيارِ بين أن يَرْجِعَ بما بَقِيَ مِن سَلَفِه بحِصَّتِه، أو يُؤَخِّرَ ذلك إلىٰ رُطَبٍ قابلٍ، وقيل: يَنْفَسِخُ بحِصَّتِه[٤].

(١١٦٢) ونَهَىٰ النّبيُّ ﷺ حَكِيمًا عن بَيْعِ ما ليس عنده، وأجاز السّلَفَ، فدَلَّ أنّه نَهَىٰ حَكِيمًا عن بيعِ ما ليس عنده إذا لم يَكُنْ مَضْمُونًا، وذلك بيعُ الأعْيانِ.

(١١٦٣) وإذا أجاز النبيُّ ﷺ بصِفَةٍ مَضْمُونًا إلىٰ أجَلٍ . . كان حالًّا أجْوَزَ، ومِن الغَرَرِ أبْعَدَ، وأجازَه عطاءٌ حالًّا.

(١١٦٤) **قال المزني:** قلت أنا: والذي اخْتارَ الشافعيُّ أن لا يُسْلِفَ جُزافًا مِن ثِيابٍ ولا غيرِها ولو كان درهمًا حتّىٰ يَصِفَه بوَزْنِه وسِكَّتِه، وبأنّه وَضَحٌ أو أسْوَدُ كما يَصِفُ ما أسْلَمَ فيه، **قال المزني:** قلت أنا[٥]: وقد أجاز في موضعٍ آخَرَ أن يَدْفَعَ سِلْعَةً غيرَ مَكِيلَةٍ ولا مَوْزُونَةٍ في سَلَمٍ، **قال المزني:** وهذا أشْبَهُ بأصْلِه[٦].

---

(١) كذا في ظ ب، وفي س: «السنين»، وفي ز: «السنتين».

(٢) كلمة «شيء» من س، ولا وجود لها في ظ ز ب.

(٣) زاد في ب: «منه».

(٤) والأول **الأظهر**. انظر: «العزيز» (٦/ ٤٣٦) و«الروضة» (٤/ ١١).

(٥) «قلت أنا» من ب في الموضعين.

(٦) ما اختاره المزني هو **الأظهر** من القولين. انظر: «العزيز» (٦/ ٤٢٢) و«الروضة» (٤/ ٥) وانظر تعليق المزني علىٰ المسألة التالية.

(١١٦٥) **قال**: والذي أحْتَجُّ به في تجويز السَّلَم في الحيْوان أنّ النبيَّ ﷺ تَسَلَّفَ بَكْرًا صار[(١)] به عليه حيوانًا مَضْمُونًا، وأنّ عَلِيًّا باع جملًا بعشرين جملًا إلىٰ أجلٍ، وأنّ ابنَ عمر اشْتَرَىٰ راحلةً بأربعة أبْعِرَةٍ إلىٰ أجلٍ[(٢)].

قال المزني: وهذا مِن الجُزافِ العاجِلِ في الموصوفِ الآجِلِ[(٣)].

(١١٦٦) **قال الشافعي**: ولو لم يَذْكُرا في السّلمِ أجَلًا، فذَكَراه قبل أن يَتَفَرَّقا .. جاز، ولو أوْجباه بعد التّفَرُّقِ .. لم يَجُزْ.

(١١٦٧) ولا يَجُوزُ في السّلفِ حتّىٰ يَدْفَعَ الثّمَنَ قبل يُفارِقُه[(٤)]، ويَكونَ ما سَلَّفَ فيه مَوْصُوفًا.

(١١٦٨) وإنْ كان ما سَلّف فيه بصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ عند أهل العلم بها وأجلٍ مَعْلوم .. جاز؛ قال الله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فلم يَجْعَلْ لأهلِ الإسلامِ عِلْمًا إلّا بها، فلا يجوزُ إلىٰ الحَصَادِ والعَطاءِ؛ لتأخِير ذلك وتَقْدِيمِه[(٥)]، ولا إلىٰ فِصْحِ النصارىٰ[(٦)]، وقد يَكُونُ عامًا في شهرٍ وعامًا في غيرِه علىٰ حسابٍ يَنْسَئُون فيه أيّامًا، فلو

(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «فصار».

(٢) «**الراحلة**»: البعير النجيب الذي يركبه سَراة الناس في أسفارهم، ومنه قول النبي ﷺ: «**تجدون الناس كإبل مائه ليس فيها راحلة**»، وذلك أن الراحلة تعز في الإبل؛ لفَراهتها ودَلِّها وجودتها وأدبها وصبرها علىٰ تعب السير السريع، وكذلك الرجل الفاضل المهذب الأخلاق الطاهر من أدناس الدنيا والاغترار بزخرفها نادر في الناس عزيز، ألا ترىٰ أن فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يتتامّوا عشرين، وكذلك زهادهم كانوا دون العشرين، مع توافرهم وكثرة عددهم، فأراد النبي ﷺ أنكم تجدون الخير الفاضل نادرًا في الناس، كالراحله النجيبة في الإبل المائة. «الزاهر» (ص: ٣١٥).

(٣) يقصد المزني نصرة أحد القولين في المسألة السابقة. انظر: «البحر» للروياني (٥/١١٨).

(٤) كذا في ظ ب، وفي ز: «قبل أن يفارقه»، وزيدت كلمة «أن» في س فوق السطر.

(٥) في ز: «لتقدم ذلك وتأخره».

(٦) في ز: «فسح».

أَجَزْناه كُنّا قد عَمِلْنا في دِينِنا بشهادَةِ النّصارَىٰ، وهذا غيرُ حلالٍ للمسْلِمِين.

(١١٦٩) ولو كان أَجَلُه إلىٰ يومٍ كذا .. فحتّىٰ يَطْلُعَ فَجْرُ ذلك اليوم.

(١١٧٠) **قال الشافعي**: وإنْ كان ما سَلّفَ فيه مما يُكالُ أو يُوزَنُ .. سَمَّىٰ مكيالًا مَعْرُوفًا عن العامَّةِ، ويَكُونُ المسْلَفُ فيه مأمونًا في مَحَلِّه.

(١١٧١) فإنْ كان تمْرًا .. قال: صَيْحانِيٌّ أو بَرْنِيٌّ[١] أو كذا.

(١١٧٢) وإنْ كان حنطةً .. قال: شاميَّةٌ أو مَيْسانِيَّةٌ أو كذا، وإنْ كان يَخْتَلِفُ في الجنس الواحد بالحَدارَة والرِّقَّة[٢] .. وَصَفا ما يَضْبِطانِه به، وقالَ في كُلِّ واحدٍ: جَيِّدًا، وأجلًا معلومًا، أو قال: حالًّا، وعَتِيقًا مِن الطعام أو جديدًا، وأن يَصِفَ ذلك بحَصادِ عامٍ مُسَمًّىٰ أَصَحُّ.

(١١٧٣) ويكونُ الموضعُ معروفًا[٣].

---

(١) كذا في س، وفي ظ ز ب: «بردي».

(٢) «**الحَدَارة**»: امتلاء حَبِّها وسِمَنُها، ومنه يقال: «غلام حادر»: إذا سمن وامتلأ، وفي قراءة ابن مسعود: (وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ) بالدال، معناه: مؤْدُون في السلاح؛ كأنه لما لبس السلاح فخم وعظم فقيل له: حادر. «الزاهر» (ص: ٣١٥).

(٣) يريد به: الموضع الذي يرتفع منه المسلَم فيه، وذلك إذا كان الغرض يختلف به، فيقول: تمر ناحية كذا، وحنطة ناحية كذا، ومن أصحابنا من حمله علىٰ مكان التسليم، والنصوص مترددة في وجوب تعيينه، وانقسم الأصحاب إلىٰ نفاة للخلاف ومثبتين، **أما النفاة .. فعن أبي إسحاق المروزي**: أنه إن جرىٰ العقد في موضع يصلح للتسليم فلا حاجة إلىٰ التعيين، وإن جرىٰ في موضع غير صالح فلا بد من التعيين، وحمل النصين علىٰ الحالين، **وعن ابن القاص**: أن المسلم فيه إن كان لحَمْله مؤنة وجب التعيين، وإلا فلا، وحمل النصين علىٰ الحالين، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، **وأما المثبتون .. فلهم طرق: أحدها** وبه قال صاحب «الإفصاح» والقاضي أبو حامد: أن المسألة علىٰ قولين مطلقًا، **والثاني**: أنه إن لم يكن الموضع صالحًا وجب التعيين لا محالة، وإن كان صالحًا فقولان، **والثالث**: إن لم يكن لحمله مؤنة فلا حاجة إلىٰ التعيين، وإن كان له مؤنة فقولان، **والمذهب** الذي يفتىٰ به من هذا كله: وجوب التعيين إذا لم يكن الموضع صالحًا أو كان لحمله مؤنة، وعدم الاشتراط في غير هاتين الحالتين. انظر: «النهاية» (٦/ ٣٦) و«العزيز» (٦/ ٤٣٩) و«الروضة» (٤/ ١٢).

(١١٧٤) ولا يُسْتَغْنَىٰ في العسلِ عن أن يَصِفَه ببياضٍ أو صُفْرَةٍ أو حُمْرَةٍ[(١)] أو خُضْرَةٍ؛ لأنّه يَتَبايَنُ في ذلك.

(١١٧٥) ولو اشْتَرَطا أجْوَدَ الطعامِ أو أرْدَأه .. لم يَجُزْ؛ لأنّه لا يُوقَفُ عليه.

(١١٧٦) ولو كان ما سَلّفَ فيه رقيقًا .. قال: عبدًا نُوبِيًّا خُماسِيًّا أو سُداسِيًّا أو مُحْتَلِمًا، ووَصَفَ سِنَّه، وأسْوَدُ هو أو وَضِيءٌ، أبْيَضُ أو أصْفَرُ أو أسْحَمُ[(٢)].

(١١٧٧) وكذلك إنْ كانتْ جاريةً وَصَفَها، ولا يَجُوزُ أن يشْتَرِطَ معها وَلَدَها، ولا أنّها حُبْلَىٰ.

(١١٧٨) وإنْ كان في بَعيرٍ .. قال: مِن نَعَمِ بني فلانٍ، ثَنِيٌّ، غيرُ مُودَنٍ، نَقِيٌّ مِن العيوبِ، سَبْطُ الخَلْقِ، أحْمَرُ، مُجْفَرُ الجنْبَيْن، رَباعٌ، أو قال: بازلٌ[(٣)].

---

(١) قوله: «أو حمرة» من ز، ولا وجود له في ظ ب س.

(٢) «**الخماسي والسداسي**» من أصحابنا من قال: أراد بهما ذكر المولد؛ أي: يذكر أنه خمس أو ست، وقوله: «ووصف سنَّه» أراد الأسنان المعروفة؛ أي: يذكر أنه أَفْلَجُ الأسنانِ أو أَدْرَدُها، وغير ذلك من صفات الأسنان، قال الأصحاب: وهذا احتياط ليس بواجب، ومنهم من قال: أراد بالخُماسي والسُّداسي القامةَ؛ أي: يذكر أن طوله خمسةُ أشبار أو ستةُ أشبار، وقوله: «ووصف سنَّه» علىٰ هذا أراد به المولد، وهذا الثاني اختيار الأزهري، ومنهم من أنكر علىٰ الشافعي وصف العبد بالسداسي، ورد ذلك عليه البيهقي في «الرد علىٰ الانتقاد» (ص: ٦٤)، و«الوضيء»: الأبيض الحسن الوجه، يقال: «وَضُؤَ يَوْضُؤُ وَضَاءةً فهو وَضِيء». «الزاهر» (ص: ٣١٦) و«النهاية» (٦/ ٤١).

(٣) «**الثَّنِيّ**»: الذي قد أثنىٰ؛ أي: طلعت ثَنِيّتاه، وذلك حين يطعن في السنة السادسة، و«**المُودَن**»: الناقص الخَلْق، السيئ الغذاء، و«**سبط الخلق**»: المديد القامة، الوافي الأعضاء، الكامل الخلقة، و«**مُجْفَرُ الجَنْبَيْن**»: الذي انتفخت خواصره واتسعت، وانضمام البطن عيب فيه، و«**الرَّبَاعيُ**»: الذي طلعت رَبَاعِيَتاه، وذلك حين يطعن في السابعة، و«**السَّدْسُ والسَّدِيس**»: الذي قد طعن في الثامنة، و«**البازل**»: الذي قد طلع نابه وطعن في التاسعة. «الزاهر» (ص: ٣١٦).

(١١٧٩) **قال الشافعي**: فهكذا الدوابُّ يَصِفُها بنَتاجِها وجِنْسِها وألْوانِها وأسْنانِها.

(١١٨٠) ويَصِفُ الثِّيابَ بالجِنْسِ، مِن كَتّانٍ، أو قُطْنٍ، ووَشْيٍ إسْكَنْدَرانيٍّ أو يَمانِيٍّ، ونَسْجِ بَلَدِه، وذَرْعِه مِن عَرْضٍ وطولٍ، وصَفاقةٍ ورِقَّةٍ[١]، وجَوْدَةٍ.

(١١٨١) وهكذا النحاسُ، يَصِفُه أبْيَضَ أو شَبَهًا أو أحْمَرَ، ويَصِفُ الحديدَ ذَكَرًا أو أنْثَىٰ[٢]، وبجِنْسٍ إن كان له في نحو ذلك.

(١١٨٢) وإنْ كان في لحمٍ .. قال: لحمُ ماعزٍ ذكرٍ، خَصِيٍّ أو غيرِ خَصِيٍّ، أو لحمُ ماعزةٍ، ثَنِيَّةٍ أو ثَنِيٍّ أو جَدْيٍ، رَضِيعٍ[٣] أو فَطِيمٍ، وسَمِينٍ أو مُنْقٍ[٤]، مِن فَخِذٍ أو يَدٍ، ويَشْتَرِطُ الوزنَ في نحو ذلك، ويَقُول في لحم البعيرِ خاصةً: بعيرٌ رَاعٍ، مِن قِبَلِ اخْتلافِ الرّاعِي والمعلوفِ.

(١١٨٣) **قال**: وأكْرَهُ اشْتِراطَ الأعْجَفِ[٥] والمشْوِيِّ والمطبوخِ.

---

(١) كذا في ظ، والظاهر أنه كذلك كان في س أيضًا ثم حول إلىٰ «دقة»، وكذلك هو في ز ب.

(٢) الذكر من الحديد: الفولاذ، والأنثىٰ: اللين الذي تتخذ منه الأواني كما فسره الروياني في «بحر المذهب» (٥/ ١٤٥)، وحكىٰ ابن إسحاق في «السيرة» (٢/ ٤١) من قول صفية بنت مسافر: «وبالكفِّ حُسامٌ صارمٌ أبيضُ ذُكْران»، ومن باب الفائدة قال الشيخ المحقق عبد العظيم الديب في تعليقه علىٰ «النهاية» (٦/ ٤٣): «لما أصل إلىٰ معنىٰ لذكورة الحديد وأنوثته، ولم يذكره الأزهري في «غريب ألفاظ الشافعي»، مع أنه ذكر ألفاظًا أوضح من ذلك، ولعله كان معروفًا عندهم، فلم يحتج إلىٰ بيانه، ويلوح لي أن الأمر يتعلق بالصلابة وقابلية الطرق، فالحديد منه: الزهر، والمطاوع، والصلب».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أو رضيع».

(٤) «**المُنْقِي**»: الذي قد سمن، وأصله من النِّقْي، وهو المخ الذي في القصب، يقال: «بعير مُنْقٍ، وناقة مُنْقِية». «الزاهر» (ص: ٣١٧).

(٥) «**الأعجف**»: المهزول، والأنثىٰ: عجفاء، وجمعها: عجاف. «الزاهر» (ص: ٣١٧).

(١١٨٤) ويَجُوزُ السّلَمُ في لحومِ الصّيْدِ إذا كانتْ ببلدٍ لا تُخْلِفُ.

(١١٨٥) ويَقُولُ في السَّمْنِ: سَمْنُ ماعزٍ أو ضأنٍ أو بقرٍ، وإنْ كان منها شيءٌ يَخْتَلِفُ ببلدٍ سَمّاه.

(١١٨٦) ويَصِفُ اللَّبَنَ كالسّمْنِ، فإنْ كان لَبَنَ إبلٍ قال: لبنُ عَوَادٍ أو أوارِكَ أو حَمْضِيَّةٍ[1]، ويقول: راعيةٌ أو معلوفةٌ؛ لاختلافِ ألبانِها في الثّمَنِ والصِّحَّةِ، ويقول: حَلِيبُ لَبَنِ يَوْمِه.

(١١٨٧) ولا يُسْلِفُ في اللَّبَنِ المخِيضِ؛ لأنّ فيه ماءً، وهكذا كُلُّ مُخْتَلِطٍ بغيرِه لا يُعْرَفُ، أو مُصْلَحٍ بغيرِه.

قال المزني: دَخَلَ في هذا البابِ[2] الغالِيَةُ والأدْهانُ المرَبَّبَةُ ونحوها[3].

(١١٨٨) **قال الشافعي**: ولا خيرَ في أن يُسَمِّيَ لبنًا حامضًا؛ لأنّ زيادةَ حُمُوضَتِه زيادةُ نقصٍ.

(١١٨٩) ويُوصَفُ اللِّبَأُ كاللَّبَنِ إلّا أنّه مَوْزُونٌ.

(١١٩٠) ويَقُولُ في الصُّوفِ: صوفُ ضَأنِ بلدِ كذا؛ لاخْتِلافِه في البُلْدانِ، ويُسَمِّي لَوْنًا؛ لاخْتِلافِ ألوانِها، ويقول: جَيِّدًا، نَقِيًّا ومَغْسُولًا؛ لِما يَعْلَقُ به فيَثْقُلُ، ويُسَمِّي طِوالًا أو قِصارًا بوَزْنٍ، وإن اخْتَلَفَ صُوفُ فُحُولِها مِن غيرِها وَصَفَا ما[4] لا يَخْتَلِفُ، وكذلك الوَبَرُ والشَّعْرُ.

---

(١) «**العوادي**»: هي التي ترعىٰ العَدْوَة، وهي الخُلّة من الكلأ، مثل النَّصِي والصِّلْيان والحَلَمَة وما أشبهها، و«**الأوارك**»: التي تقتات الأراك، و«**الحَمْضِيَّة**»: المقيمة في الحَمْض لا تبرحه، وإذا رعىٰ البعير الحَمْضَ قلت: «حامض»، فإذا نسبته إلىٰ الحَمْضِ: «حَمْضِيٌّ»، والحَمْضُ: ما كان فيه ملوحة من النبات. «الزاهر» (ص: ٣١٧) و«النهاية» (٦/ ٤٥).

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «الطيب».

(٣) هذا إذا قلنا إذا كانت الأدهان المرببة تخلط بالطيب، ولا تُرَوَّح. وانظر: «النهاية» (٦/ ٤٦) و«الروضة» (٤/ ١٦).

(٤) كذا في ز ب س، إلا أن في ز س: «غيره» بالإفراد، وكذا في ظ وفيه: «وُصِفَ بما».

(١١٩١) ويَقُولُ في الكُرْسُفِ: كُرْسُفُ بلدِ كذا، ويَقُولُ: جَيِّدٌ أبْيَضُ نَقِيٌّ أو أسْمَرُ[(١)]، وإن اخْتَلَفَ قَدِيمُه وحَدِيثُه .. سَمّاه، وإنْ كان يَكُونُ نَدِيًّا .. سَمّاه جَافًّا بوَزْنٍ[(٢)].

(١١٩٢) ولا بأسَ أن يُسْلِفَ في الشّيءِ كَيْلًا وإنْ كان أصْلُه وَزْنًا.

(١١٩٣) ويُسْلِفُ في لحمِ الطَّيْرِ بصِفَةٍ ووَزْنٍ، غير أنّه لا سِنَّ له[(٣)] فيُوصَفَ بصِغَرٍ أو كِبَرٍ[(٤)]، وما احْتَمَلَ أن يُباعَ مُبَعَّضًا وَصَفَ مَوْضِعَه، وكذلك الحيتان.

(١١٩٤) وما ضُبِطَتْ صِفَتُه مِن خَشَبِ ساجٍ وعِيدَانِ قِسِيٍّ مِن طُولٍ ودَوْرٍ وعَرْضٍ[(٥)] .. جاز فيه السّلَمُ، وما لم يُمْكِنْ .. لم يَجُزْ.

(١١٩٥) وكذلك حِجارةُ الأرْحاءِ والبُنْيانِ والآنِيَة.

(١١٩٦) ويَجُوزُ السّلَفُ فيما لا يَنْقَطِعُ مِن العِطْرِ[(٦)] في أيْدِي الناسِ بوَزْنٍ وصِفَةٍ كغيرِه، فالعَنْبَرُ منه الأشْهَبُ والأخضرُ والأبيضُ، فلا يَجُوزُ حتّىٰ يُسَمَّىٰ، وإن سَمّيْتَه قِطْعَةً أو قِطَعًا صِحاحًا .. لم يَكُنْ له أن يُعْطِيَه مُفَتَّتًا.

(١١٩٧) ومَتَاعُ الصَّيادِلَةِ كمَتاعِ العَطّارِين، ولا خيرَ في شِراءِ شيءٍ

---

(١) كذا في ز بالرفع، وفي ظ ب س: «جيدًا أبيض نقيًّا أو أسمر» بالنصب.

(٢) زاد في نسخة ب برواية الحسن بن محمد بن يزيد: «**قال إبراهيم:** وحدثنا الربيع، قال: سمعت الشافعي يقول: ولا يَجُوزُ السّلَفُ فيها حتّىٰ يُسَمِّي: أخْضَرَ أو أبْيَضَ أو زنبريًّا أو سُنْبُلانيًّا، وبأن لا يَكُونَ فيه عرْق ولا كلا، ويَقُولُ في الحطب: سمر أو سلم أو حمص أو أراك أو عرعر، ويقول في عيدان القسي يقول: عود شَوْحَطَةٍ جَذْلٌ مُسْتَوِي البِنْيَة».

(٣) زاد في ب: «يعني: يعرف».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فيوصف بصغير أو كبير».

(٥) إلىٰ هنا من قوله: «من خشب ساج ...» سقط من ب.

(٦) زاد في ز: «يوزن».

خالطَه لُحُومُ الحيّاتِ مِن التِّرْياقِ[١]؛ لأنّ الحيّاتِ مُحَرَّماتٌ، ولا ما خالطَه لَبَنُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه مِن غيرِ الآدَمِيِّين.

(١١٩٨) ولو أقالَه بعضَ السَّلَمِ[٢]، وقَبَضَ بعضًا .. فجائزٌ، قال ابن عباس: «**ذلك المعروفُ**»، وأجازه عطاء.

(١١٩٩) **قال:** وإذا أقاله فبَطَل عنه الطعامُ وصار عليه ذهبٌ .. تَبايَعا بعدُ بالذَّهَبِ ما شاءا وتَقابَضا قبل أن يَتَفَرَّقا مِن عَرَضٍ وغيرِه.

(١٢٠٠) ولا يَجُوزُ في السّلَفِ الشَّرِكَةُ ولا التَّوْلِيَةُ؛ لأنّهما بَيْعٌ، والإقالةُ فَسْخُ بَيْعٍ[٣].

(١٢٠١) ولو عَجَّلَ له قَبْلَ مَحِلِّه أدْنَىٰ مِن حَقِّه .. أَجَزْتُه، ولا أَجْعَلُ للتُّهْمَةِ مَوْضِعًا.

❊ ❊ ❊

(١) كذا في ظ، وهو رومي معرب، ويجوز إبدال التاء دالًا وطاء مهملتين لتقارب المخارج، وبالدال ورد في ز ب س: «**الدِّرْياق**»، وقيل: هو مأخوذ من «الريق»، والتاء زائدة؛ لما فيه من ريق الحيات، وهذا يقتضي أن يكون عربيًّا. «المصباح» (مادة: ترق).

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «أقاله في بعض السلم».

(٣) «**التولية**» في البيع: أن يشترىٰ الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يولي رجلًا آخر تلك السلعة بالثمن الذي اشتراها به، ولا يجوز أن يوليه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل بهذا اللفظ؛ لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به، وكذلك «**الإقالة**» لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر، إلا أن التولية بيع، والإقالة فسخ البيع بين البائع والمشترىٰ، وهي من «إقالة العثرة»، وأما «المقايلة والمقايضة» .. فهي المبادلة، من قوله: «تَقَيَّلَ فلان أباه وتَقَيَّضَه»: إذا نزع إليه في الشبه، و«هما قَيْلان وقَيْضَان»؛ أي: مثلان. «الزاهر» (ص: ٣١٨).

(١٤٤)

باب ما لا يجوز فيه السلف

(١٢٠٢) **قال الشافعي**: ولا يَجُوزُ السّلَفُ في النَّبْلِ؛ لأنّه لا يُقْدَرُ علىٰ ذَرْعِ ثَخانَتِها لرِقَّتِها، ولا صِفَةَ ما فيها مِن رِيشٍ وعَقِبٍ وغيرِه، ولا في اللُّؤْلُؤِ، ولا الزَّبَرْجَدِ، ولا الياقوتِ، مِن قِبَلِ أن لو قلتُ: لُؤْلُؤَةٌ مُدَحْرَجَةٌ صافيةٌ صحيحةٌ مُسْتَطِيلَةٌ وَزْنُها كذا . . فقد تكونُ الثَّقِيلَةُ الوَزْنِ أوْزَنَ شَيْءٍ وهي صَغِيرَةٌ وأخْرَىٰ أخَفُّ منها وهي كبيرةٌ مُتَفاوِتَتَيْن في الثمن، ولا أضْبِطُ أن أصِفَها بالعِظَمِ.

(١٢٠٣) **قال**: ولا يَجُوزُ السَّلَفُ في جَوْزٍ، ولا رانِجٍ، ولا قِثّاءٍ، ولا بِطِّيخٍ، ولا رُمّانٍ، ولا سَفَرْجَلٍ، عَدَدًا؛ لتَبايُنِها، إلّا أن تُضْبَطَ بكيلٍ أو وزنٍ، فتُوصَفَ بما يَجُوزُ.

(١٢٠٤) **قال**: وأرَىٰ الناسَ قد تَرَكُوا وَزْنَ الرُّؤوسِ؛ لِما فيها مِن الصُّوفِ وأطرافِ المشافِرِ والمناخِرِ وما أشْبَه ذلك؛ لأنّه لا يُؤكَلُ، فلو تَحامَل رجلٌ فأجاز السَّلَفَ فيه . . لم يَجُزْ إلّا مَوْزُونًا[١].

(١٢٠٥) **قال**: ولا يَجُوزُ السَّلَفُ في جُلُودِ الغَنَمِ ولا جُلُودِ غيرِها، ولا إهابٍ مِن رَقٍّ؛ لأنّه لا يُمْكِنُ فيه الذَّرْعُ؛ لاخْتِلافِ خِلْقَتِه، ولا السَّلَفُ في خُفَّيْنِ ولا نَعْلَيْنِ، ولا السَّلَفُ في البُقُولِ حُزَمًا، حتّىٰ يُسَمِّيَ وزنًا وجنسًا، وصغيرًا وكبيرًا، وأجلًا معلومًا.

---

(١) هذا بناء علىٰ جواز السلم في الرؤوس، **وأظهر** قولي الشافعي فيه المنع. انظر: «العزيز» (٦/ ٤٦٦) و«الروضة» (٤/ ٢٢).

(١٤٥)

باب التسعير

(١٢٠٦) **قال الشافعي**: أخبرنا الدراوردي، عن داود بن صالح التَّمّار، عن القاسم بن محمد، عن عمر، أنّه مَرَّ بحاطِبٍ بسُوقِ[١] المصَلَّىٰ وبَيْنَ يَدَيْه غِرارَتان فيهما زَبِيبٌ، فسَألَه عن سِعْرِهما، فسَعَّرَ له مُدَّيْن لكلِّ دِرْهمٍ، فقال له عمر: قد حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِن الطّائفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وهم يَعْتَبِرُون بسِعْرِك، فإمّا أن تَرْفَعَ في السِّعْرِ، وإمّا أنْ تُدْخِلَ زَبِيبَك البيتَ فتَبِيعَه كيف شِئتَ، فلمّا رَجَعَ عمرُ حاسَبَ نَفْسَه، ثُمّ أَتَىٰ حاطبًا في دارِه، فقال له: إنّ الذي قُلْتُ ليس بعزيمةٍ مِنّي ولا قضاءٍ، إنّما هو شيءٌ أَرَدْتُ به الخيرَ لأهْلِ البلدِ، فحيثُ شِئتَ فبِعْ، وكيف شِئتَ فبِعْ.

(١٢٠٧) **قال الشافعي**: وهذا الحديثُ مُتَقَصًّىٰ ليس بخلافٍ لِما رَوَىٰ مالكٌ، ولكنّه رَوَىٰ بعضَ الحديثِ أو رَواه مَن رواه عنه، وهذا أتَىٰ بأوَّلِ الحديثِ وآخرِه، وبه أقولُ؛ لأنّ الناسَ مُسَلَّطُون علىٰ أمْوالِهم، ليس لأحدٍ أن يَأخُذَها ولا شيئًا منها بغيرِ طِيبِ أنْفُسِهم، إلّا في المواضعِ التي تَلْزَمُهم، وهذا ليس منها.

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «في سوق».

(١٤٦)

باب امتناع ذي الحق من أخذه وما لا يلزمه قَبوله

(١٢٠٨) **قال الشافعي**: وأصْلُ ما يُلْزِمُ المسْلِفَ قَبُولَ ما سَلَّفَ فيه: أن يأتِيَه به مِن جِنْسِه، فإنْ كان زائدًا يَصْلُحُ لِما يَصْلُحُ له ما سَلَّفَه فيه أجْبِرَ علىٰ قَبْضِه، وكانت الزيادةُ تَطَوُّعًا، وإن اخْتَلَفَ في شيءٍ مِن مَنْفَعَةٍ أو ثَمَنٍ .. كان له أن لا يَقْبَلَه.

(١٢٠٩) وليس له إلّا أقَلُّ ما تَقَعُ عليه الصِّفةُ.

(١٢١٠) فإن كانتْ حنطةً .. فعليه أن يُوَفِّيَه إيّاها نَقِيَّةً من التِّبْنِ والقُصْلِ والمدَرِ والزُّؤانِ والشَّعيرِ وغيرِه.

(١٢١١) وليس عليه أن يَأخُذَ التمرَ إلّا جافًّا.

(١٢١٢) وإنْ كان لحمَ طائرٍ .. لم يَكُنْ عليه أن يَأخُذَ في الوَزْنِ الرّأسَ [والرِّجْلَيْن مِن دُونِ الفَخِذَيْنِ؛ لأنّه لا لحمَ عليهما.

(١٢١٣) وإنْ كان لحمَ حِيتانٍ .. لم يَكُنْ عليه أن يَأخُذَ في الوَزْنِ الرَّأسَ[1]] ولا الذَّنَبَ مِن حيثُ لا يَكُونُ عليه لحمٌ.

(١٢١٤) وإنْ أعطاه مَكانَ كَيْلٍ وَزْنًا، أو مَكانَ وَزْنٍ كَيْلًا، أو مَكانَ جِنْسٍ غيرَه .. لم يَجُزْ بحالٍ؛ لأنّه بيعُ السَّلَمِ قَبْلَ أن يُسْتَوْفىٰ.

(١٢١٥) وأصْلُ الكيلِ والوزنِ بالحجازِ، فكُلُّ ما وُزِنَ علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ فأصْلُه الوَزْنُ، وما كِيلَ فأصْلُه الكيلُ، وما أحْدَثَ الناسُ رُدَّ إلىٰ الأصلِ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ظ ب، وهو في ز س.

(١٢١٦) **قال الشافعي**: ولو جاءه بحَقِّه قبلَ مَحِلِّه . . فإنْ كان نُحاسًا أو تِبْرًا أو عَرَضًا غيرَ مأكولٍ ولا مشروبٍ ولا ذِي رُوحٍ . . أجْبَرْتُه علىٰ أخْذِه، وإنْ كان مأكولًا أو مشروبًا . . فقد يُرِيدُ أكْلَه وشُرْبَه جديدًا، وإنْ كان حيوانًا . . فلا غِنَىٰ به عن العَلْفِ أو الرَّعْي، فلا نُجْبِرُه علىٰ أخْذِه قبلَ مَحِلِّه؛ لأنّه يَلْزَمُه فيه مُؤنَةٌ إلىٰ أن يَنْتَهِيَ إلىٰ وَقْتِه، فعلىٰ هذا هذا البابُ كلُّه وقياسُه.



[١٣]

كتاب الرهن(١)

---

(١) «**كتاب الرهن**» من ظ س، ولا وجود له في ز.

(١٤٧)

باب مختصر الرهون[(١)]

من كتابين قديم وحديث[(٢)]

(١٢١٧) **قال الشافعي**[(٣)]: أذِنَ اللهُ جَلّ ثناؤه بالرَّهْنِ في الدَّيْنِ، والدَّيْنُ حَقٌّ، فكذلك كلُّ حَقٍّ لَزِمَ في حين الرَّهْنِ، وما تَقَدَّمَ الرَّهْنَ.

(١٢١٨) وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، **قال**: فلا معنىٰ للرَّهْنِ حتّىٰ يَكُونَ مَقْبُوضًا مِن جائزِ الأمْرِ حين رَهَنَ وحين أقْبَضَ.

(١٢١٩) وما جاز بَيْعُه جاز رَهْنُه وقَبْضُه[(٤)]، مِن مُشاعٍ وغيرِه.

(١٢٢٠) ولو مات المرْتَهِنُ قبل القبضِ .. فللراهنِ تَسْلِيمُ الرَّهْنِ إلىٰ وارِثِه، ومَنْعُه.

(١٢٢١) ولو قال: (أرْهَنُكَ داري علىٰ أنْ تُدايِنَنِي)، فدايَنَه .. لم يَكُنْ رَهْنًا حتّىٰ يَعْقِدَ الرَّهْنَ مع الحقّ أو بعده[(٥)].

---

(١) كذا في ظ س: «الرهون» بالجمع، وفي ز: «الرهن»، و«**الرهن**»: إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهِن، يقال: «رهنته شيئًا في ثمن سلعة، أرهنه، رهنًا»: إذا جعله في يده، وكل شيء ثبت فقد رَهَنَ، و«الرهن»: الشيء الثابت الدائم، وأما الإرهان -بالألف- فلا يجوز أن يقال: «أَرْهَنْتُه»، ولكن يقال: «أَرْهَنْتُ بالسلعة»: إذا غالَيتَ بها، وأما الرهان والمراهنة .. فلا يكونان إلا في سباق الخيل. «الزاهر» (ص: ٣١٩) و«الحلية» (ص: ١٤١).

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «قديم وجديد».

(٣) في ب: «إبراهيم قال: أخبرنا أبو إبراهيم المزني، قال: قال الشافعي»، وكأنه إشارة من الحسن بن محمد بن يزيد أن هذا الفصل انفرد به إبراهيم بن محمد عن ابن عاصم ثاني شيخيه في «المختصر».

(٤) كذا في ز ب، وفي س: «جاز ارتهانه وقبضه»، وفي ظ: «جاز قبضه»، سقطت منه كلمة: «رهنه».

(٥) زاد في ب: «قال [يعني: إبراهيم بن محمد راوي النسخة]: حدثنا الربيع، عن الشافعي، قال: =

(١٢٢٢) **قال**: ويجوزُ ارْتِهانُ الحاكمِ ووَليِّ المحْجُورِ عليه له، ورَهْنُهُما عليه في النَّظَرِ له، وذلك أن يَبِيعا فيُفْضِلا ويَرْتَهِنا[١]، فأما أن يُسْلِفا ويَرْتَهِنا .. فهما ضامنان؛ لأنّه لا فَضْلَ له في السَّلَف.

(١٢٢٣) ومَنْ قُلْتُ: لا يجوزُ ارْتِهانُه إلّا فيما يُفْضِلُ؛ مِنْ وَلِيٍّ ليَتِيمٍ، أو أبٍ لابنٍ طفلٍ، أو مُكاتَبٍ، أو عبدٍ مأذونٍ له في التجارةِ .. فلا يجوزُ أن يَرْهَنَ شيئًا؛ لأنّ الرَّهْنَ أمانةٌ، والدَّيْنَ لازِمٌ، فالرَّهْنُ نَقْصٌ عليهم، فلا يجوزُ أن يَرْهَنُوا إلّا حيثُ يجوزُ أن يُودِعُوا أموالَهُم مِن الضرورةِ بالخوفِ إلىٰ تَحْوِيلِ أموالهم، أو ما أَشْبَه ذلك.

(١٢٢٤) ولو كان لابنِه الطفلِ عليه حَقٌّ .. جاز أن يَرْتَهِنَ له[٢] مِن نَفْسِه؛ لأنّه يَقُومُ مَقامَه في القبضِ له.

(١٢٢٥) **قال**: وإذا قَبَضَ الرَّهْنَ .. لم يَكُنْ لصاحبِه إخْراجُه مِن الرَّهْنِ، حتّىٰ يَبْرَأَ مما فيه مِن الحَقِّ.

(١٢٢٦) ولو أكْرَىٰ الرهنَ مِن صاحبِه، أو[٣] أعارَه إيّاه .. لم يَنْفَسِخِ الرَّهْنُ.

(١٢٢٧) ولو رَهَنَه وديعةً له في يَدِه وأذِنَ له بقَبْضِه، فجاءتْ عليه مُدَّةٌ يُمْكِنُه فيها أن يُقْبِضَه .. فهو قَبْضٌ[٤]؛ لأنّ قَبْضَهُ وديعةً غيرُ قَبْضِه رَهْنًا،

= لا يجوز إلّا معه أو بعده، فأمّا قبله .. فلا رهن»، والفقرة استدرك نحوه بهامش س مصدرًا بـ «**قال الشافعي**»، لم يذكر فيه الربيع ولا إبراهيم.

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ويرهنا».

(٢) زاد في ب: «شيئًا».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولو».

(٤) قوله: «فهو قبض» من ز ب س، وسقط من ظ.

ولو كان في المسجِدِ والوديعةُ في بَيْتِه . . لم يَكُنْ قَبْضًا حتّىٰ يَصِيرَ إلىٰ مَنْزِلِه وهي فيه[١].

(١٢٢٨) ولا يَكونُ القبضُ إلّا ما حَضَرَه المرْتَهِنُ أو وَكِيلُه، لا حائلَ دُونَه.

(١٢٢٩) والإقرارُ بقَبْضِ الرَّهْنِ جائزٌ، إلّا فيما لا يُمْكِنُ في مِثْلِه.

(١٢٣٠) فإنْ أراد الراهنُ أنْ أحَلِّفَ المرْتَهِنَ أنّه قَبَضَ ما كان أقَرَّ له بقَبضِه . . أحْلَفْتُه.

(١٢٣١) والقبضُ في العبدِ والثوبِ وما تَحَوَّلُ . . أن يَأخُذَه مُرْتَهِنُه مِن يَدَيْ راهِنِه، وقَبْضُ ما لا تَحَوَّلُ مِن أرضٍ ودارٍ . . أن يُسَلَّمَ لا حائلَ دُونَه، وكذلك الشِّقْصُ وشِقْصُ السَّيْفِ أن يُحَوَّلَ حتّىٰ يَضَعَه الراهنُ والمرْتَهِنُ علىٰ يَدَيْ عَدْلٍ أو يَدَي الشَّرِيكِ.

(١٢٣٢) ولو كان في يَدَي المرْتَهِنِ بغَصْبٍ للراهنِ، فرَهَنَه إيّاه قَبْلَ يَقْبِضُه[٢] منه وأذِنَ له في قَبْضِه، فقَبَضَه . . كان رهنًا، وكان مَضْمُونًا علىٰ الغاصبِ بالغَصْبِ حتّىٰ يَدْفَعَه إلىٰ المغْصُوبِ منه[٣] أو يُبْرِئَه مِن ضَمانِ الغَصْبِ.

---

(١) كذا قال في الرهن، ولو وهبه منه . . فظاهر نصه أنه يحصل القبض من غير إذن جديد (الفقرة: ١٧٣٦)، وللأصحاب فيهما طرق: **أصحها** - أن فيهما قولين: **أحدهما** - أنه لا حاجة في واحد من العقدين إلىٰ الإذن في القبض، بل إنشاؤهما مع الذي في يده المال يتضمن الإذن في القبض، **وأظهرهما** - أنه لا بد منه؛ لأن اليد الثابتة كانت غير جهة الرهن، ولم يَجْرِ تعرض للقبض بحكم الرهن، وبه قال أبو إسحاق، **والطريق الثاني** - تقرير النصين، والفرق: أن الهبة عقد تمليك، ومقصوده الانتفاع، والانتفاع لا يتم إلا بالقبض، والرهن توثيق، وأنه حاصل دون القبض، ولهذا لو شرط في الرهن كونه في يد ثالث جاز، ولو شرط مثله في الهبة فسد، **والثالث** - القطع باعتبار الإذن الجديد فيهما، ومحاولة تأويل نصه في الهبة، وهو الذي حكاه القاضي ابن كج عن ابن خيران. انظر: «العزيز» (٧/٧) و«الروضة» (٤/٦٦).

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «أن يقبضه».

(٣) كلمة «منه» من ب، واستدركت في هامش س، ولا وجود لها في ظ ز.

قال المزني: قلت أنا[١]: يُشْبِهُ أصلُ قَوْلِه - إذْ جَعَلَ قَبْضَ الغَصْبِ في الرهنِ جائزًا كما يجْعَلُ قَبْضَه في البيعِ جائزًا[٢] - أن لا يَجْعَلَ الغاصبَ في الرهنِ ضامنًا؛ إذ الرَّهْنُ عنده غيرُ مَضْمُونٍ[٣].

(١٢٣٣) **قال الشافعي**: ولو رَهَنَه دارَيْن، فقَبَضَ إحداهما، ولم يَقْبِض الأخْرَىٰ . . كانت المقبوضةُ رَهْنًا دون الأخْرَىٰ بجميع الحقِّ، ولو أصابها هَدْمٌ بعد القبضِ . . كانتْ رهنًا بحالها، وما سَقَطَ مِن خَشَبِها وطُوبِها[٤].

(١٢٣٤) ولو رَهَنَه جاريةً قد وَطِئَها قبل القبضِ، فظَهَرَ بها حَمْلٌ أقَرَّ به . . فهي خارجةٌ مِن الرّهنِ، ولو اغْتَصَبَها بعد القبضِ فوَطِئَها . . فهي بحالها، فإن افْتَضَّها . . فعليه ما نَقَصَها، يَكُونُ رَهْنًا معها أو قِصاصًا مِن الحقّ، فإنْ أحْبَلَها ولم يكن له مالٌ غيرُها . . لم تُبَع ما كانتْ حاملًا، فإذا وَلَدَتْ بِيعَتْ دُون وَلَدِها، وعليه ما نَقَصَها الولادةُ، وإنْ ماتتْ مِن ذلك . . فعليه قِيمَتُها، تَكونُ رَهْنًا أو قِصاصًا[٥]، قال: ولا يَكونُ إحْبالُه لها أكْثَرَ مِن عِتْقِها ولا مالَ له، فأبْطِلُ العِتْقَ وتُباعُ، **قال المزني**: يَعْنِي: إذا كان مُعْسِرًا[٦].

---

(١) «قلت أنا» من ب، واستدرك في هامش س.

(٢) الجملة المعترضة بين الشرطتين سقطت من ب.

(٣) اختيار المزني يوافق مذهب أبي حنيفة، وعبارته توحي بتخريجه علىٰ مسألة البيع، وفرق الأصحاب بأن البيع ينقل الملك دون الرهن. وانظر: «البحر» (٥/ ٢١٠) و«العزيز» (٧/ ١٢).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أو طوبها»، والطوب: الآجُرّ.

(٥) قال الروياني في «البحر» (٥/ ٢١٤): «أطلق الشافعي لفظ (القصاص) في هذه المسألة، ولم يرد به حقيقة القصاص؛ لأن حقيقته أن يكون لكل واحد من الغريمين في ذمة صاحبه دين، فيتقاضيان إذا كان الدينان متجانسين، وليس في ذمة المرتهن هنا دين، وإنما الدينان جميعًا في ذمة الراهن، فمراد الشافعي بذكر لفظ (القصاص) إذا بعض الدين؛ لأن أرش الاقتصاص موجه علىٰ السيد والخيار إليه، فإن شاء أعطاه علىٰ جهة الرهن، وإن شاء أعطاه علىٰ جهة قضاء الدين».

(٦) المنقول عن القديم و«مختصر المزني»: الجزم بأنه لا ينفذ إن كان الراهن معسرًا، وقولان إن كان موسرًا، وعن الجديد: الجزم بنفوذه إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا فقولان، فإذا جمع بين النقلين =

قال الشافعي: فإن كانتْ تَسْوَىٰ أَلْفًا، والحقُّ مائةٌ . . بِيعَ منها بقَدْرِ المائةِ، والباقي لسَيِّدِها، ولا يَطَؤها، وتَعْتِقُ بمَوْتِه في قَوْلِ مَن يُعْتِقُها.

قال المزني: قلت أنا[١]: قد قَطَعَ بعِتْقِها في «**كتاب عِتْقِ أمّهاتِ الأولادِ**» [ف: ٤٠٥٧][٢].

(١٢٣٥) **قال الشافعي**: ولو بِيعَتْ أمُّ الوَلَدِ بما وَصَفْتُ، ثُمّ مَلَكَها سَيِّدُها . . فهي أمُّ وَلَدِه بذلك الوَلَدِ.

قال المزني: قلت أنا: أَشْبَهُ بقَوْلِه أن لا تَصِيرَ له به أمَّ وَلَدٍ؛ لأنّ قَوْلَه: «**إنّ العَقْدَ إذا لم يَجُزْ في وَقْتِه . . لم يَجُزْ بَعْدَه حتّىٰ يُبْتَدَأ بما يَجُوزُ**»، وقد قال: «**لا يَكُونُ إحْبالُه لها أَكْثَرَ مِن عِتْقِها، ولو أعْتَقَها أبْطَلْتُ عِتْقَها**[٣]» . . **قال المزني**: قلت أنا[٤]: فهي في معنىٰ مَن أعْتَقَها مَن لا يَجُوزُ عِتْقُه فيها، فهي رقيقٌ بحالها، فكيفَ تَعْتِقُ أو تَصِيرُ أمَّ وَلَدٍ بحادِثٍ

= خرجت ثلاثة أقوال: **أحدها** - أنه لا ينفذ بحال؛ لأن الرهن عقد لازم حجر به الراهن علىٰ نفسه، فلا يتمكن من إبطاله مع بقاء الدين، **والثاني** - ينفذ بكل حال؛ لأنه إعتاق صادف الملك فأشبه إعتاق المستأجر والزوجة، **والأظهر**: أنه إن كان موسرًا نفذ، وإلا فلا، تشبيهًا لسريان العتق إلىٰ حق المرتهن بسريانه من نصيب أحد الشريكين إلىٰ الآخر، والمعنىٰ فيه: أن حق الوثيقة لا يتعطل ولا يتأخر إذا كان موسرًا. انظر: «العزيز» (٧/ ٣١) و«الروضة» (٤/ ٧٥).

(١) «قلت أنا» من ظ ب، واستدرك في هامش س.

(٢) زاد في ب: «قال: وفي «الأم» (٣/ ١٢٧) أنه إذا أعتقها فهي حرة، وقد ظلم نفسه»، **قال عبد الله**: قول الشافعي هنا: «وتعتق بموته في قول من يعتقها» علىٰ ما قال إمام الحرمين في «النهاية» (٦/ ١١٤) ترديدُ قولٍ منه في بيع أمهات الأولاد، قال: «وهذا القول مشهور في القديم، وترديده القولَ فيما نقله المزني غريب»، وأجاب الروياني في «البحر» (٥/ ٢٢٠) بأنه ليس بتعليق قول، بل هو تلويح بذكر خلاف ضعيف بين الصحابة، وقال: «الشافعي غير مختلف في هذه المسألة أن أم الولد تعتق بموت السيد، ولا يجوز بيعها بعد ثبوت حرمة الاستيلاد، وقد قطع بذلك في خمسة عشر كتابًا»، وانظر المسألة آخر الكتاب (الفقرة: ٤٠٥٧).

(٣) قوله: «ولو أعتقها أبطلت عتقها» سقط من ز.

(٤) «قلت أنا» في الموضعين من ظ ب وهامش س.

مِن شِراءٍ[(١)]، وهي في معنىٰ مَن أعْتَقَها مَحْجُورٌ عليه[(٢)] ثُمّ أطْلِقَ عنه الحَجْرُ، فهو لا يَجْعَلُها حُرَّةً عليه بهذا أبدًا؟[(٣)].

(١٢٣٦) **قال الشافعي**: ولو أحْبَلَها أو أعْتَقَها بإذنِ المرْتَهِنِ .. خَرَجَتْ مِن الرهنِ، ولو اخْتَلَفا، فقال الراهنُ: أعْتَقْتُها بإذْنِك، وأنْكَر المرْتَهِنُ .. فالقولُ قولُه مع يَمِينِه، وهي رهنٌ، ولو أقَرّ المرْتَهِنُ أنّه أذِنَ له بوَطْئِها، وزَعَمَ أنّ هذا الولدَ مِن زَوْجٍ لها، وادّعاه الراهنُ .. فهو ابْنُه، وهي أمُّ وَلَدٍ له، ولا يُصَدَّقُ المرْتَهِنُ[(٤)]، **قال الشافعي**: وهذا إذا كان الراهنُ مُعْسِرًا، وأمّا إذا كان مُوسِرًا .. فتُؤخَذُ منه قيمةُ الجاريةِ في العِتْقِ والولادةِ، وتَكُونُ مَكانَها أو قِصاصًا[(٥)].

---

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «بحادثِ شراءٍ».

(٢) كلمة «عليه» من ظ، وسقطت من ز ب س.

(٣) **الأظهر** الأول المنصوص، وقد قطع به بعضهم. انظر: «العزيز» (٧/ ٣٨) و«الروضة» (٤/ ٧٨) وانظر نظير المسألة في (الفقرة: ١٢٣٩).

(٤) زاد في ب: «وفي الأصل [«الأم» (٣/ ١٢٧)]: ولا يمين عليه».

(٥) السطران الأخيران من قول الشافعي في ظ، واستدرك في هامش س، وسقط من ز ب، ولا بد منه؛ لأن اعتراض المزني الآتي إنما ورد عليه.

تنبيه: زاد في ظ عقيب هذه الفقرة: «هذه المسألة: «إذا كان الراهن موسرًا أو معسرًا .. قال الشافعي: ...» في «مختصره الكبير» عقيب هذه المسألة: «ولو اختلفا، فقال الراهن: أعتقتها بإذنك، وأنكر المرتهن .. فالقول قوله مع يمينه»، وهذه الزيادة شبيه بالحاشية علىٰ الكتاب وليست من سواده، ولم تثبت في شيء من النسخ غير ظ، إلا أن مضمونه صحيح، وقد صرح به الماوردي في «الحاوي» (٦/ ٦٢) والروياني في «البحر» (٥/ ٢٢٥)، والتفريق بين الموسر والمعسر إنما يصح حيث لم يقر المرتهن بالإذن، والمزني توهمه حيث أقر بالإذن ثم اعترض عليه بما يأتي، قال الروياني: «فالنظم المستقيم في كَتْبِه هذه المسائل أن يكتب أولًا: (ولو اختلفا فقال الراهن: أعتقتها بإذنك، وأنكر المرتهن .. فالقول قول المرتهن مع يمينه، وهي رهن، وهذا إذا كان الراهن معسرًا ...) الفصل، ثم يعطف علىٰ ذلك: (ولو أقر المرتهن أنه أذن له بوطئها ...) الفصل، فيسقط حينئذٍ اعتراض المزني»، قال: «ومن أصحابنا من يغير نسخة «المختصر»، فيقدم ما أخر المزني ويؤخر ما قدمه لتكون المسائل علىٰ الترتيب، والصواب أن يترك تصنيف المزني علىٰ ما أملاه وصنفه».

قال المزني: أصْلُ قولِ الشافعيِّ أنّه إنْ أعْتَقَها أو أحْبَلَها وهي رَهْنٌ .. فسواءٌ، فإنْ كانَ مُوسِرًا .. أخِذَتْ منه القيمةُ وكانتْ رَهْنًا مَكانَها أو قِصاصًا، وإنْ كان مُعْسِرًا .. لم يَكُنْ له إبطالُ الرهنِ بالعِتْقِ ولا بالإحْبالِ، وبِيعَتْ في الرهنِ، فلمّا جَعَلَها الشافعيُّ أمَّ وَلَدٍ له لأنّه أحْبَلَها بإذنِ المرْتَهِنِ ولم تُبَعْ كأنّه[1] أحْبَلَها وليستْ برهنٍ، فكذلك إذا كان مُوسِرًا لم تَكُنْ عليه قيمةٌ؛ لأنه أحْبَلَها بإذنِ المرْتَهِنِ، ولا تُباعُ، كأنّه أعْتَقَها وليستْ برهنٍ، فتَفَهَّمْ[2].

(١٢٣٧) **قال الشافعي**: ولو وَطِئَها المرْتَهِنُ .. حُدَّ، ووَلَدُه منها رقيقٌ، لا يَلْحَقُه، ولا مَهْرَ، إلّا أن يَكُونَ أكْرَهَها، فعليه مهرُ مِثْلِها، ولا أقْبَلُ منه دَعْواهُ الجَهالَةَ، إلّا أن يَكُونَ أسْلَمَ حَدِيثًا أو ببادِيةٍ نائيةٍ وما أشْبَهه.

(١٢٣٨) ولو كان رَبُّها أذِنَ له في وَطْئِها وكان يَجْهَلُ .. دُرِئَ عنه الحدُّ، ولَحِقَ به الوَلَدُ، وكان حُرًّا، وعليه قِيمَتُه يومَ سَقَطَ، وفي المهرِ قولان: **أحدُهما** - عليه[3]، **والآخَرُ** - لا غُرْمَ عليه؛ لأنّه أباحها له[4].

(١٢٣٩) ومتىٰ مَلَكَها كانتْ أمَّ وَلَدٍ له.

قال المزني: قلت أنا[5]: قد مَضَىٰ في مثل هذا جَوابِي: لا يَنْبَغِي أنْ

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «كان»، وكلاهما صحيح.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٦/ ١٢٠): «الأمر علىٰ ما ذكرتَ، ولكن أخطأتَ ووهمت في النقل، والشافعي ذكر هذا في المسألة الأولىٰ من مسائل الاختلاف: وهي إذا أنكر المرتهن أصلَ الإذن وحلف، وقد تتبّع الأثباتُ نصوصَ الشافعي في الكتب فلم يجدوا ما ذكره المزني من الفرق بين الموسر والمعسر إلا علىٰ أثر إنكار المرتهن أصلَ الإذن».

(٣) كذا في ظ، وفي ب: «أن عليه»، وفي ز: «أنه عليه»، واستدركت كلمة «أنه» في هامش س أيضًا.

(٤) والقول الأول **الأظهر**. انظر: «العزيز» (٧/ ٨٣) و«الروضة» (٤/ ٩٩).

(٥) «قلت أنا» من ب.

تَكُونَ أمَّ وَلَدٍ له أبَدًا[١].

(١٢٤٠) **قال الشافعي**: ولو كان الرَّهْنُ إلىٰ أجَلٍ، فأذِنَ للرّاهِنِ في بَيْعِ الرَّهْنِ، فباعَه .. فجائزٌ، ولا يَأخُذُ المرْتَهِنُ مِن ثَمَنِه شَيْئًا ولا مَكانَه رَهْنًا؛ لأنّه أذِنَ له ولم يَجِبْ له البيعُ، وإنْ رَجَعَ في الإذنِ قبل البيعِ .. فالبيعُ مفسوخٌ، وهو رهنٌ بحاله.

(١٢٤١) ولو قال: أذِنْتُ لك علىٰ أنْ تُعْطِيَنِي ثَمَنَه، وأنْكَرَ الرّاهِنُ الشّرْطَ .. فالقولُ قولُ المرْتَهِنِ مع يَمِينِه، والبيعُ مفسوخٌ.

(١٢٤٢) ولو أذِنَ له أن يَبِيعَه علىٰ أن يُعْطِيَه ثَمَنَه .. لم يَكُنْ له بَيْعُه؛ لأنّه لم يَأذَنْ له إلّا علىٰ أن يُعَجِّلَ له حَقَّه قبل مَحِلِّه، والبيعُ مفسوخٌ[٢].

قال المزني: قلت أنا[٣]: أشْبَهُ بقولِ الشافعيِّ في هذا المعنىٰ أن لا يَفْسَخَ الشرطُ البيعَ؛ لأنّ عَقْدَ البيعِ لم يَكُنْ فيه شرطٌ، ألا تَرَىٰ أنّ مِنْ قولِه: «**لو أمَرْتُ رجلًا يَبِيعُ ثَوْبِي علىٰ أنّ له عُشْرَ ثَمَنِه، فباعَه .. أنّ البيعَ جائزٌ، لا يَفْسَخُه فسادُ الشّرطِ في الثّمنِ**»، فكذا إذا باع الراهنُ بإذْنِ المرْتَهِنِ فلا يَفْسَخُه فسادُ الشّرطِ في الثمنِ[٤]، **قال المزني**: قلت أنا[٥]: ويَنْبَغِي إذا

(١) سقط من ز قوله: «لا ينبغي أن تكون أم ولد له أبدًا»، **قال عبد الله**: سبق نظير المسألة في (الفقرة: ١٢٣٥)، إلا أن النووي هنا وافق المزني في الترجيح وقال بأنه **الأظهر**، وكأن ذلك من جهة مؤاخذة المزني في النقل، وقد زاد في ب: «**قال أبو محمد**: وهم المزني في هذا، في كتاب الربيع: ومتىٰ مَلَكَها لم تَكُنْ له أمَّ وَلَدٍ». انظر: «الأم» (١٢٨/٣) و«الروضة» (١٠٠/٤).

(٢) زاد في ب س: «وهو رهن بحاله».

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) في ب: «العقد»، ثم إن **الأظهر** قول الشافعي المنصوص، وتخريج المزني يوافق مذهب أبي حنيفة وأحمد. انظر: «العزيز» (٥١/٧) و«الروضة» (٨٣/٤).

(٥) «قلت أنا» من ظ ب.

نَفَذَ البيعُ علىٰ هذا أن يَكُونَ الثمنُ مكانَ الرهنِ، أو يَتَقاصَّان[١].

(١٢٤٣) **قال الشافعي**: ولو كان الرَّهْنُ بحَقٍّ حالٍّ، فأذِنَ له، فباعَ، ولم يَشْتَرِطْ شَيْئًا .. كانَ عليه أن يُعْطِيَه ثَمَنَه؛ لأنّه وَجَبَ له بَيْعُه وأخْذُ حَقِّه مِن ثَمَنِه.

(١٢٤٤) **قال**: ولو رَهَنَه أرْضًا مِن أرضِ الخَراجِ[٢] .. فالرهنُ مفسوخٌ؛ لأنّها غيرُ مملوكةٍ، قال: فإنْ كانَ فيها غِراسٌ أو بِناءٌ للراهنِ .. فهو رهنٌ، وإنْ أدّىٰ عنها الخراجَ .. فهو مُتَطَوِّعٌ لا يَرْجِعُ به، إلّا أن يَكُونَ دَفَعَه بأمْرِه، فيَرْجِعُ به؛ كرجلٍ اكْتَرَىٰ أرْضًا مِن رجلٍ اكْتَراها[٣] فدَفَعَ المكْتَرِي الثاني كِراءَها عن الأوَّلِ، فهو مُتَطَوِّعٌ.

(١٢٤٥) ولو اشْتَرَىٰ عَبْدًا بالخيارِ ثلاثًا، فرَهَنَه قَبْلَها .. فالرهنُ جائزٌ، وهو قطعٌ لخيارِه، وإيجابٌ للبيعِ في العبدِ، وإنْ كان الخيارُ للبائعِ، أو للبائعِ والمشتري، فرَهَنَه قبلَ الثّلاثِ، فتَمَّ له مِلْكُه بعد الثّلاثِ .. فالرهنُ مفسوخٌ؛ لأنّه انْعَقَدَ ومِلْكُه علىٰ العبدِ غيرُ تامٍّ.

(١٢٤٦) ويَجُوزُ رَهْنُ العبدِ المرْتَدِّ والقاتلِ، فإنْ قُتِلَ بَطَل الرَّهْنُ.

(١٢٤٧) ولو أسْلَفَه ألْفًا برهنٍ، ثُمّ سَأَلَه الرّاهِنُ أن يَزِيدَ ألْفًا ويَجْعَلَ الرَّهْنَ الأوّلَ رَهْنًا بها وبالألْفِ الأولَىٰ، ففَعَلَ .. لم يَجُزِ الآخِرُ؛ لأنّه كان رَهْنًا كلُّه بالألْفِ الأولَىٰ؛ كما لو تَكارَىٰ دارًا سَنَةً بعَشْرَةٍ، ثُمّ اكْتَراها تلك

---

(١) في هامش س: «**قال ابن خزيمة**: هو كما قال المزني».

(٢) «**أرض الخراج**»: الأَرَضِينَ التي أفاءها الله علىٰ المسلمين فوقفت رقبتها لجماعة أهل الفيء من المسلمين، مثل: أرض السواد وغيرها، سميت أرض الخراج؛ لأن الخراج معناه: الغلة، قال ﷺ: «الخراج بالضمان»، فالفلاحون الذين يعملون فيها قد اكتَرَوْها بغلة معلومة. «الزاهر» (ص: ٣٢٠).

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «قد اكتراها».

السَّنَةَ بعَيْنِها بعِشرين، لم يَكُن الكِراءُ الثاني إلّا بَعْدَ فَسْخِ الأوّلِ.

قال المزني: قلت أنا[١]: وأجازَه في **القديم**، وهو أقْيَسُ؛ لأنّه أجازَ في الحقِّ الواحدِ بالرهنِ الواحدِ أن يَزِيدَه في الحقِّ رهنًا، فكذلك يجوزُ أن يَزِيدَهُ في الرّهنِ حَقًّا[٢].

(١٢٤٨) **قال الشافعي**: ولو أشْهَدَ المرتهنُ أنّ هذا الرّهنَ في يَدِهِ بألْفَيْن .. جازت الشهادةُ في الحكمِ، فإنْ تَصادَقا .. فهو ما قالا.

(١٢٤٩) **قال الشافعي**: ولو رَهَنَ عَبْدًا قد صارتْ في عُنُقِه جنايةٌ علىٰ آدَمِيٍّ أو في مالٍ .. فالرهنُ مفسوخٌ، ولو أبْطَلَ رَبُّ الجنايةِ حَقَّه؛ لأنّه كانَ أوْلَىٰ به بحقٍّ له في عُنُقِه، ولو كانت الجنايةُ تَسْوَىٰ دينارًا والعبدُ يَسْوَىٰ ألفًا، وهذا أكبرُ مِن أن يكونَ رَهَنَه بحقٍّ ثُمّ رَهَنَه بعد الأوّلِ، فلا يجوزُ الرهنُ الثاني.

(١٢٥٠) ولو ارْتَهَنَه، فقَبَضَه، ثُمّ أقَرّ الراهنُ أنّه جَنَىٰ قبل الرهنِ جنايةً ادّعاها رَبُّها .. ففيها قولان: **أحدُهما** - أنّ القولَ قولُ الراهنِ؛ لأنّه أقَرّ بحقٍّ في عُنُقِ عَبْدِه، ولا تَبْرَأ ذِمَّتُه مِن دَينِ المرتهنِ، **وقيل**: يَحْلِفُ المرْتَهِنُ ما عَلِمَ، فإذا حَلَفَ .. كان القولُ في إقرارِ الراهنِ بأنّ عَبْدَه جَنَىٰ قبل يَرْهَنُه واحدًا مِن قولين: **أحدُهما** - أنّ العبدَ رهنٌ[٣]، ولا يُؤخَذُ مِن مالِه شيءٌ، وإنْ كان مُوسِرًا؛ لأنّه إنّما أقَرَّ في شيءٍ واحدٍ بحَقَّيْنِ لرَجُلَيْنِ، أحدُهما مِن

---

(١) «قلت أنا» من ظ ب.

(٢) وفي هامش س: «**قال أبو بكر**: هو كما قال المزني»، ونقل القاضي ابن كج وغيره أن له في الجديد قولًا آخر كالقديم، وسواء كان كذلك أم لا **فالأظهر** المنع، وقد استغرب إمام الحرمين في «النهاية» (١٣٢/٦) اختيار المزني للقديم، فقال: «ومن بدائع الأمور اختيار المزني جوازَ هذا الإلحاق مع ميله إلىٰ القياس في اختياراته»، وانظر: «العزيز» (٥٤٢/٦) و«الروضة» (٥٦/٤)، وانظر نظير المسألة في (الفقرة: ١٢٧٣).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أنه رهن».

قِبَلِ الجنايةِ، والآخَرُ مِن قِبَلِ الرهنِ، فإذا فُكَّ مِن الرهنِ[١] وهو له .. فالجنايةُ في رَقَبَتِه بإقرارِ سَيِّدِه، إنْ كانتْ خَطأً أو عَمْدًا لا قصاصَ فيها، وإن كانتْ عَمْدًا فيها قصاصٌ .. لم يُقْبَلْ قوْلُه علىٰ العبدِ إذا لم يُقِرَّ بها، **والقول الثاني** - أنّه إنْ كان مُوسِرًا .. أخِذَ مِن السيدِ الأقَلُّ مِن قيمةِ العبدِ أو الجنايةِ فدُفِعَ إلىٰ المجْنِي عليه؛ لأنّه يُقِرُّ بأنَّ في عُنُقِ عَبْدِه حَقًّا أتْلَفَه علىٰ المجْنِي عليه برَهْنِه إيّاه، فكان كمَن أعْتَقَ عَبْدَه وقد جَنَىٰ وهو مُوسِرٌ[٢] أو قَتَلَه، فيَضْمَنُ الأقَلَّ مِن قِيمتِه أو أرْشِ الجنايةِ[٣]، وهو رهنٌ بحالِه، وإنّما أتْلَفَ علىٰ المجْنِي عليه لا علىٰ المرتهنِ، وإنْ كان مُعْسِرًا .. فهو رهنٌ بحالِه، فمتىٰ خَرَجَ مِن الرهنِ وهو في مِلْكِه .. فالجنايةُ في عُنُقِه، وإنْ خَرَجَ مِن الرهنِ ببيعٍ .. ففي ذِمَّةِ سَيِّدِه الأقَلُّ مِن قِيمتِه، أو أرْشُ جِنايتِه.

قال المزني: قلت أنا[٤]: وهذا أصحُّها وأشْبَهُها بقولِه[٥]؛ لأنّه والعلماءَ مُجْمِعَةٌ أنّ مَن أقَرَّ بما يَضُرُّه .. لَزِمَه، ومَنْ أقَرَّ بما يَبْطُلُ به حَقُّ غيرِه .. لم يَجُزْ علىٰ غيرِه، ومَن أتْلَفَ شيئًا لغيرِه فيه حَقٌّ .. فهو ضامنٌ بعُدْوانِه، وقد قال الشافعي: «**إن لم يَحْلِف المرتهنُ علىٰ عِلْمِه كان المجْنِي عليه أوْلَىٰ به منه**»، وقد قال الشافعي بهذا المعنىٰ: «**لو أقَرَّ أنّه أعْتَقَه .. لم يَضُرَّ المرْتَهِنَ، فإنْ كان مُوسِرًا أخَذْتُ منه قيمتَه فجَعَلْتُها[٦] رَهْنًا مَكانَه، وإنْ**

(١) «**فك الرهن وافتكاكه**»: أداء الراهن ما لزمه من الحق، وإخراجه الرهن من يد المرتهن، وأصل الفك: الإطلاق والفتح، وكل شيء أطلقته فقد فككته، ومنه: فك الرقبة، وهو إطلاقها من الرِّق، وفك الخلخال والسوار: تفريج طرفيهما حتىٰ تنفرجا. «الزاهر» (ص: ٣٢٢).

(٢) زاد في ب: «أو أتلفه».

(٣) كذا في ب، وفي ظ ز س: «أو الجناية».

(٤) «قلت أنا» من ظ ب.

(٥) وهو الأظهر عند الأصحاب. انظر: «النهاية» (٦/ ١٣٨) و«العزيز» (٧/ ١٣١) و«الروضة» (٤/ ١١٩).

(٦) كذا في ظ، وفي ز ب س: «فجعلت».

كان مُعْسِرًا بِيعَ في الرهنِ، ومتىٰ رَجَعَ إليه عَتَقَ؛ لأنّه مُقِرٌّ أنّه حُرٌّ»[(١)].

(١٢٥١) **قال الشافعي**: ولو جَنَىٰ بعد الرهنِ، ثُمّ بَرِئَ مِن الجنايةِ بعَفْوٍ أو صُلْحٍ أو غيرِه .. فهو علىٰ حالِه رهنٌ؛ لأنّ أصْلَ الرهنِ كان صحيحًا.

(١٢٥٢) ولو دَبَّرَه ثُمّ رَهَنَه .. كان الرهنُ مفسوخًا؛ لأنّه أثْبَتَ له عِتْقًا قد يَقَعُ قبلَ حُلُولِ الرهنِ، فلا يَسْقُطُ العِتْقُ، والرهنُ غيرُ جائزٍ، وليس له أن يَرْجِعَ في التَّدْبِيرِ إلّا بأن يُخْرِجَه مِن مِلْكِه، ولو قال له: (إنْ دَخَلْتَ الدارَ فأنت حُرٌّ)، ثُمّ رَهَنَه .. كان هكذا.

قال المزني: قلت أنا[(٢)]: قد قال الشافعي: «**إنّ التدبيرَ وصيةٌ**»[(٣)]، فلو أوْصَىٰ به ثُمّ رَهَنَه أمَا كان جائزًا؟ فكذلك التدبيرُ في أصلِ قولِه، وقد قال في كتابه الجديدِ[(٤)] آخِرِ ما سَمِعْناه منه: «**لو قال في المدَبَّرِ: (إنْ أدَّىٰ بعد مَوْتِي كذا فهو حُرٌّ)، أو وَهَبَه هِبَةَ بَتاتٍ قُبِضَ أو لم يُقْبَضْ ورَجَعَ**[(٥)] .. **فهذا رُجوعٌ في التّدبِيرِ**»[(٦)]، هذا نَصُّ قولِه، **قال المزني**: فقد[(٧)] أبْطَلَ تَدْبِيرَه بغير

---

(١) وردت في ب خلال هذه الفقرة زيادات أوردها هنا علىٰ ما هي عليه: «**ولو كان معسرًا بيع في الرهن،** قال أبو عبد الله [يعني: محمد بن عاصم أحد راويي النسخة]: سمعت الربيع يقول: قال الشافعي: يقول: وإن لم يكن له مال يبلغ إلا بعض ثمن العبد أعتقت بقدر ما بلغ، والباقي رهن، قال: سمعت المزني: **وإن كان معسرًا بيع في الرهن،** قال أبو عبد الله: سمعت الربيع، **قال الشافعي**: بعد يمين المرتهن ما علم عتقه، قال: سمعت المزني: **ومتىٰ رجع إليه** . . .».

(٢) «قلت أنا» من ظ ب.

(٣) التدبير وصية للعبد بالعتق أم هو تعليق عتق بصفة؟ قولان للشافعي: **القديم وأحد قولي الجديد** - وصية، وهو اختيار المزني، **والثاني وهو نصه في أكثر كتبه** - تعليق بصفة، وهو **الأظهر** عند الأكثرين. انظر: «العزيز» (٢٢/ ٥٢١) و«الروضة» (١٢/ ١٩٤) وانظر الفقرة: (٣٩١٣).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الكتاب الجديد».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أو رجع».

(٦) انظر: الفقرة: (٣٩١٣).

(٧) كلمة «فقد» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

إخراجٍ له مِن مِلْكِه كما إذا أوْصَىٰ برَقَبَتِه[(١)]، وإذا رَهَنَه فقد أوْجَبَ للمرتهِنِ حَقًّا فيه هو أوْلَىٰ برَقَبَتِه منه، وليس لسَيِّدِه بَيْعُه للحَقِّ الذي عَقَدَه به، فكيف يَبْطُلُ التدبيرُ بقوله: (إنْ أدَّىٰ كذا فهو حُرٌّ)؟ أو وَهَبَه ولو لم يَقْبِضْه[(٢)] الموهوبُ له حتّىٰ رَجَعَ في هِبَتِه ومِلْكُه فيه بحالِه ولا حَقَّ فيه لغيرِه، ولا يَبْطُلُ تَدْبِيرُه بأن يُخْرِجَه مِن يَدِه إلىٰ مَن هو أحَقُّ برَقَبَتِه منه وبَيْعِه وقَبْضِ ثَمَنِه في دَيْنِه ومَنْعِ سَيِّدِه مِن بَيْعِه؟ فهذا أقْيَسُ لقولِه، وقد شَرَحْتُ ذلك في «**كتاب المدبَّر**»[(٣)]، فتَفَهَّمْه[(٤)].

(١٢٥٣) **قال الشافعي**: ولو رَهَنَه عَصِيرًا حُلْوًا .. كان جائزًا، فإنْ حال إلىٰ أن يَصِيرَ خَلًّا أو مُزًّا[(٥)] أو شَيْئًا لا يُسْكِرُ كَثيرُه .. فالرهنُ بحالِه، فإنْ حال العصيرُ إلىٰ أن يُسْكِرَ .. فالرهنُ مفسوخٌ؛ لأنّه صار حرامًا لا يَحِلُّ

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «كما لو أوصىٰ برقبته».

(٢) كذا في ظ، وفي ب: «ولم يقبضه»، وفي ز س: «أو بهبةٍ ولم يقبضه».

(٣) انظر: المسألة في (الفقرة: ٣٩١٣).

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «فتفهموه إن شاء الله تعالىٰ»، وللأصحاب في رهن المدبر طرق: **أحدها** - أنه علىٰ قولين مبنيين علىٰ أن التدبير وصية أو تعليق عتق بصفة، إن قلنا بالأول صح الرهن، وإن قلنا بالثاني لم يصح علىٰ **الأصح**، وهذه طريقة ابن سريج، **والثاني** - القطع بالمنع؛ لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن، ولا يقف علىٰ موته ليبيعه قبله، وهذا الطريق **المذهب** الأقرب إلىٰ النص؛ لأنه قال: «ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخًا»، قال إمام الحرمين: «المراد بالمفسوخ: الباطل، وهذا يعتاده الشافعي كثيرًا»، والثالث: القطع بجواز رهنه كبيعه، وهذا أبعد الثلاثة. وانظر: «النهاية» (٦/ ١٥٠) و«العزيز» (٦/ ٥١٩) و«الروضة» (٤/ ٤٦).

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «مُرْيًا»، وقال إمام الحرمين في «النهاية» (٦/ ١٥١): «تقرأ (مُزًّا)، وهو بين شدة الخمر وحموضة الخل، وليس بمسكر علىٰ حالٍ، وتقرأ (مُرْيًا) »، قال: «وهذا بعيد؛ فإن الخمر لا يصير مُرْيًا»، **قال عبد الله**: «المُرْيُ» بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء، هكذا ضبطه النووي في «التهذيب» تبعًا للجواليقي في كتابه في «لحن العوام»، وقال الجوهري في «صحاحه»: هو المُرِّيُّ بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء، قال: كأنه منسوب إلىٰ المرارة، قال: والعامة تخففه، وهو أدم معروف يشبه الذي تسميه الناس الكامَخ.

بَيْعُه، كهو لو رَهَنَه عَبْدًا فماتَ العبدُ، فإنْ صار العصيرُ خمرًا ثُمّ صار خَلًّا مِن غيرِ صَنْعَةِ آدَمِيٍّ فهو رهنٌ.

(١٢٥٤) ولو قال: رَهَنتُكَه[١] عَصيرًا فصار[٢] في يَدَيْك خمرًا، وقال المرتهنُ: رَهَنْتَنِيه خمرًا .. ففيها قولان:

أحدُهما: أنّ القولَ قولُ الراهنِ؛ لأنّه يَحْدُثُ كما يَحْدُثُ العيبُ في البيعِ، ومَن قالَ هذا .. أراقَ الخمرَ ولا رهنَ له، والبيعُ لازمٌ.

والثاني: أنّ القولَ قولُ المرتهنِ؛ لأنّه لم يُقِرَّ أنّه قَبَضَ منه شيئًا يَحِلُّ ارْتِهانُه بحالٍ، وليس كالعيبِ في العبدِ الذي يَحِلُّ مِلْكُه والعيبُ به، والمرتهنُ بالخيارِ في فسخِ البيعِ.

قال المزني: قلت أنا[٣]: هذا عندي[٤] أقْيَسُ؛ لأنّ الراهنَ مُدَّعٍ[٥].

(١٢٥٥) **قال الشافعي**: ولا بأسَ أن يَرْهَنَ الجاريةَ ولها ولدٌ صغيرٌ؛ لأنّ هذا ليس بتَفْرِقَةٍ.

(١٢٥٦) ولو ارْتَهَن نَخْلًا مُثْمِرًا .. فالثمرُ خارجٌ مِن الرهنِ، طَلْعًا كان أو بُسْرًا، إلّا أن يَشْتَرِطَه مع النخلِ؛ لأنّه عينٌ يُرَىٰ.

(١٢٥٧) وما هَلَكَ في يَدَي المرتهنِ مِن رهنٍ صحيحٍ وفاسدٍ .. فلا ضمانَ عليه.

(١٢٥٨) وإذا رَهَنَه ما يَفْسُدُ مِن يومِه أو غَدِه أو مُدَّةٍ قصيرةٍ لا يُنْتَفَعُ به

---

(١) في ز: «رهنتك إياه».

(٢) في ب: «ثم صار».

(٣) «قلت أنا» من ظ ب.

(٤) «عندي» من ز ب س.

(٥) **الأظهر** أن القول قول الراهن. وانظر: «العزيز» (٧/ ١٤٣) و«الروضة» (٤/ ١٢٥).

يابسًا، مثل: البَقْلِ والبِطِّيخِ . . فإنْ كان الحقُّ حالًّا . . فجائزٌ ويُباعُ، وإنْ كان إلىٰ أجلٍ يَفْسُدُ إليه . . كَرِهْتُه، **قال الشافعي**: ومَنَعَنِي مِن فَسْخِه أنّ للراهنِ بَيْعَه قبل مَحِلِّ الحقِّ علىٰ أن يُعْطَىٰ صاحبُ الحقِّ حَقَّه بلا شرطٍ، فإنْ شَرَطَ أن لا يُباعَ إلىٰ أن يَحِلَّ الحقُّ . . فالرهنُ مفسوخٌ[(١)].

(١٢٥٩) ولو رَهَنَه أرضًا بلا نخلٍ فأخْرَجَتْ نخلًا . . فالنخلُ خارجٌ مِن الرهنِ، وليس عليه قَلْعُها؛ لأنّه لا ضررَ علىٰ الأرض منها حتّىٰ يَحِلَّ الحقُّ، فإنْ بَلَغَتْ حقَّ المرتهنِ . . لم تُقْلَعْ، وإن لم تَبْلُغْ . . قُلِعَتْ[(٢)]، وإنْ فُلِّسَ[(٣)] بدُيُونِ الناسِ . . بِيعَت الأرضُ بالنخلِ، ثُمّ قُسِمَ الثمنُ علىٰ أرضٍ بيضاءَ بلا نخلٍ، وعلىٰ ما بَلَغَتْ بالنخلِ، فأعْطِيَ المرتهنُ ثمنَ الأرضِ، والغرماءُ ثمنَ النخلِ.

(١٢٦٠) **قال**: ولو رَهَنَه أرضًا ونخلًا، ثُمّ اخْتَلَفا، فقال الراهنُ: أحْدَثْتُ فيها نَخْلًا، وأنْكَرَ المرتهنُ، ولم تَكُنْ دَلالةٌ[(٤)]، وأمْكَنَ ما قال الراهنُ . . فالقولُ قولُه مع يَمِينِه، ثُمّ[(٥)] كالمسألة قَبْلَها.

(١٢٦١) ولو شَرَطَ للمرتهنِ إذا حَلَّ الحقُّ أن يَبِيعَه . . لم يَجُزْ أن يَبِيعَ لنفسِه، إلّا بأن يَحْضُرَه ربُّ الرهنِ، فإن امْتَنَع أمَرَ الحاكمُ بِبَيْعِه.

---

(١) هذا أحد قوليه، **والثاني**: لا يصح؛ لأنه مرهون لا يمكن استيفاء الحق منه عند المحل، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن، وهذا الثاني **الأظهر** عند الرافعي وأصحابنا العراقيين، وميل من سواهم إلىٰ الأول. وانظر: «العزيز» (٦/ ٥١٥) و«الروضة» (٤/ ٤٣).

(٢) زاد في ب: «وفي الأصل [«الأم» (٣/ ١٤٦)] في هذه المسألة: إن لم تبلغ قيل لرب النخل: إما أن توفيه حقه بما شئت، بأن تدخل مع الأرض النخل أو بعضه، وإما أن تقلع».

(٣) كذا في ظ ز ب، أي حكم القاضي بإفلاسه، وفي س: «أفلس»؛ أي: لم يبق معه فلس.

(٤) في ز: «ولم تكن له دلالة»؛ يعني: للمرتهن.

(٥) كلمة «ثم» من ظ ب، ولا وجود لها في ز س.

(١٢٦٢) **قال**: ولو كان الشرطُ للعدلِ . . جاز بَيْعُه ما لم يَفْسَخا أو أحدُهما وَكالَتَه، ولو باع بما يَتَغابَنُ الناسُ بمثلِه فلم يُفارِقْه حتّىٰ جاء مَن يَزِيدُه . . قَبِلَ الزيادةَ، فإن لم يَفْعَلْ . . فبَيْعُه مردودٌ.

(١٢٦٣) وإذا بِيعَ الرهنُ . . فثَمَنُه مِن الراهنِ[1] حتّىٰ يُقْبِضَه المرتهنَ[2].

(١٢٦٤) ولو ماتَ الراهنُ، فأَمَرَ الحاكمُ عَدْلًا فباعَ الرهنَ، وضاعَ الثمنُ مِن يَدَي العدلِ، واسْتُحِقَّ الرهنُ . . لم يَضْمَن الحاكمُ ولا العدلُ؛ لأنّه أمينٌ، وأخَذَ المسْتَحِقُّ متاعَه، والحقُّ والثمنُ في ذِمَّةِ الميِّتِ، والعُهْدَةُ عليه، كهي لو باع علىٰ نفسِه، وليس الذي بِيعَ له الرهنُ مِن العُهْدَةِ بسبيلٍ.

(١٢٦٥) ولو باع العدلُ وقبضَ الثمنَ، فقال: ضاعَ . . فهو مُصَدَّقٌ.

(١٢٦٦) وإنْ قال: دَفَعْتُه إلىٰ المرتهنِ، وأنْكَرَ ذلك المرتهنُ . . فالقولُ قولُه، وعلىٰ الدافعِ البينةُ.

(١٢٦٧) ولو باع بدينٍ كان ضامنًا.

(١٢٦٨) ولو قال له أحدُهما: بِعْ بدنانيرَ، والآخَرُ: بدراهمَ . . لم يَبِعْ بواحدٍ منهما؛ لحقِّ المرتهنِ في ثمنِ الرهنِ، وحقِّ الراهنِ في رقبتِه وثمنِه، وجاء الحاكمُ حتّىٰ يأمرَه بالبيعِ بنقدِ البلدِ، ثُمّ يَصْرِفَه فيما الرهنُ به.

(١٢٦٩) وإنْ تَغَيَّرَتْ حالُ العدلِ . . فأيُّهما دعا إلىٰ إخراجِه كان ذلك له.

(١٢٧٠) وإنْ أراد العدلُ رَدَّهُ وهما حاضران . . فذلك له، ولو دَفَعَه بغير أمْرِ الحاكمِ مِن غير مَحْضَرِهما . . ضَمِنَ، وإن كانا بَعِيدَي الغيبةِ . .

---

(١) كذا في ز ب س؛ يعني به: من ضمان الراهن، وفي ظ: «من الرهن».

(٢) زاد في س هنا علىٰ سائر النسخ:

«باب بيع الحاكم والاستحقاق»

لم أرَ أن يُضْطَرَّ[١] علىٰ حَبْسِه، وإنّما هي وكالةٌ ليستْ له فيها منفعةٌ، وأخْرَجَه الحاكمُ إلىٰ عَدْلٍ.

(١٢٧١) ولو جَنَىٰ المرهونُ علىٰ سَيِّدِه . . فله القصاصُ، فإنْ عفا . . فلا دَيْنَ له علىٰ عبدِه، وهو رهنٌ بحالِه، فإن جَنَىٰ عَبْدُه المرهونُ علىٰ عبدٍ له آخَرَ مرهونٍ . . فله القصاصُ، فإنْ عفا علىٰ مالٍ فالمالُ مرهونٌ في يَدَيْ مُرْتَهِنِ العبدِ المجْنِيِّ عليه بحَقِّهِ الذي به أجَزْتُ لسَيِّدِ العبدِ أن يأخذَ الجنايةَ مِن عُنُقِ عبدِه الجاني، ولا يَمْنَعُ المرتهنُ السيِّدَ مِن العفوِ بلا مالٍ؛ لأنّه لا يَكونُ في العبدِ مالٌ حتّىٰ يختارَه الوليُّ، وما فَضَلَ بعد الجنايةِ فهو رهنٌ.

(١٢٧٢) وإقرارُ العبدِ المرهونِ بما فيه قصاصٌ جائزٌ بالبينةِ، وما ليس فيه قصاصٌ فإقرارُه باطلٌ.

(١٢٧٣) وإذا جَنَىٰ العبدُ في الرهنِ . . قيل لسيِّدِه: إنْ فَدَيْتَه بجميع الجنايةِ . . فأنت مُتَطَوِّعٌ، وهو رهنٌ، وإن لم تَفْعَلْ . . بِيعَ في جنايتِه، وإنْ تَطَوَّعَ بها المرتهنُ . . لم يَرْجِعْ بها علىٰ السيدِ، وإنْ فَداه بأمْرِه علىٰ أن يكونَ رهنًا به مع الحقِّ الأوَّلِ . . فجائز.

قال المزني: قلت أنا[٢]: هذا أوْلىٰ مِن قولِه [ف: ١٢٤٧]: «**لا يَجُوزُ أن يَزْدادَ حَقًّا في الرهنِ الواحدِ**»[٣].

(١٢٧٤) **قال الشافعي**: فإنْ كان السيدُ أمَرَ العبدَ بالجنايةِ . . فإنْ كان يَعْقِلُ بالِغًا فهو آثِمٌ ولا شيءَ عليه، وإنْ كان صَبِيًّا أو أعْجَمِيًّا فبِيعَ في

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يضطره».

(٢) «قلت أنا» من ظ ب.

(٣) وللأصحاب طريقان: **المذهب** - القطع بالجواز كما فعل المزني؛ لأنه من مصالح الرهن من حيث إنه يتضمن استيفائه، **والثاني** - أنه علىٰ القولين في المسألة السابقة التي أشار إليها المزني. وانظر: «العزيز» (٦/٥٤٣) و«الروضة» (٤/٥٦).

الجنايةِ . . كُلِّفَ السَّيِّدُ أن يَأتيَ بمثلِ قِيمَتِه يَكُونُ رَهْنًا مَكانَه.

(١٢٧٥) ولو أذِنَ له، فرَهَنَه، فجَنَىٰ، فبِيعَ في الجنايةِ . . فأشْبَهُ الأمْرَيْنِ أنّه غيرُ ضامنٍ، وليس كالمسْتَعِيرِ الذي مَنْفَعَتُه مشغولةٌ بخِدْمَةِ العبدِ عن مُعِيرِه، وللسيِّدِ في الرهنِ أن يَسْتَخْدِمَ عَبْدَه[١].

(١٢٧٦) **قال**: والخصمُ فيما جُنِيَ علىٰ العبدِ سَيِّدُه، فإنْ أحَبَّ المرتهنُ حَضَرَ خُصُومَتَه، فإذا قُضِيَ له بشيءٍ أخَذَه رهنًا، ولو عفا المرتهنُ كان عَفْوُه باطلًا.

(١٢٧٧) ولو رَهَنَه عبدًا بدنانيرَ، وعبدًا بحنطةٍ، فقَتَلَ أحدُهما صاحبَه . . كانت الجنايةُ هَدْرًا.

(١٢٧٨) وأكْرَهُ أن يَرْهَنَ مِن مُشْرِكٍ مُصْحفًا أو عبدًا مسلمًا، وأجْبِرُه علىٰ أن يَضَعَهُما علىٰ يَدَيْ مسلمٍ، ولا بأسَ برَهْنِه ما سِواهما، رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرْعَه عند أبي الشَّحْمِ اليهوديِّ[٢].

---

(١) صورة هذه المسألة في رجل استعار من رجل عبدًا ليرهنه عند رجل بحقٍّ له عليه، فهذا جائز، وليس من شرط الرهن أن يكون ملك الراهن، واختلف قول الشافعي في حكمه أنه جارٍ مجرىٰ العاريّة أو الضمان؟ والثاني **الأظهر**، انظر: «الحاوي» (٦/ ١٦٧) و«النهاية» (٦/ ٢٠٥) و«العزيز» (٦/ ٥٢٧) و«الروضة» (٤/ ٥٠).

(٢) جاء في هامش س: «قال الشافعي في غير «كتاب الرهن الكبير»: إن الرهن في المصحف والعبد المسلم من النصراني باطل»، وزاد في أصل ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل في المصحف يجيز علىٰ أن يوضع علىٰ يدي عدل، ولم يذكر في العبد أنه يضعه علىٰ يدي عدل»، **قال عبد الله**: كأنه يشير إلىٰ نصه في «الرهن الكبير» من «الأم» (٣/ ١٣٢): «ويجوز أن يرهن المسلم الكافر، والكافر المسلم، ولا أكره من ذلك شيئًا، إلا أن يرهن المسلم الكافر مصحفًا، فإن فعل لم أفسخه، ووضعناه له علىٰ يدي عدل مسلم، وجبرت علىٰ ذلك الكافر إن امتنع»، قال: «وأكره أن يرهن من الكافر العبد المسلم، صغيرًا أو كبيرًا؛ لئلا يذل المسلم بكينونته عنده بسببٍ يَتَسلط عليه الكافر، ولئلا يُطعِم الكافرُ المسلمَ خنزيرًا أو يسقيَه خمرًا، فإن فعل فرهَنَه منه لم أفسخ الرهن». =

. . . .

❋ ❋ ❋

= ثم إن في رهن العبد المسلم من الكافر طريقين: **أحدهما** - أنه علىٰ القولين في بيعه منه، إن صححناه جعل في يدي عدل من المسلمين، وبهذا الطريق قال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد، **والثاني** - القطع بجوازه؛ لأنه لا ملك فيه للكافر ولا انتفاع، وإنما هو مجرد استيثاق، **والمذهب** جوازه، ورهن المصحف منه يترتب علىٰ رهن العبد، قال النووي: «وإذا صححنا رهن العبد والمصحف عند الكافر ففي «تهذيب» الشيخ نصر المقدسي الزاهد وغيره: أن العقد حرام، وفي «التهذيب» للبغوي: أنه مكروه. والله أعلم». انظر: «العزيز» (٦/٥٠٧) و«الروضة» (٤/٤٠).

(١٤٨)

باب الرهن والحميل في البيع
واختلاف الراهن والمرتهن وغير ذلك

(١٢٧٩) **قال الشافعي**: ومعقولٌ إذا[(١)] أذِنَ اللهُ بالرهنِ أنّه زيادةُ وَثِيقَةٍ لصاحبِ الحقِّ، وأنّه ليس بالحقِّ بعَيْنِه ولا جُزْءًا مِن عَدَدِه[(٢)].

---

(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «إذ».

(٢) هذه جملة تحتاج إلىٰ تفصيل وشرح كما قال الماوردي في «الحاوي» (٦/ ١٧٨).

فقوله: «ومعقول» يعني: أن الرهن لم يعلم كونه وثيقة بنص كتاب ولا سنة، وإنما عُقِل استنباطًا من إباحته في الكتاب والسنة، قال الماوردي: «**وكل موضع قال الشافعي: (ومعقول) .. فإنما يريد به معقول الشرع، لا معقول البديهة والعقل**».

وقوله: «**إذا أذن الله تعالىٰ بالرهن**» فليعلم أنه مباح، وليس بواجب؛ لأنه أذن به، ولو كان واجبًا لأمر به، ردًّا علىٰ من زعم أنه في السفر واجب.

وأما قوله: «**أنه زيادة وثيقة لصاحب الحق**» .. فقد قيل: معناه أنه وثيقة، وقوله: (زيادة) صلة في الكلام، وقيل: بل هو زيادة وثيقة حقيقة، من غير أن يكون ذلك في الكلام صلة، وفيه تأويلان: **أحدهما** - أنه زيادة وثيقة علىٰ الذمة، **والثاني** - أنه زيادة مع الشهادة التي هي وثيقة ذكرها الله تعالىٰ في الآية، ثم عقبها بإباحة الرهن الذي هو وثيقة، فصار الرهن وثيقة زائدة مع الشهادة.

وأما قوله: «**وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءا من عدده**» .. فإنما قصد به الرد علىٰ أبي حنيفة في إيجابه ضمان الرهن بأقل الأمرين من القيمة أو الحق، لأنه إذا لم يكن الرهن هو الحق بعينه ولا جزءا من عدده لم يبطل الحق بتلف، وقيل: قصد به الرد علىٰ مالك حيث قال: يلزم الرهن بنفس العقد، ويجب علىٰ الراهن تسليمه، فقال: ليس هو الحق بعينه ولا جزءا من عدده حتىٰ يجب تسليمه.

قال الماوردي: «فهذا تفصيل كلامه وبيان شرحه وما قصده الشافعي به، والله أعلم بضمير قلبه».

واختلف في جواب «**إذا أذن الله**» ما هو؟ .. **فقيل**: أن الجواب قوله: «**أنه زيادة وثيقة**»، كأنه يقول: إذا أذن الله تعالىٰ بالرهن فمعقول أنه زيادة وثيقة، ولو جعلناه مضمونًا زايَلَه معنىٰ الوثيقة، وعدم الرهن يكون أنفع له من وجوده، وقيل: أن الجواب قوله: «**فلو باع رجل شيئًا علىٰ أن يرهنه به ...**»، وقوله: «أنه زيادة وثيقة ...» تعليل للإذن، وقد ورد في بعض النسخ كما ذكر الروياني =

(١٢٨٠) فلو باع رجلًا[١] شيئًا علىٰ أن يَرْهَنَه به مِن مالِه ما يَعْرِفانِه، يَضَعانِه علىٰ يَدَي عَدْلٍ، أو علىٰ يَدَي المرتهنِ . . كان البيعُ جائزًا، ولم يَكُن الرهنُ تامًّا حتّىٰ يَقْبِضَه المرتهنُ، ولو امْتَنَع الراهنُ أن يُقْبِضَه الرهنَ لم نُجْبِرْه، والبائعُ بالخيارِ في إتمامِ البيعِ بلا رهنٍ أو رَدِّه؛ لأنّه لم يَرْضَ بذِمَّتِه دون الرهنِ، وكذلك لو باعه علىٰ أن يُعْطِيَه حَمِيلًا بعَيْنِه فلم يَتَحَمَّلْ له فله رَدُّ البيعِ، وليس للمشتري رَدُّ البيعِ؛ لأنّه لم يَدْخُل عليه نقصٌ يكونُ له به الخيارُ، ولو كانا جَهِلا الرهنَ أو الحميلَ . . فالبيعُ فاسدٌ.

قال المزني: قلت أنا[٢]: هذا عندي غَلَطٌ، الرهنُ فاسدٌ للجهلِ به، والبيعُ جائزٌ لعِلْمِهما به، وللبائعِ الخيارُ، إنْ شاء أَتَمَّ البيعَ بلا رهنٍ، وإنْ شاء فَسَخَ لبُطلانِ الوثيقةِ، في معنىٰ قولِه، وبالله التوفيق[٣].

(١٢٨١) **قال الشافعي:** ولو قال: أرْهَنُكَ أحدَ عَبِيدِي[٤] . . كان فاسدًا، لا يَجُوزُ إلّا مَعْلومًا يَعْرِفانِه جميعًا بعَيْنِه.

= في «البحر» (٥/ ٢٩٠): «ومعقول إذا أذن الله تعالىٰ بالرهن؛ لأنه زيادة وثيقة لصاحب الحق، وأنه . . .» الخ، ومعنىٰ سياق الكلام علىٰ هذا الجواب أن يقال: معقول الرهن مأذون لزيادة وثيقة لصاحب الحق وليس بالحق ولا جزء من عدده، فإذا باع بيعًا وضمنه بشرط الرهن لم يفسد البيع بهذا الشرط، **وقيل**: أخل المزني بالنقل، ونقل كلامًا محذوف الخبر، منقطع الجواب؛ لأنه قال: «ومعقول إذا أذن الله تعالىٰ بالرهن؛ لأنه زيادة وثيقة لصاحب الحق، وأنه ليس بالحق بعينه ولا جزءًا من عدده»، ثم لم يعطف علىٰ هذه الجملة مقصوده جوابًا، وتركها مبترة، ثم استأنف عقيب هذه الجملة ما عطف الشافعي في الكبير عليها، ثم قدر الجواب: «فليس بمضمون»، ردًّا علىٰ أبي حنيفة حيث جعل الرهن مضمونًا بالدين، ومعناه: أذن الله تعالىٰ في الرهن لزيادة وثيقة، ليس الرهن جزءًا من الدين ولا عين الدين، فكيف يسقط الدين بتلفه كما يزعم أبو حنيفة.

(١) في ز: «رجلٌ».

(٢) «قلت أنا» من ب وهامش س.

(٣) أكد المزني هذا الاستدلال في الفقرة (١٢٨٣)، **والأظهر** الأول؛ لأن الرهن إذا كان مجهولًا صار الثمن مجهولًا، فإنه متعلق الثمن، وجهالة الثمن تبطل العقد. انظر: «النهاية» (٦/ ٢٢٨).

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «عَبْدَيَّ».

(١٢٨٢) ولو أصاب المرتهنُ بعد القبضِ بالرهنِ عيبًا، فقال: قد كان به قبل القبضِ فأنا أفْسَخُ البيعَ، وقال الراهنُ: بل حَدَثَ بعد القبضِ . . فالقولُ قولُ الراهنِ مع يَمِينِه إذا كان مِثْلُه يَحْدُثُ.

(١٢٨٣) ولو قُتِلَ العبدُ[١] برِدَّةٍ، أو قُطِعَ بسَرِقَةٍ قبل القبضِ . . كان له فَسْخُ البيعِ.

قال المزني: قلت أنا[٢]: في هذا دليلٌ أنّ البيعَ وإنْ جَهِلا الرهنَ أو الحميلَ غيرُ فاسدٍ، وإنّما له الخيارُ في فَسْخِ البيعِ أو إثباتِه؛ لجَهْلِه بالرهنِ والحميلِ، وبالله التوفيق.

قال الشافعي: وإنْ كان حَدَثَ ذلك بعد القبضِ . . لم يَكُنْ له فَسْخُ البيعِ.

(١٢٨٤) ولو ماتَ في يَدَيْه، وقدْ دُلِّسَ له فيه بعيبٍ قبل أن يَخْتارَ فَسْخَ البيعِ . . لم يَكُنْ له أن يَخْتارَ؛ لما فات مِن الرهنِ.

(١٢٨٥) ولو لم يَشْتَرِطا رهنًا في البيعِ، فتَطَوَّعَ المشْتَرِي فرَهَنَه . . فلا سبيلَ له إلىٰ إخْراجِه مِن الرهنِ، وبَقِيَ مِن الحقِّ شيءٌ.

(١٢٨٦) ولو اشْتَرَطا أن يَكُونَ المبيعُ نَفْسُه رَهْنًا . . فالبيعُ مفسوخٌ مِن قِبَلِ أنّه لم يُمَلِّكْه المبيعَ إلّا بأن يَكُونَ مَحْبُوسًا عن[٣] المشتري.

(١٢٨٧) ولو قال الذي عليه الحقُّ: أرْهَنُكَ علىٰ أنْ تَزِيدَني في الأجلِ، ففَعَلا . . فالرهنُ مفسوخٌ، والحقُّ الأوَّلُ بحالِه، ويَرُدُّ ما زاده.

(١٢٨٨) وإذا أَقَرَّ أنّ الموضوعَ علىٰ يَدَيْه قَبَضَ الرهنَ . . جَعَلْتُه رهنًا، ولم أقبلْ قولَ العدلِ: لم أَقْبِضْه.

---

(١) كذا في ظ، وفي ب س: «الرهن»، وكلاهما بمعنًىٰ، وفي ز: «الراهن»، ولا أراه إلا تصحيفًا.
(٢) «قلت أنا» من ظ ب.
(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «علىٰ».

(١٢٨٩) وأيُّهما ماتَ . . قام وارِثُه مَقامَه.

(١٢٩٠) **قال المزني**: قلت أنا[١]: وجملةُ قولِه في اخْتِلافِ الراهِنِ والمرتهِنِ: أنّ القولَ قولُ الراهنِ في الحقِّ، والقولَ قولُ المرتهنِ في الرهنِ[٢]، فيما يُشْبِهُ ولا يُشْبِهُ، ويُحَلَّفُ كلُّ واحدٍ منهما علىٰ دَعْوَىٰ صاحبِه[٣].

(١٢٩١) **قال الشافعي**: ولو قال رجلٌ لرجلين: رَهَنْتُماني عبدَكما هذا

(١) «قلت أنا» من ظ ب.

(٢) كلمة «الرهن» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٣) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٦/ ٢٣٢): أراد المزني أن يضبط الصور التي يُصَدَّقُ فيها الراهن، والمسائل التي يُصَدَّقُ فيها المرتهن، فأتىٰ بقول مبهمٍ لا يُفهَم، وأجرىٰ كلامًا ظاهره الفساد، ولا يجوز أن يُشكِل عليه وجه الحق فيه، فاجتمع أمران: **أحدهما** - أنه لم يُنتفَعْ بضبطه، والآخر - أنا نحتاج إلىٰ تأويل اللفظ.

أما قوله: «**القول قول الراهن في الحق**» . . فصحيح، ومعناه: لو اختلفا في قدر الحق، فقال الراهن: رهنت بخمسمائة، وقال المرتهن: بألفٍ، أو اختلفا في الجنس، فقال الراهن: رهنت بالدنانير، وقال المرتهن: بل بالدراهم التي لي عليك، وكانت له عليه دراهم ودنانير . . فالقول قول الراهن.

وأما قوله: «**القول قول المرتهن في الرهن**» . . فمُشكِل؛ فإن الراهن والمرتهن لو اختلفا في مقدار الرهن، أو في إقباضه . . فالقول في ذلك كله قول الراهن، فلا يَسْتَدّ مطلق قول المزني، ولا بد للفظه من تأويل.

ووجهه -وهو علىٰ التحقيق مراده، وسياق كلامه دليل عليه-: أن الرهن إذا كان مشروطًا في البيع، فالمرتهن هو البائع، والراهن المشتري، فإذا تنازعا في أصل الرهن كان أو لم يكن، أو في قدره، أو جنسه، فهذا اختلاف المتبايعين في صفة العقد، والحكم فيه التحالف، ثم البداية علىٰ الأصح تقع بالبائع، وهو المرتهن.

ثم قال: «**فيما يشبه ولا يشبه**»، وهذا رد علىٰ مالكٍ؛ فإنه يقول: لو كان الدَّين ألفًا، فقال المرتهن: رهنتني هذا العبد، وقيمته ألف، فقال الراهن: بل رهنتك الآخر، وقيمته خمسمائة، قال مالك: القول قول المرتهن؛ لأن الظاهر أنه لا يرضىٰ أن يرتهن بالألف ما يساوي خمسمائة، وهذا الذي ذكره مالك لا عبرة به، ولا نظر إلىٰ مقدار القيمة.

وانظر: «الحاوي» (٦/ ١٩٢) و«البحر» (٥/ ٢٩٧).

بمائةٍ وقَبَضْتُه منكما[١]، فصَدَّقَه أحدُهما، وكَذَّبَه الآخَرُ .. كان نِصْفُه رَهْنًا بخمسين، ونِصْفُه خارجًا مِن الرَّهنِ، فإنْ شَهِدَ شريكُ صاحبِ نصفِ العبدِ عليه بدَعْوَىٰ المرتهنِ وكان عدلًا .. حَلَفَ المرتهنُ معه وكان نَصِيبُه منه رهنًا بخمسين، ولا معنىٰ في شهادتِه نَرُدُّها به.

(١٢٩٢) وإذا كانتْ له علىٰ رجلٍ ألفان، إحداهما برهنٍ، والأُخْرَىٰ بغيرِ رهنٍ، فقضاه ألفًا، ثُمّ اخْتَلفا، فقال القاضي: هي التي في الرهنِ، وقال المرتهنُ: هي التي بلا رهنٍ .. فالقولُ قولُ القاضي مع يَمِينِه.

(١٢٩٣) ولو قال: رَهَنْتُه هذه الدارَ التي في يَدَيْه بألفٍ ولم أَدْفَعْها إليه فغَصَبَنِيها، أو تَكاراها مِنِّي رجلٌ فأَنْزَلَه فيها، أو تَكاراها هو مِنِّي فنَزَلها، ولم أسَلِّمْها رهنًا .. فالقولُ قولُه مع يَمِينِه.



(١) قوله: «وقبضته منكما» سقط من ز.

(١٤٩)

باب الزيادة في الرهن وما يحدث منه[(١)]

(١٢٩٤) **قال الشافعي**[(٢)]: وقد رُوي عن أبي هريرة[(٣)]، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**الرهنُ محلوبٌ ومركوبٌ**»، **قال الشافعي**: ومعنىٰ هذا القولِ أنّ مَنْ رَهَنَ ذاتَ ظَهْرٍ ودَرٍّ لم يُمْنَع الراهنُ مِن ظَهْرِها ودَرِّها، وأصلُ المعرفةِ بهذا الباب: أنّ للمرتهنِ حَقًّا في رَقَبةِ الرهنِ دون غيرِه، وما يَحْدُثُ ممّا يَتَمَيَّزُ منه غيرُه، قال: وكذلك سُكْنَىٰ الدُّور وزُرُوعُ الأَرَضِين[(٤)] وغيرُها.

(١٢٩٥) فللراهنِ أن يَسْتَخْدِمَ في الرهنِ عَبيدَه، ويَرْكَبَ دَوَابَّه، ويُؤاجِرَها، ويَحْلِبَ دَرَّها، ويَجُزَّ صُوفَها، وتَأوِي بالليلِ إلىٰ مُرْتَهِنِها[(٥)]، أو إلىٰ يَدَي الموضوعةِ علىٰ يَدَيْه[(٦)].

(١٢٩٦) وكلُّ وَلَدِ أمَةٍ، ونَتاجِ ماشيةٍ، وثَمَرِ شَجَرَةٍ ونَخْلَةٍ . . فذلك كلُّه خارجٌ مِن الرهنِ، يُسَلَّمُ للراهنِ.

---

(١) كلمة «منه» من ز س، ولا وجود لها في ظ، وفي «النهاية» و«البحر»: «فيه».

(٢) في ب: «قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني المزني، قال: قال الشافعي».

(٣) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من ز.

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وزرنيخ الأرض».

(٥) قوله: «إلىٰ مرتهنها» سقط من ز.

(٦) وحكىٰ صاحب «التقريب» من لفظ الشافعي في «الرهن الصغير» من القديم قولًا: أن الراهن لا يزيل يدَ المرتهن قط، ولا يدَ العدل، ولكن يستكسب العبدَ في يد المرتهن ويحصل أجرته، وإن كان يضيع معظم منافعه، فلا يبالَىٰ به أصلًا، واختلف الأصحاب، فحمل حاملون الأول علىٰ الثقة المأمون جحودُه، والثاني علىٰ غيره، **والمذهب**: إجراؤهما قولين مطلقين، ويوجه الأول بأن ما له استيفاؤه بغيره له استيفاؤه بنفسه، والثاني بما يخاف من جحوده وخيانته لو سلم إليه. وانظر: «النهاية» (٦/ ٢٤٤) و«العزيز» (٧/ ٤٦) و«الروضة» (٤/ ٨٠).

(١٢٩٧) وعليه مَؤُونَةُ رُهُونِه، ومَن مات مِن رَقيقِه فعليه كَفَنُه.

(١٢٩٨) والفرقُ بين الأمةِ تُعْتَقُ أو تُباعُ فيَتْبَعُها وَلَدُها وبين الرهنِ .. أنّه إذا أعْتَقَ أو باعَ زال مِلْكُه، وحَدَثَ الولَدُ في غيرِ مِلْكِه، وإذا رَهَنَ فلم يَزُلْ مِلْكُه، وحَدَثَ الولدُ في مِلْكِه، إلّا أنّه مَحُولٌ دُونَه بحقٍّ حُبِسَ به لغيرِه، وكما[١] يُؤاجِرُها فتَكونُ مُحَبَّسَةً بحقِّ غيرِه، وإنْ وَلَدَتْ لم يَدْخُلْ وَلَدُها في ذلك معها، والرهنُ كالضَّمِينِ لا يَلْزَمُ إلّا مَنْ أدْخَلَ نَفْسَه فيه، وولدُ الأمةِ لم يَدْخُلْ في الرهنِ قَطُّ.

(١٢٩٩) وأكْرَهُ رهنَ الأمةِ، إلّا أنْ تُوضَعَ علىٰ يَدَي امْرأةٍ ثِقَةٍ، وليس لسَيِّدِها أخْذُها للخدمةِ خَوْفًا أن يُحْبِلَها.

(١٣٠٠) وما كانتْ مِن زيادةٍ لا تَتَمَيَّزُ منها، مثلُ: الجاريةِ تَكْبُرُ، والثمرةِ تَعْظُمُ، ونحوِ ذلك .. فهو غيرُ مُتَمَيِّزٍ منها، وهي رهنٌ كلُّها.

(١٣٠١) ولو كان الرهنُ ماشيةً فأراد الراهنُ أن يُنْزِيَ عليها، أو عبدًا صغيرًا فأراد أن يَخْتِنَه، أو احتاجَ إلىٰ شُرْبِ دواءٍ أو فَتْحِ عِرْقٍ، أو الدابةُ إلىٰ تَوْدِيجٍ أو تَبْزِيغٍ[٢] .. فليس للمرتهنِ أن يَمْنَعَه ممّا فيه للرهنِ مَنْفَعَةٌ، ويَمْنَعُه ممّا فيه مَضَرَّةٌ.

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «كما» بدون واو.

(٢) «**التوديج**» للدابة: مثل الفصد للإنسان، يقال: «ودّج دابته توديجًا»: إذا قطع أبْجَلَه أو وَدَجَه حتىٰ يسيل الدم، **والوَدَجان**: عِرْقان غليظان عريضان عن يمين ثُغْرة النحر ويسارها، **والوَريدان**: بجنب الوَدَجَيْن، وهما يَنبِضان أبدًا من الحيوان، وكل عرق ينبض فهو من الأوردة التي فيها مجرىٰ الحياة، ولا يجري فيها الدم، **والوَدَجان**: من الجداول كالأكْحَل والصّافِن والأبْجَلِ، وهي العروق التي تُفصَد، **والأوردة**: مجاري النَّفَس بالحركات، ولا دم فيها، و«**التبزيغ**»: النَّقْب عن الرَّهْصَة في الحافر، والرَّهْصَة: نزول الماء في الحافر، وأما «**التعريب**» فهو أن يشرط البيطار أشاعر الدابة شرطًا خفيفًا لا يضر بالعصب، ثم يعالجه، يقال: «عَرَّبَ فلانٌ فرسَه»: إذا فعل ذلك به. «الزاهر» (ص: ٣٢٠).

(١٥٠)

باب رهن الرجلين بالشيء الواحد من الرجل الواحد ورهن الشيء الواحد من الرجلين

(١٣٠٢) **قال الشافعي**: وإذا رَهَناه معًا عبدًا بمائةٍ وقَبَضَ المرتهنُ .. فجائزٌ، فإنْ أبْرَأ أحدَهما مما عليه .. فنِصْفُه خارجٌ مِن الرهنِ، ولو رَهَنَه مِن رجلين بمائةٍ وقَبَضاه .. فنِصْفُه مرهونٌ لكلِّ واحدٍ منهما بخمسين، فإنْ أبْرَأه أحدُهما أو قَبَضَ منه نِصْفَ المائةِ .. فنِصْفُه خارجٌ مِن الرهنِ.

(١٣٠٣) ولو كان الرهنُ ممّا يُكالُ .. كان للذي افْتَكَّ نِصْفَه أن يُقاسِمَ المرتهنَ بإذنِ شَرِيكِه.

(١٣٠٤) ولا يَجُوزُ أن يَأذَنَ رجلٌ لرجلٍ في أن يَرْهَنَ عبدَه إلّا بشيءٍ معلومٍ، وإلىٰ أجلٍ معلومٍ، فإنْ رَهَنَه بأكثرَ .. لم يَجُزْ مِن الرهنِ شيءٌ، ولو رَهَنَه بما أذِنَ له ثُمّ أراد أخْذَه بافْتِكاكِه وكان الحقُّ حالًّا .. كان ذلك له، وبِيعَ في مالِه حتّىٰ يُوَفِّيَ الغريمَ حَقَّه، وإن لم يُرِدْ ذلك الغريمُ .. أسْلَمَ عَبْدَه المرهونَ، وإنْ كان أذِنَ له إلىٰ أجلٍ معلومٍ[١] .. لم يَكُنْ له أن يَأخُذَهُ بافْتِكاكِه إلّا إلىٰ مَحِلِّه[٢].

---

(١) كلمة «معلوم» من ب وهامش س، ولا وجود لها في ظ ز.

(٢) هذه فروع رهن العبد المستعار يجري مجرىٰ الضمان، وفي بعض كلام المزني الأخير إشكال، وقد فسره الروياني في «البحر» (٥/ ٣١٤) بما ملخصه: **(ولو رهنه)**؛ أي: رهن المستعير الراهن العبدَ **(بما أذن له)** المعير المالك، **(ثم أراد)** المعير **(أخذه)**؛ أي: المستعير **(بافتكاكه)**؛ أي: العبد **(وكان الحق حالًّا .. كان له ذلك، و)** إذا طالب المعير بالافتكاك كان بالخيار بين أن ي **(بيع في ماله حتىٰ يوفيَ الغريمَ حقَّه)** ويفتكَّ عبده، ثم يرجع بما قضىٰ علىٰ المستعير، **(وإن لم يرد الغريم)** قبض الدين من المعير -لأنه ليس بغريم له، ومن يتبرع بقضاء دين علىٰ رجل لم يجب علىٰ رب الدين قَبوله- **(أسلم)** المعير **(عبده المرهون)** ليباع في الدين. =

(١٣٠٥) ولو رَهَنَ عبدَه رجلين، وأقَرَّ لكلِّ واحدٍ منهما بقَبْضِه كلِّه بالرهنِ، وادَّعَىٰ كلُّ واحدٍ منهما أنّ رَهْنَه وقَبْضَه كان قبل صاحبِه، وليس الرهنُ في يَدَي واحدٍ منهما، فصَدَّقَ الراهنُ أحدَهما . . فالقولُ قولُ الراهنِ ولا يمينَ عليه[1]، ولو أنْكَرَ أيُّهما أوَّلُ أحْلِفَ وكان الرهنُ مفسوخًا، وكذلك لو كان في أيديهما معًا، فإن كان في يَدَيْ أحدِهما، وصَدَّق الذي ليس في يَدَيْه . . ففيها قولان: **أحدُهما** - يُصَدَّقُ، **والآخَرُ** - لا يُصَدَّقُ؛ لأنّ الذي في يَدَيْه العبدُ يَمْلِكُ بالرهنِ مثلَ ما يَمْلِكُ المرتهنُ غيرُه.

قال المزني: قلت أنا[2]: أصحُّهما عندي[3] أنّه يُصَدَّقُ؛ لأنّه حَقٌّ مِن الحقوقِ، واجْتَمَعَ[4] فيه إقرارُ المرتهنِ وربِّ الرهنِ، **قال المزني**: ثُمّ رأيتُ أنّ القولَ قولُ المرتهنِ الذي هو في يَدَيْه؛ لأنّ الراهنَ مُقِرٌّ له أنّه أقْبَضَه إيّاه في جملةِ قولِه، وله فضلُ يدِه علىٰ صاحبِه، فلا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ الراهنِ عليه، إلّا أن يُقِرَّ الذي في يَدَيه أنّ كلَّ واحدٍ منهما قد قَبَضَه، فيُعْلَمُ بذلك أنّ قَبْضَ صاحبِه قبله[5].

= ويحتمل أن يقال: معنىٰ قوله: **(وإن لم يرد ذلك الغريم)**؛ أي: إن لم يرد بيع ذلك العبد بشبهة وكراهة في ثمنه **(أسلم)**؛ أي: فكَّ **(عبده)**؛ أي: المعير **(المرهون)**؛ أي: وطلب حقه من الراهن المستعير.

ويحتمل أن يكون معنىٰ قوله: **(ثم أراد)** مرتهن العبد **(أخذه)**؛ أي: أخذ الراهن **(بافتكاكه وكان الحق حالًّا كان ذلك له، وبيع في ماله)**؛ أي: بيع في دينه **(حتىٰ يوفيَ الغريمَ حقَّه، وإن لم يرد ذلك الغريم)** ورضي بترك المطالبة وتأخير حقه **(أسلم عبده المرهون)**؛ أي: رده علىٰ سيده، قال الروياني: «وهذا أولىٰ عند جماعة أصحابنا بالعراق».

(١) هذا **الأظهر**، **والثاني**: عليه اليمين للمكذب. انظر: «العزيز» (٧/ ١٢١) و«الروضة» (٤/ ١١٥).

(٢) «قلت أنا» من ظ ب.

(٣) «عندي» من ز س.

(٤) كذا في ظ بالواو، وفي ز ب س: «اجتمع» بلا واو.

(٥) **الأظهر** ما صححه أولًا. وانظر: «العزيز» (٧/ ١٢٢) و«الروضة» (٤/ ١١٥).

(١٥١)

باب الرهن يجمع الشيئين المختلفين من نبات الأرض وبناء وغيره

(١٣٠٦) **قال الشافعي**: وإذا رَهَنَ أرضًا، ولم يَقُلْ ببنائِها وشجرِها .. فالأرضُ رهنٌ دون بنائِها وشجرِها[١]، ولو رَهَنَ شجرًا، وبين الشجرِ بياضٌ .. فالشجرُ رهنٌ دون البياضِ، ولا يَدْخُلُ في الرهنِ إلّا ما سَمّىٰ.

(١٣٠٧) وإذا رَهَنَ ثمرًا قد خَرَجَ مِن نَخْلِه قبلَ يَحِلُّ بيعُه ومعه النخلُ .. فهما رهنٌ؛ لأنّ الحقَّ لو حَلَّ جاز أن يُباعا، وكذلك إذا بَلَغَتْ هذه الثمرةُ قبل مَحِلِّ الحقِّ وبِيعَتْ .. خُيِّرَ الراهنُ بين أن يَكُونَ ثمنُها مرهونًا مع النخلِ أو قصاصًا، إلّا أن تَكُونَ هذه الثمرةُ تَيْبَسُ، فلا يَكُونُ له بيعُها إلّا بإذنِ الراهنِ[٢].

(١٣٠٨) ولو رَهَنَه الثمرَ دون النخلِ، طَلْعًا، أو مُؤبَّرَةً، أو قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها .. لم يَجُز الرهنُ، إلّا أن يَتَشارَطا أنّ للمرتهنِ إذا حَلَّ حَقُّه قَطْعَها وبَيْعَها، فيجوزُ الرهنُ؛ لأنّ المعروفَ مِن الثمرِ أنّه يُتْرَكُ إلىٰ أن يَصْلُحَ، ألا تَرَىٰ أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن بيعِ الثمارِ حتّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها؛ لمعرفةِ الناسِ أنّها تُتْرَكُ إلىٰ بُدُوِّ صَلاحِها؟ وكذا الحكمُ في كلِّ ثَمَرَةٍ وزَرْعٍ قبل بُدُوِّ صَلاحِه، فما لم يَجُزْ بيعُه فلا يَجُوزُ رَهْنُه.

---

(١) راجع المسألة (الفقرة: ١٠٥٣).

(٢) إن كانت الثمرة مما تجف صح الرهن مطلقًا، وإن كانت مما لا تجف وتتلف قبل محل الحق، فمن أصحابنا من قال: في صحة رهنها قولان؛ كما لو رهن طعامًا يفسد قبل المحل (انظر الفقرة: ١٢٥٨)، ومنهم من قال: يصح ههنا قولًا واحدًا؛ لأن الثمار لو تلفت بقي الأصل، **والمذهب** الأول. انظر: «البحر» (٥/٣١٩) و«العزيز» (٦/٥٢٣) و«الروضة» (٤/٤٨).

(١٣٠٩) وإنْ كان مِن الثمرِ شيءٌ يَخْرُجُ فرَهَنَه، وكان يَخْرُجُ بعده غيرُه منه، فلا يَتَمَيَّزُ الخارجُ الأوَّلُ المرهونُ مِن الآخِرِ .. لم يَجُزْ؛ لأنّ الرهنَ ليس بمعروفٍ، إلّا أن يَشْتَرِطا أن يُقْطَعَ في مُدَّةٍ قبل أن يَلْحَقَه الثاني، فيجوزُ الرهنُ، فإنْ تُرِكَ حتّىٰ يَخْرُجَ بعده ثمرةٌ لا تَتَمَيَّزُ .. ففيها قولان: **أحدهما** - أنّه يَفْسُدُ الرهنُ كما يَفْسُدُ البيعُ، **والثاني** - لا يَفْسُدُ، والقولُ قولُ الراهنِ في قَدْرِ الثمرةِ المخْتَلِطَةِ مِن المرهونةِ؛ كما لو رَهَنَه حنطةً فاخْتَلَطَتْ بحنطةٍ للراهنِ، كان القولُ قولُه في قَدْرِ المرهونةِ مِن المخْتَلِطَةِ بها مع يَمينِه.

قال المزني: قلت أنا[١]: هذا أشْبَهُ بقولِه، وقد بَيَّنْتُه في هذا الكتابِ في «**باب ثمر الحائط يباع أصله**» [ف: ١٠٥٢]، **قال المزني**: قلت أنا[٢]: ويَنْبَغِي أن يكونَ القولُ في الزيادةِ قولَ المرتهنِ؛ لأنّ الثمرةَ في يَدَيْه، والراهنُ مُدَّعٍ قدرَ الزيادةِ عليه، فالقولُ قولُ الذي هي في يَدَيْه مع يَمينِه في قياسِ قولِه عندي[٣]، وبالله التوفيق[٤].

(١٣١٠) **قال الشافعي**: وإذا رَهَنَه ثَمَرَةً .. فعلىٰ الراهنِ سَقْيُها وصَلاحُها وجِدادُها وتَشْمِيسُها؛ كما يَكُونُ عليه نَفَقَةُ العبدِ.

---

(١) «قلت أنا» من ظ ب.

(٢) «قلت أنا» من ظ ب.

(٣) «عندي» من ز ب وهامش س، وفي ز ب: «قياسه».

(٤) المعتمد كما في «الروضة» (٤/٤٩) أن القول قول الراهن، وجاء في هامش س: «**قال أبو بكر بن خزيمة**: القول عندي قول الراهن؛ لأنهما مقران أن المِلْك للراهن، والمرتهن مدعٍ أنه قد رهنه الزيادة، والراهن منكر لدعواه، فالقول قول الراهن مع يمينه، إن لم تكن للمرتهن بينة، هذا القول إذا كان دعوىٰ المرتهن أن من هذه الحنطة كانت عشرة أَجْربة رهنًا، ويقول الراهن: بل تسعة أجربة كانت رهنًا، فأما إذا كانت اللفظة أن يقول الراهن: اختلط من حنطتي غير المرهونة جَرِيب بالحنطة التي كانت في يديه رهنًا، وقال المرتهن: إنما اختلطت خمسة ... من حنطتك في الحنطة المرهونة عندي، فالقول حينئذٍ زيادة قول المرتهن علىٰ ما قال المزني».

(١٣١١) وليس للراهنِ ولا للمرتهنِ قَطْعُها قبل أوانِها إلّا بأن يَرْضَيا به، فإذا بَلَغَتْ إبّانَها فأيُّهما أراد قَطْعَها جُبِرَ الآخَرُ علىٰ ذلك[١]؛ لأنّه مِن صَلاحِها.

(١٣١٢) فإنْ أبَىٰ الموضوعةُ علىٰ يَدَيْه أن يَتَطَوَّعَ بأن يَضَعَها في مَنْزِلِه إلّا بكِراءٍ .. قيل للراهنِ: عليك لها مَنْزِلٌ تُحْرَزُ فيه؛ لأنّ ذلك مِن صَلاحِها، فإنْ جِئتَ به، وإلّا اكْتُرِيَ عليك منها.

❋ ❋ ❋

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «جبر الآخر علىٰ الآخر»، وفي ز س: «أجبر» بالهمزة.

(١٥٢)

باب ما يُفسِد الرهنَ من الشروط وما لا يُفسِدُ وغير ذلك[(١)]

(١٣١٣) **قال الشافعي**: وإن اشْتَرَطَ المرتهنُ مِن منافعِ الرهنِ شيئًا .. فالشرطُ باطلٌ.

(١٣١٤) ولو كانتْ له ألفٌ، فقال: زِدْني ألفًا علىٰ أنْ أرْهَنَك بهما معًا رهنًا يَعْرِفانِه .. كان الرهنُ مفسوخًا.

(١٣١٥) ولو قال له: «**بِعْنِي عبدَك**[(٢)] **بألفٍ علىٰ أنْ أعْطِيَك بها وبالألفِ التي لك عليَّ بلا رهنٍ داري رهنًا**»، ففَعَلَ .. كان البيعُ والرهنُ فاسدًا[(٣)].

(١٣١٦) ولو أسْلَفَه ألفًا علىٰ أن يَرْهَنَه بها رهنًا، وشَرَطَ المرتهنُ لنفسِه مَنْفَعَةَ الرهنِ[(٤)] .. فالشرطُ باطلٌ؛ لأنّ ذلك زيادةٌ في السلفِ، ولو كان اشْتَرَىٰ منه علىٰ هذا الشرطِ .. فالبائعُ بالخيارِ في فسخِ البيعِ أو إثباتِه والرهنِ، ويَبْطُلُ الشرطُ[(٥)].

قال المزني: قلت أنا[(٦)]: أصلُ قولِ الشافعيِّ أنّ كلَّ بيعٍ فاسدٍ بشرطٍ وغيرِه أنّه لا يجوزُ، وإنْ أجِيزَ حتّىٰ يُبْتَدَأَ بما يجوزُ[(٧)].

---

(١) في ز س: «من الشرط» بالإفراد، وسقط من س قوله: «وغير ذلك».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «عبدا».

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «فاسدين».

(٤) في ز: «منفعةً للرهنِ».

(٥) زاد في ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٣/ ١٤١)]: وفيها قول آخر: أن البيع إذا كان علىٰ هذا الشرط .. فالبيع منتقض بكل حال، وهو أصحها».

(٦) «قلت أنا» من ظ ب.

(٧) حسب المزني أن الشافعي ذهب إلىٰ تصحيح العقد إذا حُذف منه الشرط الفاسد، فاعترض عليه بأنه =

(١٣١٧) **قال الشافعي**: ولو شَرَطَ علىٰ المرتهنِ أن لا يُباعَ الرهنُ عند مَحِلِّ الحقِّ إلا بما يَرْضَىٰ الراهنُ، أو حتّىٰ يَبْلُغَ كذا، أو بعد مَحِلِّ الحقِّ بشهرٍ، أو نحوِ ذلك . . كان الرهنُ فاسدًا، حتّىٰ لا يكونَ دون بَيْعِه حائلٌ عند مَحِلِّ الحقِّ.

(١٣١٨) ولو رَهَنَه نخلًا علىٰ أنّ ما أثْمَرَتْ[١]، أو ماشيةً علىٰ أنّ ما نُتِجَتْ فهو داخلٌ في الرهنِ . . كان الرهنُ مِن النخلِ والماشيةِ رهنًا، ولم يَدْخُلْ معه ثمرُ الحائطِ ولا نِتاجُ الماشيةِ إذا كان الرهنُ بحقٍّ واجبٍ قبل الرهنِ[٢]، وهذا كرجلٍ رهنَ مِن رجلٍ دارًا علىٰ أن يَرْهَنَه أخْرَىٰ، غيرَ أنّ البيعَ إنْ وَقَعَ علىٰ هذا الرهنِ فُسِخَ الرهنُ وكان البائعُ بالخيارِ؛ لأنّه لم يَتِمّ له ما اشْتَرَط.

قال المزني: قلت أنا[٣]: **وقد قال في موضعٍ آخَرَ**: «هذا جائزٌ في قولِ مَن أجاز أن يَرْهَنَه عبدَيْن فيُصِيبَ أحدَهما حُرًّا فيُجِيزَ الجائزَ ويَرُدَّ المردودَ، وفيها قولٌ آخَرُ: يَفْسُدُ كما يَفْسُدُ البيعُ إذا جَمَعَت الصفقةُ جائزًا وغيرَ جائزٍ» ، **قال المزني**: قلت أنا[٤]: ما قَطَعَ به وأثْبَتَه أوْلىٰ، وجواباتُه

= خلاف أصله في أن الفاسد لا خيار فيه، والأصحاب خطَّؤوه في نقله وحسبانه، والصواب الذي نقله الربيع واتفق عليه جماهير الأصحاب: أن البيع باطل؛ لأن المشروط استحقاقه يصير من الثمن، وهو مجهول، وإذا بطل البيع . . بطل الرهن والشرط لا محالة. وانظر: «النهاية» (٦/ ٢٨٧) و«العزيز» (٦/ ٥٤٧) و«الروضة» (٤/ ٥٩).

(١) «**إثمار النخل**»: إطلاعها، قال ابن الأعرابي: يقال: «ثَمَرَ الشَّجرُ فهو ثامر» بغير ألف: إذا نضج فأمكنك أن تأكل من ثمره، و«أَثْمَرَ الشَّجرُ»: إذا طلع ثمره أول ما يُخرِجه «فهو مُثمِر». «الزاهر» (٣٢٢).

(٢) هذا **الجديد الأظهر، والقديم**: يتعدىٰ الرهن إلىٰ الزوائد. انظر: «النهاية» (٦/ ٢٨٣) و«العزيز» (٦/ ٥٤٩) و«الروضة» (٤/ ٥٩).

(٣) «قلت أنا» من ظ ب.

(٤) «قلت أنا» من ظ ب.

في هذا المعنىٰ بالذي قَطَعَ به شبيهٌ، وقد قال [ف: ١٢٥٤]: «**لو تَبايَعا علىٰ أن يَرْهَنَه هذا العصيرَ، فرَهَنَه إيّاه، فإذا هو مِن ساعتِه خمرٌ، فله الخيارُ في البيعِ؛ لأنّه لم يَتِمّ له الرهنُ**».

(١٣١٩) **قال الشافعي**: ولو دَفَعَ إليه حُقًّا فقال: (قد رَهَنْتُكَه بما فيه)، وقَبَضَه المرتهنُ ورَضِيَ .. كان الحُقُّ رهنًا، وما فيه خارجًا مِن الرهنِ إنْ كان فيه شيءٌ؛ لجَهْلِ المرتهنِ بما فيه، وأمّا الخريطةُ .. فلا يجوزُ الرهنُ فيها إلّا أن يَقُول: (دون ما فيها)، ويجوز في الحُقِّ؛ لأنّ الظاهرَ مِن الحُقِّ أنَّ له قيمةً، والظاهرَ مِن الخريطةِ أن لا قِيمةَ لها، وإنّما يُرادُ ما فيها.

(١٣٢٠) ولو شَرَطَ علىٰ المرتهنِ أنّه ضامنٌ للرهنِ ودَفَعَه .. فالرهنُ فاسدٌ، وغيرُ مضمونٍ.



(١٥٣)

باب الرهن غير مضمون

(١٣٢١) **قال الشافعي**: أخبرنا محمد بن إسمعيل بن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَغْلَقُ الرهنُ، الرهنُ مِن صاحبِه الذي رَهَنَه**[١]**، له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه**»، ووَصَلَه ابنُ المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه، من حديث ابن أبي أُنَيْسة[٢].

(١٣٢٢) **قال الشافعي**: وفيه دليلٌ أنّه غيرُ مضمونٍ؛ إذ قال النبي ﷺ: «**الرهن من صاحبه**»، فمَن كان منه شيءٌ فضَمانُه منه، لا مِن غيرِه، ثم أكّدَه بقوله: «**له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه**»، وغُنْمُه: سلامتُه وزيادتُه، وغُرْمُه: عَطَبُه ونَقْصُه[٣]، ألا تَرَىٰ لو ارْتَهَن خاتمًا بدرهمٍ يَسْوَىٰ درهمًا، فهلكَ الخاتمُ . .

---

(١) «**قوله**: «**الذي رهنه**» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٢) زاد في ب مشطوبًا عليه: «ووصله إبراهيم، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، قال: حدثنا إسمعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَغْلَقُ الرهن، والرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه، وعليه غُرْمه**».

وفي هامش س: «**قال أبو بكر**: ثنا عبد الله بن عمران العابدي، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه**».

(٣) قوله: «**الرهن من صاحبه**» كلام منفصل من الأول، وهو تأكيد لما وصل به، وفائدته: أن ملك الرهن لمن رهنه؛ لأن الشيء إذا كان منه فهو له، و«من» ههنا بمعنىٰ لام الملك، «**له غنمه، وعليه غرمه**»؛ أي: للراهن الرهن وما يكون فيه من زيادة ومنفعة من لبن وغلة ونتاج، وعليه غرمه له معنيان؛ **أحدهما**: عليه غرم ما يُفَكُّ به، وهو دفع الحق إلىٰ مرتهنه، **والثاني**: عليه غرمه إن ضاع أو تلف، و«الغرم»: الخسران والنقص، وقد يكون «الغُنْم» بمعنىٰ: الربح والفضل، و«**الغرم**» =

فمَن قال: ذَهَبَ درهمُ المرتهنِ بالخاتمِ، زَعَمَ أنّ غُرْمَه علىٰ المرتهنِ؛ لأنّ درهمَه ذَهَبَ، وكان الراهنُ بريئًا مِن غُرْمِه؛ لأنّه قد أخَذَ ثَمَنَه مِن المرتهنِ، ولم يَغْرَم له شيئًا، وأحال ما جاء عن رسولِ الله ﷺ، قال: وقوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن**»؛ أي[1]: لا يَسْتَحِقُّه المرتهنُ، بأن يَدَعَ الراهنُ قضاءَه حَقَّه عند مَحِلِّه[2]، قال: ومِلْكُ الرهنِ لرَبِّه، والمرتهنُ غيرُ مُتَعَدٍّ بأخْذِه، ولا مُخاطِرٍ بارتهانِه؛ لأنّه لو كان إذا هَلَكَ بَطَلَ مالُه كان مُخاطِرًا بمالِه، وإنّما جَعَلَه اللهُ وَثيقةً له، ولكان خيرًا له تَرْكُ الارتهانِ، بأن يَكُونَ مالُه مضمونًا في جميعِ مالِ غَريمِه.

(١٣٢٣) وما ظَهَرَ هلاكُه وخَفِيَ سواءٌ، لا يَضْمَنُ المرتهنُ ولا الموضوعُ علىٰ يَدَيْه مِن الرهنِ شيئًا، إلّا فيما يَضْمَنانِ فيه مِن الوديعةِ بالتَّعَدِّي، فإنْ قَضاهُ ما في الرهنِ ثُمَّ سَأَلَه الرهنَ فحَبَسَه عنه وهو يُمْكِنُه .. فهو ضامنٌ.

= بمعنىٰ: الهَلَكة، يقال للذي عليه الدين: «غريم»، وللذي له الدين: «غريم»، و«رجل مُغرَم بالنساء»؛ أي: مولَع بهن. «الزاهر» (ص: ٣٢٣).

(١) «**أي**» من ز، ولا وجود له في سائر النسخ.

(٢) قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٣٢٢): هذا كما قال الشافعي في العربية، ومعنىٰ «لا يَغْلَق»: لا ينغلق ولا يُستَغْلَقُ، فلا يفك؛ أي: لا يطلق من الرهن بعد ذلك، يقال: «غَلَّقَ البابَ، وانغَلَقَ، واستَغْلَقَ»: إذا عسر فتحه، و«أغلقته أنا وغَلَّقْتُه»، والغَلْق في الرهن: ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه، وليس للمرتهن أن يستحق الرهن لتفريط الراهن في فكه، ولكنه يكون وثيقة في يده إلىٰ أن يفكه، وجاء في الحديث: «لا طلاق في إغلاق»، معنىٰ الإغلاق: الإكراه؛ كأنه إذا ضيق علىٰ الزوج أمره اضطر إلىٰ تطليق امرأته، فقد أغلق عليه باب المخرج مما ألجئ إليه، فوضع «الإغلاق» موضع «الإكراه»، كالرجل يُغلَق علىٰ محبسه فلا يجد سبيلًا إلىٰ التخلص منه». وانظر: «الحلية» (ص: ١٤١).

[١٤]

كتاب التفليس[(١)]

مختصر من كتابي التفليس من كبير ومختصر وما دخل فيهما من الإملاء على مسائل مالك[(٢)]

---

(١) «**التفليس**»: أن تثوىٰ بضاعة الرجل التي يَتَّجِر فيها فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي من الديون، فإذا ثبت عند الحاكم ذلك، وسأله الغرماء الحجر عليه ومنعه من التصرف، فيما بقي في يديه فَلَّسَه، ومَأْخَذُه من الفلوس التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به؛ كأنه إذا حجر عليه منعه من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، و«**قد أَفْلَسَ الرجلُ**»: إذا أَعْدَمَ، و«**تَفالَسَ**»: إذا ادعىٰ الإفلاس. «الزاهر» (ص: ٣٢٤) «الحلية» (ص: ١٤١).

(٢) **قوله**: «**من كبير ومختصر**» من ز، وكذلك في س إلا أنه بدون كلمة «**من**»، وزاد فيه أول الترجمة كلمة «**باب**».

(١٣٢٤) **قال الشافعي**[١]: أخبرنا ابن أبي فُدَيْك، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني أبو المعْتَمِر بن عمرو بن نافع، عن خَلْدَةَ -أو: ابن خلدة- الزُّرَقي -الشك من المزني[٢]- عن أبي هريرة أنّه رَأىٰ رجلًا أفْلَسَ، فقال: «**هذا الذي قَضَىٰ فيه رسولُ الله ﷺ: أيُّما رجلٍ ماتَ أو أفْلَسَ فصاحبُ المتاعِ أحَقُّ بمَتاعِه إذا وَجَدَه بعَيْنِه**».

(١٣٢٥) **قال الشافعي**: وفي ذلك بيانُ أنّه جَعَلَ له نَقْضَ البيعِ الأوّلِ إنْ شاء إذا مات أو أفْلَسَ، **قال الشافعي**: يُقالُ لمَنْ قَبِلَ الحديثَ في المفلسِ في الحياةِ دون الموتِ[٣]: قد حَكَمَ النبيُ ﷺ بالشُّفْعَةِ علىٰ الحيِّ، فحَكَمْتُمْ بها علىٰ وَرَثَتِه، فكيف لم تَحْكُمُوا في المفلسِ في مَوْتِه علىٰ ورثتِه كما حَكَمْتُم عليه في حياتِه؟ فقد جَعَلْتُم للورثةِ أكْثَرَ ممّا للموروثِ الذي عنه مَلَكُوا، وأكثرُ حالِ الوارثِ أن لا يَكُونَ له إلّا ما للميِّتِ، **قال الشافعي**: فلا أجْعَلُ للغرماءِ مَنْعَهُ بدفعِ الثمنِ، ولا لورثةِ الميِّتِ، وقد جَعَلَه النبيُّ ﷺ أحَقَّ به منهم.

قال المزني: قلت أنا[٤]: وقال في «**الحبس**» [ف: ١٧٣٤]: «**إذا هَلَكَ أهْلُه رَجَع إلىٰ أقْرَبِ الناسِ بالمُحَبِّسِ**»[٥]، فقد جَعَلَ لأقْرَبِ الناسِ بالمُحَبِّسِ

---

(١) في ب: «قال: حدثنا محمد بن عاصم، قال: سمعت المزني، قال: قال الشافعي»، وكأنه يشير إلىٰ انفراده برواية هذا الكتاب عن إبراهيم بن محمد.

(٢) في ظ: «شك المزني».

(٣) يريد الإمام مالكًا. انظر: «الحاوي» (٦/ ٢٧٣).

(٤) «قلت أنا» من ب س.

(٥) قال الماوردي في «الحاوي» (٦/ ٢٧٤): «يريد: أن الرجل إذا وقف علىٰ أولاده، فهلكوا في حياته . . كان الوقف راجعًا إلىٰ أقرب الناس بالواقف، ولا يرجع إلىٰ الواقف».

في حياتِه ما لم يَجْعَلْ للمُحَبِّسِ، وهذا عندي غيرُ جائزٍ[١].

(١٣٢٦) **قال الشافعي**: فإنْ تَغَيَّرَت السلعةُ بنَقْصٍ في بَدَنِها[٢] بعَوَرٍ أو غيرِه، أو زادتْ . . فسَواءٌ، إنْ شاء أَخَذَها بجميعِ ثَمَنِها[٣]، وإنْ شاء تَرَكَها؛ كما تَنْقُصُ الشُّفْعَةُ بهَدْمٍ مِن السماءِ، إنْ شاء أَخَذَها بجميعِ الثمنِ، وإنْ شاء تَرَكَها[٤].

---

(١) يعني: جواب الشافعي في الوقف، لا جوابه في المفلس، وقد رد الأصحاب اعتراض المزني علىٰ الإمام في مسألة الوقف. انظر: «الحاوي» (٦/ ٢٧٤) و«البحر» (٥/ ٣٣٣).

(٢) زاد في ب مشطوبًا عليه: «قال أبو عبد الله محمد [يعني: ابن عاصم راوي النسخة]، قال الربيع، عن الشافعي: بهزال أو ضعف، ليس ذهاب الشيء من أعضائها، فأما إذا كان ذاهب اليد بجناية أحد أو من السماء . . أخذ العبد، وحاصّ بما نقصه من أصل الثمن».

(٣) قوله: «بجميع ثمنها» سقط من ز، وكذا س إلا أنه استدرك بهامشه.

(٤) هذه مسألة تغير المبيع بالنقصان، وله حالتان: أن يكون نقصانًا متصلًا لا يفرد بالبيع، كالمسألة التي ذكرها المزني في التفليس، وأن يكون نقصانًا يمكن إفراده بالبيع، كالمسألة في شِقْص الشفعة (الفقرة: ١٥٦٩)، وقد جمع المزني بينهما في الحكم، ويرد علىٰ كلامه مباحثتان:

البحث الأول: من جهة عدم تفصيله في مسألة التفليس، وذلك أن النقصان المتصل الذي لا يمكن إفراده بالبيع نوعان: **أولهما** - النقصان الحاصل بآفة سماوية، فللبائع الخيار كما ذكر المزني، إن شاء رجع إليه ناقصًا وقنع به، وإن شاء ضارَبَ مع الغرماء بالثمن، ومن أصحابنا من أثبت فيه قولًا آخر: أنه يأخذ المعيب ويضارب مع الغرماء بما نقص، وهذا ما نقله ابن عاصم من رواية الربيع، والجمهور لا يثبتون هذا القول الثاني، **والنوع الثاني** - النقصان الحاصل بجناية جانٍ، فالجاني إما أن يكون أجنبيًّا، فيجب عليه أَرْش جنايته، وللبائع الخيار أن يأخذه معيبًا ويضارب الغرماء بمثل قيمة ما انتقص من الثمن، وهكذا إذا كان البائع الجاني، وأما إذا كان الجاني المشتري فكالآفة السماوية علىٰ المذهب.

والبحث الثاني: من جهة نقل المزني أن الشافعي شبه مسألة التفليس بالشقص المشفوع إذا نقص بهدم من السماء، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه، ومعلوم أن الشقص المشفوع مما يمكن إفراده بالبيع، وروىٰ الربيع والبويطي والزعفراني في القديم: أن الشفيع يأخذ ذلك ناقصًا بحسابه من الثمن، فاختلف أصحابنا في الشفعة والفلس علىٰ أربعة طرق: **الطريقة الأولىٰ** - أن في الفلس يأخذه البائع ناقصًا بجميع الثمن كما نقله المزني، وفي الشفعة يأخذه الشفيع ناقصا بحسابه من الثمن وقسطه كما نقله الربيع والبويطي، والفرق: أن الشفيع في الشفعة يحل محل المشتري، =

(١٣٢٧) **قال:** ولو باعَه نَخْلًا فيه ثَمَرٌ أو طَلْعٌ قد أُبِّرَ اسْتَثْناه المشتري وقَبَضَهُ[١]، وأكَلَ الثمرَ أو أصابتْه جائحةٌ، ثُمّ فُلِّسَ أو مات .. فإنّه يَأْخُذُ عينَ مالِه، ويَكُونُ أسْوَةَ الغرماءِ في حِصَّةِ الثّمَرِ يَوْمَ قَبْضِه، لا يومَ أكْلِه، ولا يومَ أصابَتْه الجائحةُ.

(١٣٢٨) **قال:** ولو باعها مع ثمرٍ فيها قد اخْضَرَّ، ثُمّ فُلِّسَ، والثمرُ رطبٌ أو تمرٌ، أو باعه زَرْعًا مع أرضٍ خَرَجَ أو لم يَخْرُجْ[٢]، ثم أصابه مُدْرِكًا .. أخَذَه كُلَّه.

= فلما كان المشتري قد لزمه الثمن في مقابلة جميع المبيع لم يجز أن يلتزم الشفيع الثمن كله في مقابلة بعض المبيع، والبائع في الفلس لا يحل محل المشتري، وإنما يقطع العقد المتقدم لما لحقه من الضرر المستحدث، فلذلك زال بقطع العقد جميع الثمن، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج، ونسب المزني إلىٰ الخطأ في نقله في الشفعة، **والطريقة الثانية** - تخريج مسألة المفلس والشفعة علىٰ قولين لاختلاف الروايتين، والمزني ثقة في نقله، أحد القولين: إن للبائع والشفيع أن يأخذاه ناقصًا بكل الثمن؛ لأن النقص تابع فأشبه العَوَرَ وذَهاب اليد، والقول الثاني: إن للبائع والشفيع أن يأخذاه ناقصًا بحسابه من الثمن؛ لأن النقص لمّا صح إفراده بالعقد جرىٰ مجرىٰ العبدين والثوبين إذا تَلِف أحدهما، وهذه طريقة أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل، **والطريقة الثالثة** - تقرير النصوص، ففي الفلس يرجع البائع به ناقصًا بجميع الثمن إن شاء علىٰ ظاهر نصه في رواية المزني، وفي الشفعة إذا أخذها الشفيع ناقصًا علىٰ قولين علىٰ حسب اختلاف الروايتين، وهذه طريقة طائفة من البصريين، **والطريقة الرابعة** - حمل اختلاف الروايتين علىٰ اختلاف الحالين، فالذي نقله المزني إذا نقصت بآفة سماوية أو بجناية من المشتري، والذي نقله غيره إذا كان النقص من جهة الآدمي الأجنبي، فالأرش يحصل للمشتري، والشفيع يأخذ من الثمن، ومنهم من قال: الذي نقله المزني إذا كانت الأعيان قائمة ولكن ذهب تأليفها، والذي نقله غيره إذا كانت الأعيان تالفة، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي.

وانظر: «الحاوي» (٦/ ٥٧٨) و«البحر» (٥/ ٣٣٧) و«العزيز» (٧/ ٢٢٤) و«الروضة» (٤/ ١٥٦).

(١) قوله: «استثناه ...» صفة للثمر والطلع، ومعناه: شرطه في البيع مع النخل، وذلك لأنهما لا يدخلان في بيع الأصول بدون الشرط.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٦/ ٣٢٧): «منهم من قال: أراد به تَسَنْبَلَ الزرع أو لم يتسنبل، وصورة المسألة: أنه باع أرضًا مزروعة، فيرجع فيها مع الزرع، وإن كان تسنبل الزرع في ملك =

(١٣٢٩) ولو باعه حائطًا لا ثمرَ فيه، أو أرضًا لا زَرْعَ فيها، ثُمّ أفْلَسَ المشتري . . فإنْ كان الثمرُ قد أُبِّرَ، والأرضُ قد زُرِعَتْ، كانَ له الخيارُ في النخلِ والأرضِ، وتُبْقَىٰ الثمارُ إلىٰ الجِدادِ، والزَّرْعُ إلىٰ الحصادِ، إنْ أراد الغرماءُ تأخيرَ ذلك، وإنْ شاء ضَرَبَ مع الغرماءِ، وإنْ أراد الغرماءُ بيعَ الثمرِ قبل الجِدادِ والزرعِ بَقْلًا، فذلك لهم[١].

(١٣٣٠) وكذلك لو باعه أمةً فوَلَدَتْ ثم أفْلَسَ . . كانتْ له الأمةُ إنْ شاءَ، والولدُ للغرماءِ، وإنْ كانتْ حُبْلىٰ كانتْ له حُبْلىٰ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ الإبارَ كالوِلادِ[٢]، وإذا لم تُؤبَّرْ كالحاملِ لم تَلِدْ[٣].

(١٣٣١) **قال**: ولو باعه نَخْلًا لا ثَمَرَ فيها، ثُمّ أثْمَرَتْ فلم تُؤبَّرْ حتّىٰ أفْلَسَ، فلم يَخْتَر البائعُ حتّىٰ أُبِّرَتْ . . كانَ له النّخْلُ دون الثمرةِ؛ لأنّه لا يَمْلِكُ عينَ مالِه إلّا بالتفليسِ والاختيارِ، وكذلك كلُّ ما كان يَخْرُجُ مِن

= المشتري، ومن أصحابنا من قال: معناه نَبَتَ أو لم يَنْبُتْ، وصورة المسألة عند هذا القائل: أنه باع أرضًا مبذورة، فأنبتت، ثم فرضنا الرجوع بعد الفَلَس».

(١) في ز: «أو الزرع قبل الحصاد بقلًا فكذلك لهم»، **والمراد ببيع الزرع بقلًا**: بيعه أخضر قبل أن يدرك، ونصب «بقلًا» علىٰ الحال، يقال: «أخضر باقل»، والبقل عند العرب: كل زرع ناعم أخضر، وكذلك كل عشب رطب، وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يُزرع، مثل: الكُرّاث والخس والنعنع والهِنْدَبَاء، و«**اللُّعاعة**» عندهم: كل بقلة برية تنبت في آخر الشتاء. «الزاهر» (ص: ٣٢٥).

(٢) كذا في ز ب س، ثم استدرك الهاء في س ليصير «الولادة»، ولعله كذلك فعل في ظ أيضًا، و«الولاد» بغير هاء: الحمل. انظر: «المصباح» (مادة: ولد).

(٣) مسألة الأمة لها أربعة صور؛ **أولها**: أن يحدث الحمل بعد الشراء وينفصل قبل الرجوع، فحكمه ما ذكره، **وثانيها**: أن تكون حبلىٰ عند الشراء والرجوع، فحكمه كما ذكره، **وثالثها**: أن تكون حبلىٰ عند الشراء، وولدت قبل الرجوع، ففي تعدي الرجوع إلىٰ الولد قولان بناهما الأصحاب علىٰ الخلاف في أن الحمل هل يعرف أم لا؟ إن قلنا: نعم - وهو **الأظهر** - رجع، وإن قلنا: لا، بقي الولد للمفلس، **ورابعها**: أن تكون حائلًا عند الشراء، حاملًا عند الرجوع، فقولان: **أظهرهما** عند الجمهور: يرجع فيها حاملًا. انظر: «العزيز» (٧/ ٢٣٤) و«الروضة» (٤/ ١٦٠).

ثَمَرِ الشجرِ في أكْمامٍ فتَنْشَقُّ، كالكُرْسُفِ وما أشْبَهه، فإذا انْشَقَّ فمثلُ النخلِ تُؤبَّرُ، وإذا لم تَنْشَقَّ فمثلُ النخلِ لم تُؤبَّرْ.

(١٣٣٢) ولو قال البائعُ: اخْتَرْتُ عينَ مالي قَبل الإبَارِ، وأنْكَرَ المفلسُ . . فالقولُ قولُه مع يَمِينِه، وعلىٰ البائعِ البَيِّنةُ، وإنْ صَدَّقَه الغرماءُ لم أجْعَلْ لهم مِن الثمرِ شَيْئًا؛ لأنّهم أقَرُّوا به للبائعِ، وأجْعَلُه لغريمٍ سِوَىٰ مَنْ صَدَّقَ البائعَ، ويُحاصُّهُم فيما بَقِي، إلّا أن يَشْهَدَ مِن الغرماءِ عدلان فيَجُوزا[1]، وإنْ صَدَّقَه المفلسُ، وكَذَّبَه الغرماءُ . . فمَنْ أجازَ إقرارَه أجازَه، ومَن لم يُجِزْه لم يُجِزْه، وأُحْلِفَ له الغرماءُ الذين يَدْفَعُونه.

(١٣٣٣) وإنْ وَجَدَ بعضَ مالِه . . كان له بِحِصَّتِه، ويَضْرِبُ مع الغرماءِ في بَقِيَّتِه.

(١٣٣٤) ولو كانتْ دارًا فبُنِيَتْ، أو أرْضًا فغُرِسَتْ . . خَيَّرْتُه بين أن يُعْطِيَ العمارةَ ويَكُونَ ذلك له، أو يكونَ له الأرضُ، والعمارةُ تُباعُ للغرماءِ، إلّا أن يَشاءَ المفلسُ والغرماءُ أن يَقْلَعُوا ويَضْمَنُوا ما نَقَصَ القلعُ فيكونَ لهم.

وقال في موضع آخر: إن لم يَأخذ العمارةَ وأبىٰ الغرماءُ أن يَقْلَعُوها . . لم يَكُنْ له إلّا الثمنُ يُحاصُّ به الغرماءَ.

قال المزني: قلت أنا[2]: الأوَّلُ بقولِه أشْبَهُ وأوْلَىٰ؛ لأنّه يجعل الثوبَ إذا صُبِغَ لبائعِه يَكُونُ به شريكًا، وكذلك الأرضُ تُغْرَسُ لبائعها يكون بها شريكًا[3].

---

(١) كذا في ظ ب، وفي ز س: «فيجوزان».

(٢) «قلت أنا» من ب س.

(٣) طريقة المزني -وتبعه فيها ابن سريج وأبو إسحاق- إثبات القولين في المسألة، لكن **الأظهر** المنع من الرجوع؛ لما فيه من الضرر علىٰ المفلس والغرماء، وفي المسألة طريقة أخرىٰ للقاضي أبي حامد في آخرين بتنزيل النصين علىٰ حالين، فحيث قال: يرجع . . أراد ما إذا كان الأرض =

(١٣٣٥) **قال الشافعي**: ولو كانا عبدَيْن بمائةٍ، فقَبَضَ نصفَ الثمنِ، وبَقِي أحدُ العبدَيْن، وهما سواءٌ . . كان له نصفُ الثمنِ، والنصفُ الذي قَبَضَ ثمنُ الهالكِ؛ كما لو رَهَنَهما بمائةٍ، فقَبَضَ تسعينَ وهَلَكَ أحدُهما، كان الآخَرُ رهنًا بالعشَرةِ[١].

قال المزني: قلت أنا[٢]: أصلُ قولِه أن ليس الرهنُ مِن البيعِ بسَبيلٍ؛ لأنّ الرهنَ معنًى واحدٌ بمعنًى واحدٍ ما بَقِيَ مِن الحقِّ شيءٌ، ولو بَقِيَ مِن ثَمَنِ السلعةِ في التّفليسِ درهمٌ لم يَرْجِعْ في قولِه مِن السلعةِ إلّا بقدرِ الدرهمِ[٣].

(١٣٣٦) **قال الشافعي**: ولو أكْراه أرضًا ففُلِّسَ[٤] والزرعُ بَقْلٌ في أرضِه . . كان لصاحبِ الأرضِ أن يُحاصَّ الغرماءَ بقَدْرِ ما أقامت الأرضُ في يدَيْه إلىٰ أن أفْلَسَ، ويَقْلَعُ الزرعَ عن أرضِه، إلّا أن يَتَطَوَّعَ المفلسُ

= كثيرة القيمة، والبناءُ والغراس مستحقرَينِ بالإضافة إليها، وحيث قال: لا يرجع . . أراد ما إذا كان الأرض مستحقرة بالإضافة إليهما.

تنبيه: زاد في ب عقب هذه الفقرة مشطوبًا عليه: «قال محمد [يعني: ابن عاصم راوي النسخة]: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: فإن قيل: فلم فرَّقتَ بين من بَنَىٰ دارًا وغَرس في أرض، وبين من بَنَىٰ في أرضٍ لرجلٍ فيها شفعةٌ، وقلتَ في الشفيع: لا يأخذ الشفعة إلا بالثمن الذي اشتريت به وقيمة البناء، وقلتَ: من غرس في أرضه أو بنىٰ ثم فَلَّسَ فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض، وليس له البناء ولا الغراس بقيمته؟ . . قيل: من قِبَلِ أن الرجل الذي بنىٰ في أرض الشفعة إنما بنىٰ في أرض لي فيها خيار قبل البناء، والمفلس لم يكن لأحد عليه خيار ساعة البناء، وإنما وجب لي بعد الإفلاس».

(١) وقال الشافعي في **القديم**: إنه لا رجوع له إلىٰ العين، بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء. انظر: «العزيز» (٧/ ٢٢٧) و«الروضة» (٤/ ١٥٧).

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) كلام المزني اعتراض علىٰ الاستدلال بمسألة الرهن، وليس علىٰ الحكم المستدل عليه، وانظر جوابه في «البحر» (٥/ ٣٤٩).

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بفلس».

والغرماءُ بأن يَدْفَعُوا إليه إجارةَ مثلِ الأرضِ إلىٰ أن يَسْتَحْصِدَ الزرعُ؛ لأنّ الزارعَ كان غيرَ مُتَعَدٍّ، وإنْ كان لا يَسْتَغْنِي عن السَّقْي . . قيلَ للغرماءِ: إنْ تَطَوَّعْتُم بأن تُنْفِقُوا عليه حتّىٰ يَسْتَحْصِدَ فتَأْخُذُوا نفقتَكم مع مالِكم بأن يَرْضاه صاحبُ الزرعِ، وإن لم تَشاؤوا وشِئتُم البيعَ فبِيعوه بحالِه.

(١٣٣٧) **قال الشافعي**: ولو باعه زيتًا فخَلَطَه بمثلِه أو أرْدَأ . . فله أن يَأْخُذَ متاعَه بالكيلِ أو الوزنِ، وإنْ خَلَطَه بأجْوَدَ . . ففيها قولان:

أحدُهما: لا سبيلَ له إليه؛ لأنّه لا يَصِلُ إلىٰ مالِه إلّا زائدًا بمالِ غريمِه، وهو أصَحُّ، وبه أقولُ، ولا يُشْبِهُ الثوبَ يُصْبَغُ، ولا السَّوِيقَ يُلَتُّ؛ لأن ذا عينُ مالِه فيه زيادةٌ، والذائبُ إذا اخْتَلَطَ انْقَلَبَ(١)، حتّىٰ لا يُوجَدَ عينُ مالِه(٢).

والقول الثاني: أن يُنْظَرَ إلىٰ قيمةِ زَيْتِه والمخلوطِ به مُتَمَيِّزَيْن، ثُمّ يَكونُ شريكًا بقدرِ قيمةِ زَيْتِه، ويَضْرِبُ(٣) مع الغرماءِ بدَيْنِه.

قال المزني: قلت أنا(٤): هذا أشْبَهُ بقولِه؛ لأنّه جَعَلَ زَيْتَه إذا خُلِطَ بأرْدَأ وهو لا يَتَمَيَّزُ عينَ مالِه؛ كما جَعَلَ الثوبَ يُصْبَغُ ولا يُمْكِنُ(٥) فيه التمييزُ عينَ مالِه، فلمّا قَدَرَ علىٰ قَسْمِ الزيتِ بكيلٍ أو وزنٍ بلا ظلمٍ قَسَمَه، ولمّا لم يَقْدِرْ علىٰ قَسْمِ الثوبِ والصِّبْغِ أشْرَكَهُما فيه بالقيمةِ، فكذلك لا يَمْنَعُ

---

(١) كذا في ظ س، وفي ز: «انفلت»، ويحتمل الوجهين في ب.

(٢) قال الرافعي في «العزيز» (٧/ ٢٥٥): «ومعناه: أن الاختلاط إذا حصل لم تمكن الإشارة إلىٰ شيء من المخلوط بأنه المبيع، فكأنه هلك، بخلاف الثوب المصبوغ والسَّوِيق الملتوت»، قال: «ومن هذا الفرق خرّج مخرجون في الخلط بالمثل والأردأ قولًا آخر: أنه ينقطع به حق الرجوع»، قال النووي في «الروضة» (٤/ ١٦٩): «وليس بشيء».

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أو يضرب».

(٤) «قلت أنا» من ب س.

(٥) كذا في ظ ب، وفي ز س: «ويمكن».

خلطُ زَيْتِه بأجودَ منه مِن أن يَكُونَ عينُ مالِه فيه، وفي قَسْمِه ظلمٌ، وهما شريكان بالقيمة[(١)].

(١٣٣٨) **قال الشافعي**: فإن كان حنطةً فطَحَنَها . . ففيها قولان:

أحدُهما وبه أقولُ: يأخُذُها ويُعْطِي قيمةَ الطحنِ؛ لأنّه زائدٌ علىٰ مالِه، وكذلك الثوبُ يَصْبُغُه أو يُقَصِّرُه يَأخُذُه، وللغرماءِ زيادَتُه، فإنْ قَصَّرَه بأجرةِ درهمٍ فزاد خمسةَ دراهمَ . . كان القَصّارُ شريكًا فيه بدرهمٍ، والغرماءُ بأربعةٍ، شركاءُ بها، وبِيعَ لهم، وإن كانتْ أجْرَتُه خمسةَ دراهمَ وزاد درهمًا . . كان شريكًا في الثوبِ بدرهمٍ، وضَرَبَ مع الغرماءِ بأربعةٍ، وبهذا أقولُ.

والقولُ الآخَرُ: أنّ القصّارَ غريمٌ بأجْرَةِ القِصارَة؛ لأنّها أثرٌ، لا عينٌ.

قال المزني: قلت أنا[(٢)]: هذا أشْبَهُ بقولِه، وإنّما البياضُ في الثوبِ عن القِصَارَةِ كالسِّمَنِ عن الطعامِ والعلفِ، وكِبَرِ الوَدِيِّ عن السَّقْيِ، وهو لا يَجْعَلُ الزيادةَ للبائعِ في ذلك عينَ مالٍ، فكذلك زيادةُ القِصارَةِ ليستْ عينَ مالٍ، وقد قال في الأجير يَبِيعُ في حانوتٍ، أو يَرْعَىٰ غَنَمًا، أو يَرُوضُ دَوابَّ فالأجيرُ أسْوَةُ الغرماءِ، فهذه الزياداتُ عن هذه الصِّناعاتِ التي هي آثارٌ ليستْ بأعيانِ مالٍ . . حُكْمُها عندي في القياسِ واحدٌ، إلّا أن تَخُصَّ السُّنَّةُ منها شيئًا، فيُتْرَكُ لها القياسُ[(٣)].

(١٣٣٩) **قال الشافعي**: ولو تَبايعا بالخيارِ ثلاثًا ففُلِّسَا أو أحدُهما . . فلكلٍّ واحدٍ منهما إجازةُ البيعِ ورَدُّه دون الغرماءِ؛ لأنّه ليس ببيعٍ مُسْتَحْدَثٍ.

---

(١) **الأظهر** عند الأصحاب: ما نص الشافعي علىٰ رجحانه، وهو الأول. انظر: «العزيز» (٧/ ٢٥٤) و«الروضة» (٤/ ١٦٩)، وانظر: «كتاب الغصب» (الفقرة: ١٥٤٤).

(٢) «قلت أنا» من ب س.

(٣) **الأظهر** عند الأصحاب القول الأول. انظر: «العزيز» (٧/ ٢٥٨) و«الروضة» (٤/ ١٧٠).

(١٣٤٠) فإنْ أخَذَه دون صِفَتِه . . لم يَكُنْ ذلك له، إلّا أن يَرْضَىٰ الغرماءُ.

(١٣٤١) ولو سَلَّفَه فِضَّةً بعَيْنِها في طعامٍ، ثُمّ فُلِّسَ . . كان أحَقَّ بفِضَّتِه.

(١٣٤٢) ولو أكْرَىٰ دارًا، ثُمّ فُلِّسَ المُكْرِي . . فالكراءُ لصاحبِه، فإذا تَمَّ سُكْناه بِيعَتْ للغرماءِ.

(١٣٤٣) ولو أكْراه سَنَةً ولم يَقْبِض الكراءَ، ثُمّ فُلِّسَ المكتري . . كان للمُكْرِي فَسْخُ الكراءِ.

(١٣٤٤) ولو قَسَمَ الحاكمُ مالَه بين غرمائِه، ثُمّ قَدِمَ آخَرُون . . رَدَّه عليهم بالحِصَصِ[1].

(١٣٤٥) فإذا أراد الحاكمُ بيعَ متاعِه[2] أو رَهْنِه . . أحْضَرَه أو وَكِيلَه لِيُحْصِيَ ثمنَ ذلك، فيَدْفَعَ منه حَقَّ الرهنِ مِن ساعتِه.

(١٣٤٦) ويَنْبَغِي أن يَقولَ لغرماءِ المفلسِ: ارْتَضُوا بمَن يَكونُ علىٰ يدَيْه الثمنُ، وبمَن يُنادِي علىٰ مَتاعِه فيمَن يَزِيدُ، ولا يَقْبَلُ إلّا ثِقَةً.

(١٣٤٧) وأحِبُّ أن يُرْزَقَ مَن وَلِيَ[3] هذا مِن بيتِ المالِ، فإن لم يَكُنْ، ولم يَعْمَلْ إلّا بجُعْلٍ . . شارَطُوه، فإن لم يَتَّفِقُوا اجْتَهَدَ لهم، ولم يُعْطِ شيئًا وهو يَجِدُ ثِقَةً يَعْمَلُ بغير جُعْلٍ.

(١٣٤٨) ويُباعُ في مَوْضِعِ سُوقِه وما فيه صَلاحُ ثمنِ المبيعِ.

(١٣٤٩) ولا يَدْفَعُ إلىٰ مَن اشْتَرَىٰ شيئًا حتّىٰ يَقْبِضَ الثمنَ.

---

(١) كذا في ب س، وفي ظ: «ردهم عليه بالحصص»، وفي ز: «ردهم عليهم بالحصص».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ماله».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «يلي».

(١٣٥٠) وما ضاعَ مِن الثمنِ فمِنْ مالِ المفلسِ.

(١٣٥١) ويَبْدَأ في البيعِ بالحيوانِ، ويَتَأنَّىٰ بالمساكنِ بقَدْرِ ما يَرَىٰ أهلُ البَصَرِ بها أنّها قد بَلَغَتْ أثمانَها.

(١٣٥٢) وإن وَجَدَ الإمامُ ثِقَةً يُسْلِفُه المالَ حالًّا لم يَجْعَلْه أمانةً.

(١٣٥٣) ويَنْبَغِي إذا رُفِعَ إليه أن يُشْهِدَ أنّه وَقَفَ مالَه عنه[1]، وإذا فَعَلَ .. لم يَجُزْ له أن يَبِيعَ ولا يَهَبَ، وما فَعَلَ مِن هذا .. ففيه قولان: **أحدُهما** - أنّه مَوقوفٌ، فإنْ فَضَلَ جاز فيه ما فَعَلَ، **والآخَرُ** - أنّ ذلك باطلٌ.

قال المزني: قلت أنا[2]: قد قطع في «**المكاتب**»: «**إنْ كاتبَه بعد الوقفِ فأدَّىٰ لم يَعْتِقْ**»[3].

(١٣٥٤) **قال الشافعي**: وإنْ أقَرَّ بدينٍ زَعَمَ أنّه لَزِمَه قبل الوقفِ .. ففيه قولان: **أحدُهما** - أنّه جائزٌ كالمريضِ يَدْخُلُ مع غرمائِه، وبه أقولُ، **والثاني** - أنّ إقرارَه لازمٌ له في مالٍ إنْ حَدَثَ له أو يَفْضُلُ عن غرمائِه[4].

(١٣٥٥) وقد ذَهَبَ بعضُ المفْتِينَ إلىٰ أنّ ديونَ المفلسِ إلىٰ أجلٍ تَحلُّ حُلُولَها علىٰ الميِّتِ، وقد يَحْتَمِلُ أن يُؤَخَّرَ المؤَخَّرُ عنه؛ لأنّ له ذِمَّةً، قال: وقد يَمْلِكُ، والميِّتُ بَطَلَتْ ذِمَّتُه[5]، ولا يَمْلِكُ بعد الموتِ.

قال المزني: قلت أنا[6]: هذا أصَحُّ، وبه قال في «الإملاء»[7].

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أوقف ماله عنده».

(٢) «قلت أنا» من ب س.

(٣) يريد المزني ترجيح القول الثاني، وهو **الأظهر**. انظر: «العزيز» (٧/ ١٦١) و«الروضة» (٤/ ١٣٠).

(٤) **الأظهر** الأول. انظر: «العزيز» (٧/ ١٦٤) و«الروضة» (٤/ ١٣٢).

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «والميت قد يطلب دينه».

(٦) «قلت أنا» من ب س.

(٧) ما رجحه المزني هو **المشهور**. انظر: «العزيز» (٧/ ١٥٦) و«الروضة» (٤/ ١٢٨).

(١٣٥٦) **قال الشافعي**: ولو جُنِيَ عليه عَمْدًا . . لم يَكُنْ عليه أخْذُ المالِ إلّا أن يَشاءَ[(١)].

(١٣٥٧) **قال**: وليس علىٰ المفْلِسِ أن يُؤاجِرَ، وذُو العُسْرَةِ مُنْظَرٌ إلىٰ مَيْسَرَةٍ[(٢)].

(١٣٥٨) ويُتْرَكُ له مِن مالِه قَدْرُ ما لا غِنَىٰ به عنه وأَقَلُّ ما يَكْفِيه وأهْلَه يَوْمَه مِن الطعامِ والشرابِ، وإنْ كان لبيعِ مالِه حبسٌ أنفق منه عليه وعلىٰ أهْلِه كُلَّ يوم أَقَلَّ ما يَكْفِيهم مِن نَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ، كان[(٣)] ذلك في شِتاءٍ أو صَيْفٍ، حتَّىٰ يَفْرُغَ مِن قَسْمِ مالِه بين غرمائِه[(٤)].

(١٣٥٩) وإنْ كانتْ ثِيابُه كُلُّها غَوالِيَ مُجاوِزَةَ القَدْرِ . . اشْتُرِيَ له مِن ثَمَنِها أقَلُّ ما يَلْبَسُ، أقْصَدُ: مَن هو في مِثْلِ حالِه، ومَن تَلْزَمُه مُؤنَتُه.

(١٣٦٠) وإنْ مات كُفِّنَ مِن رأسِ مالِه قبل الغرماءِ، وحُفِرَ قَبْرُه، ومِينَ بأقَلِّ ما يَكْفِيه[(٥)]، وكذلك مَن يَلْزَمُه أن يُكَفِّنَه، ثُمّ قُسِمَ الباقي بين غرمائِه.

---

(١) زاد في ب مشطوبًا عليه: «قال [يعني: الحسن بن محمد راوي النسخة]: حدثنا محمد [يعني: ابن عاصم أحد شيخيه]، قال: سمعت الربيع، **قال الشافعي**: لو جني عليه خطأ قبل التفليس، ثم أراد بعد التفليس العفو . . لم يكن له ذلك، وكذلك لو وهب له ثمنه، أو يَحِلّ، أو تُصُدِّق عليه، أو أوصِيَ له، لم نُجْبِرْ علىٰ أخذ شيء من هذا، إلا أن يقع له الميراث، فنُجبِره علىٰ أخذه»، **قال عبد الله**: هذا التفصيل لا بد منه. وانظر: «الحاوي» (٦/ ٣٢٤).

(٢) أراد: ذو العسرة له نظرة -أي: إنظار وإمهال- إلىٰ أن يُوسِرَ، يقال: «أنظرته إنظارًا ونَظِرَة»، و«**المَيْسَرة**»: اليسار. «الزاهر» (ص: ٣٢٥).

(٣) في ز: «إن كان».

(٤) زاد في ب مشطوبًا عليه: «قال: حدثنا محمد، قال: سمعت الربيع يقول: قال الشافعي: ولو كانت له حرفة، ففَضَلَ عن نفقة يديه شيء . . أُخذ في دينه، ولا ينفق علىٰ أهله ولا ولده، والدين أولىٰ».

(٥) «**مِينَ**»؛ أي: تُحمَل مؤونة دفنه، جاء علىٰ ما لم يسم فاعله، علىٰ (فُعِلَ)، وكسرت الميم من أجل الياء؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [هود: ٤٤] ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ﴾ [الزمر: ٧٣] ﴿سِيٓءَ﴾ [العنكبوت: ٣٣] وما أشبهها، يقال: «مُنتُ فلانًا أَمُونه»: إذا قمتَ بمؤونة طعامه وغيره مما يقتاته. «الزاهر» (ص: ٣٢٥).

(١٣٦١) ويُباعُ عليه مَسْكَنُه وخادِمُه؛ لأنّ مِن ذلك بُدًّا.

(١٣٦٢) وإنْ أقام شاهدًا علىٰ رجلٍ بحَقٍّ ولم يَحْلِفْ مع شاهدِه .. فليس للغرماءِ أن يَحلِفُوا، ليس لهم إلّا ما تَمَّ مِلْكُه عليه دونهم.

* * *

(١٥٤)

باب العهدة في مال المفلس

(١٣٦٣) **قال الشافعي**: مَن بِيعَ عليه في دينٍ بعد مَوْتِه أو في حياتِه أو تَفْلِيسِه فكُلُّه سواءٌ، والعُهْدَةُ في مالِ الميِّتِ كهي في مالِ الحيِّ، لا اخْتِلافَ في ذلك عندي[(١)].

(١٣٦٤) ولو بِيعَتْ دارُه بألفٍ، وقَبَضَ أمينُ القاضِي الثمنَ، فهَلَكَ مِن يَدِه، واسْتُحِقَّت الدارُ . . فلا عُهْدَةَ علىٰ الغريمِ الذي بِيعَتْ له، وأحَقُّ الناسِ بالعُهْدَةِ: المبيعُ عليه، فإنْ وُجِدَ له مالٌ بِيعَ، ثُمّ رُدَّ علىٰ المشْتَرِي مالُه؛ لأنّه مأخوذٌ منه ببَيْعٍ لم يَسْلَمْ له، فإن لم يُوجَدْ له شيءٌ فلا ضَمانَ علىٰ القاضي ولا أمينِه، ويُقالُ للمشتري: أنت غريمٌ للمفلسِ أو للمَيِّتِ كغرمائِه سواءً[(٢)].

❋ ❋ ❋

---

(١) «عندي» من ز ب س.

(٢) وظاهر النص: أنه يقدّم رجوع المشتري وأمين القاضي بمبلغ الثمن، ولا يحملان علىٰ المضاربة، ونقل الربيع وحرملة: أنهما أُسوة الغرماء، فيضاربانهم، واختلف الأصحاب علىٰ طرق: **المذهب منها** - القطع بالتقديم؛ لأنا لو لم نقدمهما، لامتنع الناس عن معاملة المتصرفين في أموال المفاليس، **ومن أصحابنا من قال**: في المسألة قولان: **أحدهما** - أنهما لا يتقدّمان علىٰ سائر الغرماء في رجوعهما؛ لأنه دين في ذمة المفلس كسائر الديون، **والثاني** - يتقدمان، وهذا القول الذي نسبه الأكثرون إلىٰ رواية المزني، قال الرافعي: «لكن منقوله في المختصر يُشعِر بالقولين جميعًا». انظر: «النهاية» (٦/ ٤١٧) و«العزيز» (٧/ ١٨٤) و«الروضة» (٤/ ١٤٤).

(١٥٥)

باب حبس المفلس

(١٣٦٥) **قال الشافعي**: وإذا ثَبَتَ عليه الدينُ . . بِيعَ ما ظَهَرَ له ودُفِعَ، ولم يُحْبَسْ، وإن لم يَظْهَرْ . . حُبِسَ، وبِيعَ ما قُدِرَ عليه مِن مالِه.

(١٣٦٦) فإنْ ذَكَرَ عُسْرَةً . . قَبِلْتُ منه البَيِّنةَ؛ لقول الله جل وعز: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وأحْلَفْتُه مع ذلك بالله، وأخَلِّيه، ومَنَعْتُ غرماءَه مِن لُزُومِه، حتّىٰ تَقُومَ بَيِّنَةٌ أنْ قد أفاد مالًا[١].

(١٣٦٧) فإنْ شَهِدُوا أنّهم رَأَوْا في يَدَيه مالًا . . سَأَلْتُه، فإنْ قال: مُضارَبَةً . . قَبِلْتُ منه مع يَمِينِه.

(١٣٦٨) ولا غايةَ لحَبْسِه أكْثَرُ مِن الكَشْفِ عنه، فمتىٰ اسْتَقَرَّ عند الحاكمِ ما وَصَفْتُ لم يَكُنْ له حَبْسُه، ولا يُغْفِلُ المسألةَ عنه.

(١٣٦٩) وإذا أفاد مالًا . . فجائزٌ ما صَنَعَ فيه حتّىٰ يُحْدِثَ له السلطانُ وَقْفًا آخَرَ؛ لأنّ الوَقْفَ الأوّلَ لم يَكُنْ لأنّه غيرُ رَشِيدٍ.

(١٣٧٠) وإذا أراد الذي عليه الدينُ إلىٰ أجلٍ السفرَ، وأراد غريمُه مَنْعَه لبُعْدِ سَفَرِه وقُرْبِ أجَلِه أو يَأْخُذَ منه كفيلًا . . مُنِعَ منه، وقيل: حَقُّكَ حيث وَضَعْتَه ورَضِيتَه[٢].

---

(١) «**أفاد مالًا**» معناه: استفاد، والإفادة في كلام العرب له معنيان متضادان، يقال: «أفاد غيرَه مالًا»: إذا أعطاه، و«أفاد مالًا»؛ أي: استفاده لنفسه، والمفيد: المعطي، والمفيد: المستفيد. «الزاهر» (٣٢٦).

(٢) في هامش س: «**قال أبو بكر**: أنا في المسألة إلىٰ قول مالك أَميَلُ، كان مالك يقول: إذا كان الأجل قريبًا، وكان السفر الذي يريد بعيدًا . . كان علىٰ السلطان منعه من السفر إذا طلب الغريم ذلك، حتىٰ يقر كفيلًا بالمال عند محل الأجل».

[١٥]

كتاب الحَجْر(١)

---

(١) «**الحَجْر**»: المنع في كلام العرب، يقال: «**حجر الحاكم علىٰ المفلس ماله**»: إذا منعه من التصرف فيه، وقيل للحرام: «**حِجْر**»؛ لأنه شيء ممنوع منه، وهو بمعنىٰ المحجور؛ كما يقال: «**طِحْن**» للمطحون، و«**قِطْف**» للمقطوف. «الزاهر» (ص: ٣٢٧) «الحلية» (ص: ١٤١).

(١٣٧١) **قال الشافعي**: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦][(١)]، **قال الشافعي**: والبُلوغُ خمسَ عَشْرَةَ سنةً، إلّا أن يَحْتَلِمَ الغلامُ أو تَحِيضَ الجاريةُ قبل ذلك.

(١٣٧٢) وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢][(٢)]، فأَثْبَتَ الولايةَ علىٰ السَّفِيهِ والضعيفِ والذي لا يَسْتَطِيعُ أن يُمِلَّ هو[(٣)]، وأمَرَ وَلِيَّه بالإملاءِ عنه؛ لأنّه أقامه فيما لا غِنَىٰ به عنه في مالِه مُقامَه، وقيل: الذي لا يَسْتَطِيعُ أن يُمِلَّ يَحْتَمِلُ أن يَكونَ المغلوبَ علىٰ عَقْلِه، وهو أَشْبَهُ معانيه به، والله أعلم.

(١٣٧٣) وإذْ أَمَرَ اللهُ بدَفْعِ أموالِ اليَتامَىٰ إليهم بأمرين .. لم تُدْفَعْ إليهم إلّا بهما، وهما البلوغُ والرُّشْدُ.

(١٣٧٤) **قال الشافعي**: و«**الرشد**» والله أعلم: الصلاحُ في الدينِ، حتّىٰ تَكونَ الشهادةُ جائزةً، مع إصلاحِ المال.

(١٣٧٥) وإنّما يُعْرَفُ صَلاحُ الحالِ[(٤)] بأن يُخْتَبَرَ اليتيمان، والاختبارُ

---

(١) قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ معناه: فإن علمتم منهم رشدًا؛ أي: صلاحًا في أمر دنياه ودينه، وأصل الإيناس: الإبصار، فوضع موضع العلم؛ كما وضعت الرؤية موضع الإبصار، وأصل الإيناس من إنسان العين، وهي الحدقة التي يبصر بها. «الزاهر» (ص: ٣٢٧).

(٢) «**السفيه**»: القليل العقل، الضعيف التمييز، و«**الضعيف**»: العَيِيّ الذي يَعجز عن الإملاء لضعف بيانه، والعرب تقول للذي لا بصر له: «ضعيف»، وللذي لا نطق له: «ضعيف»، وللذي لا عقل له: «ضعيف». «الزاهر» (ص: ٣٢٨).

(٣) كلمة «هو» من ب س، وسقط من ز، وسقط من ظ من قوله في الآية: «أو لا يستطيع أن يمل ...» إلىٰ هذا الموضع.

(٤) كذا في ظ ز س، وفي ب: «إصلاح المال».

يَخْتَلِفُ بقَدْرِ حالِ المخْتَبَرِ[١]، فمنهم مَن يُبْتَذَلُ فيُخالِطُ الناسَ بالشراءِ والبيعِ قبلَ البلوغِ وبعدَه، فيَقْرُبُ اخْتِبارُه، ومنهم مَن يُصانُ عن الأسواقِ، فاخْتِبارُه أبْعَدُ، فيُخْتَبَرُ في نَفَقَتِه، فإنْ أحْسَنَ إنفاقَها علىٰ نَفْسِه وشراءَ ما يَحْتاجُ إليه، أو يُدْفَعُ إليه اليسيرُ، فإذا أحْسَنَ تَدْبِيرَه وتَوْفِيرَه، ولم يُخْدَعْ عنه .. دُفِعَ إليه مالُه.

(١٣٧٦) واخْتِبارُ المرأةِ مع عِلْمِ صَلاحِها لقِلَّةِ مُخالَطَتِها في البيعِ والشراءِ أبْعَدُ، فتَخْتَبِرُها النساءُ وذَوُو المحارِمِ بمثل ما وَصَفْتُ، فإذا أونِسَ منها الرُّشْدُ دُفِعَ إليها مالُها، تَزَوَّجَتْ أم لم تَتَزَوَّجْ؛ كما يُدْفَعُ إلىٰ الغلامِ مالُه[٢] نَكَحَ أو لم يَنْكِحْ؛ لأنّ اللهَ تبارك وتعالىٰ سَوَّىٰ بينهما في دَفْعِ أموالهما إليهما بالبلوغِ والرُّشْدِ، ولم يَذْكُرْ تَزْوِيجًا.

(١٣٧٧) واحْتَجَّ الشافعيُّ في الحَجْرِ بعثمانَ وعليٍّ والزبيرِ.

(١٣٧٨) **قال الشافعي**: وإذا كانَ واجبًا أن يُحْجَرَ علىٰ مَن قاربَ البلوغَ وقد عَقَلَ نَظَرًا له وإبقاءً لمالِه، فكان بعد البلوغِ أشَدَّ تَضْيِيعًا لمالِه وأكثرَ إتْلافًا له .. فلِمَ لا يَجِبُ الحَجْرُ عليه، والمعنىٰ الذي أُمِرْنَا بالحَجْرِ عليه به فيه؟

(١٣٧٩) وإذا حَجَرَ الإمامُ عليه لسَفَهِه وإفسادِه مالَه .. أشْهَدَ علىٰ ذلك، فمَنْ بايعَه بعد الحَجْرِ فهو المتْلِفُ لمالِه.

(١٣٨٠) ومتىٰ[٣] أطْلَقَ عنه الحَجْرَ، ثُمّ عاد إلىٰ حالِ الحَجْرِ .. حَجَرَ عليه، ومتىٰ رَجَعَ بعد الحَجْرِ إلىٰ حالِ الإطلاقِ .. أطْلَقَ عنه.

---

(١) في ز: «بقدر اختلاف حال المختبر».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «للغلام» وليس في ظ ب س كلمة «ماله».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإذا».

(١٣٨١) **فإن قيل**: فلِمَ أجَزْتَ طلاقَه وهو إتلافٌ؟ .. قيل: ليس بإتلافٍ[١]، ألا تَرَىٰ أنّه يَمُوتُ فلا تُورَثُ عنه امرأتُه، ولا يَحِلُّ فيها هِبَتُه ولا بَيْعُه، ويُورَثُ عنه عبدُه، ويُباعُ عليه فيُمْلَكُ ثمنُه، والعبدُ مالٌ بكلِّ حالٍ، والمرأةُ ليستْ بمالٍ؟ أوَلا تَرَىٰ أنّ العبدَ يُؤذَنُ له في التجارةِ والنكاحِ، فيَكُونَ له الطلاقُ والإمساكُ دون سَيِّدِه، ولمالكِه أخذُ مالِه كُلِّه دونه؟



(١) كذا في ظ، وفي ز ب وهامش س: «بإتلاف مال».

[١٦]

كتاب الصلح

إملاء على كتاب أبي يوسف
وما دخل فيه من كتاب اختلاف
أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي[(١)]

---

(١) كذا في ز، وفي س: «**وأبي عبد الله الشافعي**»، وفي ظ: «**وكتاب أبي حنيفة** ...».

(١٣٨٢) **قال الشافعي**: ورُوِي عن عمر بن الخطاب أنّه قال: «**الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلْحًا أحَلَّ حرامًا، أو حَرَّم حلالًا**».

(١٣٨٣) **قال الشافعي**: فما جاز في البيعِ جاز في الصلحِ، وما بَطَلَ فيه بَطَلَ في الصلحِ، فإنْ صالَحَ رجلٌ أخاه مِن مُوَرِّثِه .. فإنْ عَرَّفا ما صالحه عليه بشيءٍ يَجُوزُ في البيعِ جاز.

(١٣٨٤) ولو ادّعَىٰ علىٰ رجلٍ حَقًّا، فصالحه مِن دَعْواه وهو مُنْكِرٌ .. فالصلحُ باطلٌ، ويَرْجِعُ المدّعِي علىٰ دَعْواه، ويَأْخُذُ مِنه صاحبُه ما أعطاه.

(١٣٨٥) ولو صالح عنه رجلٌ يُقِرُّ عنه بشيءٍ .. جاز الصلحُ، وليس للذي أعْطَىٰ عنه أن يَرْجِعَ عليه؛ لأنّه تَطَوَّعَ به.

(١٣٨٦) ولو أشْرَعَ جَناحًا علىٰ طريقٍ نافذةٍ، فصالحه رجلٌ[(١)] علىٰ ذلك .. لم يَجُزْ، ونُظِرَ، فإنْ كان لا يَضُرُّ تُرِكَ، وإنْ ضَرَّ قُطِعَ.

(١٣٨٧) ولو أنّ رجلين ادّعَيا دارًا في يَدَيْ رجلٍ، فقالا: وَرِثْناها عن أبينا، فأقَرَّ لأحدِهما بنِصْفِها، فصالحه مِن ذلك الذي أقَرَّ له به علىٰ شيءٍ، كان لأخيه أن يَدْخُلَ معه فيه.

قال المزني: قلت أنا[(٢)]: يَنْبَغِي في قياسِ قولِه أن يَبْطُلَ الصلحُ في حَقِّ أخيه[(٣)]؛ لأنّه صار لأخيه بإقرارِه قبل أن يُصالِحَ عليه، إلّا أن يكونَ صالَحَ بأمرِه، فيَجُوزُ عليه.

(١٣٨٨) **قال الشافعي**: ولو كانت المسألةُ بحالها، وادّعَىٰ كلُّ واحدٍ

---

(١) في هامش س: «فصالحه الإمام أو رجل».
(٢) «قلت أنا» من ب س.
(٣) وهل يبطل في حصة المقر له؟ فعلىٰ قولي تفريق الصفقة. انظر: «النهاية» (٦/ ٤٧٥).

منهما نِصْفَها، فأقَرَّ لأحدِهما بالنصفِ، وجَحَدَ الآخَرَ .. لم يَكُنْ للآخَرِ في ذلك حَقٌّ، وكان علىٰ خُصُومَتِه، ولو كان أقَرَّ لأحدِهما بجميعِ الدارِ .. فإنْ كان لم يُقِرَّ للآخَرِ بأنّ له النِّصْفَ فله الكُلُّ، وإنْ كان أقَرَّ أنّ له النِّصْفَ ولأخيه النِّصْفَ كان لأخيه أن يَرْجِعَ بالنصفِ عليه.

(١٣٨٩) وإنْ صالحه علىٰ دارٍ أقَرَّ بها له بعبدٍ قَبَضَه، فاسْتَحَقَّ العبدَ، رَجَعَ إلىٰ الدارِ فأخَذَها منه.

(١٣٩٠) ولو صالحه علىٰ أن يَسْكُنَها الذي هي في يَدَيْه وَقْتًا .. فهي عاريّةٌ، إنْ شاء أخْرَجَه منها.

(١٣٩١) ولو صالحه منها علىٰ خِدْمةِ عبدٍ بعينِه سَنةً، فباعَه الموْلَىٰ .. كان للمُشْتَرِي الخيارُ في أن يُجِيزَ البيعَ، وتَكُونَ الخدمةُ علىٰ العبدِ للمُصالَحِ، أو يَرُدَّ البيعَ، ولو مات العبدُ .. جاز مِن الصلحِ بقَدْرِ ما اسْتَخْدَم، وبَطَلَ منه بقَدْرِ ما بَقِي.

(١٣٩٢) وإذا تَداعَىٰ رجلان جِدارًا بين دارَيْهِما .. فإنْ كان مُتَّصِلًا ببِناءِ أحدِهما اتِّصالَ البُنْيانِ الذي لا يَحْدُثُ مِثْلُه إلّا مِن أوّلِ البُنْيانِ، جَعَلْتُه له، دون المنْقَطِعِ منه، وإنْ كان يَحْدُثُ مِثْلُه بعد كَمالِ بُنْيانِه -مثلَ: نَزْعِ طُوبَةٍ وإدخالِ أخْرَىٰ- أحْلَفْتُهما وجَعَلْتُه بينهما، وإنْ كان غيرَ مَوْصولٍ بواحدٍ مِن بِنائِهما، أو مُتَّصِلًا ببِنائِهما جميعًا .. جَعَلْتُه بينهما بعد أن أُحْلِفَ كُلَّ واحدٍ منهما، ولا أنْظُرُ إلىٰ مَن إليه الدَّواخِلُ، ولا الخَوارِجُ، ولا أنْصافُ اللَّبِنِ، ولا مَعاقِدُ القُمُطِ[1]؛ لأنّه ليس في شيءٍ مِن هذا دَلالَةٌ.

---

(١) معنىٰ «**الدواخل والخوارج**»: ما خرج من أشكال البناء إلىٰ الناحية التي لا يملكها صاحب البناء: مخالف لأشكال ما يلي ناحيته، وذلك تحسين وتزيين لا يدل علىٰ مِلْكٍ يَثْبُتُ، وحُكم يجب، و«**معاقد القُمُط**» تكون في الأخْصاص التي تُبنَىٰ وتسوَّىٰ من الحصر وسَفائف الخُوص، و«القُمُط» =

(١٣٩٣) ولو كان لأحدِهما عليه جُذُوعٌ، ولا شيءَ للآخَرِ عليه . . أحْلَفْتُهما، وأقْرَرْتُ الجُذُوعَ بحالها، وجَعَلْتُ الجِدارَ بينهما نِصْفَيْن؛ لأنّ الرجلَ قد يَرْتَفِقُ بجدارِ الرجلِ بالجُذُوعِ بأمرِه وغيرِ أمرِه.

(١٣٩٤) ولم أجْعَلْ لواحدٍ منهما أن يَفْتَحَ فيه كُوَّةً، ولا يَبْنِيَ عليه بِناءً، إلّا بإذنِ صاحبِه، وقَسَمْتُه بينهما إنْ شاءا، إنْ كان عَرْضُه ذراعًا . . أعطَيْتُه شِبْرًا في طولِ الجدارِ، ثُمّ قُلْتُ له: إنْ شئتَ أنْ تَزِيدَ مِن عَرْصَةِ دارِك أو بيتِك شِبْرًا آخَرَ ليكونَ لكَ جِدارًا خالصًا فذلك لك.

(١٣٩٥) ولو هَدَماه ثُمّ اصْطَلَحا علىٰ أن يَكونَ لأحدِهما ثُلُثُه، وللآخَرِ ثُلُثاه، علىٰ أن يَحْمِلَ كلٌّ واحدٍ منهما ما شاء عليه إذا بَناه . . فالصلحُ فاسدٌ، وإنْ شاءا أو أحدُهما . . قَسَمْتُ أرْضَه بينهما نِصْفَيْن.

(١٣٩٦) وإذا كان البيتُ السُّفْلُ في يَدَي رجلٍ، والعُلْوُ في يَدَي آخَرَ، فتَداعَيا سَقْفَه[1] . . فهو بينهما نِصْفَيْن؛ لأنّه سَقْفٌ للسُّفْلِ نافعٌ له، وسَطْحٌ للعُلْوِ أرْضٌ له.

(١٣٩٧) فإنْ سَقَطَ . . لم يُجْبَرْ صاحبُ السُّفْلِ علىٰ البناءِ[2]، فإنْ

= وهي الشُّرُط، وهي حبال دقاق تُسَفُّ بها الحصر التي تسقف بها الأخْصاص، فلا نحكم بمعاقدها في دواخلها وخوارجها؛ لأنها لا تثبت ملكًا، وإن كان العرف جرىٰ أن ما دخل يكون أحسن مما خرج. «الزاهر» (ص: ٣٢٨).

(١) يريد: السقف الحائل بين العلو والسفل. انظر: «النهاية» (٦/ ٤٩٢).

(٢) هذا قوله في **الجديد**، وقال في **القديم**: يُجبَر الممتنع علىٰ العمارة، دفعًا للضرر عن الشركاء، وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل، ذكره الرافعي في «العزيز» (٧/ ٣٦٢) وغيره، وقال النووي في «الروضة» (٤/ ٢١٦): «لم يبين الإمام الرافعي الأظهر من القولين، وهو من المهمات، **والأظهر** عند جمهور الأصحاب هو الجديد، ممن صرح بتصحيحه: المحاملي والجرجاني وصاحب «التنبيه» وغيرهم، وصحح صاحب «الشامل» القديم، وأفتىٰ به الشاشي، وقال الغزالي في «الفتاوىٰ»: الأقيس أن يجبر، وقال: والاختيار . . إن ظهر للقاضي أن امتناعه مُضارّة أجبره، وإن كان لإعسار =

تَطَوَّعَ صاحبُ العُلْوِ بأن يَبْنِيَ السُّفْلَ كما كان ثُمّ يَبْنِي عُلْوَهُ كما كان . . فذلك له، وليس له مَنْعُ صاحبِ السُّفْلِ مِن سَكَنِه، ونُقْضِ الجدرانِ له[١]، ومَتَىٰ شاء أن يَهْدِمَها هَدَمَها، وكذلك الشُّرَكاءُ في نَهْرٍ أو بِئرٍ، لا يُجْبَرُ أحدُهم علىٰ الإصلاحِ لضَرَرٍ ولا غيرِه، ولا يُمْنَعُ المنْفَعَةَ، فإنْ أصْلَحَ غيرُه فله عينُ مالِه، مَتَىٰ شاءَ نَزَعَه.

وقال في «كتاب الدعوىٰ علىٰ كتاب أبي حنيفة»: «فإذا أفادَ صاحبُ السُّفْلِ مالًا أخَذَ منه قِيمةَ ما أنْفَقَ في السُّفْلِ»، **قال المزني**: قلت أنا[٢]: الأوّلُ أوْلَىٰ بقولِه؛ لأنّ البانيَ مُتَطَوِّعٌ، فليس له أخْذُه مِن غَيْرِه، إلّا أن يُراضِيَه عليه[٣].

(١٣٩٨) **قال الشافعي**: وإذا كانتْ لرجلٍ نَخْلَةٌ أو شَجَرَةٌ، فاسْتَعْلَتْ وانْتَشَرَتْ أغصانُها علىٰ دارِ رجلٍ . . فعليه قَطْعُ ما شَرَعَ في دارِ غيرِه، فإنْ صالحه علىٰ تَرْكِه فليس بجائزٍ[٤].

= أو غرض صحيح أو شك فيه لم يجبر». قال النووي: «وهذا التفصيل الذي قاله وإن كان أرجح من إطلاق القول بالإجبار، فالمختار الجاري علىٰ القواعد: أن لا إجبار مطلقًا. والله أعلم».

(١) قال الروياني في «البحر» (٥/ ٤٣٣): «(نَقْض) بفتح النون وضمها، فمن قرأ بالفتح أراد: له نقضها إذا خيف أن يسقط، أو أراد: له نقضها إذا بناه من ماله متطوعًا حتىٰ يصير فضاء كما كان، ومن قرأ بالرفع أراد: أن الطوب والخشب له إذا انهدم أو هدمه عمدًا إذا بناه من خاص ماله».

(٢) «قلت أنا» من ب س.

(٣) أشار المزني إلىٰ قولين، واختلف الأصحاب علىٰ طرق: **أصحها** - القطع بعدم الرجوع، وحمل نص الرجوع علىٰ ما إذا أنفق بالإذن، وبه قال ابن خيران وابن الوكيل، **والثاني** - أن القول بعدم الرجوع تفريع علىٰ الجديد، والقول بالرجوع تفريع علىٰ القديم، **والثالث** - أنا إن قلنا بالقديم رجع لا محالة، وإن قلنا: بالجديد فقولان، ونقل إمام الحرمين وجهًا فارقًا بين أن يمكنه عند البناء مراجعة الحاكم فلا يرجع، أو لا يمكنه فيرجع، قال: «وهذا أعدل الوجوه». انظر: «النهاية» (٦/ ٤٩٧) و«العزيز» (٧/ ٣٦٣) و«الروضة» (٤/ ٢١٧).

(٤) زاد في س: «لأن أصلها في دار غيره».

(١٣٩٩) **قال**: ولو صالحه علىٰ دراهم بدنانير، أو علىٰ دنانير بدراهم . . لم يَجُزْ إلّا بالقبضِ، فإنْ قَبَضَ بعضًا وبَقِيَ بعضٌ . . جاز فيما قَبَضَ، وانْتَقَضَ فيما لم يَقْبِضْ، إذا رَضِي بذلك المُصالِحُ القابضُ(١).

(١٤٠٠) وإذا أَقَرَّ أحدُ الوَرَثَةِ في دارٍ في أَيْدِيهِم بحقٍّ لرجلٍ، ثُمّ صالحه منه علىٰ شيءٍ بعَيْنِه . . فالصلحُ جائزٌ، والوارثُ المُقِرُّ مُتَطَوِّعٌ، لا يَرْجِعُ علىٰ إخْوَتِه بشيءٍ.

(١٤٠١) **قال**: ولو ادّعَىٰ رجلٌ علىٰ رجلٍ بَيْتًا في يدَيْه، فاصْطَلَحا بعد الإقرارِ علىٰ أن يكون لأحدِهما سَطْحُه والبناءُ علىٰ جُدْرانِه بِناءً مَعْلومًا . . فجائزٌ.

قال المزني: قلت أنا(٢): «**لا يجوز**» أَقْيَسُ علىٰ قولِه في إبطالِه(٣) أن يُعْطِيَ رجلًا مالًا علىٰ أن يُشْرِعَ في بِنائِه جُقًّا، فكذلك لا يَجُوزُ الصلحُ علىٰ أن يَبْنِي علىٰ جُدْرانِه بناءً(٤).

(١٤٠٢) **قال الشافعي**: ولو اشْتَرَىٰ عُلْوَ بَيْتٍ علىٰ أن يَبْنِيَ علىٰ جُدْرانِه، ويَسْكُنَ علىٰ سَطْحِه . . أجَزْتُ ذلك إذا سَمَّيَا مُنْتَهَىٰ البُنْيانِ؛ لأنّه ليس كالأرضِ في احْتِمالِ ما يُبْنَىٰ عليها.

قال المزني: هذا عندي(٥) غيرُ مَنْعِه في «**كتاب أدبِ القاضي**» أن

---

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «والقابض».

(٢) «قلت أنا» من ب س.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «إبطال» بلا هاء.

(٤) كلمة «بناء» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٦/ ٤٩٩): «هذا معدود من مذهب المزني المختص به، لم يخرِّجه للشافعي»، قال: «واحتج المزني بأن قال: لو أخرج الرجل جناحًا في ملك غيره بعوض لم يصح ذلك، فليكن ما نحن فيه بهذه المثابة، قلنا له: ما استشهدتَ به يَعتمدُ الهواءَ المحضَ، وأمّا حق البناء فإنه يتعلق بعينٍ». وانظر: «الحاوي» (٦/ ٤١٠).

(٥) «عندي» من ب.

يَقْتَسِما دارًا علىٰ أن يَكُونَ لأحدِهما السُّفْلُ، وللآخَرِ العُلْوُ حتّىٰ يَكُونَ السُّفْلُ وعُلْوُه لواحدٍ[1].

(١٤٠٣) **قال الشافعي**: ولو كانتْ مَنازِلُ سُفْلٍ في يَدَيْ رجلٍ، والعلوُ في يَدَيْ آخَرَ، فتَداعَيا العَرْصَةَ .. فهي بينهما، ولو كانتْ فيها دَرَجٌ إلىٰ عُلْوِها .. فهي لصاحبِ العُلْوِ، كانتْ مَعْقُودَةً أو غيرَ مَعْقُودَةٍ؛ لأنّها تُتَّخَذُ مَمَرًّا، وإن انْتُفِعَ بما تَحْتَها.

(١٤٠٤) ولو ادّعَىٰ علىٰ رجلٍ زَرْعًا في أرضٍ، فصالحه مِن ذلك علىٰ دراهم .. فجائزٌ؛ لأنّ له أن يَبِيعَ زَرْعَه أَخْضَرَ مِمَّنْ يَقْصِلُه[2].

(١٤٠٥) ولو كان الزرعُ بين رجلين[3]، فصالحه أحدُهما علىٰ نصفِ الزرعِ .. لم يَجُزْ مِن قِبَلِ أنّه لا يَجُوزُ أن يَقْسِمَ الزرعَ أَخْضَرَ، ولا يُجْبَرُ شَرِيكُه علىٰ أن يَقْلَعَ منه شيئًا.

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا ورد قول المزني في جميع النسخ ظ ز ب س، وألحق بهامش س قبل هذه الفقرة (١٤٠٤) ما نصه: «**قال المزني**: هذا خلاف قوله: لا يجوز أن يكون سفل لرجل وعلو لآخر، حتىٰ يكون سفله وعلوه لواحد، فـ«**لا يجوز**» أقيس عندي».
تنبيه: قول المزني بمنع بيع العلو مفردًا عن السفل خروج عن قواعد المذهب، وأما ما نقله من كتاب «أدب القاضي» تأكيدًا لمذهبه، فإنما أورد الشافعي هذا في سياق ما لا يجبر عليه من أنواع القَسْم، ولم يُرد منعَ التبادل إذا صدر عن تراضٍ منهما. وانظر في الرد علىٰ مذهب المزني: «الحاوي» (٦/ ٤١٣) و«النهاية» (٦/ ٥٠٨).

(٢) «**يَقْصِلُه**»؛ أي: يقطعه ويجزه من ساعته، و«القَصيل»: ما جُزّ، ويقال: «سيف مِقْصَل، وقَصّال»: إذا كان قاطعًا. «الزاهر» (ص: ٣٢٩).

(٣) كذا في ب س، وفي ظ ز: «الرجلين».

[١٧]

كتاب الحوالة[١]

مما سمعت من الشافعي وما تحريت من مذهبه فيها

(١) «**الحوالة**» من قولك: «**تحول فلان إلىٰ داره، أو عن داره، أو إلىٰ مكان كذا**»، فكذلك الحوالة: تحول المال من ذمة إلىٰ ذمة في المعين، ومن أجل ذلك لا يرجع علىٰ الأول؛ لأن فائدة الحوالة إنما هي تحول الحق. «الحلية» (ص: ١٤٢).

(١٤٠٦) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم علىٰ مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ**»[١].

(١٤٠٧) **قال الشافعي**: وفي هذا دَلالَةُ أنّ الحقَّ يُحوَّلُ علىٰ الْمُحالِ عليه، وبَرِئ منه المحيلُ، فلا يَرْجِعُ عليه أبدًا، كان المحالُ عليه غَنِيًّا أو فَقِيرًا، أفْلَسَ أو مات مُعْدِمًا، غُرَّ منه أو لم يُغَرَّ[٢].

(١٤٠٨) **قال**: ولو كان كما قال محمدُ بن الحسن: إذا أفْلَسَ أو ماتَ مُفْلِسًا رَجَعَ علىٰ المحيلِ . . لَمَا ضَرَّ المحتالَ علىٰ مَن أحِيلَ؛ لأنّ حَقَّه ثابتٌ علىٰ المحيلِ، ولا يَخْلُو مِن أن يَكُونَ حَقُّه قد تَحَوَّلَ عنِّي فصار علىٰ

(١) زاد في ب مشطوبًا عليه: «قال [يعني: الحسن بن يزيد راوي النسخة]: حدثنا محمد بن عاصم، قال: حدثنا ابن مسعود، قال: أخبرنا عمرو بن عون، عن هشيم، عن يونس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلىٰ الله عليه قال: «**مَطْلُ الغني ظُلْم، ومن أُحيلَ علىٰ غني فليَتْبَعْ**» ». قال عبد الله: ورد هذا عقب الفقرة التالية، وقدمته إلىٰ هنا للمناسبة، والله أعلم.
وقوله في الحديث: «**مطل الغني ظلم**» «المطل»: إطالة المدافعة، وكل مضروب طولًا من حديد وغيره فهو ممطول، وفي معناه ما جاء في حديث آخر: «**لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه**»، يقال: «لَواه بدَيْنِه، يَلْويه، لَيًّا، ولَيّانًا»: إذا مطله ودفعه، و«الواجد»: الموسر، يقال: «رجل واجدٌ بَيِّنُ الجِدة والوُجْد»: إذا كان غنيًّا، وقوله: «**وإذا أُتبعَ أحدكم علىٰ مليء فليَتْبَعْ**»؛ أي: إذا أحيل بماله علىٰ رجل آخر مَليء فليحتل عليه وليطالبه بحقه، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ أي: فمطالبة بالمعروف، وقال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا۟ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩]؛ أي: لا تجدوا من يتبعنا بإنكار ما نزل بكم، ولا من يتبعنا -أي: يطالبنا- بأن نصرفه عنكم. «الزاهر» (ص: ٣٢٩).

(٢) يعني: غَرَّه بأنْ شرَطَ اليَسارَ فوجد مفلسًا أو لم يَغُرَّه، فلا خيار للمحتال علىٰ الصحيح المنصوص عليه، وقال ابن سريج: يرجع إن غره، وأنكر علىٰ المزني نقله وغلَّطَه فيه، قال: لا يُعرَف في شيء من كتب الشافعي. انظر: «الحاوي» (٦/ ٤٢٣) و«البحر» (٥/ ٤٥٢) و«العزيز» (٧/ ٤١٦) و«الروضة» (٤/ ٢٣٢).

غَيْرِي، فلِمَ يَأخُذُنِي بما قد بَرِئتُ منه[١] لأنْ أفْلَسَ غَيْرِي؟ أو لا يَكُونُ حَقُّه تَحَوَّلَ عنِّي فلِمَ أبْرأني منه قَبْلَ أن يُفْلِسَ المحالُ عليه؟[٢].

(١٤٠٩) واحْتَجّ محمدُ بنُ الحسن بأنّ عثمانَ قال في الحوالة أو الكفالة: «**يَرْجِعُ صاحبُها، لا تَوًىٰ علىٰ مالِ مسلم**»[٣]، وهو عندي يَبْطُلُ مِن وجهين، ولو صَحَّ ما كان له فيه شيءٌ؛ لأنّه لا يَدْرِي قال ذلك في الحوالةِ أو الكفالةِ.



(١) كلمة «منه» من ز س، ولا وجود لها في ظ ب.

(٢) في هامش س: «**قال أبو بكر**: لا نعلم خلافًا بين العلماء أن المحيل إذا أحال بمال علىٰ رجل مليء أو مُعْدِمٍ يعلم المحال له بالمال عُدْمَه، فقبل الحوالة، وضمن المحال عليه المال .. أن المحيل بريء من هذا الوقت من المال الذي أحال به علىٰ غيره، فإذا أفلس المحال عليه بالمال أو مات مفلسًا اختلف العلماء، فقال بعض العراقيين: يرجع المحال له بالمال علىٰ المحيل، ويرجع الدين علىٰ المحيل؛ كما كان في الابتداء قبل يبرأ منه بالحوالة، **قال**: إذا برئ من المال باتفاق من الجميع في وقت لم يجز أن يرجع الدين عليه ثانيًا بعدما برئ منه إلا بحجة يجب قَبولها، ولا حجة لمن **قال**: يرجع الدَّين علىٰ المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات مفلسًا».

(٣) «**لا توًىٰ علىٰ مال مسلم**»: لا تلَفَ علىٰ ماله ولا هَلَكَةَ. «الزاهر» (ص: ٣٣٠).

(١٥٦)

بـاب[١]

قال المزني:

هذه مسائل تحريت فيها معانيَ جوابات الشافعي في الحوالة[٢]

قال المزني: قلت أنا[٣]:

(١٤١٠) من ذلك: لو اشْتَرَىٰ عبدًا بألفِ درهم[٤]، ثُمّ أحالَ البائعَ بالألْفِ علىٰ رجلٍ له عليه دَيْنُ ألفِ درهم، فاحْتالَ، ثُمّ إنَ المشتريَ وَجَدَ بالعبدِ عَيْبًا فرَدَّه . . بَطَلَت الحوالةُ، وإنْ رَدَّ العبدَ[٥] بعد أنْ قَبَضَ البائعُ ما احْتالَ به . . رَجَعَ المشتري علىٰ البائعِ، وكان المحالُ عليه منه بريئًا.

قال المزني: يَنْبَغِي أن يُنْظَرَ في هذا، ولا يَنْبَغِي أن تَبْطُلَ الحوالةُ[٦].

---

(١) التبويب من ظ، ولا وجود له في ز س.

(٢) هذا أول موضع ورد فيه باب مما تحراه المزني من مذهب الشافعي، ويحسن أن نورد هنا قول إمام الحرمين في «النهاية» (٦/ ٥١٩): «**ومنصوصات المزني في مجال التحرِّي معدودةٌ من مَتْن المذهب، وهي عند المصنفين كنصوص الشافعي**».

(٣) «قلت أنا» من ب س.

(٤) زاد في ظ ب س كلمة: «وقبضه»، ولا وجود لها في ز، والمذهب أنه لا فرق بين حالي قبل القبض وبعد القبض. انظر: «العزيز» (٧/ ٤٢٢) و«الروضة» (٤/ ٢٣٣).

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «المعيب».

(٦) في قول المزني مباحث:

أولها: في إثباته في نص «المختصر»؛ حيث لا وجود له في ز، وورد في ظ كالنص المثبت، وفي ب بعبارة: «قال المزني: وفي إبطال الحوالة نظر»، واستدرك بهامش س بمثله وزاد عليه: «فانظر في ذلك»، وشراح «المختصر» نقلوا هذا القول عن «الجامع الكبير»، وهو يؤيد عدم إثباته في نص «المختصر»، والله أعلم.

وثانيها: في موضع إثباته من النص، فمكانه في ب حيث أثبته، وفي ظ قبل قوله: «وإن رد المعيب =

(١٤١١) ولو كان البائعُ أحالَ علىٰ المشتري بهذه الألفِ رجلًا له عليه ألفُ درهمٍ، ثُمّ تَصادَقَ البائعُ والمشتري أنّ العبدَ الذي تَبايَعاه حُرُّ الأصلِ . . فإنّ الحوالةَ لا تَنْتَقِضُ؛ لأنّهما يُبْطِلان بقولِهما حَقًّا لغيرِهما، فإنْ صَدَّقَهما المحتالُ أو قامتْ بذلك بَيِّنَةٌ . . انْتَقَضَت الحوالةُ.

(١٤١٢) ولو أحالَ رجلًا[1] علىٰ رجلٍ بألفِ درهمٍ وضَمِنَها له، ثُمّ اخْتَلَفا، فقال المحيلُ: أنت وَكِيلي فيها، وقال المحتالُ: بل أَحَلْتَنِي بمالي

= بعد أن قبض البائع ما احتال به»، وكأنه يشير به إلىٰ أن اختلاف قولي الشافعي في بطلان الحوالة وعدمه لا يرد علىٰ صورة ما إذا رد العبد المعيب بعد قبض البائع ما احتال به، لكن الأصح المختار عند الأكثرين أنه لا فرق.

وثالثها: في موقف الأصحاب عن هذين القولين، وهم علىٰ طريقين: **المذهب** منهما - القطع بالبطلان، **والطريق الثاني** - أن المسألة قولان: أظهرهما - البطلان، وورد في هامش س تعليقًا علىٰ قول المزني: «وفي إبطال الحوالة نظر، فانظر في ذلك»: «**قال أبو بكر بن خزيمة**: قد نظرت، فلا تبطل الحوالة؛ لأن البيع كان جائزًا في الابتداء، وما كان للمشتري فسخ البيع بوجود العيب في العبد إلا أن المبيع كان في الابتداء باطلًا، وإنما كان للمبتاع الخيار في رد البيع أو إجازته، وليس له أن يبطل الحوالة التي لغير البائع فيها حق، ويكون في إبطالها ظلم علىٰ غير بائع العبد، وإنما يكون للمبتاع الخيار في رد العبد أو إجازة البيع والرضا بالعيب؛ إذ لم يكن في ذلك ضرر علىٰ غير بائع العبد». **قال عبد الله**: انتهىٰ كلام ابن خزيمة، ثم اختلف أصحاب هذه الطريقة في توجيه القول الثاني علىٰ مذاهب: **فمنهم** من أنكر ما نقل عن «الجامع الكبير» من منع البطلان، فعن القاضي أبي حامد أنه قال: «نظرت في نُسَخ منه فلم أجد خلاف ما في المختصر»، **ومنهم** من حمل ما في «المختصر» علىٰ ما إذا كان العيب بحيث لا يمكن حدوثه في يد المشتري، أو كان يمكن حدوثه إلا أن البائع أقر بقِدَمه، وحمل ما في «الجامع» علىٰ ما إذا ثبت قدمه بالبينة ورده، **ومنهم** من حمل الأولىٰ علىٰ ما إذا ذكر للمحال عليه أنه يحيله عن جهة الثمن، وحمل الثاني علىٰ ما إذا لم يذكر ذلك، فإنه إذا لم يذكر لا ينبغي أن يعود إليه؛ لبراءة ذمته عن حقه ظاهرًا، **ومنهم** من قال: إن نص البطلان مفرع علىٰ أن الحوالة تفتقر إلىٰ رضا المحال عليه، فإن الحوالة له حينئذٍ تتم بالثلاثة، فلا تنقطع بموافقة اثنين، **ومنهم** من حمل نص البطلان علىٰ ما إذا كانت الحوالة علىٰ من لا دين عليه، ورضي المحال عليه، فإنه إذا سقط الثمن انقطع تطوعه، وسقطت المطالبة عنه. انظر: «العزيز» (٧/ ٤١٩) و«الروضة» (٤/ ٢٣٣).

(١) كذا في ز ظ، وفي ب س: «رجل».

عليك[١]، وتَصادَقا علىٰ الحوالةِ والضمانِ . . فالقولُ قولُ المحيلِ، والمحتالُ مُدَّعٍ، ولو قال المحتالُ: أحَلْتَنِي عليه لأقْتَضِيَه لك[٢]، ولم تُحِلْنِي بمالي عليك . . فالقولُ قولُه مع يمينِه، والمحيلُ مُدَّعٍ للبراءةِ مما عليه، فعليه البَيِّنَةُ.

(١٤١٣) ولو كان لرجلٍ علىٰ رجلٍ ألفُ درهمٍ، فأحاله المطلوبُ بها علىٰ رجلٍ له عليه ألفُ درهمٍ، ثُمّ أحالَه بها المحتالُ عليه علىٰ ثالثٍ له عليه ألفُ درهمٍ . . بَرِئَ الأوّلان، وكانتْ للطالبِ علىٰ الثالثِ.

❊ ❊ ❊

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «بل أنت أحلتني بمالي عليك».
(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ ما ظاهره: «لأقبضنّه لك».

[١٨]

كتاب الضمان[(١)]

تحريت فيه[(٢)] مذهب الشافعي وقياس قوله

(١) كذا في ظ س، وفي ز: «**كتاب ضمان**».

(٢) كذا في ز، وفي ظ س: «**فيها**».

(١٤١٤) **قال المزني**: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقال ﷻ: ﴿سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠].

(١٤١٥) ورُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**والزَّعِيمُ غارمٌ**»، و«**الزعيمُ**» في اللغة: هو الكفيل[1].

(١٤١٦) ورُوِيَ عن أبي سعيد الخدري، قال: «**كنا مع النبي ﷺ في جِنازةٍ، فلمّا وُضِعَتْ قال النبيُّ ﷺ: هل علىٰ صاحبِكم مِن دينٍ؟ قالوا: نعم، درهمان، قال: صَلُّوا علىٰ صاحبِكم، قال عليٌّ: هما عَليَّ يا رسول الله، وأنا لهما ضامنٌ، فقام النبيُّ ﷺ فصَلّىٰ عليه، ثُمّ أقْبَلَ علىٰ عَلِيٍّ، فقال: جَزاك اللهُ عن الإسلامِ[2] خيرًا، وفَكَّ رِهانَك كما فَكَكْتَ رِهانَ أخيك**»، **قال المزني**: قلت أنا[3]: وفي ذلك دليلٌ أنّ الدينَ الذي كان علىٰ الميِّتِ لَزِمَ غيرَه بأنْ ضَمِنَه.

(١٤١٧) ورَوَىٰ الشافعيُّ في «**قَسْمِ الصدقاتِ**» أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لِغَنِيٍّ إلا لثلاثةٍ**»، ذكر منها «**رجلٌ**[4] **تَحَمَّلَ بحَمالَةٍ فحَلَّتْ**

---

(١) «**الضمان**» و«**الحمالة**» و«**الكفالة**» و«**الزعامة**» و«**القبالة**» و«**الصبارة**»، وكذا: «**الضمين**» و«**الحميل**» و«**الكفيل**» و«**الزعيم**» و«**القبيل**» و«**الصَّبير**»، كل ذلك يرجع إلىٰ معنًىٰ واحد، و«التضمن»: أن يحوي الشيءُ الشيءَ، يقال: «تضمن الخُفُّ الرِّجلَ»، و«الضمين»: الجاعل الشيء في ضمانه، ويقال: «أكفلت فلانًا المال إكفالًا»: إذا ضمَّنْته إياه فكَفَلَ به كَفالةً، ويقال: «تحمل فلان عن فلان دَيْنًا للمحمول له»: إذا تكفله وضمن له أن يوفيه إياه. «الزاهر» (ص: ٣٣٠) و«الحلية» (ص: ١٤٣).

(٢) قوله: «عن الإسلام» لا وجود له في ب.

(٣) «قلت أنا» من ب س.

(٤) كذا في ظ س، وفي ز ب: «رجلا».

له الصدقةُ»[١]، **قال المزني**: قلت أنا[٢]: فكانت الصدقةُ مُحَرَّمَةً قبل الحَمالةِ، فلمّا تَحَمَّلَ لَزِمَه الغُرْمُ بالحَمالَةِ، فخَرَجَ مِن معناه الأوَّل إلىٰ أنْ حَلَّتْ له الصدقةُ.

(١٤١٨) **قال الشافعي**: إذا ضَمِنَ رجلٌ عن رجلٍ حَقًّا .. فللمضمونِ له أن يَأخُذَ أيَّهما شاء، فإنْ ضَمِنَ بأمْرِه وغَرِمَ .. رَجَعَ بذلك عليه، وإنْ تَطَوَّعَ بالضمانِ .. لم يَرْجِعْ.

(١٤١٩) **قال المزني**: قلت أنا[٣]: وكذلك كلُّ ضامنٍ، في دَيْنٍ، وكَفالةٍ بدَيْنٍ، وأجْرَةٍ، ومَهْرٍ، وضَمانِ عُهْدَةٍ[٤]، وأرْشِ جُرْحٍ، ودِيَةِ نفسٍ، فإنْ أدّىٰ ذلك الضامنُ عن المضمونِ عنه بأمْرِه .. رَجَعَ به عليه، وإنْ أدّاه بغيرِ أمرِه .. كان[٥] مُتَطَوِّعًا لا يَرْجِعُ به، فإنْ أُخِذَ الضامنُ بالحقِّ، وكان ضمانُه بأمرِ الذي هو عليه .. فله أخْذُه بخَلاصِه، وإنْ كان بغيرِ أمْرِه .. لم يَكُنْ له أخْذُه في قياسِ قولِه.

(١٤٢٠) ولو ضَمِنَ عن الأوَّلِ بأمرِه[٦]، ثُمّ ضَمِنَ عن الضامنِ ضامنٌ بأمرِه .. فجائزٌ.

---

(١) قول النبي ﷺ: «**رجل تحمل بحمالة**» فهو الرجل يتحمل ديات قتلىٰ قُتلوا بين فريقين اقْتَتَلَا ليصلح بينهم ويحقن دماءهم، يقال: «فلان كفيل وكافل، وضمين وضامن» بمعنًىٰ واحد. «الزاهر» (ص: ٣٣١).

(٢) «قلت أنا» من ب س، وليس فيهما: «قال المزني».

(٣) «قلت أنا» من ب س.

(٤) «**ضمان العهدة**»: التزام الثمن إن ظهر استحقاق المبيع، ويسمىٰ كذلك: «ضمان الدَّرك»، وإنما سمي بـ«**ضمان العهدة**»؛ لالتزامه ما في عهدة البائع رده، أو لأن الضامن ضمن ضعف العقد والتزم ما يحتاج فيه من غرم، يقال: «في الأمر عهدة»؛ أي: لم يُحكَم بعد، و«في عقله عهدة»؛ أي: ضَعْف، أو لأن الضامن التزم رَجْعة المشتري عليه عند الحاجة، و«العهدة»: الرجعة، يقال: أبيعك المَلَسَىٰ لا عهدةً»؛ أي: يَتمَلَّس ويتفلت، فلا يرجع إلي، وأما «الدرك» .. فهو التبعة، تسكن وتحرك، سمي به؛ لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق من ماله. انظر: «العزيز» (٧/ ٤٥٧).

(٥) كذا في ظ ز س، وفي ب: «وكان».

(٦) زاد في ب: «ضامن»، ولا وجود له في ظ ز س.

(١٤٢١) فإنْ قَبَضَ الطالبُ حَقَّه مِن الذي عليه أصلُ المال، أو أحاله به . . بَرِئُوا جميعًا، ولو قَبَضَه مِن الضامنِ الأوَّلِ . . رَجَعَ به علىٰ الذي عليه الأصلُ، وبَرِئَ منه الضامنُ الآخِرُ، وإنْ قَبَضَه مِن الضامنِ الآخِرِ[١] . . رَجَعَ به علىٰ الضامنِ الأوَّلِ، ورَجَعَ الأوَّلُ علىٰ الذي عليه الأصلُ.

(١٤٢٢) ولو كانت المسألةُ علىٰ حالها[٢]، فأبْرَأ الطالبُ الضامِنَيْنِ جميعًا . . بَرِئا، ولا يَبْرَأ الذي عليه الأصلُ؛ لأنّ الضمانَ عند الشافعيِّ ليس بحَوالةٍ، ولكنَّ الحقَّ علىٰ أصْلِه، والضامنُ مأخوذٌ به.

(١٤٢٣) **قال المزني**: قلت أنا[٣]: ولو كان له علىٰ رَجُلَينِ ألفُ درهمٍ، وكلُّ واحدٍ منهما كفيلٌ ضامنٌ عن صاحبِه بأمرِه، فدَفَعَها أحدُهما . . رَجَعَ بنِصفها علىٰ صاحبِه، وإنْ أبْرَأ الطالبُ أحدَهما مِن الألفِ . . سَقَطَ عنه نصفُها الذي عليه، وبَرِئَ مِن ضَمانِ نِصْفِها الذي علىٰ صاحبِه، ولم يَبْرَأ صاحبُه مِن نِصْفِها الذي عليه.

(١٤٢٤) ولو أقام رجلٌ البَيِّنَةَ أنّه باع مِن هذا الرجلِ ومِن رجلٍ غائبٍ عبدًا وقَبَضَاه منه بألفِ درهمٍ، وكلُّ واحدٍ منهما كفيلٌ ضامنٌ لذلك عن صاحبِه بأمرِه . . قُضِيَ عليه وعلىٰ الغائبِ بذلك، وغَرِمَ الحاضرُ جميعَ الثمنِ، ورَجَعَ بالنصفِ علىٰ الغائبِ.

قال المزني: قلت أنا[٤]: وهذا مما يُجامِعُنا عليه مَن أنْكَرَ القضاءَ علىٰ الغائبِ.

---

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «الثاني».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «بحالها».

(٣) «قال المزني» من ب س، و«قلت أنا» من ب.

(٤) «قلت أنا» من ب س.

(١٤٢٥) ولو ضَمِنَ عن رجلٍ بأمْرِه ألفَ درهم عليه لرجلٍ، فدَفَعَها بمَحْضَرِه، ثُمّ أنْكَرَ الطالبُ أن يَكُونَ قَبَضَ شَيْئًا . . حَلَفَ، وبَرِئَ، وقُضِيَ علىٰ الذي عليه الدينُ بدَفْعِ الألفِ إلىٰ الطالبِ، وبدفعِ الألفِ إلىٰ الضامنِ؛ لأنّه دَفَعَها بأمْرِه، وصارتْ له دَيْنًا عليه، فلا يُذْهِبُ حَقَّه ظُلْمُ الطالبِ له، ولو أنَّ الطالبَ طَلَبَ الضامنَ، فقال: لم تَدْفَعْ إليَّ شَيْئًا . . قُضِيَ عليه بدَفْعِها ثانيةً، ولم يَرْجِعْ علىٰ الآمرِ إلّا بالألفِ التي ضَمِنَها عنه؛ لأنّه يُقِرُّ أنّ الثانيةَ ظُلْمٌ مِن الطالبِ له، فلا يَرْجِعُ علىٰ غيرِ مَن ظَلَمَه.

(١٤٢٦) ولو ضَمِنَ لرجلٍ ما قُضِيَ به له علىٰ آخَرَ، أو ما يَشْهَدُ به فلانٌ عليه . . **قال الشافعي**: لا يَجُوزُ هذا، وهذه مخاطرةٌ.

(١٤٢٧) **قال الشافعي**: ولو ضَمِنَ دَيْنَ مَيِّتٍ بعدما يَعْرِفُه ويَعْرِفُ لمن هو . . فالضَّمانُ لازمٌ، وتَرَكَ الميِّتُ شيئًا أو لم يَتْرُكْه(١).

(١٤٢٨) ولا تَجُوزُ كَفالةُ العبدِ المأذونِ له في التجارةِ(٢)؛ لأنّ هذا اسْتِهْلاكٌ.

(١٤٢٩) ولو ضَمِنَ عن مُكاتَبٍ، أو مالًا في يَدَي وَصِيٍّ أو مُقارِضٍ، أو ضَمِنَ ذلك أحدٌ منهم عن نفسه . . فالضمانُ في ذلك كُلِّه باطلٌ.

(١٤٣٠) وضَمانُ المرأة كالرجل.

(١٤٣١) ولا يَجُوزُ ضَمانُ مَن لم يَبْلُغْ، ولا مجنونٍ، ولا مُبَرْسَمٍ يَهْذِي، ولا مُغْمًىٰ عليه، ولا أخْرَسَ لا يَعْقِلُ، وإنْ كان يَعْقِلُ الإشارةَ أو الكتابَ فضَمِنَ . . لَزِمَه.

(١٤٣٢) وضَعَّفَ الشافعيُّ كَفالةَ الوَجْهِ في موضعٍ، وأجازها في موضعٍ

---

(١) في ز: «ترك الميت شيئًا أو لم يتركه» بلا واو.

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «بالتجارة».

آخَرَ[١]، إلّا في الحدودِ[٢].

❋ ❋ ❋

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٣١): «أراد الشافعي بـ «**كفالة الوجه**»: الكفالة بالبدن، وكان يضعفها»، **قال عبد الله**: إن الشافعي نص في أكثر المواضع علىٰ أن كفالة البدن صحيحة، وذكر في «الدعوىٰ والبينات» أنها ضعيفة، وللأصحاب طريقان: **أصحهما** - أن فيها قولين: **المشهور** - أنها صحيحة، وهذه طريقة المزني وأبي إسحاق، **والطريقة الثانية** - القطع بالصحة، وحمل ما ذكره في «الدعوىٰ والبينات» علىٰ ضعفها من جهة القياس. انظر: «العزيز» (٧/ ٤٧٥) و«الروضة» (٤/ ٢٥٣).

(٢) **هذا المذهب المشهور**: أنه لا تصح كفالة البدن في الحدود، وعن أبي الطيب بن أبي سلمة وابن خيران طرد القولين فيه. انظر: «العزيز» (٧/ ٤٧٧) و«الروضة» (٤/ ٢٥٣).

[١٩]

بـاب الـشـركـة

تحريت فيها مذهب الشافعي

(١٤٣٣) **قال المزني**: الشّرِكَةُ مِن وُجُوهٍ[(١)]:

منها: الغنيمةُ، أزال اللهُ ﷻ مِلْكَ المشركين عن خَيْبَرَ فمَلَّكَها رَسُولَه ﷺ والمؤمنين، فكانوا فيها شُرَكاءَ، فقَسَّمَها رسولُ الله ﷺ خمسةَ أجْزاءٍ، ثُمّ أقْرَعَ بينها، فأخْرَجَ منها خُمسَ الله لأهلِه، وأربعةَ أخماسٍ لأهْلِها، **قال المزني**: وفي ذلك دليلٌ علىٰ قَسْمِ الأموالِ، والضَّرْبِ عليها بالسهامِ.

ومنها: المواريثُ، ومنها: الشَّرِكَةُ في الهباتِ والصدقاتِ في قولِه، **ومنها: التجاراتُ**، وفي ذلك كُلِّه القَسْمُ إذا كان مما يُقْسَمُ وطَلَبَه الشَّرِيكُ.

ومنها: الشَّرِكَةُ في الصدقاتِ المحرماتِ في قولِه، وهي الأحْباسُ،

---

(١) كذا في ظ، وفي ز س: «باب شركة»، و«الشركة»: أن يشترك الرجلان في مال أو في عمل يعملانه، **وهي علىٰ وجوه**:

فمنها: شركة العِنان، وهو: اشتراكهما في مالين متساويين، وزعم الفراء أنها سميت «شركة العنان»؛ لأنهما اشتركا في مال خاص؛ كأنه عَنَّ لهما؛ أي: عرض لهما، فاشتركا فيه، وقال غيره: سميت بذلك لأن كل واحد منهما عانٌّ صاحبه؛ أي: عارضه بمال مثل ماله، وعمل مثل عمله، يقال: «عارضت فلانًا، أعارضه، معارضة، وعانَنْتُه معانَّة وعِنانًا»: إذا فَعلتَ مثل فعله، وحاذيتَه في شكله وعمله، و«العَنَن»: الاعتراض، وقال قوم: بل ذلك من «عِنان الدابة»؛ لأن سَيْرَيْه تعارضا فاستويا؛ أي: استويا في الشيء، فكان لكل واحد منهما أن يعن -أي: يمنع- صاحبه من التصرف، وذلك إذا أراد فسخ الشركة.

ومنها: شركة القراض، وسترىٰ تفسيره في بابه.

ومنها: شركة المفاوضة، وهو أن يفوض هذا الأمر في جميع ما ملكه ويملكه ويستفيده من ميراث وغيره إلىٰ ذلك، ويفوض ذاك إلىٰ هذا، فلا يصيب واحد منهما شيئًا إلا كان للآخر فيه شرك، فكل واحد منهما يشرع في الشيء شروع صاحبه، يقال: «تفاوض الرجلان في الحديث»: إذا شرعا فيه، ولا يجيز هذه الشركة غير الكوفيين، وهي عند الحجازيين باطلة.

ومنها: شركة الأقدام، وهي اشتراكهما فيما يكسبانه علىٰ أقدامهما، وفي تصرفهما، ومجيئهما، وذهابهما، وهي عند الشافعي باطلة.

انظر: «الزاهر» (ص: ٣٣١) و«الحلية» (ص: ١٤٤).

ولا وَجْهَ لقَسْمِها في رِقابِها؛ لارْتِفاعِ المِلْكِ عنها، فإنْ تَراضَوْا مِن السُّكْنَىٰ سَنَةً بسَنَةٍ . . فلا بأسَ.

(١٤٣٤) والذي يُشْبِهُ قولَ الشافعيِّ: أنّه لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ في العَرْضِ[١]، ولا فيما يَرْجِعُ في حالِ المفاصلةِ إلىٰ القيمةِ؛ لتَغَيُّرِ القِيَمِ، ولا أن يُخْرِجَ أحدُهما عَرْضًا والآخَرُ دنانيرَ، ولا تَجُوزُ إلّا بمالٍ واحدٍ بالدنانيرِ أو بالدراهمِ.

(١٤٣٥) فإنْ أرادا أن يَشْتَرِكا، ولم يُمْكِنْهما إلّا عَرْضٌ . . فإنّ المَخْرَجَ في ذلك عندي[٢]: أنْ يَبِيعَ أحدُهما نصفَ عَرْضِه بنصفِ عَرْضِ صاحبِه، ويَتَقابَضان، فيَصِيرُ جميعُ العَرْضَيْن بينهما نِصْفَيْن، ويَكونان فيه شَريكَيْن، إنْ باعا، أو حَبَسا، أو عارضا، لا فضلَ في ذلك لأحدٍ منهما.

(١٤٣٦) وشَرِكَةُ المفاوضة عند الشافعي لا تَجُوزُ بحالٍ.

(١٤٣٧) والشَّرِكَةُ الصَّحِيحةُ: أن يُخْرِجَ كلُّ واحدٍ منهما دنانيرَ مثلَ دنانيرِ صاحبِه، ويَخْلِطاها، فيَكُونا فيها شَريكَيْن، فإن اشْتَرَيا . . فلا يَجُوزُ أن يبيعَ[٣] أحدُهما دون صاحبِه، فإنْ جَعَلَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه أن يَتَّجِرَ في ذلك كُلِّه بما رَأَىٰ مِن أنواعِ التِّجاراتِ . . قام في ذلك مَقامَ صاحبِه، فإنْ رَبِحا أو خَسِرا . . فلهما وعليهما نِصْفَيْن.

(١٤٣٨) ومَتَىٰ فَسَخَ أحدُهما الشَّرِكَةَ . . انْفَسَخَتْ، ولم يَكُنْ[٤] لصاحبِه أن يَشْتَرِيَ ولا يَبِيعَ حتّىٰ يَقْتَسِما.

---

(١) نص الروياني في «البحر» (٦/٥) علىٰ أن المزني نقله من «البويطي»، «(مختصر البويطي» (٦٩٢) ط دار المنهاج).

(٢) «عندي» من ز ب وهامش س.

(٣) كذا في ظ ز، وفي ب س: «أن يبيعه».

(٤) في ب: «ومتىٰ فسخ أحدهما الشركة فلم يكن».

(١٤٣٩) وإنْ مات أحدُهما . . انْفَسَخت الشَّرِكَةُ، وقاسَم وَصِيُّ الميِّتِ شَرِيكَه، فإنْ كان الوارثُ بالغًا رشيدًا فأحَبَّ أن يُقِيمَ علىٰ شَرِكَتِه كأبيه . . فجائزٌ.

(١٤٤٠) ولو اشْتَرَيا عبدًا وقَبَضاه، فأصابا به عَيْبًا، فأراد أحدُهما الإمساكَ، والآخَرُ الرَّدَّ . . **قال الشافعي**: فذلك جائزٌ؛ لأنَّ مَعْقُولًا أنّ كلَّ واحدٍ منهما اشْتَرَىٰ نِصْفَه بنصفِ الثمنِ.

(١٤٤١) ولو اشْتَرَىٰ أحدُهما بما لا يَتَغابَن الناسُ بمثلِه . . كان ما اشْتَرَىٰ له دون صاحبِه، ولو أجازه شريكُه ما جازَ؛ لأنّ شِراءَه كان علىٰ غيرِ ما يَجُوزُ عليه.

(١٤٤٢) وأيُّهما ادّعَىٰ في يَدَيْ صاحبِه مِن شَرِكَتِهما شَيْئًا . . فهو مُدَّعٍ، وعليه البَيِّنَةُ، وعلىٰ صاحبِه اليمينُ، وأيُّهما ادَّعَىٰ خِيانَةَ صاحبِه . . فعليه البَيِّنَةُ، وأيُّهما زَعَمَ أنّ المالَ قد تَلِفَ . . فهو أمينٌ وعليه اليمينُ[١].

(١٤٤٣) فإذا كان العبدُ بين رجلين، فأمَرَ أحدُهما صاحبَه ببَيْعِه، فباعه مِن رجلٍ بألفِ درهمٍ، فأقَرَّ الشريكُ الذي لم يَبِعْ أنّ البائعَ قَبَضَ الثمنَ، وأنْكَرَ ذلك البائعُ، وادّعاه المشتَرِي . . فإنَّ المشتريَ يَبْرَأ مِن نصفِ الثمنِ، وهو حِصَّةُ المقِرِّ، ويَأْخُذُ البائعُ نصفَ الثمنِ مِن المشتري فيَسْلَمُ له، ويَحْلِفُ لشريكِه ما قَبَضَ ما ادَّعَىٰ، فإنْ نَكَلَ . . حَلَفَ صاحبُه واسْتَحَقّ الدَّعْوَىٰ.

(١٤٤٤) ولو كان الشريكُ الذي باع هو الذي أَقَرَّ بأنَّ شريكَه الذي لم يَبِعْ قَبَضَ مِن المشتري جميعَ الثمنِ، وأنْكَرَ ذلك الذي لم يَبِعْ، وادّعَىٰ ذلك المشتري . . فإنّ المشتريَ يَبْرَأ مِن نصفِ الثمنِ بإقرارِ البائعِ أنّ شريكَه قد قَبَضَ الثمنَ؛ لأنّه في ذلك أمينٌ، ويَرْجِعُ البائعُ علىٰ المشتري بالنصفِ

---

(١) زاد في هامش س مصححًا: «**قال المزني**: هذه المسألة فيها نظر، وقد شرحت في كتابي الكبير».

الباقي فيُشارِكُه فيه صاحبُه؛ لأنّه لا يُصَدَّقُ علىٰ حِصَّةٍ مِن الشَّرِكَةِ تَسْلَمُ له، إنّما يُصَدَّقُ في أن لا يَضْمَنَ شَيْئًا لصاحبِه، فأمّا أنّه يَكونُ في يَدَيْه بعضُ مالٍ بينهما فيَدَّعِي علىٰ شَريكِه مُقاسَمَةً يَمْلِكُ بها هذا البعضَ خاصَّةً .. فلا يَجُوزُ، ويَحْلِفُ لشريكِه، فإنْ نَكَلَ .. حَلَفَ شريكُه واسْتَحَقَّ دَعْواه.

(١٤٤٥) وإذا كان العبدُ بين رجلين، فغَصَبَ رجلٌ حِصَّةَ أحدِهما، ثُمّ إنّ الغاصبَ والشريكَ الآخَرَ باعا العبدَ مِن رجلٍ .. فالبيعُ جائزٌ في نصيبِ الشريكِ البائعِ، ولا يَجُوزُ بيعُ الغاصبِ، ولو أجازه المغصوبُ .. لم يَجُزْ إلّا بتَجْدِيدِ بيعٍ في معنىٰ قولِ الشافعيّ عندي[1]، وبالله التوفيق.



(١) «عندي» من س.

[٢٠]

كتاب الوكالة[١]

تحرّيت[٢] فيها مذهب الشافعي مع ما وجدت له منها

---

(١) «**الوكالة**»: أن يكل المرء أمره إلىٰ غيره ممن يقوم مقامه، ومنه: التوكل علىٰ الله؛ لأن العبد يكل أموره إلىٰ الله فيتوكل عليه، و«**الوكيل**»: الذي تكفل بما وكل به فكفىٰ موكله القيام بما أسند إليه، والوكيل صفة من صفات الله ﷻ، فقيل: معناه الكفيل، ونعم الكفيل بأرزاقنا، وقيل: الرب، وقيل: الحفيظ. «الزاهر» (ص: ٣٣٢) و«الحلية» (ص: ١٤٥).

وجاء في هامش س: «**قال شيخ الإسلام**: الوكالة علىٰ قسمين: **وكالة خاصة**، وهي الوكالة المشهورة التي ينعزل فيها الوكيل قبل بلوغ الخبر، ووكالة يجوز فيها أن يقضي الوكيل لموكله وعليه، وهو القاضي، وهي **وكالة عامة**، ومعنىٰ كونها وكالة: أنه استنابه فجعله قائمًا مقامه».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز: «**مما تحريت**».

(١٤٤٦) **قال المزني**[١]: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فأمَرَ بحِفْظِ أمْوالِهم حتّىٰ يُؤنَسَ منهم الرُّشْدُ، وهو عند الشافعيّ: أن يَكُونَ بعد البلوغِ مُصْلِحًا لمالِه عَدْلًا في دِينِه، وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ووَلِيُّه عند الشافعي: القَيِّمُ بمالِه[٢]، **قال المزني**[٣]: فإذا جاز أن يَقُومَ بمالِه بتَوْصِيَةِ أبيه بذلك إليه وأبُوه غيرُ مالِكٍ .. كان أن يَقُومَ فيه بتَوْكِيلِ مالِكِه أجْوَزَ، وقدْ وَكَّلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عَقِيلًا، **قال المزني**: وذُكِرَ عنه أنّه قال: «**هذا عَقِيلٌ ما قُضِيَ عليه فعَلَيَّ، وما قُضِيَ له فَلِي**»، **قال الشافعي**: ولا أحْسِبُه كان تَوْكِيلُه[٤] إلّا عند عمر بن الخطاب، ولعلّ[٥] عند أبي بكرٍ الصديق، ووَكَّلَ أيضًا عبدَالله بنَ جَعْفَرٍ عند عثمانَ بنِ عفّان وعَلِيٌّ حاضرٌ، فقَبِلَ ذلك عثمانُ رضي الله عنهم.

(١٤٤٧) **قال المزني**[٦]: فللناسِ أن يُوَكِّلُوا في أموالهم، وطلبِ حُقوقِهم، وخُصوماتِهم، ويُوصُوا بتَرِكاتِهم.

(١٤٤٨) ولا ضَمانَ علىٰ الوُكَلاءِ، ولا الأوْصِياءِ، ولا المُودَعِينَ، ولا المُقارَضِين، إلّا أن يَتَعَدَّوْا فيَضْمَنُوا.

(١٤٤٩) والتَّوْكِيلُ مِن كُلِّ مُوَكِّلٍ، مِن رجلٍ وامرأةٍ، تَخْرُجُ

---

(١) في ز: «قال الشافعي»، وفي ب: «**قال المزني**: قلت أنا».
(٢) في ب: «هو القيم بماله».
(٣) زاد في ب: «قلت أنا».
(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يوكله».
(٥) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ولعله».
(٦) زاد في س: «قلت أنا».

أو لا تَخْرُجُ، بعُذْرٍ وغيرِ عُذْرٍ، حَضَرَ خَصْمٌ أو لم يَحْضُرْ .. جائزٌ، **قال الشافعي**: ليس الخصمُ مِن الوَكالةِ بسبيلٍ، وقد يُقْضَىٰ للخَصْمِ علىٰ المُوَكِّلِ فيَكُونُ حَقًّا يَثْبُتُ له بالتَّوْكِيلِ.

(١٤٥٠) **قال المزني**[١]: فإنْ وَكَّلَه بخُصُومةٍ .. فإنْ شاء قَبِلَ، وإنْ شاء تَرَكَ، فإنْ قَبِلَ .. فإنْ شاء فَسَخَ، وإنْ شاء ثَبَتَ، فإنْ ثَبَتَ وأقَرَّ علىٰ مَنْ وَكَّلَه .. لم يَلْزَمْه إقْرارُه؛ لأنّه لم يُوَكِّلْه بالإقرارِ، ولا بالصُّلْحِ، ولا بالإبْراءِ، وكذلك قال الشافعي.

(١٤٥١) **قال الشافعي**: فإنْ وَكَّلَه بطَلَبِ حَدٍّ له أو قِصاصٍ .. قُبِلَت الوكالةُ علىٰ تَثْبِيتِ البَيِّنَةِ، فإذا حَضَرَ الحَدُّ أو القصاصُ .. لم أحْدُدْ ولم أقْتَصَّ حتّىٰ يَحْضُرَ المحدودُ له أو المقْتَصُّ له، مِن قِبَلِ أنّه قد يُقِرُّ له ويُكَذِّبُ البَيِّنَةَ، أو يَعْفُو، فيَبْطُلُ الحدُّ والقصاصُ.

(١٤٥٢) **قال الشافعي**: وليس للوكيلِ أن يُوَكِّلَ، إلّا أن يَجْعَلَ ذلك إليه المُوَكِّلُ.

(١٤٥٣) وإنْ وَكَّلَه ببَيْعِ متاعِه، فباعَه، فقال الوكيلُ: قد دَفَعْتُ إليك الثمنَ .. فالقولُ قولُه مع يَمِينِه[٢].

(١٤٥٤) فإنْ طَلَبَ منه الثمنَ فمَنَعَه منه .. فقد ضَمِنَه، إلّا في حالٍ لا يُمْكِنُه فيه دَفْعُه، فإنِ أمْكَنَه فمَنَعَه ثُمّ جاء به ليُوصِلَه فتَلِفَ .. ضَمِنَه، ولو قال بعد ذلك: قد دَفَعْتُه إليكَ .. لم يُقْبَلْ منه.

(١٤٥٥) ولو قال صاحبُه: قد طَلَبْتُه منك فمَنَعْتَنِي فأنتَ ضامنٌ .. فهو مُدَّعٍ أنَّ الأمانةَ تَحَوَّلَتْ مضمونةً[٣]، وعليه البَيِّنَةُ، وعلىٰ المنكِرِ اليمينُ.

---

(١) زاد في ب: «قلت أنا».

(٢) قوله: «مع يمينه» من ز س، ولا وجود له في ظ ب.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قد تحولت مضمونة».

(١٤٥٦) ولو قال: وَكَّلْتُكَ ببَيْعِ مَتاعِي وقَبَضْتَه منِّي، فأنْكَرَ ثُمّ أقَرَّ، أو قامتْ عليه البَيِّنَةُ[١] . . ضَمِنَ؛ لأنّه خَرَجَ بالجُحُودِ مِن الأمانةِ.

(١٤٥٧) ولو قال: وَكَّلْتُكَ ببَيْعِ متاعي فبِعْتَه، فقال: مالك عِندي شيءٌ، فأقام البَيِّنَةَ عليه بذلك، فقال: صَدَقُوا، وقد دَفَعْتُ إليه ثَمَنَه . . فهو مُصَدَّقٌ؛ لأنّ مَن دَفَعَ شيئًا إلىٰ أهلِه فليس هو عنده، ولم يُكَذِّبْ نفسَه، فهو علىٰ أصلِ أمانتِه وتصديقِه.

(١٤٥٨) ولو أمَرَ الموَكِّلُ الوكيلَ أن يَدْفَعَ مالًا إلىٰ رجلٍ، فادَّعَىٰ أنّه دَفَعَه . . لم يُقْبَلْ منه إلّا ببَيِّنَةٍ، واحْتَجَّ الشافعيُّ في ذلك بقول الله جل وعز: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]، وبأنّ الذي زَعَمَ أنّه دَفَعَه إليه ليس هو الذي ائتَمَنَه علىٰ المالِ؛ كما أنّ اليتامىٰ ليسوا الذين ائتَمَنُوه علىٰ المالِ، وقال جل ثناؤه[٢]: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، وبهذا فُرِّقَ بين قولِه لمن ائتَمَنَه: قد دَفَعْتُه إليك . . فيُقْبَلُ؛ لأنّه ائتَمَنَه، وبين قوله لمن لم يأتَمِنْه عليه: قد دَفَعْتُه إليك . . فلا يُقْبَلُ؛ لأنّه ليس الذي ائتَمَنَه.

(١٤٥٩) **قال المزني**[٣]: ولو جَعَلَ للوكيلِ فيما وَكَّلَه جُعْلًا، فقال للمُوَكِّلِ: جُعْلِي قِبَلَكَ وقد دَفَعْتُ إليك مالَكَ، فقال: بل خُنْتَنِي[٤] . . فالجُعْلُ مضمونٌ، لا تُبْرِئه منه دَعْواهُ الخيانَةَ عليه.

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «بينة» بالتنكير.
(٢) في ز: «وقد قال الله ﷻ».
(٣) زاد في ب: «قلت أنا».
(٤) كذا في ز س، وسقط من ظ قوله: «فقال للموكل: - إلىٰ - بل خنتني».

(١٤٦٠) ولو دَفَعَ إليه مالًا يَشْتَرِي[١] له به طَعامًا، فتَسَلَّفَه، ثُمّ اشْتَرَىٰ له بمِثْلِه طعامًا .. فهو ضامنٌ للمالِ، والطعامُ له؛ لأنّه خَرَجَ مِن وَكالتِه بالتَّعَدِّي، واشْتَرَىٰ بغيرِ ما أمرَه به.

(١٤٦١) ولا يَجُوزُ للوكيلِ والوَصِيِّ أن يَشْتَرِيَ لنَفْسِه[٢].

(١٤٦٢) ومَن باع بما لا يَتَغابَن الناسُ بمِثْلِه .. فبَيْعُه مَرْدُودٌ؛ لأنّ ذلك تَلَفٌ علىٰ صاحبِه، فهذا قولُ الشافعيّ ومعناه.

(١٤٦٣) ولو قال: أَمَرْتُك أنْ تَشْتَرِيَ هذه الجاريةَ بعشرةٍ فاشْتَرَيْتَها بعشرين، وقال الوكيلُ: بل أَمَرْتَنِي بعشرين .. فالقولُ قولُ الآمِرِ مع يمينِه، وتكونُ الجاريةُ في الحكمِ للوكيلِ، والشافعيُّ يُحِبُّ في مثلِ هذا أن يَرْفُقَ الحاكمُ بالآمِرِ للمأمورِ، فيقولُ: إنْ كُنْتُ أمَرْتُه أن يَشْتَرِيَها بعشرين فقد بِعْتُه[٣] إيّاها بعشرين، ويقولُ الآخَرُ: قد قَبِلْتُ؛ ليَحِلَّ له الفَرْجُ ولمَنْ يَبْتاعُها منه.

(١٤٦٤) **قال المزني**[٤]: ولو أمَرَه أن يَشْتَرِيَ له جاريةً فاشْتَرَىٰ غيرَها، أو أمَرَه أن يُزَوِّجَه جاريةً فزَوَّجَه غيرَها .. بَطَلَ النكاحُ، وكان الشِّراءُ للمُشْتَرِي، لا للآمِرِ.

(١٤٦٥) ولو كان لرجلٍ علىٰ رجلٍ حَقٌّ، فقال له رجلٌ: وَكَّلَنِي فلانٌ بقَبْضِه منك، فصَدَّقَه ودَفَعَه، فتَلِفَ، وأنْكَرَ رَبُّ الحقِّ أن يكونَ وَكَّلَه .. فله

---

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ليشتري».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «من نفسه»، وفي ب س: «ولا الوصي».

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «فبِعْه»، علىٰ الأمر، بناء علىٰ أن القائل الحاكم، والأول بناء علىٰ أن القائل الموكل.

(٤) زاد في ب: «قلت أنا».

الخيارُ، فإنْ أغْرَمَ الدافعَ .. لم يَرْجِع الدافعُ علىٰ القابضِ؛ لأنّه يَعْلَمُ أنّه وكيلٌ بريءٌ، وإنْ أغْرَمَ القابضَ لم يَكُنْ له أن يَرْجِعَ علىٰ الدافعِ؛ لأنّه يَعْلَمُ أنّه مظلومٌ بريءٌ.

(١٤٦٦) وإنْ وَكَّلَه ببَيْعِ سِلْعةٍ، فباعها نَسِيئةً .. كان له نقضُ البيعِ بَعْدَ أن يَحْلِفَ ما وَكَّلَه إلّا بالنقدِ.

(١٤٦٧) ولو وَكَّلَه بشِراءِ سِلْعةٍ، فأصابَ بها عَيْبًا .. كان له الرَّدُّ بالعَيْبِ، وليس عليه أن يَحْلِفَ ما رَضِيَ به الآمِرُ، وكذلك المقارِضُ، وهذا قولُ الشافعيِّ ومعناه، وبالله التوفيق.

(١٤٦٨) ولو قال رجلٌ: لفلانٍ عليَّ دينٌ وقد وَكَّلَ هذا بِقَبْضِه .. لم يَقْضِ الشافعيُّ عليه بدَفْعِه؛ لأنّه مُقِرٌّ بتَوْكِيلِ غيرِه في مالٍ لا يَمْلِكُه، ويقولُ له: إنْ شِئتَ فادْفَعْ أو دَعْ، ولا أجْبِرُك علىٰ أنْ تَدْفَعَ[1].

(١٤٦٩) **قال**: وللوكيلِ والمقارَضِ أن يَرُدّا ما اشْتَرَيا بالعيبِ، وليس للبائعِ أن يُحَلِّفَهُما ما رَضِيَ به رَبُّ المالِ، وقال: ألا تَرَىٰ أنّهما لو تَعَدَّيا لم يَنْتَقِض البيعُ، ولَزِمَهما الثمنُ، وكانتِ التِّباعَةُ عليهما لرَبِّ المالِ.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المسألة في «باب الإقرار» (الفقرة: ١٤٨٤).

[٢١]

كتاب الإقرار

(١٥٧)

باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية[(١)]

(١٤٧٠) **قال الشافعي**: ولا يَجُوزُ إلّا إقرارُ بالغٍ رشيدٍ، ومَن لم يَجُزْ بَيْعُه لم يَجُزْ إقْرارُه.

(١٤٧١) فإذا قال الرجلُ: «**لفلانٍ عليَّ شيءٌ**»، ثُمّ جَحَدَ . . قيل له: أقِرَّ بما شِئتَ مما يَقَعُ عليه اسمُ «**شيءٍ**»، تمرةٍ أو فلسٍ، واحلفْ ما له قِبَلَكَ غيرُه، فإنْ أبي حَلَفَ المدَّعِي علىٰ ما ادَّعَىٰ واسْتَحَقَّه مع نُكولِ صاحبِه.

(١٤٧٢) وسواءٌ قال: «**له عليَّ مالٌ**» أو «**مالٌ كثيرٌ**» أو «**عظيمٌ**»، فإنّما عليه ما يَقَعُ عليه اسمُ «**مالٍ**»، فأمّا مَن ذَهَبَ إلىٰ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ . . فلا أعْلَمُه خبرًا ولا قياسًا، أرأيتَ إذا أغْرَمْتَ مسكينًا يَرَىٰ الدرهمَ عظيمًا، أو خليفةً يَرَىٰ ألفَ ألفٍ قليلًا، إذا أقَرَّ بمالٍ عظيمٍ مائتي درهمٍ، والعامةُ تَعْلَمُ أنّ ما يَقَعُ في القلبِ مِن مَخْرَجِ قَوْلَيْهما مُخْتَلِفٌ، فظلمتَ المقَرَّ له إذا لم تُعْطِه مِن خليفةٍ إلّا التافِهَ، وظلمتَ المسكينَ إذا أغْرَمْتَه أضعافَ العظيمِ؛ إذْ ليس عندك في ذلك إلّا مَحْمَلُ كلامِ الناسِ.

(١٤٧٣) وسواءٌ قال: «**له عليَّ دراهمُ كثيرةٌ**» أو «**عظيمةٌ**»، أو لم يَقُلْها . . فهي ثلاثةٌ.

---

(١) في ب: «كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية»، و«**الإقرار**»: الإثبات، يقال: «أقر فلان الشيء»: إذا أثبته، و«قر الشيء، واستقر في ذمته»، والاعتراف هو شكل الإقرار، وكأن الإقرار يكون مع الجحود؛ لأنه نفىٰ بجحوده شيئًا قد كان علمه، ثم أقر بما كان نفاه، والاعتراف يكون مع الإنكار، وذلك أنه ادعىٰ عليه فأنكر؛ لأنه لم يعلم أن الحق عليه صحيح فأنكره، ثم عرف فقال: بلىٰ لك هذا الحق علي قد عرفته، ولا يكون الجحود إلا مع العلم بصحة الشيء. «الحلية» (ص: ١٤٥).

(١٤٧٤) ولو قال: «**له عليَّ ألفٌ ودرهمٌ**» ولم يُسَمِّ الألفَ .. قيل له: أعْطِه أيَّ ألفٍ شِئتَ فُلوسًا أو غيرَها، واحْلِفْ أنّ الألفَ التي أقْرَرْتَ بها هي هذه، وكذلك لو أقَرَّ بألفٍ وعبدٍ، أو ألفٍ ودارٍ، لم تُجْعَل الألفُ الأولىٰ عبيدًا ولا دُورًا.

(١٤٧٥) وإذا قال: «**له عليَّ ألفٌ إلّا درهمٌ**» .. قيل له: أَقِرَّ له بأيِّ ألفٍ شِئتَ إذا كان الدرهمُ مُسْتَثْنًىٰ منها ويَبْقَىٰ بعده شيءٌ قَلَّ أو كَثُرَ.

(١٤٧٦) وكذلك لو قال: «**له عليَّ ألفٌ إلّا كُرُّ حنطةٍ**» أو «**إلّا عبدًا**» .. أجْبَرْتُه علىٰ أن يُبْقِيَ بعد الاستثناءِ شيئًا قَلَّ أو كَثُرَ[١].

(١٤٧٧) وإنْ أقَرَّ بثَوْبٍ في مِنْدِيلٍ، أو تمرٍ في جِرابٍ .. فالوِعاءُ للمُقِرِّ.

(١٤٧٨) وإنْ قال: «**له قِبَلِي كذا كذا**» .. أقَرَّ بما شاء واحدًا، ولو قال: «**كذا وكذا**» .. أقَرَّ بما شاء اثنين[٢].

(١٤٧٩) وإنْ قال: «**كذا وكذا درهمًا**» .. أعْطاه درهمين؛ لأنّ «**كذا**»

---

(١) جاء في هامش س: «**قال شيخ الإسلام البلقيني**: مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه: أن الاستثناء كلام مستقل معارض لصدر الكلام، ومذهب الحنفية: أنه ليس بمعارض، وعند الشافعية: يشترط في الاستثناء أن يكون متصلًا باللفظ، وصحح النووي أنه لا بد من قصده أولًا؛ أي: قبل الفراغ عن الكلام الأول، فإذا قال: «له عندي ألف درهم، سبحان الله، إلا خمسين» لا يصح هذا الاستثناء، بخلاف ما لو قال: «أستغفر الله، إلا خمسين»، فإنه يصح؛ لأن «أستغفر الله» جرت العادة العرفية أنه يُستدرَك به الغلط، بخلاف «سبحان الله»؛ فإنه لا يُستدرَك به الغلط، فيكون «سبحان الله» فاصلًا بين الاستثناء والمستثنىٰ، ولهذا لم يصح الاستثناء، ويكون «أستغفر الله» غير فاصل؛ لأن له علاقة بالكلام من جهة الاستدراك في الغلط، ولهذا صح الاستثناء، فلو قال: «له عندي ألف، يا فلان، إلا خمسين» الظاهر أنه مثل قوله: «سبحان الله، إلا كذا»، ولو قال: «له عندي ألف، اشهدوا علي، إلا خمسين» الظاهر أيضًا أنه مثل قوله: «أستغفر الله، إلا كذا»؛ لأن قوله: «يا فلان» لا علاقة للإقرار به، بخلاف «اشهدوا علي»؛ فإنه يريد ثبوت ما أقر به، فللإقرار به علاقة».

(٢) هذه المسألة الثانية من ز ب س، وسقطت من ظ.

يَقَعُ علىٰ درهمٍ، ثُمّ قال في موضعٍ آخَرَ: إنْ قال: «**كذا وكذا درهمًا**» . . قيل له: أعْطِه درهمًا أو أكثَرَ[١]، مِن قِبَلِ أنّ «**كذا**» يَقَعُ علىٰ أقَلَّ مِن درهمٍ.

قال المزني: وهذا خلافُ الأوّلِ، وهو أشْبَهُ بقولِه؛ لأنّ «**كذا**» يَقَعُ علىٰ أقَلَّ مِن درهمٍ[٢]، ولا يُعْطَىٰ إلّا باليقينِ[٣].

(١٤٨٠) **قال الشافعي**: والإقرارُ في الصحةِ والمرضِ سواءٌ، يَتَحاصُّون معًا.

(١٤٨١) ولو أقَرَّ لوارثٍ، فلم يَمُتْ حتّىٰ حَدَثَ وارثٌ يَحْجُبُه . . فالإقرارُ لازمٌ، وإن لم يَحْدُثْ وارثٌ . . فمَن أجاز الإقرارَ لوارثٍ أجازه، ومَن أباه . . رَدَّه[٤].

(١٤٨٢) **قال الشافعي**: ولو أقَرّ لغيرِ وارثٍ فصار وارثًا . . بَطَلَ إقرارُه.

(١٤٨٣) وإذا أقَرَّ أنّ ابنَ هذه الأمةِ وَلَدُه منها، ولا مالَ له غيرُها، ثُمّ مات . . فهو ابنُه، وهما حُرّانِ بمَوْتِه، لا يَبْطُلُ ذلك بحقِّ الغرماءِ الذي قد يكون مُؤجَّلًا، ويجوزُ إبطالُه بعد ثُبوتِه، ولا يَجُوزُ إبطالُ حُرِّيَةٍ بعد ثُبوتِها.

---

(١) كذا في النسخ، ونقل الرافعي في «العزيز» (٨/ ٢٧٩) عن بعض نسخ «المختصر» رواية: «وأكثر»، قال الرافعي: «وأبىٰ الشيخ أبو حامد ثبوته»، وينطبق عليه حكاية بعضهم قولًا ثالثًا في المسألة: أنه يلزمه درهم وشيء، وقد يوجَّه بأن الدرهم لتفسيره «كذا» الثانية، والشيء لـ«**كذا**» الباقية علىٰ الإبهام.

(٢) إلىٰ هنا من «**قال المزني**: . . .» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) **المذهب**: يلزمه درهمان؛ لأنه لما وصل «كذا وكذا» بالدرهم منصوبًا فالظاهر كونه تفسيرًا لهما، ومن الأصحاب من قطع بهذا القول. انظر: «العزيز» (٨/ ٢٧٩) و«الروضة» (٤/ ٣٧٧).

(٤) هكذا ردد القول في قبول إقرار المريض للوارث، ونقلوا عن «الإملاء» نصه علىٰ المنع، واختلف الأصحاب علىٰ طريقين: **أصحهما** - أن المسألة علىٰ قولين: **أظهرهما** - القبول، **والطريق الثاني**- القطع بالقبول. وانظر: «العزيز» (٨/ ٢١٦) و«الروضة» (٤/ ٣٥٣).

(١٤٨٤) وإذا أَقَرَّ الرجلُ للحَمْلِ بدَيْنٍ .. كان الإقرارُ باطلًا حتّىٰ يقولَ: «**كان لأبي هذا الحَمْلُ أو لجَدِّه عليَّ مالٌ وهو وارثُه**»، فيكونُ إقرارًا له.

قال المزني: «**قلت أنا**»[(١)]: هذا عندي خلافُ قولِه في «**كتاب الوكالة**» [ف: ١٤٦٨] في رجلٍ يُقِرُّ أنّ فلانًا وكيلٌ لفلانٍ في قبضِ ما عليه أنه لا يَقْضِي عليه بدَفْعِه؛ لأنّه مُقِرٌّ بالتوكيلِ في مالٍ لا يَمْلِكُه، ويقولُ له: إنْ شِئتَ فادْفَعْ أو دَعْ، فكذا هذا أَقَرَّ بمالٍ لرجلٍ وأَقَرَّ عليه أنّه ماتَ ووَرِثَه غيرُه، وهذا عندي بالحقِّ أَوْلىٰ، وهذا وذاك عندي[(٢)] سواءٌ، فيَلْزَمُه ما أَقَرَّ به فيهما علىٰ نَفْسِه[(٣)]، فإنْ كان الذي ذَكَرَ أنّه مات حَيًّا وأنْكَرَ الذي له المالُ الوكالةَ رَجَعا عليه بما أَتْلَفَ عليهما[(٤)].

---

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) «عندي» من ظ ز.

(٣) في ز: «وارثه».

(٤) يقول المزني: قد قال الشافعي ههنا -وسيأتي نحوه في الفقرة: (١٥٠٧) من نفس الباب أيضًا- خلاف ما قال في «كتاب الوكالة»؛ لأنه قال هناك: إذا أقر بمال لرجل وهذا وكيله فالمقر بالخيار، إن شاء دفع إلىٰ الوكيل، وإن شاء لم يدفع، ولم يجعل المقر ههنا بالخيار إذا أقر للحمل، بل ألزمه الدفع، ويقول المزني: إن الإلزام في المسألتين أصح، ثم إن جحد الموكل التوكيل أو ظهر الأب حيًّا رجعنا عليه، هذا معنىٰ كلامه علىٰ ما ذكره الروياني في «البحر» (٦/ ١٢١)، قال: «وفي إيجازه إشكال فلهذا شرحنا»، قال: «ما أنصف المزني حيث قال: هذا خلاف ما قال في «كتاب الوكالة»؛ لأن المخالفة بين المسألتين إنما يُتصوَّر بعد استواء الصورتين، وليستا بمستويتين؛ لأن الإقرار في «كتاب الوكالة» صحيح، لا يختلف المذهب فيه، ثم تكلم الشافعي في لزوم التسليم، فقال: لا يلزمه التسليم إلىٰ الوكيل، فإن شاء دفع، وإن شاء منع، فأما في هذا الموضع .. فإنما تكلم الشافعي في صحة أصل الإقرار، لا في وجوب الدفع، والدفع فرع علىٰ الأصل، فكيف يدعي أن هذا خلاف ما قال في كتاب الوكالة».

قال عبد الله: الشافعي تعرض في مسألة الإقرار للحمل إلىٰ صورتين: **إحداهما** - إذا أسند إقراره إلىٰ جهة صحيحة، وهي الصورة الثانية في نص «المختصر»، والإقرار في هذه الصورة صحيحة قطعًا، والصورة الثانية وهي الأولىٰ في نص المختصر - إذا أطلق الإقرار، وفيه قولان: **أحدهما** - =

(١٤٨٥) **قال الشافعي**: ولو قال: «**هذا الرقيقُ له إلّا واحدًا**» . . كان للمُقِرِّ أن يَأخُذَ منهم أيَّهم شاء.

(١٤٨٦) ولو قال: «**غَصَبْتُ هذه الدارَ مِن فُلانٍ، ومِلْكُها لفُلانٍ**» . . فهي للذي أقَرَّ أنّه غَصَبَها منه، وهو شاهدٌ للثاني، ولا تَجُوزُ شهادتُه لأنّه غاصبٌ.

(١٤٨٧) ولو قال: «**غَصَبْتُها مِن فلانٍ، لا بل مِن فلانٍ**» . . كانتْ للأوّلِ، ولا غُرْمَ عليه للثاني، وكان الثاني خَصْمًا للأوّلِ[١].

(١٤٨٨) ولا يَجُوزُ إقرارُ العبدِ في المالِ، إلّا أن يَأذَنَ له سَيِّدُه في التّجارَةِ، فإن لم يَأذَنْ له سَيِّدُه فمتىٰ عَتَقَ ومَلَكَ غَرِمَ، ويَجُوزُ إقْرارُه في القتلِ والقطعِ والحدِّ؛ لأنّ ذلك علىٰ نفسِه[٢].

(١٤٨٩) ولو قال رجلٌ: «**لفلانٍ عليَّ ألفٌ**»، فأتاه بألفٍ، فقال: هذه

= أنه باطل، وهو ظاهر نص «المختصر» نقلًا من «كتاب الإقرار والمواهب»، **وأظهرهما** - أنه يصح، وقد جاء في ب مشطوبًا عليه قبل تعقيب المزني: «وفي رواية الربيع في «كتاب الإقرار بالحكم الظاهر»، وإذا قال: «لما [في] بطن هذه المرأة»، لامرأة حرة، أو أمة، أو أم ولد . . فالإقرار جائز، قال: وإنما أجزت الإقرار لما في البطن؛ لأنه يملك بالوصية، فلما كان يملك بحال لم أبطل إقراره»، وكلمة «في» بين المعقوفتين زدتها علىٰ المخطوط.

ثم إذا جئنا إلىٰ مسألة الدفع قال الروياني: «اختلف مشايخنا فيه بخراسان: فمنهم من جعل المسألتين جميعًا علىٰ قولين: **أحدهما** - يلزمه الدفع فيهما وإن كان يخشىٰ رجوعًا في المستقبل، **والثاني** - لا يلزمه الدفع إليهما؛ إذ لا يأمن مطالبة تلحقه من بعد، ومن أصحابنا من ألزمه الدفع في مسألة الحمل؛ حيث يصح منه الإقرار، ولم يلزمه ذلك في مسألة الوكيل؛ لأنه معترف بموت الحمل والميت لا يحيا، فإن كان حيًّا فقد أتىٰ من جهة نفسه حيث كذب، والموكل قد يجحد التوكيل مع صدق المقر في تقدم التوكيل».

انتهىٰ كلام الروياني، وانظر: «العزيز» (٨/ ٢٢٧) و«الروضة» (٤/ ٣٥٧).

(١) وفي قول: يغرم للثاني، وهو **الأظهر** عند الأكثرين. وانظر: «العزيز» (٨/ ٣٥٨) و«الروضة» (٤/ ٤٠١).

(٢) ذكر هنا حكم إقرار العبد في الحقوق المالية الخالصة، وحكم إقراره في العقوبات البدنية الخالصة، وسيأتي في كتاب السرقة حكم إقراره بالسرقة التي توجب حقًّا في المال وعقوبة في البدن، وهناك يأتي تفصيل القول فيه (المسألة: ٣٢٦٢).

التي أقْرَرْتُ لك بها كانت لك عندي وديعةً، فقال: بل هي وديعةٌ وتلك أخْرَىٰ .. فالقولُ قولُ المقِرِّ مع يَمِينِه؛ لأنّ مَنْ أوْدَعَ شيئًا فجائزٌ أن يَقولَ: «**لفلانٍ عندي**» و«**لفلانٍ عليَّ**»؛ لأنّه عليه ما لم يَهْلِكْ، وقد يُودَعُ فيَتَعَدَّىٰ فيَكُونُ عليه دَيْنًا، فلا ألْزِمُه إلّا اليقينُ.

(١٤٩٠) ولو قال: «**له عندي ألفُ درهمٍ وديعةٌ**» أو «**مُضارَبَةٌ دَيْنًا**» .. كانتْ دَيْنًا؛ لأنّه قد يَتَعَدَّىٰ[1] فيها فتَكُونُ مَضْمُونةً عليه[2].

(١٤٩١) ولو قال: «**دَفَعَها إليَّ أمانةً علىٰ أنّي ضامنٌ لها**» .. لم يَكُنْ ضامنًا بشَرْطِ ضَمانِ ما أصْلُه أمانةٌ.

(١٤٩٢) ولو قال: «**له في هذا العبدِ ألفُ درهمٍ**» .. سُئِلَ عن قولِه، فإنْ قال له: «**نَقَدَ ألْفًا**» .. قيل: فكَمْ لك منه؟ فما قال: إنّه له منه اشْتَراه به .. فهو كما قال مع يَمِينِه، ولا أنْظُرُ إلىٰ قيمةِ العبدِ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ؛ لأنّهما يَغْبِنان ويُغْبَنان.

(١٤٩٣) ولو قال: «**له في ميراثِ أبي ألفُ درهمٍ**» .. كان إقرارًا علىٰ أبيه بدَيْنٍ، ولو قال: «**في ميراثي مِن أبِي**» .. كانتْ هِبَةً، إلّا أن يُرِيدَ إقرارًا.

(١٤٩٤) ولو قال: «**له عندي ألفٌ عاريّةً**» كانتْ مضمونةً.

(١٤٩٥) ولو أقَرَّ بعبدٍ في يدِه لفلانٍ، وأقَرَّ العبدُ لغيرِه .. فالقولُ قولُ الذي هو في يدِه.

(١٤٩٦) ولو أقَرَّ أنّ العبدَ الذي تَرَكَه أبُوه لفلانٍ، ثُمّ وَصَلَ أو لم يَصِلْ، دَفَعَه أو لم يَدْفَعْه، فقال: «**لا، بل لفلانٍ آخَرَ**» .. فهو للأوَّلِ،

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «تعدىٰ».

(٢) كلمة «عليه» من ز س، ولا وجود لها في ظ ب.

ولا غُرْمَ عليه للآخَرِ، ولا يُصَدَّقُ علىٰ إبطالِ إقرارِه في مالٍ قد قَطَعَه للأوَّلِ.

(١٤٩٧) ولو شَهِدا علىٰ رجلٍ أنّه أعْتَقَ عبدَه فرُدّا، ثم اشْتَرَياه .. فإنْ صَدَّقَهما البائعُ رَدَّ الثمنَ، وكان له الولاءُ، وإنْ كَذَّبَهما عَتَقَ بإقرارِهما، والولاءُ موقوفٌ، فإنْ مات العبدُ وتَرَكَ مالًا .. كان موقوفًا حتّىٰ يُصَدِّقَهما، فيَرُدَّ الثمنَ إليهما، والولاءُ له دُونهما.

قال المزني: أصلُ قولِه أنَّ مَن له حَقٌّ مُنِعَه ثُمَّ قَدَرَ عليه أخَذَهُ، ولا يَخْلُو المشترِيان في قولهما في العتقِ مِن صِدْقٍ أو كَذِبٍ، فإنْ كانا صَدَقا .. فالثمنُ دَيْنٌ لهما علىٰ الجاحِدِ؛ لأنّه باع مَوْلًىٰ له، وما تَرَكَ فهو لمولاه، ولهما أخْذُ الثمنِ منه، وإنْ كان قولُهما كَذِبًا .. فهو عبدُهما، وما تَرَكَ لهما، فاليقينُ أنّ لهما قَدْرَ الثمنِ مِن مال الميِّتِ إذا لم يَكُنْ له وارثٌ غيرُ بائعِه وتَرَكَ أكثرَ مِن الثمنِ، وإنْ كان ما تَرَكَ أقَلَّ مِن الثمنِ لم يَكُنْ لهما غيرُه[1].

(١٤٩٨) **قال الشافعي**: ولو قال: «**له عليَّ دراهمُ**»، ثُمّ قال: «**هي نَقْصٌ**» أو «**زَيْفٌ**» .. لم يُصَدَّقْ، ولو قال: «**مِن سِكَّةِ كذا وكذا**[2]» .. صُدِّقَ مع يَمِينِه، كان أدْنَىٰ الدراهمِ أو أوْسَطَها، أو جائزةً بغير ذلك البلدِ أو غيرَ جائزةٍ؛ كما لو قال: «**له علي ثوبٌ**» أعْطَىٰ أيَّ ثوبٍ أقَرَّ به، وإنْ كان ذلك لا يَلْبَسُه أهلُ بلدِه.

---

(١) اختلف أصحابنا في الجواب عن هذا .. فقال أبو إسحاق وجماعة: مراد الشافعي بقوله: «يكون موقوفًا»: أن إرثه بالولاء يكون موقوفًا، والدين يأخذه بمقدار الثمن، فليس ذلك أخذًا بالولاء، ومن أصحابنا من قال: غلط المزني فيما قاله، بل لا يستحق هذا المشتري شيئًا؛ لأنه بذل المال فدية تطوعًا بالتقرب إلىٰ الله تعالىٰ، ولا يجوز الرجوع بالتطوع، وأيضًا قد اختلف جهة الأخذ ههنا؛ لأنا لو أعطيناه من التركة شيئًا .. لا نعلم أنا نعطيه كسب عبده، أو نعطيه مال مولىٰ غيره علىٰ جهة القصاص. انظر: «الحاوي» (٧/ ٥١) و«البحر» (٦/ ١٣٥).

(٢) يريد: من ضرب سكة معروفة، و«**السِّكة**»: هي الحديدة التي تُضرَب بها الدراهم وتُطبَع عليها، و«السَّكُّ» و«السَّكِّيّ»: الوتد من الحديد والمسمار الطويل. «الزاهر» (ص: ٣٣٣).

قال المزني: قلت أنا[(١)]: في قولِه[(٢)]: إذا قال: «**له عليَّ دُرَيْهِمٌ**» أو «**دُرَيْهِماتٌ**» فهي وازنةٌ .. قضاءٌ علىٰ قولِه: إذا قال: «**له عليَّ دراهمُ**»، فهي وازنةٌ، ولا يُشْبِهُ الثوبُ نَقْدَ البَلَدِ؛ كما لو اشْتَرَىٰ بدرهمٍ سلعةً جاز؛ لمعرفتِهما بنقدِ البلدِ، وإن اشْتَراها بثوبٍ لم يَجُزْ؛ لجهلِهما بالثوبِ[(٣)].

(١٤٩٩) **قال الشافعي**: ولو قال: «**له عليَّ درهمٌ في دينارٍ**» .. فإنْ أرادَ درهمًا ودينارًا، وإلّا فعليه درهمٌ[(٤)]، ولو قال: «**له عليَّ درهمٌ ودرهمٌ**» .. فهما درهمان، وإنْ قال: «**درهمٌ فدرهمٌ**» .. قيل: إنْ أرَدْتَ: فدرهمٌ لازمٌ .. فهو درهمٌ.

(١٥٠٠) ولو قال: «**عليَّ درهمٌ تحت درهمٍ**» أو «**فوق درهمٍ**» .. فعليه درهمٌ؛ لأنّه يَجُوزُ أن يَقُولَ: فوق درهمٍ في الجَوْدَةِ، أو تحته في الرَّداءَةِ[(٥)]، وكذلك: «**درهمٌ مع درهمٍ**» و«**درهمٌ معه دينارٌ**»؛ لأنّه قد يَقُولُ: مع دينارٍ لي.

(١٥٠١) ولو قال: «**له عليَّ درهمٌ قبله درهمٌ**» أو «**بعده درهمٌ**» .. فعليه درهمان.

---

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ففي قوله».

(٣) اختلف في مراد المزني باعتراضه. وانظر: «البحر» (٦/ ١٣٨).

(٤) قال أبو منصور الأزهري في «الزاهر» (ص: ٣٣٥): «جعل «في» بمعنىٰ الواو التي تجيء بمعنىٰ «مع» ».

(٥) زاد في ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٦/ ٢٣٠)]: وإن قال: «له علي درهم تحت درهم» أو «درهم فوق درهم» .. فعليه درهمان، إلا أن يقول: (علي درهم فوق درهم في الجودة، وتحت درهم في الرداءة) ». **قال عبد الله**: ما بين القوسين نقلته من «الأم» لاختلاله في المخطوط، والمذهب المنصوص الذي قطع به الأكثرون ما نقله المزني. انظر: «العزيز» (٨/ ٣١٥) و«الروضة» (٤/ ٣٨٧).

(١٥٠٢) ولو قال[١]: «**له عليَّ قَفِيزٌ، لا[٢]، بل قَفِيزانِ**» . . لم يَكُنْ عليه إلّا قَفِيزان، ولو قال: «**له عليَّ دينارٌ فقَفِيزُ حنطةٍ**» . . لم يكن عليه إلّا دينارٌ؛ لأنَّه يجوزُ أن يَقولَ: فقَفِيزُ حنطةٍ خيرٌ منه، ولو قال: «**دينارٌ، لا، بل قَفِيزُ حنطةٍ**» . . كان مُقِرًّا بهما، ثابتًا علىٰ القفيزِ، راجعًا عن الدينار[٣]، فلا يُقْبَلُ رجوعُه.

(١٥٠٣) ولو أقَرَّ له يومَ السبتِ بدرهمٍ، وأقَرَّ له يومَ الأحَدِ بدرهمٍ . . فهو درهمٌ.

(١٥٠٤) ولو قال: «**له عليَّ ألفُ درهمٍ وديعةً**» . . فكما قال؛ لأنّه وَصَلَ، ولو سَكَتَ ثُمّ قال مِن بعدُ: «**هي وديعةٌ، وقد هَلَكَتْ**» . . لم يُقْبَلْ منه؛ لأنّه حين أقَرَّ ضَمِنَ، ثُمّ ادّعَىٰ الخروجَ، فلا يُصَدَّقُ.

(١٥٠٥) ولو قال: «**له مِن مالي ألفُ درهم**» . . سُئِلَ، فإن قال: هبةً . . فالقولُ قولُه[٤]، وإنْ مات قبل يُبَيِّنُ . . فلا يَلْزَمُه، إلّا أن يُقِرَّ وَرَثَتُه، ولو قال: «**له مِن داري هذه نِصْفُها**»، فإن قال: هبةً . . فالقولُ قولُه؛ لأنّه أضافها إلىٰ نَفْسِه، فإنْ مات قبل يُبَيِّنُ . . لم يَلْزَمْه، إلّا أن يُقِرَّ وَرَثَتُه، ولو قال: «**له مِن هذه الدارِ نِصْفُها**» . . لَزِمَه ما أقَرَّ به.

(١٥٠٦) ولو قال: «**هذه الدارُ لك هِبَةَ عاريّةٍ**» أو «**هِبَةَ سُكْنَىٰ**» . . كان له أن يُخْرِجَهُ[٥] منها متىٰ شاء.

---

(١) ألحق بهامش س مصححًا: «له علي قفيز حنطة معه دينار . . كان عليه قفيز؛ لأنه قد يقول: مع دينار لي، ولو قال: . . .».

(٢) كلمة «لا» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٣) كذا في ب س، وفي ظ: «علىٰ الدينار»، ولعله كذلك في ز، إلا أنه انطمس فيه.

(٤) زاد في هامش س مصححًا: «لأنه أضافها إلىٰ نفسه».

(٥) كذا في ظ ز س، وفي ب: «يخرجها».

(١٥٠٧) ولو أقَرَّ للمَيِّتِ بحَقٍّ وقال: هذا ابْنُه وهذه امْرَأتُه . . قُبِلَ منه.

قال المزني: هذا خلافُ قولِه فيما مَضَىٰ مِن الإقرارِ بالوَكَالَة[1] في المالِ [ف: ١٤٦٨]، وهذا عندي أصَحُّ[2].

(١٥٠٨) **قال الشافعي**: وإنْ قال: بِعْتُك جاريتي هذه وأوْلَدْتَها، فقال: بل زَوَّجْتَنِيها وهي أمَتُك . . فوَلَدُها حُرٌّ، والأمَةُ أمُّ وَلَدٍ بإقرارِ السَّيِّدِ، وإنّما ظَلَمَه بالثمنِ، ويَحْلِفُ[3] ويَبْرَأ، فإنْ مات فميراثُه لوَلَدِه مِن الأمَةِ، ووَلاؤُها مَوْقُوفٌ.

(١٥٠٩) وإذا قال: لا أقِرُّ ولا أنْكِرُ . . فإنْ لم يَحْلِفْ حَلَفَ صاحبُه مع نُكُولِه واسْتَحَقَّ.

(١٥١٠) ولو قال: «**وهَبْتُ لك هذه الدارَ وقَبَضْتَها**»، ثُمّ قال: «**لم تَكُنْ قَبَضْتَها**» فاحْلِفْ، أحْلَفْتُه لقد قَبَضَها، فإنْ نَكَلَ رُدَّت اليمينُ علىٰ صاحبِه، ورَدَدْتُها إليه؛ لأنّه لا تَتِمُّ الهبةُ إلّا بالقبضِ عن رِضا الواهبِ.

(١٥١١) ولو أقَرَّ أنّه باعَ عبدَه مِن نَفْسِه بألفٍ، فإنْ صَدَّقَه العبدُ . . عَتَقَ، والألفُ عليه، وإنْ أنْكَرَ . . فهو حُرٌّ، والسَّيِّدُ مُدَّعٍ للألفِ، وعلىٰ المنْكِرِ اليمينُ.

(١٥١٢) ولو أقَرَّ لرجلٍ بذِكْرِ حَقٍّ مِن بَيْعٍ، ثُمّ قال: لم أقْبِض المبيعَ . . أحْلَفْتُه ما قَبَضَ، ولا يَلْزَمُه الثمنُ إلّا بالقبضِ.

(١٥١٣) ولو شَهِدَ علىٰ إقرارِه شاهدٌ بألفٍ، وآخَرُ بألْفَيْن . . فإنْ زَعَمَ الذي شَهِدَ بألفٍ أنّه شَكَّ في ألْفٍ[4] وأثْبَتَ ألْفًا . . فقد ثَبَتَ له ألفٌ

---

(١) كذا في ب س، وفي ز: «في الوكالة»، وفي ظ مكانه: «ولو أقر».

(٢) انظر: الفقرة: (١٤٨٤).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فيحلف».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب: «ألفين»، وفي س: «الألفين».

بشاهدَيْن، فإنْ أراد الألفَ الأخْرَىٰ . . حَلَفَ مع شاهدِه وكانتْ له، ولو قال أحدُ الشاهدين: مِن ثَمَنِ عَبْدٍ، وقال الآخَرُ: مِن ثَمنِ ثِيابٍ . . فقد بَيَّنَا أنّ الألفَ غيرُ الألفِ، فلا يَأخُذُ إلّا بيمينٍ مع كُلِّ شاهدٍ منهما.

(١٥١٤) ولو أقَرَّ أنّه كَفَلَ له بمالٍ علىٰ أنّه بالخيارِ، وأنْكَرَ المكْفُولُ له الخيارَ . . فمَنْ جَعَلَ الإقرارَ واحدًا . . أحْلَفَه علىٰ الخيارِ، وأبْرَأه؛ لأنّه لا يَجُوزُ بخيارٍ، ومَن زَعَمَ أنَّه يُبَعِّضُ إقرارَه . . ألْزَمَه ما يَضُرُّه، وأسْقَطَ ما ادَّعَىٰ المَخْرَجَ به.

قال المزني: قلت أنا[(١)]: قولُه الذي لم يَخْتَلِفْ عندي: أنّ الإقرارَ واحدٌ، وكذا قال في المتبايعين إذا اخْتَلَفا في الخيارِ أنّ القولَ قولُ البائعِ مع يَمِينِه، وقد قال: إذا أقَرَّ بشيءٍ فوَصَفَه ووَصَلَه قُبِلَ قولُه، ولم أجْعَلْ قولًا واحدًا إلّا حُكْمًا واحدًا، ومَن قال: أجْعَلُه في الدراهمِ مُقِرًّا وفي الأجلِ مُدَّعِيًا . . لَزِمَه إذا أقَرَّ بدرهمٍ نَقْدُ البلدِ لَزِمَه[(٢)]، فإنْ وَصَلَ إقرارَه بأن يَقُولَ: «**طَبَرِيٌّ**» جَعَلَه مُدَّعِيًا؛ لأنّه ادّعَىٰ نَقْصًا مِن وَزْنِ[(٣)] الدِّرهمِ ومِن عَيْنِه، ولَزِمَه لو قال: «**له عليَّ ألفٌ إلّا عشرةٌ**» أن يُلْزِمَه ألفًا، وله أقاويلُ كذا[(٤)].

(١٥١٥) **قال الشافعي**: ولو ضَمِنَ له عُهْدَةَ دارٍ اشْتَراها وخَلاصَها[(٥)]،

---

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) التقدير: لزمه أن يقول إذا أقر بدرهم: لزمه نقد البلد، فحذف وقدم وأخر حتىٰ أوهم. وانظر: «البحر» (٦/ ١٦٣).

(٣) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ورق».

(٤) يريد: وللشافعي مسائل كذا. انظر: «البحر» (٦/ ١٦٣).

(٥) «**العهدة**»: أن يضمن ما يلزم البائع من رد ثمن لاستحقاق حق في المبيع، أو لعيب قامت البينة أنه كان معهودًا فيما باعه وهو في يده، وأما «**الخلاص**» . . فله معنيان؛ أحدهما: التخليص، يقال: «خلصت تخليصًا وخلاصًا»: إذا خلص السلعة لمبتاعها ودفع عنها من حال بين المشتري وبين قبضها، و«الخلاص»: المثل أيضًا، يقال: «عليك خلاص هذه السلعة إن استحقت»؛ أي: عليك =

واسْتُحِقَّتْ . . رَجَعَ بالثمنِ علىٰ الضامنِ إنْ شاء.

(١٥١٦) ولو أقَرَّ أعْجَمِيٌّ بأعْجَمِيَّةٍ . . كان كالإقرارِ بالعَرَبِيَّةِ.

(١٥١٧) ولو شَهِدُوا علىٰ إقرارِه، ولم يَقُولُوا: صَحِيحَ العَقْلِ . . فهو علىٰ الصحةِ حتّىٰ يُعْلَمَ غيرُها.

* * *

= مثلها، قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٣٣٧): «وهذا روي عن شريح، ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء، ولكنا نجعل رد الثمن خلاصًا للمشتري إذا استحق ما في يده».

(١٥٨)

باب إقرار الوارث لوارث

(١٥١٨) **قال الشافعي**: الذي أَحْفَظُ مِن قَوْلِ المدَنِيِّين فيمَن تَرَكَ ابْنَيْن فأَقَرَّ أحدُهما بأخٍ .. أنّ نَسَبَه لا يَلْحَقُ، ولا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ لأنّه أَقَرَّ له بمَعْنًىٰ إذا ثَبَتَ وَرِثَ ووُرِّثَ، فلمّا لم يَثْبُتْ بذلك عليه حَقٌّ لم يَثْبُتْ له، وهذا أَصَحُّ ما قيل عندنا، والله أعلم، وذلك مِثْلُ أن يُقِرَّ أنّه باع دارًا مِن رجلٍ بألفٍ، فجَحَدَ المقَرُّ له البيعَ، فلم نُعْطِه الدارَ وإنْ أَقَرَّ صاحِبُها له، وذلك أنّه لم يُقِرَّ أنّها مِلْكٌ له إلّا ومَمْلُوكٌ عليه بها شيءٌ، فلمّا سَقَطَ أن يَكُونَ مَمْلُوكًا عليه سَقَطَ الإقرارُ له.

(١٥١٩) فإنْ أَقَرَّ جميعُ الوَرَثَةِ ثَبَتَ نَسَبُه ووَرِثَ ووُرِّثَ، واحْتَجّ بحديثِ النبيّ ﷺ في ابنِ وَليدَةِ زَمْعَةَ وقولِه: «**هو لك يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ، الولدُ للفراش**»[١].

(١٥٢٠) وقال في المرأةِ[٢] تَقْدَمُ مِن أرضِ الرُّومِ ومعها وَلَدٌ، فيَدَّعِيه رجلٌ بأرضِ الإسلامِ أنَّه ابنُه، ولم يَكُنْ يَعْرِفُ أنّه خَرَجَ إلىٰ أرضِ الرُّومِ .. أنّه يُلْحَقُ به.

---

(١) زاد في هامش س مصححًا: «وللعاهر الحجر»، ومعنىٰ قوله: «الولد للفراش»: الولد لصاحب الفراش؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: سل أهل القرية، والعرب تكني عن المرأة بالفراشِ والبيتِ والنعجةِ والإزارِ والبغلِ، وفراشُ الرجل: امرأته أو جاريته، سميت فراشًا؛ لأنه يفترشها ويغشاها، فتكون تحته وهو فوقها؛ كما يفترش فراشه الذي يبيت عليه، وقوله: «وللعاهر الحجر»؛ أي: وللزاني -الذي ليس بصاحب الفراش- الخيبة، ليس له في نسب المولود شيء ولا حق، وليس معنىٰ «الحجر» الرجم، إنما هو كما يقال: «له التراب»؛ أي: الخيبة، لا حق له فيه، و«العاهر»: الزاني، يقال: «عهر فلان بفلانة»: إذا زنىٰ بها. «الزاهر» (ص: ٣٣٧ و٤٤٨).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وقال للمرأة».

(١٥٢١) وإذا كانتْ له[١] أَمَتان لا زَوْجَ لواحدةٍ منهما، فوَلَدَتا وَلَدَيْن، فأَقَرَّ السَّيِّدُ أنَّ أحدَهما ابْنُه، ولم يُبَيِّنْ، فمات .. أَرَيْتُهما القافَةَ، فأَيَّهما أَلْحَقُوه به .. جَعَلْناه ابْنَه، ووَرَّثْناه منه، وجَعَلْنا أمَّه أمَّ وَلَدٍ، وأرْقَقْنا[٢] الآخَرَ وأمَّه، فإن لم يَكُنْ قافَةٌ .. لم نَجْعَلِ ابْنَه واحدًا منهما، وأقْرَعْنا بينهما، فأيُّهما خَرَجَ سَهْمُه أعْتَقْناه وأمَّه، وأرْقَقْنا الآخَرَ وأمَّه.

(١٥٢٢) **قال المزني**: وسَمِعْتُ الشافعيَّ يَقُولُ: لو قال عند وَفاتِه لثلاثةِ أَوْلادٍ لأَمَتِه: «**أَحَدُ هؤلاء وَلَدِي**» ولم يُبَيِّنْ، وله ابنٌ معروفٌ .. قال: يُقْرَعُ بينهم، فمَن خَرَجَ سَهْمُه .. عَتَقَ، ولم يَثْبُتْ له نَسَبٌ ولا ميراثٌ، وأمُّ الوَلَدِ تَعْتِقُ بأَحَدِ الثلاثةِ.

قال المزني: قلت أنا[٣]: يَلْزَمُه علىٰ أصلِ قولِه المعروفِ[٤] أنْ يَجْعَلَ للابنِ المجهولِ مَوْرِثًا مَوْقُوفًا يُمْنَعُ منه الابنُ المعروفُ، وليسَ جَهْلُنا بأيِّهم الابنُ جَهْلًا بأنّ فيهم ابْنًا، وإذا عَلِمْنا أنّ فيهم ابْنًا فقد عَلِمْنا أنّ له مَوْرِثَ ابْنٍ، ولو كان جَهْلُنا بأيِّهم الابنُ جَهْلًا بأنّ فيهم ابْنًا[٥] لجَهِلْنا بذلك أنّ فيهم حُرًّا وبِيعُوا جميعًا، وأصلُ الشافعيِّ لو طَلَّقَ نِساءَه إلّا واحدةً ثلاثًا ثلاثًا ولم يُبَيِّنْ أنّه يُوقَفُ مَوْرِثُ واحدةٍ حتّىٰ يَصْطَلِحْن، ولم يَجْعَلْ جَهْلَه بها جَهْلًا بمَوْرِثِها، وهذا وذاك في القياسِ عندي سواءٌ.

قال المزني: وأقولُ أنا في الثلاثةِ الأولادِ: إنْ كان الأكبرُ هو الابنَ .. فهو حُرٌّ، والأوسطُ والأصغرُ حُرّانِ بأنّهما ابْنا أمِّ ولدٍ، وإنْ كان الأوسطُ هو

(١) كلمة «له» من ب وهامش س.
(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وأوقفنا».
(٣) «قلت أنا» من ب.
(٤) في ب: «علىٰ أصله المعروف».
(٥) قوله: «وإذا علمنا ... بأن فيهم ابنًا» سقط من ظ.

الابنَ فهو حُرٌّ، والأصغرُ حُرٌّ بأنّه ابنُ أمِّ وَلَدٍ، وإنْ كان الأصغرُ هو الابنَ فهو حُرٌّ بالبُنُوَّةِ، فالأصغرُ[١] علىٰ كلِّ حالٍ حُرٌّ لا شَكَّ فيه، فكيف يَرِقُّ[٢] إذا وَقَعَت عليه القرعةُ بالرقِّ؟ ويُمْكِنُ حُرِّيَّةُ الأوسطِ في حالين، ويَرِقُّ في حالٍ، ويُمْكِنُ حُرِّيَّةُ الأكبرِ في حالٍ، ويَرِقُّ في حالين، ويُمْكِنُ أن يَكونا رَقِيقَيْن للابنِ المعروفِ[٣] وللابنِ المجهولِ نصفَيْن، ويُمْكِنُ أن يَكُونَ الابنُ هو الأكبر، فيَكُونَ الثلاثةُ أحرارًا، فالقياسُ عندي علىٰ معنىٰ الشافعي: أنْ أعْطِيَ اليقينَ، وأقِفَ الشَّكَّ، فللابنِ المعروفِ نصفُ الميراثِ؛ لأنّه والذي أقَرَّ به الأبُ[٤] ابنان، فله النِّصْفُ، والنصفُ الآخَرُ موقوفٌ حتّىٰ يُعْرَفَ أو يَصْطَلِحُوا فيه[٥]، والقياسُ علىٰ معناه في الوقفِ إذا لم أدْرِ أهما حُرّان أم عبدان أم عبدٌ وحُرٌّ أن يُوقَفا، ومَوْرِثُ ابنٍ حتّىٰ يَصْطَلِحُوا[٦].

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «والأصغر» بالواو.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «رُقَّ».

(٣) زاد في ز: «مورثه منهما»، وفي س: «مورثهما منه».

(٤) كلمة «الأب» من ز.

(٥) كلمة «فيه» من ز س.

(٦) هذه الفقرة اضطربت في النسخ اضطرابًا شديدًا، وقوله: «والقياس علىٰ معناه . . .» إلىٰ آخر الفقرة سقط من ز، وفي ظ: «فالقياس عندي علىٰ معنىٰ الشافعي في الوقف . . .» إلىٰ آخر الفقرة، سقط منه قوله: «أن أعطي اليقين . . .»، وفي س: «والقياس علىٰ معنىٰ الشافعي في الوقف إذا لم أدر أنهما حران أو عبدان، أو عبد وحر أن يوقفا بلا شك؛ لأن هذا يقين، وأوقف الأكبر والأوسط لإمكان الرق فيهما، وأوقف نصف الميراث حتىٰ يصطلحوا».

قال عبد الله: ينبغي النظر في موضع تعقب المزني للشافعي، ومرجعه إلىٰ أمور ثلاثة:

أحدها: حكم الشافعي بالإقراع بين الثلاثة لإثبات الحرية، والولد الثالث في نظر المزني حر في جميع الاحتمالات، فلا معنىٰ لدخوله في القرعة، واختلف الأصحاب في الجواب عنه، فسلم بعضهم حريته، وأجابوا عن دخوله في القرعة بأنه لم يدخل ليرق إن خرجت القرعة لغيره، بل ليرق غيره إن خرجت عليه، ويقتصر العتق عليه، ومنعها آخرون بناء علىٰ أن ولد أم الولد يجوز أن يكون رقيقًا. =

(١٥٢٣) **قال الشافعي**: وتَجُوزُ الشهادةُ أنّهم لا يَعْرِفُون له وارِثًا غيرَ فلانٍ إذا كانوا مِن أهلِ المعرفةِ الباطنةِ، وإنْ قالوا: بَلَغَنا أنَّ له وارثًا غيرَه لم يُقْسَمِ الميراثُ حتّىٰ يُعْلَمَ كم هُمْ، فإنْ تَطاوَل ذلك دَعا الوارث بكفيلٍ بالميراثِ ولا نُجْبِرُه.

(١٥٢٤) ولو قالوا: لا وارثَ له غيرُه .. قُبِلْتُ علىٰ معنىٰ: لا نَعْلَمُ، فإنْ كان ذلك منهم علىٰ الإحاطةِ كان خطأً، ولم أرُدَّهُم به؛ لأنّه يَؤُولُ بهم إلىٰ العلمِ.

❊ ❊ ❊

= **وثانيها**: **الأظهر** المنصوص حيث ثبتت الحرية لم يثبت النسب، وعن المزني في «المختصر الكبير»: أن الأصغر نسيب بكل حال، وكذا الأوسط والأكبر إذا حكمنا بحريتهما.

وثالثها: حكم الشافعي بمنع الميراث عن الثلاثة، واختار المزني وقفه، واختلفت الرواية عنه في كيفيته، ففي رواية ابن خزيمة وجماعة: أنه إذا كان له ابن معروف النسب يدفع إليه ربع الميراث، ويدفع ربعه إلىٰ الأصغر، ويوقف النصف، وهذا بناء علىٰ ما ذهب إليه المزني من أن الأصغر نسيب بكل حال، فهو والمعروف ابنان يقينًا، فيدفع النصف إليهما، ويوقف النصف بينهما وبين الأكبرين، فيجوز أن يكونا ابنين، ويجوز أن يكون الأوسط ابنًا دون الأكبر، وفي رواية ابن عبدان المروزي في آخرين: أنه يدفع نصف الميراث إلىٰ المعروف النسب، ويوقف النصف للمجهول، وهذا اختاره للشافعي جوابًا علىٰ أنه لا يثبت نسب واحد منهم علىٰ التعيين، ولكن يعلم أن فيهم ابنًا، فيقف النصف له، ويدفع النصف إلىٰ الابن المعروف.

وانظر: «النهاية» (٧/ ١٣٠) و«العزيز» (٨/ ٣٦٧) و«الروضة» (٤/ ٤١٩).

[٢٢]

كتاب العاريَّة[1]

(١) كذا في ز، وإليه حُول في س، وفي ظ: «**باب العارية**».

(١٥٢٥) **قال الشافعي**: وكلُّ العارِيَّة مضمونةٌ علىٰ المسْتَعِيرِ[١] وإنْ تَلِفَتْ مِن غيرِ فعلِه؛ اسْتعارَ رسولُ الله ﷺ مِن صفوانَ سِلاحَه، فقال له النبيُّ ﷺ: «**عاريَّةٌ مضمونةٌ مُؤدّاةٌ**».

(١٥٢٦) **وقال مَن لا يُضَمِّنُ العاريَّةَ**: فإنْ قلنا: إذا اشْتَرَطَ المستعيرُ الضمانَ ضَمِنَ؟ **قلتُ**: إذًا تَتْرُكُ قولَك، **قال**: وأين؟ **قلت**: ما تَقُولُ[٢] في الوديعةِ إذا اشْتَرَطَ المسْتَوْدِعُ أو المضارِبُ الضمانَ، أهو ضامنٌ؟ **قال**: لا يكونُ ضامنًا، **قلتُ**: فإنْ شَرَطَ علىٰ المسْتَسْلِفِ أنّه غيرُ ضامنٍ، أيَبْرَأ؟ **قال**: لا، **قلتُ**: وتَرُدُّ[٣] ما ليس بمضمونٍ إلىٰ أصلِه، وما كان مضمونًا إلىٰ أصلِه، وتُبْطِلُ الشرطَ فيهما؟ **قال**: نعم، **قلتُ**: فكذلك يَنْبَغِي أنْ تَقُولَ في العاريّةِ، وكذلك شَرَطَ النبيُّ ﷺ[٤]، ولا يَشْتَرِطُ أنّها مضمونةٌ لما لا يُضْمَنُ، **قال**: فلِمَ شَرَطَ؟ **قلتُ**: لجَهالَةِ صفوانَ به؛ لأنّه كان مُشْرِكًا لا يَعْرِفُ الحكمَ، ولو عَرَفَه ما ضَرَّه شَرْطُه له[٥]، **قال**: فهل قال هذا أحدٌ؟ قلتُ: في هذا كِفايةٌ، وقد قال[٦] أبو هريرة وابن عباس: إنّ العاريَّةَ مضمونةٌ.

---

(١) «**العارية**»: مأخوذة من «عار الشيء يَعيرُ»: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف «عَيّار» لخفته في بطالته، وكثرة ذهابه ومجيئه فيها، فإن قال قائل: فلم شددت الياء من العاريّة وأصلها من عار . . قيل: العارية منسوبة إلىٰ العارَة، وهو اسم من قولك: «أعرته المتاع إعارة وعارةً»، فالعارة: الاسم، والإعارة: المصدر الحقيقي، يقوم الاسم مقامه؛ كما يقال: «أجبته إجابة وجابة»، و«أطقته إطاقة وطاقة»، و«أطعته إطاعة وطاعة». «الزاهر» (ص: ٣٣٨).

(٢) قوله: «ما تقول» لا وجود له في ظ.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أو ترد».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وكذلك النبي ﷺ».

(٥) «له» من ب س، وظاهر ما في ظ: «بشرطه».

(٦) كذا ظاهر ما في ز ب س، وفي ظ: «قاله» بالهاء.

(١٥٢٧) **قال الشافعي**: ولو قال رَبُّ الدابّةِ: أكْرَيْتُكَها إلىٰ موضعِ كذا بكذا، وقال الراكبُ: بل عاريَّةٌ .. فالقولُ قولُ الراكبِ مع يمينِه، ولو قال: أعَرْتَنِيها، وقال رَبُّها: غَصَبْتَنِيها .. كان القولُ قولَ المستعيرِ.

قال المزني: هذا عندي خلافُ أصلِه؛ لأنّه يَجْعَلُ مَن سَكَنَ دارَ رجلٍ كمّن تَعَدَّىٰ علىٰ سلعتِه فأتْلَفَها، فله قيمةُ السَّكَنِ، وقولُه: «**مَن أتْلَفَ شيئًا ضَمِنَ، ومَن ادَّعَىٰ البراءةَ لم يَبْرَأ**»، فهذا مُقِرٌّ بأخْذِ سَكَنٍ ورُكُوبِ دابَّةٍ، ومُدَّعٍ البراءةَ، فعليه البَيِّنَةُ، وعلىٰ المنكِرِ رَبِّ الدابَّةِ والدارِ اليمينُ، ويَأخُذُ القيمةَ[1].

(١٥٢٨) **قال الشافعي**: ومَن تَعَدَّىٰ في وديعةٍ، ثُمّ رَدَّها إلىٰ مَوْضِعِها الذي كانتْ فيه .. ضَمِنَ؛ لأنّه خَرَجَ مِن الأمانةِ، ولم يُحْدِثْ له رَبُّ المالِ اسْتِئمانًا، فلا يَبْرَأ حتّىٰ يَدْفَعَها إليه.

(١٥٢٩) **قال الشافعي**: وإذا أعاره بُقْعَةً يَبْنِي فيها بِناءً .. لم يَكُنْ لصاحبِ البُقْعَةِ أن يُخْرِجَه حتّىٰ يُعْطِيَه قيمةَ بنائِه قائمًا يومَ يُخْرِجُه، ولو وَقَّتَ له وَقْتًا، وكذلك لو أذِنَ له في البناءِ مُطْلَقًا، ولكنْ لو قال: فإن انْقَضَىٰ

---

(١) في هامش س: «**قال أبو بكر**: هو كما قال المزني»، **قال عبد الله**: المنصوص عليهِ للشافعي ههنا أن القول قول الراكب، ونص في «كتاب المزارعة» (الفقرة: ١٧٠٤) علىٰ أن مثل هذه الصورة لو جرت في أرضٍ، فزعم المنتفع بها أنه استعارها، وزعم مالكها أنه لم يُبح له منافعها، وإنما أجَّرها، قال: القول قول المالك؛ فاختلف أصحابنا في المسألتين علىٰ طريقين: **أصحهما** عند الجمهور - في المسألتين قولان: وبه قال المزني والربيع، ثم **الأظهر** من القولين ما اختاره المزني، وهو أن القول قول المالك في المسألتين، ثم منهم من يقول بحصولهما علىٰ سبيل النقل والتخريج، ومنهم من يقول: هما منصوصان في كل واحدة من الروايتين، ومن أصحابنا من أقر النصَّين، وفرق بينهما بأن قال: استعارة الدابة معتادةٌ، فقول المنتفع ليس بعيدًا عن الصدق، والأصل براءتُه عن الأجرة، وإعارة الأرض بديعة في العادة، غيرُ معتادةٍ، فالظاهر مع المالك في نفي الإعارة. وانظر: «النهاية» (٧/ ١٤٥) و«العزيز» (٨/ ٤٦٣) و«الروضة» (٤/ ٤٤٣).

الوقتُ كان عليك أنْ تَنْقُضَ بِناءَك . . كان ذلك عليه؛ لأنّه لم يَغُرَّه، إنّما غَرَّ نفسَه[١].



(١) هذه المسألة ومسألة قلع الغراس في الأرض المؤجرة الآتية من بابةٍ واحدة، فراجعها في «كتاب المزارعة» (الفقرة: ١٧٠٠).

[٢٣]

كتاب الغصب[(١)]

(١) «**الغصب**»: أخذ المرء الشيء مجاهرة، لا سرًّا، وأجمع الناس أن الله ﷻ حرم أخذ مال المسلم والمرء المعاهد بغير حق، وإن أخذ الواحد ذلك من حرز مستخفيًا بأخذه، فإنه يسمىٰ: «**سارقًا**»، وإن أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء، فإنه يسمىٰ: «**محاربًا**»، وإن أخذه علىٰ تلك السبيل استلابًا، فإنه يسمىٰ: «**مختلسًا**»، وإن أخذه من شيء كان مؤتمنًا عليه، فإنه يسمىٰ: «**خائنًا**»، وإن أخذه قسرًا للمأخوذ منه بغلبة ملك أو فضل قوة، فإنه يسمىٰ: «**غاصبًا**»، وكلهم في اسم «**الظلم**» مشتركون، وفي وجوب الرد سواء. «الحلية» (١٤٥).

(١٥٣٠) **قال الشافعي**: وإذا شَقّ رجلٌ لرجلٍ ثَوْبًا شَقًّا صغيرًا أو كبيرًا يَأخُذُ ما بين طَرَفَيْه طُولًا وعَرْضًا، أو كَسَرَ له شَيْئًا كَسْرًا صغيرًا أو كَبِيرًا[١]، أو رَضَّضَه[٢]، أو جَنَىٰ له علىٰ مملوكٍ فأعْماه، أو شَجَّه مُوضِحَةً . . فذلك كُلُّه سواءٌ، ويُقَوَّمُ المتاعُ كُلُّه، والحيوانُ غيرُ الرَّقيقِ صَحِيحًا ومَكْسُورًا، أو صَحِيحًا ومَجْرُوحًا قد بَرِئَ من جُرْحِه، ثُمّ يُعْطَىٰ مالِكُ ذلك ما بين القيمتين، ويكون ما بَقِيَ بعد الجنايةِ لصاحبِه، نَفَعَه أو لم يَنْفَعْه، فأمّا ما جَنَىٰ عليه مِن العبيدِ . . فيُقَوَّمُ صحيحًا قبل الجناية، ثُمّ يُنْظَرُ إلىٰ الجنايةِ، فيُعْطَىٰ أرْشُها مِن قيمةِ العبدِ صَحِيحًا؛ كما يُعْطَىٰ الحُرُّ مِن أرشِ الجناية مِن دِيَتِه، بالغًا ذلك ما بَلَغَ، وإن كانتْ قِيَمًا؛ كما يَأخُذُ الحُرُّ دِياتٍ.

(١٥٣١) **قال**: وكيف غَلِطَ مَن زَعَمَ: إنْ جَنَىٰ علىٰ عَبْدِي فلم يُفْسِدْه أخَذْتُه وقيمةَ ما نَقَصَه، فإنْ زاد الجاني معصيةً لله تعالىٰ فأفْسَدَه . . سَقَطَ حَقِّي إلّا أن أسَلِّمَه يَمْلِكُه، فيَسْقُطُ حَقِّي بالفسادِ حين عَظُمَ، ويَثْبُتُ حين صَغُرَ، ومَلَكَ عليَّ حين عَصَىٰ فأفْسَدَ، ولم يَمْلِكْ بَعْضًا ببَعْضِ ما أفْسَدَ، وهذا القولُ خِلافٌ لأصْلِ حُكْمِ اللهِ جل ذِكْرُه بين المسلمين في أنّ المالِكِين علىٰ مِلْكِهم، لا يُمْلَكُ عليهم إلّا برِضاهُم، وخلافُ المعقولِ والقياسِ.

(١٥٣٢) **قال**: ولو غَصَبَ جاريةً تُساوِي مائةً، فزادتْ في يَدِه بتَعْلِيمٍ منه وبسِنٍّ واغْتِذاءٍ مِن مالِه حتّىٰ صارتْ تُساوِي ألفًا، ثُمّ نَقَصَتْ حتّىٰ صارتْ تُساوِي مائةً . . فإنّه يَأخُذُها وتِسْعَمائةٍ معها؛ كما تَكُونُ له لو غَصَبَه

(١) قوله: «أو كبيرًا» من ب وهامش س.

(٢) «**الترضيض**»: أن يدقه دقًّا لا يلتئم، و«رضاض كل شيء»: دقاقه، ومنه قيل للحصىٰ الصغار: رضراض. «الزاهر» (ص: ٣٣٨).

إيّاها وهي تُساوِي ألفًا فنَقَصَتْ تِسْعَمائةٍ، وكذلك هذا في البيعِ الفاسدِ، وفي وَلَدِها الذين وُلِدُوا في الغصبِ كالحكمِ في بَدَنِها[(١)].

(١٥٣٣) ولو باعَها الغاصبُ، فأوْلَدَها المشتري، ثُمّ اسْتَحَقَّها المغصوبُ .. أخَذَ من المشتري مَهْرَها وقِيمَتَها إنْ كانتْ مَيِّتَةً، وأخَذَها إنْ كانتْ حَيَّةً، وأخَذَ منه قِيمةَ أوْلادِها يَوْمَ سَقَطُوا أحياءً، ولا يَرْجِعُ عليه بقيمةِ مَن سَقَطَ مَيْتًا، ويَرْجِعُ المشتري علىٰ الغاصبِ بجميعِ ما ضَمِنَه مِن قيمةِ الوَلَدِ؛ لأنّه غَرَّه، ولا أرُدُّه بالمهرِ؛ لأنّه كالشيءِ يُتْلِفُه، فلا يَرْجِعُ بغُرْمِه علىٰ غيرِه[(٢)].

(١٥٣٤) **قال**: وإنْ كان الغاصبُ هو الذي أوْلَدَها .. أخَذَها وما نَقَصَها، ومهرَ مِثْلِها، وجَمِيعَ وَلَدِها، وقيمةَ مَن كان منهم مَيْتًا[(٣)]، وعليه الحَدُّ إن لم يَأتِ بشُبْهَةٍ.

(١٥٣٥) فإنْ كان ثَوْبًا، فأبْلاه المشتري .. أخَذَه مِن المشتري، وما بين قِيمتِه صحيحًا يوم غَصَبَه وبين قِيمتِه وقد أبلاه، ويَرْجِعُ المشتري علىٰ الغاصبِ بالثمنِ الذي دَفَعَ.

---

(١) زاد في ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٣/ ٢١٩)]: أخذها وما نقصها، وهي تسعمائة، وكذلك إن باعها الغاصب فلم تدرك بعينها، كانت عليه أكثر ما كانت قيمة منذ غصبت إلىٰ أن هلكت، وكذلك ذلك في البيع، إلا أن رب الجارية يخير في البيع، فإن أحب أخذ الثمن الذي باع به الغاصب، كان أكثر من قيمتها أو أقل؛ لأنه ثمن سلعته، أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط، وقال بعد: ليس له إلا قيمة جاريته، والبيع مردود».

(٢) زاد في ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٣/ ٢٢٠)] في هذه المسألة: ولو وَلَدت في يدي المشتري، فمات بعض، وعاش بعض .. خُيِّر المغصوب في أن يضمن الغاصب أو المشتري، فإن ضمن الغاصب لم يكن له سبيل علىٰ المشتري، وإن ضمن المشتري وقد ماتت الجارية رجع عليه بقيمة الجارية ومهرها وقيمة أولادها إلا من سقط ميتًا، ورجع المشتري علىٰ البائع بجميع ما ضمن إلا قيمة الجارية فقط، ولو وجدت حية .. أخذها وصداقها، ولا يأخذ ولدها».

(٣) زاد في ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٣/ ٢٢٠)]: وقيمة من مات من أولادها».

(١٥٣٦) ولسْتُ أنْظُرُ في القيمةِ إلىٰ تَغَيُّرِ الأسْواقِ، وإنّما أنْظُرُ إلىٰ تَغَيُّرِ الأبْدانِ.

(١٥٣٧) وإنْ كان المغصوبُ دابَّةً فشَغَلَها الغاصبُ أو لم يَشْغَلْها، أو دارًا فسَكَنَها أو أكْرَاها، أو لم يَسْكُنْها ولم يُكْرِها .. فعليه كراءُ مثل كراءِ ذلك[1] مِن حين أخَذَه حتّىٰ يَرُدَّه، وليس الغَلَّةُ بالضمانِ إلّا للمالكِ الذي قَضَىٰ له بها رسولُ الله ﷺ، وأدْخَلَ الشافعيُّ علىٰ مَن قال: إنّ الغاصبَ إذا ضَمِنَ سَقَطَ الكِراءُ .. قَوْلَه: إذا اكْتَرَىٰ قَمِيصًا فاتَّزَرَ به، أو بَيْتًا فنَصَبَ فيه رَحًىٰ أنّه ضامنٌ، وعليه الكراءُ.

(١٥٣٨) **قال:** ولو اسْتَكْرَه أمَةً أو حُرَّةً .. فعليه الحَدُّ والمَهْرُ، لا مَعْنَىٰ للجماعِ إلّا في منزلتين: إحداهما: أن تَكُونَ هي زانيةً محْدُودَةً، فلا مَهْرَ لها، ومنزلةٌ تَكُونُ مُصابَةً بنكاحٍ، فلها مهرُها، ومنزلةٌ شبهةٌ بين النكاحِ الصحيحِ والزنا الصريحِ، فلمّا لم يَخْتَلِفُوا أنّها إذا أصِيبَتْ بنكاحٍ فاسدٍ أنّه لا حَدَّ عليها ولها المهرُ عِوَضًا من الجماعِ .. انْبَغَىٰ أن يَحْكُمُوا لها إذا اسْتُكْرِهَتْ بمهرٍ عِوَضًا مِن الجماعِ؛ لأنّها لم تُبِحْ نَفْسَها، وأنّها أحْسَنُ حالًا مِن العاصيةِ بنكاحٍ فاسدٍ إذا كانتْ عالِمةً[2]، **قال الشافعي:** وفي السَّرِقَةِ حُكْمان: أحدُهما لله جلّ وعزَّ، والآخَرُ للآدَمِيِّين، فإذا قُطِعَ لله

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فعليه كراء ذلك».

(٢) قالوا: وجدنا الشافعي يستعمل في كلامه: «انبغىٰ أن يكون كذا وكذا»، وهذا خطأ؛ لأنه حرف أميت ماضيه، مثل: «يدع» و«يذر»، وأجاب الحمشاذي فقال: «ليس كذلك؛ لأنه قد جاء في شعر لابن الرومي: «انبغىٰ»، وكذا «يدع» و«يذر» قد استعمل بعض العرب ماضيهما، قال القائل:

فكان ماقدموا لأنفسهم ... أكثر نفعا من الذي وَدَعوا

انظر كتاب «الرد علىٰ الانتقاد» للبيهقي (ص: ٩٧).

أخِذَ منه ما سَرَقَ للآدَمِيِّين، فإنْ لم يُوجَدْ فقِيمَتُه؛ لأنّي لا أجِدُ أحَدًا ضَمِنَ مالًا بعَيْنِه بغَصْبٍ أو عُدْوانٍ فيَفُوتَ إلّا ضَمِنَ قيمتَه، ولا أجِدُ مُوسِرًا في ذلك مخالفًا لمعْسِرٍ، وفي المغْتَصَبَة حُكْمان: أحدُهما لله تبارك اسْمُه، والآخَرُ للمُغْتَصَبَةِ بالمسِيسِ الذي العِوَضُ منه المهرُ، فأُثْبِتُ ذلك والحَدَّ علىٰ المغْتَصِبِ؛ كما أُثْبِتُ الحَدَّ والغُرْمَ علىٰ السارقِ.

(١٥٣٩) **قال:** ولو غَصَبَ أرْضًا فغَرَسَها، قال رسولُ الله ﷺ: «**ليس لعِرْقِ ظالمٍ حَقٌّ**»[١] .. فعليه أن يَقْلَعَ غَرْسَه، ورَدَّ ما نَقَصَت الأرضَ.

(١٥٤٠) **قال الشافعي:** ولو حَفَرَ فيها بِئرًا فأراد الغاصبُ دَفْنَها .. فذلك له وإن لم يَنْفَعْه، وكذلك لو زَوَّقَ دارًا كان له نَزْعُ التزويقِ حتّىٰ يَرُدَّ ذلك بحالِه[٢]، وكذلك لو نَقَلَ عنها تُرابًا كان له أن يَرُدَّ ما نَقَلَ عنها، حتّىٰ يُوَفِّيَه إيّاها بالحالِ التي أخَذَها.

قال المزني: قلت أنا[٣]: غيرُ هذا أشْبَهُ بقولِه؛ لأنّه يَقُولُ: «**لو غَصَبَ غَزْلًا فنَسَجَه ثَوْبًا، أو نُقْرَةً فطَبَعَها دنانيرَ، أو طِينًا فضَرَبَه لَبِنًا .. فهذا أثَرٌ، لا عَيْنٌ، ومنفعتُه للمغصوبِ، لا حَقَّ في ذلك للغاصبِ**»، فكذلك نَقْلُ الترابِ عن الأرضِ. والبئرُ إذا لم تُبْنَ بطُوبٍ أثَرٌ لا عَيْنٌ[٤]، ومنفعتُه

---

(١) «**العرق الظالم**»: أن يجيء الرجل إلىٰ أرض رجل، فيغرس فيها غراسًا ليستحقها أو يستغلها، فتقوم البينة لمالكها بصحة الملك، فيؤمر الغارس بقلع غراسه، وليس لعروق تلك الغراس حق في الأرض؛ لأن الغارس كان ظالمًا، وإذا كان ظالمًا فعرق ما غرس ظالم. وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه. «الزاهر» (ص: ٣٣٩) و«الحلية» (ص: ١٥١).

(٢) «**التزويق**»: التزيين بالطين والحصىٰ وغيرهما، وهذا مأخوذ من الزاووق، وهو الزئبق، ويستعمل في تزيين البناء. «الزاهر» (ص: ٣٣٩).

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) «**الطوب**»: الآجر بلغة أهل مصر، واحدتها: طوبة، قال الأزهري في «الزاهر» (ص: ٣٣٩): «وأراها قبطية معربة».

للمغصوبِ، ولا حَقَّ في ذلك للغاصبِ، مع أنّ هذا فسادٌ لنَفَقَتِه وإتعابٌ لبَدَنِه وأعوانِه بما فيه مَضَرَّةٌ علىٰ أخِيه، وما لا منفعةَ له فيه[١].

(١٥٤١) **قال الشافعي**: ولو غَصَبَ جاريةً فهَلَكَتْ، فقال: ثَمَنُها عشرةٌ . . فالقولُ قولُه مع يمينِه.

(١٥٤٢) وما كان له كَيْلٌ أو وَزْنٌ . . فعليه مثلُ كَيْلِه ووَزْنِه.

(١٥٤٣) ولو كان ثَوْبًا فصَبَغَه فزاد في قيمتِه . . قيل للغاصبِ: إن شِئتَ فاسْتَخْرِجِ الصِّبْغَ علىٰ أنّك ضامنٌ لما نَقَصَ، وإن شِئتَ فأنتَ شريكٌ بما زاد الصِّبْغُ، فإنْ تَمَحَّقَ الصِّبْغُ[٢] فلم تَكُنْ له قيمةٌ . . قيل: ليس لك ههنا مالٌ يَزِيدُ، فإنْ شِئتَ فاسْتَخْرِجْه وأنتَ ضامنٌ نُقْصانَ الثوبِ، وإنْ شِئتَ فدَعْه، فإنْ كان يَنْقُصُ الثوبَ ضَمِنَ النقصانَ، وله أن يُخْرِجَ الصِّبْغَ علىٰ أن يَضْمَنَ ما نَقَصَ الثوبَ، وإنْ شاء تَرَكَ.

قال المزني: قلت أنا[٣]: هذا عندي[٤] نَظِيرُ ما مَضَىٰ في نَقْلِ الترابِ ونحوِه [ف: ١٥٤٠][٥].

(١٥٤٤) **قال الشافعي**: ولو كان زَيْتًا فخَلَطَه بمثلِه أو خيرٍ منه . . فإنْ شاء أعْطاه مِن هذا مَكِيلَتَه، وإنْ شاء أعْطاه مِثْلَ زَيْتِه، وإنْ خَلَطَه بشَرٍّ منه

(١) ما قاله المزني **المذهب**، ويؤول كلام الشافعي علىٰ موافقته، وسيأتي نظير المسألة في الفقرة: (١٥٤٣)، والمسألة فيها تفاصيل تراجع في مظانها. وانظر: «العزيز» (٩/ ٤٠) و«الروضة» (٥/ ٤٦).

(٢) «**تمحق الصبغ**»؛ أي: بطلت قيمته وذهبت منفعته، وكل شيء بطلت منفعته فقد امَّحَقَ، و«محاق القمر»: أن يَدِقَّ بعد امتلائه فلا يُرىٰ جِرْمه ولا يضيء شيئًا، وقال الله ﷺ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أي: يستأصله ويُذهِب نماءَه وبركته. «الزاهر» (ص: ٣٤٠).

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) «عندي» من س.

(٥) لكن المزني لم يوافق هنا. وانظر: «العزيز» (٩/ ٥٠) و«الروضة» (٥/ ٤٧).

أو صَبَّه في بانٍ . . فعليه مِثْلُ زَيْتِه[(١)].

(١٥٤٥) ولو أغْلاه علىٰ النارِ . . أخَذَه وما نَقَصَتْ مَكِيلَتَه أو قيمتَه[(٢)].

(١٥٤٦) وكذلك لو خَلَطَ دَقيقًا بدقيقٍ فكالزيتِ، وإنْ كان قَمْحًا فعَفِنَ عنده . . رَدَّه وقيمةَ ما نَقَصَه.

(١٥٤٧) وإنْ غَصَبَه ثَوْبًا وزَعْفَرانًا فصَبَغَه به . . فرَبُّه بالخيارِ، إنْ شاء أخَذَه، وإنْ شاء قَوَّمَه أبيضَ وزَعْفَرانَه صَحِيحًا، وضَمَّنَه قيمةَ ما نَقَصَ.

(١٥٤٨) ولو كان لَوْحًا فأدْخَلَه في سَفِينةٍ، أو بَنَىٰ عليه جِدارًا . . أخِذَ بقَلْعِه، أو خَيْطًا خاط به ثَوْبًا[(٣)]، فإنْ خاط به جُرْحَ إنسانٍ أو حَيْوانٍ . . ضَمِنَ الخيطَ ولم يُنْزَعْ.

(١٥٤٩) ولو غَصَبَ طَعامًا فأطْعَمَه مَن أكَلَه، ثُمّ اسْتُحِقَّ . . كان للمُسْتَحِقِّ أخْذُ الغاصبِ به، فإنْ غَرِمَه فلا شيءَ للواهبِ علىٰ الموهوبِ له، وإنْ شاء أخَذَ الموهوبَ له، فإنْ غَرِمَه . . فقد قيل: يَرْجِعُ به علىٰ الواهبِ، وقيل: لا يَرْجِعُ به.

قال المزني: قلت أنا[(٤)]: أشْبَهُ بقولِه عندي[(٥)]: إنّ هبةَ الغاصبِ لا مَعْنَىٰ لها، وقد أتْلَفَ الموهوبُ له ما ليس له ولا للواهبِ، فعليه غُرْمُه،

---

(١) هكذا نص الشافعي هنا، وهو **المذهب**، وهو بناء علىٰ أن المخلوط مستهلك، وهو **الأظهر** من قولين سبق بيانهما في «كتاب التفليس» (الفقرة: ١٣٣٧) حيث ذكر نظير المسألة، ومن الأصحاب من نقل القولين إلىٰ هذه المسألة أيضًا وخرج بناء عليهما. وانظر: «العزيز» (٩/ ٦٢) و«الروضة» (٥/ ٥٢).

(٢) زاد في ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٣/ ٢٢٦)]: ولو اغتصبه زيتًا أو أغلاه علىٰ النار، فنقص . . كان عليه أن يسلمه إليه وما نَقَصَ مكيلتَه، [ثم] إن كانت النار تنقصه شيئًا في القيمة كان عليه أن يغرم نقصانه، وإن لم تنقص شيئًا لم يكن عليه». كلمة «ثم» زدتها من «الأم».

(٣) زاد في هامش س مصححًا: «أخذ بقيمته ورده».

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) «عندي» من ز.

ولا يَرْجِعُ به، فإنْ غَرِمَه الغاصبُ رَجَعَ به عليه، هذا عندي أشْبَهُ بأصلِه[١].

(١٥٥٠) **قال الشافعي**: ولو حَلَّ دابّةً أو فَتَحَ قَفَصًا عن طائرٍ، فوَقَفا، ثُمّ ذَهَبا .. لم يَضْمَنْ؛ لأنّهما أحْدَثا الذهابَ.

(١٥٥١) ولو حَلّ زِقًّا أو راوِيَةً فانْدَفَقا[٢] .. ضَمِنَ، إلّا أن يَكُونَ الزِّقُّ ثَبَتَ مُسْتَنِدًا فكان الحَلُّ لا يَدْفَعُ ما فيه، ثُمّ سَقَطَ بتَحْرِيكٍ[٣] أو غيرِه فلا يَضْمَنُ؛ لأنّ الحَلَّ قد كان ولا جِنايةَ فيه.

(١٥٥٢) ولو غَصَبَه دارًا، فقال الغاصبُ: هي بالكوفةِ .. فالقولُ قولُه مع يمينِه.

(١٥٥٣) ولو غَصَبَه دابّةً فضَاعَتْ، فأدَّىٰ قيمتَها، ثُمّ ظَهَرَتْ .. رُدَّتْ عليه، ورَدَّ ما قَبَضَ مِن قيمتِها؛ لأنّه أخَذَ قيمتَها علىٰ أنّها فائتةٌ، فكأنّ الفَوْتَ قد بَطَلَ لمّا وُجِدَتْ، ولو كان هذا بيعًا ما جاز أن تُباعَ دابّةٌ غائبةٌ[٤]؛ كعينٍ جُنِيَ عليها فابْيَضَّتْ، أو علىٰ سِنِّ صَبِيٍّ فانْقَلَعَتْ، فأخَذَ

---

(١) أما ما رجحه في المسألة الأولىٰ .. فهو **الأظهر** المشهور في الجديد، وأما ما قال من رجوع الغاصب في حال غرمه علىٰ الموهوب له .. فغلطه الأصحاب فيه، **والمذهب**: لا يرجع قطعًا. وانظر: «العزيز» (٨/ ٥٠٥) و«الروضة» (٥/ ١٠).

تتمة: زاد في ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٣/ ٢٢٨)]: إذا وهب لرجل طعامًا فأكله الموهوب، فالمستحق بالخيار أن يأخذ الواهب؛ فإن أخذه فلا شيء للواهب علىٰ الموهوب، إذا كانت هبته لغير ثواب».

(٢) «**اندفقا**»؛ أي: سال ما فيهما وانصب، يقال: «دفقت الماء وكل شيء ذائب سائل فاندفق»؛ أي: صببته فانصب، قال الله ﷻ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]؛ أي: من ماء ذي دفق، وقيل: من ماء مدفوق؛ أي: مُراق. «الزاهر» (ص: ٣٤٠).

(٣) كذا في ز، وإليه حُوِّل في س، وفي ظ ب: «بتحرك».

(٤) هذه جملة معترضة أراد بها الرد علىٰ أبي حنيفة في اعتباره إياه بيعًا، لكن أبا حنيفة يجيز بيع الغائب. وانظر «انظر: «البحر» (٦/ ٤٧١).

أرْشَها بعد أن أيِسَ[١] منها، ثُمّ ذَهَبَ البياضُ ونَبَتَت السِّنُّ، فلمّا عادا رَجَعَ حَقُّهما وبَطَلَ الأرْشُ بذلك فيهما.

وقال في موضعٍ آخَرَ: «لو قال الغاصبُ: أنا اشْتَرَيْتُها منك وهي في يَدِي، وقد عَرَفَها[٢]، فباعَه إيّاها .. فالبيعُ جائزٌ»، **قال المزني**: مَنَعَ بَيْعَ الغائبِ في إحْدَىٰ المسْألَتَيْنِ، وأجازَ في الأخْرَىٰ[٣].

(١٥٥٤) **قال الشافعي**: ولو باعَه عبدًا، وقَبَضَه المشتري، ثُمّ أقَرّ البائعُ أنّه غَصَبَه مِن رجلٍ .. فإنْ أقَرَّ المشتري .. نَقَضْنا البيعَ ورَدَدْناه إلىٰ رَبِّه، وإن لم يُقِرَّ .. فلا يُصَدَّقُ علىٰ إبطالِ البيعِ، ويُصَدَّقُ علىٰ نَفْسِه، فيَضْمَنُ قيمتَه، فإنْ رَدَّه المشتري بعَيْبٍ .. كان عليه أن يُسَلِّمَه إلىٰ رَبِّه المُقَرِّ له به.

(١٥٥٥) ولو كان المشتري أعْتَقَه، ثُمّ أقَرَّ والبائعُ[٤] أنّه للمغصوبِ .. لم يُقْبَلْ قولُ واحدٍ منهما في رَدِّ العِتْقِ[٥]، وللمغصوبِ القيمةُ، إنْ شاء أخَذْناها له مِن المشتري المعْتِقِ، ويَرْجِعُ المشتري علىٰ الغاصبِ بما أخَذَ منه؛ لأنّه أقَرَّ أنَّه باعَه ما لا يَمْلِكُ[٦].

---

(١) كذا في ظ ز، وفي ب س: «أويس».

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «عرفتها».

(٣) هذا القول من المزني هكذا ورد في ظ، وفي ز ب: «وأجازه في الأخرىٰ»، وسبق بيان قولَيْ بيع الغائب أول كتاب البيوع (الفقرة: ٩٩٧)، ثم إن ما قاله المزني غير صحيح؛ لأن هذا شيء رآه الغاصب وعرفه، فلا يكون بيع الغائب؛ كما لو كانت وديعة في يده فاشتراها بعدما رآها وعرفها، قال الروياني في «البحر» (٦/ ٤٧٠): «اعلم أن الشافعي يجوّز بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره إذا كان قادرًا علىٰ انتزاعه منه، لا يختلف مذهبه فيه، والذي منع الشافعي هو بيع دابةٍ ضاعت من يد الغاصب وهو لا يعلم موضعها، لا يجوز بيعها منه للعجز عن التسليم».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أقر البائع» بلا واو.

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «رد البيع».

(٦) وجاء في ب مشطوبًا عليه: «وفي الأصل [«الأم» (٣/ ٢٢٥)]: الولاء موقوف؛ لأنه يقر أنه أعتق ما لا يملك».

(١٥٥٦) وإنْ كَسَرَ لنصرانيٍّ صَلِيبًا . . فإنْ كان يَصْلُحُ لشَيْءٍ مِن المنافعِ مُفَصَّلًا فعليه ما بين قيمتِه مُفَصَّلًا ومَكْسُورًا، وإلّا فلا شيءَ عليه.

(١٥٥٧) وإنْ أراقَ له خَمْرًا أو قَتَلَ له خنزيرًا فلا شيءَ عليه، ولا قيمةَ لمُحَرَّمٍ؛ لأنّه لا يَجْرِي عليه مِلْكٌ.

(١٥٥٨) واحْتَجّ علىٰ مَن جَعَلَ قيمةً للخمرِ والخنزيرِ لأنّهما مالُه، فقال: أرأيتَ مجُوسِيًّا اشْتَرَىٰ بين يَدَيْكَ غَنَمًا بألفٍ، ثُمّ وَقَذَها[١] كُلَّها ليَبِيعَها، فحَرَقَها مُسْلِمٌ أو مجوسيٌّ، فقال لك: هذا مالي، وهذه ذَكاتُه عندي، وحلالٌ في ديني، وفيه ربحٌ كثيرٌ، وأنتَ تُقِرُّني علىٰ بَيْعِه وأكْلِه، وتَأخُذُ مِنِّي الجزيةَ عليه، فخُذْ لي قيمتَه؟ قال: أقولُ ليس ذلك بالذي[٢] يُوجِبُ لك أنْ أكُونَ شريكًا لك في الحرامِ، ولا حَقَّ لك[٣]، **قال**[٤]: فكيف حَكَمْتَ بقيمةِ الخمرِ والخنزيرِ وهما عندك حرامٌ؟

❊ ❊ ❊

---

(١) «**الوقذ**»: أن يقتلها بشيء لا حد له، ثقيل، مثل: حجر أو عصا غليظة وما أشبهها، وكل شيء أثقلك فقد وقذك، والموقوذة في القرآن: هي التي قُتلت بما لا ذكاة له، يقال: «وقذني النعاس»؛ أي: أثقلني وخَثَّرَني. «الزاهر» (ص: ٣٤٠).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بالدين».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فلا حق عليه».

(٤) في ز: «قلت»، والمراد الشافعي، والقائل قبله: الخصم.

[٢٤]

كتاب مختصر الشفعة[(١)]

مِن الجامع مِن ثلاثةِ كتبٍ مُتَفَرِّقةٍ،
مِن بين وَضْعٍ وإملاءٍ على موطأ مالكٍ،
ومن «اختلاف الأحاديث»، ومما أجبتُ فيه على قياس قوله[(٢)]

---

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «**كتاب الشفعة، مختصر الشفعة من** . . .».

(٢) كذا في ظ، وسقط من ز قوله: «**من بين وضع وإملاء علىٰ موطأ مالك**»، وكذلك سقط من س لكنه استدرك بهامشه.

(١٥٥٩) **قال الشافعي**[(١)]: أخبرنا مالك بن أنس، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، أنّ النبيَّ ﷺ قال[(٢)]: «**الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**»[(٣)]، **قال المزني**: ووَصَلَه مِن غيرِ حديثِ مالكٍ أيوبُ وأبو الزبير عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثلَ معنىٰ حديثِ مالكٍ.

(١٥٦٠) واحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بما رُوِيَ عن أبي رافعٍ، أنّ النبي ﷺ قال: «**الجار أحق بسَقَبِه**[(٤)]»، **قال**: فأقول: للشريكِ الذي لم يُقاسِمْ وللمقاسِمِ شُفْعَةٌ، كان لصيقًا أو غيرَ لصيقٍ، إذا لم يَكُنْ بينه وبين الدارِ طريقٌ نافذةٌ.

قلت له: فلِمَ أعْطَيْتَ بَعْضًا دون بعضٍ، واسْمُ الجوارِ يَلْزَمُهمْ، فمَنَعْتَ مَن بينك وبينه ذراعٌ إذا كان نافذًا، وأعْطَيْتَ مَن بينك وبينه رَحْبَةٌ أكثرُ مِن ألفِ ذراعٍ إذا لم تكن نافذة؟

وقلت له: «**الجار أحق بسقبه**» لا يحتمل إلّا معنيَيْن: لكلِّ جارٍ، أو بعضِ الجيران دون بعضٍ، فلمّا ثَبَتَ عن النبيّ ﷺ: لا شُفْعَةَ فيما قُسِمَ . . دَلَّ علىٰ أنّ الشفعةَ للجارِ الذي لم يُقاسِمْ، دون الذي قاسَمَ، وحديثُكَ لا يُخالِفُ حديثَنا؛ لأنّه مُجْمَلٌ، وحديثُنا مُفَسَّرٌ، والمفَسَّرُ يُبيِّنُ المجْمَلَ.

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «سمعت المزني يقول: حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «أن النبي ﷺ قضىٰ بالشفعة . . .».

(٣) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٤١): «سمعت أبا الفضل يقول: سئل أحمد بن يحيىٰ عن اشتقاق الشفعة في اللغة، فقال: هي الزيادة، وهو أن يُشْفِعَك فيما اشترىٰ حتىٰ تضمه إلىٰ ما عندك فتزيده وتشفعه به؛ أي: أنه كان واحدًا فضممت إليه ما زاد وشفعته به»، وقال ابن فارس في «الحلية» (ص: ١٥٥): «قد كانت الشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية، وذلك أن عليًّا حدثنا، عن المفسر، عن القتيبي، قال: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع، فشَفَّعه، وجعله أولىٰ به ممن بعد نسبه، فسميت شفعة، وسُمِّي طالبها: شفيعًا».

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «صقبه» بالصاد، وكلاهما صحيح، وهو القرب؛ يقال: «فلان جاري مساقبي ومصاقبي»؛ أي: عمود بيته بحذاء عمود بيتي، و«الصُّقُوبُ»: العُمُدُ التي تُعْمَد بها بيوت الأعراب، واحدها: صَقْبٌ. «الزاهر» (ص: ٣٤٣) و«الحلية» (ص: ١٥٦).

قال: وهل يَقَعُ اسْمُ الجِوارِ علىٰ الشَّرِيكِ؟ **قلت**: نعم، امْرَأتُك أقْرَبُ إليك أم شَرِيكُكَ؟ **قال**: بل امْرَأتي؛ لأنّها ضَجِيعِي[١]، **قلت**: فالعربُ تَقولُ لامرأةِ الرجلِ: جارَتُه، **قال**: وأين؟ **قلت**: قال الأعشىٰ:

أجارَتَنا بِينِي فإنّكِ طالقةْ ... ومَوْمُوقَةٌ ما كُنْتِ فينا ووامِقَةْ
أجارَتَنا بِينِي فإنّكِ طالقةْ ... كذاك أمورُ الناسِ تَغْدُو وطارقةْ
وبِينِي فإنّ البَيْنَ خيرٌ مِن العصا ... وإلّا تَزالي فوقَ رأسِكِ بارقةْ
حَبَسْتُكِ حتّىٰ لامَنِي الناسُ كُلُّهم ... وخِفْتُ بأن تأتي لَدَيَّ ببائقةْ
وذُوقِي فَتَىٰ حَيٍّ فإنّيَ ذائقٌ ... فتاةً لحيٍّ مثلَ ما أنتِ ذائقةْ

قال المزني: هذا البَيْتُ ليس هو عن الشافعيِّ، وإنّما نحنُ رَوَيْناه، **وقال عروة**: «نَزَلَ الطلاقُ مُوافِقًا لطلاقِ الأعْشَىٰ»[٢].

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ضجيعتي».

(٢) كذا في ز، وسقط من ظ قوله: «**قال المزني**: هذا البيت ليس عن الشافعي، وإنما نحن رويناه»، وسقط كذلك من س، لكنه استدرك بهامشه، ونصه: «**قال المزني**: وهذا البيت الخامس من غير الشافعي»، وفي ب عقب البيت الرابع: «وقال عروة: نزل الطلاق موافقًا لطلاق الأعشىٰ، قال: وزاد المزني علىٰ الرواية: وذوقي فتىٰ حي فإني ذائق * فتاةً لحَيٍّ مثلَ ما أنت ذائقة»، وقوله: «فتاة لحي» هكذا وردت في ب ز س، ثم زاد في ب مشطوبًا عليه: «**قال** [يحتمل أن يكون القائل إبراهيم بن محمد أو محمد بن عاصم]: سمعت الربيع يرويه: حبستك حتىٰ لامني كل صاحب * وخفت»، ولا يخفىٰ أن القائل في الموضعين راوي الكتاب عن المزني.

فائدة: ذكر أبو منصور الأزهري في «الزاهر» (ص: ٣٤٢) عن أحمد بن يحيىٰ، روىٰ عن ابن الأعرابي أنه قال: «**الجار في كلام العرب علىٰ وجوه كثيرة**: فالجار: الذي يجاورك بيتَ بيتَ، والجار النَّفِيح: وهو الغريب، والجار: الشريك في العقار المقاسم، والجار: الشريك في النسب بعيدًا كان أو قريبًا، والجار: الخفير، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: الشريك في التجارة، فوضىٰ كانت أو عنانًا، والجار: امرأة الرجل، يقال: «هي جار» بغير هاء، والجار: فرج المرأة، والجار: الطِّبِّيجَة، وهي الإست، والجار: ما قرب من المنازل من الساحل»، قال أبو منصور: «فاحتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاستدلال بدلالة تدل علىٰ المعنىٰ الذي يذهب إليه الخصم، ودلت السنة المفسرة أن المراد بالجار: الشريك، وهو قوله: «إنما جعل =

قال الشافعي: وحديثُنا أَثْبَتُ إسْنادًا ممّا رَوَىٰ عبدُالملكِ عن عطاءٍ عن جابرٍ، وأثْبَتُها لَفْظًا، وأعْرَفُها في الفرقِ بين المُقاسِمِ وبين مَن لم يُقاسِمْ؛ لأنّه إذا باع مُشاعًا باع غيرَ مُتَجَزِّئٍ، فيَكُونُ شَرِيكُه أحَقَّ به؛ لأنَّ حَقَّه به شائعٌ فيه، وعليه في الداخلِ سُوءُ مُشارَكَةٍ، ومُؤنَةُ مُقاسَمَةٍ، وليس كذلك المقْسُومُ.

(١٥٦١) **قال الشافعي**: فلا شُفْعَةَ إلّا في مُشاعٍ[١].

(١٥٦٢) وللشَّفِيعِ الشُّفْعَةُ بالثمنِ الذي وَقَعَ به البيعُ.

(١٥٦٣) فإنْ عَلِمَ فطَلَبَ مكانَه .. فهي له، وإنْ أمْكَنَه فلم يَطْلُبْ .. بَطَلَتْ شُفْعَتُه، وإنْ عَلِمَ فأخَّرَ الطَّلَبَ .. فإنْ كان له عُذْرٌ مِن حَبْسٍ أو غيرِه فهو علىٰ شُفْعَتِه، وإلّا فلا شُفْعَةَ له، ولا يَقْطَعُها طُولُ غَيْبَتِه، وإنّما يَقْطَعُها أن يَعْلَمَ فيَتْرُكَ[٢].

(١٥٦٤) فإن اخْتَلَفا في الثمنِ .. فالقولُ قولُ المشتري مع يمينِه.

(١٥٦٥) وإن اشْتَراها بسلعةٍ .. فهي له بقيمةِ السلعةِ، وإنْ تَزَوَّجَ بها ..

= رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم»، من حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر»، قال: «قال أهل العربية: «إنما» تقتضي إيجاب شيء ونفي غيره؛ كقولهم: «إنما المرء بأصغَرَيْهِ، بقلبه ولسانه»، معناه: أن كمال المرء بهذين العضوين وإن صَغُرا، لا برُوائِه ومنظره، وكذلك معنىٰ الحديث: أن الشفعه تُجعَل فيما لم يُقسَم، ولا تُجعَل فيما قُسِم». انتهىٰ، وانظر: «الحلية» (ص: ١٥٥) لمعرفة بعض معاني «الجار» في كلام العرب.

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «المشاع» بالتعريف، و«المشاع»: المختلط غير المتميز، وإنما قيل له: «**مشاع**»؛ لأن سهم كل واحد من الشريكين أشيع -أي: أذيع- وفرق في أجزاء سهم الآخر لا يتميز منه، ومنه يقال: «شاع اللبن في الماء»: إذا تفرق أجزاؤه في أجزائه حتىٰ لا يتميز. «الزاهر» (ص: ٣٤٣).

(٢) هذا **الأظهر** المنصوص في الكتب الجديدة أن الشفعة علىٰ الفور، **والثاني**: أنها تمتد ثلاثة أيام، **والثالث**: تمتد إلىٰ أن تمضي مدة التدبر في ملك ذلك الشقص، ويختلف باختلاف حال المأخوذ، **والرابع**: تمتد إلىٰ التصريح بإبطالها أو ما يدل عليه. انظر: «العزيز» (٩/ ٢٥٣) و«الروضة» (٥/ ١٠٧).

فهي للشفيعِ بقيمةِ المهرِ، فإنْ طَلَّقَها قبل الدخولِ . . رَجَعَ عليها بنصفِ قيمةِ الشِّقصِ.

(١٥٦٦) وإن اشْتَراها بثمنٍ إلىٰ أجَلٍ . . قيل للشفيعِ: إنْ شِئتَ فعَجِّل الثمنَ وتَعَجَّلِ الشفعةَ، وإنْ شِئتَ فدَعْ حتّىٰ يَحِلَّ الأجَلُ.

(١٥٦٧) **قال**: ولو وَرِثَه رجلان، فمات أحدُهما وله ابنان، فباعَ أحدُهما نصيبَه، فأراد أخُوه الشُّفْعَةَ دون عَمِّه . . فكلاهما سواءٌ؛ لأنّهما فيها شريكان.

قال المزني: قلت أنا[١]: هذا أصَحُّ مِن أحَدِ قولَيْه أنّ أخاه أحَقُّ بنصيبِه[٢]، **قال المزني**: قلت أنا[٣]: وفي تَسْوِيَتِه بين الشَّفِيعَيْن علىٰ كَثْرَةِ ما للعَمِّ علىٰ الأخِ قضاءٌ لأحَدِ قولَيْه علىٰ الآخَرِ في أخذِ الشُّفَعاء بقَدْرِ الأنْصِباءِ، ولم يَخْتَلِفْ قولُه في المعْتِقَيْن نَصِيبَيْن مِن عَبْدٍ أحدُهما أكْثَرَ مِن الآخَرِ، في أنْ جَعَلَ عليهما قيمةَ الباقي منه بينهما سواءً إذا كانا مُوسِرَيْن[٤]، فقَضَىٰ ذلك مِن قولِه علىٰ ما وَصَفْنا، وقد قال الشافعي: ولورثةِ الشَّفِيعِ أن يَأخُذُوا ما كان يَأخُذُ أبوهم بينهم علىٰ العددِ، امرأتُه وابنُه في ذلك سواءٌ، **قال المزني**: وهذا يُؤَكِّدُ ما قلت أيضًا[٥].

(١٥٦٨) **قال الشافعي**: فإنْ حَضَرَ أحَدُ الشفعاء . . أخَذَ الكُلَّ بجميعِ

(١) «قلت أنا» من ب ز.

(٢) القول بأن الأخ يختص بالشفعة مذهب مالك **والقديم** من مذهب الشافعي، وما رجحه المزني **الجديد الأظهر**. انظر: «العزيز» (٩/ ٢٣٠) و«الروضة» (٥/ ١٠٠).

(٣) «قلت أنا» من ب س.

(٤) انظر: المسألة رقم: (٣٨٨١).

(٥) **الأظهر** من القولين التوزيع علىٰ قدر الحصص، خلاف ما رجحه المزني، وقد قال إمام الحرمين: إن قضية المذهب القطع به. انظر: «النهاية» (٧/ ٣٤٩) و«العزيز» (٩/ ٢٢٨) و«الروضة» (٥/ ١٠٠).

الثمنِ، فإنْ حَضَرَ الثاني . . أخَذَ منه النصفَ بنصفِ الثمنِ، فإنْ حَضَرَ الثالثُ . . أخَذَ منهما الثلثَ بثلثِ الثمنِ، حتّىٰ يَكُونُوا سواءً، فإنْ كان الاثنان اقْتَسَما . . كان للثالثِ نَقْضُ قِسْمَتِهما، فإنْ سَلَّمَ بعضُهم . . لم يَكُنْ لبعضٍ إلّا أخْذُ الكلِّ أو التركُ.

(١٥٦٩) وكذلك لو أصابها هَدْمٌ مِن السماءِ، إمّا أخَذَ الكُلَّ بالثمنِ أو تَرَكَ[١].

(١٥٧٠) ولو قاسَمَ وبَنَىٰ . . قيل للشفيعِ: إنْ شِئتَ فخُذْ بالثمنِ وقيمةِ البناءِ اليومَ أو دَعْ؛ لأنّه بَنَىٰ غيرَ مُتَعَدٍّ، فلا يُهْدَمُ ما بَنَىٰ.

قال المزني: قلت أنا[٢]: هذا عندي[٣] غلطٌ، وكيف لا يَكونُ مُتَعَدِّيًا وقد بَنَىٰ فيما للشفيعِ فيه شِرْكٌ مُشاعٌ، ولولا أنّ للشفيعِ فيه شِرْكًا ما كان شفيعًا، إذْ كان الشفيعُ إنّما يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ لأنّه شَرِيكٌ في الدارِ أو العَرْصَةِ بحَقٍّ مُشاعٍ، فكَيْفَ يَقْسِمُ الدارَ وصاحبُ النَّصِيبِ -وهو الشفيعُ- غائبٌ، والقَسْمُ في ذلك فاسِدٌ، وبَنَىٰ فيما ليس له، فكيف يَبْنِي غيرَ مُتَعَدٍّ، **والمخْطِئُ في المالِ والعامدُ سواءٌ عند الشافعيّ**، ألا تَرَىٰ لو أنّ رَجُلًا اشْتَرَىٰ عَرْصَةً بأمْرِ القاضي فبَناها، فاسْتَحَقَّها رجلٌ، أنّه يَأخُذُ عَرْصَتَه ويَهْدِمُ الباني بِناءَه ويَنْقُلُه في قولِ الشافعيّ؟ فالعامدُ والمخطئُ في بِناءِ ما لم يَمْلِكْ سواءٌ، وكيف لا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا وقد بَنَىٰ فيما للشفيعِ شِرْكٌ مُشاعٌ، ولولا أنّ للشفيعِ فيه شِرْكًا ما كان شَفِيعًا[٤]؟

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وإما ترك»، وقد سبق الكلام علىٰ المسألة في (الفقرة: ١٣٢٦).

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) «عندي» من ز س.

(٤) قوله: «إذ كان الشفيع إنما يستحق . . .» إلىٰ آخر الفقرة من ظ، ولا وجود له في ز ب س، إلا أنه استدرك في هامش ب س، وكلام الروياني في «البحر» (٧/ ٣٥) يشهد لإثباته، وما ذكره المزني =

(١٥٧١) **قال الشافعي**: ولو كان الشِّقْصُ في النَّخْلِ[1]، فزادَتْ .. كان له أخْذُها زائدةً.

(١٥٧٢) **قال**: ولا شُفْعَةَ في بِئرٍ لا بَياضَ لها؛ لا تَحْتَمِلُ القَسْمَ، فأمّا الطريقُ التي لا تُمْلَكُ فلا شُفْعَةَ فيها ولا بها، وأمّا عَرْصَةُ الدارِ تَكُونُ مُحْتَمِلَةً للقَسْمِ وللقومِ طريقٌ إلىٰ مَنازِلِهم .. فإذا بِيعَ منها شيءٌ ففيه الشُّفْعَةُ.

(١٥٧٣) **قال**: ولوَلِيِّ اليَتِيمِ وأبِ الصَّبِيِّ أن يَأخُذَا بالشُّفْعَةِ لمن يَلِيَانِ إذا كانتْ غِبْطَةً، فإن لم يَفْعَلا .. فإذا وَلِيَا مالَهما أخَذَاها.

(١٥٧٤) ولو اشْتَرَىٰ شِقْصًا علىٰ أنّهما جميعًا بالخيارِ .. فلا شُفْعَةَ حتّىٰ يُسَلِّمَ البائعُ، وإن كان الخيارُ للمُشْتَرِي دون البائعِ .. فقد خَرَجَ مِن مِلْكِ البائعِ، وفيه الشفعةُ[2].

(١٥٧٥) ولو كان مع الشِّقْصِ[3] عَرْضٌ بثَمَنٍ واحدٍ .. فإنّه يَأخُذُ الشُّفْعَةَ بحِصَّتِها مِن الثمنِ.

(١٥٧٦) وعُهْدَةُ المشتري علىٰ البائعِ، وعُهْدَةُ الشفيعِ علىٰ المشتري.

= إشكال وارد علىٰ تصوير المسألة، وأجاب الأصحاب عنه بأجوبة، منها ما ورد في هامش س: «**قال أبو بكر**: المزني غلط علىٰ الشافعي في هذه المسألة، ليس هو علىٰ ما توهمه المزني، وإنما أراد الشافعي: إذا اشترىٰ الشقص وللشفيع وكيل، فقاسم الوكيل المشتري، وبنىٰ المشتري، ثم رجع الشفيع من غيبته إن كان غائبًا، أو بلغه البيع بعد قسم وكيله، فطلب الشفعة، أو كان الشريك طفلًا فقاسم أبو الطفل (أو وصي أبيه) ثم بلغ الطفل فطلب الشفعة. **حدثنا** بندار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان سفيان يقول: الشفعة علىٰ عدد الرؤوس، وقال مالك وعبيد الله بن الحسن: علىٰ قدر الأنصباء». انتهىٰ. وما بين القوسين هكذا قرأته، وظاهره: (أو رضي ابنه). وانظر «انظر: «النهاية» (٧/ ٣٧٢) و«العزيز» (٩/ ٢٠٧).

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ولو كان الشريك في نخل».

(٢) انظر: (الفقرة: ٦٩١).

(٣) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الشفعة».

(١٥٩)

باب[(١)]

قال المزني:

وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعي[(٢)]

(١٥٧٧) **قال المزني**[(٣)]: وإذا تَبَرَّأَ البائعُ مِن عُيُوبِ الشُّفْعَةِ، ثُمّ أخَذَها الشفيعُ . . كان له الرَّدُّ علىٰ المشتري، فإن اسْتُحِقَّتْ مِن الشفيعِ رَجَعَ بالثمنِ علىٰ المشتري، ورَجَعَ المشتري علىٰ البائعِ.

(١٥٧٨) ولو كان المشتري اشْتَراها بدنانيرَ بأعْيانِها، ثُمّ أخَذَها الشفيعُ بوَزْنِها، فاسْتُحِقَّت الدنانيرُ الأُولَىٰ . . فالشِّراءُ والشُّفْعَةُ باطلٌ؛ لأنّ الدنانيرَ بعَيْنِها تَقُومُ مَقامَ العَرْضِ بعَيْنِه في قولِه، ولو اسْتُحِقَّت الدنانيرُ الثانيةُ . . كان علىٰ الشفيعِ بَدَلُها.

(١٥٧٩) **قال المزني**: ولو حَطَّ البائعُ للمشتري بعد التَّفَرُّقِ . . فهي هِبَةٌ له، وليس للشفيعِ أن يَحُطَّ.

(١٥٨٠) **قال المزني**: وإذا ادَّعَىٰ عليه أنّه اشْتَرَىٰ شِقْصًا له فيه شُفْعَةٌ . . فعليه البَيِّنَةُ، وعلىٰ المنْكِرِ اليمينُ، فإنْ نَكَلَ وحَلَفَ الشَّفِيعُ . . قَضَيْتُ له بالشُّفْعَةِ.

---

(١) التبويب من من ظ س، ولا وجود له في ز ب.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٩/٤٠٣): «جمع المزني مسائل قليلة النَّزَل وأجراها علىٰ قواعد المذهب، ونحن نجري علىٰ ترتيبه فيها»، ثم ذكرها مشروحة، وقال عقيبها (٧/٤١٨): «قد نجزت المسائل المنصوصة في الباب»، وفي ذلك دلالة لاعتبار هذه المسائل من متن المذهب، وقد سبق التصريح به عنه، و«**النَّزَل**» بفتح النون الزاي: العطاء والفضل والبركة.

(٣) زاد في ب: «قلت أنا».

(١٥٨١) ولو أقام الشَّفِيعُ البَيِّنَةَ أنّه اشْتَراها مِن فلانٍ الغائبِ بألفِ درهم، وأقام الذي ذلك في يدَيْه البَيِّنَةَ أنّ فلانًا أوْدَعَه إيّاها . . قَضَيْتُ له بالشُّفْعَةِ، لا يَمْنَعُ الشراءُ الوديعةَ.

(١٥٨٢) ولو أنّ رجلَيْن باعا مِن رجلٍ شِقْصًا، فقال الشفيعُ: أنا آخُذُ ما باع فلانٌ وأدَعُ حِصَّةَ فُلانٍ . . فذلك له في قياسِ قولِه، وكذلك لو اشْتَرَىٰ رجلان مِن رجلٍ شِقْصًا كان للشفيعِ أن يَأخُذَ حِصَّةَ أيِّهما شاء.

(١٥٨٣) ولو زَعَمَ المشتري أنّه اشْتَراها بألفٍ، فأخَذَها الشفيعُ بألفٍ، ثُمّ أقام البائعُ البَيِّنَةَ أنّه باعه إيّاها بألفَيْن . . قُضِيَ له بألفَيْن علىٰ المشتري، ولا يَرْجِعُ المشتري علىٰ الشفيعِ؛ لأنّه مُقِرٌّ أنّه اسْتَوْفَىٰ جميعَ حَقِّه.

(١٥٨٤) ولو كان الثمنُ[1] عبدًا، فأخَذَه الشفيعُ بقيمةِ العبدِ، ثُمّ أصاب البائعُ بالعبدِ عَيْبًا . . فله رَدُّه، ويَرْجِعُ البائعُ علىٰ المشتري بقيمةِ الشِّقْصِ، ولو اسْتُحِقَّ العبدُ بَطَلَت الشفعةُ، ورَجَعَ البائعُ فأخَذَ شِقْصَه.

(١٥٨٥) ولو صالحه مِن دَعْوَىٰ علىٰ شِقْصٍ . . لم يَجُزْ في قولِ الشافعيِّ، إلّا أن يُقِرَّ المُدَّعَىٰ عليه بالدَّعْوَىٰ، فيَجُوزُ، وللشَّفِيعِ[2] أخْذُ الشُّفْعَةِ بمثلِ الحَقِّ الذي وَقَعَ به الصُّلْحُ إنْ كان له مِثْلٌ، أو قيمةٍ إنْ لم يَكُنْ له مِثْلٌ.

(١٥٨٦) ولو أقام رجلان كُلُّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً أنّه اشْتَرَىٰ مِن هذه الدارِ شِقْصًا، وأراد أخْذَ شِقْصِ صاحبِه بشُفْعَتِه . . فإنْ وَقَّتَت البَيِّنَةُ فالذي سَبَقَ بالوقتِ له الشُّفْعَةُ، وإن لم تُؤَقِّتْ وَقْتًا بَطَلَت الشُّفْعَةُ؛ لأنّه يُمْكِنُ أن يكونا اشْتَريا مَعًا، وحَلَفَ كُلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه علىٰ ما ادّعَىٰ.

---

(١) كلمة «الثمن» من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٢) كذا في ظ ب بالواو، وكذا استدرك الواو في س، وفي ز: «فيجوز للشفيع».

(١٥٨٧) ولو أنّ البائعَ قال: بِعْتُ مِن فلانٍ شِقْصِي بألفِ درهمٍ وأنّه قَبَضَ الشِّقْصَ، فأنْكَرَ ذلك فلانٌ، وادّعاه الشفيعُ .. فإنّ الشفيعَ يَدْفَعُ الألفَ إلىٰ البائعِ ويَأْخُذُ الشِّقْصَ.

(١٥٨٨) وإذا كان للشِّقْصِ ثلاثةُ شُفَعاءَ، فشَهِدَ اثْنان علىٰ تَسْلِيمِ الثالثِ .. فإنْ كانا سَلَّمَا جازَتْ شَهادَتُهما؛ لأنّهما لا يَجُرّانِ إلىٰ أنْفُسِهما، وإن لم يَكُونا سَلَّما لم تَجُزْ شَهادَتُهما؛ لأنّهما يَجُرّان إلىٰ أنْفُسِهما ما سَلَّمَه صاحِبُهما.

(١٥٨٩) ولو ادَّعَىٰ الشفيعُ علىٰ رجلٍ أنّه اشْتَرَىٰ الشِّقْصَ الذي في يدَيْه مِن صاحِبِه الغائبِ ودَفَعَ إليه ثَمَنَه، وأقام عدلَيْن بذلك عليه .. أخَذَ شُفْعَتَه[١]، ونَفَذَ الحكمُ بالبيعِ علىٰ صاحبِه الغائبِ.

قال المزني[٢]: وهذا قولُ الكُوفِيّين، وهو عندي تَرْكُ أصْلِهِمْ[٣] في أن لا يُقْضَىٰ علىٰ غائبٍ، وهذا غائبٌ قُضِي عليه بأنّه باع وقَبَضَ الثمنَ وبَرِئَ مِنه إليه المشتري، وبذلك أوْجَبُوا الشُّفْعَةَ للشَّفِيعِ.

(١٥٩٠) **قال**: ولو اشْتَرَىٰ شِقْصًا وهو شَفِيعٌ، فجاء شَفِيعٌ آخَرُ، فقال له المشتري: خُذْها كُلَّها بالثمنِ أو دَعْ، وقال هو[٤]: بل آخُذُ نِصْفَها .. كان ذلك له؛ لأنّه مِثْلُه، وليس له أن يُلْزِمَ شُفْعَتَه غيرَه.

(١٥٩١) ولو شَجَّه مُوضِحَةً عَمْدًا، فصالحَه منها علىٰ شِقْصٍ، وهما يَعْلَمان أرْشَ المُوضِحَةِ .. كان للشفيعِ أخْذُه بالأرْشِ.

---

(١) كذا في ظ س، وفي ز ب: «بشفعته».

(٢) زاد في ب: «قلت أنا».

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز س: «لأصلهم».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فقال».

(١٥٩٢) ولو اشْتَرَىٰ ذِمِّيٌّ مِن ذِمِّيٍّ شِقْصًا بخَمْرٍ أو خنزيرٍ وتَقابَضا، ثُمّ قام الشفيعُ وكان نَصْرانِيًّا، أو نَصْرانِيًّا فأسْلَمَ، أو لم يَزَلْ مُسْلِمًا .. فسَواءٌ، ولا شُفْعَةَ[1] له في قياسِ قولِه؛ لأنّ الخمرَ والخنزيرَ لا قِيمةَ لهما عنده بحالٍ.

(١٥٩٣) والمسْلِمُ والذِّمِّيُّ في الشُّفْعَةِ سَواءٌ.

(١٥٩٤) ولا شُفْعَةَ في عبدٍ، ولا أمَةٍ، ولا دابّةٍ، ولا ما لا يَصْلُحُ فيه القَسْمُ.

قال المزني:

هذا كله قياس قول الشافعي ومعناه وبالله التوفيق



(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ولا منفعة».

[٢٥]

كتاب القراض

مختصر القراض إملاء وما دخل في ذلك من «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»[١]

(١) كذا في ظ، وليس في ز س العنوان الرئيس، وإنما في ز: «**مختصر كتابي القراض** ...»، وفي س: «**باب مختصر كتابي القراض**».

(١٥٩٥) **قال الشافعي**: ورُوِي عن عمرَ بنِ الخطابِ؛ أنّه صَيَّرَ رِبْحَ ابْنَيْه في المالِ الذي تَسَلَّفاه بالعراقِ فرَبِحا فيه بالمدينةِ فجَعَلَه قِراضًا عندما قال له رجلٌ مِن أصحابِه: لو جَعَلْتَه قِراضًا؟ ففَعَلَ، وأنّ عُمَرَ دَفَعَ مالًا قِراضًا علىٰ النصفِ[١].

(١٥٩٦) **قال الشافعي**: ولا يَجُوزُ القراضُ إلّا في الدنانيرِ والدراهمِ التي هي أثْمانُ الأشْياءِ وقِيَمُها.

(١٥٩٧) **قال**: وإنْ قارَضَه، وجَعَلَ معه رَبُّ المالِ غُلامَه، وشَرَطَ أنّ الرِّبْحَ بينه وبين العاملِ والغلامِ أثْلاثًا .. فهو جائزٌ، وكان لرَبِّ المالِ الثلثان، وللعاملِ الثلثُ.

---

(١) «**القِراض**»: أن يدفع الرجل إلىٰ الرجل عينًا أو وَرِقًا، ويأذن له بأن يَتَّجِرَ فيه علىٰ أن الربح بينهما علىٰ ما يتشارطانه، وأصل القراض مشتق من القَرْض، وهو القطع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله وقطع له من الربح فيه شيئًا معلومًا، والقرض الذي يدفعه المقرض إلىٰ الرجل الذي يستقرضه مأخوذ من هذا؛ لأن المقرض يجعله مقروضًا من ماله للمستقرض؛ أي: يجعله مقطوعًا، والقراض هذا بعينه «**المضاربة**» لا فرق بينهما، وهما اسمان لمعنىٰ، وخصت «**شركة المضاربة**» بالقراض؛ لأن لكل واحد منهما في الربح شيئًا مقروضًا -أي: مقطوعًا- لا يتعداه، وقرض الفأرة: قطعها الثوب، وقد يوضع القرض موضع المعارضة والموازاة، يقال: «قرضت فلانًا وقارضته»: إذا حاذَيتَه، ويقال: «قارضت فلانًا وقرضته»: إذا سابَبْتَه وقطعت عرضه بالسب، ومنه قول النبي ﷺ: «**عبادَ اللهِ، رفَعَ الله الحرجَ، إلا من اقترض عرض امرئ مسلم، فذلك الذي حَرِجَ**»، يريد: إلا من سب عرض امرئ مسلم وقطعه بالذم وسوء القول، ومنه قول أبي الدرداء: «إن قارضت الناس قارضوك، وإن تركتهم لم يتركوك»، وقد يكون التقارض والمقارضة في الثناء والمدح، وذلك أن يمدح الرجل رجلًا، فيمدحه الممدوح بمثل مدحه له، ويقال: «هما يتقارضان الثناء»، وهذا مأخوذ من القرض الذي هو بمعنىٰ: المحاذاة والمعارضة، وسميت هذه الشركة: «مضاربة»؛ لأن العامل يضرب بالمال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يَتَّجِر فيه، يقال: «ضرب في الأرض»: إذا سافر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأهل الحجاز يسمونها: قِراضًا، وأهل العراق يسمونها: مضاربة، والأصل فيهما ما علمت. «الزاهر» (ص: ٣٤٥) و«الحلية» (ص: ١٤٧).

(١٥٩٨) ولا يَجُوزُ أن يُقارِضَه إلىٰ مُدَّةٍ مِن المُدَدِ، ولا يَشْتَرِطَ[١] أحدُهما درهمًا علىٰ صاحبِه وما بَقِيَ بينهما[٢]، أو يَشْتَرِطَ أن يُولِّيَه سِلْعَةً، أو علىٰ أن يَرْتَفِقَ أحدُهما في ذلك بشيءٍ دون صاحبِه، أو يَشْتَرِطَ أن لا يَشْتَرِيَ إلّا مِن فُلانٍ[٣]، أو لا يَشْتَرِيَ إلّا سِلْعَةً بعَيْنِها واحدةً، أو نَخْلًا أو دَوابَّ يَطْلُبُ ثَمَرَ النخلِ ونِتاجَ الدَّوابِّ ويَحْبِسُ رِقابَها، فإنْ فَعَلا .. فذلك كُلُّه فاسدٌ، فإنْ عَمِلَ .. فله أجْرُ مِثْلِه، والرِّبْحُ والمالُ لرَبِّه.

(١٥٩٩) **قال**: ولو اشْتَرَطَ أن يَشْتَرِيَ صِنْفًا موجودًا في الشتاءِ والصيفِ .. فجائزٌ.

(١٦٠٠) وإذا سافرَ كان له أن يَكْتَرِيَ مِن المالِ مَن يَكْفِيه بَعْضَ المؤونةِ مِن الأعمالِ التي لا يَعْمَلُها العامِلُ، وله النَّفَقَةُ بالمعروفِ[٤]، وإنْ خَرَجَ بمالٍ لنَفْسِه[٥] كانت النفقةُ علىٰ قَدْرِ المالَيْن بالحِصَصِ.

(١٦٠١) وما اشْتَرَىٰ .. فله الرَّدُّ بالعيبِ، وكذلك الوكيلُ.

(١٦٠٢) وإن اشْتَرَىٰ وباعَ بالدَّيْنِ .. فضامنٌ، إلّا أن يَأْذَنَ له.

(١٦٠٣) وهو مُصَدَّقٌ في ذَهابِ المالِ مع يَمِينِه.

---

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ولا أن يشترط».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «فبينهما».

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «لا يشتري من فلان».

(٤) كذا نص هنا، وقال في «البويطي»: لا نفقة له، وللأصحاب طرق: **أصحها** - أنهما قولان: **أظهرهما** - أنه لا نفقة كما في الحضر؛ لأنه ربما لا يحصل إلا ذلك القدر فيختل مقصود العقد، **والثاني** - تجب، بخلاف ما إذا كان في الحضر؛ لأنه في السفر سلم نفسه وجردها لهذا الشغل، فأشبه الزوجة تستحق النفقة إذا سلمت نفسها ولا تستحق إذا لم تسلم، **ومنهم** من قطع بالمنع، وحمل ما نقله المزني علىٰ أجرة النقل، **ومنهم** من قطع بالوجوب، وحمل ما في «البويطي» علىٰ المؤن النادرة كأجرة الحجام والطبيب. انظر: «العزيز» (٩/ ٣٥٢) و«الروضة» (٥/ ١٣٥).

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بمال نفسه».

(١٦٠٤) **قال**: وإذا اشْتَرَىٰ مَن يَعْتِقُ علىٰ رَبِّ المالِ بإذْنِه .. عَتَقَ، وإنْ كان بغيرِ إذْنِه .. فالمضارِبُ ضامنٌ، والعبدُ له، والمالكُ إنّما أمَرَه بشراءِ[١] مَن يَحِلُّ أن يَرْبَحَ في بَيْعِه.

(١٦٠٥) وكذلك العبدُ المأذونُ له في التجارةِ يَشْتَرِي أبا سَيِّدِه .. فالشراءُ مفسوخٌ؛ لأنّه مُخالِفٌ، ولا مالَ له.

وقال في «كتاب الدعوىٰ والبينات»: «في شِراءِ العبدِ مَن يَعْتِقُ علىٰ مَوْلاه قولان: أحدُهما -يجوزُ، والآخر- لا يجوزُ»، وقال المزني: قياسُ قولِه الذي قَطَعَ به: أنّ البيعَ مفسوخٌ؛ لأنّه لا ذِمَّةَ له[٢].

(١٦٠٦) **قال الشافعي**: فإن اشْتَرَىٰ المقارِضُ أبا نَفْسِه بمالِ رَبِّ المالِ، وفي المالِ فَضْلٌ، أو لا فَضْلَ فيه .. فسواءٌ، ولا يَعْتِقُ عليه؛ لأنّه إنّما يَقُومُ مَقامَ وَكِيلٍ اشْتَرَىٰ لغيرِه[٣]، فبَيْعُه جائزٌ، ولا رِبْحَ للعاملِ إلّا بعد قَبْضِ رَبِّ المالِ مالَه، ولا يَسْتَوْفِيه رَبُّه إلّا وقد باع أباه، ولو كان يَمْلِكُ مِن الرِّبْحِ شيئًا قبل أن يَصِيرَ المالُ إلىٰ رَبِّه كان مُشارِكًا له، ولو خَسِرَ حتّىٰ لا يَبْقَىٰ إلّا أقَلُّ مِن رَأسِ المالِ كان فيما بَقِيَ شَرِيكًا؛ لأنّ مَن مَلَكَ شيئًا زائدًا مَلَكَه ناقِصًا.

(١٦٠٧) **قال**: ومتىٰ شاء رَبُّه .. أخَذَ مالَه، قبل العَمَلِ وبعده، ومتىٰ شاء العاملُ أن يَخْرُجَ مِن القراضِ .. خَرَجَ منه.

(١٦٠٨) وإنْ مات رَبُّ المالِ .. صار لوارِثِه، فإنْ رَضِيَ تَرَكَ المقارِضِ علىٰ قِراضِه، وإلّا فقد انْفَسَخَ قِراضُه، وإنْ مات العاملُ لم يَكُنْ

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «أن يشتري».

(٢) ما رجحه المزني هو **الأظهر** من القولين. وانظر: «العزيز» (٩/ ٣٣٦) و«الروضة» (٥/ ١٣٠).

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «مقام وكيل فيما اشترىٰ لغيره».

لوارِثِه أن يَعْمَلَ مكانَه، ويَبِيعَ ما كان في يَدِه مع ما كان مِن ثِيابٍ أو أداةٍ للسَّفَرِ وغيرِ ذلك ممّا قَلَّ أو كَثُرَ، فإنْ كان فيه فَضْلٌ كان لوارِثِه، وإنْ كان خُسْرانٌ كان ذلك في المالِ.

(١٦٠٩) وإنْ قارضَ العاملُ بالمالِ آخَرَ بغيرِ إذْنِ صاحبِه .. فهو ضامنٌ، فإنْ رَبِحَ .. فلصاحبِ المالِ شَطْرُ الرِّبْحِ، ثُمّ يَكُونُ للذِي عَمِلَ شَطْرُه مما يَبْقَىٰ.

قال المزني: قلت أنا[١]: هذا قولٌ قديمٌ، وأصْلُ قولِه الجديدِ المعروفُ: أنّ كُلَّ عَقْدٍ فاسدٍ[٢] لا يجوزُ وإنْ جُوِّزَ حتّىٰ يُبْتَدَأَ بما يَصْلُحُ، **قال المزني**: فإن اشْتَرَىٰ[٣] بعينِ المالِ .. فهو فاسدٌ[٤]، وإن اشْتَرَىٰ بغيرِ العينِ .. فالشراءُ جائزٌ، والربحُ والخسرانُ للمقارِضِ الأوَّلِ، وعليه الضمانُ، وللعاملِ الثاني أجْرُ مِثْلِه في قياسِ قولِ الشافعيّ[٥].

(١٦١٠) **قال الشافعي**: وإنْ حال علىٰ سِلْعَةٍ في القراضِ حَوْلٌ وفيها رِبْحٌ .. ففيها قولان: **أحدهما** - أنّ الزكاةَ علىٰ رأسِ المالِ والربحِ وحِصَّةِ رِبْحِ صاحبِه، ولا زكاةَ علىٰ العاملِ؛ لأنّ رِبْحَه فائدةٌ، فإنْ حال الحَوْلُ مُنذُ يَوْمِ صار للمقارِضِ رِبْحٌ .. زَكّاه مع المالِ؛ لأنّه خليطٌ برِبْحِه، وإنْ رَجَعَت السِّلْعَةُ إلىٰ رأسِ المالِ[٦] .. كان لرَبِّ المالِ، والقول الثاني - أنّها تُزَكّىٰ

(١) «قلت أنا» من س.

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «أن كل عَقْدٍ عُقِدَ فاسدًا».

(٣) كذا في ظ، وفي ب س: «فإن كان اشترىٰ»، وفي ز: «فإن كان يشتري».

(٤) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٤٧): «أراد أنه لما اشترىٰ السلعة قال: اشتريتها بهذا المال وأشار إليه، ولم يقل: اشتريته بكذا وكذا دينار ضمنها في ذمته، وعين كل شيء: نفسه».

(٥) ما ذكره المزني هو الذي **صححه** الرافعي في «العزيز» (٩/ ٣٤٥)، **وصحح** النووي في «الروضة» (٥/ ١٣٣) أن كل الربح للعامل الثاني.

(٦) قوله: «إلىٰ رأس المال» من ز ب س، وسقط من ظ.

برِبْحِها في حَوْلِها؛ لأنّها لرَبِّ المالِ، ولا شيءَ للعاملِ في الرِّبْحِ إلّا بعد أن يُسَلَّمَ إلىٰ رَبِّ المالِ مالُه.

قال المزني: قلت أنا[١]: هذا أشْبَهُ بقولِه؛ لأنّه قال [ف: ١٦٠٦]: «**لو اشْتَرَىٰ العاملُ أباه وفي المالِ رِبْحٌ كان له بَيْعُه**»، ولو مَلَكَ من أبيه شيئًا لعَتَقَ عليه، وهذا دليلٌ مِن قولِه علىٰ أحَدِ قولَيْه، وقد قال الشافعي: «**لو كان له رِبْحٌ قبل دَفْعِ المالِ إلىٰ رَبِّه لكان به شَرِيكًا، ولو خَسِرَ حتّىٰ لا يَبْقَىٰ إلّا قَدْرُ رأسِ المالِ كان فيما بَقِيَ شَرِيكًا؛ لأنّ مَن مَلَكَ شيئًا زائدًا مَلَكَه ناقصًا**»[٢].

(١٦١١) **قال الشافعي**: ومتىٰ شاء رَبُّ المالِ .. أخَذَ مالَه، ومتىٰ أراد العاملُ الخروجَ مِن القراضِ .. فذلك له.

❋ ❋ ❋

---

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) المسألة سبقت في «باب زكاة مال القراض» (الفقرة: ٦٨٢)، ومبناها علىٰ أن العامل متىٰ يملك من الربح الحصة المشروطة له، **والأظهر** من قولي الشافعي فيه عند المزني والأكثرين: لا يملك إلا بالقسمة، وصحح أبو حامد وطائفة أنه يملك بالظهور. وانظر: «العزيز» (٣٥٦/٩) و«الروضة» (١٣٦/٥).

(١٦٠)

باب[(١)]

قال المزني:

وهذه مسائل أجبتُ فيها على معنى قوله وقياسه[(٢)] وبالله التوفيق

قال المزني[(٣)]:

(١٦١٢) من ذلك[(٤)]: لو دَفَعَ إليه ألفَ درهمٍ، فقال: خُذْها فاشْتَرِ بها هَرَوِيًّا -أو قال: مَرَوِيًّا[(٥)]- بالنصفِ .. كان فاسِدًا؛ لأنّه لم يُبَيِّنْ، فإن اشْتَرَىٰ .. فجائزٌ، وله أَجْرُ مِثْلِه، وإنْ باع .. فباطلٌ؛ لأنّ البيعَ بغيرِ أمْرِه.

(١٦١٣) وإنْ قال: خُذْها قِراضًا أو مُضارَبَةً علىٰ ما شَرَطَ فلانٌ مِن الربحِ لفلانٍ .. فإنْ عَلِما ذلك فجائزٌ، وإنْ جَهِلاه أو أحدُهما ففاسدٌ.

(١٦١٤) فإنْ قارَضَه بألفٍ علىٰ أنّ ثُلُثَ رِبْحِها للعاملِ، وما بَقِيَ مِن الرِّبْحِ فثُلُثُه لرَبِّ المالِ وثُلُثاهُ للعاملِ .. فجائزٌ؛ لأنّ الأجْزاءَ مَعْلُومَةٌ.

(١٦١٥) وإنْ قارَضَه علىٰ دنانيرَ فحَصَلَ في يدَيْه دراهمُ، أو علىٰ

---

(١) التبويب من س، ولا وجود له في ظ ز ب.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «علىٰ قوله وقياسه».

(٣) زاد في ب: «قلت أنا».

(٤) زاد في ب: «قوله».

(٥) كذا في ظ ز س، وفي ب: «أو مرويًّا»، وكلاهما وجه للأصحاب في تفسير سبب الفساد، هل هو الترديد بين الهروي والمروي، أو سبب آخر غيره؟ ولعل الترديد أصح وأولىٰ. انظر: «النهاية» (٧/ ٥٠٩) و«البحر» (٧/ ٩٩).

دراهمَ فحَصَلَ في يدَيْه دنانيرُ . . فعليه بَيْعُ ما حَصَلَ حتّىٰ يَصِيرَ مثلَ ما لرَبِّ المالِ في قياسِ قولِه.

(١٦١٦) وإنْ دَفَعَ مالًا قِراضًا في مَرَضِه وعليه دُيُونٌ، ثُمّ مات بعد أن اشْتَرَىٰ وباعَ ورَبِحَ . . أخَذَ العاملُ رِبْحَه، واقْتَسَم الغرماءُ ما بَقِيَ مِن مالِه.

(١٦١٧) وإن اشْتَرَىٰ عَبْدًا، فقال العاملُ: اشْتَرَيْتُه لنَفْسِي بمالي، وقال ربُّ المال: بل في القراضِ بمالي . . فالقولُ قولُ العاملِ مع يَمِينِه؛ لأنّه في يَدِه، والآخَرُ مُدَّعٍ، فعليه البينةُ، وإنْ قال العاملُ: اشْتَرَيْتُه مِن مالِ القراضِ، وقال رَبُّ المالِ: بل لنَفْسِك، وفيه خُسْرانٌ . . فالقولُ قولُ العاملِ مع يَمِينِه؛ لأنّه مُصَدَّقٌ فيما في يدَيْه.

(١٦١٨) ولو قال العاملُ: اشْتَرَيْتُ هذا العبدَ بجميعِ الألفِ القراضِ، ثُمّ اشْتَرَيْتُ هذا العبدَ الثاني بتلك الألفِ قبل أنْ أنْقُدَ . . كان الأوّلُ في القراضِ، والثاني للعاملِ، وعليه الثمنُ[١].

(١٦١٩) وإنْ نَهَىٰ رَبُّ المالِ العاملَ أن يَشْتَرِيَ ويَبِيعَ وفي يَدِه عَرْضٌ اشْتَراه . . فله بَيْعُه، وإنْ كان في يَدِه عَيْنٌ فاشْتَرَىٰ . . فهو مُتَعَدٍّ، والثمنُ في ذِمَّتِه، والرِّبْحُ له، والوَضِيعَةُ عليه[٢]، وإنْ كان اشْتَرَىٰ بالمالِ بعَيْنِه . . فالشراءُ باطلٌ في قياسِ قولِه، ويَتَرادّان حتّىٰ تَرْجِعَ السِّلْعَةُ إلىٰ الأوَّلِ، فإنْ هَلَكَتْ فلصاحبِها قِيمَتُها علىٰ الأوّلِ، ويَرْجِعُ به الأوّلُ علىٰ الثاني، ويَتَرادّان الثَّمَنَ المدفوعَ.

(١٦٢٠) ولو قال العاملُ: رَبِحْتُ ألفًا، ثُمّ قال: غَلِطْتُ، أو خِفْتُ نَزْعَ المالِ منّي فكَذَبْتُ . . لَزِمَه إقرارُه، ولم يَنْفَعْه رُجوعُه في قياسِ قولِه.

---

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «اليمين».

(٢) أراد بـ«**الوضيعة**»: الخسران، يقال: «وضع فلان في تجارته»: إذا خسر فيها. «الزاهر» (٣٤٧).

(١٦٢١) ولو اشْتَرَىٰ العاملُ أو باع بما لا يَتَغابَنُ الناسُ بمثلِه . . فباطلٌ، وهو للمالِ ضامنٌ.

(١٦٢٢) ولو اشْتَرَىٰ في القراضِ خَمْرًا أو خنزيرًا أو أمَّ وَلَدٍ، ودَفَعَ الثمنَ . . فالشراءُ باطلٌ، وهو للمالِ ضامنٌ في قياسِ قولِه.



[٢٦]

كتاب المساقاة

مجموعة من إملاء ومسائل شتى سمعتها لفظًا

(١٦٢٣) **قال الشافعي**: سَاقَىٰ رسولُ الله ﷺ أهلَ خَيْبَرَ علىٰ أنّ نِصفَ الثمرِ لهم، فكان يَبْعَثُ ابنَ رواحةَ فيَخْرُصُ بَيْنَه وبينهم، ثم يَقولُ: «**إنْ شِئتُم فلكم، وإن شِئتُم فلي**».

(١٦٢٤) **قال الشافعي**: ومعنىٰ قولِه: «**إنْ شِئتُم فلكم، وإنْ شِئتُم فلي**»: أن يَخْرُصَ النخلَ كأنّه خَرَصَها مائةَ وَسْقٍ وعَشَرَةَ أوْسُقٍ رُطَبًا، ثُمّ قَدَّرَ أنّها إذا صارتْ تمرًا نَقَصَتْ عَشَرةَ أوْسُقٍ، فصَحَّتْ فيها مائةُ وَسْقٍ تمرًا، فيَقُولُ: إنْ شِئتُم دَفَعْتُ إليكم النصفَ الذي ليس لكم، الذي أنا فيه قَيِّمٌ لأهلِه، علىٰ أنْ تَضْمَنُوا لي خمسين وَسْقًا تمرًا، مِن تمرٍ يُسَمِّيه ويَصِفُه، ولكم أنْ تَأكُلُوها وتَبِيعُوها رُطَبًا كيف شِئتُم، وإنْ شِئتُم فلي، أكُونُ هكذا مِثْلَكُم، تُسَلِّمُون إليَّ نِصْفَكُم، وأضْمَنُ لكم هذه المَكِيلَةَ.

(١٦٢٥) **قال الشافعي**: فإذا سَاقَىٰ علىٰ النَّخْلِ أو العِنَبِ بجُزْءٍ مَعْلومٍ .. فهي **المساقاةُ** التي سَاقَىٰ عليها رسولُ الله[١]، وإذا دَفَعَ إليه أرْضًا بيضاءَ علىٰ أن يَزْرَعَها المدْفُوعَةُ إليه، فما أخْرَجَ الله تبارك وتعالىٰ منها مِن شيءٍ فله جُزْءٌ مَعْلُومٌ .. فهذه **المُخابَرَةُ** التي نَهَىٰ عنها رسولُ الله ﷺ، **ولم نَرُدَّ إحْدَىٰ سُنَّتَيْه بالأخْرَىٰ**[٢].

(١٦٢٦) فالمساقاةُ جائزةٌ بما وَصَفْتُ في النَّخْلِ والكَرْمِ دون غيرِهما؛

---

(١) «**المساقاة**»: أن يدفع الرجل إلىٰ الرجل حائط نخل، علىٰ أن يقوم بسقيها وقضابها وإبارها وعمارتها، ويقطع له سهمًا معلومًا مما يخرج من ثمارها، أُخِذت المساقاة من السقي؛ لأن سقيها من أهم أمرها، وكانت النخيل بالحجاز تسقىٰ نضحًا فتعظم مؤونتها، والمساقاة في النخيل والكروم كالمخابرة في الأَرَضين، فنهىٰ النبي ﷺ عن المخابرة وأجاز المساقاة. «الزاهر» (ص: ٣٤٧) و«الحلية» (ص: ١٤٨).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨/٦): «أشار إلىٰ أن القياسَ التسويةُ بين المساقاة والمزارعة في الجواز والمنع، ولكن السنة فرقت بينهما، ووردت بتجويز المساقاة وبالمنع من المخابرة».

لأنّ رسولَ الله ﷺ أخَذَ صَدَقَتَهما بالخَرْصِ، وثَمَرَتُهما مُجْتَمِعٌ، بائنٌ مِن شَجَرِه، لا حائلَ دُونَه يَمْنَعُ إحاطَة النظرِ إليه، وثَمَرُ غيرِهما مُتَفَرِّقٌ بين أضْعافِ وَرَقِ شَجَرِه، لا يُحاطُ بالنَّظَرِ إليه، ولا تَجُوزُ المساقاةُ إلّا في النَّخْلِ والكَرْمِ[١].

(١٦٢٧) **قال**: وتَجُوزُ المساقاةُ سِنِينَ.

(١٦٢٨) وإذا سَاقاه علىٰ نَخْلٍ، فكان فيه بَياضٌ لا يُوصَلُ إلىٰ عَمَلِه إلّا بالدُّخُولِ علىٰ النَّخْلِ، وكان لا يُوصَلُ إلىٰ سَقْيِه إلّا بشِرْكِ النَّخْلِ في الماءِ، وكانَ غيرَ مُتَمَيِّزٍ .. جاز أن يُساقَىٰ عليه مع النَّخْلِ، لا مُنْفَرِدًا وَحْدَه، ولولا الخبرُ فيه عن النبيّ ﷺ أنّه دَفَعَ إلىٰ أهلِ خَيْبَرَ النَّخْلَ علىٰ أنّ لهم النصفَ مِن النَّخْلِ والزَّرْعِ وله النصفُ، فكان الزرعُ كما وَصَفْتُ بين ظَهْرانَي النَّخْلِ .. لم يَجُزْ ذلك.

(١٦٢٩) وليس للمُساقِي في النَّخْلِ أن يَزْرَعَ البياضَ إلّا بإذْنِ رَبِّه، فإنْ فَعَلَ فكمَن زَرَعَ أرْضَ غيرِه.

(١٦٣٠) ولا تَجُوزُ المساقاةُ إلّا علىٰ جُزْءٍ مَعْلُومٍ، قَلَّ ذلك أو كَثُرَ.

(١٦٣١) وإنْ سَاقاه علىٰ أنّ له ثَمَرَ نَخْلاتٍ بعَيْنِها مِن الحائطِ .. لم يَجُزْ، وكذلك لو اشْتَرَطَ أحدُهما علىٰ صاحبِه صاعًا مِن تمرٍ .. لم يَجُزْ، وكان له أجْرُ مِثْلِه فيما عَمِلَ.

(١٦٣٢) ولو دَخَلَ في النَّخْلِ علىٰ الإجارةِ، بأنّ عليه أن يَعْمَلَ ويَحْفَظَ بشيءٍ مِن التَّمْرِ قبل أن يَبْدُوَ صَلاحُه .. فالإجارةُ فاسدةٌ، وله أجْرُ مثلِه فيما عَمِلَ[٢].

---

(١) هذا **الجديد**، وفي **القديم** تصح المساقاة علىٰ جميع الأشجار المثمرة. انظر: «العزيز» (٩/ ٤٠٠) و«الروضة» (٥/ ١٥٠).

(٢) هذه المسألة من «كتاب الإجارة»، وإنما ذكرها ههنا ليبين الفرق بين المساقاة والإجارة؛ فإن =

(١٦٣٣) وكُلُّ ما كان مُسْتَزادًا[١] في الثمرة؛ مِن إصْلاحِ الماءِ وطَرِيقِه، وتَصْرِيفِ الجَرِيدِ، وإبارِ النخلِ، وقَطْعِ الحشيشِ المضِرِّ بالنخلِ، ونحوِه[٢] . . جاز شَرْطُه علىٰ العاملِ، فأما سَدُّ الحِظارِ[٣] . . فليس فيه مُسْتَزادٌ ولا صَلاحٌ في الثَّمَرَةِ، فلا يَجُوزُ شَرْطُه علىٰ العاملِ.

❊ ❊ ❊

= المساقاة جائزة علىٰ ثمرةٍ لم تخلق، ولا تجوز الإجارة عليها إلا بعد بروزها وبدو صلاحها، أو بشرط القطع قبل بدو صلاحها، وقد اختلف قوله في المساقاة بعد بروز الثمرة، **فالأظهر** قوله في «الأم» أنها جائزة، ورواية «البويطي» المنع، والقولان فيما إذا لم يَبدُ الصلاح فيها علىٰ **الأصح**، وقيل: فيما إذا لم يتناه نضجه، وقيل: في جميع الأحوال. انظر: «البحر» (٧/ ١٢٤) و«العزيز» (٩/ ٤١٥) و«الروضة» (٥/ ١٥٢).

(١) كذا في ظ بالنصب، وفي ز ب س: «مستزادٌ» بالرفع.

(٢) أما «**إصلاح الماء وطريقه**» . . فحفر جداوله، وتنقية أنهاره من التِّقْنِ ورَسابة الطين، والتِّقْنُ هو الطين الذي يجتمع في قعر النهر، فيحفر بعد ذلك ويستخرج ما فيه حتىٰ يجرىٰ الماء، وأما «تصريف الجريد» . . فالجريد: سعف النخيل، وتصريفه: أن يُشَذِّبَه من سُلّائِه ويُذَلِّلَ العُذوقَ فيما بين الجريد لقاطفه، والتشذيب: تشنيح شوكه عنه، وتنقيحه مما يخرج من شكيره الذي يُضِرُّ به إن ترك عليه، والتشنيح: تنحية الشوك عن الشجر، والتنقيح مثله. «الزاهر» (ص: ٣٤٨).

(٣) «**الحِظار**»: أن يؤخذ ما يقضَّب من جرائد النخل الطوال فيُحَظَّرُ به وبغيره من الشجر علىٰ النخل تحظيرًا يمنع من الدخول فيه. «الزاهر» (ص: ٣٤٩).

(١٦١)

باب الشرط في الرقيق[(١)]

(١٦٣٤) **قال الشافعي**: ولا بأسَ أن يَشْتَرِطَ المُساقِي علىٰ رَبِّ النخلِ غِلْمانًا يَعْمَلُون معه، ولا يَسْتَعْمِلُهُم في غيرِه.

(١٦٣٥) **قال**: ونَفَقَةُ الرقيقِ علىٰ ما يَتَشارَطان عليه، وليس نَفَقَةُ الرقيقِ أَكْثَرَ مِن أجْرَتِهم، فإذا جاز أن يَعْمَلُوا للمُساقِي بغيرِ أجْرَةٍ .. جاز أن يَعْمَلُوا له بغيرِ نَفَقَةٍ.

❊ ❊ ❊

(١) كذا في ظ، وفي ز: «باب الشرط في المساقاة»، وفي س: «في المساقاة والرقيق».

(١٦٢)

باب[١]

قال المزني: قلت أنا[٢]:

وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قوله وقياسه وبالله التوفيق[٣]

فمن ذلك:

(١٦٣٦) لو سَاقاه علىٰ نَخْلٍ سِنينَ مَعْلُومَةً علىٰ أن يَعْمَلا فيها جميعًا .. لم يَجُزْ في معنىٰ قولِه، قياسًا علىٰ شَرْطِ المضارِبِ[٤] يَعْمَلان في المالِ جميعًا، فمعنىٰ ذلك: أنّه أعانَه مَعُونَةً[٥] مَجْهُولَةَ الغايةِ بأجْرَةٍ مجهولةٍ.

(١٦٣٧) ولو سَاقاه علىٰ النصفِ، علىٰ أن يُساقِيَه في حائطٍ آخَرَ علىٰ الثلثِ .. لم يَجُزْ في قِياسِ قولِه، كالبَيْعَتَيْن في بَيْعَةٍ، وله في الفاسدِ أجْرُ مِثْلِه في عَمَلِه.

(١٦٣٨) فإنْ ساقاه أحدُهما نَصِيبَه علىٰ النصفِ، والآخَرُ نَصِيبَه علىٰ الثلثِ .. جازَ.

(١٦٣٩) ولو ساقاه علىٰ حائطٍ فيه أصْنافٌ، مِن دَقْلٍ وعَجْوَةٍ

---

(١) التبويب من س، ولا وجود له في ظ ز ب.

(٢) «قلت أنا» من ب س.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «هذه مسائل أجبت فيها علىٰ قوله ...».

(٤) كذا في ظ، وفي ز ب س: «المضاربة».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أنه إعانةٌ أعانَهُ معونةً»، وقد يقال: إن الناسخ كتب الكلمة مرتين.

وصَيْحانِيٍّ[1]، علىٰ أنّ له مِن الدَّقْلِ النصفَ، ومِن العَجْوَةِ الثُّلُثَ، ومِن الصَّيْحانِيِّ الرُّبُعُ، وهما يَعْرِفان كلَّ صِنْفٍ . . كان كثلاثة حَوائطَ معروفةٍ، وإنْ جَهِلا أو أحدُهما كُلَّ صِنْفٍ . . لم يَجُزْ.

(١٦٤٠) ولو ساقاه علىٰ نَخْلٍ، علىٰ أنّ للعاملِ ثلثَ الثَّمَرِ، ولم يَقُولا غيرَ ذلك . . كان جائزًا، وما بعد الثلثِ فهو لرَبِّ النخلِ، وإن اشْتَرَطا أنّ لرَبِّ النخلِ ثلثَ الثمرِ، ولم يَقُولا غيرَ ذلك . . كان فاسدًا؛ لأنّ العاملَ لم يَعْلَمْ ما نَصِيبُه، والفرقُ بينهما: أنّ ثَمَرَ النخلِ لرَبِّها إلّا ما شَرَطَ منها للعاملِ، فلا حاجةَ بنا إلىٰ المسألة بعد نَصِيبِ العاملِ: لمن الباقي؟ وإذا اشْتَرَطَ رَبُّ النخلِ لنفسِه الثلثَ ولم يُبَيِّنْ كَمْ نَصِيبُ العاملِ مِن الباقي، فنَصِيبُ العاملِ مجهولٌ، وإذا جُهِلَ النَّصِيبُ فَسَدَت المساقاةُ.

(١٦٤١) ولو كانت النخلُ بين رجلَيْن، فسَاقَىٰ أحدُهما صاحبَه، علىٰ أنّ للعاملِ ثُلُثَي الثَّمَرِ مِن جميعِ النخلِ، وللآخَرِ الثلثَ . . كان جائزًا؛ لأنّ معناه: أنّه ساقَىٰ شَرِيكَه[2] في نِصْفِه علىٰ ثلثِ ثَمَرَتِه.

(١٦٤٢) ولو سَاقَىٰ شَرِيكَه علىٰ أنّ للعاملِ الثلثَ، ولصاحبِه الثلثين . . لم يَجُزْ؛ كرجلين بينهما ألفُ درهمٍ، قارَضَ أحدُهما صاحبَه في نِصْفِه، فما رَزَقَ اللهُ في الألفِ مِن رِبحٍ فالثلثان للعاملِ، ولصاحبِه الثلثُ، فإنّما قارَضَه في نِصْفِه علىٰ ثلثِ رِبْحِه في نِصْفِه، ولو قارضَه علىٰ أنّ للعاملِ ثلثَ الربحِ، والثُّلُثَيْنِ لصاحبِه[3] . . لم يَجُزْ؛ لأنّ معنىٰ ذلك: أنْ عَقَدَ له العاملُ أن

---

(١) «**الدَّقْل**»: ألوان من رديء التمر، يكون منه الأسود والأحمر والقَسْب، و«**العَجْوَة**»: جنس علىٰ حدة، وهو أنواع، و«**الصيحاني**» من خيار العجوة. «الزاهر» (ص: ٣٤٩).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ساقىٰ علىٰ أن شريكه».

(٣) كذا في ظ ز س «والثلثين لصاحبه»، وكتب عليه في س «صح» تأكيدًا علىٰ صحة روايته، وفي ب: «والثلثان . . .».

يَخْدِمَه في نِصْفِه بغيرِ بَدَلٍ، ويَسْلَمَ له مع خِدْمَتِه مِن ربحِ نِصْفِه تمامُ ثُلُثَي الجميعِ بغيرِ عِوَضٍ، فإنْ عَمِلَ المُساقِي في هذا أو المقارِضُ . . فالربحُ بينهما نصفين[١]، ولا أجْرَةَ للعاملِ؛ لأنّه عَمِلَ علىٰ غيرِ بَدَلٍ.

(١٦٤٣) ولو سَاقَىٰ أحدُهما صاحبَه نَخْلًا بينهما سَنَةً معروفةً، علىٰ أن يَعْمَلا فيها جميعًا، علىٰ أنّ لأحدِهما الثلثَ وللآخَرِ الثُّلُثَيْن . . لم يَكُنْ لمساقاتِهما مَعْنًىٰ، فإنْ عَمِلا فلأنفسِهما عَمِلا، والثمرُ بينهما.

(١٦٤٤) ولو سَاقَىٰ رجلًا نَخْلًا مُساقاةً صحيحةً، فأثْمَرَتْ، ثُمّ هَرَبَ العاملُ . . اكْتَرَىٰ عليه الحاكمُ في مالِه مَن يَقُومُ في النخلِ مَقامَه.

(١٦٤٥) وإنْ عُلِمَ منه سَرِقَةٌ للنخلِ وفَسادٌ . . مُنِعَ مِن ذلك، وتُكُورِيَ عليه[٢] مَن يَقُومُ مَقامَه[٣].

(١٦٤٦) فإنْ ماتَ . . قام وَرَثَتُه مَقامَه، فإنْ أنْفَقَ رَبُّ النخلِ . . كان مُتَطَوِّعًا، ويَسْتَوْفِي العاملُ شَرْطَه في قياسِ قولِه.

(١٦٤٧) ولو عَمِلَ فيها العاملُ، فأثْمَرَتْ، ثُمّ اسْتَحَقَّها رَبُّها . . أخَذَها وثَمَرَها، ولا حَقَّ عليه فيما عَمِلَ فيها العاملُ[٤]؛ لأنّها آثارٌ، لا عَيْنُ مالٍ، ورَجَعَ العاملُ علىٰ الدافعِ بقيمةِ ما عَمِلَ، فإن اقْتَسَما الثمرةَ فأكَلاها، ثُمّ اسْتَحَقَّها رَبُّها . . رَجَعَ علىٰ كُلِّ واحدٍ منهما بمَكِيلَةِ الثمرةِ، وإنْ شاء أخَذَها

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «نصفان».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ويكترىٰ عليه».

(٣) كذا قال هنا، وذكر في موضع آخر أنهُ يضم إليه من يعمل معه ويحفظه من الخيانة ولا تُزال يدُه، فقال الأئمة: إن كان لا تنحسم خيانته بمراقبة من يراقبه؛ لتهدّيه إلىٰ سبل الخيانة، فإذا تبين ذلك أو غلب علىٰ الظن نُحِّي، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ٤٥): «فالمسألة علىٰ حالتين، وليست علىٰ قولين».

(٤) من قوله: «فأثمرت، ثم . . .» إلىٰ هنا سقط من ظ، وهو في ز ب س.

مِن الدافعِ لها، ورَجَعَ الدافعُ علىٰ العاملِ بالمكيلةِ التي غَرِمَها، ورَجَعَ العاملُ علىٰ الذي اسْتَعْمَلَه بأجْرِ مثلِه.

(١٦٤٨) ولوْ ساقاه علىٰ أنّه إنْ سَقاها بماءِ سماءٍ أو نهرٍ فله الثلثُ، وإنْ سَقاها بالنَّضْحِ فله النصفُ .. كان فاسِدًا؛ لأنّ عَقْدَ المساقاةِ كانتْ والنصيبُ مجهولٌ، والعَمَلُ غيرُ معلومٍ؛ كما لو قارَضَه بمالٍ فما رَبِحَ في البَزِّ فله الثلثُ، وما رَبِحَ في القَمْحِ فله النصفُ، فإنْ عَمِلَ كان له أجْرُ مثلِ عملِه.

(١٦٤٩) وإن اشْتَرَطَ الداخلُ أنّ أجْرَةَ الأُجَراءِ مِن الثمرةِ .. فَسَدَت المساقاةُ.

(١٦٥٠) ولو ساقاه علىٰ وَدِيٍّ لوَقْتٍ يَعْلَمُ أنّها لا تُثْمِرُ إليه .. لم يَجُزْ.

(١٦٥١) وإن اخْتَلَفا بعد أنْ أثْمَرَت النخلُ علىٰ مساقاةٍ صَحِيحَةٍ، فقال رَبُّ النخلِ: علىٰ الثلثِ، وقال العاملُ: بل علىٰ النصفِ .. تَحالَفا وكان له أجْرُ مِثْلِه في قياسِ قولِه، كان أكْثَرَ ممّا أقَرَّ له به رَبُّ النخلِ أو أقَلَّ، فإنْ أقام كُلُّ واحدٍ منهما البَيِّنَةَ علىٰ ما ادَّعَىٰ .. سَقَطَتا وتحالفا كذلك أيضًا.

(١٦٥٢) ولو دَفَعا نَخْلًا إلىٰ رَجُلٍ مُساقاةً، فلمّا أثْمَرَتِ اخْتَلَفُوا، فقال العاملُ: شَرَطْتُما لي النِّصْفَ ولكما النِّصْفُ، وصَدَّقَه أحدُهما، وأنْكَرَ الآخَرُ .. كانتْ له مُقاسَمَةُ المُقِرِّ في نِصْفِه علىٰ ما أقَرَّ به، ويَتَحالَفُ هو والمنْكِرُ، وللعاملِ أجْرُ مِثْلِه في نِصْفِه.

(١٦٥٣) ولو شَرَطَ مِن نَصِيبِ أحدِهما بعَيْنِه النصفَ، ومِن نَصِيبِ الآخَرِ بعَيْنِه الثلثَ .. جاز، وإنْ جُهِلَ ذلك .. لم يَجُزْ وفُسِخَ، فإنْ عَمِلَ علىٰ ذلك .. فله أجْرُ مثلِه والثمرُ لرَبِّه في قياسِ قولِه.

[٢٧]

كتاب الإجارة[(١)]

مختصر من الجامع في الإجارة من ثلاثة كتب في الإجارات وما دخل فيها من سوى ذلك[(٢)]

---

(١) كذا في ظ، وفي ز: «**الإجارات**»، وسقط من س.

(٢) كذا في ظ، وفي ز: «**مختصر من الجامع والإجارات من ثلاثة كتب وما دخل** ...»، وفي س: «**وما دخل فيها سوىٰ ذلك**».

(١٦٥٤) **قال الشافعي**: قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [**الطلاق**: ٦]، وقد يَخْتَلِفُ الرَّضاعُ، فلمّا لم يُوجَدْ فيه إلّا هذا جازَتْ فيه الإجارةُ، وذَكَرَها اللهُ تبارك وتعالىٰ في كتابِه، وعَمِلَ بها بعضُ أنبيائه، فذَكَرَ موسىٰ وأُجْرَتَه نَفْسَه ثَمانِيَ حِجَجٍ مَلَكَ بها بُضْعَ امْرَأةٍ، وقيل: اسْتَأجَرَه علىٰ أن يَرْعَىٰ له غَنَمًا[١]، فدَلَّ بذلك علىٰ تَجْوِيزِ الإجارةِ، ومَضَتْ بها السُّنَّةُ وعَمِلَ بها بَعْضُ الصحابة والتابعين[٢]، ولا اخْتِلافَ في ذلك بين أهْلِ العِلْمِ ببَلَدِنا وعَوَامِّ أهْلِ الأمْصارِ.

(١٦٥٥) **قال الشافعي**: فالإجاراتُ صِنْفٌ مِن البيوعِ؛ لأنّها تَمْلِيكٌ مِن كُلٍّ واحدٍ منهما لصاحبِه، وكذلك يَمْلِكُ المسْتأجِرُ المنفعةَ التي في العبدِ والدارِ والدابّةِ إلىٰ المُدَّةِ التي اشْتَرَطَ، حتّىٰ يَكُونَ أحَقَّ بها مِن مالِكِها، ويَمْلِكُ صاحبُها العِوَضَ، فهي مَنْفَعَةٌ مَعْقُولَةٌ مِن عَيْنٍ مَعْرُوفَةٍ، فهي كالعَيْنِ المبيعَةِ، ولو كان حُكْمُها خِلافَ العَيْنِ كانتْ في حُكْمِ الدَّيْنِ، ولم يَجُزْ أن يَكْتَرِيَ بدَيْنٍ؛ لأنّه حينئذٍ يُكُونُ دَيْنًا بدَيْنٍ، وقد نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ عن الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، **قال الشافعي**: فإذا دَفَعَ ما أكْرَىٰ وَجَبَ له جَمِيعُ الكِراءِ؛ كما إذا دَفَعَ ما باع وَجَبَ له جَمِيعُ الثَّمَنِ، إلّا أن يَشْتَرِطَ أجَلًا[٣].

(١٦٥٦) فإنْ قَبَضَ العَبْدَ فاسْتَخْدَمَه، أو المسْكَنَ فسَكَنَه، ثُمّ هَلَكَ

---

(١) يشير الشافعي إلىٰ ما حكىٰ الله ﷺ عن صاحب موسىٰ إذ قال له: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، و«الأجر»: أصله الثواب، وسمىٰ الله تعالىٰ المهر أجرًا فقال: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، ومعنىٰ قوله: ﴿أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾: أن تجعل مهر ابنتي رَعْيَك غنمي ثمانيَ حجج؛ فكأنه قال: تثيبني من بضعها رعي الغنم، يقال: «أجرت فلانًا من عمله كذا وكذا»؛ أي: أثبته منه، ومعنىٰ «الثواب»: العوض، وأصله من «ثاب»؛ أي: رجع؛ كأن المثيب يعوض المثاب مثل ما أسدىٰ إليه. «الزاهر» (ص: ٣٤٩).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وعَمَلُ بعضِ الصحابة والتابعين».

(٣) سبق بيان مسألة: متىٰ يملك المكري الأجرة؟ وانظر (الفقرة: ٦٨٩).

العبدُ وانْهَدَمَ المسْكَنُ . . حُسِبَ قَدْرُ ما اسْتَخْدَمَ وسَكَنَ فكان له، ورُدَّ قَدْرُ ما بَقِيَ علىٰ المُكْتَرِي؛ كما لو اشْتَرَىٰ سَفِينَةَ طعامٍ كُلَّ قَفِيزٍ بكذا، فاسْتَوْفَىٰ بَعْضًا فاسْتَهْلَكَه، ثُمّ هَلَكَ الباقي كان عليه مِن الثَّمَنِ بقَدْرِ ما قَبَضَ، ورَدَّ قَدْرَ ما بَقِيَ[١].

(١٦٥٧) ولا تُفْسَخُ بمَوْتِ أحدِهما ما كانت الدارُ قائِمَةً، وليس الوارثُ بأكْثَرَ مِن الموروثِ، فإنْ قيل: فقد انْتَفَعَ المكْرِي بالثمنِ . . قيل: كما لو أسْلَمَ في رُطَبٍ لوقتٍ فانْقَطَعَ رَجَعَ بالثمنِ، ولو باع متاعًا غائبًا ببَلَدٍ ودَفَعَ الثمنَ فهَلَكَ المتاعُ رَجَعَ بالثمنِ، وقد انْتَفَعَ به البائعُ.

قال المزني: هذا تَجوِيزُ بيعِ الغائبِ، وأباه في مكانٍ آخَرَ[٢].

(١٦٥٨) **قال الشافعي**: وإن تَكارَىٰ دابَّةً مِن مَكَّةَ إلىٰ مَرٍّ، فتَعَدَّىٰ بها إلىٰ عُسْفانَ . . فعليه كِراؤُها إلىٰ مَرٍّ، وكِراءُ مِثْلِها إلىٰ عُسْفانَ، وعليه الضَّمانُ.

(١٦٥٩) وله أن يُؤاجِرَ دارَه وعبدَه ثلاثين سَنَةً[٣].

---

(١) نص هنا في مسألتي العبد يهلك والمسكن ينهدم علىٰ انفساخ العقد فيما بقي من مدة الإجارة، وهو علىٰ ما نص في العبد، واختلف الأصحاب في انهدام الدار بناء علىٰ نصه الآتي (الفقرة: ١٦٨٧) فيما إذا اكترىٰ أرضًا للزراعة ولها ماء معتاد فانقطع، أن له فسخَ العقد علىٰ ثلاثة طرق: **أحدها** - تقرير النصين؛ لأن الدار لم تبق دارًا، والأرض بقيت أرضًا، ولأن الأرض يمكن زراعتها بالأمطار، **والثاني** - القطع بعدم الانفساخ، **وأصحها** - قولان في المسألتين: **أظهرهما** في الانهدام الانفساخ، وفي انقطاع الماء ثبوت الخيار. انظر: «العزيز» (١٠/ ٤٩) و«الروضة» (٥/ ٢٤١).

(٢) راجع المسألة أول كتاب البيوع (الفقرة: ٩٩٧).

(٣) هكذا نص الشافعي هنا، ونص في بعض كتبه علىٰ أنه لا يزيد علىٰ سنة واحدة في مدة الإجارة، ونص في «كتاب الدعاوىٰ» علىٰ أنه يؤاجر ما شاء، فجعل المدة إلىٰ خِيَرَته من غير ضبط، واختلف أصحابنا علىٰ طريقين: **فذهب المحققون** من أئمتنا إلىٰ قطع القول بأن مدة الإجارة مردودة إلىٰ التراضي، ولا تعبّد فيها ولا ضبط، ولكن يجب أن يؤاجر كلُّ شيء مدةً يُعلم بقاؤه فيها أو يظن =

(١٦٦٠) وأيُّ المتكارِيَيْن هَلَكَ فورَثَتُه مكانَه.

❊ ❊ ❊

= ذلك أو يمكن، فإن كانت المدة بحيث يُقطع بأن المستأجَر لا يبقىٰ فيها فالإجارة مردودة، وهذا القائل يحمل ذكر الثلاثين علىٰ وفاقٍ أجراه الشافعي في محاولةِ بيان تطويل المدة، وقد يُجري المبيِّن عددًا علىٰ قصد المبالغة ولا يبغي تقديراتها، وهو كقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، **ومنهم** من جعل هذه النصوص أقوالًا، وأجرىٰ ثلاثة أقوال: **المشهور** الذي عليه جمهور الأصحاب - أنه لا ضبط من طريق التعبد في المدة، والأمرُ مفوّضٌ إلىٰ ما وقع التراضي عليه، وهذا القول هو المنقاس المحكي عن كتاب الدعاوىٰ، **والثاني** - أنه لا يجوز المزيد علىٰ سنة؛ فإن الإجارةَ أُثبتت للحاجة، وإلا فهي حائدةٌ عن القياس؛ من جهة إيرادِها علىٰ مفقودٍ يتوقع وجوده من عينٍ مخصوصة، والحاجة في الأغلب لا تزيد علىٰ السنة، **والثالث** - أن الأمدَ الأقصىٰ ثلاثون سنة، ولا مزيد علىٰ هذه، قال إمام الحرمين: «وهو أضعف الأقوال، وهذا وإن لم يترتب علىٰ أثرٍ فلا يليق بقاعدة الشافعي في توقِّيه عن التحكم بالتقديرات من غير توقيفٍ». وانظر: «النهاية» (٨/ ١١٠) و«العزيز» (٩/ ٥٤٤) و«الروضة» (٥/ ١٩٦).

(١٦٣)

باب كراء الإبل

(١٦٦١) **قال الشافعي**: وكِراءُ الإبِلِ جائزٌ للمَحامِلِ والزَّوامِلِ والرِّحالِ، وكذلك الدَّوابُّ للسُّرُوجِ والأُكُفِ والحُمُولَةِ[١].

(١٦٦٢) ولا يَجُوزُ مِن ذلك مُغَيَّبٌ، حتّىٰ يَرَىٰ الرّاكِبِينَ وظَرْفَ المَحْمِلِ والوِطاءِ والظِّلِّ إنْ شَرَطه؛ لأنّ ذلك يَخْتَلِفُ فيَتَبايَنُ، والحُمُولَةُ بوَزْنٍ مَعْلُومٍ أو كَيْلٍ مَعْلُومٍ، في ظُرُوفٍ تُرَىٰ أو تَكُونُ إذا شُرِطَتْ عُرِفَتْ، مثلَ: غَرائِرَ جَبَلِيَّةٍ وما أشْبَه هذا.

(١٦٦٣) فإنْ ذَكَرا[٢] مَحْمِلًا أو مَرْكَبًا أو زامِلَةً بغيرِ رُؤيَةٍ ولا صِفَةٍ .. فهو مَفْسُوخٌ للجَهْلِ بذلك.

(١٦٦٤) وإنْ أكْراه مَحْمِلًا وأراه إيّاه وقال: معه مَعالِيقُ[٣]، أو قال:

---

(١) «**الحُمُولة والحُمُول**» بضم الحاء: الأحمال، واحدها: حِمْلٌ، ويقال للهوادج أيضًا: حُمُولٌ، كان فيها نساء أو لم يكن، وأما «الحَمُولة» بفتح الحاء .. فهي الإبل العظام الأجسام التي يحمل عليها، و«الزاملة»: البعير الذي يَحمِل الرجل عليه زاده وأداته وماءه ويركبه، و«**الزَّوْمَلة**»: الجماعة من الناس، يقال: «مات فلان وخلف زَوْمَلة من العيال»؛ أي: جماعة، وجمع الزَّوْمَلة والزاملة: زوامل. «الزاهر» (ص: ٣٥٠).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ذكر» بالإفراد.

(٣) «**المعاليق**»: ما يعلق علىٰ البعير من سُفْرَة وقِرْبة وإداوة وما أشبهها مما يرتفق به المسافر، وواحد المعاليق: مَعْلُوق، وأما «**العلائق**» .. فجمع «العَلِيقَة»، وهو البعير الذي يدفعه الرجل الضعيف إلىٰ جماعة ينهضون بركابهم إلىٰ بعض القرىٰ مَيّارة، فيحملون علىٰ بعيره العليقة ما سأل أن يُحْمَل له عليه من الميرة. «الزاهر» (ص: ٣٥١).

معه ما يُصْلِحُه . . فالقياسُ أنّه فاسدٌ، ومِن الناس مَن يَقُولُ: له بقَدْرِ ما يَراه الناسُ وَسَطًا[(١)].

(١٦٦٥) وإنْ أكْراه إلىٰ مَكَّةَ، فشَرَطَ سَيْرًا مَعْلُومًا . . فهو أصَحُّ، وإن لم يَشْتَرِطْ . . فالذي أحْفَظُ أنّ السَّيْرَ مَعْلُومٌ علىٰ المراحِلِ؛ لأنّها الأغْلَبُ مِن سَيْرِ الناسِ؛ كما أنّ له مِن الكِراءِ الأغْلَبَ مِن نَقْدِ البَلَدِ، وأيُّهُما أراد المُجاوَزَةَ أو التَّقْصِيرَ لم يَكُنْ له.

(١٦٦٦) فإنْ تَكارَىٰ إبِلًا بأعْيانِها . . رَكِبَها، وإنْ ذَكَرَ حَمُولَةً مَضْمُونَةً لم[(٢)] تَكُنْ بأعْيانِها . . رَكِبَ ما يَحْمِلُه غيرَ مُضِرٍّ به.

(١٦٦٧) وعليه أن يُرْكِبَ المرأةَ ويُنْزِلَها عن البعيرِ بارِكًا؛ لأنّه رُكوبُ النساءِ، ويُنْزِلَ الرجلَ للصلاةِ، ويَنْتَظِرَه حتّىٰ يُصَلِّيها، غيرَ مُعَجِّلٍ له، ولِما لا بُدَّ له مِن الوضوءِ.

(١٦٦٨) ولا يَجُوزُ أن يَتَكارَىٰ بَعِيرًا بعَيْنِه إلىٰ أجَلٍ مَعْلُومٍ إلّا عند خُرُوجِه.

(١٦٦٩) وإنْ مات البعيرُ . . رَدَّ الجَمّالُ ممّا أخَذَ مِن الكِراءِ بحِسابِ ما بَقِيَ، وإنْ كانت الحَمُولَةُ مَضْمُونَةً . . كان عليه أن يَأتِيَ بإبِلٍ غيرِها.

(١٦٧٠) وإن اخْتَلَفا في الرِّحْلَةِ . . رَحَلَ لا مَكْبُوبًا، ولا مُسْتَلْقِيًا[(٣)].

---

(١) هذا كلام الشافعي، واختلف أصحابنا، **فمنهم** من قال: هذا الذي ذكره الشافعي ترديدُ قولٍ منه، ففي المسألة قولان: **أظهرهما** - أن العقد لا يصح للجهل، **والثاني** - أن العقد يصحّ، ويحمل الأمرُ علىٰ ما يراه أهل العرف قريبًا مقتصدًا في المعاليق، **والمذهب**: لا يصح العقد قولًا واحدًا؛ والقول الآخر حكاه الشافعي عن بعضِ الناس، فلا يُلحق بمذهبه. انظر: «النهاية» (٨/ ١٤١) و«العزيز» (٩/ ٥٦٢) و«الروضة» (٥/ ٢٠٢).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ولم» بالواو.

(٣) قال الرافعي في «العزيز» (٩/ ٦١٤): «اختلفوا في تفسيره . . فعن أبي إسحاق: أن المكبوب أن =

(١٦٧١) والقياسُ: أن يُبْدِلَ ما يَفْنَىٰ مِن الزّادِ، ولو قيل: المعروفُ أنّ الزّادَ يَنْقُصُ فلا يُبْدَلُ . . كان مَذْهَبًا.

قال المزني: الأوّلُ أقْيَسُهُما[1].

(١٦٧٢) **قال الشافعي**: وإنْ هَرَبَ الجَمّالُ . . فعلىٰ الإمامِ أن يَكْتَرِيَ عليه مِن مالِه.

❊ ❊ ❊

= يجعل مقدم المحمل أو الزاملة أوسع من المؤخر، والمستلقي عكسه، وقيل: المكبوب بأن يضيق المقدم والمؤخر جميعًا، والمستلقي أن يوسعهما جميعًا، وعلىٰ التفسيرين؛ المكبوب أسهل علىٰ الدابة، والمستلقي أسهل علىٰ الراكب، وإذا اختلفا فيهما حملا علىٰ الوسط المعتدل».

(١) زاد في هامش س: «علىٰ مذهبه»، وما رجحه المزني هو **الأظهر**. انظر: «العزيز» (٩/ ٦٠٩) و«الروضة» (٥/ ٢٢٠).

(١٦٤)

باب تضمين الأُجَراء

من كتاب الإجارات ومن كتاب

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[١]

(١٦٧٣) **قال الشافعي**: الأُجَراءُ كُلُّهُم سواءٌ، وما تَلِفَ في أيْدِيهِم مِن غيرِ جِنايَتِهِم .. ففيه واحدٌ مِن قولَيْن: **أحدُهما** - الضمانُ؛ لأنّه أخَذَ الأجْرَ، **والقولُ الآخَرُ**[٢] - لا ضَمانَ إلّا بالعُدْوانِ.

قال المزني: قلت أنا[٣]: هذا أوْلاهُما به؛ لأنّه قَطَعَ بأن لا ضَمانَ علىٰ الحَجّامِ يَأمُرُه الرجلُ أن يَحْجُمَه، أو يَخْتِنَ غُلامَه، أو يُبَيْطِرَ دابّتَه، وقد قال الشافعي: إذا أَلْقَوْا عن هؤلاء الضَّمانَ لَزِمَهُم إلْقاؤُه عن الصُّنّاعِ، وقال: ما عَلِمْتُ أنّي سَأَلْتُ منهم أحَدًا ففَرَّقَ بينهما، ورُوِيَ عن عطاءٍ أنّه قال: «**لا ضَمانَ علىٰ صانِعٍ، ولا علىٰ أجِيرٍ**»، **قال المزني**: قلت أنا[٤]: **ولا أعْلَمُ أحَدًا مِن العلماءِ** ضَمَّنَ الرّاعِيَ المنْفَرِدَ بالأجْرِ، ولا فَرْقَ عندي بَيْنَه في القياسِ وبَيْنَ المشْتَرَكِ، ولا ضَمَّنَ الأجِيرَ في الحانوتِ[٥] يَحْفَظُ ما فيه مِن

---

(١) كذا في ز، وفي ظ وهامش س: «من الإجارة من كتاب اختلاف ...».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «أو القولُ الآخر».

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) «قلت أنا» من ب.

(٥) كذا في ظ، وفي ز: «ولا يضمن ...»، وفي ب: «ولا أضمن ...»، وفي س: «ويضمن الأجير الذي في الحانوت».

البَزِّ ويَبِيعُه، والصانعُ بالأجْرِ عندي[(١)] في القياسِ مثلُه[(٢)].

(١٦٧٤) **قال الشافعي**: وإذا اسْتَأجَرَ مَن يَخْبِزُ له خُبْزًا مَعْلُومًا، في تَنُّورٍ أو فُرْنٍ، فاحْتَرَقَ .. فإنْ كان خَبَزَه في حالٍ لا يُخْبَزُ في مِثْلِها؛ لاسْتِيقَادِ التَّنُّورِ؛ أو شِدَّةِ حُمُوِّهِ[(٣)]، أو تَرَكَه تَرْكًا لا يَجُوزُ في مِثْلِه .. فهو ضامنٌ، وإنْ كان ما فَعَلَ صَلاحًا لمثلِه .. لم يَضْمَنْ عند مَن لم يُضَمِّن الأجيرَ.

(١٦٧٤) وإن اكْتَرَىٰ دابّةً فضَرَبَها أو كَبَحَها باللِّجامِ[(٤)]، فماتتْ .. فإنْ كان ما فَعَلَ مِن ذلك ما تَفْعَلُ العامَّةُ فلا شيءَ عليه، وإنْ فَعَلَ ما لا تَفْعَلُه العامَّةُ ضَمِنَ.

(١٦٧٥) فأما الرُّوَّاضُ .. فإنّ شَأنَهم اسْتِصْلاحُ الدَّوابِّ، وحَمْلُها مِن السَّيْرِ والحَملِ عليها بالضَّرْبِ علىٰ أكْثَرَ ممّا يَفْعَلُ الرّاكِبُ غيرُهم، فإنْ فَعَلَ مِن ذلك ما يَراهُ الرُّوّاضُ صَلاحًا بلا إعْناتٍ[(٥)] بَيِّنٍ .. لم يَضْمَنْ، وإنْ فَعَلَ

---

(١) «عندي» من ز ب س.

(٢) ما رجحه المزني هو **الأظهر** من القولين، وقد قطع به بعض الأصحاب، وسيأتي بعد قليل تأكيد المزني لترجيحه، ثم إن كلام المزني تضمن إشارة إلىٰ قول ثالث من التفريق بين الأجير المشترك فيضمن ما تلف في يده بفعله دون ما تلف بآفة سماوية أو سرقة، والمنفرد لا يضمن مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة، **والمشترك**: هو الذي يتقبل العمل في ذمته؛ كما هو عادة الخياطين والصواغين، فإذا التزم لواحد أمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل، فكأنه مشترك بين الناس، **والمنفرد**: هو الذي أجر نفسه مدة مقدرة لعمل، فلا يمكنه تقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة، **وقيل**: المشترك: هو الذي شاركه في الرأي، فقال: أعمل في أي موضع شئت، والمنفرد: هو الذي عين عليه العمل وموضعه. انظر: «العزيز» (١٠/ ٩) و«الروضة» (٥/ ٢٢٨).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «شدة حره».

(٤) «**كبحها**»؛ أي: ثنىٰ رأسها وكفها كفًّا عنيفًا. «الزاهر» (ص: ٣٥١).

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بلا إعناف»، و«**الإعنات**»: أن يحمل علىٰ الدابة ما لا تحتمله حتىٰ يُضِرَّ بها ذلك، وجملة معاني العَنَت: المشقة والضرر، ويقال: «عنت الدابة عَنَتًا»: إذا ظَلَعتْ ظَلْعًا ذا مشقة، و«أَكَمَةٌ عَنُوتٌ»؛ أي: شاقة. «الزاهر» (ص: ٣٥١).

خلافَ ذلك . . فهو مُتَعَدٍّ، فَيَضْمَنُ[(١)].

(١٦٧٦) **قال**: والرّاعِي إذا فَعَلَ ما للرُّعاةِ فِعْلُه ممّا فيه صَلاحٌ . . لم يَضْمَنْ، وإنْ فَعَلَ خِلافَ ذلك . . ضَمِنَ.

قال المزني: قلت أنا[(٢)]: هذا يَقْضِي[(٣)] لأحَدِ قَوْلَيْه بطَرْحِ الضَّمانِ كما وَصَفْتُ، وبالله التوفيق[(٤)].

(١٦٧٧) **قال الشافعي**: ولو أكْرَىٰ حَمْلَ مَكِيلَةٍ وما زاد فبِحِسابِه . . فهو في المَكِيلَةِ جائزٌ، وفي الزيادةِ فاسدٌ، له أجْرُ مثلِه.

(١٦٧٨) ولو حَمَلَ له مَكِيلَةً فوُجِدَتْ زائدةً . . فله أجْرُ ما حَمَلَ مِن الزيادةِ، وإنْ كان الجَمّالُ هو الكَيّالَ فلا كِراءَ له في الزيادةِ، ولصاحبِه الخيارُ في أخْذِ الزيادةِ في مَوْضِعِه، أو يُضَمِّنُه قَمْحَه ببَلَدِه.

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وضمن».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «هذا نقض».

(٤) قلت: الإشارة في كلام المزني راجعة إلىٰ المسائل الأربع السابقة، وقد صرح الشافعي ببنائها علىٰ قول من لا يضمن الأجير، قال الماوردي في «الحاوي» (٧/ ٤٢٩): «**ليس تفريع الشافعي علىٰ أحد القولين إبطالًا للقول الآخر فيصح احتجاج المزني**، وإنما يدل علىٰ أنه أرجح القولين في نفسه، وهذا صحيح من مذهبه، بل قد قال الشافعي: لولا خوفي من خيانة الأجراء لقطعت القول بسقوط الضمان عنهم»، **قال عبد الله**: الظاهر أن المزني لم يقصد إلا الترجيح، نعم ذهب بعض الأصحاب إلىٰ القطع بعدم التضمين، وعزاه إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ١٦٠) إلىٰ معظم المحققين، ويحكىٰ ذلك عن الربيع، وقد قال [«الأم» (٧/ ٨٨)]: «الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيته: أنه لا ضمان علىٰ الصناع إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يبوح بذلك خوفًا من الصناع»، ومن قال بهذا حمل نص «المختصر» السابق بالترديد بين القولين علىٰ إرادة الرد علىٰ أبي حنيفة في تفريقه بين الأجير المشترك والمنفرد، فقال: لا وجه لما ذكره، وإنما المتجه أحد القولين: إما لا يضمن بحال، أو يضمن ما تلف بفعله أو بالآفة السماوية، لكن **الأصح** مع ذلك طريقة القولين. وانظر: «العزيز» (١٠/ ١١) و«الروضة» (٥/ ٢٢٨).

(١٦٧٩) ومُعَلِّمُ الكُتّابِ والآدَمِيِّينَ مُخالِفٌ لراعِي البهائمِ وصُنّاعِ الأعْمالِ؛ لأنّ الآدَمِيِّينَ يُؤدَّبُونَ بالكلامِ فيَتَعَلَّمُونَ، وليس هكذا تُؤدَّبُ البهائمُ، فإذا ضَرَبَ أحَدًا مِن الآدَمِيِّينَ لاسْتِصْلاحِ المضروبِ أو غيرِ اسْتِصْلاحِه فتَلِفَ .. كانت فيه دِيَتُه علىٰ عاقلتِه[1]، والكفّارَةُ في مالِه.

(١٦٨٠) وكذلك إنْ عَزَّرَ الإمامُ رَجُلًا فمات .. فالدِّيَةُ علىٰ عاقلتِه، والكفّارةُ في مالِه، والتَّعْزِيرُ ليس بحَدٍّ يَجِبُ بكُلِّ حالٍ[2]، وقد يَجُوزُ تَرْكُه، ولا يَأثَمُ مَن تَرَكَه، قد فُعِلَ غيرُ شيءٍ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ غيرُ حَدٍّ فلم يَضْرِبْ فيه، مِن ذلك الغُلُولُ وغيرُه، ولم يُؤتَ بحَدٍّ قَطُّ فعفاه، وبَعَثَ عُمَرُ إلىٰ امرأةٍ في شيءٍ بلَغَه عنها فأسْقَطَتْ، فقيل له: إنّك مُؤَدِّبٌ، فقال له عليٌّ: «**إنْ كان اجْتَهَد فقد أخْطَأ، وإنْ كان لم يَجْتَهِدْ فقد غَشَّ، عليك الدِّيَةُ**»، فقال عمرُ: «**عَزَمْتُ عليك أن لا تَجْلِسَ حتّىٰ تَضْرِبَها علىٰ قَوْمِك**»، **قال الشافعي**: فبهذا قُلْنا: خَطَأُ الإمامِ علىٰ عاقلتِه دون بيتِ المالِ.

(١٦٨١) **قال الشافعي**: ولو اخْتَلَفا في ثَوْبٍ، فقال رَبُّه: أمَرْتُكَ أنْ تَقْطَعَه قَمِيصًا، وقال الخَيّاطُ: بل قَباءً .. **قال الشافعيُّ** بعد أنْ وَصَفَ قولَ ابنِ أبي ليلىٰ: إنّ القولَ قولُ الخَيّاطِ؛ لاجْتِماعِهما علىٰ القطعِ. وقولُ أبي حنيفةَ: أنّ القولَ قولُ رَبِّ الثَّوْبِ؛ كما لو دَفَعَه إلىٰ رجلٍ، فقال: رهنٌ، وقال رَبُّه: وديعةٌ .. **قال الشافعي**: ولعلَّ مِن حُجَّتِه أن يَقولَ: وإن اجْتَمَعا علىٰ أنّه أمَرَه بالقطعِ فلم يَعْمَلْ له عَمَلَه؛ كما لو اسْتَأجَرَه علىٰ حَمْلٍ

---

(١) «**عاقلة الرجل**»: عصبته من قبل أبيه، وهم: إخوته وبنوهم وبنو بنيهم، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنيهم. «الزاهر» (ص: ٣٥١).

(٢) «**التعزير**»: شبه التأديب، وأصل العزر: الرد والمنع؛ كأنه يؤدبه تأديبًا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب، ويقال للنصر: «تعزير» أيضًا؛ لأن مَن نَصَرتَه فقد مَنَعتَ عنه عدوه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢]، تأويله: نصرتموهم بأن تردوا عنهم أعدائهم. «الزاهر» (ص: ٣٥٢).

بإجارةٍ، فقال: قد حَمَلْتُه لم يَكُنْ له ذلك إلّا بإقرارِ صاحبِه، وهذا أشْبَه القولَيْن، وكلاهما مَدْخُولٌ.

قال المزني: القولُ ما شَبَّه الشافعيُّ بالحقِّ[١]؛ لأنّه لا خلافَ أعْلَمُه بينهم أنّ مَن أحْدَثَ حَدَثًا فيما لا يَمْلِكُه أنّه مأخوذٌ بحَدَثِه، وأنّ الدَّعْوَىٰ لا تَنْفَعُه، فالخَيَّاطُ مُقِرٌّ بأنّ الثَّوْبَ لرَبِّه، وأنّه أحْدَثَ فيه حَدَثًا، وادَّعَىٰ إذْنَه وإجارةً عليه، فإنْ أقامَ بَيِّنَةً علىٰ دَعْواه، وإلّا حَلَفَ صاحِبُه وضَمَّنَه ما أحْدَثَ في ثَوْبِه[٢].

(١٦٨٢) **قال الشافعي**: ولو اكْتَرَىٰ دابّةً فحَبَسَها قَدْرَ المسِيرِ . . فلا شيءَ عليه، وإنْ حَبَسَها أكْثَرَ مِن قَدْرِ ذلك . . ضَمِنَ.

---

(١) زاد في ب وهامش س: «أولىٰ».

(٢) قد حكىٰ الشافعي من قول ابن أبي ليلىٰ أن القول قولُ الخياط، وحكىٰ من مذهب أبي حنيفة أن القول قولُ رب الثوب، ورجَّحَ مذهبَ أبي حنيفة ورآه أوقع، ثم قال: «وكلاهما مدخول»، فأشار إلىٰ قولٍ ثالثٍ في المسألة، وهو ما نصّ عليه في «الأمالي» أنهما يتحالفان، وحكاه عنه المزني في «الجامع الكبير»، واختلف أئمتنا، **فمنهم من قال**: مذهب الشافعي التحالف، وما سواه حكاه مذهبًا لغيره، وقد دفعه بقوله: «وكلاهما مدخول»، وبهذا قال أبو علي الطبري وصاحب «التقريب» والشيخ أبو حامد، **ومن أصحابنا من أثبت للشافعي ثلاثة أقوالٍ**، وأخذ ذلك من ترجيحه مذهبَ أبي حنيفة علىٰ مذهب ابن أبي ليلىٰ، وهذا يُشعِر بتردده في القولين؛ فإن من يُفسد القولين لا يرجّح أحدهما علىٰ الثاني، ويُنقَل هذا عن القفال، **ومنهم من قال**: ليس في المسألة إلا قولان، واختلفوا في عينهما، فعن ابن سريج، وأبي إسحاق، وابن أبي هريرة، والقاضي أبي حامد وغيرهم؛ أنهما مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، ومنهم من قال: هما تصديق المالك والتحالف، وأما تصديق الخياط فإن الشافعي أعرض عنه، حيث رجح القول الآخر، وربما أولوه فقالوا: إنه يؤول إلىٰ التحالف؛ لأنه إذا حلف الخياط خرج من ضمان الثوب، فيحلف المالك لنفي الأجرة، وهذا هو التحالف، **والأصح**: أن المسألة علىٰ قولين، وهما مذهب الإمامين: أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، ثم **الأظهر** منهما مذهب أبي حنيفة. انظر: «النهاية» (٨/ ١٧٨) و«العزيز» (١٠/ ٣١) و«الروضة» (٥/ ٢٣٦).

[٢٨]

كتاب المزارعة

مختصر من الجامع من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع وما دخل فيه من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ومسائل شتى سمعتها لفظًا[١]

(١) قوله: «**سمعتها لفظًا**» من ز وهامش س.

(١٦٨٣) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عمر يقول: «**كُنّا نُخابِرُ، ولا نَرَىٰ بذلك بَأسًا، حتّىٰ أخْبَرَنا رافعُ بن خَدِيجٍ أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عنها**[١]**، فتَرَكْناها لقولِ رافعٍ**».

(١٦٨٤) **قال الشافعي**: و«**المُخابَرَةُ**»: اسْتِكْراءُ الأرْضِ ببَعْضِ ما يَخْرُجُ منها، ودَلَّتْ سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ في نَهْيِه عن المُخابَرَةِ علىٰ أن لا تَجُوزَ المزارَعَةُ بالثُّلُثِ[٢]، ولا علىٰ الرُّبُعِ، ولا جزءٍ مِن الأجزاءِ؛ لأنّه مَجْهُولٌ، ولا يَكُونُ الكراءُ إلّا مَعْلُومًا[٣].

(١٦٨٥) ويَجُوزُ كِراءُ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ والعَرضِ وما نَبَتَ مِن الأرضِ، أو علىٰ صِفَةٍ نَسِيئَةً[٤]؛ كما يَجُوزُ كِراءُ المنازِلِ، وإجارةُ العبيدِ.

(١٦٨٦) **قال**: ولا يَجُوزُ الكِراءُ إلّا علىٰ سَنَةٍ مَعْرُوفَةٍ.

(١٦٨٧) وإذا تَكَارَىٰ الرجلُ الأرْضَ ذاتَ الماءِ، مِن العَيْنِ، أو النَّهْرِ، أو النِّيلِ، أو عَثَرِيًّا، أو غَيْلًا، أو الآبارِ، علىٰ أن يَزْرَعَها غَلَّةَ شِتاءٍ وصَيْفٍ[٥]، فزَرَعَها إحْدَىٰ الغَلَّتَيْنِ والماءُ قائمٌ، ثُمّ نَضَبَ الماءُ فذَهَبَ قبل

---

(١) كذا في ظ ز ب، وفي س: «نهىٰ عن المخابرة».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز: «لا تجوز المخابرة علىٰ الثلث».

(٣) «**المزارعة**»: من الزرع، وذلك: أن يدفع إليه أرضًا بيضاء علىٰ أن يزرعها المزروع إليه، فما أخرج الله منها من شيء فله جزء معلوم: النصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر، وهي «**المخابرة**» التي نهىٰ عنها النبي ﷺ، وهي استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، قال أبو عبيد: الخبير الأَكَّار، ومخابرة الأرض مأخوذة من هذا، يقال: «خابرت الأرض»؛ أي: واكرت، قال ابن فارس: «والأصل فيه: الخُبْرَة، وهو النصيب، قال الشاعر:

إذا ما جعلتَ الشاةَ للقومِ خُبْرَةً ... فشأنَك إنّي ذاهبٌ لشؤوني

والخُبْرَة: أن يشتري الشاة جماعة، فيقسموها، فكأن المخابرة من الخُبْرَة، وهو أن يأخذ الآخذُ الأرضَ نصيبَه، وهي خُبْرَتُه. «الزاهر» (ص: ٣٥٥) و«الحلية» (ص: ١٤٨).

(٤) كذا في ظ ب، وفي س: «صفة يسميه»، وفي ز: «صفة نسبه».

(٥) كذا في ظ ب، وفي س: «شتاءً وصيفًا»، وإليه حول في ز.

الغَلَّةِ الثّانِيَةِ، فأراد رَدَّ الأرْضِ لذَهابِ الماءِ . . فذلك له، ويَكُونُ عليه مِن الكِراءِ بحِصَّةِ ما زَرَعَ، إنْ كانت الثُّلُثَ أو أقَلَّ أو أكْثَرَ، وسَقَطَتْ عنه حِصَّةُ ما بَقِيَ[١]؛ لأنّه لا صَلاحَ للزَّرْعِ إلّا به[٢].

قال المزني: «**الغِيل**»: الماء المسْتَجْمِعُ بين الجبالِ، و«**العَثَرِيّ**»: أظُنُّه ماءَ السّماءِ[٣].

(١٦٨٨) ولو تَكاراها سَنَةً فزَرَعَها، فانْقَضَت السَّنَةُ والزَّرْعُ فيها لم يَبْلُغْ أن يُحْصَدَ . . فإنْ كانت السَّنَةُ يُمْكِنُه أن يَزْرَعَ فيها زَرْعًا يُحْصَدُ قَبْلَها فالكراءُ جائزٌ، وليس لرَبِّ الزَّرْعِ أن يُثْبِتَ زَرْعَه، وعليه أن يَنْقُلَه عن الأرضِ، إلّا أن يَشاءَ رَبُّ الأرضِ تَرْكَه.

(١٦٨٩) وإذا شَرَطَ أن يَزْرَعَها صِنْفًا مِن الزَّرْعِ يَسْتَحْصِدُ أو يَسْتَقْصِلُ قبل السنةِ، فأخَّرَه إلىٰ وَقْتٍ مِن السنةِ، فانْقَضَت السنةُ قبل بُلُوغِه . . فكذلك أيضًا.

(١٦٩٠) وإذا تَكارَىٰ لمُدَّةٍ أقَلَّ مِن سنةٍ، وشَرَطَ أن يَزْرَعَها شَيْئًا بعَيْنِه ويَتْرُكَه حتّىٰ يُحْصَدَ، فكان يَعْلَمُ أنّه لا يُمْكِنُه أن يَسْتَحْصِدَ في مثلِ المُدَّةِ الّتِي

---

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «ما لم يزرع».

(٢) نص هنا علىٰ أن الإجارة لا تنفسخ، وسبق نصه في مسألة انهدام الدار علىٰ الانفساخ (الفقرة: ١٦٥٦)، وهناك بينت طرق الأصحاب في النصين.

(٣) الفقرة من كلام المزني من هامش س مصححًا، و«**العَثَري**» من الزروع والنخيل: ما يؤتىٰ إليه ماء السيل في عَواثير تُجرِي الماءَ إليها، وواحد العواثير: عاثور، وهو أتِيٌّ يُسَوَّىٰ علىٰ وجه الأرض يجري فيه الماء إلىٰ الزروع من مسايل السيل، سُمِّي عاثورًا؛ لأن الإنسان إذا مر به ليلًا تعقل به فعثر وسقط، ومن هذا يقال: «وقع فلان في عاثور شر»: إذا وقع في أمر شديد، و«**البَعْل**» من النخل: ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا نضح، وذلك أن تغرس النخيل في مواضع قريبة من الماء، فإذا انغرست وتعرقت استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السقي، وأما «**الغيل**» و«**الغَلَل**» . . فهو الماء الجاري علىٰ وجه الأرض. «الزاهر» (ص: ٣٥٣).

تَكاراها إليه[١] . . فالكراءُ فيه فاسدٌ، مِن قِبَلِ أنّي إنْ أَثْبَتُّ بينهما شَرْطَهُما ولم أُثْبِتْ علىٰ رَبِّ الأرضِ أن يَبْقَىٰ زَرْعُه فيها بعد انْقِضاءِ المُدَّةِ . . أَبْطَلْتُ شَرْطَ الزّارِعِ أن يَتْرُكَه حتّىٰ يَسْتَحْصِدَ، وإنْ أَثْبَتُّ له زَرْعَه حتّىٰ يَسْتَحْصِدَ . . أَبْطَلْتُ شَرْطَ رَبِّ الأَرْضِ، فكان هذا كراءً فاسدًا، ولِرَبِّ الأرضِ كِراءُ مِثْلِ أَرْضِه إذا زَرَعَ، وعليه تَرْكُه حتّىٰ يَسْتَحْصِدَ.

(١٦٩١) **قال الشافعي**: وإذا تَكارَىٰ الأَرْضَ التي لا ماءَ لها، إنّما تُسْقَىٰ بنَطْفِ سَماءٍ[٢] أو بسَيْلٍ إنْ جاء . . فلا يَصِحُّ كِراؤُها، إلّا علىٰ أن يُكْرِيَه إيّاها أَرْضًا بَيْضاءَ لا ماءَ لها، يَصْنَعُ بها المسْتَكْرِي ما شاء في سَنَتِه، إلّا أنّه لا يَبْنِي ولا يَغْرِسُ، فإذا وَقَعَ علىٰ هذا صَحَّ الكراءُ ولَزِمَه، زَرَعَ أو لم يَزْرَعْ، وإنْ أكْراه إيّاها علىٰ أن يَزْرَعَها، ولم يَقُلْ أَرْضًا بَيْضاء لا ماءَ لها، وهما يَعْلَمان أنّها لا تُزْرَعُ إلّا بمَطَرٍ أو بسَيْلٍ يَحْدُثُ . . فالكراءُ فاسدٌ.

(١٦٩٢) **قال**: وإنْ كانت الأرضُ ذاتَ نَهْرٍ مِثلِ النِّيلِ وغيرِه ممّا يَعْلُو الأرضَ علىٰ أن يَزْرَعَها زَرْعًا لا يَصْلُحُ إلّا بأنْ تُرْوَىٰ بالنِّيلِ، لا بِئرَ لها ولا مَشْرَبَ غيرُه . . فالكراءُ فاسدٌ.

(١٦٩٣) وإنْ تَكاراها والماءُ قائمٌ عليها، وقد يَنْحَسِرُ لا مَحالَةَ في وقتٍ يُمْكِنُ فيه الزَّرْعُ . . فالكراءُ جائزٌ، وإنْ كان قد يَنْحَسِرُ وقد لا يَنْحَسِرُ . . كَرِهْتُ الكراءَ إلّا بعد انْحِسارِه[٣].

---

(١) كلمة «إليه» من ب وهامش س، ولا وجود لها في ظ ز.

(٢) «**النَّطْفُ**»: القطر، يقال: «نَطَفَ ماء السحاب يَنْطُفُ نَطْفًا»: إذا قطر، وكل قاطر ناطف، و«النُّطْفَة»: الماء القليل، وجمعه: نُطَفٌ، وربما قللت العرب ماء البحر فسمته: نُطْفَةً، قال قائل منهم: «قطعنا إليكم نطفة البحر»، وأما «النَّطَف» بفتح النون والطاء . . فهو أن يُدْبَرَ ظهر البعير حتىٰ يَخلُصَ الدَّبَرُ إلىٰ جوفه، فيقال: «نَطِفَ يَنْطَفُ نَطَفًا»: إذا ذوىٰ جوفه منه، ومنه قيل للرجل الذي لا يعف عن الريبة: نَطِفٌ، وللذي أضمر علىٰ سخيمة: نَطِفٌ. «الزاهر» (ص: ٣٥٤).

(٣) قالوا: لا تقول العرب: «انحسر الماء عن الشيء»، وإنما تقول: «حسر الماء عنه»، كذلك قال =

(١٦٩٤) وإنْ غَرَّقَها بعد أن يَصِحَّ كِراؤُها نِيلٌ أو سَيْلٌ أو شيءٌ يُذْهِبُ الأرضَ، أو غُصِبَتْ . . انْتَقَضَ الكراءُ بينهما مِن يومِ تَلِفَت الأرضُ.

(١٦٩٥) فإنْ تَلِفَ بَعْضُها وبَقِيَ بعضٌ ولم يَزْرَعْ . . فرَبُّ الزَّرْعِ بالخيارِ، إنْ شاء أخَذَ ما بَقِيَ بحِصَّتِه مِن الكراءِ، وإنْ شاء رَدَّها؛ لأنَّ الأرضَ لم تَسْلَمْ له كُلُّها، وإنْ كان زَرَعَ . . بَطَلَ عنه ما تَلِفَ، ولَزِمَه حِصَّةُ ما زَرَعَ مِن الكراءِ، وكذلك إذا جَمَعَت الصَّفْقَةُ مائةَ صاعٍ بثَمَنٍ معلومٍ، فتَلِفَ خمسون صاعًا . . فالمشتري بالخيارِ في أن يَأخُذَ الخمسين بحِصَّتِها مِن الثمنِ أو يَرُدَّ البيعَ؛ لأنّه لم يَسْلَمْ له كُلُّ ما اشْتَرَىٰ، وكذلك إذا[1] اكْتَرَىٰ دارًا فانْهَدَم بعضُها . . كان له أن يَحْبِسَ منها ما بَقِيَ بحِصَّتِه مِن الكراءِ، وهذا خِلافُ ما لا يَتَبَعَّضُ مِن عَبْدٍ اشْتَراه فلم يَقْبِضْه حتّىٰ حَدَثَ به عَيْبٌ . . فله الخيارُ بين أخْذِه بجميعِ الثمنِ أو رَدِّه؛ لأنّه لم يَسْلَمْ له غيرَ مَعِيبٍ، والمسْكَنُ يَتَبَعَّضُ مِن المسْكَنِ، والدارُ والأرضُ كذلك[2].

(١٦٩٦) وإنْ مَرَّ بالأرضِ ماءٌ، فأفْسَدَ زَرْعَه، أو أصابه حَرِيقٌ أو جَرادٌ أو غيرُ ذلك . . فهذا كُلُّه جائحَةٌ علىٰ الزَّرْعِ، لا علىٰ الأرضِ؛ كما لو اكْتَرَىٰ منه دارًا للبَزِّ فاحْتَرَقَ البَزُّ.

= الخليل في «كتاب العين»، أجاب الحمشاذي فقال: كتب إلي أبو العلاء بن وشاذ الأديب: (يقال في الماء: حسر الماء، وانحسر لغة أخرىٰ أيضا». وقال أبو حامد محمد بن إبراهيم بن موسي المؤدب: «قوله: (ينحسر) يعني: ينكشف». قال البيهقي في «الرد علىٰ الانتقاد» (ص: ٦٧): «وذلك بأن تكون الأرض التي تكاراها والماء الصافي قائم عليها عالية يمكن أن تشق حتىٰ ينحسر الماء عنها لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع، فيكون الكراء جائرا كما قال الشافعي، وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر . . قال الشافعي: كرهت الكراء إلا بعد انحساره».

(١) «إذا» من ظ، وفي ز ب س: «لو».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «والمسكن يتبعض من المسكن من الدار والأرض كذلك»، **قال عبد الله**: هكذا نص هنا، وهو **المذهب**، وعن «البويطي»: أنه لا يجوز العدول إلىٰ غير الزرع المعين مطلقًا، فمن الأصحاب من قال: إنه قول الشافعي رواية عنه، ومنهم من قال: رأي رآه. انظر: «العزيز» (٩/ ٥٩٩) و«الروضة» (٥/ ٢١٦).

(١٦٩٧) ولو[١] اكْتَراها ليَزْرَعَها قَمْحًا .. فله أن يَزْرَعَها ما لا يَضُرُّ بالأرضِ إلّا ضِرارَ القَمْحِ[٢]، وإنْ كان يَضُرُّ بها، مثلَ: عُرُوقٍ تَبْقَىٰ فيها .. فليس ذلك له، فإنْ فَعَلَ فهو مُتَعَدٍّ، ورَبُّ الأرضِ بالخيارِ، إنْ شاء أخَذَ الكراءَ وما نَقَصَت الأرضُ عمّا يَنْقُصُها زَرْعُ القَمْحِ، أو يَأْخُذُ منه كِراءَ مثلِها.

قال المزني: يُشْبِهُ أن يَكُونَ الأوَّلُ أوْلىٰ به[٣]؛ لأنّه أخَذَ ما اكْتَرَىٰ وزادَ علىٰ المُكْرِي ضَرَرًا، كرجلٍ اكْتَرَىٰ مَنْزِلًا يُدْخِلُ فيه ما يَحْمِلُ سَقْفُه، فجَعَلَ فيه أكْثَرَ فأضَرَّ ذلك بالمنزلِ، فقد اسْتَوْفَىٰ سُكْناه وعليه قِيمَةُ ضَرَرِه، وكذلك لو اكْتَرَىٰ مَنْزِلًا سُفْلًا فجَعَلَ فيه القَصّارِينَ والحَدّادِينَ فتَقَلَّعَ البِناءُ، فقد اسْتَوْفَىٰ سُكْناه، وعليه بالتَّعَدِّي ما نَقَصَ المنْزِلُ[٤].

(١٦٩٨) **قال الشافعي**: فإنْ قال: ازْرَعْها ما شِئتَ .. فلا يُمْنَعُ مِن زَرْعِ ما شاء، وإنْ أراد الغِراسَ .. فهو غيرُ الزَّرْعِ، وإنْ قال: ازْرَعْها واغْرِسْها[٥] ما شِئتَ .. فالكراءُ جائزٌ.

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أو».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «إلا إضرار القمح».

(٣) كلمة «به» من ب وهامش س.

(٤) اختلف الأصحاب في مراد المزني بقوله: «يشبه أن يكون الأول أولىٰ به»، **فقال أبو علي الطبري والقاضي أبو حامد**: أراد أولىٰ وجهي الخيار، وهؤلاء قطعوا القول بالتخيير، وهو الأوفق لظاهر النص، **وقال آخرون**: أراد الإشعار بأن طرفي التخيير قولان: اختيار المزني أن الواجب المسمىٰ وبدل النقصان، واختار أبو إسحاق وجوب أجرة المثل، **والمذهب** من الطريقين الأول، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٢٤٨/٨): «من استنبط من كلام المزني القولين فهو غير منصفٍ؛ فإنّ ترك نص الشافعي -وهو صريح في الخِيرة- لا معنىٰ له بخيالٍ في كلامِ المزني، علىٰ أنه يمكن حملُ كلامه إذ قال: «الأوّل أولىٰ» أنه لا يؤثر التخير مذهبًا لنفسه، بل رأىٰ ما ذكره الشافعي إحدىٰ الخيرتين المذهبَ المجزوم، فإذا احتمل كلام المزني هذا فلا معنىٰ لمخالفة النص، وليس للشافعي نص إلا التخيير، فمذهبه التخير إذًا». وانظر: «العزيز» (٩/ ٦٠٠) و«الروضة» (٥/ ٢١٧).

(٥) كذا في ظ س، وفي ز ب: «أو اغرسها»، والظاهر أن المثبت الصواب؛ لأن تعقيب المزني لا يرد علىٰ وجه «أو».

قال المزني: أشْبَهُ بقولِه أن لا يَجُوزَ؛ لأنّه لا يَدْرِي يَغْرِسُ أكْثَرَ الأرضِ فيَكُونُ الضَّرَرُ علىٰ صاحبِها، أو لا يَغْرِسُ فتَسْلَمُ أرْضُه مِن النُّقْصانِ بالغَرْسِ، فهذا في معنىٰ المجهولِ وما لا يَجُوزُ في معنىٰ قولِه، وبالله التوفيق[١].

(١٦٩٩) **قال الشافعي**: وإن انْقَضَتْ سِنُوهُ .. لم يَكُنْ لرَبِّ الأرضِ أن يَقْلَعَ غِرَاسَه حتّىٰ يُعْطِيَه قيمتَه وقيمةَ ثَمَرَتِه إنْ كانتْ فيه يومَ يَقْلَعُه، ولرَبِّ الغِراسِ إنْ شاء أن يَقْلَعَه علىٰ أنّ عليه ما نَقَصَ الأرضَ الغراسُ؛ كالبناءِ إذا كان بإذنِ مالكِ الأرضِ مُطْلَقًا.

قال المزني: القياسُ عندي وبالله التوفيق: أنّه إذا حَدَّ له أجَلًا يَغْرِسُ فيه فانْقَضَىٰ الأجَلُ، أو أذِنَ له ببناءٍ في عَرْصَةٍ له سِنينَ فانْقَضَىٰ الأجَلُ .. أنّ الأرْضَ والعَرْصَةَ مَرْدُودَتان؛ لأنّه لم يَغُرَّه، فعليه رَدُّ ما ليس له فيه حَقٌّ علىٰ أهلِه، ولا يُجْبَرُ صاحبُ الأرضِ علىٰ شراءِ غراسٍ ولا بناءٍ إلّا أن يَشاءَ[٢]، والله تبارك وتعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [**النساء: ٢٩**]، وهذا قد مَنَعَ مالَه إلّا أن يَشْتَرِي ما لا يَرْضَىٰ شِراءَه، فأيْنَ «**عن تَراضٍ**»؟[٣].

---

(١) الفقرة من قول المزني سقطت من س واستدركت بهامشه، وما قاله المزني **الأصح** من وجهين للأصحاب، **والثاني** وهو ظاهر نص الشافعي: يصح، ويحمل علىٰ النصف. انظر: «البحر» (٧/ ٢٧١) و«العزيز» (٩/ ٥٥٦) و«الروضة» (٥/ ٢٠٠).

(٢) قوله: «إلا أن يشاء» من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) كذا في ظ ز، وفي ب: «فأين التراضي؟»، وفي هامش س: «فأين التراضي؟ وأين عن تراضٍ؟»، والفقرة من كلام المزني في هذا الموضع في ظ، ووردت في ب عقب قوله: «وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه»، وقبل قوله: «ولرب الغراس ...»، وهو محل اعتراض المزني من كلام الشافعي، إلا أنه علق عليه في هامش س مصححًا: «**قال المزني**: وهو القياس عندي، وبالله التوفيق»، ثم جاء فيه: «وقال الشافعي: ولرب الغراس ...»، وأخرت الفقرة من كلام المزني إلىٰ =

(١٧٠٠) **قال الشافعي**: وما اكْتَرَىٰ فاسِدًا فقَبَضَها ولم يَزْرَعْ ولم يَسْكُن حتّىٰ انْقَضَت السنةُ . . فعليه كِراءُ المثلِ[(١)].

(١٧٠١) وإذا اكْتَرَىٰ دارًا سنةً، فغَصَبَها رجلٌ . . لم يَكُنْ عليه كِراءٌ؛ لأنّه لم يَسْلَمْ له ما اكْتَرَىٰ.

(١٧٠٢) وإذا اكْتَرَىٰ أرْضًا مِن أرضِ العُشْرِ أو الخَراجِ . . فعليه فيما أخْرَجَت الصدقةُ، خاطب اللهُ تبارك وتعالىٰ المؤمنين، فقال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [**الأنعام**: ١٤١]، وهذا مالُ مُسْلِمٍ، وحَصادُ مُسْلمٍ، فالزكاةُ فيه واجبةٌ.

(١٧٠٣) ولو اخْتَلَفا في اكْتِراءِ الدابةِ إلىٰ موضعٍ، أو في كِرائِها، أو في إجارةِ الأرضِ . . تَحالَفا، فإنْ كان قبل الرُّكُوبِ والزَّرْعِ . . تَحالَفا وتَرادَّا، وإنْ كان بعد ذلك . . كان عليه كِراءُ المثلِ.

(١٧٠٤) ولو قال رَبُّ الأرضِ: بكراءٍ، وقال المزارعُ: عاريّةٌ . . فالقولُ قولُ رَبِّ الأرضِ مع يمينِه، ويَقْلَعُ الزارعُ زَرْعَه، وعلىٰ الزارعِ كِراءُ مِثْلِه إلىٰ يومِ قَلْعِ زَرْعِه، وسواءٌ كان في إبّانِ الزَّرْعِ أو غيرِه.

قال المزني: هذا خلافُ قوله في «**كتاب العاريّة**» في راكبِ الدابةِ يَقُولُ: أعَرْتَنِيها، ويَقُولُ: بل أكْرَيْتُكَها . . أنّ القولَ قولُ الرّاكِبِ مع يمينِه، وخلافُ قولِه في الغَسّالِ يَقُولُ صاحبُ الثَّوْبِ: بغيرِ أجْرَةٍ، ويَقُولُ الغَسّالُ:

= ما بعد قوله في الفقرة التالية: «وما اكترىٰ فاسدًا . . . فعليه كراء المثل. قال المزني: . . .»، وكذلك هي في هذا الموضع في نسخة ز أيضًا.

(١) **الأصح** الذي قطع به قاطعون: أنه لا يقلع مجانًا؛ لأنه بناء محترم لم يشترط قلعه، ويتخير المالك بين أن يقلع ويغرم أَرْش النقصان مع نقصان الثمار إن كانت علىٰ الأشجار ثمار، أو يتملك عليه بالقيمة، أو يبقي بأجرة يأخذها، وهذا كما سبق ذكره في العاريّة المؤقتة (الفقرة: ١٥٢٩). وانظر: «العزيز» (٩/ ٥٩٥).

بأجرةٍ . . أنّ القولَ قولُ صاحبِ الثوبِ، وأوْلىٰ بقولِه الذي قَطَعَ به في «**كتاب المزارعة**»، وقد بَيَّنْتُه في «**كتاب العارية**» [ف: ١٥٢٧].



[٢٩]

كتاب إحياء المَوات[(١)]

من كتاب وضعه بخطه لا أَعلَمُه سُمِعَ منه[(٢)]

(١) كذا في ظ، وفي ز: «**إحياء الموات**»، وفي س: «**كتاب القطائع**»، ثم زاد قبل قول الشافعي: «**باب إحياء الموات**»، وأكثر أبواب «**المختصر**» في هذا الموضع إلىٰ أبواب النكاح في العطايا، إما من الشارع كما في إحياء الموات والمواريث، أو من الآدميين كالهبة والوصية، قاله الرافعي في «العزيز» (١٠/ ١٢٦).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ٢٨٥): «قد كثرت غلطات المزني في هذا الكتاب وبلغت مبلغًا لا يليق بمنصبه، ولا محمل لها عندي إلا شيء واحد، وهو أنه أحاط بفقه المسائل وأتىٰ به علىٰ وجهه، وصادف في الكتاب ألفاظًا قليلةَ الجدوىٰ في الفقه، فلعله انتسخها من نسخة فوقع فيها بعض الزلل، **والخللُ يتطرق إلىٰ اعتماد النسخ**»، قال (٨/ ٣٠٤): «**وجاوزت غلطاتُه في الكتاب حدَّ العثرات، ولو قيست مواضع غلطه بمواقع إصابته لعادلتها إن لم تزد**»، وقال (٨/ ٣١٩): «**وقد سئمنا تتبع كلامه**».

(١٧٠٥) **قال الشافعي**: بِلادُ المسلمين شيئان: عامرٌ، ومَواتٌ[١].

فالعامرُ لأهلِه، وكلُّ ما صَلَحَ به العامرُ مِن طريقٍ، وفِناءٍ، ومَسِيلِ ماءٍ، وغيرِه .. فهو كالعامرِ في أن لا يُمْلَكَ علىٰ أهلِه إلّا بإذنِهم.

والموات شيئان: مَواتٌ قد كان عامرًا لأهلِه معروفًا في الإسلامِ، ثُمّ ذَهَبَتْ عِمارَتُه فصار مَواتًا، فذلك كالعامرِ لأهلِه، لا يُمْلَكُ إلّا بإذنِهم، والمواتُ الثاني: ما لم يَمْلِكْه أحَدٌ في الإسلام يُعْرَفُ، ولا عِمارَةَ مِلكٍ في الجاهليَّةِ، إذا لم يَمْلِكْ[٢]، فذلك المواتُ الذي قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن أحْيا مَواتًا فهو له**»، وعَطِيَّتُه ﷺ عامَّةً لمَن أحْيا المواتَ أثْبَتُ مِن عَطِيَّةِ مَن بعده مِن سلطانٍ وغيرِه.

(١٧٠٦) وسواءٌ كان إلىٰ جَنْبِ قريةٍ عامرةٍ أو نَهْرٍ أو حيثُ كان، وقد

---

(١) أراد بالبلاد: الأراضيَ، عبر عنها بالبلاد علىٰ دأب العرب، ويقال للأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء ولا عمارة، ولا ينتفع بها إلا أن يُجرَىٰ إليها ماء، أو تُستنبَط فيها عين، أو يُحفَرَ بئر: «**مَوَات، ومَيْتَة، ومَوَتَان**» بفتح الميم والواو، وكل شيء من متاع الأرض لا روح له فهو مَوَتان، يقال: «فلان يبيع المَوَتان»، وما كان ذا روح فهو الحيوان، و«أرض ميتة»: إذا يبست ويبس نباتها، فإذا سقاها السماء صارت حية بما يخرج من نباتها، و«رجل مَوْتان الفؤاد»: إذا كان غير ذكي ولا فَهِم، و«وقع في المال موتان وموات» وهو الموت الذريع، وأما «**إحياء الموات**» .. فالأرض لا يملكها أحد وتكون ميتة، فيجيء واحد فيحييها بإصلاحها وسقيها، فتكون له؛ لأن النبي ﷺ جعلها له. «الزاهر» (ص: ٣٥٦) و«الحلية» (ص: ١٥١) وانظر: «النهاية» (٨/ ٢٨١).

(٢) هذا النص ممّا أُخذ علىٰ المزني، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ٢٨٥): «هذا فيه خلل؛ لأنه جعل قوله: (إذا لم يملك) تكرارًا لما سبق من قوله: (والموات الثاني: ما لم يملكه)، فجعلهما شيئًا واحدًا، وإنما قال الشافعي: (أو لم يُملك، فهو الموات)، فجعل المواتَ الذي يُملَك بالإحياء قسمين: **أحدهما** - لم يملكه أحد في الإسلام يعرف، وليس عليه عمارة في الجاهلية، **والثاني** - ما عليه عمارة في الجاهلية، فجعل المزني القسمين قسمًا واحدًا»، **قال عبد الله**: وكون هذا الثاني من الموات الذي يملك بالإحياء هو **الأظهر** من قولي الشافعي، **والثاني**: لا يملك؛ لأن الموات ما لم يَجرِ عليه ملك. وانظر: «العزيز» (١٠/ ١٣٢) و«الروضة» (٥/ ٢٧٩).

أَقْطَعَ النبيُّ ﷺ الدُّورَ[١]، فقال حَيٌّ مِن بَنِي عُذْرَةَ يُقال لهم: بنو عبد بن زُهْرَةَ[٢]: نَكِّبْ عنّا ابنَ أمِّ عَبْدٍ، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «**فلِمَ ابْتَعَثَنِي اللهُ إذنْ، إنّ الله لا يُقَدِّسُ أمَّةً لا يُؤخَذُ[٣] للضَّعِيفِ فيهم حَقُّه**»، وفي ذلك دَلالةٌ علىٰ أنّ النبيَّ ﷺ أَقْطَعَ بالمدينة بين ظَهْرانَيْ عِمارَةِ الأنصارِ مِن المنازلِ والنخلِ، وأنّ ذلك لأهلِ العامرِ[٤]، ودَلالةٌ علىٰ أنّ ما قارب العامرَ يَكُونُ منه مَواتٌ.

(١٧٠٧) والمواتُ الذي للسلطانِ أن يُقْطِعَه مَن يَعْمُرُه خاصَّةً، وأن يَحْمِيَ منه ما رَأىٰ أن يَحْمِيَه عامًّا لمنافعِ المسلمين[٥].

(١٧٠٨) والذي عَرَفْنا نَصًّا ودَلالَةً فيما حَمَىٰ رسولُ الله ﷺ: أنّه حَمَىٰ النَّقِيعَ[٦]، وهو بَلَدٌ ليس بالواسعِ الذي إذا حُمِيَ ضاقَت البلادُ علىٰ أهلِ المواشي حَوْلَه[٧] وأضَرَّ بهم، فكانوا يَجِدُون فيما سِواه مِن البلادِ سَعَةً لأنْفُسِهم ومَواشِيهِم، وأنّه قليلٌ مِن كثيرٍ مُجاوِزٍ للقَدْرِ[٨]، وفيه صَلاحٌ لعامَّةِ

---

(١) اسم موضع أقطعه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «يقال لهم عبد بن زهرة»، وأيًّا كان فهذا غلط من المزني؛ لأن عبدَ بن زهرة لم يكونوا من بني عُذْرة، وإنما هم من قريش، وهم رهط عبد الرحمن بن عوف، قاله إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ٢٨٧). وانظر: «المعرفة» للبيهقي (٩/ ١١).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «حتىٰ يؤخذَ».

(٤) كذا في ظ ب س، وفي ز: «وأن ذلك ليس لأهل العامر»، وهذا الصواب الذي قاله الشافعي، والصواب من جهة الرواية عن المزني ما أثبته، وقد غلطه إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ٢٨٧).

(٥) اقتصر المزني علىٰ هذا، وغلطه إمام الحرمين فقال في «النهاية» (٨/ ٢٨٧): «هذا كلام يستدعي جوابًا، والشافعي قال: والموات الذي للسلطان أن يقطعه كذا وكذا».

(٦) قال النووي في زيادات «الروضة» (٥/ ٢٩٢): «النقيع: بالنون عند الجمهور، وهو الصواب، وقيل: بالباء الموحدة، وبقيع الغرقد بالباء قطعًا».

(٧) كذا في ظ ب س، وفي ز: «حولهم».

(٨) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ٢٨٨): «هذا مختلٌّ؛ فإن الشافعي قال: (فإنه قليل من كثير غيرُ مجاوز للقدر)، وقد يتجه تصويب المزني بأن نجعل (مجاوز) نعتًا لـ (كثير)، فنكسر الزاي، فيقال: =

المسلمين، بأن تكونَ الخيلُ المعَدَّةُ لسبيلِ الله، وما فَضَلَ مِن سُهْمانِ أهلِ الصَّدَقاتِ، وما فَضَلَ مِن النَّعَمِ التي تُؤخَذُ مِن الجزيةِ تَرْعَىٰ جميعُها فيه، فأمّا الخيلُ . . فقُوَّةٌ لجميعِ المسلمين ومَسْلَكُ سَبِيلِها أنّها لأهلِ الفَيْءِ المجاهدين، وأمّا النَّعَمُ التي تَفْضُلُ عن سُهْمان أهْلِ الصَّدَقاتِ . . فيُعادُ بها علىٰ أهلِها، وأمّا نَعَمُ الجزيةِ . . فقُوَّةٌ لأهلِ الفَيْءِ مِن المسلمين، فلا يَبْقَىٰ مُسْلِمٌ إلّا دَخَلَ عليه مِن هذا خَصْلَةُ صَلاحٍ في دِينِه ونَفْسِه، أو مَن يَلْزَمُه أمْرُه مِن قريبٍ أو عامَّةٍ مِن مُسْتَحِقِّي المسلمين، فكان ما حَمَىٰ عن خاصَّتِهم أعْظَمَ مَنْفَعَةً لعامَّتِهم مِن أهلِ دِينِهم، وقُوَّةً علىٰ مَن خالفَ دِينَ الله مِن عَدُوِّهِم.

(١٧٠٩) وقد حَمَىٰ عمرُ بن الخطاب علىٰ هذا المعنىٰ بعد رسولِ الله ﷺ، ووَلَّىٰ عليه مَوْلًىٰ له يُقالُ له: هُنَيٌّ، فقال: «**يا هُنَيُّ، ضُمَّ جَناحَك للنّاسِ، واتَّقِ دَعْوَةَ المظلومِ؛ فإنّ دَعْوَةَ المظلومِ مُجابَةٌ، وأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ**[1]، **وإيّايَ ونَعَمَ ابنِ عفَّانَ ونَعَمَ ابنِ عَوْفٍ؛ فإنّهما إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهما يَرْجِعَا إلىٰ نَخْلٍ وزَرْعٍ، وإنّ رَبَّ الغُنَيْمَةِ يَأتِينِي بعِيالِه فيَقُولُ: يا أميرَ المؤمنين، يا أميرَ المؤمنين! أفَتارِكُهُم أنا لا أبا لَكَ؟ فالكلأُ أهْوَنُ عليَّ مِن الدينارِ والدراهمِ**».

قال المزني: هذا والله الكلامُ النَّقِيُّ، الذي مَن سَمِعَه يَظُنُّ أنّه يَقْدِرُ عليه، وإذا أرادَه أعْوَزَه[2].

= من كثيرٍ مجاوزٍ للقدر».

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «ورب الغنيمة».

(٢) قول المزني من ظ، ولا وجود له في سائر النسخ ز ب س، ولا بد من شرح غريب مقولة عمر رضي الله عنه، فقوله: «**ضُمَّ جناحَك للناس، واتَّقِ دعوة المظلوم**» . . فمعنىٰ ضَمِّ الجناح: اتقاء الله وخشيته، وألا يمد يده إلىٰ ما لا يحل له، قال الله ﷻ: ﴿وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢]، وجناحا الرجل: عضداه ويداه، وقوله: «أَدخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَة» . . =

(١٧١٠) **قال الشافعي**: وليس للإمامِ أن يَحْمِيَ مِن الأرضِ إلّا أقَلَّها الذي لا يَبِينُ ضَرَرُه علىٰ مَن حَماه عليه.

(١٧١١) وقال النبي ﷺ: «**لا حِمَىٰ إلّا للهِ ورسولِه**»، قال: وكان الرجلُ العزيزُ مِن العربِ إذا انْتَجَعَ بَلَدًا مُخْصِبًا، أوْفَىٰ بكَلْبٍ علىٰ جَبَلٍ إنْ كان به أو نَشَزٍ إن لم يَكُنْ، ثُمّ اسْتَعْوَىٰ كَلْبًا ووَقَفَ له مَن يَسْمَعُ مُنْتَهَىٰ صَوْتِه بالعُواءِ، فحَيْثُ انْتَهَىٰ صَوْتُه حَماهُ مِن كُلِّ ناحِيَةٍ لنَفْسِه، ويَرْعَىٰ مع العامَّةِ فيما سِواه، ويَمْنَعُ هذا مِن غَيْرِه لضَعْفَىٰ سائمَتِه وما أراد معها، فنَرَىٰ أنَّ قَوْلَ رسولِ الله ﷺ: «**لا حِمَىٰ إلّا لله ورسولِه**»: لا حِمَىٰ علىٰ هذا المعنىٰ الخاصِّ، وأنَّ قولَه: «**لله**» كُلُّ مَحْمِيٍّ وغيرِه[١]، ورسُولُه إنّما يَحْمِي إنْ شاء اللهُ[٢] لصَلاحِ عامَّةِ المسلمين، لا لِما يَحْمِي له غَيْرُه مِن خاصَّةِ

= **فالصُّرَيْمَةُ**: تصغير الصِّرْمَةِ، وهي من الإبل خاصة: ما جاوز الذَّود إلىٰ الثلاثين، والذَّوْد من الإبل: ما بين الخمسه إلىٰ العشرة، والغُنَيْمَةُ: ما بين الأربعين إلىٰ المائة من الشاء، والغَنَمَ: ما يفرد لها راعٍ علىٰ حدة، وهي ما بين المائتين إلىٰ أربعمائه. «الزاهر» (ص: ٣٥٧).

(١) قوله: «**لا حمىٰ**» يقول: ليس لأحد أن يحمي من مراعي الكلأ التي الناس فيها سواء حمىٰ يستأثر برعيه لماشيته ودوابه، ثم قال: «**إلا لله ولرسوله**»، يقول: إلا أن يحميه للخيل التي تركب في سبيل الله والركاب التي يحمل عليها في سبيل الله فترجع منافعها إلىٰ جماعة المسلمين، وكانت سادة العرب في جاهليتها تستأثر بأنف الكلأ وأنيق المرتع فتحميها، ولا يدخل عليهم فيها غيرهم، فنهىٰ النبي ﷺ عن مثل فعلهم، وأمر بألا يحمىٰ شيء من مراتع المسلمين لعزيز أو شريف، إلا أن يرجع نفعه إلىٰ جماعة أهل الإسلام، و«**الانتجاع**» في كلام الشافعي: المذهب في طلب الكلأ، وقوله: «**أوفىٰ بكلب علىٰ نشز**»؛ أي: أشرف به علىٰ رابية من الأرض مرتفعة، وجمعه: أنْشاز. «الزاهر» (ص: ٣٥٨).

(٢) قوله: «إن شاء الله» في ظ ز س، وسقط من ب، وهو في «المزني» لا شك، وقد اعترض عليه بسببه، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ٢٨٩): «هذا استثناء في غير موضعه؛ فإنه يتضمن شكًّا وتردُّدًا، والشافعي لم يقل هكذا، ولم يذكر الاستثناء في حمىٰ رسول الله ﷺ، وقيل: إنه ذكر رسول الله ﷺ ولم يذكر الاستثناء، فحذف المزني الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ ووضع الاستثناء مكانه»، **قال عبد الله**: لا يخفىٰ ما فيه بعد قول النبي ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، والله أعلم.

نَفْسِه، وذلك أنَّه ﷺ لم يَمْلِكْ مالًا إلّا ما لا غِنَىٰ به وبعِيالِه عنه ومَصْلَحَتِهم، حتَّىٰ صَيَّرَ ما مَلَّكَه اللهُ مِن خُمُسِ الخُمُسِ ومالَه إذا حَبَسَ قُوتَ سَنَتِه مَرْدُودًا في مَصْلَحَتِهم في الكُراعِ[1] والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ[2]، وإنَّ نَفْسَه ومالَه كان مُفَرَّغًا لطاعةِ الله تبارك وتعالىٰ، [فصَلّىٰ اللهُ عليه وسَلَّمَ، وجَزاه خَيْرَ ما جَزَىٰ نَبِيًّا عن أمَّتِه[3].

قال المزني: ما رَأيْتُ مِن العلماءِ مَنْ يُوجِبُ للنبيِّ ﷺ في كُتُبِه ما يُوجِبُه الشافعيُّ لحُسْنِ ذِكْرِه رسولَ الله ﷺ، فرَحْمَةُ الله عليه ورضوانُه][4].

(١٧١٢) **قال**: وليس لأحَدٍ أن يُعْطِيَ ولا يأخذَ مِن الذي حَماه رسولُ الله ﷺ، فإنْ أُعْطِيَه فعَمَرَه نُقِضَتْ عِمارَتُه[5].

---

(١) «**الكُراع**»: اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها. «الزاهر» (ص: ٣٥٧).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ٢٩٠): «أخلّ المزني بنقل هذا اللفظ؛ لأنه نقل: (حتىٰ صيّر ما ملّكه الله من خُمس الخُمس قوت سنته)، وهذا يوهم أنه كان ينفق من خمس الخمس، وليس الأمر كذلك، والشافعي قال: (صيّر ما ملّكه الله من خمس الخمس مردودًا في الكراع والسلاح»، **قال عبد الله**: كأن نسخة إمام الحرمين من «المختصر» لم تكن فيها كلمة «وماله»، وقد اتفقت عليها النسخ الأربع عندي، وهو مال آخر غير الخمس معطوف علىٰ ما جعله الله له من مال الخمس، وقوله: «إذا حبس قوت سنته» مستثنىٰ من هذا المال الثاني دون مال الخمس، ولا اعتراض علىٰ المزني، والله أعلم.

(٣) اعلم أنه يجوز للنبي ﷺ أن يحمي لخاصة نفسه أيضًا، ولكنه لم يفعل، وأما غير رسول الله ﷺ .. فلآحاد لا يحمون أصلًا، ولا الأئمة لخاصة أنفسهم، وفي حماهم لمصالح المسلمين طريقان: **أحدهما** - القطع بالجواز، ويحكىٰ عن صاحب «التقريب»، والظاهر أن المزني عليه، **والمذهب** - قولان: **أظهرهما** - الجواز. انظر: «العزيز» (١٠/ ١٥٧) و«الروضة» (٥/ ٢٩٢).

(٤) ما بين المعقوفتين من هامش س مصححًا.

(٥) هذا هو **المذهب**؛ لأن ما حماه رسول الله ﷺ نص، فلا يُنقَض ولا يُغيَّر بحال، وقيل: إن بقيت الحاجة التي حمىٰ لها لم يغير، وإن زالت فوجهان: **أصحهما** - المنع؛ لأنه تغيير المقطوع بصحته باجتهاد، وأما حمىٰ غيره ﷺ .. فإذا ظهرت المصلحة في تغييره جاز نقضه ورده إلىٰ ما كان علىٰ **الأظهر** رعاية للمصلحة، **وفي قول**: لا يجوز كالمقبرة والمسجد. انظر: «العزيز» (١٠/ ١٦٠) و«الروضة» (٥/ ٢٩٣).

(١٦٥)

باب ما يكون إحياء

(١٧١٣) **قال الشافعي**: والإحياءُ ما عَرَفَه الناسُ إحياءً لمثلِ المُحْيَا، إنْ كان مَسْكَنًا فبأنْ يَبْنِيَ بما يَكُونُ مِثْلُه بِناءً، وإنْ كان لِدَوابَّ فبأنْ يَحْظُرَه ببناءٍ[١]، وأَقَلُّ عِمارَةِ الزَّرْعِ التي تُمْلَكُ بها الأرضُ أن يَجْمَعَ تُرابًا يُحِيطُ بما تَبِينُ به الأرضُ مِن غيرِها، ويَجْمَعَ حَرْثَها وزَرْعَها، وإنْ كان له ماءُ عينٍ أو بئرٍ حَفَرَها أو ساقَه مِن نَهْرٍ إليها فقد أحْياها، وله مَرافِقُها التي لا يَكُونُ صَلاحُها إلّا بها.

(١٧١٤) ومَن أقْطِعَ أرْضًا أو تَحَجَّرَها فلم يَعْمُرْها[٢] .. رَأَيْتُ للسُّلْطانِ أن يَقُولَ له: إنْ أحْيَيْتَها، وإلّا خَلَّيْنا بينها وبين مَن يُحْيِيها، وإنْ تَأَجَّلَه رَأَيْتُ أن يَفْعَلَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ظ ز س، وفي ب: «يحصره ببناء».

(٢) «**أقطع أرضًا**»: يريد أرضًا مواتًا؛ أي: جعلتها له قطيعة، وقوله: «**أو تَحجَّرها**»؛ أي: حَوَّط عليها، وأصله من الحجر، وهو المنع. «الزاهر» (ص: ٣٥٨) و«الحلية» (ص: ١٥٢).

(١٦٦)

باب ما يجوز أن يُقطَعَ وما لا يجوز

(١٧١٥) **قال الشافعي**: ما لا يَمْلِكُه أحَدٌ مِن النّاسِ يُعْرَفُ صِنْفانِ: **أحَدُهما** - ما مَضىٰ، ولا[١] يَمْلِكُه إلّا بما يَسْتَحْدِثُه فيه، والثاني - ما لا تُطْلَبُ المنْفَعَةُ فيه إلّا بشيءٍ يَجْعَلُ فيه غيرَه[٢]، وذلك المعادِنُ الظاهِرَةُ والباطنةُ مِن الذهبِ والتِّبْرِ والكُحْلِ والكِبْريتِ والملحِ وغيرِه[٣].

(١٧١٦) وأصْلُ المعادِنِ صِنْفان: ما كان ظاهرًا، كالملحِ في الجبالِ يَنْتابُه الناسُ، فهذا لا يَصْلُحُ لأحدٍ أن يُقْطِعَه بحالٍ، والناسُ فيه شَرَعٌ، وهكذا النهرُ والماءُ الظاهرُ والنباتُ فيما لا يَمْلِكُه أحَدٌ، وقد سَألَ الأبْيَضُ بنُ حمّالٍ النبيَّ ﷺ أن يُقْطِعَه مِلْحَ مَأرِبَ، فأقْطَعَه إيّاه أو أراده، فقيل له: إنه كالماء العِدِّ، فقال: «**فلا إذن**»[٤]، قال: ومثلُ هذا كُلُّ عَينٍ ظاهرةٍ[٥]

---

(١) كذا في ب، وفي ظ ز س: «لا»، بلا واو.

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ٣٠٤): «عَنَىٰ بالأول: المواتَ؛ فإنه غير مملوك قبل الإحياء، وإنما يملكه المحيي بأن يجعل فيه شيئًا، وعنىٰ بالثاني المعدن، غيرَ أنه غَلِط إذ قال: (لا تُطلب المنفعة فيه إلا بشيءٍ يُجعل فيه)، وهذا والأول واحدٌ، والشافعي قال [«الأم» (٣/ ٢٦٥)]: (**والثاني**: ما تُطلب منفعتُه لا بشيء يجعل فيه)، وهذا صفة المعادن»، وقال الإمام: «قد أتىٰ المزني بألفاظٍ مضطربة في صدر هذا الباب».

(٣) مقصود الباب: المعادن الظاهرة، وسيأتي الكلام علىٰ المعادن الباطنة في «باب إقطاع المعادن».

(٤) «**الماء العِدُّ**»: الماء الدائم الذي لا انقطاع له، مثل: ماء الرَّكَايا والعيون، وجمعه: أَعْداد، والملاحة التي ليست في أرض مملوكة كالماء العِدِّ؛ لأنه ماء يجمد فيصير ملحًا، وللناس أن يأخذوا منه حاجتهم، وليس لأحد أن يتملكه فيمنع الناس عنه. «الزاهر» (ص: ٣٥٩) و«الحلية» (ص: ١٥٢).

(٥) كلمة «ظاهرة» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

لنِفْطٍ أو قِيرٍ أو كِبريتٍ أو مُومِيَا أو حِجارةٍ ظاهرةٍ في غيرِ مِلْكِ أحَدٍ، فهو كالماءِ والكلإِ، والناسُ فيه سواءٌ.

(١٧١٧) ولو كانتْ بُقْعَةٌ مِن الساحلِ يُرَىٰ أنّه إنْ حُفِرَ تُرابٌ مِن أعْلاها، ثُمّ دَخَلَ عليها ماءٌ ظَهَرَ لها ملحٌ .. كان للسلطانِ أن يُقْطِعَها، وللرجلِ أن يَعْمُرَها بهذه الصفةِ فيَمْلِكَها.



(١٦٧)

باب تفريع القطائع وغيرها[١]

(١٧١٨) **قال الشافعي**: القَطائعُ فِرْقان: **أحدُهما** - ما مَضَىٰ، **والثاني** - إقطاعُ إرْفاقٍ لا تَمْليكٍ، مثلُ: المقاعِدِ بالأسواقِ التي هي طريقُ المسلمين[٢]، فمَن قَعَدَ في موضعٍ منها لبَيْعٍ .. كان له بقَدْرِ ما يَصْلُحُ له ما كان مُقِيمًا فيه، فإذا فارَقَه .. لم يَكُنْ له مَنْعُه مِن غيرِه؛ كأَبْنِيَةِ العربِ وفساطيطِهم، فإذا انْتَجَعُوا لم يَمْلِكُوا بها حيثُ نَزَلُوا.

❊ ❊ ❊

(١) كلمة «وغيرها» لا وجود لها في ز، وفي س: «تفريق القطائع».
(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «هي في طريق المسلمين».

(١٦٨)

باب إقطاع المعادن وغيرها

(١٧١٩) **قال الشافعي**: وفي إقطاعِ المعادن قولان: **أحدُهما** - أنّه يُخالِفُ إقطاعَ الأرضِ[١]؛ لأنّ مَن أقْطَعَ أرْضًا فيها معادِنُ أو عَمِلَها وليستْ لأحَدٍ، سواءٌ ذهبًا كانتْ أو فِضّةً أو نُحاسًا أو ما لا يَخْلُصُ إلّا بمُؤنَةٍ؛ لأنّه باطنٌ مُسْتَكِنٌّ، وبين ظَهْرانَيْ تُرابٍ أو حِجارةٍ، فكانتْ هذه كالمواتِ في أنّ له أنْ يُقْطِعَه إيّاها، ومُخالِفَةٌ للمواتِ في أحَدِ القَوْلَيْنِ، وإنّ المواتَ إذا أحْيِيَتْ مَرّةً ثَبَتَ إحْياؤُها، وهذه في كُلِّ يَوْمٍ يُبْتَدأ إحْياؤُها لبُطونِ ما فيها[٢]، ولا يَنْبَغِي أن يُقْطِعَه مِن المعادنِ إلّا قَدْرَ ما يَحْتَمِلُ، علىٰ أنّه إنْ عَطَّلَه لم يَكُنْ له مَنْعُ مَن أخَذَه[٣]، ومِن حُجَّتِه في ذلك أنّ له بَيْعَ الأرضِ وليس له بيعُ المعادنِ، وأنّها كالبئرِ تُحْفَرُ بالباديةِ فتَكُونُ لحافِرِها، ولا يَكُونُ له مَنْعُ الماشيةِ فَضْلَ مائِها، وكالمنزلِ بالباديةِ هو أحَقُّ به، فإذا تَرَكَه لم يَمْنَعْ منه مَنْ نَزَلَه.

(١٧٢٠) ولو أقْطَعَ أرْضًا فأحْياها، ثُمّ ظَهَرَ فيها مَعْدِنٌ .. مَلَكَه مِلْكَ الأرْضِ في القولين معًا.

---

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ٣١٩): «قد أخل المزني في النقل، وإنما قال الشافعي: (أحدهما: أنه لا يخالف إقطاع الأرض)، فحذف المزني كلمة «لا»، وجعل القولين واحدًا»، **قال عبد الله**: ما قاله إمام الحرمين لا شك صحيح، إلا أن نصه في المطبوع من «الأم» (٣/ ٢٦٦) يوافق ما نقل المزني، فلا أدري ذلك من خطأ الناسخ أو الطابع.

(٢) كلام الشافعي يُشعِر بترجيحه أن المعادن الباطنة لا تُملَك بالإحياء كالظاهرة، وليست كإحياء الموات، وهو **الأظهر** من القولين. وانظر: «العزيز» (١٠/ ١٧٨) و«الروضة» (٥/ ٣٠٢).

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «منعه مِن أخْذِه».

(١٧٢١) وكُلُّ مَعْدِنٍ عَمِلَ فيه جاهليٌّ، ثم أراد رجلٌ اسْتِقْطاعه . . ففيه أقاويلُ: **أحدُها** - أنّه كالبِئرِ الجاهليِّ والماءِ العِدِّ[(١)]، فلا يُمْنَعُ أحَدٌ العَمَلَ فيه إذا اسْتَبَقُوا إليه، فإنْ وَسِعَهُم عَمِلُوا معًا، وإنْ ضاق أقْرِعَ بينهم أيُّهُم يَبْدَأ، ثُمّ يَتْبَعُ الآخَرُ فالآخَرُ حتّىٰ يَتَساوَوْا فيه[(٢)]، **والثاني** - للسلطانِ أن يُقْطِعَه علىٰ المعنىٰ الأوَّلِ، يَعْمَلُ فيه، ولا يَمْنَعُه[(٣)] إذا تَرَكَه، **والثالث** - يُقْطِعُه فيَمْلِكُه مِلْكَ الأرضِ إذا أحْدَثَ فيها عِمارةً[(٤)].

(١٧٢٢) وكُلُّ ما وَصَفْتُ مِن إحياءِ المواتِ وإقطاعِ المعادنِ وغيرِها فإنّما عَنَيْتُه في عَفْوِ بلادِ العَرَبِ[(٥)]، الذي عامِرُه عُشْرٌ، وعَفْوُه مملوكٌ[(٦)].

(١٧٢٣) وكُلُّ ما ظُهِرَ عليه عَنْوَةً مِن بلادِ العَجَمِ فعامِرُه كُلُّه لمَنْ ظَهَرَ عليه مِن المسلمين علىٰ خمسةِ أسْهُمٍ، وما كان في قَسْمِ أحَدِهم مِن مَعْدِنٍ ظاهرٍ فهو له؛ كما يَقَعُ في قِسْمَةِ العامرِ بقيمتِه فيَكُونُ له، وكُلُّ ما كان في

(١) هكذا سياق ز ب، وفي ظ: «وكل معدن عمل فيه جاهلي كالماء العد»، وكذا في س إلا أنه استدرك بهامشه ليصير: «وكل معدن عمل فيه جاهلي، ثم استقطعه رجل فيه أقاويل؛ أحدها: أنه كالماء العِدِّ».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «يتأسوا فيه».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «ولا يملكه».

(٤) انظر: في بيان محمل هذه الأقوال «البحر» (٧/ ٣٠٣) للروياني.

(٥) «**عفو البلاد**»: ما لا مالك لها ولا عمارة بها، وموات الأَرَضِينَ تكون في عفو البلاد التي لا يرىٰ فيها عين ولا أثر، وقال الشاعر:

قُبَيِّلَةٌ كشِراكِ النعل دارجةٌ ... إن يَهْبِطوا العَفْوَ لا يُوجَدْ لهم أَثَرُ

يقول: إذا نزلوا لقلتهم بعفو البلاد التي لم ينزل بها أحد لم يَبِنْ فيها لقلتهم وذلتهم أثر. «الزاهر» (ص: ٣٥٦).

(٦) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ٣٢٥): «وهذا مما أخل المزني بنقله خللًا فاحشًا؛ فإنه قال: (وعفوه مملوك)، والشافعي قال [«الأم» (٣/ ٢٦٨)]: (وعفوه غيرُ مملوك)، فحذف المزني كلمة «غير»، حتىٰ إنها تُزاد في بعض النسخ وتُثبت علىٰ الاستقامة».

بلادِ العَنْوَةِ ممّا عُمِرَ مرَّةً ثُمّ تُرِكَ فهو كالعامرِ القائمِ العِمارَةِ، مثل ما ظَهَرَتْ عليه الأنهارُ أو عُمِرَ بغير ذلك علىٰ نَطْفِ السماءِ أو بالرِّشاءِ[١]، وكُلُّ ما كان لم يُعْمَرْ قَطُّ مِن بلادِهم فهو كالمواتِ مِن بلادِ العربِ.

(١٧٢٤) وما كان مِن بلادِ العَجَمِ صُلْحًا .. فما كان لهم فلا يُؤخَذُ منهم، غيرَ ما صُولِحُوا عليه، إلّا بإذْنِهم، وإنْ صُولِحُوا علىٰ أنّ للمسلمين الأرضَ، ويَكُونُوا أحرارًا، ثُمّ عاملهم المسلمون بعدُ .. فالأرضُ كُلُّها صُلْحٌ، وخُمُسُها لأهلِ الخُمُسِ، وأربعةُ أخْماسِها لجماعةِ أهْلِ الفَيْءِ، وما كان فيها مِن مَواتٍ .. فهو كالمواتِ غيرِه، وإنْ وَقَعَ الصلحُ علىٰ عامرِها ومَواتِها .. كان المواتُ مملوكًا لمن مَلَكَ العامرَ؛ كما يَجُوزُ بَيْعُ المواتِ مِن بلادِ المسلمين إذا حازَه رجلٌ.

(١٧٢٥) ومَن عَمِلَ في مَعْدِنٍ في أرضٍ مِلْكُها لغيرِه .. فما خَرَجَ منه فلمالكِها، وهو مُتَعَدٍّ بالعملِ، وإنْ عَمِلَه بإذْنِه أو علىٰ أنّه ما خَرَجَ مِن عَمَلِه فهو له .. فسواءٌ، وأكثرُ هذا أن يَكُونَ هِبَةً لا يَعْرِفُها الواهبُ ولا الموهوبةُ له، ولم يَكُنْ، ولم يُقْبَضْ، وللآذِنِ الخيارُ في أن يُتِمَّ ذلك أو يَرُدَّ، وليس كالدابَّةِ يَأذَنُ في رُكُوبِها؛ لأنّه عَرَفَ ما أعْطاه وقَبَضَه.

(١٧٢٦) **قال:** وقال رسول الله ﷺ: «**مَن مَنَعَ فَضْلَ الماءِ ليَمْنَعَ به الكلأَ .. مَنَعَه اللهُ فَضْلَ رحمتِه يومَ القيامة**»، **قال الشافعي:** وليس له مَنْعُ الماشيةِ مِن فَضْلِ مائِه، وله أن يَمْنَعَ ما يُسْقَىٰ به الزَّرْعُ أو الشَّجَرُ إلّا بإذْنِه.

❊ ❊ ❊

(١) أراد **بنَطْف السماء:** قطره، **وبالرِّشاء:** البئر التي يستقىٰ منها بالرشاء، وهو الحبل. «الزاهر» (ص: ٣٦٠).

[٣٠]

كتاب العطايا والصدقات والحُبُس

وما دخل في ذلك من كتاب السائبة[١]

---

(١) «**الحُبُسُ**» بضم الحاء والباء: جمع الحبيس، وهي أن يَحبِسَ المرء من ماله شيئًا لله ﷻ، وهي الوقف، يقال: «**حبستها ووقفتها**» بمعنًى واحد، وأكثر الكلام: «**حَبَستُ وأَحْبَسْت**». «الزاهر» (ص: ٣٦٠) و«الحلية» (ص: ١٥٣).

(١٧٢٧) **قال الشافعي**: يَجْمَعُ ما يُعْطِي الناسُ مِن أمْوالِهِم ثلاثةُ وُجُوهٍ، ثُمّ يَتَشَعَّبُ كُلُّ وَجْهٍ منها، ففي الحياةِ منها وجهان، وبعد الوفاةِ وَجْهٌ.

(١٧٢٨) **فممّا في الحياةِ: الصدقاتُ**، واحْتَجّ فيها بأنّ عُمَرَ بن الخطّابِ مَلَكَ مائةَ سَهْمٍ مِن خَيْبَرَ، فقال: يا رسولَ الله، لم أصِبْ مالًا مِثْلَه قَطّ، وقدْ أرَدْتُ أنْ أتَقَرَّبَ به إلىٰ الله، فقال النبيّ ﷺ: «**حَبِّس الأصْلَ، وسَبِّل الثمرةَ**»، **قال الشافعي**: فلما أجاز رسولُ الله ﷺ أن يُحَبِّسَ أصْلَ المالِ ويُسَبِّلَ الثمرةَ، دَلَّ علىٰ إخْراجِه الأصْلَ مِن مِلْكِه إلىٰ أن يَكُونَ محْبُوسًا، لا يَمْلِكُ مَن سُبِّلَ عليه ثَمَرُه بَيْعَ أصْلِه، فصار هذا المالُ مُبايِنًا لِما سِواهُ، ومُجامِعًا لأن يَخْرُجَ العَبْدُ مِن مِلْكِه بالعِتْقِ لله إلىٰ غيرِ مالكٍ، فمَلَّكه بذلك مَنْفَعَةَ نَفْسِه لا رَقَبَتَه؛ كما يَمْلِكُ المُحَبَّسُ عليه مَنْفَعَةَ المالِ لا رَقَبتَه، ومُحَرَّمٌ علىٰ المحَبَّسِ أن يَمْلِكَ المالَ كما مُحَرَّمٌ علىٰ المعْتِقِ أن يَمْلِكَ العبدَ[١].

(١٧٢٩) **قال الشافعي**: ويَتِمُّ الحَبْسُ وإن لم يُقْبَضْ؛ لأنّ عمرَ هو المتَصَدِّقُ بأمرِ رسولِ الله ﷺ لم يَزَلْ يَلِي صَدَقَتَه -فيما بَلَغَنا- حتّىٰ قَبَضَه اللهُ، ولم يَزَلْ عَلِيٌّ يَلِي صَدَقَته حتّىٰ لَقِيَ اللهَ، ولم تَزَلْ فاطمةُ تَلِي صَدَقَتَها حتّىٰ لَقِيَت اللهَ جل ذِكرُه.

ورَوَىٰ الشافعيُّ حديثًا ذَكَرَه: أنّ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ تَصَدَّقَت بمالها علىٰ بَنِي هاشمٍ وبني المطَّلِبِ، وأنّ عليًّا تَصَدَّقَ عليهم وأدْخَلَ معهم

---

(١) ظاهر نصه هنا أن ملك رقبة الوقف ينتقل إلىٰ الله تعالىٰ، وخرج ابن سريج من نصه الآتي في الوقف المنقطع (الفقرة: ١٧٣٤) أنه يصرف إلىٰ أقرب الناس إلىٰ الواقف قولًا ثانيًا أنه لا يزول ملكه، وإنما يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه، وخرج من نصه الآتي في «الشهادات» (الفقرة: ٣٧٧٩) أن مدعي الوقف إذا أقام شاهدًا واحدًا حلف معه قولًا ثالثًا أن ملكه للموقوف عليه، **والمذهب** عند الأكثرين الأول، ومنهم من قطع به. انظر: «العزيز» (١٠/ ٢٨٨) و«الروضة» (٥/ ٣٤٢).

غيرَهم، **قال الشافعي**: وبَنُو هاشمٍ وبَنُو المطَّلِبِ مُحَرَّمٌ عليهم الصدقاتُ المفروضاتُ، ولقد حَفِظْنَا الصَّدقاتِ عن عَدَدٍ كَثِيرٍ مِن المهاجرين والأنصار، ولقد حَكَىٰ لي عَدَدٌ مِن أوْلادِهم وأهالِيهم أنّهم كانوا يَتَوَلَّوْنَها حتّىٰ ماتُوا، تَنْقُلُ ذلك العامَّةُ منهم عن العامَّةِ، لا يَخْتَلِفُون فيه.

قال الشافعي: وإنّ أكثرَ ما عندنا بالمدينة ومكَّةَ مِن الصدقاتِ لَعَلَىٰ ما وَصَفْتُ، لم يَزَلْ مَن تَصَدَّقَ بها مِن المسلمين مِن السلفِ يَتَوَلَّوْنَها حتّىٰ ماتُوا، وإنَّ نَقْلَ الحديثِ فيها كالتَّكَلُّفِ[1].

(١٧٣٠) **قال**: واحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بحديثِ شُرَيْحٍ أنّ محَمَّدًا جاء بإطلاقِ الحُبُسِ، **فقال الشافعي**[2]: الحُبُسُ الذي جاء بإطْلاقِه -لو كان حديثُك ثابتًا- كان علىٰ ما كانت العربُ تَحْبِسُ مِن البَحِيرَةِ والوَصِيلَةِ والحامِ؛ لأنّها كانت أحْباسَهُم[3]، لا نَعْلَمُ جاهِلِيًّا حَبَسَ دارًا علىٰ وَلَدٍ ولا في سبيلِ الله ولا علىٰ مساكينَ، وأجازَ رسولُ الله ﷺ لعُمَرَ الحَبْسَ علىٰ ما رَوَيْنا، والذي جاء بإطْلاقِه غيرُ الحَبْسِ الذي أجازه ﷺ.

(١٧٣١) **قال الشافعي**: واحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بقولِ شُرَيحٍ: «**لا حَبْسَ عن**

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «كالتكليف».

(٢) كذا في س: «فقال»، وفي ز ب: «قال الشافعي»، وسقط من ظ رأسًا.

(٣) أما «**البَحِيرَة**» .. فقال محمد بن إسحاق: «البحيرة بنت السائبة، والسائبة: الناقة تتابع بين عشر بطون إناث، فإذا فعلت ذلك سُيِّبَتْ ولم تُرْكَبْ ولم يُجزَّ وَبَرها، ولم يَشرَبْ لبنَها إلا ضيف»، قال: «فإن ولدت أنثىٰ بعد ذلك شَقّوا أذنها وبَحَروها ثم خُلِّي سبيلها»، قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٦١): «وأصل البَحْر: الشَّق، ومنه سمي البحر بحرًا؛ لأن الله تعالىٰ خلقه مشقوقًا في الأرض شقًّا، وسميت الأم سائبة؛ لأنها سُيِّبت فسابت في الأرض لا تُمنَع عن كلإٍ ولا ماء ولا مرتع، و«**الوصيلة**»: الشاة إذا أَتْأمت عشر إناث، عَنَاقَينِ عَنَاقَينِ، ليس فيهن ذكر .. جُعِلت وصيلةً، وجعلوا ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث، وأما «**الحامي**» .. فهو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن، يقال: «حمىٰ ظهره»، ويخلىٰ ولا يركب».

فرائضِ الله»، قال: ولو جَعَلَ عَرْصَةً له مَسْجِدًا أيَكُونُ حَبْسًا عن فرائضِ الله؟ فكذلك ما أَخْرَجَ مِن مالِه فليس بحَبْسٍ عن فرائضِ الله.

(١٧٣٢) **قال الشافعي**: ويَجُوزُ الحَبْسُ في الرقيقِ والماشيةِ إذا عُرِفَتْ بعَيْنِها؛ قياسًا علىٰ النَّخْلِ والدُّورِ والأرَضِينَ.

(١٧٣٣) فإذا قال: تَصَدَّقْتُ بداري علىٰ قوم أو علىٰ رجلٍ معروفٍ حَيٍّ يومَ تَصَدَّق، وقال: صدقةً مُحَرَّمَةً، أو قال: مَوْقُوفَةً، أو قال: صدقةً مُسَبَّلَةً .. فقد خَرَجَتْ مِن مِلْكِه، ولا تَعُودُ مِيراثًا أبدًا[١].

(١٧٣٤) ولا يَجُوزُ أن يُخْرِجَها مِن مِلْكِه إلّا إلىٰ مالكِ مَنْفَعَةٍ يومَ يُخْرِجُها إليه، فإن لم يُسَبِّلْها علىٰ مَن بعدهم .. كانتْ مُحَرَّمَةً أبدًا، فإذا انْقَرَضَ المتَصَدَّقُ بها عليه .. كانتْ بحالها أبدًا، ورَدَدْناها علىٰ أقْرَبِ الناسِ بالذي تَصَدَّقَ بها يومَ تَرْجِعُ[٢].

(١٧٣٥) وهي علىٰ ما شَرَطَ مِن الأَثَرَةِ والتَّقْدِمَةِ والتَّسْوِيَةِ، مِن أهلِ الغِنَىٰ والحاجةِ، ومِن إخراجِ مَن أَخْرَجَ منها بصِفَةٍ، ورَدِّه إليها بصِفَةٍ.

(١٧٣٦) **ومنها في الحياة: الهِباتُ والصَّدَقاتُ غيرُ المحَرَّمات**، وله إبطالُ ذلك ما لم يَقْبِضْها المتَصَدَّقُ عليه أو الموهوبةُ له[٣]، فإنْ قَبَضَها

(١) هذه مسألة الوقف علىٰ منقطع الآخر، وفي صحته أقوال: **الأظهر** المنصوص هنا - الصحة، **والثاني** - البطلان، وهو نصه في «حرملة»، وعن صاحب «التقريب» **ثالث**: إن كان الموقوف عقارًا فلا يجوز، أو حيوانًا فيجوز؛ لأن مصير الحيوان الهلاك. انظر: «العزيز» (١٠/ ٢٥١) و«الروضة» (٥/ ٣٢٦).

(٢) إذا بنينا علىٰ قوله بصحة الوقف علىٰ منقطع الآخر، اختلف قوله في حكمه عقب انقراض الموقوف عليه، فالمنصوص هنا: أنه يبقىٰ وقفًا، وهو **الأظهر**، **والثاني**: يرتفع الوقف، ويحكىٰ عن المزني. انظر: «العزيز» (١٠/ ٢٥٣) و«الروضة» (٥/ ٣٢٦).

(٣) بناء علىٰ أن الملك في الهبات والهدايا لا يحصل إلا بعد حصول القبض، ويحكىٰ عن رواية عيسىٰ بن أبان عن **القديم** أنه يحصل الملك بنفس العقد. انظر: «العزيز» (١٠/ ٣٥٥) و«الروضة» (٥/ ٣٧٥).

أو مَن يَقُومُ مَقامَه بأمْرِه فهيَ له، ويَقْبِضُ للطفلِ أبُوه، نَحَلَ أبو بكرٍ عائشةَ جِدادَ عشرين وَسْقًا، فلمّا مَرِضَ قال: «**وَدِدْتُ أنّكِ قَبَضْتِيه، وهو اليومَ مالُ الوارثِ**»[1].

(١٧٣٧) **ومنها بعد الوَفاةِ: الوَصايا**، وله إبطالها ما لم يَمُتْ.



(١) أراد أنه كان نحلها من نخيله يُصرم منه إذا جُدَّ في كل سنة عشرون وسقًا، وأنها لم تقبض حتىٰ حضره الموت، فلم يجز لها ذلك النحل، و«**النُّحْلُ والنِّحْلَة**»: العطية عن طيب نفس وتطوع، دون مطالبة بها، وقوله: «**قبضتيه**» جائزة، ولو قال: (قبضته) كان أفصح اللغتين. «الزاهر» (٣٦٣) و«الحلية» (١٥٣).

(١٦٩)

باب العُمْرَى

من «كتاب اختلاف مالك والشافعي» وغير ذلك[١]

(١٧٣٨) **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجْرٍ المَدَرِيّ، عن زيد بن ثابتٍ، عن رسول الله ﷺ؛ أنّه جَعَلَ العُمْرَىٰ للوارثِ، قال: ومِن حديثِ جابرٍ أنّه قال ﷺ: «**لا تُعْمِرُوا، ولا تُرْقِبُوا، فمَن أعْمَرَ شيئًا أو أرْقَبَه فهو سبيلُ الميراثِ**[٢]»، **قال**: وهو قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وبهذا أقول.

قال المزني: قلت أنا[٣]: معنىٰ قولِ الشافعيِّ عندي في العُمْرَىٰ: هو[٤] أن يَقُولَ الرجلُ: قد جَعَلْتُ داري هذه لك عُمُرَكَ أو حَياتَك، أو جَعَلْتُها لك عُمْرَىٰ أو رُقْبَىٰ، ويَدْفَعَها إليه[٥]، فهي مِلْكٌ للمُعَمَّرِ، تُورَثُ عنه إنْ ماتَ[٦].

---

(١) كذا في س، وفي ز: «من كتاب اختلافه ومالك وغير ذلك»، وفي ظ: «من اختلاف مالك والشافعي»، ليس فيه: «وغير ذلك».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «في سبيل الميراث».

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وهو».

(٥) «**العُمْرَىٰ والرقبىٰ**»: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عُمُري أو عُمُرَك، فإن متَّ قبلي رجعتْ إلي، وإن مت قبلك فهي لك، و«العُمْرىٰ» مأخوذة من العمر، و«الرُّقْبىٰ» مأخوذة من المراقبة، كأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه، فأبطل النبي ﷺ الشرط في هذه الهبات، وأجاز الهبات لمن وُهبت له، ونهاهم عن اشتراط هذه الشروط، وأعلمهم أنهم إن أَرْقَبوا أو أَعْمَروا بطلت الشروط وجازت الهبات. «الزاهر» (٣٦٢) و«الحلية» (١٥٣).

(٦) هذا **الجديد الأظهر**، وفي **القديم**: أن العقد باطل. انظر: «العزيز» (١٠/ ٣٤٢) و«الروضة» (٥/ ٣٧٠).

(١٧٠)

باب عَطيّة الرجل ولده

(١٧٣٩) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثانه عن النعمان بن بشير، أنّ أباه أتَىٰ به إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابْنِي هذا غلامًا كان لي. فقال النبي ﷺ: «**أكُلَّ وَلَدِك نَحَلْتَ مثل هذا؟**»، قال: لا، قال: «**فارْجِعْه**»، **قال الشافعي**: وقد سَمِعْتُ في هذا الحديث أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أليس يَسُرُّكَ أن يَكُونُوا في البِرِّ إليك سواءً؟**»، قال: بَلَىٰ، قال: «**فارْجِعْه**».

(١٧٤٠) **قال الشافعي**: فبِهِ نَأخُذُ، وفيه دَلالَةٌ علىٰ أُمُورٍ:

منها: حُسْنُ الأدَبِ في أن لا يُفَضِّلَ فيَعْرِضَ في قلبِ المفْضُولِ شيءٌ يَمْنَعُه مِن بِرِّه؛ فإنّ القرابةَ تَنْفَسُ بعضُهُم بعضًا ما لا تَنْفَسُ العِدَىٰ[1].

ومنها: أنّ إعْطاءَه بعضَهم جائزٌ، لولا[2] ذلك لما قال: «**ارْجِعْه**».

ومنها: أنّ للوالدِ أن يَرْجِعَ فيما أعْطَىٰ وَلَدَه، وقد فَضَّلَ أبو بكرٍ عائشةَ

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٦٣): «أراد أن ذوي القرابة يحسد بعضهم بعضًا حسدًا لا تفعله العِدَىٰ، وهم الغرباء الذين ليس بينهم قرابة، وأما العُدَىٰ بضم العين .. فهم الأعداء، و«التنافس»: التحاسد، وأصله: التراغب، قال الله ﷻ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]؛ أي: فليتراغب المتراغبون، ويقال للذي يصيب الناس بعينه: «نافِسٌ، ونَفُوسٌ»؛ لأنه من شدة الحسد والرغبة فيما يراه لغيره يكاد يصيبه بالعين حتىٰ يهلكه، ويقال: «هذا مال منفوس ونفيس»؛ أي: مرغوب فيه، و«النفس»: العين، يقال: «أصابه نفس»؛ أي: عين». **قال عبد الله**: «العدىٰ» هكذا في ز ب س، وفي ظ: «البُعَدَىٰ».

(٢) كذا في ظ ب س، وفي ز: «ولولا».

بنَخْلٍ، وفَضَّلَ عُمَرُ عاصمًا بشيءٍ أعْطاه إيّاه، وفَضَّلَ عبدُالرحمن بنُ عوفٍ وَلَدَ أمِّ كلثومٍ.

(١٧٤١) ولو اتَّصَلَ حديثُ طاوسٍ: «**لا يَحِلُّ لواهبٍ أن يَرْجِعَ فيما وَهَبَ، إلّا والدٌ فيما وَهَبَ لوَلَدِه**» لقُلْتُ به، ولم أرُدَّ واهِبًا غَيْرَه وَهَبَ، لمَنْ يَسْتَثِيبُ مِن مِثْلِه أو لا يَسْتَثِيبُه[1].

(١٧٤٢) **قال:** وتَجُوزُ صدقةُ التَّطَوُّعِ علىٰ كُلِّ أحَدٍ إلّا رسولَ الله[2]، كان لا يَأخُذُها، لِما رَفَعَ اللهُ مِن قَدْرِه وأبانَه مِن خَلْقِه، إمّا تَحْرِيمًا، وإمّا لئلا يَكُونَ[3] لأحَدٍ عليه يَدٌ؛ لأنّ معنىٰ الصدقةِ لا يُرادُ ثَوابُها، ومَعْنَىٰ الهدِيَّةِ يُرادُ ثَوابُها، وكان يَقْبَلُ الهديَّةَ، ورَأىٰ لَحْمًا تُصُدِّقَ به علىٰ بَرِيرَةَ، فقال: «**هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ**»، ﷺ.

❋ ❋ ❋

---

(١) ولا ثواب علىٰ **المذهب**، وقد صح الحديث بمعنىٰ ما رواه الشافعي من حديث طاووس. انظر: «المعرفة» للبيهقي (٩/ ٦٥) و«الروضة» (٥/ ٣٨٦).

(٢) انظر: الفقرة: (١٩٩١).

(٣) كذا في ب س، وفي ظ: «وإما لأن يكون»، وفي ز: «وإما يكون».

[٣١]

كتاب اللقطة(١)

(١) «اللُّقَطَة»: من «التقطت الحب والمتاع»: إذا أخذتَه من الأرض، وروىٰ الليث، عن مظفر، عن الخليل؛ أنه قال: «**اللُّقَطَةُ: الذي يَلْقُطُ الشيءَ، بتحريك القاف، واللُّقْطَة: ما يُلْتَقَطُ، بسكون القاف**»، قال أبو منصور: «**وهذا الذي قاله قياس؛ لأن (فُعَلَة) في أكثر كلامهم جاء فاعلًا، و(فُعْلَة) جاء مفعولًا، غير أن كلام العرب جاء في اللُّقَطَة علىٰ غير القياس، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار علىٰ أن اللُّقَطَةَ هو الشيء الملتقط**»، وقال الفيومي في «المصباح» (مادة: لقط): «**ومنهم من يعد السكون من لحن العوام، ووجه ذلك: أن الأصل (لُقاطَةٌ)، فثقلت عليهم؛ لكثرة ما يلتقطون في النهب والغارات وغير ذلك، فتلعبت بها ألسنتهم اهتمامًا بالتخفيف، فحذفوا الهاء مرة وقالوا: (لُقاط)، والألف أخرىٰ وقالوا: (لُقَطَة)، فلو أسكن اجتمع علىٰ الكلمة إعلالان، وهو مفقود في فصيح الكلام**»، قال: «**وهذا وإن لم يذكروه فإنه لا خفاء به عند التأمل؛ لأنهم فسروا الثلاثة بتفسير واحد**»، وأما «**اللَّقِيطُ**» . . فهو الطفل المنبوذ الملقوط، وأما «**الضالَّة**» . . فلا تقع إلا علىٰ الحيوان، يقال: «**ضل الإنسان، وضل البعير**» وغيره من الحيوان، وهي الضوال، ويقال لها: «**الهوامي**»؛ لأنها تهمي علىٰ وجه الأرض، ويقال لها: «**الهوافي**» و«**الهوامل**»، واحدتها: «**هامية، وهافية، وهاملة**»، و«**قد همت وهفت وهملت**»: إذا ضلت فمرت علىٰ وجوهها بلا راعٍ ولا سائق. «الزاهر» (ص: ٣٦٤ و٣٦٦) «الحلية» (ص: ١٥٣).

فائدة: ورد في هامش س: «**قال شيخ الإسلام:** الفرق بين المال الضائع الذي يحفظه الحاكم لصاحبه، وبين اللقطة التي يتملكها بعد انقضاء مدة التعريف من وجدها . . أن المال الضائع هو الذي يكون محرَزًا في حرز مثله، كدار مثلًا فيها مال، فليس لأحد أن يلتقطه، وإنما يحفظه الحاكم حتىٰ يحضر صاحبه، وأما اللقطة . . فهي المال الذي يوجد في غير حرز، كدابة أو دراهم ونحوها توجد علىٰ الوجه المعروف، فهذه من وجدها تملكها بعد مدة التعريف»

(١٧٤٣) **قال الشافعي**: أخبرنا مالك، عن ربيعة، عن يزيد مولىٰ المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أنّه قال: «**جاء رجلٌ إلىٰ النبيّ ﷺ فسَألَه عن اللقطةِ، فقال: اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثُمّ عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ جاء صاحِبُها، وإلّا فشَأنَكَ بها**»[١]، وعن عُمَرَ نحوُ ذلك[٢]، **قال الشافعي**: وبهذا أقُولُ[٣].

(١٧٤٤) والبَقَرُ كالإبِلِ[٤]؛ لأنّهما تَرِدان المياهَ وإنْ تَباعَدَتْ، وتَعِيشان أكْثَرَ عَيْشِهِما بلا راعٍ، فليس له أن يَعْرِضَ لواحدٍ منهما، والمالُ والشاةُ لا تَدْفَعان عن أنْفُسِهِما، فإنْ وَجَدَها في مَهْلَكَةٍ فله أكْلُها وغُرْمُها إذا جاء صاحِبُها.

---

(١) «**العفاص**»: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ولهذا سمي الجلد الذي يُلبَسُ رأسَ القارورة: عِفاصًا؛ لأنه كالوعاء لها، وليست بالصِّمام، وإنما «**الصِّمام**»: الذي يُسَدُّ به فم القارورة؛ من خشبه كانت أو من خرقة مجموعة، و«**الوِكاء**»: الخيط الذي يشد به العفاص، يقال: «عَفَصْتُها عَفْصًا»: إذا شددتَ العفاص عليها، و«أَعْفَصْتُها إعْفاصًا»: إذا جعلتَ لها عِفاصًا. «الزاهر» (ص: ٣٦٤) و«الحلية» (ص: ١٥٤).

(٢) أخرجه الشافعي بسنده في «كتاب اختلاف مالك والشافعي» من «الأم» (٧/ ٢٠٩).

(٣) كذا بالإفراد في ز ب س، وهو الجادة، وفي ظ: «نقول» بنون الجمع، ويراد به أهل الفن، لا التعظيم.

(٤) كذا عطف البقر وما ذكر عقيبه من الخيل والبغال والحمير علىٰ الإبل، ولم يجر في كلامه ذكرها، وأرجعه إمام الحرمين في «النهاية» (٨/ ٤٤٥) إلىٰ أن المزني اختصر الحديث ولم يورد منه إلا أوله، وذكر الإبل في آخره، **قال عبد الله**: وقد يتوهم أن المزني هو الذي اختصره، وليس الأمر كذلك، بل الحديث في «الأم» (٨/ ٢٠٩) مختصر كذلك، وتتمته كما أخرجه البخاري (٢٤٢٨) ومسلم (١٧٢٢) من طريق يزيد مولىٰ المنبعث عن زيد بن خالد: «ثم قال: كيف ترىٰ في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: **خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**، قال يزيد: وهي تعرف أيضا، ثم قال: كيف ترىٰ في ضالة الإبل؟ قال: فقال: **دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتىٰ يجدها ربها**».

قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٦٥): «أراد **بالحذاء** أخفافها ومناسمها، وأنها تقوىٰ بها علىٰ قطع البلاد الشاسعة، وورود المياه النائية، وأراد **بسقائها** أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لظمئها، وهي من أطول البهائم ظمأ، لكثرة ما تحمل من الماء يوم ورودها».

وقال فيما وَضَعَه بخَطِّه لا أعْلَمُه سُمِعَ منه: والخيلُ والبِغالُ والحَمِيرُ كالبَعِيرِ؛ لأنّ كُلَّها قَوِيٌّ، مُمْتَنِعٌ مِن صِغارِ السِّباعِ، بعيدُ الأثَرِ في الأرضِ، ومِثْلُها: الظَّبْيُ للرَّجَلِ[(١)]، والأرنبُ والطائرُ؛ لبُعْدِه في الأرضِ وامْتِناعِه في السرعةِ.

(١٧٤٥) **قال:** ويَأكُلُ اللُّقَطَة الغَنِيُّ والفقيرُ، ومَن تَحِلُّ له الصَّدَقَةُ وتَحْرُمُ عليه، قد أمَرَ رسول الله ﷺ أبَيَّ بنَ كَعْبٍ -وهو مِن أيْسَرِ أهلِ المدينةِ أو كأيْسَرِهم- وَجَدَ صُرَّةً فيها ثمانون دينارًا أن يَأكُلَها، وأنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ للنبيِّ ﷺ أنّه وَجَدَ دينارًا، فأمَرَه أن يُعَرِّفَه، فلمْ يَعْتَرِفْ[(٢)]، فأمَرَه بأكْلِه، فلمّا جاء صاحِبُه أمَرَه بدَفْعِه إليه، وعليٌّ مِمَّن تَحْرُمُ عليه الصدقةُ؛ لأنّه مِن صَلِيبَةِ بني هاشمٍ.

(١٧٤٦) **قال الشافعي:** ولا أحِبُّ لأحَدٍ تَرْكَ لُقَطَةٍ وَجَدَها إذا كان أمِينًا عليها[(٣)].

---

(١) «رَجِلَ رَجَلا» من باب «تعب»: قوي علىٰ المشي، و«الرُّجلة» بالضم اسم منه. «المصباح» (مادة: رجل).

(٢) يقال: «عَرَّفْتُ اللقطة فجاء رجل يَعْتَرِفُها»؛ أي: يصفها صفةً تدل علىٰ أنه صاحبها؛ لصحة معرفته وإحاطته بها، ويقال: «اعْتَرَفْتُ القوم»: إذا سألتَهم عن غائب أو ضالة. «الزاهر» (ص: ٣٦٨).

(٣) كذا قال هنا، وقال في «كتاب اللقطة الصغير» من «الأم» (٣/ ٢٨٧): «ولا يحل ترك اللقطة لمن وجدها إذا كان أمينًا عليها»، وللأصحاب فيها طرق: **أصحها** الذي هو قول الأكثرين - المسألة علىٰ قولين: **أحدهما** - وجوب الالتقاط؛ لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فيجب صونه من الضياع، **وأظهرهما** - لا يجب؛ كما لا يجب قبول الوديعة إذا عرضت عليه، **والطريق الثاني** عن ابن سريج وأبي إسحاق - حمل النصين علىٰ حالين، إن كانت في موضع تغلب علىٰ الظن ضياعها، بأن تكون في ممر الفساق والخونة .. وجب الالتقاط، وإلا .. لم يجب؛ لأن غيره يأخذها ويحفظها، **والثالث** - أنه إن كان لا يثق بنفسه .. لم يجب الالتقاط عليه قولًا واحدًا، والقولان فيمن يغلب علىٰ ظنه أنه لا يخون، **والرابع** - القطع بنفي الوجوب مطلقًا، وحمل النص الآخر علىٰ تأكيد الأمر به. انظر: «العزيز» (١٠/ ٣٩٧) و«الروضة» (٥/ ٣٩١).

(١٧٤٧) فيُعَرِّفُها سَنَةً علىٰ أبوابِ المساجدِ والأسواقِ ومواضعِ العامَّةِ، ويَكُونُ أكْثَرُ تَعْرِيفِه في الجمعةِ التي أصابها فيها، فيُعَرِّفُ عِفاصَها ووِكاءَها وعَدَدَها ووَزْنَها وحِلْيَتَها، ويَكْتُبُها ويُشْهِدُ عليها[١]، فإنْ جاء صاحِبُها، وإلّا فهي له بعد سنةٍ، علىٰ أنّه متىٰ جاء صاحِبُها في حياتِه أو بعد مَوْتِه فهو غريمٌ إنْ كان اسْتَهْلَكَها، وسواءٌ قليلُ اللُّقَطَةِ وكَثِيرُها، فيَقُولُ: «**مَن ذَهَبَتْ له [دنانيرُ**» إنْ كانتْ دنانيرَ، أو «**مَن ذَهَبَتْ له**[٢]**] دراهمُ**» إنْ كانتْ دراهمَ، أو «**مَن ذَهَبَ له كذا**»، ولا يَصِفُها فيُنازَعَ في صِفَتِها، أو يَقُولُ جملةً: «**إنَّ في يَدِي لُقَطَةً**».

(١٧٤٨) فإنْ كان مُولَيًا عليه بسَفَهٍ أو صِغَرٍ .. ضَمَّها القاضي إلىٰ وَلِيِّه، وفَعَلَ فيها ما يَفْعَلُ الملْتَقِطُ.

(١٧٤٩) وإنْ كان عبدًا .. أمَرَ بضَمِّها إلىٰ سَيِّدِه، فإنْ عَلِمَ بها السَّيِّدُ فأقَرَّها في يَدِه .. فهو ضامنٌ لها في رَقَبَةِ عبدِه[٣].

---

(١) كذا أطلق هنا، وظاهره الاستحباب، وسيأتي في «اللقيط» (الفقرة: ١٧٥٩) تصريحه بالوجوب، واختلف الأصحاب علىٰ طريقين: **أحدهما** - المسألتان علىٰ قولين بالنقل والتخريج، **وثانيهما** - تقرير النصين، والقطع في اللقطة بالاستحباب، وفي اللقيط بالوجوب، **والمذهب** القطع بوجوب الإشهاد في اللقيط، وفي اللقطة قولان، **أظهرهما**: لا يجب لكن يستحب. انظر: «العزيز» (١٠/ ٤٠٠ و٤٨٣) و«الروضة» (٥/ ٣٩١ و٤١٨).

(٢) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) ينبغي النظر في المراد بإقرار السيد لها في يد عبده الملتقط، فقد يراد به استحفاظه إياه عليها ليعرفها، فإن كان العبد أمينًا .. جاز ولا ضمان، وإن لم يكن أمينًا .. فهو متعدٍّ بالإقرار، وكأنه أخذه منه ورده إليه، وقد يراد بالإقرار تركه لها في يد العبد ويهمله ويعرض عنه .. فمنقول المزني أنه ضامن لها في رقبة عبده؛ يعني: ولا يطالب به السيد في سائر أمواله؛ لأنه لا تعدي منه، ولا أثر لعلمه، ورواية الربيع: أن السيد ضامن لها في رقبة العبد وجميع أمواله، واختلف الأصحاب علىٰ طرق: **وأصحها** وقول الأكثرين أن المسألة علىٰ قولين - **وأظهرهما**: أن الضمان يتعلق برقبة العبد وسائر أموال السيد، حتىٰ لو هلك العبد لا يسقط الظمان، ولو أفلس السيد =

وقال فيما وَضَعَ بخَطِّه لا أَعْلَمُه سُمِعَ منه: «لا غُرْمَ علىٰ العبدِ حتّىٰ يَعْتِقَ، مِن قِبَلِ أنّ له أخْذَها»، **قال المزني:** قلت أنا[1]: الأوَّلُ أقْيَسُ إذا كانتْ في الذِّمَّةِ، والعَبْدُ عندي ليس بذِي ذِمَّةٍ[2].

قال الشافعي: فإن لم يَعْلَمْ بها السَّيِّدُ .. فهي في رَقَبَتِه إن اسْتَهْلَكَها قبل السَّنَةِ وبَعْدَها، دون مالِ السَّيِّدِ؛ [لأنّ أخْذَه اللُّقَطَةَ عُدْوانٌ، إنّما يَأخُذُ اللُّقَطَةَ مَن له ذِمَّةٌ.

قال المزني: قلت أنا[3]: هذا أشْبَهُ بأصْلِه[4]]، ولا يَخْلُو سَيِّدُه مِن أن يَكُونَ عَلِمَه، وإقْرارُه إيّاها في يَدِه تَعَدِّيًا، فكيف لا يَضْمَنُها في جميعِ مالِه؟ أوْ لا يَكُونَ تَعَدِّيًا، فلا تَعْدُو رَقَبَةَ عبدِه.

(١٧٥٠) **قال الشافعي:** فإنْ كان حُرًّا غيرَ مأمونٍ في دِينِه .. ففيها قولان: **أحدُهما** - أن يَأمُرَ بضَمِّها إلىٰ مأمونٍ، ويَأمُرَ المأمونَ والملْتَقِطَ بالإشادَةِ بها، **والقولُ الآخَرُ** - لا يَنْزِعُها مِن يَدَيْه، وإنّما مَنَعْنا مِن هذا القولِ؛ لأنّ صاحبَه لم يَرْضَه.

قال المزني: قلت أنا[5]: فإذا امْتَنَعَ مِن هذا القولِ لهذه العِلَّةِ فلا قولَ

= تقدم صاحب اللقطة في العبد علىٰ سائر الغرماء، وهذا القول هو رواية الربيع، ومنهم من قطع به، وغلطوا المزني في النقل، واستشهدوا بأنه رَوَىٰ في «الجامع الكبير» كما رواه الربيع، فأشعر بغفلته ههنا عن آخر الكلام، وبه قال أبو إسحاق، وعن أبي علي الطبري حمل منقول المزني علىٰ ما إذا كان العبد مميزًا، وحمل منقول الربيع علىٰ ما إذا كان غير مميز. انظر: «العزيز» (١٠/ ٤١٣) و«الروضة» (٥/ ٣٩٥).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) يعني: حتىٰ يجوز له أخذها بدون إذن سيده، وما رجحه المزني هو **الأظهر**. انظر: «العزيز» (١٠/ ٤٠٩) و«الروضة» (٥/ ٣٩٣).

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٥) «قلت أنا» من ب.

له إلّا الأوَّلُ، وهو أوْلَىٰ بالحقِّ عندي، وبالله التوفيق، **قال المزني**: وقد قَطَعَ في موضعٍ آخَرَ بأنّ علىٰ الإمامِ إخْراجَها مِن يَدِه، لا يَجُوزُ فيها غيرُه، وهذا عندي أوْلَىٰ به، وبالله التوفيق[١].

(١٧٥١) **قال الشافعي**: والمكاتَبُ في اللُّقَطَةِ كالحُرِّ؛ لأنّ مالَه يَسْلَمُ له[٢]، والعَبْدُ نِصْفُه حُرٌّ ونِصْفُه عَبْدٌ، فإن الْتَقَطَ في اليومِ الذي يَكُونُ فيه مُخَلًّىٰ لنَفْسِه[٣] . . أقِرَّتْ في يَدِه، وكانتْ بعد السَّنَةِ له؛ كما لو كَسَبَ فيه

---

(١) ظاهر صنيع المزني نفي القول الثاني بأن لا تنزع اللقطة من يده عن الشافعي، والقطع بالقول الأول، ولم يذكر الشيخان أحدًا سلك هذا الطريق، وإنما أثبتوا القولين عن الشافعي، **والأظهر** القول الأول، ثم إذا قلنا به اختلف قول الشافعي في الذي يقوم بالتعريف، وظاهر نصه هنا أن الملتقط وحده لا يعتمد فيه، بل يضم إليه نظر العدل ومراقبته، وهو **الأظهر**، وعن الربيع: يكتفىٰ بتعريف الملتقط. انظر: «العزيز» (١٠/ ٤٠٦) و«الروضة» (٥/ ٣٩٣).

(٢) لم يزد المزني علىٰ أن المكاتب كالحر، وهو الذي نص عليه الشافعي في «الأم»، **وقال في «الإملاء»**: إنه كالعبد، فمن الأصحاب من قال: إن المكاتب كالحر قولًا واحدًا، فيصح التقاطه قطعًا، وهذا ظاهر نصه في «المختصر»، وتحمل رواية «الإملاء» علىٰ الكتابة الفاسدة، وهذا اختيار أبي علي الطبري، وقال أبو إسحاق المروزي: قولان: **أحدهما** - أنه كالحر؛ لأن ماله له، **والثاني** - أنه كالعبد في التقاطه قولان، إلا أن **أظهر** القولين هنا باتفاق الناقلين صحته. انظر: «البحر» (٧/ ٣٣٦) و«العزيز» (١٠/ ٤٢٠) و«الروضة» (٥/ ٣٩٧).

(٣) في هامش س: «**قال شيخ الإسلام البلقيني**: قوله: «فإن التقط» أدخل الفاء في الخبر، وليس كذلك إلا علىٰ رأي من يقول: «زيد فله درهم»، ولا جرم أسقطها الشيخ أبو حامد لما تكلم علىٰ النص، وفي كلام بعضهم أن الخبر مقدر؛ كأنه قال: والعبد نصفه حر ونصفه عبد كالمكاتب»، أو «**كالحر**»؛ لأن المسألة قبلها: «والمكاتب في اللقطة كالحر»، ولعل السبب في إثبات الفاء في «المختصر» أن المزني أسقط كلامًا في «الأم» (٣/ ٢٨٩) لو قاله صادفت الفاء محلها؛ لأنه قال: «والعبد بعضه حر وبعضه عبد يقبض السيد حصته من اللقطة، فإن التقط في يوم . . .» إلىٰ آخره، فجعل الخبر أن السيد يقبض حصته، وفات المزني بإسقاطها مسألة ما لو لم تكن مهايأة»، **قال عبد الله**: ما ذكر البلقيني من الترديد في الخبر المحذوف هل هو «كالمكاتب» أو «**كالحر**»؟ مقصود، فمن جعله كالمكاتب أورد هنا الطريقين في صحة التقاطه، ومن جعله كالحر قطع بالصحة، وأيًّا كان الأمر فالمذهب المنصوص صحة التقاطه كما قال النووي في زيادات «الروضة» (٥/ ٣٩٩)، والله أعلم.

مالًا كان له، وإنْ كان في اليومِ الذي للسَّيِّدِ . . أَخَذَها منه؛ لأَنَّ كَسْبَه فيه لسَيِّدِه.

(١٧٥٢) **قال**: ويُفْتَىٰ[١] الملْتَقِطُ إذا اعْتَرَفَ الرجلُ العِفاصَ والوِكاءَ والعَدَدَ والوَزْنَ ووَقَعَ في نَفْسِه أنّه صادقٌ أن يُعْطِيَه، ولا أَجْبِرُه عليه إلّا ببَيِّنَةٍ؛ لأنّه قد يُصِيبُ الصِّفَةَ بأن يَسْمَعَ الملْتَقِطَ يَصِفُها، ومعنىٰ قولِه ﷺ: «**اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها**» والله أعلم . . لأنْ يُؤَدِّيَ عِفاصَها ووِكاءَها معها، وليَعْلَمَ إذا وَضَعَها في مالِه أنّها لُقَطَةٌ، وقد يَكُونُ ليَسْتَدِلَّ علىٰ صِدْقِ المعْتَرِفِ، أرأيتَ لو وَصَفَها عشرةٌ أيُعْطَوْنَها؟ نحنُ نَعْلَمُ أنّ كُلَّهُم كاذبٌ، إلّا واحدًا بغيرِ عَيْنِه يُمْكِنُ أن يَكُونَ صادقًا.

(١٧٥٣) وإنْ كانت اللُّقَطَةُ طعامًا رَطْبًا لا يَبْقَىٰ . . فله أن يَأْكُلَه إذا خاف فَسادَه، ويَغْرَمُه لرَبِّه.

وقال فيما وَضَعَه بخَطِّه لا أعْلَمُه سُمِعَ منه: «إذا خافَ فَسادَه أحْبَبْتُ أن يَبِيعَه ويُقِيمَ علىٰ تَعْرِيفِه»، **قال المزني**: قلت أنا[٢]: هذا أَوْلىٰ القولَيْن به؛ لأنّ النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ للمُلْتَقِطِ: «**شأنَكَ بها**» إلّا بعد سنةٍ، إلّا أن يَكُونَ في موضعِ مَهْلَكَةٍ كالشاةِ فيَكُونُ له أكْلُه، ويَغْرَمُه إذا جاء صاحبُه[٣].

---

(١) كذا في ز ب س، ويبدو أنه كذلك كان في أصل ظ ثم حول إلىٰ «يكفي».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) المزني خرج المسألة علىٰ قولين، وتبعه في ذلك أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وطائفة من أصحابنا، ومنهم من حمله علىٰ اختلاف حالين، فقيل: إن كان الحاكم موجودًا يقدر علىٰ بيعه لم يكن لواجده أكله، وإن كان معدومًا جاز أكله، وكان أبو القاسم الصَّيْمري يقول: اختلاف حاليه في إباحة أكله معتبر بحال واجده، فإن كان فقيرًا محتاجًا استباح أكله، وإن كان غنيًّا لم يستبحه، ونقل الرافعي عن عامة الأصحاب أن القولين علىٰ التخيير. انظر: «الحاوي» (٢٥/٨) و«العزيز» (٤٥٩/١٠) و«الروضة» (٤١١/٥).

(١٧٥٤) **وقال فيما وَضَعَ بخَطِّه لا أعْلَمُه سُمِعَ منه:** إذا وَجَدَ الشاةَ أو البعيرَ أو الدّابَّةَ، ما كانتْ بالمصْرِ، أو في قريةٍ . . فهي لُقَطَةٌ يُعَرِّفُها سنةً[(١)] .

(١٧٥٥) **قال الشافعي:** وإذْ حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ ضَوالَّ الإبلِ . . فمَن أخَذَها ثُمّ أرْسَلَها ضَمِنَ[(٢)] .

---

(١) مختصر حكم ضوال الحيوان كما ذكره الشيخان في «العزيز» (١٠/ ٤٣٠) و«الروضة» (٥/ ٤٠٢) أنها نوعان:

أحدهما: ما يمتنع من صغار السباع، إما بفضل قوّته كالإبل والخيل والبغال والحمير، أو بشدة عَدْوه كالأرانب والظباء المملوكة، أو لطيرانه كالحمام، فينظر . . **إن وجدت في مفازة** . . فللحاكم ومنصوبه أخذها للحفظ، وفي آحاد الناس وجهان: **أحدهما** - أن لهم الأخذ للحفظ أيضًا؛ كيلا يأخذها خائن فيضيعها، **والثاني** - المنع، إذ لا ولاية للآحاد علىٰ مال الغير، وهذا **أصح** عند صاحب «التهذيب»، والأول **أصح** عند الشيخ أبي حامد والمتولي وغيرهما، ويحكىٰ عن رواية الربيع عن النص، وأما أخذها للتملك . . فهو غير جائز قطعًا، **وإن وجدت في بلدة أو قرية أو موضع قريب منها** . . فوجهان أو قولان: **أحدهما** - لا يجوز التقاطها للتملك؛ كما لو وجدت في المفازة، **وأصحهما** وبه قال أبو إسحاق - يجوز؛ لأنها في العمران تضيع بامتداد اليد الخائنة، بخلاف المفازة، فإن طروق الناس بها لا تعم، ولأنها لا تجد ما يكفيها، ولأن البهائم في العمران لا تهمل، وفي الصحراء قد تسرح وتهمل.

النوع الثاني: ما لا يمتنع من صغار السباع كالكسير والغنم والعجاجيل والفصلان، فيجوز أخذها للتملك، سواء وجدت في المفازة أو العمران علىٰ الصحيح؛ لأنها لو لم تؤخذ لضاعت بتناوش السباع، أو باحتيال بعض الخائنين، **ثم إن وجد شيئًا منها في المفازة** فهو بالخيار بين أن يمسكها ويعرفها ويتملكها، وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويُعرِّفها ثم يتملك ثمنها، وبين أن يأكلها إن كانت مأكولة ويغرم قيمتها، ثم الخصلة الأولىٰ أولىٰ من الثانية، والثانية أولىٰ من الثالثة، **وإن وجدها في العمران** . . فله الإمساك والتعريف والتملك، وله البيع والتعريف وتملك الثمن، وفي الأكل قولان: **أحدهما** - الجواز، وبه قال الشيخ أبو حامد؛ كما في الصحراء، **وأظهرهما** عند الأكثرين - المنع؛ لأن البيع في العمران سهل، وفي الصحراء قد لا يجد من يشتريها، ويشق نقلها إلىٰ العمران.

(٢) ووجهه أن يردها إلىٰ الحاكم ليحفظها، فيبرأ علىٰ أصح الوجهين. انظر: «العزيز» (١٠/ ٤٣٢) و«الروضة» (٥/ ٤٠٣).

[باب الجَعالة(١)]

(١٧٥٦) **قال**: ولا جُعْلَ لمَنْ جاء بآبقٍ ولا ضالَّةٍ إلّا أن يُجْعَلَ له، وسواءٌ مَن عُرِفَ بطَلَبِ الضَّوالِّ ومَن لم يُعْرَفْ به.

(١٧٥٧) ولو قال لرجلٍ: إنْ جِئتَنِي بعَبْدِي الآبقِ فلك كذا، ولآخَرَ مثلُ ذلك، ولثالثٍ كذلك، فجاؤوا به جميعًا .. فلكُلٍّ [واحدٍ منهم ثُلُثُ(٢)] ما جَعَلَه له، اتَّفَقَت الأجْعالُ أو اخْتَلَفَتْ.



(١) الباب من زيادتي علىٰ النسخ، لم يرد في أي منها، واستجزت ذلك حتىٰ لا تضيع مسائله خلال مسائل اللقطة، ولأن الفقهاء تواردوا علىٰ إفراد هذه المسائل بباب يخصها، والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ، والصواب إثباته. وانظر المسألة في «العزيز» (١٠/ ١١٤) و«الروضة» (٥/ ٢٧٢).

(١٧١)

باب التقاط المنبوذ ويوجد معه الشيء[١]

مما وضع بخطه لا أعلمه سُمِع منه، ومن مسائلَ شتَّى سمعتها لفظًا

(١٧٥٨) **قال الشافعي في وضعه**[٢]: ما وُجِدَ تحت المنْبُوذِ مِن شيءٍ مدفونٍ مِن ضَرْبِ الإسلام أو كان قَرِيبًا منه .. فهو لُقَطَة، أو كانتْ دابَّةً .. فهي ضالَّةٌ، فإنْ وُجِدَ علىٰ دابَّةٍ أو علىٰ فراشٍ أو في ثوبِه مالٌ .. فهو له.

(١٧٥٩) وإنْ كان مُلْتَقِطُه غيرَ ثِقَةٍ .. نَزَعَه الحاكمُ منه، وإنْ كان ثِقَةً .. وَجَبَ أن يُشْهِدَ بما وَجَدَ له وأنّه مَنْبُوذٌ[٣].

(١٧٦٠) ويَأمُرُه بالإنفاقِ منه عليه بالمعروفِ، وما أخَذَ ثَمَنَه الملْتَقِطُ وأنْفَقَ منه عليه بغيرِ أمْرِ الحاكمِ فهو ضامِنٌ[٤].

(١٧٦١) فإن لم يُوجَدْ له مالٌ .. وَجَبَ علىٰ الإمامِ أن يُنْفِقَ عليه مِن مالِ الله، فإن لم يَفْعَلْ .. حَرُمَ تَضْيِيعُه علىٰ مَن عَرَفَه حتّىٰ يُقامَ بكَفالَتِه، فيَخْرُجَ مَن بَقِيَ مِن المأثَمِ[٥].

---

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «ويوجد ...» بالواو، و«**المنبوذ**»: المرمي، يقال: «نبذت الشيء»: إذا رميتَ به. «الحلية» (١٥٤).

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «فيما وضعه بخطه».

(٣) انظر: مسألة الإشهاد في الباب قبله (الفقرة: ١٧٤٧).

(٤) الفقرة من ز ب س، وسقطت من ظ.

(٥) ظاهر تعليله يشعر أن طريق ما أنفقه عليه طريق النفقة، **والأظهر** عند الأكثرين أن طريقه طريق القرض، وقد صرح به في المسألة التالية. انظر: «العزيز» (١٠/ ٥٠٧) و«الروضة» (٥/ ٤٢٦).

(١٧٦٢) ولو أَمَرَه الحاكمُ أن يَتَسَلَّفَ ما يُنْفِقُ منه عليه يَكُونُ عليه دينًا . . فما ادَّعَىٰ قُبِلَ منه إذا كان مِثْلُه قَصْدًا[١].

قال المزني: قلت أنا[٢]: لا يَجُوزُ قولُ أحَدٍ فيما يَتَمَلَّكُه علىٰ أحَدٍ؛ لأنّه دَعْوَىٰ، وليس كالأمينِ يَقُولُ فيَبْرَأُ[٣].

(١٧٦٣) **قال الشافعي:** ولو وَجَدَه رجلان فتَشاحّاه . . أقْرَعْتُ بينهما، فمَن خَرَجَ سَهْمُه دَفَعْتُه إليه، وإنْ كان الآخَرُ خيرًا له، إذا لم يَكُنْ مُقَصِّرًا عمّا فيه مَصْلَحَتُه.

(١٧٦٤) فإنْ كان أحَدُهما مُقِيمًا بالمصْرِ والآخَرُ مِن غيرِ أهْلِه . . دُفِعَ إلىٰ المقِيم، وإنْ كانا قَرَوِيًّا وبَدَوِيًّا . . دُفِعَ إلىٰ القَرَوِيِّ؛ لأنّ القَرَوِيَّةَ خيرٌ له مِن الباديةِ[٤].

(١٧٦٥) وإنْ كانا عبدًا وحُرًّا . . دُفِعَ إلىٰ الحُرِّ.

(١٧٦٦) وإنْ كانا مُسْلِمًا ونَصْرانِيًّا في مِصْرٍ به أحَدٌ مِن المسلمين وإنْ كان الأقَلَّ . . دُفِعَ إلىٰ المسلمِ، وجَعَلْتُه مسلمًا، وأعْطَيْتُه مِن سُهْمانِ المسلمين، حتّىٰ يُعْرِبَ عن نفسِه، فإذا أعْرَبَ[٥] فامْتَنَعَ مِن الإسلامِ . . لم يَبِنْ لي أنْ

---

(١) كذا في ظ «ينفق» مضارع، وفي ز ب س: «أنفق» ماضٍ، وجواب «لو» قوله: «فما ادعىٰ» علىٰ ما ورد في ظ ب، وفي ز س: «وما ادعىٰ» بالواو، ويجوز أن يكون هو جواب «لو»، ويجوز أن يكون قوله: «يكون دينًا عليه».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) المنصوص **الأظهر**. انظر: «العزيز» (١٠/ ٥١١) و«الروضة» (٥/ ٤٢٧).

(٤) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٦٨): «أراد **بالقروية**: الحاضرة الذين هم من أهل القرىٰ، **وبالبادية**: أهل البدو، ويقال لأهل البدو: «بادية»، ولأهل القرىٰ: «قروية وحاضرة»، **قال عبد الله**: كذا وردت كلمة «القروية» في ب، وكذلك هي في «الزاهر»، وفي ظ ز س: «القرية» ».

(٥) زاد في ب وهامش س: «عن نفسه».

أَقْتُلَه ولا أُجْبِرَه علىٰ الإسلامِ[١]، وإنْ وُجِدَ في مدينةِ أهلِ الذِّمَّةِ لا مسلمَ فيها . . فهو ذِمِّيٌّ في الظاهرِ حتّىٰ يَصِفَ الإسلامَ بعد البلوغِ.

(١٧٦٧) **قال**: ولو أراد الذي الْتَقَطَه الظَّعْنَ به . . فإنْ كان يُؤمَنُ من أن يَسْتَرِقَّه فذلك له، وإلّا مُنِعَه.

(١٧٦٨) وجِنايَتُه خَطَأً علىٰ جماعةِ المسلمين، والجنايةُ عليه علىٰ عاقِلَةِ الجاني، فإنْ قُتِلَ عَمْدًا . . فللإمامِ القَوَدُ أو العَقْلُ[٢]، فإنْ كان جُرْحًا حُبِسَ له الجارحُ حتّىٰ يَبْلُغَ فيَخْتارَ القَوَدَ أو الأَرْشَ، فإنْ كان مَعْتُوهًا فقيرًا . . أحْبَبْتُ للإمامِ أن يَأْخُذَ له الأَرْشَ ويُنْفِقَه عليه.

(١٧٦٩) وهو في معنىٰ الحُرِّ حتّىٰ يَبْلُغَ فيُقِرَّ، فإنْ أقَرَّ بالرِّقِّ . . قَبِلْتُه ورَجَعْتُ عليه بما أخَذَ، وجَعَلْتُ جِنايَتَه في عُنُقِه.

(١٧٧٠) ولو قَذَفَه قاذِفٌ . . لم أحُدَّ له حتّىٰ أسْأَلَه، فإنْ قال: أنا حُرٌّ . . حَدَدْتُ قاذِفَه، وإنْ قَذَفَ . . حُدَّ.

قال المزني: وسَمِعْتُه يَقُولُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ؛ لأنّ أصْلَ الآدَمِيِّينَ الحُرِّيَّةُ، إلّا مَن ثَبَتَتْ عليه العُبُودِيَّةُ، ولا وَلاءَ له كما لا أبَ له، فإنْ ماتَ فمِيراثُه لجماعةِ المسلمين، **قال المزني**: قلت أنا[٣]: هذا كُلُّه يُوجِبُ أنّه حُرٌّ، وقولُه المعروفُ أنّه لا يُحَدُّ القاذفُ إلّا أنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ للمقذوفِ أنّه حُرٌّ؛ لأنَّ الحُدُودَ تُدْرَأ بالشُّبُهاتِ[٤].

---

(١) هذا **المذهب** أنه كافر أصلي قطعًا، ومن أصحابنا من رأىٰ في هذا النص ترديد قول، فحكىٰ عن الشافعي قولين في كونه مرتدًّا أو كافرًا أصليًّا. انظر: «العزيز» (١٠/ ٥٣٠) و«الروضة» (٥/ ٤٣٤).

(٢) ونقل البويطي عن الشافعي أنه ليس له أن يقتص، **والأظهر** ما نقله المزني، وقد قطع به بعض الأصحاب. انظر: «العزيز» (١٠/ ٥٣٧) و«الروضة» (٥/ ٤٣٦).

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) ذكره في «اللعان» (المسألة: ٢٥٩٨)، قال: إذا قذف الرجل المرأة، فقال: أنت أمة أو كافرة، =

(١٧٧١) **قال الشافعي**: ولو ادّعاه الذي وَجَدَه ألحَقْتُه به، فإن ادَّعاه الآخَرُ .. أرَيْتُه القافَةَ، فإنْ ألحَقُوهُ بالآخَرِ .. أرَيْتُهُم الأوَّلَ، فإنْ قالوا: ابْنُهُما .. لم نَنْسِبْه إلىٰ أحَدِهِما حتّىٰ يَبْلُغَ فيَنْتَسِبَ إلىٰ مَن شاء منهما، وإن لم يُلْحَقْ بالآخَرِ .. فهو ابنُ الأوَّلِ.

(١٧٧٢) **قال**: ولو ادَّعَىٰ اللَّقِيطَ رجلان، فأقام كُلُّ واحِدٍ منهما بَيِّنَةً أنّه كان في يَدِه .. جَعَلْتُه للذي كان في يَدِه أوّلًا، وليس هذا كمِثْلِ المالِ.

(١٧٧٣) ودَعْوَةُ المسلم والعبدِ والذِّمِّيِّ سَواءٌ، غيرَ أنّ الذِّمِّيَّ إذا ادّعاه ووُجِدَ في دارِ الإسلامِ فألحَقْتُه به .. أحْبَبْتُ أن أجْعَلَه مسلمًا في الصلاةِ عليه، وأنْ آمُرَه إذا بَلَغَ بالإسلامِ بغيرِ إجبارٍ.

وقال في «الدعوىٰ» أنّه يَجْعَلُه مُسْلِمًا؛ لأنّا لا نَعْلَمُه كما قال، **قال المزني**: قلت أنا[1]: هذا أوْلَىٰ بالحقِّ عندي؛ لأنّ مَن ثَبَتَ له حَقٌّ لم يَزُلْ حَقُّه بالدَّعْوَىٰ، فقد ثَبَتَ بالإسلامِ أنّه مِن أهْلِه، وجَرَىٰ حُكْمُه عليه بالدارِ، فلا يَزُولُ حُكْمُ الإسلامِ بدَعْوَىٰ مُشْرِكٍ[2].

(١٧٧٤) **قال الشافعي**: فإنْ أقام بَيِّنَةً أنّه ابْنُه بعد أنْ عَقَلَ ووَصَفَ الإسلامَ .. ألحَقْناه ومَنَعْناه أن يُنَصِّرَه، فإنْ بَلَغَ فامْتَنَع مِن الإسلامِ لم يَكُنْ مُرْتَدًّا نَقْتُلُه، وأحْبِسُه وأخِيفُه رَجاءَ رُجُوعِه.

= فعليها البينة أنها حرة مسلمة، والقول قوله مع يمينه إن لم تكن بينة، وقال هنا بقبول قول اللقيط بغير بينة، واختلف الأصحاب، والأصح أن المسألة علىٰ قولين: **أحدهما** - أن المصدق القاذف، وهذا مخرج من نصه في اللعان، **وأظهرهما** واختيار المزني - أن المصدق المقذوف؛ لأن الأصل الحرية، وقد قطع به بعضهم. انظر: «العزيز» (١٠/ ٥٩٦) و«الروضة» (٥/ ٤٥٢).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) الظاهر: أن المزني خرج المسألة علىٰ قولين، **والمذهب**: القطع بجعله مسلمًا، ويحمل النص الآخر علىٰ ما إذا قامت البينة علىٰ النسب، وهذه طريقة أبي إسحاق **والأصح** عند الأكثرين. انظر: «العزيز» (١٠/ ٥٣٣) و«الروضة» (٥/ ٤٣٥).

قال المزني: قلت أنا[١]: قياسُ قولِ مَن جَعَلَه مُسْلِمًا قبل البلوغِ أن لا يَرُدَّه إلىٰ النَّصْرانِيَّة[٢].

(١٧٧٥) **قال الشافعي**: ولا دَعْوَةَ للمرأةِ إلّا ببَيِّنَةٍ، فإنْ أقامَتِ امْرَأتان كُلٌّ واحِدَةٍ منهما بَيِّنَةً أنَّه وَلَدُها .. لم أجْعَلْهُ ابنَ واحدةٍ منهما حتّىٰ أرِيَهُ القافَةَ، فإنْ ألحَقُوهُ بواحدةٍ لحِقَ زَوْجَها، ولا يَنْفِيه إلّا باللِّعانِ.

قال المزني: مَخْرَجُ قولِ الشافعيِّ في هذا أنّ الولدَ للفراشِ، وهو الزوجُ، فلمّا ألحَقَتْه القافَةُ بالمرأةِ كان زَوْجُها فِراشًا يَلْحَقُه وَلَدُها، ولا يَنْفِيه إلّا بلِعانٍ[٣].

(١٧٧٦) **قال الشافعي**: فإذا ادّعَىٰ الرّجلُ اللَّقِيطَ أنّه عَبْدُه .. لم أقْبَلْ منه البَيِّنَةَ حتّىٰ تَشْهَدَ أنّها رَأتْ أمَةَ فُلانٍ وَلَدَتْه[٤]، وأقْبَلُ أرْبَعَ نِسْوَةٍ[٥]، وإنّما مَنَعَنِي أنْ أقْبَلَ شُهُودَه أنّه عَبْدُه؛ لأنّه قد يُرَىٰ في يَدَيْه فيَشْهَدُ أنّه عَبْدُه.

وقال في موضعٍ آخَرَ: «إنْ أقام بَيِّنَةً أنّه كان في يَدِه قبل الْتِقاطِ الملْتَقِطِ له أرْقَقْتُه له»، **قال المزني**: قلت أنا[٦]: هذا خلافُ الأوّلِ،

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) في ز ب: «قياس من ...»، وقوله: «قبل البلوغ» من ز، لا وجود له في سائر النسخ.

(٣) الفقرة سقطت من ب، وهي في ظ ز س.

(٤) كذا قال هنا واقتصر عليه، ونصه في «الدعاوىٰ والبينات» (الفقرة: ٣٨٦٢): إن شهدت البينة أنه ابن أمته ولدته في ملكه، قُبِلت، فزاد في التفصيل التصريح بالملك، واختلف الأصحاب، فقال الأكثرون: فيه قولان: **أحدهما** - لا بد من التصريح بالملك، **وأظهرهما** - يكفي بدونه كما ذكر هنا، **ومنهم** من قطع بهذا الثاني وجعل قوله في «كتاب الدعاوىٰ» تأكيدًا. انظر: «العزيز» (١٠/ ٥٧٢) و«الروضة» (٥/ ٤٤٥).

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وأقبل نسوة».

(٦) «قلت أنا» من ب.

وأَوْلَىٰ بالحقِّ عندي أن يُرَدَّ إلىٰ يَدِ الأَوَّلِ[(١)].

(١٧٧٧) **قال الشافعي**: وإذا بَلَغَ اللَّقِيطُ، فاشْتَرَىٰ وباعَ ونَكَحَ وأصْدَقَ، ثُمّ أقَرَّ بأنّه عبدٌ لرجلٍ .. أَلْزَمْتُه ما لَزِمَه قبلَ إقرارِه، وفي إلزامِه الرِّقَّ قولان؛ أحدُهما: أنّ إقرارَه يَلْزَمُه في نفسِه وفي الفضلِ مِن مالِه عمّا لَزِمَه، ولا يُصَدَّقُ في حَقِّ غيرِه، ومَن قال: أُصَدِّقُه في الكُلِّ قال: لأنّه مجهولُ الأصْلِ، ومَن قال القولَ الأوَّلَ قاله في امرأةٍ نَكَحَتْ ثُمَّ أقَرَّتْ بمِلْكٍ لرَجلٍ: لا أُصَدِّقُها علىٰ إفسادِ النكاحِ، ولا ما يَجِبُ عليها للزَّوْجِ، وأَجْعَلُ طلاقَه إيّاها ثلاثًا، وعِدَّتَها ثلاثَ حِيَضٍ، وفي الوفاةِ عِدَّةَ أَمَةٍ؛ لأنّه ليس عليها في الوفاةِ حَقٌّ يَلْزَمُها له، [وأَجْعَلُ وَلَدَه قبل الإقرارِ وَلَدَ حُرَّةٍ، وله الخيارُ، فإنْ أقام علىٰ النكاحِ كان وَلَدُه رَقِيقًا[(٢)]]، وأَجْعَلُ مالها لمَن أَقَرَّتْ له بأنّها أَمَتُه.

قال المزني: قلت أنا: أَجْمَعَت العلماءُ أنّ مَن أقَرَّ بحَقٍّ لَزِمَه، ومَن ادّعاه لم يَجِبْ له بدَعْواهُ، وقد لَزِمَتْها حُقُوقٌ بإقْرارِها، فليس لها إبْطالُها بدَعْواها[(٣)].

---

(١) وافق المزني في ترجيح قول عدم اشتراط التفصيل في الشهادة جماعة، وقد قطع به بعضهم، وذلك كما لو شهدت في دار أو دابة أو غيرهما من الأموال، ورجَّحَ اشتراط التفصيل آخرون منهم إمام الحرمين وصاحب «التهذيب» والروياني والرافعي في «المحرر»، وذلك لأن أمر الرق خطر يخالف سائر الأموال، وقال النووي: «كل من الترجيحين ظاهر». انظر: «العزيز» (١٠/ ٥٧٠) و«الروضة» (٥/ ٤٤٥).

(٢) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ.

(٣) اختلف الأصحاب في قول الشافعي: «ألزمته ما ألزمه به قبل إقراره، وفي إلزامه الرقَّ قولان» علىٰ طريقين: **أحدهما** ويحكىٰ عن أبي الطيب بن سلمة - فيه القولان في قبول أصل الإقرار، وجه عدم القبول: أنه محكوم بحريته بظاهر الدار، فلا يملك إسقاط أحكامها؛ كما لو أقر بالحرية ثم بالرِّق، ووجه القبول: أن ذلك الحكم كان بناء علىٰ ظاهر تصرفاته، فيجوز أن يغير بالإقرار؛ كما أن من حُكِم بإسلامه بظاهر الدار فبَلَغَ وأَعرَبَ بالكفر يُجعَل كافرًا أصليًّا، **وأصحهما** - فيه القولان في إلزامه أحكام الرق مع القطع بقَبول أصل الإقرار، وثبوت أحكام الأرقاء له في المستقبل مطلقًا، =

(١٧٧٨) **قال الشافعي**: ولو أقَرَّ اللَّقِيطُ أنّه عبدٌ لفلانٍ، وقال فلانٌ: ما مَلَكْتُه قَطُّ، ثُمّ أقَرَّ لغيرِه بالرِّقِّ بعده .. لم أقْبَلْ إقرارَه، وكان حُرًّا في جميعِ أحْكامِه.



= وتخصيص القولين بأحكام التصرفات السابقة، **فأحد القولين**: القبول في أحكامها أيضًا، سواء كان مما يضر به، أو ينفع ويضر غيره؛ لأنه لا تهمة فيه؛ إذ الإنسان لا يرق نفسه لإلحاق ضرر جرىٰ بالغير، ولأن تلك الأحكام فروع الرق، فإذا قبلنا إقراره في الرق الذي هو الأصل، وجب القبول في أحكامه التي هي فروع له، **وأظهرهما**: المنع في الأحكام التي تضر بغيره، وتخصيص القول بالأحكام التي تضر به؛ كما لو أقر بمال علىٰ نفسه وعلىٰ غيره، فإنه يُقبَل عليه، ولا يُقبَل علىٰ غيره، وهذا اختيار المزني. انظر: «العزيز» (١٠/ ٥٨٠) و«الروضة» (٥/ ٤٤٧).

[٣٢]

كتاب الفرائض(١)

مما سمعت(٢) من الشافعي ومن «الرسالة» ومما وضعته على نحو مذهبه؛ لأن مذهبه في الفرائض نحوُ قول زيد بن ثابت(٣)

---

(١) كذا في ظ، وفي ز: «**كتاب اختصار فرائض**»، وفي س: «**كتاب مختصر الفرائض**»، وأصل «**الفرائض**»: الحدود، وهو من: «**فرضت الخشبة**»: إذا حززت فيها حزًّا يؤثر فيها، فكذلك الفرائض حدود وأحكام مبينة. «الحلية» (ص: ١٥٧).

قال الماوردي في «الحاوي» (٦٨/٨): «**حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن المال متروك لوارث، أو مصاب بحادث . . أن يكون زهده فيه أقوىٰ من رغبته، وتركه له أكثر من طَلِبته، فإن النجاة منها فوز، والاسترسال فيها عجز، أعاننا الله علىٰ العمل بما نقول، ووفقنا لحسن القبول إن شاء الله**».

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «**مما سمعتها**».

(٣) الأصل في المواريث قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية والتي تليها [النساء: ١١-١٢]، وآية الكلالة في آخر السورة، ولم تشتمل الآيات الثلاث علىٰ جميع قواعد الفرائض، لكن وردت السنة بأصول أخرىٰ، وتكلم أصحاب رسول الله ﷺ فيما لم يجدوه منصوصًا عليه، وكثر اختلافهم فيه؛ لأن مسائل الفرائض غير مبنية علىٰ أصول معقولة، فتعلقوا بالأشباه والأمثال.

قال العلماء بالفرائض: تحزّب أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثةَ أحزاب، فتكلم أربعةٌ منهم في جميع الفرائض: علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس، وتكلم قومٌ في معظم أصول الفرائض، مثل: أبي بكر وعمر ومعاذ، وتكلّم بعضُهم في مسائلَ نادرةٍ كعثمان وغيره، رضي الله عنهم أجمعين.

(١٧٢)

باب من لا يرث[١]

(١٧٧٩) **قال المزني -وهو من قول الشافعي[٢]-**: لا تَرِثُ العَمَّةُ، والخالةُ، وابْنَةُ الأخِ، وابنةُ العَمِّ، والجدَّةُ أمُّ أبِ الأمِّ، والخالُ، وابنُ الأخِ للأمِّ، والعمُّ أخُو الأبِ للأمِّ، والجدُّ أبو الأمِّ، ووَلَدُ البنتِ، ووَلَدُ الأختِ، ومَن هو أبْعَدُ منهم، والكافرون، والمملوكون، والقاتلون عمدًا أو خطأً، ومَن عُمِّيَ مَوْتُه[٣]، كُلُّ هؤلاء لا يَرِثُون، ولا يَحْجُبُون.

(١٧٨٠) ولا يَرِثُ الإخوةُ والأخواتُ مِن قِبَلِ الأمِّ مع الجدِّ وإنْ عَلا، ولا مع الوَلَدِ، ولا مع وَلَدِ الابنِ وإنْ سَفَلَ.

(١٧٨١) ولا يَرِثُ الإخوةُ والأخواتُ مَن كانوا مع الأبِ، ولا مع الابْنِ، ولا مع ابنِ الابنِ وإنْ سَفَلَ.

(١٧٨٢) ولا يَرِثُ مع الأبِ أبَوَاهُ، ولا مع الأمِّ جَدَّةٌ.

وهذا كله قول الشافعي ومعناه.

---

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٩/ ٢٠): «إن قال معترض: من يرث أحق بالضبط ممن لا يرث، فلم صدّر الكتاب بذكر من لا يرث؟ . . قلت: لعله رأىٰ الكلامَ فيمن يرث باتفاق مضبوطًا قريبًا، فرأىٰ تصدير الكتاب بذكر محلّ الخلاف؛ فإنه أهمّ».

(٢) قوله: «وهو من قول الشافعي» من ب س، ولا وجود له في ظ ز.

(٣) «**عُمِّيَ موتُه**» معناه: الرجل يسافر فيفقد ولا يوقف له علىٰ موت ولا حياة، فيموت له موروث، لم يورث المفقود الذىٰ عُمِّيَ موته منه، وعن محمد بن الحسن قال: «المفقود حي في ماله، ميت في مال غيره»، قال الأزهري: «وهذا هو المعنىٰ الذي ذهب إليه الشافعي». «الزاهر» (ص: ٣٦٩).

(١٧٣)

باب المواريث

(١٧٨٣) **قال المزني**[(١)]: وللزَّوْجِ النِّصْفُ، فإنْ كان للميِّتة وَلَدٌ، أو وَلَدُ وَلَدٍ وإنْ سَفَلَ . . فله الرُّبُعِ.

(١٧٨٤) وللمرأةِ الرُّبُعُ، فإنْ كان للمَيِّتِ وَلَدٌ، أو وَلَدُ وَلَدٍ وإنْ سَفَلَ . . فلها الثُّمُنُ، والمرْأتان والثلاثُ والأربعُ شُرَكاءُ في الرُّبُعِ إذا لم يَكُنْ وَلَدٌ، وفي الثُّمُنِ إذا كان وَلَدٌ.

(١٧٨٥) وللأمِّ الثُّلُثُ، فإنْ كان للمَيِّتِ وَلَدٌ، أو وَلَدُ وَلَدٍ، أو اثْنانِ مِن الإخْوَةِ أو الأخواتِ فصاعِدًا . . فلها السُّدُسُ، إلّا في فَرِيضَتَيْن: إحْداهما: زَوْجٌ وأبَوانِ، والأخْرَىٰ: امرأةٌ وأبَوانِ؛ فإنّه يَكُونُ في هاتَيْن الفَرِيضَتَيْن للأمِّ ثُلُثُ ما يَبْقَىٰ بعد نَصِيبِ الزَّوْجَةِ أو الزَّوْجِ، وما بَقِيَ للأبِ.

(١٧٨٦) وللبنتِ النِّصْفُ[(٢)]، وللبِنْتَيْنِ فصاعدًا الثُّلُثانِ.

(١٧٨٧) فإذا اسْتَكْمَلَ البناتُ الثُّلُثَيْن فلا شيءَ لبناتِ الابنِ، إلّا أن يَكُونَ للمَيِّتِ ابنُ ابنٍ، فيَكُونُ ما بَقِيَ له ولمن في دَرَجَتِه أو أقْرَبُ إلىٰ الميِّتِ منه مِن بَناتِ الابْنِ ما بَقِيَ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْن.

(١٧٨٨) فإنْ لم يَكُنْ للمَيِّتِ إلّا بِنْتٌ واحدةٌ وبِنْتُ ابْنٍ أو بَناتُ ابنٍ . . فللبِنْتِ النِّصْفُ، ولبِنْتِ الابْنِ أو بَناتِ الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وتَسْقُطُ بَناتُ ابْنِ الابنِ إنْ كُنَّ أسْفَلَ منهنَّ، إلّا أن يَكُونَ معهنَّ ابنُ ابنٍ في دَرَجَتِهِنَّ

---

(١) كذا في ظ، وفي س: «قال الشافعي»، وسقط رأسًا من ز ب.

(٢) كلمة «النصف» سقط من ظ.

أو أبْعَدُ منهنَّ، فيَكُونُ ما بَقِيَ له ولهنَّ في دَرَجَتِه أو أقْرَبَ إلىٰ الميِّتِ منه مِن بَناتِ الابنِ ممّن لم يَأخُذْ مِن الثُّلُثَيْن شَيْئًا، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْن، ويَسْقُطُ مَن أسْفَلُ مِن الذَّكَرِ، وإن لم يَكُنْ إلّا بنتٌ واحدةٌ وكان مع بِنْتِ الابنِ أو مع بَناتِ الابنِ ابنُ ابنٍ في دَرَجَتِهِنَّ .. فلا سُدُسَ لهنّ، ولكن ما بَقِيَ له ولهنّ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين.

(١٧٨٩) وإنْ كان مع البنتِ أو البناتِ للصُّلْبِ ابنٌ .. فلا نِصْفَ ولا ثلثين، ولكنّ المالَ بينهم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين، ويَسْقُطُ جميع وَلَدِ الابنِ.

(١٧٩٠) ووَلَدُ الابنِ بمَنْزِلَةِ وَلَدِ الصُّلْبِ في كُلٍّ إذا لم يَكُنْ وَلَدُ صُلْبٍ.

(١٧٩١) وبَنُو الإخوةِ لا يَحْجُبُون الأمَّ عن الثُّلُثِ، ولا يَرِثُونَ مع الجدِّ.

(١٧٩٢) ولواحدِ الإخوةِ والأخواتِ مِن قِبَلِ الأمِّ السُّدُسُ، وللاثنين فصاعدًا الثلثُ، ذَكَرُهم وأنثاهم فيه سواءٌ.

(١٧٩٣) وللأختِ للأبِ والأمِّ النصفُ، وللأختين فصاعدًا الثلثان.

(١٧٩٤) فإذا اسْتَوْفَىٰ الأخواتُ للأب والأمِّ الثلثين .. فلا شيءَ للأخواتِ للأبِ، إلّا أن يَكُونَ معهنَّ أخٌ، فيَكُونَ له ولهنّ ما بَقِيَ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين.

(١٧٩٥) فإن لم يَكُنْ إلّا أختٌ واحدةٌ لأبٍ وأمٍّ، وأختٌ أو أخواتٌ لأبٍ .. فللأختِ للأبِ والأمِّ النصفُ، وللأختِ أو الأخواتِ للأبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثلثين، فإنْ كان مع الأختِ أو الأخواتِ للأبِ أخٌ لأبٍ .. فلا سُدُسَ لهنّ، وله ولهنّ ما بَقِيَ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين، وإنْ كان مع

الأخواتِ للأبِ والأم أخٌ لأبٍ وأمٍّ . . فلا نِصْفَ ولا ثلثين، ولكنّ المالَ بينهم، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين، ويَسْقُطُ الإخوةُ والأخواتُ للأبِ.

(١٧٩٦) والإخوةُ والأخواتُ للأبِ، بمنزلةِ الإخوةِ والأخواتِ للأبِ والأمِّ إذا لم يَكُنْ أَحَدٌ مِن الإخوةِ والأخواتِ للأبِ والأمِّ، إلّا في فَرِيضَةٍ، وهي: زَوْجٌ، وأمٌّ، وإخوةٌ لأمٍّ، وإخوةٌ لأبٍ وأمٍّ، فيَكُونُ للزوجِ النصفُ، وللأمِّ السُّدُسُ، وللإخوةِ للأمِّ الثلثُ، ويُشارِكُهُم الإخوةُ للأبِ والأمِّ في ثُلُثِهِم، ذَكَرُهُم وأنثاهم سواءٌ[١]، وإنْ كان معهم إخوةٌ لأبٍ لم يَرِثُوا.

(١٧٩٧) وللأخواتِ مع البناتِ ما بَقِيَ إنْ بَقِيَ شيءٌ، وإلّا فلا شيءَ لهنّ، ويُسَمَّيْنَ بذلك عَصَبَةَ البناتِ.

(١٧٩٨) وللأبِ مع الوَلَدِ ووَلَدِ الابنِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وما بَقِيَ بعد أهْلِ الفَرِيضَةِ فله، وإذا لم يَكُنْ وَلَدٌ ولا وَلَدُ ابنٍ فإنّما هو عَصَبَةٌ، له المالُ.

(١٧٩٩) وللجَدَّةِ والجدَّتَيْن السُّدُسُ[٢].

(١٨٠٠) **قال**: وإنْ قَرُبَ بعضهنّ[٣] دُونَ بعضٍ، فكانت الأقْرَبُ مِن قِبَلِ الأمّ . . فهي أوْلَىٰ، وإنْ كانت الأبْعَدَ شارَكَتْ في السُّدُسِ[٤]، وأقْرَبُ

---

(١) زاد في س: «لأنهم بنوا الأم؛ لأن الأب لما سقط سقط حكمه وكان كمن لم يكن، فصاروا بني أم معًا»، **قال عبد الله**: والنص سيأتي في أول «باب ميراث المشركة» (الفقرة: ١٨١٦).

(٢) ترث من الجدات: أم الأم وأمهاتها المُدْلِيات بمحض الإناث، وأم الأب وأمهاتها كذلك، ولا ترث الجدة التي تُدْلِي إلىٰ الميت بذكر بين أنثيين، كأم أبِ الأمِّ؛ كما لا يرث ذلك الذكر، بل هما من ذوي الأرحام، وفي أم أب الأب وأمِّ مَن فوقه من الأجداد وأمهاتِهن قولان للشافعي وروايتان عن زيد: **المشهور** - أنهن وارثات، وبه قال أبو حنيفة، **والثاني** - أنهن لا يرثن؛ لأنهن مُدْلِيات بجد، فأشبهن أم أب الأم، رواه أبو ثور عن الشافعي، وبه قال مالك. انظر: «العزيز» (١١/ ٦٢) و«الروضة» (٦/ ٩).

(٣) كذا في ز س، وفي ظ ب: «بعضهم».

(٤) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإن كانت البُعْدَىٰ شاركتهن»، وهذا **الأظهر** من قولي الشافعي، =

اللاتي مِن قِبَلِ الأبِ تَحْجُبُ بُعْداهُنّ، وكذلك تَحْجُبُ أقْرَبُ[١] اللاتي مِن قِبَلِ الأمِّ بُعْداهُنّ.

❊ ❊ ❊

= والثاني وبه قال أبو حنيفة: تَحجُب ولا تشارك؛ كما حجبت القربىٰ من جهة الأم البُعْدىٰ من جهة الأب، والقولان روايتان عن زيد. انظر: «العزيز» (١١/١٥٦) و«الروضة» (٦/٢٧).

(١) كلمة «أقرب» من ز ب وهامش س، ولا وجود لها في ظ.

(١٧٤)

باب العَصَبة[(١)]

(١٨٠١) **قال المزني**[(٢)]: وأقْرَبُ العَصَبَةِ البَنُونَ، ثُمّ بَنُو البَنِينَ، ثُمّ الأبُ، ثُمّ الإخْوَةُ للأبِ والأمِّ إن لم يَكُنْ جَدٌّ، وإنْ كان جَدٌّ شارَكَهم في

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (٩/ ٨٠): «الأصل في الباب ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَلحِقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأَوْلَىٰ عَصَبةٍ ذَكَرٍ**».
أراد: لأقرب رجل من ذُكْران الورثة إلىٰ الميت، والوَلْيُ: القربُ.
قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٦٩): «**العَصَبة** سُمُّوا عصبة؛ لأنهم عَصَبوا بنسب الميت؛ أي: أحاطوا به واستداروا، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل: قد عَصَبتْ به، وواحد «العصبة»: عاصب علىٰ القياس، مثل: «طالب وطَلَبة، وظالم وظَلَمة»، و«عَصَبَ القومُ بفلان»: إذا استَكَفُّوا به، وكل شيء استدار حول شيء واستَكَفَّ به فقد عَصَبَ به، ومنه قيل للعمامة: عِصابة؛ لأنها استَكَفَّتْ برأس المعتم. و«**الكلالة**»: من دون الوالد والولد من القرابات، يدخل فيهم الإخوه والأخوات والأعمام وبنو الأعمام ثم من دونهم من سائر العصبات، سُمُّوا كلالة لِتَكَلُّلِهِم النسب، يقال للواحد: «كلالة»، وللجماعة: «كلالة»؛ لأنهم سُمُّوا بالمصدر، وتقع الكلالة علىٰ الوارث والموروث، قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢]، نصب (كلالةً) علىٰ الحال، المعنىٰ: إن مات رجل في حال كلالته؛ أي: لم يُخلِفْ والدًا ولا ولدًا، وورثه أخ أو أخت، أو ماتت امرأة كذلك وورثها أخ وأخت، فلكل واحد منهما السدس، وكذلك قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ -يعني: من أب وأم- ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، فكل من مات عن ورثة ولم يُخلِفْ فيهم أبًا ولا ولدًا فهو كلالة، والكلالة في هاتين الآيتين: الميت، لا الوارث، وقد يقال للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد «كلالة» أيضًا، ألا ترىٰ أن جابر بن عبد الله قال: «مرضت، فأتيت النبي ﷺ وقلت: إني رجل لا يرثني إلا كلالة»، فجعل الكلالة ورثته؟ فأما الآيتان فالكلالة فيهما الموروث لا الوارث، وهذه آية غامضة، وقد أوضحت لك من غامضها وجملة تفسيرها ما يقف بك علىٰ تفهمها إن شاء الله». وانظر: «الحلية» (ص: ١٥٧).

(٢) كذا في ظ، وفي ز س: «قال الشافعي»، وسقط من ب رأسًا.

بابِ الجَدِّ، ثُمّ الإخْوَةُ للأبِ، ثُمّ بَنُو الإخْوَةِ للأبِ والأمِّ، ثُمّ بَنُو الإخوةِ للأبِ.

(١٨٠٢) فإن لم يَكُنْ أحَدٌ مِن الإخْوَةِ، ولا بَنِي بَنِيهم[١] وإنْ سَفَلُوا .. فالعَمُّ للأبِ والأمِّ، ثُمّ العَمُّ للأبِ، ثُمّ ابنُ العَمِّ للأبِ والأمِّ، ثُمّ ابنُ العَمِّ للأبِ.

(١٨٠٣) فإن لم يَكُنْ أحَدٌ مِن العُمُومَةِ، ولا بَنِيهِم، ولا بَنِي بَنِيهم وإنْ سَفَلُوا .. فعَمُّ الأبِ للأبِ والأمِّ، فإن لم يَكُنْ .. فعَمُّ الأبِ للأبِ، فإن لم يَكُنْ .. فبَنُوهُم [وبَنُو بَنِيهم علىٰ ما وَصَفْتُ مِن العُمُومَةِ وبَنِيهم[٢]] وبَنِي بَنِيهم، فإن لم يَكُونُوا .. فعَمُّ الجدِّ للأبِ والأمِّ، فإن لم يَكُنْ .. فعَمُّ الجَدِّ لأبٍ، فإن لم يَكُنْ .. فبَنُوهم وبَنُو بَنِيهم علىٰ ما وَصَفْتُ في عُمُومَةِ الأبِ، فإن لم يَكُونُوا .. فأرْفَعُهم بَطْنًا.

(١٨٠٤) وكذلك يَفْعَلُ في العَصَبَةِ، إذا وُجِدَ أحَدٌ مِن وَلَدِ الميِّتِ وإنْ سَفَلَ .. لم يُوَرَّثْ أحَدٌ مِن وَلَدِ أبِيهِ وإنْ قَرُبَ، وإذا وُجِدَ أحَدٌ مِن وَلَدِ أبِيهِ[٣] وإنْ سَفَلَ .. لم يُوَرَّثْ أحَدٌ مِن وَلَدِ [جَدِّه وإنْ قَرُبَ، وإنْ وُجِدَ أحَدٌ مِن وَلَدِ جَدِّه وإنْ سَفَلَ .. لم يُوَرَّثْ أحَدٌ مِن وَلَدِ[٤]] أبي جَدِّه، وإذا كان بَعْضُ العَصَبَةِ أقْرَبَ بأبٍ .. فهو أوْلىٰ، لأبٍ كان أو لأبٍ وأمٍّ، قال: وإنْ كانُوا في دَرَجَةٍ واحدةٍ، إلّا أن يَكُونَ بعضُهم لأبٍ وأمٍّ .. فالذي لأبٍ وأمٍّ أوْلىٰ، فإن اسْتَوَتْ قَرابَتُهم .. فهم شُرَكاءُ في الميراثِ.

---

(١) كذا في النسخ، وفي هامش ظ: «لعله سقط: ولا بنيهم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من ب.

(٣) في ظ «جده» بدل «أبيه» هنا وفي الموضع السابق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من ظ، وسقط قوله: «وإن سفل» من ز س.

(١٨٠٥) فإن لم تَكُنْ عَصَبَةٌ برَحِمٍ تَرِثُ . . فالموْلىٰ المُعْتِقُ، فإن لم يَكُنْ . . فأقْرَبُ عَصَبَةِ مَولاه الذُّكُورِ[١]، فإن لم تَكُنْ . . فبَيْتُ المالِ.

❊ ❊ ❊

(١) في ظ: «والذكور».

(١٧٥)

باب ميراث الجد

(١٨٠٦) **قال المزني**[(١)]: والجَدُّ لا يَرِثُ مع الأبِ.

(١٨٠٧) فإن لم يَكُنْ أبٌ .. فالجَدُّ بمَنْزِلَةِ الأبِ إذا لم يَكُن الميِّتُ تَرَكَ أحَدًا مِن وَلَدِ أبيه الأدْنَيْنَ أو أحَدًا مِن أمَّهاتِ أبيه -وإنْ عالت الفَرِيضَةُ-[(٢)]، إلّا في فريضَتَيْن: زوج وأبوين، أو امرأةٍ وأبوين، فإنّه إذا كان فيهما مكانَ الأبِ جَدٌّ صار للأمِّ الثُّلثُ كاملًا، وما بَقِي فللجَدِّ بعد نَصِيبِ الزَّوْجِ أو الزَّوْجة، وأمّهاتُ الأبِ لا يَرِثْنَ مع الأبِ، ويَرِثْنَ مع الجَدِّ.

(١٨٠٨) وكُلُّ جَدٍّ وإنْ عَلا فكالجَدِّ إذا لم يَكُنْ جَدٌّ دُونَه في كُلِّ حالةٍ، إلّا في حَجْبِ أمَّهاتِ الجَدِّ وإنْ بَعُدْن، فالجَدُّ يَحْجُبُ أمّهاتِه وإنْ بَعُدْن، ولا يَحْجُبُ أمَّهاتِ مَن هو أقْرَبُ منه اللاتي لم تَلِدْنَه.

(١٨٠٩) وإذا كان مع الجَدِّ أحَدٌ مِن الإخْوَةِ والأخواتِ للأبِ والأمِّ، وليس معهم مَن له فَرْضٌ مُسَمًّىٰ .. قاسَمَ أخًا، أو أخْتَيْن، أو ثلاثًا، أو أخًا وأخْتًا، فإن زادوا كان للجَدِّ ثُلُثُ المالِ، وما بَقِيَ لهم.

(١٨١٠) وإنْ كان مَعَهُم مَن له فَرْضٌ مُسَمًّىٰ: زوجٌ، أو امرأةٌ، أو أمٌّ، أو جَدَّةٌ، أو بَناتُ ابنٍ، وكان ذلك الفَرْضُ المسَمَّىٰ النِّصْفَ أو أقَلَّ مِن النِّصْفِ .. بَدَأتُ بأهْلِ الفرائضِ، ثُمَّ قاسَمَ الجَدُّ ما يَبْقَىٰ أخًا[(٣)]،

---

(١) كذا في ظ، وفي س: «قال الشافعي»، وفي ز: «قال» فقط، وسقط رأسًا من ب.

(٢) سيأتي تأكيد المزني وتخريجه أن الجد كالأب لا كالإخوة في كتاب الجراح (المسألة: ٢٨٣٥).

(٣) كذا في ظ «أخًا» هنا وفي الفقرة السابقة، وهي في ز «أختًا» في الموضعين، وفي ب س «أخًا» في الأول و«أختًا» في الثاني.

أو أخْتَيْنِ، أو ثلاثًا، أو أخًا وأخْتًا، فإنْ زادُوا . . كان للجَدِّ ثُلُثُ ما يَبْقَىٰ، وما بَقِيَ فللإخوةِ والأخواتِ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين، وإنْ كَثُرَ الفَرْضُ المسَمَّىٰ بأكْثَرَ مِن النِّصْفِ ولم يُجاوِز الثلثين . . قاسَمَ أخْتًا أو أخْتَيْنِ، فإن زادُوا . . فللجَدِّ السُّدُسُ، وإنْ زادت الفرائضُ علىٰ الثلثين . . لم يُقاسِم الجَدُّ أخًا ولا أخْتًا، وكان له السُّدُسُ، وما بَقِيَ فللإخوةِ والأخواتِ، للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين.

(١٨١١) وإنْ عالَت الفريضةُ . . فالسُّدُسُ للجَدِّ، والعَوْلُ يَدْخُلُ عليه منه ما يَدْخُلُ علىٰ غيرِه.

(١٨١٢) وليس يُعالُ لأحَدٍ مِن الإخوةِ والأخواتِ مع الجدِّ إلا في **الأكْدَرِيَّة**[(١)]، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ، وجَدٌّ، فللزوجِ النصفُ، وللأمِّ الثلثُ، وللجدِّ السدسُ، وللأختِ النصفُ، يُعالُ[(٢)] به لها، ثُمّ يَضُمُّ الجدُّ سُدُسَه إلىٰ نصفِ الأختِ فيَقْسِمان ذلك للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين، أصْلُها مِن سِتَّةٍ، وتَعُولُ بنِصْفِها، وتَصِحُّ مِن سَبْعَةٍ وعشرين، للزَّوْجِ تسعةٌ، وللأمِّ ستةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ، وللأختِ أربعةٌ.

(١٨١٣) والإخوةُ والأخواتُ للأبِ والأمِّ يُعادُّونَ الجدَّ بالإخوةِ والأخواتِ للأبِ، ولا يَصِيرُ في أيدي الذين للأبِ شيءٌ، إلّا أن تَكُونَ

---

(١) قال الرافعي في «العزيز» (١١/ ١٥١): «ولِمَ سُمِّيت أكدرية؟ فيه أربعة أوجه: **قيل**: إن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم فنُسِبت إليها، **وقيل**: لأن عبد الملك بن مروان سأل رجلًا من أكدر عنها، **وقيل**: لتكدر أصل زيد رضي الله عنه فيها؛ فإنه لا يفرض للأخوات مع الجد، وقد فرض ههنا، ولا يعيل في الجد والإخوة، وقد أعال ههنا، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم وكثرة خلافهم فيها، فأبو بكر رضي الله عنه يسقط الأخت، وعند عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: للأم السدس، والباقي كما ذكرنا، فيكون العَوْل إلىٰ ثمانية، وعند علي رضي الله عنه يفرض وتُعالُ كما ذكرناه، لكن يقرر نصيب الأخت عليها».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ويعال» بالواو.

أخْتٌ واحدةٌ للأبِ والأمِّ، فيُصِيبُها بعد المقاسمة أكثر مِن النصفِ، فتَرُدُّ ما زاد علىٰ الإخوةِ للأبِ، والإخوةُ والأخواتُ للأبِ بمنزلةِ الإخوةِ والأخواتِ للأبِ والأمِّ مع الجدِّ إذا لم يَكُنْ أحَدٌ مِن الإخوةِ والأخواتِ للأبِ والأمِّ.

(١٨١٤) وأكْثَرُ ما تَعُولُ به الفريضةُ ثُلُثاها[1].

❋ ❋ ❋

(١) أصل «العَوْل»: الارتفاع والميل، فالفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت علىٰ جذرها سميت: عائلة، يقال: «عال الميزان يعول عَوْلًا»: إذا شال ومال، قال أبو طالب:

بميزانِ صدقٍ لا يُغِلُّ شَعيرةً ... له شاهدٌ مِن نفسِه غيرُ عائلِ

ومعنىٰ قوله: «إن أكثر ما تعول به الفريضه ثلثاها»: أنها ترتفع من الستة إلىٰ العشرة، فالأربعة الزائدة علىٰ الستة ثلثا الستة، ويقال: «عالني الشيء يعولني»؛ أي: غلبني، ومنه قولهم: «عيل صبره»؛ أي: غلب صبره. «الزاهر» (ص: ٣٧١).

[باب ميراث المرتد[1]]

(١٨١٥) **قال:** وميراثُ المرْتَدِّ لبَيْتِ مالِ المسلمين، ولا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ[2]، واحْتَجّ الشافعيُّ في المرْتَدِّ بأنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ**»، واحْتَجّ علىٰ مَن وَرَّثَ وَرَثَتَه المسلمين مالَه ولم يُوَرِّثْه منهم، فقال: هلْ رَأيْتَ أحَدًا لا يَرِثُ وَلَدَه -إلّا أن يَكُونَ قاتلًا- ويَرِثُه وَلَدُه؟ وإنّما أثْبَتَ اللهُ المواريثَ للأبناءِ مِن الآباءِ حيثُ أثْبَتَ المواريثَ للآباءِ مِن الأبناءِ.

قال المزني: قلت أنا[3]: قد زَعَمَ الشافعيُّ أنّ نصفَ العبدِ إذا كان حُرًّا يَرِثُه مَوْلاهُ إذا مات، ولا يَرِثُ هذا النِّصْفُ مِن أبيه إذا مات أبُوه[4]، فلم يُوَرِّثْه مِن حيثُ وَرِثَ منه، والقياسُ علىٰ قولِه: أنّه يَرِثُ مِن حيثُ يُورَثُ، وقال في المرأةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها مريضًا ثلاثًا ففيها قولان: أحدُهما: تَرِثُه، والآخَرُ: لا تَرِثُه، والذي يَلْزَمُه أن لا يُوَرِّثَها؛ لأنّه لا يَرِثُها بإجماعٍ، لانْقِطاعِ[5] النكاحِ الذي به يَتَوارَثَان، فكذلك لا تَرِثُه كما لا يَرِثُها؛ لأنّ

---

(١) التبويب لا وجود له في ظ ز، وكتب في هامش ب، وفي أصل س بدله كلمة «قال» باللون الأحمر، فحُوِّل إلىٰ «باب» وألحق بهامشه مصححًا: «ميراث المرتد»، والظاهر أنه ليس من المزني، وإنما أثبته لإبراز المسألة، لا تضيع في مسائل الجد والإخوة.

(٢) قوله: «ولا الكافر المسلم» سقط من ب.

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) أما أنه لا يرث أباه أو قريبه فقولًا واحدًا؛ لأنه لو ورث لكان بعض المال لمالك الباقي، وهو أجنبي عن الميت، وأما أنه يورث .. فعلىٰ **الجديد الأظهر**، وقال في **القديم**: لا يورث، وما ملكه لمالك الباقي علىٰ **الأصح**. انظر: «العزيز» (١١/ ١٨٩) و«الروضة» (٦/ ٣٠) وانظر الفقرة: (٣٨٧٩).

(٥) كذا في ظ، وفي ز ب س: «لارتفاع».

الناسَ عنده يَرِثُون مِن حيثُ يُورَثُون، ولا يَرِثُون مِن حيثُ لا يُورَثُون، فمِن حيثُ لم يَرِثْها لم تَرِثْه[١].



(١) قوله: «فمن حيث لم يرثها لم ترثه» من ظ، ولا وجود له في ز ب س، وسيأتي ذكر مسألة ميراث المبتوتة في المرض (الفقرة: ٢٣٥٨).

(١٧٦)

باب ميراث المشرَّكَة[١]

(١٨١٦) **قال الشافعي**: قلنا في المشرَّكَة: زوجٍ، وأمٍّ، وأخوين لأمٍّ، وأخوين لأبٍ وأمٍّ، للزَّوْجِ النصفُ، وللأمِّ السُّدُسُ، وللأخوين للأمِّ الثلثُ، ويَشْرَكُهم[٢] بَنُو الأبِ والأمِّ؛ لأنّ الأبَ لمّا سَقَطَ سَقَطَ حُكْمُه، وكان كمَن لم يَكُنْ، وصارُوا بَنِي أمٍّ مَعًا.

(١٨١٧) **قال الشافعي**: **قال لي محمد بن الحسن**: هل وَجَدْتَ الرجلَ مُسْتَعْمَلًا في حالٍ، ثُمّ تَأتِي حالٌ أخْرَىٰ فلا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا؟ **قلت**: نعم، ما قُلْنا نحنُ وأنتَ وخالفَنا فيه صاحِبُك مِن أنّ الزوجَ يَنْكِحُ المرأةَ بعد ثلاثِ تَطْلِيقاتٍ، ثُمّ يُطَلّقُها، فتَحِلُّ للزوجِ قَبْلَه، ويَكُونُ مُبْتَدِئًا لنِكاحِها، وتَكُونُ عنده علىٰ ثَلاثٍ، ولو نَكَحَها بعد طلقةٍ لم تَنْهَدِم كما تَنْهَدِمُ الثلاثُ؛ لأنّه لمّا كان له مَعْنًىٰ في إحلالِ المرأةِ هَدَمَ الطلاقَ الذي تَقَدَّمَه إذا[٣] كانتْ لا تَحِلُّ إلّا به، ولمّا لم يَكُنْ له مَعْنًىٰ في الواحدةِ والثِّنْتَيْن وكانتْ[٤] تَحِلُّ لزَوْجِها بنِكاحٍ قَبْلَ زَوْجٍ .. لم يَكُنْ له مَعْنًىٰ فنَسْتَعْمِلَه، **قال**: إنّا لنَقُولُ

---

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «باب المشركة»، قال الرافعي في «العزيز» (١١/ ٩٢): «تسمىٰ هذه المسألة «**المشَرَّكَة**»؛ لما فيها من التشريك بين أولاد الأم وأولاد الأب والأم، و«حمارية»؛ لأن عمر رضي الله عنه كان لا يورث أولاد الأب والأم، فقالوا: هب أن أبانا كان حمارًا، ألسنا من أم واحدة؟ فشَرَّكهم»، قلت: وقد ذهب إلىٰ عدم توريثهم علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة، ويروىٰ عن زيد رواية نحوه، قال إمام الحرمين في «النهاية» (٩/ ١٨٣): «وهي شاذة، ولم يمل الشافعي إليها، وقطع جوابه بالتوريث والتشريك».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «ويشركهن».

(٣) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإذْ» علىٰ التعليل.

(٤) كذا في ز ب س بالواو، وفي ظ بدونه، فيكون جواب «لما».

هذا، فهلْ تَجِدُ مِثْلَه في الفرائضِ؟ **قلت**: نعم، الأبُ يَمُوتُ ابْنُه وللابنِ إخوةٌ، فلا يَرِثُون مع الأبِ، فإنْ كان الأبُ قاتِلًا وَرِثُوا، ولم يَرِث الأبُ مِن قِبَلِ أنّ حُكْمَ الأبِ قدْ زالَ، ومَن زالَ حُكْمُه فكمَن لم يَكُنْ.



(١٧٧)

باب ميراث ولد المُلاعَنة

(١٨١٨) **قال الشافعي**: قلنا: إذا مات وَلَدُ الملاعَنَةِ ووَلَدُ الزِّنا وَرِثَتْ أمُّه حَقَّها، وإخْوَتُه لأمِّه حُقُوقَهُم، ونَظَرْنا ما بَقِيَ .. فإنْ كانتْ أمُّه مَوْلاةً وَلاءَ عَتاقَةٍ .. كان ما بَقِيَ مِيراثًا لموالي أمِّه، وإنْ كانتْ عَرَبِيَّةً لا وَلاءَ لها[١] .. كان ما بَقِيَ لجماعةِ المسلمين، **وقال بعضُ الناس** فيها بقَوْلِنا إلّا في خَصْلَةٍ، إذا كانتْ عَرَبِيَّةً أو لا وَلاءَ لها[٢] فعَصَبَتُه عَصَبَةُ أمِّه، واحْتَجُّوا بروايةٍ لا تَثْبُتُ، **وقالوا**: كيف لم تَجْعَلُوا عَصَبَتَه عَصَبَةَ أمِّه كما جَعَلْتُم مَوالِيَه مَواليَ أمِّه؟ **قلنا**: بالأمرِ الذي لم نَخْتَلِفْ فيه نحنُ وأنْتُم[٣] ثُمّ تَرَكْتُم فيه قَوْلَكم، أليس المَوْلاةُ المعْتَقَةُ تَلِدُ مِن مملُوكٍ؟ أليسَ وَلَدُها تَبَعًا لوَلائِها كأنّهم أعْتَقُوهم، ويَعْقِلُ عنهم مَوالِىْ أمِّهم، ويَكُونُون أوْلِياءَ في التَّزْوِيجِ لهم؟ **قالوا**: نعم، **قلنا**: فإنْ كانتْ عَرَبِيَّةً أتَكُونُ[٤] عَصَبَتُها عَصَبَةَ وَلَدِها، يَعْقِلُون عنهم، ويُزَوِّجُون البناتِ منهم؟ **قالوا**: لا، **قلنا**: فإذا كان مَوالي الأمّ يَقُومُون مَقامَ العَصَبَةِ في وَلَدِ مَواليهم، وكان الأخْوالُ لا يَقُومُون ذلك المقامَ في بَنِي أخْتِهِم، فكيفَ أنْكَرْتَ ما قُلْنَا، والأصلُ الذي ذَهَبْنا إليه واحدٌ؟!

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ظ ب س، وفي ز: «عربية أو لا ولاء لها».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «عربية ولا ولاء لها» بالواو.

(٣) كذا في ظ ب، وفي ز س: «ولا أنتم».

(٤) كذا في ظ س بهمزة الاستفهام، وفي ز ب: «تكون» بدونها.

(١٧٨)

باب ميراث المجوس[١]

(١٨١٩) **قال الشافعي**: قلنا: إذا مات المجُوسِيُّ وابْنَتُه امْرَأتُه، أو أخْتُه أمُّه .. نَظَرْنَا إلىٰ أعْظَمِ النَّسَبَيْن فوَرَّثْناها به وألْغَيْنا الآخَرَ، وأعْظَمُهما أثْبَتُهما بكُلِّ حالٍ، فإنْ كانتْ أمٌّ أخْتًا وَرَّثْناها بأنّها أمٌّ، وذلك أنّ الأمَّ تَثْبُتُ في كُلِّ حالٍ، والأخْتَ قد تَزُولُ، وهكذا جميعُ فَرائِضِهم علىٰ هذه المسائلِ[٢]، **وقال بعضُ الناس**: أوَرِّثُها مِن الوجهين، **قلنا**: فإذا كانتْ معها أخْتٌ وهي أمٌّ؟ **قال**: أحْجُبُها مِن الثُّلُثِ بأنّ معها أختَينِ، وأوَرِّثُها مِن وجهٍ آخَرَ بأنّها أخْتٌ، **قلنا**: أوليس إنّما حَجَبَها اللهُ بغيرِها، لا بنَفْسِها؟ **قال**: بلىٰ، **قلنا**: وغيرُها خلافُها؟ **قال**: نعم، **قلنا**: فإذا نَقَصْتَها بنَفْسِها فهذا خلافُ ما نَقَصَها اللهُ به، أوَرَأيْتَ إذا كانتْ أُمًّا علىٰ الكمالِ كيف يَجُوزُ أن تُعْطِيَها ببعضِها دون الكمالِ؟ تُعْطِيها أمًّا كاملةً وأخْتًا كاملةً وهما بَدَنانِ وهذا بَدَنٌ واحدٌ؟ **قال**: فقد عَطَّلْتَ أحَدَ الحقَّيْنِ؟ **قلنا**: لمّا لم يَكُنْ سَبِيلٌ إلىٰ اسْتِعْمالِهما إلّا بخلافِ الكتابِ والمعقولِ لم يَجُزْ إلّا تَعْطِيلُ أصْغَرِهما لأكْبَرِهما.

❊ ❊ ❊

(١) كذا في ظ س، وفي ز: «ميراث المجوسي».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «المسألة» بالإفراد.

(١٧٩)

باب احتجاج ذوي الأرحام[١]

قال المزني:

واحتجاج الشافعي على من تأوَّل الآيةَ في ذوي الأرحام[٢]

(١٨٢٠) **قال لهم الشافعي**: لو كان تأويلُها كما زَعَمْتُم كُنْتُم قد خالَفْتُمُوها، **قالوا**: فما معناها؟ **قلنا**: تَوارَثَ الناسُ بالحِلْفِ والنُّصْرَةِ، ثُمّ تَوَارَثُوا بالإسلامِ والهجرةِ، ثُمّ نَسَخَ اللهُ ذلك بقولِه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] علىٰ ما فَرَضَ اللهُ لا مُطْلَقًا، ألا تَرَىٰ أنّ الزوجَ يَأْخُذُ أكْثَرَ ممّا يَأْخُذُ ذَوُو الأرحامِ ولا رَحِمَ له؟ أَوَلا تَرَىٰ أنّكم تُعْطُون ابنَ العمِّ المالَ كُلَّه دُون الخالِ، وأعْطَيْتُم مَواليه جميعَ المالِ دُون الأخوالِ، فتَرَكْتُم الأرحامَ وأعْطَيْتُم مَن لا رَحِمَ له؟[٣].

---

(١) كذا في ظ، وفي ز س: «باب ذوي الأرحام».

(٢) «**قال المزني**: . . .» إلىٰ آخره من ظ س، وسقط من ز ب.

(٣) ما ذكر من منع توريث ذوي الأرحام هو مذهب الشافعي والمنقول عن زيد، ويصرف الباقي إلىٰ مصالح المسلمين العامة إذا انتظم أمر بيت المال بأن ولي الناس إمام عادل، أما إذا لم يكن إمام، أو لم يكن مستحقًّا للإمامة . . ففي مال من لم يخلِّف ذا فرض ولا عَصَبة أو خلَّفَ ذوي فروض لا تستغرق المال وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والمعتبرون: **أصحهما** عند أبي حامد وصاحب «المهذب» - أنه لا يصرف إلىٰ ذوي الأرحام؛ لأن الحق فيه لعامة المسلمين، فلا يسقط بفقدان من ينوب عنهم، **والثانى** - أنه يصرف؛ لأن المال مصروف إليهم أو إلىٰ بيت المال بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدىٰ الجهتين تعينت الأخرىٰ، ولو توقفنا لعرضنا المال للفوات والآفات، وهذا ما اختاره القاضي ابن كج وأفتىٰ به أكابر المتأخرين، قال النووي في زيادات «الروضة»: «هذا الثاني هو **الأصح** أو **الصحيح** عند محققي أصحابنا، وممن صححه وأفتىٰ به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، ثم صاحب «الحاوي» والقاضي حسين والمتولي والخَبْري -بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة- وآخرون، قال =

(١٨٠)

باب الجَدِّ يقاسم الإخوة

(١٨٢١) **قال الشافعي**: إذا وَرِثَ الجَدُّ مع الإخوةِ للأبِ والأمِّ أو للأبِ قاسَمَهُم ما كانت المقاسَمَةُ خيرًا له مِن الثلثِ، فإذا كان الثلثُ خيرًا له منها أعْطَيْتُه، وهذا قولُ زيد بن ثابت، وعنه قَبِلْنا[1] أكْثَرَ الفرائضِ، وقد رُوِيَ هذا القولُ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ أنّهم قالوا فيه مثلَ قولِ زيدٍ، وهذا قولُ الأكثرِ مِن فُقهاءِ البلدانِ.

(١٨٢٢) **فإن قال قائل**: فإنّا نَزْعُمُ أنّ الجدَّ أبٌ لخصالٍ؛ منها: أنّ اللهَ تبارك وتعالىٰ قال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [**الحج**: ٧٨]، فسَمَّىٰ[2] الجدَّ في النَّسَبِ أبًا، ولم يَنْقُصْه المسلمون مِن السُّدُسِ وهكذا حُكْمُهم للأبِ،

= ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا، قال: وعليه الفتوىٰ اليوم في الأمصار، ونقله صاحب «الحاوي» عن مذهب الشافعي رضي الله عنه، قال: وغلط الشيخ أبو حامد في مخالفته، قال: وإنما مذهب الشافعي منعهم إذا استقام بيت المال، والله أعلم».

قال عبد الله: والمورِّثون اختلفوا في كيفية التوريث أصنافًا، ولقَّبهم الفرضيون بثلاثة ألقاب، فقالوا: **فرقة** منهم تُعرَف **بأهل القرابة** منهم أبو حنيفة، وأبُو يوسف، ومحمد، وإنما سُمُّوا أهلَ القرابة؛ لأنهم رتَّبوا ذوي الأرحام قريبًا من ترتيب العصبات، فورّثوا الأقرب فالأقرب، **والفرقة الثانية** تعرف **بأهل التنزيل**؛ لأنهم نزّلوا كلَّ واحدٍ من ذوي الأرحام بمنزلة الوراث الذي يُدلي به، **والفرقة الثالثة** ذهبوا إلىٰ التوريث بالرحم من غير ترتيب ولا تنزيلٍ، وقسموا المال بينهم بالسَّوِيّة، سواء اختلفوا في القرابة أو استوَوْا فيها، قال إمام الحرمين: «وآثارُ المورِّثين من الصحابة رضي الله عنهم تشهد لأهل التنزيل، وأصحاب الشافعي يميلُون إلىٰ قول المنزِّلين؛ لأنه أقيس علىٰ الأصولِ»، وقال النووي بأنه **الصحيح**.

انظر: «النهاية» (٩/ ٢٠٠) و«العزيز» (١١/ ٤٣) و«الروضة» (٦/ ٦).

(١) كذا في ظ زس، وفي ب: «قلنا».

(٢) كذا في ظ س، وفي ز ب: «فأسمىٰ».

[وحَجَبُوا بالجدِّ بَنِي الأمِّ، وهكذا حُكْمُهُم في الأبِ[(١)]]، فكيف جاز أنْ تُفَرِّقُوا بين أحْكامِه وأحكامِ الأبِ فيما سِواها؟ . . **قلنا**: إنّهم لم يَجْمَعُوا بين أحْكامِهما فيها قياسًا منهم للجدِّ علىٰ الأبِ؛ لأنّه لو كان إنّما يَرِثُ باسْمِ الأبُوَّةِ لوَرِثَ ودُونَه أبٌ، أو كان قاتلًا، أو مملوكًا، أو كافرًا، فالأبُوَّةُ تَلْزَمُه وهو غيرُ وارثٍ، وإنّما وَرَّثْناه بالخبرِ في بعضِ المواضعِ دون بعضٍ، لا باسمِ الأبُوَّةِ، ونحن لا نَنْقُصُ الجَدَّةَ مِن السدسِ، أفتَرَىٰ ذلك قياسًا علىٰ الأبِ يَحْجُبُون بها الإخوةَ للأمِّ؟ وقد حَجَبْتُم الإخوةَ مِن الأمِّ بابْنَةِ ابْنٍ مُتَسَفِّلَةٍ[(٢)]، أفَتَحْكُمُون لها بحُكْمِ الأبِ؟ وهذا يُبَيِّنُ أنّ الفرائضَ تَجْتَمِعُ في بعضِ الأمُورِ دون بعضٍ، **وقلنا**: أليس إنّما يُدْلِي الجدُّ بقَرابَةِ الميِّتِ بأن يَقُولَ: أنا أبُو أبِ الميِّتِ، والأخُ يَقُولُ: أنا ابنُ أبي الميِّتِ، فكِلاهما يُدْلِي بقرابةِ أبي الميِّتِ؟ **وقلنا**: أفَرَأيْتُم لو كان أبُوه الميِّتَ في تلك الساعة أيُّهما أوْلىٰ بمِيراثِه؟ **قالوا**: يَكُونُ لأخِيه خَمْسَةُ أسْداسٍ، ولجَدِّه سُدُسٌ، **قلنا**: فإذا كان الأخُ أوْلىٰ بكَثْرَةِ الميراثِ ممّن يُدْلِيان بقَرابَتِه [فكيف جازَ أن يُحْجَبَ الذي هو أوْلىٰ بالأبِ الذي يُدْلِيَان بقَرابَتِه[(٣)]] بالذي هو أبْعَدُ؟! ولولا الخبرُ كان القياسُ أن يُعْطَىٰ الأخُ خمسةَ أسْهُمٍ والجَدُّ سَهْمًا؛ كما وَرَّثْناهما حين ماتَ ابنُ الجدِّ وأبو الأخِ.

❊ ❊ ❊

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ب.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «بابنة مستفلة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ظ.

[٣٣]

كتاب الوصايا

مما وَضَعَ بخطه لا أعلمه سُمِع منه

(١٨٢٣) **قال الشافعي** فيما يُرْوَىٰ عن النبيِّ ﷺ مِن قولِه: «**ما حَقُّ امرئٍ . . .**»: يحتمل . . ما الحَزْمُ لامْرِئٍ[١] أن يَبِيتَ ليلَتَيْن إلّا ووَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عنده، ويحتمل . . ما المعْرُوفُ في الأخْلاقِ إلّا هذا، لا مِن وَجْهِ الفَرْضِ[٢].

(١٨٢٤) **قال الشافعي**: وإذا أوْصَىٰ بمِثْلِ نصيبِ ابْنِه، لا ابنَ له غيرُه . . فله النِّصْفُ، فإن لم يُجِز الابنُ . . فله الثلثُ، ولو قال: بمِثْلِ نصيبِ أحَدِ وَلَدِي . . فله مع الابْنَيْن الثلثُ، ومع الثلاثةِ الرُّبُعُ، حتّىٰ يَكُونَ كأحَدِهم، ولو كان وَلَدُه رجالًا ونساءً . . أعْطَيْتُه نصيبَ امرأةٍ، ولو كانتْ له ابْنَةٌ وابْنَةُ ابنٍ . . أعْطَيْتُه سُدُسًا[٣]، ولو قال: بمِثْلِ نصيبِ أحَدِ وَرَثَتِي . . أعْطَيْتُه مِثْلَ أقَلِّهم نَصِيبًا.

(١٨٢٥) ولو قال: ضِعْفَ ما يُصِيبُ أحَدَ وَلَدِي . . أعْطَيْتُه مِثْلَه مرَّتَيْن، وإنْ قال: ضِعْفَيْن . . فإنْ كان نَصِيبُه مائةً أعْطَيْتُه ثَلاثَمائةٍ، فأكُونُ

---

(١) زاد في ظ كلمة «مسلم» هنا وفي الحديث قبله.

(٢) يشير الشافعي إلىٰ أن الوصية ليست بواجبة، و«**الوصية**»: مأخوذة من «وَصَيْتُ الشيء أَصِيه»: إذا وصلته، وسُمِّيت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصىٰ بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، يقال: «وَصَىٰ وأَوْصىٰ» بمعنًىٰ واحد، قال ذو الرمه:

نَصِي اللَيلَ بالأيّام حتىٰ صَلاتُنا ... مُقاسَمةٌ يَشتَقُّ أنصافَها السَّفْرُ

أي: نَصِل الليل بالأيام، والاسم: «الوصية، والوَصاة»، وأما قولهم: «استوصىٰ فلان بأمر فلان» فمعناه: أنه قام بأمره متبرعًا دون أن أوصىٰ بما قام به. «الزاهر» (ص: ٣٧٢).

(٣) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٠/ ٢٢): «ظاهر هذا أنه يفوز بالسدس، ثم خمسة الأسداس تقسم علىٰ فرائض الله تعالىٰ، ولو كان كذلك، لكان نصيب بنت الابن أقلَّ من مال الوصية علىٰ القاعدة التي ذكرها الموصِي؛ فإنه جعل مال الوصية مثلَ نصيب من شبهت الوصية بنصيبه، وهذا لو قيل به يفسد قياس الباب بالكلية، وقد نص الشافعي في سياق هذا الكلام علىٰ أن الوصية تدخل علىٰ فريضة الميراث وتتضمن إدخال النقص علىٰ حصص أصناف الورثة، فالسدس الذي أطلقه أراد به سدسًا عائلًا».

قد أضْعَفْتُ المائةَ التي تُصِيبُه بمَنْزِلَةِ مرَّةٍ ثُمّ مَرَّةٍ[(١)].

(١٨٢٦) ولو قال: لفلانٍ نصيبٌ، أو حظٌّ، أو قليلٌ، أو كثيرٌ، مِن مالي .. ما عَرَفْتُ لـ(كَثِيرٍ) حَدًّا، ووَجَدْتُ رُبعَ دينارٍ قليلًا يُقْطَعُ فيه، ومائتي درهمٍ قليلًا فيها الزّكاةُ، وكُلُّ ما وَقَعَ عليه اسْمُ قليلٍ وَقَعَ عليه اسْمُ كثيرٍ، وقيل للورثةِ: أعْطُوه ما شِئتُم يَقَعُ عليه اسْمُ ما قال الميِّتُ.

(١٨٢٧) **قال**: ولو أوْصَىٰ لرجلٍ بثُلُثِ مالِه، ولآخَرَ بنِصْفِه، ولآخَرَ برُبُعِه، فلم تُجِز الورثةُ .. قُسِمَ الثلثُ علىٰ الحِصَصِ، فإنْ أجازوا .. قُسِمَ المالُ علىٰ ثلاثةَ عشرَ جُزْءًا، لصاحبِ النصفِ ستةٌ، ولصاحبِ الثلثِ أربعةٌ، ولصاحبِ الربعِ ثلاثةٌ، حتّىٰ يَكُونُوا سواءً في العَوْلِ.

(١٨٢٨) ولو أوْصَىٰ بغُلامِه وهو يَسْوَىٰ خمْسَمائةٍ، وبدارِه لآخَرَ وهي تَسْوَىٰ ألفًا[(٢)]، وبخمْسِمائةٍ لآخَرَ، والثلثُ ألفٌ .. دَخَلَ علىٰ كُلِّ واحدٍ منهم عَوْلُ نصفٍ، فصار للذي له الغلامُ نصفُه، وللذي له الدارُ نصفُها، وللذي له خمسُمائةٍ نصفُها.

---

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٧٣): «ذهب الشافعي بمعنىٰ الضعف إلىٰ التضعيف، وهذا هو المعروف عند الناس، والوصايا تمضي علىٰ العرف، وعلىٰ ما ذهب إليه في الأغلب وَهْم الموصي، لا علىٰ ما يوجبه نص اللغة، ألا ترىٰ أن ابن عباس لما سئل عن رجل أوصىٰ ببدنة أتجزئ عنه بقرة؟ أجاب السائل فقال: نعم، ثم تدارك السائلَ، فقال: ممن صاحبكم؟ يعني: الموصي، فقال: من بني رياح، فقال ابن عباس: ومتىٰ اقتنت بنو رياح البقر؟ إنما البقر لعبد القيس، إلىٰ الإبل ذهب وَهْم صاحبكم. فذهب ابن عباس إلىٰ أن البدنة عند الموصي إذا كان من أصحاب الإبل منها، وأنه لو كان من عبد القيس جازت البقرة؛ لأنها عنده بدنة، **وأما الضِّعف من جهة اللغة** .. فهو المِثل فما فوقه إلىٰ عشرة أمثاله وأكثر، وأدناه المثل، قال الله ﷻ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، أراد والله أعلم: أنها تعذب مثلي ما يعذب به غيرها من نساء المسلمين، ألا تراه يقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]».

(٢) قوله: «يسوىٰ، تسوىٰ» كذا في ظ ب س، وفي ز: «يساوي، تساوي».

(١٨٢٩) ولو أَوْصَىٰ لوارِثٍ وأجْنَبِيٍّ، فلم يُجِيزُوا .. فللأجْنَبِيِّ النصفُ، ويَسْقُطُ النصفُ[1].

(١٨٣٠) وتجوزُ الوصيةُ لما في البطنِ، وبما في البطنِ[2]، إذا كان يَخْرُجُ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ، فإنْ خَرَجُوا عَدَدًا ذُكْرانًا وإناثًا فالوصيةُ بينهم سواءٌ، وهم لمن أوْصَىٰ بهم له.

(١٨٣١) ولو أوْصَىٰ بخِدْمَةِ عَبْدِه أو بغَلَّةِ دارِه أو ثَمَرِ بُسْتانِه، والثلثُ يَحْمِلُه .. جاز ذلك[3].

(١٨٣٢) ولو كان أكْثَرَ مِن الثلثِ فأجاز الورثةُ في حياتِه .. لم يَجُزْ ذلك، إلّا أن يُجِيزُوه بعد مَوْتِه.

(١٨٣٣) ولو قال: أعْطُوه رأسًا مِن رقيقي .. أُعْطِيَ ما شاء الوارثُ، مَعِيبًا أو غيرَ مَعِيبٍ، ولو هلكتْ إلّا رأسًا .. كان له إذا حَمَلَه الثلثُ.

(١٨٣٤) ولو أوْصَىٰ بشاةٍ مِن ماله .. قيل للورثة: أعْطُوه أو اشْتَرُوها له، صغيرةً كانتْ أو كبيرةً، ضائنةً أو ماعزةً.

(١٨٣٥) ولو قال: بعيرًا أو ثَوْرًا[4] .. لم يَكُن لهم أن يُعْطُوه ناقةً

---

(١) زاد في ز: «الذي للوارث».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وتجوز الوصية بما في البطن»، سقط منه صورة الوصية لما في البطن.

(٣) وكيف تحسب المنفعة من الثلث؟ وجهان، ويقال: قولان: **أصحهما** عند الأكثرين، وهو نصه في «اختلاف العراقيين» وفي «الإملاء» -أنه تعتبر الرقبة بتمام منافعها من الثلث؛ لأنه حال بينها وبين الوارث، والحيلولة كالإتلاف، ولأن منافع الرقبة وفوائدها قد بطلت علىٰ الوارث، فكأنه قد فوتها بالكلية. **والثاني** خرجه ابن سريج- أن المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنفعة؛ لأن الرقبة باقية للوارث، فلا معنىٰ لاحتسابها علىٰ الموصىٰ له، وهذا أصح عند الغزالي وطائفة. انظر: «العزيز» (١١/ ٦٦٢) و«الروضة»(٦/ ١٩١).

(٤) **قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٧٥)**: «ذهب الشافعي بالبعير إلىٰ الجمل دون الناقة؛ لأنه =

ولا بقرةً، ولو قال: عشر أَيْنُقٍ أو عشْرَ بقراتٍ . . لم يَكُن لهم أن يُعْطُوه ذكرًا، ولو قال: عشرةَ أجْمالٍ أو أثوارٍ . . لم يَكُن لهم أن يُعْطُوه أنثىٰ، فإن قال: عشرةً مِن إبلي . . أعْطَوْه ما شاؤوا.

(١٨٣٦) فإن قال: أعْطُوه دابَّةً مِن مالي . . فمِن الخيلِ أو البغالِ أو الحميرِ، ذكرًا أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا، أعجفَ أو سَمِينًا.

(١٨٣٧) ولو قال: أعْطُوه كلبًا مِن كلابي . . أعطاه الوارثُ أيَّها شاء.

(١٨٣٨) ولو قال: طَبْلًا مِن طُبولي، وله طبلان: للحرب وللهو . . أعْطَوْه أيَّهما شاؤوا، فإن لم يَصْلُح الذي للهو إلّا للضَّرْبِ . . لم يَكُن لهم أن يُعْطُوه إلّا الذي للحرب.

(١٨٣٩) ولو قال: عُودًا مِن عِيداني، وله عيدانٌ يُضْرَبُ بها، وعِيدانُ قِسِيٍّ وعِصِيٍّ . . فالعُودُ الذي يُواجَه به المكلَّم هو الذي يُضْرَبُ به، فإنْ صَلَحَ لغيرِ الضَّرْبِ . . جاز بلا وَتَرٍ، وكذلك المزاميرُ.

(١٨٤٠) ولو قال: عُودًا مِن القِسِيِّ . . لم يُعْطَ قَوْسَ نَدَّافٍ ولا جُلاهِقٍ، وأعْطِيَ مَعْمُولَةً؛ أي: قوسَ نَبْلٍ، أو نُشّابٍ، أو حُسْبانٍ[1].

= المعروف في كلام الناس، فأما العرب العاربة . . فالبعير عندهم بمنزلة الإنسان، يقع علىٰ الرجل والمرأة، والجمل بمنزلة الرجل، لا يكون إلا ذكرًا، ورأيت من الأعراب من يقول: (حلب فلان بعيره)؛ يريد: ناقته، والناقة عندهم بمنزلة المرأة، لا تكون إلا أنثىٰ، والقلوص عندهم والبَكْرَة بمنزلة الفتاة، والبَكْرُ بمنزلة الفتىٰ، وهذا كلام العرب المحض، ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، والوصايا يجري حكمها علىٰ العرف، لا علىٰ الأسماء التي تحتمل المعاني».

(١) «**قوس النَّدّاف**»: القوس الذي يطرق به القطن فيندف، و«**الجُلاهِق**»: التي يرمىٰ عنها الطير بالطين المدوَّر، و«**قوس النبل**» هي العربية، و«**قوس النشاب**» هي الفارسية، و«**النُّشّاب**»: السهم الذي يرمىٰ به عن القِسِيّ الفارسية، و«**النِّبال**»: التي يرمىٰ بها عن العربية، و«**الحُسْبان**»: مرام صغار، لها نصال دقاق، يرمي بها الرجل في جوف قصبة، ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر =

(١٨٤١) **قال**: وتُجْعَلُ وصيَّتُه في الرقابِ في المكاتَبِينَ، ولا يُبْتَدأ منه عِتْقٌ، ولا يَجُوزُ في أقَلَّ مِن ثَلاثِ رِقابٍ، فإن نقَصَ . . ضَمِنَ حِصَّةَ مَن تَرَكَ.

(١٨٤٢) فإن لم يَبْلُغْ ثلاثَ رِقابٍ وبَلَغَ أقَلَّ رَقَبَتَيْن يَجِدُهما ثَمَنًا وفَضَلَ فَضْلٌ . . جَعَلَ الرَّقَبَتَيْن أكْثَرَ ثَمَنًا حتّىٰ يُعْتِقَ رَقَبَتَيْن، ولا يُفْضِلُ شيئًا لا يَبْلُغُ قيمةَ رَقَبَةٍ، ويُجْزِئ صغيرُها وكبيرُها[1].

(١٨٤٣) ولو أوْصَىٰ أن يُحَجَّ عنه، ولم يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ . . فإنْ بَلَغَ ثُلُثُه حَجَّةً مِن بَلَدِه أحَجَّ عنه مِن بَلَدِه، وإن لم يَبْلُغْ أحَجَّ عنه مِن حيث بَلَغَ.

قال المزني: قلت أنا[2]: والذي يُشْبِهُ قَوْلَه أن يُحَجَّ عنه مِن رأسِ مالِه؛ لأنّه في قولِه دَيْنٌ عليه[3].

= بشيء إلا عقرته من صاحب سلاح أو غيره، وقوسها فارسية صلبة، فإذا نزع في القصبة خرجت الحسبان كأنها غَبْيَةُ مطر، فتفرقت في الناس، واحدتها: حُسْبانة، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، شبه الله ما أرسل من عذابه علىٰ تلك الجنة بهذه المرامي. «الزاهر» (ص: ٣٧٥ و٥٤٤) و«تهذيب اللغة» (مادة: ندف).

(١) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١١/ ١٨١): «ذكر المزني هذا الفصلَ معطوفًا علىٰ الوصية للرقاب، وفي العطف إخلالٌ؛ فإن مضمون هذا الفصل الكلامُ في صرف ثلث المال إلىٰ عبيد يُشترَوْن ويعتقون، ومضمون الفصل الأول في صرف طائفة من المال إلىٰ جمعٍ من المكاتبين، فإذا قال بعد نجاز الكلام في المكاتبين: «فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل من رقبتين» لم ينتظم مبتدأ هذا الكلام مع مختتم الفصل الأول، وكان الوجه أن يبتدئ فيقول: لو أوصىٰ بصرف شيء من ماله إلىٰ شراء عبيدٍ فلم يبلغ ثلاث رقاب فحكمه كذا».

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) ما قاله المزني هو **المذهب**، وظاهر ما نقله يقتضي أن يحج عنه من ثلثه، واختلف الأصحاب، فعن أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل في آخرين أنهم أثبتوه قولًا، وقالوا: لما أوصىٰ به أخرجه مخرج الوصايا فجعله من الثلث كما لو صرح به، والجمهور منعوا منه وقطعوا بأنه من رأس المال كما لو لم يوصِ، وقالوا: ليس في هذه الوصية إلا تذكير الورثة، ثم هؤلاء فريقان: =

(١٨٤٤) **قال الشافعي**: ولو قال: أحِجُّوا عنّي رجلًا بمائة درهمٍ، وأعْطُوا ما بَقِي مِن ثُلُثِي فلانًا، وأوْصَىٰ بثُلُثِ مالِه لرجلٍ بعَيْنِه .. فللمُوصَىٰ له بالثلثِ نِصْفُ الثلثِ، وللحاجِّ والموصَىٰ له بما بَقِي نصفُ الثلثِ، ويَحُجُّ عنه رجلٌ بمائةٍ.

(١٨٤٥) ولو أوْصَىٰ بأمَةٍ لزَوْجِها وهو حُرٌّ .. فلم يَعْلَمْ حتّىٰ وَضَعَتْ له بعد مَوْتِ سَيِّدِها أولادًا .. فإنْ قَبِلَ عَتَقُوا، ولم تَكُنْ أمُّهُم أمَّ وَلَدٍ حتّىٰ تَلِدَ منه بعد قَبُولِه بستَّةِ أشْهُرٍ فأكْثَرَ؛ لأنّ الوطءَ قبل القَبُولِ وطءُ نكاحٍ، ووطءُ القبولِ وطءُ مِلكٍ، فإنْ مات قبل أن يَقْبَلَ أو يَرُدَّ .. قام ورَثَتُه مَقامَه، فإنْ قَبِلُوا فإنّما مَلَكُوا لأبيهم، وأولادُ أبيهم الذين وَلَدَتْ بعد مَوْتِ سَيِّدِها أحرارٌ، وأمُّهم مملوكةٌ، وإنْ رَدُّوا كانوا مماليكَ، وكَرِهْتُ ما فَعَلُوا.

قال المزني: قلت أنا[1]: لو مات أبُوهُم قبل المِلْكِ .. لم يَجُزْ أن يَمْلِكُوا عنه ما لم يَمْلِكْ، ومِن قولِه [ف: ٧١٦]: «**لو أهَلّ شوّالٌ ثُمّ قَبِلَ كانت الزكاةُ عليه**»، وفي ذلك دليلُ أنّ المِلْكَ مُتَقَدِّمٌ، ولولا ذلك ما كانتْ عليه زكاةُ ما لا يَملِكُ[2].

= فريق خطؤوا المزني في النقل، وقالوا: الصواب نقل الربيع أنه في تطوع الحج، وآخرون أولوا، فعن ابن سريج حمل ما نقله المزني علىٰ ما إذا كانت عليه حجة الإسلام وأوصىٰ بحجة أخرىٰ تطوعًا، ومنهم من حمله علىٰ ما إذا قال: أحجوا من ثلثي. انظر: «العزيز» (١١/ ٦٧٥) و«الروضة» (٦/ ١٩٦).

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) قوله: «ما لا يملك» من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

ثم إن هنا تنبيهين:

الأول: اعلم أن مبنىٰ هذه المسألة علىٰ أصل عظيم في الوصايا، وهو: متىٰ يملك الموصىٰ له الموصىٰ به؟ وفيه ثلاثة أقوال: **أحدها** عن رواية ابن عبد الحكم المصري وأبي ثور - أنه يملك بالموت؛ لأن استحقاقه يتعلق بالموت، فأشبه الميراث. **والثاني** - أنه يملك بالقبول؛ لأنه تمليك بعقد، فيتوقف الملك فيه علىٰ القبول؛ كما في البيع ونحوه، وعلىٰ هذا فالملك قبل القبول للوارث =

(١٨٤٦) **قال الشافعي**: ولو أوْصَىٰ بجاريةٍ ومات، ثُمّ وَهَبَ للجاريةِ مائةَ دينارٍ[(١)]، وهي ثلثُ مالِ الميِّتِ، ووَلَدَتْ، ثُمّ قَبِلَ الوصيةَ .. فالجاريةُ له، ولا يَجُوزُ فيها بما وَهَبَ لها[(٢)] ووَلَدِها إلّا واحدٌ مِن قولَيْن: إمّا أن يَكُونَ وَلَدُها، وما وَهَبَ لها في مِلْكِ الموصَىٰ له، فإنْ ردَّها فإنّما أخْرَجَها مِن مِلْكِه إلىٰ الميِّتِ، وله ولدُها وما وَهَبَ لها؛ لأنّه حَدَثَ في مِلْكِه،

= أو يبقىٰ للميت؟ فيه وجهان، **أصحهما**: الأول، **والقول الثالث** وهو **الأظهر** واختيار المزني - أنا نتوقف في الحال، فإن قبل: تبينا أنه ملك من يوم الموت، وإلا تبينا أنه كان ملكًا للوارث من يومئذٍ. انظر: «العزيز» (١١/ ٥٤٤) و«الروضة» (٦/ ١٤٣)، وانظر (الفقرة: ١٨٤٦).

والتنبيه الثاني: قول المزني: «ولو أوْصَىٰ بأمَةٍ لزَوْجِها وهو حُرٌّ .. فلم يَعْلَمْ حتّىٰ وَضَعَتْ له بعد مَوْتِ سَيِّدِها أولادًا .. فإنْ قَبِلَ عَتَقُوا، ولم تَكُنْ أمُّهُم أمَّ وَلَدٍ حتّىٰ تَلِدَ منه بعد قَبُولِه بستَّةِ أشْهُرٍ فأكْثَرَ» .. فيه إشكال من وجهين: **أحدهما**: أنه لِمَ اعتبر عدم العلم بالوصية؟ وهل يفترق الحال بين أن يعلم أو لا يعلم؟ **والثاني**: أنه حكم بحرية الأولاد وبأنها لا تصير أم ولد له، فإن فرع علىٰ أن الملك يحصل بالموت أو علىٰ قول التوقف، فلم اعتبر مضي الأشهر في مصير الجارية أم ولد له؟ وإن فرع علىٰ الحصول بالقبول فلم حكم بحرية الأولاد في الحال؟

أما الأول .. فعن الخضري ما يقتضي الفرق بين العلم وعدمه، واحتج عليه بأن الشافعي حكم فيما إذا وطئ أمة الغير علىٰ ظن أنها زوجته الحرة بحرية الولد، ولو ظن أنها زوجته الرقيقة يكون الولد رقيقًا، فاختلف الحكم باعتقاده، **والصحيح**: أنه لا فرق في ثبوت أمية الولد بين أن يكون عالمًا أو لا يكون، حتىٰ لو وطئ أمته علىٰ ظن أنها لغيره أو أنها حرة وأحبلها ثبتت أمية الولد، فإذن قوله: «ولم يعلم» كأنه خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن الوصية لا تبقىٰ المدة الطويلة معلقة، غير مردودة ولا مقبولة، إلا إذا لم يعلم الموصىٰ له بالوصية لغيبة أو نحوها.

وأما الثاني .. فقد قيل: إنه تخليط من المزني، فقوله: «عتقوا» تفريع علىٰ أن الملك يحصل بالموت، وقوله: «لا تصير أم ولد له» تفريع علىٰ أنه يحصل بالقبول، وقال الأكثرون: بل هو تفريع علىٰ قول التوقف وتبين حصول الملك بالموت، وأراد بالقبول في قوله: «بعد قبوله» الموت، سماه قبولًا لأنه وقت القبول، ومنهم من قال: لفظ الشافعي: «الموت»، لكن المزني غلط فيه.

وبالجملة: فهذا من المواضع التي أطنب فيها الشارحون للمختصر. انظر: «النهاية» (١١/ ٢٢٣) و«العزيز» (١١/ ٥٥٤) و«الروضة» (٦/ ١٥٣).

(١) زاد في ب مشطوبًا عليه: «وهي تسوىٰ مائة دينار».

(٢) كذا في ظ، وحول في س إلىٰ: «فيها وفيما»، وفي ز ب: «فيما وهب لها».

والقول الثاني: أنّ ذلك ممّا يَمْلِكُه حادِثًا بقَبُولِ الوصيةِ، وهذا قولٌ يَنْكَسِرُ، لا نَقُولُ به؛ لأنّ القبولَ إنّما هو علىٰ مِلْكٍ مُتَقَدِّم، وليس بمِلْكٍ حادِثٍ، قال: وقد قيل: تَكُونُ له الجاريةُ، وثُلُثُ وَلَدِها، وثُلُثُ ما وَهَبَ لها.

قال المزني: هذا قولُ بعضِ الكوفيّين(١)، قال أبو حنيفة: تَكُونُ له الجاريةُ وثُلُثُ وَلَدِها، وقال أبو يُوسف ومحمد(٢): يَكُونُ له ثُلُثا الجاريةِ، وثُلُثا وَلَدِها.

قال المزني: وأَحَبُّ إليَّ قولُ الشافعي(٣)، أنّها ووَلَدَها علىٰ قَبُولِ مِلْكٍ مُتَقَدِّمٍ، **قال المزني**: وقد قَطَعَ بالقولِ الثاني أنّ المِلْكَ مُتَقَدِّمٌ، وإذا كان كذلك وأقام الوارثَ في القَبُولِ مُقَامَ أبيه، فالجاريةُ له بمِلْكٍ مُتَقَدِّمٍ، ووَلَدُها وما وَهَبَ لها مِلْكٌ حادثٌ بسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ.

قال المزني: ويَنْبَغِي في المسألةِ الأولىٰ أن تَكُونَ امْرَأتُه أمَّ وَلَدِه، وكيف يَكُونُ أولادُها بقَبُولِ الوارثِ أحْرارًا علىٰ أبيهم، ولا تَكُونُ أمُّهم أمَّ وَلَدٍ لأبيهم، وهو يُجِيزُ أن يَمْلِكَ الأخُ أخاه، وفي ذلك دليلٌ أن لو كان مِلْكًا حادثًا لوَلَدِ الميِّتِ لكانوا له مماليكَ، وقد قَطَعَ بهذا المعنىٰ الذي قلتُ في «**كتاب الزكاة**» [ف: ٧١٦]، فتَفَهَّمْه كذلك تَجِدْه إن شاء الله.

(١٨٤٧) **قال الشافعي**: ولو أوْصَىٰ له بثُلُثِ شيءٍ بعَيْنِه، فاسْتُحِقَّ ثُلثاه .. كان له الثلثُ الباقي إن احْتَمَلَه ثُلُثُه.

(١٨٤٨) **قال**: ولو أوْصَىٰ بثُلُثِه للمساكين .. نُظِرَ إلىٰ مالِه فقُسِمَ ثُلُثُه

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قول الكوفيين».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وقال يعقوب ومحمد».

(٣) كذا في ظ ز س، وفي ب: «وقول الشافعي أحب إلي».

في ذلك البلد، [وكذلك لو أوْصَىٰ لغازين في سبيلِ الله، فهم الذين مِن البلد[(١)]] الذي به مالُه.

(١٨٤٩) ولو أوصَىٰ له، فقَبِلَ أو رَدَّ قبل مَوْتِ الموصِي . . كان له قَبُولُه ورَدُّه بعد مَوْتِه، وسواءٌ أوصَىٰ له بأبيه أو غيرِه.

(١٨٥٠) **قال**: ولو أوْصَىٰ له بدارٍ . . كانت له وما ثَبَتَ فيها مِن أبْوابِها وغيرِها، دون ما فيها، ولو انْهَدَمَتْ في حياةِ الموصِي . . كانتْ له إلّا ما انْهَدَم منها فصار غيرَ ثابتٍ فيها.

(١٨٥١) **قال**: ويجوزُ نكاحُ المريضِ.

(١٨٥٢) **وقال في «الإملاء»**: يَلْحَقُ الميِّتَ مِن فِعْلِ غيرِه وعملِه ثلاثٌ: حَجٌّ يُؤدَّىٰ، ومالٌ يُتَصَدَّقُ به عنه أو يُقْضَىٰ[(٢)]، ودعاءٌ، أجاز النبيُّ ﷺ الحجَّ عن الميِّتِ، ونَدَبَ اللهُ إلىٰ الدعاءِ وأمَرَ به رسولُه ﷺ، فإذا جاز للأخِ حَيًّا جازَ له ميتًا، وكذلك ما تَطَوَّعَ به عنه مِن صدقةٍ.

(١٨٥٣) **وقال في كتاب آخر**: ولو أوْصَىٰ له ولمن لا يُحْصَىٰ بثُلُثِه . . فالقياسُ أنّه كأحدِهم[(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من ز ب س، ولا وجود له في ظ.

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «أو دين يقضىٰ عنه».

(٣) ووجه التشبيه: بما إذا أوصىٰ لزيد ولأولاد عمرو، فإن زيدًا يكون كأحدهم، ثم اختلفوا في تفسير ما ذكره علىٰ وجوه: **أصحها** - أنه كواحد منهم، في أنه يجوز أن يعطىٰ أقل ما يتمول، إلا أنه لا يجوز حرمانه؛ للنص عليه. **والثاني** - أن معناه أن الوصي يعطيه سهمًا من سهام القسمة، إن قسم المال علىٰ أربعة أعطاه الخمس؛ لأن جملة المصروف إليهم خمسة، وإن قسمه علىٰ خمسة أعطاه السدس، وعلىٰ هذا القياس. **والثالث** - أن لزيد الربعَ، والباقي لمن أوصىٰ لهم معه؛ لأن أقل من يقع عليه اسم الجمع ثلاثة، فكأنه أوصىٰ لزيد ولثلاثة معه. انظر: «العزيز» (١١/ ٦٠٨) و«الروضة» (٦/ ١٨٣).

(١٨١)

باب الوصية للقرابة[(١)]

(١٨٥٤) **قال الشافعي**: ولو قال: ثُلُثِي لقَرابَتِي، أو لذَوِي رَحِمِي، أو لأرْحامِي . . فسواءٌ مِن قِبَلِ الأبِ والأمِّ، وأقْرَبُهم وأبْعَدُهم وأغْناهم وأفْقَرُهم سواءٌ؛ لأنّهم أُعْطُوا باسمِ القرابةِ كما أعْطِيَ مَن شَهِدَ القتالَ باسم الحضورِ، فإنْ كان من قبيلةٍ مِن قُرَيْشٍ . . أعْطِيَ بقَرابتِه المعروفةِ عند العامّةِ، فيُنْظَرُ إلىٰ القبيلةِ التي يُنْسَبُ إليها فيُقالُ: مِن بَني عبدِ منافٍ، ثُمّ يُقالُ: وقد تَفْتَرِقُ بنو عبدِ منافٍ، فمِن أيّهم؟ . . قيل: مِن بني عبدِ يزيدَ بنِ هاشم بن المطلب، فإن قيل: أفَيَتَمَيَّزُ هؤلاء؟ . . قيل: نعم، هم قبائلُ، فإن قيل: فمِن أيّهم؟ . . قيل: مِن بني عُبَيْد بن عبد يزيد[(٢)]، فإن قيل: أفَيَتَمَيَّزُ هؤلاء؟ . . قيل: نعم، هُم بنو السائب بن عُبَيْد بن عبد يزيد، فإن قيل: أفَيَتَمَيَّزُ هؤلاء؟ . . قيل: نعم، هم بنو شافعٍ، وبنو عليٍّ، وبنو عباسٍ أو: عيّاشٍ -شك المزني[(٣)]- وكلُّ هؤلاء بنو السائب، فإن قيل: أفَيَتَمَيَّزُ هؤلاء؟ . . قيل: نعم، كلُّ بطنٍ مِن هؤلاء يَتَمَيَّزُ عن صاحبِه، فإذا كان مِن آلِ شافعٍ قيل لقرابتِه: هم آلُ شافعٍ، دون آلِ عليٍّ والعباسِ؛ لأنّ كلَّ هؤلاء مُتَمَيِّزٌ ظاهرٌ.

(١٨٥٥) ولو قال: لأقْرَبِهم بي رَحِمًا . . أُعْطِيَ أقْرَبُهم بأبيه وأمِّه سواءً، وأيُّهم جَمَعَ قرابةً لأبٍ وأمٍّ كان أقْرَبَ ممّن انْفَرَدَ بأبٍ أو أمٍّ، وإنْ كان أخٌ وجَدٌّ . . كان للأخِ في قولِ مَن جَعَلَه أوْلىٰ بولاءِ الموالىٰ[(٤)].

---

(١) زاد في س: «من ذوي الأرحام».

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «من بني عبد يزيد».

(٣) في س: «**قال المزني**: وأنا أشك».

(٤) وهو **الأظهر**؛ لقوة البنوة، **والثاني**: يستويان. انظر: «العزيز» (١١/ ٦٢٧) و«الروضة» (٦/ ١٧٥).

(١٨٢)

باب ما يكون رجوعًا في الوصية

(١٨٥٦) **قال الشافعي**: وإذا أَوْصَىٰ لرجلٍ بعَبْدٍ بعَيْنِه، ثُمّ أَوْصَىٰ به لآخَرَ . . فهو بينهما نصفان.

(١٨٥٧) ولو قال: العبدُ الذي أَوْصَيْتُ به لفلانٍ لفلانٍ، أو: قد أَوْصَيْتُ بالذي أَوْصَيْتُ به لفلانٍ لفلانٍ . . كان هذا رجوعًا عن الأَوَّلِ إلىٰ الآخِرِ.

(١٨٥٨) ولو أَوْصَىٰ أن يُباعَ، أو دَبَّرَه، أو وَهَبَه . . كان هذا رُجوعًا، ولو أَجَّرَه أو عَلَّمَه أو زَوَّجَه . . لم يكن رُجوعًا.

(١٨٥٩) ولو كان الموصَىٰ به قَمْحًا فخَلَطَه بقَمْحٍ، أو طَحَنَه دقيقًا، أو دَقِيقًا فصَيَّرَه عَجِينًا . . كان أيضًا رُجوعًا، ولو أَوْصَىٰ له بمَكِيلَةِ حنطةٍ ممّا في بَيْتِه، ثُمّ خَلَطَها بمِثْلِها لم يَكُنْ رُجوعًا، وكانتْ له المكِيلَةُ بحالها.

* * *

(١٨٣)

باب المرض الذي تجوز فيه الأُعْطيَة ولا تجوز[١]، والخوفُ غيرُ المرض

(١٨٦٠) **قال الشافعي**: كلُّ مَرَضٍ كان الأغْلَبُ فيه أنّ الموْتَ مَخُوفٌ عليه .. فعَطِيَّتُه إنْ مات في حُكْمِ الوَصايا، وإلّا .. فهو كالصَّحِيحِ.

(١٨٦١) **قال**: ومِن المخُوفِ منه إذا كانتْ حُمَّىٰ تَدْأبُ بصاحِبِها[٢]، ثُمّ إذا تَطاوَلَتْ .. فهو مَخُوفٌ، إلّا الرِّبْعَ[٣]؛ فإنّها إذا اسْتَمَرَّتْ بصاحِبِها رِبْعًا فغيرُ مَخُوفَةٍ، فإنْ كان معها وَجَعٌ .. كان مَخُوفًا، وذلك مثل البِرْسامِ، أو الرُّعافِ الدّائمِ، أو ذاتِ الجنْبِ، أو الخاصِرَةِ، أو القُولَنْجِ، ونحوِه، فهو مَخُوفٌ.

(١٨٦٢) وإنْ سَهُلَ بَطْنُه يومًا أو اثْنَيْن ويَأتِي منه الدّمُ عند الخلاءِ .. لم يَكُنْ مَخُوفًا[٤]، فإن اسْتَمَرَّ به بعد يَوْمَيْن حتّىٰ يُعْجِلَه، أو يَمْنَعَه النّوْمَ،

---

(١) كذا في ز س، وفي ظ: «وما لا تجوز».

(٢) «**تدأب بصاحبها**»؛ أي: تلازمه وتُغْبِطُ عليه فلا تفارقه، وكل ذي عمل إذا دام عليه فقد «دَأَبَ يَدْأَبُ دَأَبًا»، و«أَدْأَبَ الرجلُ السيرَ»: إذا لم يَفتُرْ فيه، قال الله ﷻ: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [آل عمران: ١١]؛ أي: تظاهرهم علىٰ النبي ﷺ كتظاهر آل فرعون علىٰ موسىٰ ﷺ، وقيل: عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون. «الزاهر» (٣٧٧).

(٣) «**الرِّبْعُ**»: أن يُحَمَّ الرجل يومًا، ولا يُحَمَّ يومين، ثم يُحَمَّ اليوم الرابع. «الزاهر» (٣٧٧).

(٤) كذا قال هنا، وفي «الأم» (٤/ ٣٥) أنه إذا كان يومًا أو يومين ولا يأتي معه الدم لا يكون مخوفًا، وهذا يشعر بالتقييد بما إذا لم يكن معه دم، فمن الأصحاب من قال: سها المزني، وخروج الدم مخوف؛ لأنه يسقط القوة، وإلىٰ هذا ذهب المسعودي، وأوَّلَ الأكثرون فحملوا ما رواه المزني علىٰ دم يحدث من المخرج من البواسير ونحوه، وما رواه الربيع علىٰ دم الكبد وسائر الأعضاء =

أو يَكُونَ البَطْنُ مُنْخَرِقًا . . فهو مَخُوفٌ، وإن لم يَكُنْ مُنْخَرِقًا ومعه زَحِيرٌ أو تَقْطِيعٌ[(١)] . . فهو مخوف.

(١٨٦٣) وإذا أشْكَلَ سُئِلَ عنه أهْلُ البَصَرِ[(٢)].

(١٨٦٤) ومَن ساوَرَه الدّمُ حتّىٰ تَغَيَّرَ عَقْلُه، أو المُرارُ، أو البَلْغَمُ . . كان مَخُوفًا[(٣)]، فإذا اسْتَمَرَّ به البَلْغَمُ فالجًا . . فالأغْلَبُ إذا تَطاوَلَ أنّه غيرُ مَخُوفٍ.

(١٨٦٥) والسِّلُّ غيرُ مَخُوفٍ[(٤)].

= الشريفة، فهذا مخوف، وذاك غير مخوف. انظر: «العزيز» (١١/ ٤٩٥) و«الروضة» (٦/ ١٢٤).

(١) «**انخراق البطن**»: خروج الطعام غير مستحيل فلا يمكنه الإمساك، و«الزحير»: خروجه بشدة ووجع، و«**التقطيع**»: أن يخرج كذلك ويكون منقطعًا، وقد يتوهم انفصال شيء كثير فإذا نظر إليه كان قليلًا. انظر: «العزيز» (١١/ ٤٩٥) و«الروضة» (٦/ ١٢٤).

(٢) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١١/ ٣٤٠): «لا مطمع في الاطلاع علىٰ تقاسيم الأمراض والْمَيْز بين المخوف منها وغير المخوف؛ فإن العلم بذلك ليس بالهيّن، وهو يتعلق بفنٍّ معروف قد يستوعب طالبُ الكمالِ فيه العمرَ ثم لا ينال مطلوبَه، والعجب أن الفقهاء خاضوا في عدِّ المخوف من الأمراض وغير المخوف منها، ولست أرىٰ التزام ذلك وإن اعتلقتُ طرفًا صالحًا منه، ولكن الوفاء به غير ممكن، فالوجه أن نقول: ليس المرض المخوف هو الذي تندرُ النجاةُ منه ويُؤيِس المعالجَ؛ فإن البِرْسام معدودٌ من الأمراض المخوفة، والنجاةَ منه ليست بالنادر، فلا ينبغي أن يظن الفقيه أن المخوف هو الذي يغلب الهلاك منه، حتىٰ يعد الاستبلال والبرء منه في حكم النادر، ولكن يكفي ألا يكون الهلاك منه في حكم النادر، والمرض الذي ليس بمخوف هو الذي يندر ترتب الموت عليه، لأجل ذلك لا يكون توقع الموت منه في حكم المظنون».

(٣) قال الرافعي في «العزيز» (١١/ ٤٩٩): «قوله: (**ساوره**) -بالسين المهملة- أي: واثبه وهاج به، و(**المُرار**): الصفراء، فهيجان الصفراء والبلغم مخوف، وكذلك هيجان الدم، بأن يثور وينصب إلىٰ عضو من يد أو رجل فتحمر وتنتفخ، وقد يذهب العضو إن لم يتدارك أمره في الحال وإن سلم الشخص، وقوله: (**حتىٰ تغير عقله**) ليس مذكورًا علىٰ سبيل الاشتراط، بل هو مخوف وإن لم يتغير العقل، نص عليه في "الأم" (٤/ ٣٥) ». وانظر: «الروضة» (٦/ ١٢٦).

(٤) قال إمام الحرمين في «النهاية» (١١/ ٣٤٤): «هذا كلام مدخولٌ لا يرتضيه أرباب البصائر، وإن كان يرىٰ أن العلل المزمنة التي ليست بالحادة ليست مخوفة، كالدِّق والاستسقاء وما في معناهما من الأعلال التي يظهر الخوف فيها، وليست سريعة الانقلاب إلىٰ البرء أو الهلاك، فهذا بعيد مع تحقق الخوف». وانظر: «العزيز» (١١/ ٤٩٦) و«الروضة» (٦/ ١٢٥).

(١٨٦٦) والطاعونُ مَخُوفٌ حتّىٰ يَذْهَبَ.

(١٨٦٧) ومَن أنْفَذَتْه الجراحُ .. فمَخُوفٌ، فإن لم تَصِلْ إلىٰ مَقْتَلٍ، ولم تَكُنْ في مَوْضِعِ لحْمٍ، ولم يَغْلِبْه لها وَجَعٌ ولا ضَرَبانٌ، ولم يَأتَكِلْ ويَرِمَّ .. فغيرُ مَخُوفٍ[1].

(١٨٦٨) وإذا الْتَحَمَ في الحرْبِ .. فمَخُوفٌ، وإن كان في أيْدِي مُشْرِكِين يَقْتُلُون الأُسارَىٰ .. فمَخُوفٌ.

وقال في «الإملاء»: «إذا قُدِّمَ مَن عليه قِصاصٌ غيرُ مخوفٍ[2]، ما لم يُجْرَحُوا؛ لأنّه يُمْكِن أن يُتْرَكُوا فيَحْيَوْا»، قال المزني: قلت أنا[3]: الأوّل أشْبَه بقولِه، وقد يُمْكِنُ أن يَسْلَمَ مِن الْتِحامِ الحرْبِ، ومِن كُلِّ مَرَضٍ مَخُوفٍ[4].

(١٨٦٩) **قال الشافعي:** وإذا ضَرَبَ الحاملَ الطَّلْقُ .. فهو مخوفٌ؛ لأنّه كالتَّلَفِ وأشَدُّ وَجَعًا.

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «غير مخوف» بلا فاء.

(٢) في س: «فغير مخوف».

(٣) «قلت أنا» من ب.

(٤) نص الشافعي علىٰ أن الرجل إذا كان في قُطرٍ وقع فيه الطاعون الغالب وعم طريانه، فأمرُ المقيم في ذلك القطر مخوفٌ وإن لم يُطعَن بعدُ، وكذلك من كان في التحام القتال بعد التفاف الصفين وازدحام القِسِيِّ فأمره مخوف وإن لم يُجرَح بعدُ، وكذا في أسيرٍ في يد طائفة من الكفار يقتلون الأُسارىٰ، وقال في أهل السفينة إذا هاج البحر والتطمت الأمواج وانتهَوْا إلىٰ حالة مخوفة: هم في حالة خوف وإن لم تنكسر السفينة بعدُ، هذه نصوص الشافعي رضي الله عنه، ثم نقل عنه أنه قال: من قُدّم ليقتص منه غيرُ مخوف ما لم يجرح .. **فمن أصحابنا** من جعل في هذه المسائل كلها قولين، **أظهرهما**: مخوف، وهذا اختيار المزني؛ فإنه لم ير فرقًا في هذه المسائل، من جهة أنا إن نظرنا إلىٰ الشخص فهو صحيح في بدنه، وإن نظرنا في توقّع إلمام الخوف به فهذا المعنىٰ حاصل، **ومن أصحابنا** من فرق بين مسألة القصاص فأجراها علىٰ النص، وبَيْن غيرها من المسائل، وقال: يغلب من المسلم أن يرحم إذا مَلَكَ واقتَدَرَ، وقد يرغب في المال، فيعفو، وهذا لا يتحقق في سائر المسائل، والطريق الأول **أصح**. انظر: «النهاية» (١١/٣٤٦) و«العزيز» (١١/٥٠١) و«الروضة» (٦/١٢٧).

(١٨٤)

باب الأوصياء

(١٨٧٠) **قال الشافعي**: ولا تَجُوزُ الوصيةُ إلّا إلىٰ بالغٍ مسلمٍ حُرٍّ عَدْلٍ، أو امرأةٍ كذلك.

(١٨٧١) فإنْ تَغَيَّرَتْ حالُه أخْرَجْتُ الوصيةَ مِن يَدِه، وضُمَّ إليه إذا كان ضَعِيفًا أمِينٌ معه.

(١٨٧٢) **قال**: فإنْ أوْصَىٰ إلىٰ غيرِ ثقةٍ .. فقد أخْطَأ علىٰ غيرِه، فلا يَجُوزُ ذلك.

(١٨٧٣) ولو أوْصَىٰ إلىٰ رجلين، فمات أحدُهما أو تَغَيَّرَ .. أبْدِلَ مكانَه آخَرُ.

(١٨٧٤) فإن اخْتَلَفا قُسِمَ بينهما ما كان يُقْسَمُ، وجُعِلَ في أيْدِيهما نِصْفَيْن، وأمِرَا بالاحتفاظِ بما لا يُقْسَمُ.

(١٨٧٥) وليس للوَصِيِّ أن يُوصِيَ بما أُوصِيَ به إليه؛ لأنّ الميِّتَ لم يَرْضَ الموصَىٰ إليه الآخَرَ، وإن قال: فإنْ حَدَثَ بوَصِيٍّ حَدَثٌ فقد أوْصَيْتُ إلىٰ مَن أوْصَىٰ إليه .. لم يَجُزْ؛ لأنّه إنّما يُوصِي بمالِ غيرِه.

وقال في «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ»: «إنّ ذلك جائزٌ إذا قال: قد أوْصَيْتُ إليك بتَرِكَةِ فلانٍ»، **قال المزني**: قلت أنا[1]: قولُه هذا يُوافِقُ قولَ الكوفيِّينَ والمدنيِّينَ، والذي قَبْلَه أشْبَهُ بقَوْلِه عندي[2].

---

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) «عندي» من س. وما رجحه المزني هو **الأظهر** من قوليه، ومنهم من قطع به، وحمل القول الآخر =

(١٨٧٦) **قال الشافعي:** ولا وِلايَةَ للوَصِيِّ في إنْكاحِ بَناتِ الميِّتِ.



= علىٰ ما إذا أوصىٰ وأذن للوصي في أن يوصي إلىٰ من يرىٰ، قال الرافعي: «وهكذا وجدت التصوير في اختلاف العراقيين»، وقطع بعضهم بالجواز، وغلط المزني في نقل المنع، **والأصح** طريقة إثبات القولين. انظر: «العزيز» (١٢/ ٣٦١) و«الروضة» (٦/ ٣١٤).

(١٨٥)

ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

(١٨٧٧) **قال الشافعي**: ويُخْرِجُ الوَصِيُّ مِن مالِ اليَتِيمِ كُلَّ ما لَزِمَه، مِن زكاةِ مالِه، وجنايتِه، وما لا غِنَىٰ به عنه مِن نفقتِه وكسوتِه بالمعروفِ، وإذا بَلَغَ الحُلُمَ ولم يَرْشُدْ زَوَّجَه، وإذا احْتاجَ إلىٰ خادمٍ ومِثْلُه يُخْدَمُ اشْتَرَىٰ له، ولا يَجْمَعُ له امْرَأتَيْن ولا جاريَتَيْن للوطءِ وإن اتَّسَعَ مالُه؛ لأنّه لا ضِيقَ في جاريةٍ للوطءِ، فإنْ أكْثَرَ الطلاقَ لم يُزَوَّجْ، ويُسَرَّىٰ، والعِتْقُ مردودٌ عليه.

(١٨٧٨) **قال المزني**: قلت أنا[١]: هذا آخِرُ ما وَصَفْتُ في هذا الكتابِ أنّه وَضَعَه بخَطِّه لا أعْلَمُ أحَدًا سَمِعَه منه، وسَمِعْتُه يقولُ[٢]: لو قال: أعْطُوه كذا وكذا مِن دنانيري .. أعْطِيَ دينارَيْن، ولو لم يَقُلْ: مِن دنانيري .. أعْطَوْه ما شاؤوا اثنَيْن.



(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «وسمعت الشافعي يقول».

[٣٤]

كتاب الوديعة[١]

(١) كذا في ظ ز، وفي س: «**باب الوديعة**»، وزاد في ظ عقيبه: «**باب ما جاء في الوديعة**»، ولا وجود له في ز س.

(١٨٧٩) **قال الشافعي**: وإذا أُودِعَ رجلٌ وَدِيعةً[١]، فأرادَ سَفَرًا، فلم يَثِقْ بأحَدٍ يَجْعَلُها عنده، فسافَرَ بها بَرًّا أو بَحْرًا .. ضَمِنَ.

(١٨٨٠) وإنْ دَفَنَها في مَنْزِلِه، ولم يُعْلِمْ بها أحَدًا يَأتَمِنُه علىٰ مالِه، فهَلَكَتْ .. ضَمِنَ.

(١٨٨١) وإنْ أوْدَعَها غيرَه وصاحِبُها حاضِرٌ عند سَفَرِه .. ضَمِنَ، فإن لم يَكُنْ حاضِرًا فأوْدَعَها أمِينًا يُودِعُه مالَه .. لم يَضْمَنْ.

(١٨٨٢) وإنْ تَعَدَّىٰ فيها ثُمّ رَدَّها في مَوْضِعِها فهَلَكَتْ .. ضَمِنَ بخُرُوجِه بالتَّعَدِّي مِن الأمانةِ.

(١٨٨٣) ولو أوْدَعَ عَشَرةَ دراهمَ فأنْفَقَ منها درهمًا ثُمّ رَدَّه فيها .. ضَمِنَ الدرهَمَ[٢].

(١٨٨٤) ولو أوْدَعَه دابَّةً وأمَرَه بعَلْفِها وسَقْيِها، فأمَرَ مَن فَعَلَ ذلك بها في دارِه كما يَفْعَلُ بدَوابِّه .. لم يَضْمَنْ، وإنْ بَعَثَها إلىٰ غيرِ دارِه وهو يَسْقِي في دارِه .. ضَمِنَ، وإن لم يَأمُرْه بعَلْفِها ولا بسَقْيِها ولم يَنْهَه، فحَبَسَها مُدَّةً إذا أتَتْ علىٰ مِثْلِها لم تَأكُلْ ولم تَشْرَبْ هَلَكَتْ .. ضَمِنَ، وإن لم تَكُنْ كذلك فتَلِفَتْ .. لم يَضْمَنْ، ويَنْبَغِي أن يأتيَ الحاكمَ حتّىٰ يُوَكِّلَ مَن يَقْبِضُ منه النفقةَ عليها، ويَكُونُ دَيْنًا علىٰ رَبِّها أو يَبِيعُها، فإنْ أنْفَقَ علىٰ غيرِ ذلك .. فهو مُتَطَوِّعٌ.

---

(١) يقال: «أودعت الرجل وديعة»: إذا أقررتها في يده علىٰ سبيل الأمانة يحفظها لك، وسُمِّيت «وديعة» بالهاء؛ لأنهم ذهبوا بها إلىٰ الأمانة، يقال: «وَدَعَ الشيء يَدَع»: إذا سكن واستقر، و«وَدَعَ الرجل يَدَعُ»: إذا صار إلىٰ الدعة والسكون. «الزاهر» (ص: ٣٨٠) و«الحلية» (ص: ١٥٩).

(٢) مقتضاه أنه لا يضمن الدراهم مطلقًا، سواء اختلط بها الدرهم أو لا، ونقل من رواية الربيع أنه يضمن الكل إذا لم يتميز الدرهم عنها، والأول **أصح**. انظر: «العزيز» (١٢/ ٤٣٣) و«الروضة» (٦/ ٣٣٦).

(١٨٨٥) ولو أَوْصَىٰ المودَعُ إلىٰ أمينٍ . . لم يَضْمَنْ، وإنْ كان غيرَ أمينٍ . . ضَمِنَ.

(١٨٨٦) وإن انْتَقَلَ مِن قريةٍ آهِلَةٍ إلىٰ غيرِ آهِلَةٍ . . ضَمِنَ.

(١٨٨٧) وإنْ شَرَطَ أن لا يُخْرِجَها مِن هذا الموضعِ، فأخْرَجَها مِن غيرِ ضرورةٍ . . ضَمِنَ، وإن كان ضرورةٌ فأخْرَجَها إلىٰ حِرْزٍ . . لم يَضْمَنْ.

(١٨٨٨) ولو قال المودَعُ: أخْرَجْتُها لمّا غَشِيَتْنِي النارُ . . فإن عُلِمَ أنّه قد كان في تلك الناحيةِ نارٌ أو أثَرٌ يَدُلُّ . . فالقولُ قولُه مع يمينِه.

(١٨٨٩) ولو قال: دَفَعْتُها إلىٰ فلانٍ بأمْرِك . . فالقولُ قولُ المودَعِ، ولو قال: دَفَعْتُها إليك . . فالقولُ قولُ المودَعِ.

(١٨٩٠) ولو حَوَّلها مِن خريطةٍ إلىٰ أحْرَزَ أو مِثْلِ حِرْزِها . . لم يَضْمَنْ، فإن لم يكن حِرْزًا لها . . ضَمِنَ.

(١٨٩١) ولو أكْرَهَه رجلٌ علىٰ أخْذِها . . لم يَضْمَنْ.

(١٨٩٢) ولو شَرَطَ أن لا يَرْقُدَ علىٰ صُنْدُوقٍ هي فيه، فرَقَدَ عليه . . كان قد زاده حِرْزًا.

(١٨٩٣) ولو قال: لم تُودِعْنِي شيئًا، ثُمّ قال: قد كُنْتَ اسْتَوْدَعْتَنِيه فهَلَكَ . . ضَمِنَ.

(١٨٩٤) وإن شَرَطَ أن يَرْبِطَها في كُمِّه، فأمْسَكَها في يَدِه، فتَلِفَتْ . . لم يَضْمَن، ويَدُه أحْرَزُ[١].

---

(١) كذا قال هنا، وعن رواية الربيع: أنه يضمن، وحكىٰ العراقيون وغيرهم فيها طريقين: **أحدهما** - أن المسألة علىٰ قولين: وجه الأول: أن اليد أحرز من الكم؛ لأن الطرار يأخذ من الكم، ولا يتمكن من الأخذ من اليد، ووجه الثاني: أن ما في اليد يضيع بالنسيان وبسط اليد، وما في الكم لا يضيع، **وأصحهما** - تنزيل النصين علىٰ حالتين، ثم في وجه التنزيل طريقان: **أحدهما** - أنه =

(١٨٩٥) وإذا هَلَكَ وعِنْدَه وديعةٌ بعَيْنِها .. فهي لِرَبِّها، وإنْ كانتْ بغيرِ عَيْنِها، مثلَ: دنانيرَ، أو ما لا يُعْرَفُ بعَيْنِه .. حاصَّ رَبُّ الوديعةِ الغرماءَ.

(١٨٩٦) ولو ادَّعَىٰ رجلان الوديعةَ، مثلَ: عبدٍ أو بعيرٍ، فقال: هي لأحدِكما ولا أدْرِي أيُّكما هو .. قيل لهما: هل تَدَّعِيان شيئًا غيرَ هذا بعَيْنِه؟ فإن قالا: لا .. أُحْلِفَ المودَعُ بالله ما يَدْرِي أيُّهما هو، ووُقِفَ لهما جميعًا، حتّىٰ يَصْطَلِحا فيه، أو يُقِيمَ أحدُهما بَيِّنَةً، وأيُّهما حَلَفَ مع نُكولِ صاحبِهِ كان له.



= إن لم يربطها في الكم واقتصر علىٰ الإمساك باليد ضمن؛ كما نقله الربيع، ورواية المزنىٰ محمولة علىٰ ما إذا أمسك باليد بعد الربط في الكم، **وأصحهما** الذي اختاره الشيخ أبو حامد - أن رواية المزني محمولة علىٰ ما إذا تلفت بأخذ غاصب، فلا يضمن؛ لأن اليد أحرز بالإضافة إليه، وإن سقطت بنوم أو نسيان ضمن؛ لأنها لو كانت مربوطة في الكم ما ضاعت بهذا السبب، فالتلف حصل بسبب المخالفة. انظر: «العزيز» (١٢/ ٤٣٨) و«الروضة» (٦/ ٣٣٧).

[٣٥]

كتاب قَسْمِ الفيء والغنيمة[١]

(١) كذا في ظ، وفي ز: «**مختصر من كتاب قسم الفيء والغنيمة**»، وفي س: «**مختصر من كتاب قسم الفيء، باب قسم الغنيمة**».

(١٨٩٧) **قال الشافعي**: أصلُ ما يَقُومُ به الولاةُ مِن جُمَلِ المالِ ثلاثةُ وجوهٍ؛ **أحدها**: ما أخِذَ مِن مُسْلِمٍ تَطْهِيرًا له، فذلك لأهلِ الصَّدَقاتِ، لا لأهلِ الفيءِ، **والوجهان الآخران**: ما أخِذَ مِن مُشْرِكٍ، كِلاهُما مُبَيَّنٌ في كتابِ الله وسُنّةِ رسولِه وفِعْلِه ﷺ، **فأحدهما**: الغنيمةُ، قال اللهُ جل ثنائه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [**الأنفال**: ٤١]، والوجه الثاني: هو الفَيْءُ، قال الله جل ذكره: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [**الحشر**: ٧].

(١٨٩٨) **قال الشافعي**: فالغنيمةُ والفَيْءُ يَجْتَمِعان في أنّ فيهما معًا الخمسَ مِن جميعِهما لمَن سمّاه الله في الآيتَيْن معًا سواءً، ثُمّ تَفْتَرِقُ الأحكامُ في الأربعةِ الأخماسِ بما بَيَّنَ اللهُ علىٰ لِسانِ رسولِه ﷺ وفي فِعْلِه؛ فإنّه قَسَمَ أربعةَ أخْماسِ الغنيمةِ علىٰ ما وَصَفْتُ مِن قَسْمِ[1] الغنيمةِ -وهي: الموجَفُ عليها بالخيلِ والرِّكابِ- لمَن حَضَرَ مِن غَنِيٍّ وفقيرٍ، و«**الفَيْءُ**»: هو[2] ما لم يُوجَفْ عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ[3]، وكانتْ سُنَّةُ رسول الله ﷺ في

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «قِسْمَةِ».

(٢) كذا في ظ س، وسقط من ب كلمة «هو»، وفي ز: «وهو»، فيجوز علىٰ هذا أن يكون «الفيء» مجرورًا بالعطف علىٰ «الغنيمة» في قوله: «علىٰ ما وصفت من قسمة الغنيمة».

(٣) «**الغنيمة**»: ما أُوجِفَ عليه بالخيل والركاب فأُخِذَ عَنْوة، و«**الإيجاف**»: مأخوذ من «وجَفَ الفرسُ، يَجِفُ، وَجِيفًا»: إذا عدا وأَحضَرَ، ويقال لراكب الفرس: «قد أوجف إيجافًا»: إذا أسرع، ويقال لصاحب البعير: «قد أَوْضَعَ إيضاعًا»، و«الركاب»: الرواحل التي تعد للركوب، يقال: «غنم القوم الغنيمة، يغنمونها، غُنمًا»، و«الغُنْم» عند العرب ضد الغُرْم، والأصل في الغُنْم: الربح والفضل، وللغنيمة عند العرب أسماء شتىٰ، منها: الخُبَاسَة والهُبَالَة والغُنَامَىٰ والجَدَافَاة، يقال: «اخْتَبَسْتُ خُبَاسةً، واهْتَبَلْتُ هُبَالةً، واغْتَنَمْتُ غَنِيمةً»، وأما «**الفيء**» .. فهو المال الذي أفاء الله علىٰ المسلمين ففاء إليهم -أي: رجع إليهم- بلا قتال، وذلك مثل: الجزية وكل ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم، من الأَرَضِين التي قسمت بينهم، أو حُبِست عليهم بطيب من أنفسهم وعلىٰ من بعدهم من أهل الفيء كالسواد وما أشبهه، وخراج السواد من الفيء، وأصل هذا =

قُرًىٰ عَرَبِيّةٍ أفاءها اللهُ عليه أربعةُ أخماسِها لرسولِ اللهِ ﷺ خاصّةً دُون المسلمين، يَضَعُه حيثُ أراه اللهُ.

(١٨٩٩) وقال عمر بن الخطاب حين اخْتَصَم إليه العباسُ وعليٌّ في أموالِ النبيِّ ﷺ: «**كانتْ أموالُ بني النَّضِيرِ ممّا أفاء اللهُ علىٰ رسولِه ممّا لم يُوجِف المسلمون عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ، فكانتْ لرسولِ اللهِ ﷺ خاصَّةً دون المسلمين، فكان يُنْفِقُ منها علىٰ أهْلِه نَفَقَةَ سَنَةٍ، فما فَضَلَ جَعَلَه في الكُراعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيلِ الله، ثُمّ تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ فوَلِيَها أبو بكرٍ بمِثْلِ ما وَلِيَها به رسولُ الله ﷺ، ثُمّ وَلِيَها عمرُ بمِثْلِ ما وَلِيَها به رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ الصديق رحمة الله عليه، فوَلَّيْتُكُماها علىٰ أنْ تَعْمَلا فيها بمِثْلِ ذلك، فإنْ عَجَزْتُما عنها فادْفَعاها إليَّ أكْفِكُماها**».

قال الشافعي: وفي ذلك دَلالةٌ علىٰ أنّ عُمَرَ حَكَىٰ أنّ أبا بكرٍ وهو أمْضَيَا ما بَقِيَ مِن هذه الأمْوالِ التي كانتْ بيَدِ رسولِ الله ﷺ علىٰ وَجْهِ ما رَأيَا رسولَ الله ﷺ يَعْمَلُ به فيها، وأنّه لم يَكُنْ لهما ممّا لم يُوجِفْ عليه مِن الفَيْءِ ما للنَّبِيِّ ﷺ، وأنّهما فيه أسْوَةُ المسلمين، وكذلك سِيرَتُهما وسيرةُ مَنْ بعدهما، وقد مَضَىٰ مَن كان يُنْفِقُ عليه رسولُ الله ﷺ، ولم أعْلَمْ أحَدًا مِن أهْلِ العلمِ قال: إنّ ذلك لوَرَثَتِهم، ولا خالَفَ في أنْ تُجْعَلَ تلك النفقاتُ حيثُ كان النبيُّ ﷺ يَجْعَلُ فُضُولَ غَلّاتِ تلك الأموالِ ممّا فيه صَلاحُ الإسلام وأهْلِهِ، قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَقْتَسِمَنَّ وَرَثَتِي دينارًا، ما تَرَكْتُ بعد نَفَقَةِ أهْلِي ومَؤُونَةِ عامِلي فهو صدقةٌ**».

= من «فاء يفيء»: إذا رجع، ومنه قيل للظل من آخر النهار: «فَيْء»؛ لأن الشمس فاءت عنه: إذا رجعت، والظل بالغداة وهو ما لم تنله الشمس، قال رؤبة: «كل ما كانت عليه الشمس فهو فَيْء وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل»؛ يعني: الظل بالغداة، وجمع الفيء: «أفياء، وفيوء». «الزاهر» (ص: ٣٨١) و«الحلية» (ص: ١٦٠).

قال الشافعي: فما صار في أيْدِي المسلمين مِن فَيْءٍ لم يُوجَفْ عليه . . فخُمُسُه حيثُ قَسَمَهُ رسولُ الله ﷺ، وأربعةُ أخْماسِه علىٰ ما سأبَيِّنُه إنْ شاء الله، وكذلك ما أخِذَ مِن مُشْرِكٍ مِن جِزْيَةٍ وصُلْحٍ عن أرْضِهِم، أو أخِذَ مِن أمْوالهم إذا اخْتَلَفُوا في بِلادِ المسلمين، أو مات منهم مَيِّتٌ لا وارِثَ له، وما أشْبَه هذا ممّا أخَذَه الوُلاةُ مِن المشركين، والخمسُ فيه ثابتٌ علىٰ مَن قَسَمَه اللهُ مِن أهْلِ الخمسِ الموجَفِ عليه مِن الغنيمةِ، وهذا هو المسَمَّىٰ في كتابِ الله تَبارَكَ وتعالىٰ: الفَيْءَ، وفُتِحَ في زَمانِ رسولِ الله ﷺ فُتُوحٌ في قُرًىٰ عَرَبِيَّةٍ وَعَدَها اللهُ جل وعز رَسُولَه ﷺ قَبْلَ فَتْحِها، فأمْضاها ﷺ لمَنْ سَمَّىٰ له، ولم يَحْبِسْ منها ما حَبَسَ مِن القُرَىٰ التي كانت له ﷺ.

ومعنىٰ قولِ عُمَرَ: «**لرسول الله ﷺ خاصَّةً**» يُريدُ ما كان يَكُونُ للموجِفِين، وذلك أربعةُ أخماسٍ، فاسْتَدْلَلْنا بذلك بأنّ خُمُسَ ذلك -كخُمُسِ ما أوجِفَ عليه- لأهلِه.

(١٩٠٠) وجملةُ الفَيْءِ: ما رَدَّه اللهُ تبارك وتعالىٰ علىٰ أهْلِ دِينِه مِن مال مَن خالفَ دِينَه.



(١٨٦)

باب الأنفال[(١)]

(١٩٠١) **قال الشافعي**: ولا يُخْرَجُ مِن رأسِ الغنيمةِ قبل الخُمُسِ غيرُ السَّلَبِ للقاتلِ[(٢)]، قال أبو قتادة: «**خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَيْنٍ، فلمّا الْتَقَيْنا كانتْ للمسلمين جَوْلَةٌ، فرَأَيْتُ رَجُلًا مِن المشركين قد عَلا رَجُلًا مِن المسلمين**»، قال: «**فاسْتَدَرْتُ له حتّىٰ أتَيْتُه مِن وَرائِه، فضَرَبْتُه علىٰ حَبْلِ عاتِقِه[(٣)]، فأقْبَلَ عليَّ فضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ منها رِيحَ الموْتِ، ثُمّ أدْرَكَه الموتُ فأرْسَلَنِي، فلَحِقْتُ عُمَرَ فقُلْتُ: ما بالُ الناسِ؟ قال: أمْرُ اللهِ، ثُمّ إنّ الناسَ رَجَعُوا، فقال رسولُ الله ﷺ: مَن قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فله سَلَبُه،** فقُمْتُ فقُلْتُ: مَن يَشْهَدُ لي؟ ثُمّ جَلَسْتُ، يَقُولُ وأقُولُ ثلاثَ مرّاتٍ، فقال النبيُّ ﷺ: **ما لَكَ يا أبا قتادةَ؟** فاقْتَصَصْتُ عليه القصَّةَ، فقال رجلٌ مِن القَوْمِ: صَدَقَ يا رسولَ الله، وسَلَبُ ذلك القَتِيلِ عندي، فأرْضِه منه، فقال

---

(١) **الأنفال** علىٰ ضربين: سمىٰ الله ﷻ الغنائم التي أوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم أنفالًا، واحدها: نَفْلٌ، قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وهي الغنائم ههنا، وإنما سألوا عنها النبي ﷺ لأنها كانت حرامًا علىٰ من كان قبلهم، كانت تنزل نار فتحرقها، فأحلها الله تعالىٰ لهذه الأمة تفضلًا منه وتطولًا، ولذلك سماها أنفالًا؛ لأن أصل النافلة والنَّفْل: ما تطوع به المعطي مما لا يجب عليه، ويقال: «تنفلت بالصلاة»: إذا تطوعتَ بها، **والضرب الثاني**: ما نَفَلَ النبيُّ ﷺ قاتل المشركين من سلبهم، وقد نفل السرايا بعيرًا بعيرًا من الغنائم سوىٰ سُهْمانهم، و«رجل نَوْفَلٌ»: إذا كان كثير العطايا. «الزاهر» (ص: ٣٨٣) و«الحلية» (ص: ١٦٠).

(٢) في ب: «شيء غير السلب للقاتل».

(٣) «**حبل العاتق**»: عرق يظهر علىٰ عاتق الرجل، ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق، وهما وريدان. «الزاهر» (ص: ٣٨٤).

أبو بكرٍ: لاها اللهِ، إذًا لا يَعْمِدُ إلىٰ أسَدٍ مِن أُسْدِ الله يُقاتِلُ عن الله وعن رسولِه فيُعْطِيك سَلَبَه، فقال رسولُ الله ﷺ: **صدق، فأعْطِه إيّاه**، فأعْطانِيه، فبِعْتُ الدِّرْعَ، فابْتَعْتُ به مَخْرَفًا في بني سَلِمَةَ، فإنّه لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه في الإسلام[١]»، ورُوِيَ أنّ شِبْرَ بنَ علقمةَ قال: «**بارَزْتُ رجلًا يومَ القادِسِيَّةِ، فبَلَغَ سَلَبُه اثْنَيْ عشرَ ألْفًا، فنَفَّلَنِيه سعدٌ**».

قال الشافعي: فالذي لا أشُكُّ فيه: أن يُعْطَىٰ السَّلَبَ مَن قَتَلَ مُشْرِكًا، مُقْبِلًا، يُقاتِلُ، مِن أيِّ وجهٍ قَتَلَه، مُبارِزًا أو غيرَ مُبارِزٍ[٢]، وقد أعْطَىٰ النبيُّ ﷺ سَلَبَ مَرْحَبٍ مَن قَتَلَه مُبارِزًا، وأبو قتادةَ غيرُ مبارِزٍ، ولكنّ المقْتُولَيْن مُقْبِلانِ، ولقَتْلِهما مُقْبِلَيْن والحربُ قائمةٌ مَؤُونَةٌ ليستْ له إذا انْهَزَمُوا أو انْهَزَمَ المقتولُ[٣]، وفي حديثِ أبي قَتادةَ ما دَلَّ علىٰ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بَيِّنَةٌ**» يومَ حُنَيْنٍ بعدما قَتَلَ أبو قَتادةَ الرَّجُلَ، وإعطاءُ النبيِّ ﷺ ذلك حُكْمٌ عندنا.

(١٩٠٢) **قال**: ولو ضَرَبَه ضَرْبَةً فقَدَّ يَدَيْه أو رِجْلَيْه ثُمّ قَتَلَه آخَرُ .. فإنّ

---

(١) قوله: «**ابتعت به مَخْرَفًا**»؛ يعني: نخلًا، والمخرف في غير هذا الموضع: الطريق، وقوله: «**إنه لَأَوَّل مال تأثلته**»؛ أي: اقتنيته واتخذته عُقْدةً تُغِلُّ علي ويبقىٰ لي أصلها، وأَثْلةُ كل شيء: أصله. «الزاهر» (ص: ٣٨٤) و«الحلية» (ص: ١٦١).

(٢) في هامش س: «**قال شيخ الإسلام**: إنما نفىٰ الإمام الشافعي الشك في إخراج السلب من رأس المال؛ لأحاديث تواترت عنده وكثرت رواتها، لا أنه نفاه في إعطاء السلب للقاتل، سواء كان مبارزًا أو [غير] مبارز بالشروط المعتبرة، و«مَن» في قوله: «من قتل» نابت عن الفاعل، بني الفعل -وهو: «يعطىٰ»- له، و«السلب» مفعول به، و«مقبلًا» صفة لـ«**مشركًا**»، فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون حالًا من «من»؟ .. فالجواب: لأنه لا يشترط في المسلم المقاتل أن يكون مقبلًا؛ لأنه ما دخل الحرب إلا علىٰ ذلك، وإنما ذلك شرط في المشرك». **قال عبد الله**: كلمة «غير» زدتها علىٰ ما ورد في الهامش للمعنىٰ. والله أعلم.

(٣) «**الهزيمة**» من الهزيم، وهو الكسر، يقال: «هزمت الشيء»: إذا كسرتَه. «الحلية» (ص: ١٦١).

سَلَبَه للأوَّلِ[١]، وإنْ ضَرَبَه ضَرْبَةً وهو مُمْتَنِعٌ فقَتَلَه آخَرُ . . كان سَلَبُه للآخَرِ، ولو قَتَلَه اثْنانِ . . كان سَلَبُه بينهما نصفين[٢].

(١٩٠٣) والسَّلَبُ الذي يَكُونُ للقاتلِ: كُلُّ ثَوْبٍ يَكُونُ عليه، وسِلاحُه، ومِنْطَقَتُه، وفَرَسُه إنْ كان رَاكِبَه أو مُمْسِكَه، وكُلُّ ما أَخِذَ مِن يَدِه[٣].

(١٩٠٤) والنَّفَلُ مِن وجهٍ آخَرَ، نَفَلَ رسولُ الله ﷺ مِن غنيمةٍ قِبَلَ نَجْدٍ بعيرًا بعيرًا، وقال سعيد بنُ المسيب: «**كانوا يُعْطُون النَّفْلَ مِن الخُمُسِ**»، **قال الشافعي**: نَفَّلَهُم النبيُّ ﷺ مِن خُمُسِه كما كان يَصْنَعُ بسائرِ مالِه فيما فيه صلاحُ المسلمين، وما سِوَىٰ سَهْمِ النبيِّ ﷺ مِن جميعِ الخُمُسِ لمَن سَمّاه الله جل وعز له، فيَنْبَغِي للإمامِ أن يَجْتَهِدَ إذا كَثُرَ العَدُوُّ واشْتَدَّتْ شَوْكَتُه، وقَلَّ مَن بإزائِه مِن المسلمين فيُنَفِّلُ منه اتِّباعًا لسُنَّة رسولِ الله ﷺ، وإلّا لم يَفْعَلْ.

(١٩٠٥) وقد رُوِيَ في النَّفْلِ في البداءَةِ والرَّجْعَةِ، الثُّلُثُ في واحدةٍ، والرُّبُعُ في الأخْرَىٰ، وروايةُ ابنِ عمرَ أنّه نَفَّلَ نِصْفَ السُّدُسِ، فهذا يَدُلُّ علىٰ أنّه ليس للنَّفْلِ حَدٌّ لا يُجاوِزُه الإمامُ، ولكنْ علىٰ الاجتهادِ.

❊ ❊ ❊

(١) هذا **الأظهر**، وقطع به جماعة، وذلك بناء علىٰ أن قطع اليدين أو الرجلين أو يد ورجل . . إثخان يزيل امتناعه، **والثاني**: ليس بإثخان؛ فإنه بعد قطع الرجلين قد يقاتل راكبًا بيديه، وبعد قطع اليدين قد يهرب ويجمع القوم. انظر: «العزيز» (١٢/ ٥٤٢) و«الروضة» (٦/ ٣٧٣).

(٢) كلمة «نصفين» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٣) «**السلب**»: ما علىٰ القتيل من سلاحه وأداته، وإنما سمي سلبًا؛ لأن قاتله يسلبه، فهو مسلوب وسلب؛ كما يقال: «نفضت ورق الشجر وخبطته»، والورق المخبوط: «خبط، ونفض». «الزاهر» (ص: ٣٨٥).

(١٨٧)

باب تفريق القسم

(١٩٠٦) **قال الشافعي**: كُلُّ ما حَصَلَ ممّا غُنِمَ مِن أهلِ دارِ الحرْبِ مِن شيءٍ قَلَّ أو كَثُرَ مِن دارٍ أو أرْضٍ أو غيرِ ذلك قُسِمَ، إلّا الرِّجالَ البالغِين، فالإمامُ فيهم مُخَيَّرٌ بين أن يَمُنَّ أو يَقْتُلَ أو يُفادِيَ أو يَسْبِيَ، وسبيلُ ما سُبِيَ أو أخِذَ منهم مِن شيءٍ علىٰ إطْلاقِهم سَبِيلُ الغنيمةِ، وفادَىٰ رسولُ الله ﷺ رجلًا برَجُلَيْن.

(١٩٠٧) ويَنْبَغِي للإمامِ أن يَعْزِلَ خُمُسَ ما حَصَلَ بعدما وَصَفْنا كاملًا، ويُقِرَّ أربعةَ أخْماسِه لأهلِها، ثُمّ يَحْسِبَ مَن حَضَرَ القتالَ مِن الرِّجالِ المسلمِين البالغِين، ويَرْضَخَ مِن ذلك لمن حَضَرَ[١] مِن أهلِ الذِّمَّةِ وغيرِ البالغِين مِن المسلمِين والنساءِ، فيُنَفِّلَهُم شَيْئًا بحُضُورِهم، ويَرْضَخَ لمن قاتل أكْثَرَ مِن غيرِه، وقد قيل: لهم مِن الجميعِ[٢].

(١٩٠٨) ثُمّ يَعْرِفُ عَدَدَ الفُرْسانِ والرَّجّالَةِ الذين حَضَرُوا القتالَ، فيَضْرِبُ كما ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ، للفَرَسِ سَهْمَيْن وللفارسِ سَهْمًا، وللرّاجِلِ سَهْمًا، وليس يَمْلِكُ الفرسُ شيئًا، إنّما يَمْلِكُه صاحبُه لِمَا تَكَلَّفَ مِن اتِّخاذِه، واحْتَمَلَ مِن مُؤْنَتِه، ونَدَبَ اللهُ ﷻ إلىٰ اتِّخاذِه لعَدُوِّه.

---

(١) أي: يعطيهم شيئًا قليلًا دون سهام المقاتلين، وهو مأخوذ من الشيء المرضوخ، وهو المرضوض المشدوخ. «الزاهر» (ص: ٣٨٥).

(٢) وقد ينقل هذا **قولًا** للشافعي أن الرضخ من أصل الغنيمة، **وقول آخر**: أنه من خمس الخمس سهم المصالح، **والأظهر** الأول أنه من أربعة أخماس الغنيمة. انظر: «العزيز» (١٢/ ٥٣٥) و«الروضة» (٦/ ٣٧١).

(١٩٠٩) ومَن حَضَرَ بفَرَسَيْن فأكْثَرَ لم يُعْطَ إلّا لواحدٍ؛ لأنّه لا يَلْقَىٰ إلّا بواحدٍ، ولو أسْهَمَ لاثْنَيْن لأسْهَم لأكْثَرَ.

(١٩١٠) ولا يُسْهِمُ لراكبِ دابَّةٍ غيرَ دابَّةِ الخيلِ.

(١٩١١) ويَنْبَغِي للإمامِ أن يَتَعاهَدَ الخيلَ، فلا يُدْخِلَ إلّا شديدًا، ولا يُدْخِلَ حَطِمًا، ولا قَحْمًا ضعيفًا[١]، ولا ضَرَعًا، ولا أعْجَفَ رازِحًا[٢]، وإنْ أغْفَلَ فدَخَلَ رَجلٌ علىٰ واحدٍ منها فقد قيل: لا يُسْهِمُ له؛ لأنّه لا يُغْنِي غَناءَ الخيلِ التي يُسْهَمُ لها، **ولا أعْلَمُه أسْهِمَ فيما مَضَىٰ علىٰ مثلِ هذه**[٣].

(١٩١٢) وإنّما يُسْهِمُ للفَرَسِ إذا حَضَرَ صاحبُه شيئًا مِن الحربِ فارسًا[٤]، فأمّا إذا كان فارسًا إذا دَخَلَ بلادَ العَدُوِّ ثُمّ مات فَرَسُه، أو كان فارسًا بعد انقطاعِ الحربِ وجَمْعِ الغنيمة . . فلا يُضْرَبُ له، ولو جاز أن

---

(١) كذا في ز ب س و«الزاهر» (٣٨٥)، وفي ظ: «ولا قحمًا ولا ضعيفًا».

(٢) يقول: لا يدخل في الخيل التي يقسم لها إلا فرسًا ذا غناء، يقاتل صاحبه عليه، و«**الحَطْمُ**»: الذي تحطم هزالًا، و«**القَحْم**»: الذي قد كبر حتىٰ ضعف فصار كالشيخ الهِمّ الذي لا حَراك به، و«**الضَّرَعُ**»: الصغير الضعيف، و«**الرازح**»: الذي هزل حتىٰ لا حراك به. «الزاهر» (٣٨٥)، وانظر: «الروضة» (٦/ ٣٨٤)، وقد زاد في هامش س: «**قال المزني**: القحم الكبير، والضرع الصغير».

(٣) هذا **الأظهر**، **والثاني** المضمر: يسهم لها كما يسهم للشيخ الضعيف إذا حضر. انظر: «العزيز» (١٢/ ٥٧٧) و«الروضة» (٦/ ٣٨٤).

(٤) مفهومه: إن مات فرسه في أثناء القتال أنه يستحق سهم الفرس، ونصه فيما إذا مات هو في أثناء القتال سقوط حقه، وللأصحاب فيها طرق: **أصحها** - تقرير النصين؛ وفرق بأن الفارس متبوع، فإذا مات فات الأصل، والفرس تابع؛ فإذا مات جاز أن يبقىٰ سهمه للمتبوع. **والثاني** - أن فيهما جميعًا قولين، وجه الاستحقاق: شهود بعض الوقعة، ووجه المنع: اعتبار آخر القتال؛ فإنه وقت الخطر والظفر. وعن الشيخ أبي زيد: أنه إن حصلت حيازة المال بنصب قتال جديد فلا استحقاق؛ لا في موت الفرس، ولا في موت الفارس، وعليه يُحمَل نصه في موت الفارس، وإن أفضىٰ ذلك القتال إلىٰ الحيازة ثبت الاستحقاق في الصورتين، وعليه يُحمَل نصه في صورة الفرس. «العزيز» (١٢/ ٥٦٠) و«الروضة» (٦/ ٣٧٨).

يُسْهَمَ له لأنّه ثَبَتَ في الديوانِ حين دَخَلَ، لكان صاحبُه إذا ثَبَتَ في الديوانِ ثُمّ مات قبل الغنيمة أحَقَّ أن يُسْهَمَ له.

(١٩١٣) ولو دَخَلَ يُريدُ الجهادَ فمَرِضَ أو لم يُقاتِلْ . . أسْهِمَ له[١].

(١٩١٤) ولو كان لرجلٍ أجيرٌ يُريدُ الجهادَ . . **فقد قيل**: يُسْهَمُ له، **وقيل**: يُخَيَّرُ بين أن يُسْهَمَ له وتُطْرَحَ الإجارةُ، أو الإجارةُ ولا سَهْمَ له، **وقيل**: يُرْضَخُ له[٢].

(١٩١٥) **قال**: ولو أفْلَتَ إليهم أسيرٌ قبل تُحْرَزُ الغنيمةُ . . **فقد قيل**: يُسْهَمُ له، **وقيل**: لا يُسْهَمُ له، إلّا أن يَكونَ قتالٌ فيُقاتِلَ، فأرَىٰ أن يُسْهَمَ له[٣].

(١٩١٦) ولو دَخَلَ تُجّارٌ فقاتَلوا . . لم أرَ بأسًا أن يُسْهَمَ لهم، **وقد قيل**: لا يُسْهَمُ لهم[٤].

(١٩١٧) ولو جاءهم مَدَدٌ قبل تَقَضِّي الحربِ، فحَضَرُوا منها شيئًا قَلَّ أو كَثُرَ . . شَرَكُوهم في الغنيمةِ، فإنْ تَقَضَّت الحربُ، ولم يَكُنْ للغنيمةِ مانعٌ . . لم يَشْرَكُوهم.

(١٩١٨) ولو أنّ قائدًا فَرَّقَ جندَه في وَجْهَيْن، فغَنِمَتْ إحْدَىٰ الفِرْقَتَيْن،

---

(١) قطعًا إن كان المرض خفيفًا أو يُرجَىٰ زواله، وعلىٰ الأظهر إن كان مُزمِنًا؛ لأنه ينتفع برأيه ودعائه. انظر: «العزيز» (١٢/ ٥٦١) و«الروضة» (٦/ ٣٧٨).

(٢) **الأظهر** الأول. انظر: «العزيز» (١٢/ ٥٦٧) و«الروضة» (٦/ ٣٨٠).

(٣) القولان فيما إذا كان الأسير من غير الجيش المقاتل، ولم يصرح الرافعي في «العزيز» (١٢/ ٥٧٢) والنووي في «الروضة» (٦/ ٣٨٢) بترجيح أي من القولين، والقياس: أن **الأظهر** يسهم له، وأما إذا كان الأسير من الجيش فيسهم له قطعًا.

(٤) **المذهب** الأول كما صرح الشافعي بترجيحه، وفي المسألة طرق استبعدتها لمعارضتها للنص. وانظر: «العزيز» (١٢/ ٥٧١) و«الروضة» (٦/ ٣٨٢).

أو غَنِمَ العسكرُ ولم تَغْنَمْ واحدةٌ منهما .. شَرَكُوهم؛ لأنّهم جيشٌ واحدٌ، وكُلُّهم رِدْءٌ لصاحبِه[(١)]، قد مَضَتْ خيلُ المسلِمين فغَنِمَتْ بأوْطاسٍ غنائمَ كثيرةً، وأكْثَرُ العسكرِ بحُنَيْنٍ، فشَرَكُوهم، وهم مع رسولِ الله ﷺ، ولكنْ لو كان قومٌ مُقِيمِين ببلادِهم، فخَرَجَتْ منهم طائفةٌ فغَنِمُوا .. لم يَشْرَكُوهم، وإنْ كانوا منهم قريبًا؛ لأنّ السَّرايا كانتْ تَخْرُجُ مِن المدينةِ فتَغْنَمُ فلا يَشْرَكُهم أهلُ المدينة[(٢)]، ولو أنّ إمامًا بَعَثَ جَيْشَيْن علىٰ كُلِّ واحدٍ منهما قائدٌ، وأمَرَ كُلَّ واحدٍ منهما أن يَتَوَجَّهَ ناحيةً غيرَ ناحيةِ صاحبِه مِن بلادِ عَدُوِّهم، فغَنِمَ أحَدُ الجيشَيْن .. لم يَشْرَكْهُم الآخَرُون، فإن اجْتَمَعُوا فغَنِمُوا مُجْتَمِعِين فهم كجيشٍ واحدٍ.

* * *

(١) أي: عون له، و«قد أردأته»؛ أي: أَعَنْتُه، قال الله ﷻ: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا﴾ [القصص: ٣٤]؛ أي: عونًا. «الزاهر» (ص: ٣٨٦).

(٢) «**السرية**» فعلية بمعنىٰ فاعلة، يقال: سرىٰ الرجل بالليل وأسرىٰ» لغتان، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تستخفي في قصدها فتسري ليلًا في الغالب، والسُّرَىٰ لا يكون إلا بالليل. «الزاهر» (ص: ٣٨٧) و«الحلية» (ص: ١٦١).

(١٨٨)

باب تفريق الخمس

(١٩١٩) **قال الشافعي**: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

(١٩٢٠) ورُوِيَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، قال: «**إنّ رسولَ الله ﷺ لمّا قَسَمَ سَهْمَ ذي القُرْبَىٰ بين بني هاشمٍ وبني المطَّلِبِ، أتَيْتُه أنا وعثمانُ بنُ عفّانَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، هؤلاء إخْوانُنا مِن بني [هاشمٍ لا نُنْكِرُ فَضْلَهم؛ لمكانِك الذي وَضَعَكَ الله جل وعز به منهم، أرأيتَ إخْوانَنا مِن بني**[1]**] المطَّلِبِ أعْطَيْتَهم وتَرَكْتَنا، وإنّما قرابَتُهم وقرابَتُنا واحدةٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إنّما بنو هاشمٍ وبنو المطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ** هكذا، وشَبَّكَ بين أصابِعِه»، ورَوَىٰ جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أنّ رسولَ الله ﷺ لم يُعْطِ بني عبدِ شَمْسٍ ولا بني نَوْفَلٍ مِن ذلك شيئًا، **قال الشافعي**: فيُعْطَىٰ سَهْمُ ذي القُرْبَىٰ في ذَوِي القُرْبَىٰ حيثُ كانوا، ولا يُفَضَّلُ أحدٌ علىٰ أحدٍ، حَضَرَ القتالَ أو لم يَحْضُرْ، إلّا سَهْمُه في الغنيمةِ كسَهْمِ العامّةِ، ولا فقيرٌ علىٰ غَنِيٍّ.

(١٩٢١) ويُعْطَىٰ الرجلُ سَهْمَيْن، والمرأةُ سهمًا؛ لأنّهم أُعْطُوا باسمِ القرابةِ، **فإن قيل**: فقد أعْطَىٰ النبي ﷺ بعضَهم مائةَ وَسْقٍ، وبعضَهم أقَلَّ . . **قيل**: لأنّ بعضَهم كان ذا وَلَدٍ، فإذا أعْطاه حَظَّه وحَظَّ غيرِه قيل: أعْطاه أكْثَرَ مِن غيرِه، والدَّلالةُ علىٰ صِحَّةِ ما حَكَيْتُ مِن التَّسْوِيَةِ: أنّ كُلَّ مَن لَقِيتُ مِن علماءِ أصْحابِنا لم يَخْتَلِفُوا في ذلك، وأنّ باسمِ القرابةِ أُعْطُوا، وأنّ حديثَ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ظ.

جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أنّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ سَهْمَ ذِي القُرْبَىٰ بين بني هاشمٍ وبني المطَّلِبِ[(١)].

(١٩٢٢) **قال الشافعي**: ويُفَرَّقُ ثلاثةُ أخْماسِ الخمُسِ علىٰ مَن سَمَّىٰ اللهُ، علىٰ اليَتامَىٰ والمساكين وابنِ السَّبيلِ في بلادِ الإسلام، يُحْصَوْنَ، ثُمّ يُوَزَّعُ بينهم، لكُلِّ صِنْفٍ منهم سَهْمُه، لا يُعْطَىٰ أحَدٌ منهم سَهْمَ صاحبِه[(٢)].

(١٩٢٣) وقد مَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بأبي هو وأمّي، فاخْتَلَفَ أهلُ العلمِ عندنا في سَهْمِه، **فمنهم** مَن قال: يُرَدُّ علىٰ السُّهْمانِ التي ذَكَرَها الله معه؛ [لأنّي رأيتُ المسلمِين قالوا فيمَن سُمِّيَ له سَهْمٌ مِن الصّدقاتِ فلم يُوجَدْ: رُدَّ علىٰ مَن سُمِّيَ معه[(٣)]]، وهذا مَذْهبٌ يَحْسُنُ، **ومنهم** مَن قال: يَضَعُه الإمامُ حيثُ رَأىٰ، علىٰ الاجتهادِ للإسلامِ وأهْلِه، **ومنهم** مَن قال: يَضَعُه في الكُراعِ والسِّلاحِ.

والذي أخْتارُ: أن يَضَعَه الإمامُ في كُلِّ أمْرٍ حَصَّنَ به الإسلامَ وأهلَه؛ مِن سَدِّ ثَغْرٍ، أو إعْدادِ كُراعٍ أو سِلاحٍ، أو إعْطاءِ أهْلِ البَلاءِ في الإسلامِ نَفْلًا عند الحربِ وغيرِ الحربِ، إعدادًا للزيادةِ في تَعْزِيزِ الإسلامِ وأهلِه،

---

(١) جاء في هامش س: «اعلم أن مذهب الإمام الشافعي ﷺ: أن القياس يرجح أحد الاحتمالين، وهنا كذلك؛ لأن الرجل احتمل أن يلحق في الإعطاء بباب الوصية، فإنه هناك يسوي بين الذكر والأنثىٰ، واحتمل أن يلحق بباب الوراثة؛ لأنه يفضل فيه الذكر علىٰ الأنثىٰ، فرأىٰ الشافعي أن إلحاقه بباب الوراثة أولىٰ؛ لأن الوراثة عطية من الله، والغنيمة عطية من الله، لا منة لأحد فيها، والوصية عطية علىٰ يد آدمي، وله منة فيها، فكان الإلحاق بباب الوراثة أولىٰ، فرجح القياس أحد هذين الاحتمالين في «المختصر». **قاله شيخ الإسلام البلقيني**».

(٢) جاء في هامش س: «**قال شيخ الإسلام**: وهذه قاعدة حسنة، وهي أن المصروفات التي يكون فيها الاشتراك، هل المزاحمة والحالة هذه في المصروف مزاحمة صرفية، أو مزاحمة استحقاقية؟ والصحيح أنها استحقاقية، وذلك في باب الأوقاف والزكوات وغيرهما كالغنيمة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ظ.

علىٰ ما صَنَعَ فيه رسولُ الله ﷺ؛ فإنّه أعْطَىٰ المؤَلَّفَةَ ونَفَلَ في الحربِ، وأعْطَىٰ عامَ حُنَيْنٍ نَفَرًا مِن أصحابِه مِن المهاجرين والأنصار أهْلِ حاجةٍ وفَضْلٍ، وأكْثَرُهم أهلُ حاجةٍ، ونَرَىٰ ذلك كُلَّه مِن سَهْمِه، والله أعلم[١].

(١٩٢٤) **قال**: وممّا احْتَجّ به الشافعيُّ في ذَوِي القُرْبَىٰ: أنْ رَوَىٰ حديثًا عن ابنِ أبي ليلىٰ، قال: «**لَقِيتُ عليًّا، فقلتُ له: بأبي وأمي، ما فَعَلَ أبو بكرٍ وعُمَرُ في حَقِّكُم أهلَ البَيْتِ مِن الخمس؟ فقال عليٌّ: أمّا أبو بكر رحمة الله عليه .. فلم يَكُنْ في زمانِه أخْماسٌ، وما كان فقد أوْفاناه، وأمّا عُمَرُ .. فلم يَزَلْ يُعْطِيناه حتّىٰ جاءه مالُ السُّوسِ والأهْوازِ -أو قال: مال الأهواز**[٢]**، أو قال: فارس، قال الشافعي**: أنا أشُكُّ- فقال عمرُ في حديث مَطَرٍ أو في حديثٍ آخَرَ[٣]: إنّ في المسلِمين خَلَّةً، فإنْ أحْبَبْتُمْ تَرَكْتُم حَقَّكُم فجَعَلْناه في خَلَّةِ المسلِمين حتّىٰ يأتِيَنا مالٌ فأوفِيَكُم حَقَّكُم، فقال العباسُ رحمة الله عليه: لا تُطْمِعْه في حَقِّنا، فقلتُ: يا أبا الفَضْلِ، ألَسْنا مِن أحَقِّ مَن أجاب أميرَ المؤمنين، ورَفَعَ خَلَّةَ المسلِمين، فتُوُفِّيَ عمرُ قبل أن يَأتِيَه مالٌ يَقْضِيناه؟»، وقال الحكمُ في حديثِ مَطَرٍ أو الآخَرِ: «**إنّ عُمَرَ قال: لكم حَقٌّ**[٤]**، ولا يَبْلُغُ عِلْمِي أنْ أذْكُرَ أن يَكُونَ لكم كُلُّه، فإنْ شِئتُمْ أعْطَيْتُكُم بقَدْرِ ما أرَىٰ لكم، فأبَيْنا عليه إلّا كُلَّه، فلم يُعْطِناه كُلَّه**[٥]».

---

(١) وقد جعل بعض الأصحاب القول الأول أيضًا قولًا للشافعي؛ نظرًا لاستحسانه إياه بعدما نقله، **والمذهب** القطع بما اختاره. انظر: «العزيز» (١٢/ ٤٨٤) و«الروضة» (٦/ ٣٥٥).

(٢) كذا في ز س: «أو قال: مال الأهواز»، وفي ظ: «ومال الأهواز» ليس فيه «أو قال»، وسقطت الجملة من ب رأسًا.

(٣) وذلك أن الشافعي أخرجه من حديث «إبراهيم بن محمد، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ». وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٣١٣٩).

(٤) كذا في ظ ز س، وفي ب: «إن لكم حقًّا».

(٥) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فلم يعطنا كله» بدون هاء.

(١٩٢٥) **قال الشافعي** للمُنازِعِ في سَهْمِ ذي القُرْبَىٰ: أليسَ **مَذْهَبُ العلماءِ في القَديمِ والحديثِ أنّ الشيءَ إذا كان مَنْصُوصًا في كتابِ الله جل ثناؤه، بَيِّنًا علىٰ لسانِ رسولِ الله ﷺ أو فِعْلِه، أنّ عليهم قَبُولَه؟** فقد ثَبَتَ سَهْمُهم في آيَتَيْن مِن كتابِ الله جل وعز، وفي فِعْلِ رسولِ الله ﷺ بخَبَرِ ثِقَةٍ[١] لا مُعارِضَ له في إعطاءِ النبيِّ ﷺ غَنِيًّا لا دَيْن عليه في إعطائِه العباسَ بنَ عبدِالمطّلِبِ وهو في كَثْرَةِ مالِه يَعُولُ عامَّةَ بني عبد المطَّلِبِ . . دليلٌ علىٰ أنّهم اسْتَحَقُّوا بالقرابةِ، لا بالحاجةِ؛ كما أعْطَىٰ الغنيمةَ مَن حَضَرَها لا بالحاجةِ، وكذلك مَن اسْتَحَقَّ الميراثَ بالقرابةِ لا بالحاجةِ، وكيف جاز لك أنْ تُريدَ إبطالَ اليمينِ مع الشاهدِ بأنْ تَقُولَ: هي خلافُ ظاهرِ القرآنِ، وليستْ مُخالِفَةً[٢]، ثُمّ تَجِدُ سَهْمَ ذي القُرْبَىٰ مَنْصُوصًا في آيَتَيْن مِن كتابِ الله معهما سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، فتَرُدُّهُ؟ أرأيْتَ لو كان[٣] عارَضَك مُعارِضٌ فأثْبَتَ سَهْمَ ذي القُرْبَىٰ، وأسْقَطَ اليَتامَىٰ والمساكينَ وابنَ السَّبِيلِ، ما حُجَّتُك عليه إلّا كهِيَ عليك؟

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في ظ، وفي ز ب س: «الثقة».

(٢) كذا في ظ ب، وفي ز س: «بمخالفة له».

(٣) كلمة «كان» من ظ، ولا وجود لها في ز ب س.

(١٨٩)

باب تفريق ما أُخِذ من أربعة أخماس الفيء غيرِ الموجَفِ عليه[١]

(١٩٢٦) **قال الشافعي**: ويَنْبَغِي للإمامِ[٢] أن يُحْصِيَ جميعَ مَن في البلدانِ مِن المقاتِلَةِ، وهُم مَن قد احْتَلَمَ أو اسْتَكْمَل خمسَ عشْرةَ سَنَةً مِن الرجالِ، [ويُحْصِيَ الذُّرِّيَّةَ، وهم مَن دُونَ المحْتَلِمِ ودُون خمسَ عشْرةَ سَنَةً[٣]]، والنساءَ، صغيرَهم وكبيرَهم، ويَعْرِفَ قَدْرَ نفقاتِهم وما يَحْتاجُون إليه مِن مُؤْناتهم بقَدْرِ مَعاشِ مِثْلِهم في بُلْدانِهم.

---

(١) جاء في هامش س: «**قال شيخ الإسلام البلقيني**: نقل بعض العلماء من الأصحاب -كالرافعي- عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه نقل عن العلماء: «الفيء كالغنيمة»، **قال شيخ الإسلام**: وأين النقل في كلام الشافعي رضي الله عنه، بل هو الذي قال بتفرقة الفيء كالغنيمة؛ لأن عنده الفيء عام، يتناول الموجَف عليه، وهي الغنيمة، وغير الموجف عليه، والدليل علىٰ أن الفيء عنده يتناول الغنيمة قوله في «مختصر المزني»: «هذا باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه»، فاستثنىٰ الموجف عليه لئلا يدخل في الفيء، فدل علىٰ أن الغنيمة من الفيء عنده، **قال شيخ الإسلام**: يحتمل أن يكون أراد بقوله: «ما أخذ» .. المأخوذ من الكفار من المنقولات، كالدراهم والدنانير ونحو ذلك، دون العقار، أو أنه أراد المنقولات والمنافع التي تتعلق (بالنباتات) كالشجر والأرض والبناء وغلة (عقارهم) ».

قال عبد الله: الكلمتان بين القوسين قرأتهما علىٰ التوهم، ثم إن أقوال الشافعي اختلفت في مصرف أربعة أخماس الفيء: **وأظهرها** - أنها للمرتزقة والمترصدين للجهاد؛ لأنها كانت للنبي ﷺ لحصول النصرة به؛ إذ كان منصورًا بالرعب علىٰ مسيرة شهر، وبعده جند الإسلام، **والثاني** - أنها للمصالح، **والثالث** - أنها تقسم كما يقسم الخمس. انظر: «العزيز» (٤٩٧/١٢) و«الروضة» (٣٥٨/٦).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «للوالي».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من ب س، لكنه استدرك بهامش س، وهو ثابت في ظ ز، وزاد في ز: «من الرجال»، والظاهر أنه تكرار محض.

(١٩٢٧) ثُمّ يُعْطِيَ المقاتِلَةَ في كُلِّ عامٍ عطاءَهم، والذُّرِّيَّةَ والنساءَ ما يَكْفِيهم لِسَنَتِهم في كِسْوَتِهم ونَفَقاتِهم؛ طعامًا أو قيمتَه دراهمَ أو دنانيرَ، يُعْطِي المنْفُوسَ شَيْئًا[1]، ثُمّ يُزادُ كُلَّما كَبِرَ علىٰ قَدْرِ مُؤنَتِه، وهذا مُسْتَوٍ؛ لأنّهم يُعْطَوْنَ الكفايةَ، ويُخْتَلَفُ في مَبْلَغِ العَطاءِ باخْتلافِ أسْعارِ البُلْدانِ وحالاتِ الناسِ فيها، بأنّ المؤونَةَ في بعضِ البلادِ أثْقَلُ منها في بعضٍ، ولا أعْلَمُ أصحابَنا اخْتَلَفُوا في أنّ العطاءَ للمقاتِلَةِ حيثُ كانوا إنّما يَكُونُ مِن الفيءِ، وقالوا: لا بأسَ أن يُعْطِيَ الرجلُ لنفسِه أكْثَرَ مِن كفايَتِه، وذلك أنّ عُمَرَ بَلَغَ في العطاءِ خمسةَ آلافٍ، وهي أكْثَرُ مِن كفايةِ الرجلِ لنفسِه، ومنهم مَن قال: خمسةُ آلافٍ بالمدينةِ، ويُغْزَىٰ إذا غُزِيَ ليستْ بأكْثَرَ مِن الكفايةِ إذا غُزِيَ عليها؛ لبُعْدِ المغْزَىٰ، **قال الشافعي**: وهي كالكفايةِ علىٰ أنّه يَغْزُو، وإن لم يَغْزُ في كُلِّ سَنَةٍ.

(١٩٢٨) **قال: ولم يَخْتَلِفْ أحَدٌ لَقِيتُه** في أن ليس للمَمالِيكِ في العطاءِ حَقٌّ، ولا الأعرابِ الذين هم أهلُ الصدقةِ.

(١٩٢٩) واخْتَلَفُوا في التَّفْضِيلِ علىٰ السّابقةِ والنَّسَبِ، فمنهم مَن قال: أسَوِّي بين الناسِ، فإنّ أبا بكرٍ حين قال له عُمَرُ: أتَجْعَلُ الذين جاهدُوا في اللهِ بأموالهم وأنفُسِهم وهَجَرُوا ديارَهم كمَن إنّما دَخَلَ في الإسلامِ كُرْهًا؟ فقال أبو بكرٍ: إنّما عَمِلُوا للهِ، وإنّما أجورُهم علىٰ اللهِ، وإنّما الدُّنْيا بَلاغٌ، وسَوَّىٰ عليُّ بنُ أبي طالبٍ بين الناسِ ولم يُفَضِّلْ، **قال الشافعي**: وهذا الذي أخْتارُ، وأسألُ الله التوفيقَ، وذلك أنّي رَأيْتُ اللهَ تبارك وتعالىٰ قَسَمَ

---

(١) أراد بالمنفوس: المولود ساعة تضعه أمه، ويقال لأمه: نُفَساء، وللمولود: منفوس؛ لأنها وضعته نفسًا؛ أي: دمًا. «الزاهر» (ص: ٣٨٦).

المواريثَ علىٰ العَدَدِ فسَوَّىٰ، فقد يَكُونُ الإخوةُ مُتَفاضِلي الغَناءِ[١] عن الميِّتِ في الصِّلَةِ في الحياةِ والحِفْظِ بعد الموتِ، ورَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ لمن حَضَرَ الوَقْعَةَ مِن الأربعةِ الأخماسِ علىٰ العَدَدِ فسَوَّىٰ، ومنهم مَن يُغْنِي غايةَ الغَناءِ وتَكُونُ الفُتُوحُ علىٰ يَدَيْه، ومنهم مَن يَكُون مَحْضَرُه إمّا غيرَ نافعٍ وإمّا ضارًّا بالجُبْنِ والهزيمة، فلمّا وَجَدْتُ الكتابَ والسُّنَّةَ علىٰ التَّسْوِيَةِ كما وَصَفْتُ، كانت التَّسْوِيَةُ أَوْلىٰ مِن التَّفْضِيلِ علىٰ نَسَبٍ أو سابِقَةٍ، ولو وَجَدْتُ الدَّلالةَ علىٰ أنّ التَّفْضِيلَ أرْجَحُ بكتابٍ أو سُنَّةٍ، كُنْتُ إلىٰ التَّفْضِيلِ بالدَّلالةِ مع الهوَىٰ أسْرَعَ.

(١٩٣٠) **قال الشافعي:** وإذا قَرُبَ القَوْمُ مِن الجهادِ ورَخُصَتْ أسْعارُهم، أعْطُوا أقَلَّ ممّا يُعْطَىٰ مَن بَعُدَتْ دارُه وغَلا سِعْرُه، وهذا وإنْ تَفاضَلَ عَدَدُ العَطِيَّةِ تَسْوِيَةٌ علىٰ مَعْنَىٰ ما يَلْزَمُ كُلَّ واحدٍ مِن الفَرِيقَيْن في الجهادِ إذا أرادَه[٢].

(١٩٣١) وعليهم أن يَغْزُوا إذا غُزُوا، ويَرَىٰ الإمامُ في إغْزائِهِم رأيَه[٣]، فإن اسْتَغْنَىٰ مُجاهَدُه بعَدَدٍ أو كَثْرَةٍ مِن قُربِه أغْزاهُم إلىٰ أقْرَبِ المواضعِ مِن مُجاهَدِهم.

(١٩٣٢) واخْتَلَفَ أصحابُنا في إعطاءِ الذُّرِّيَّةِ ونِساءِ أهْلِ الفَيْءِ، **فمنهم**

---

(١) «**الغَناء**» بفتح الغين والمد: الكفاية والإجزاء، يقال: «غَنِيتُ عنك مغنىٰ فلان ومَغْناته، وأجزأت عنك مجزأ فلان ومجزاته»؛ أي: كفايته وبلاءه. «الزاهر» (ص: ٣٨٦).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «وإذا أراده» بالواو.

(٣) «**الغزو**»: أصله الطلب، يقال: «ما مغزاك من هذا الأمر»؛ أي: ما مطلبك منه، وسمي الغازي غازيًا؛ لطلبه العدو، وجمع الغازي: غُزاة، وغَزِيٌّ علىٰ فَعِيل، وغُزًّىٰ علىٰ فُعَلٍ، و«قد أَغْزَىٰ الرجل غيره بماله ونفقته»: إذا جهزه، و«أغزاه»: إذا حمله علىٰ الغزو، ويقال للناقة التي تلقح آخر الإبل وتنتج آخرهن: «مُغْزِيَة» لا تحمل صاحبها وقت النتاج علىٰ لبن غيره. «الزاهر» (ص: ٣٨٦).

مَن قال: يُعْطَوْن، وأحْسَبُ مِن حُجَّتِهم إن لم يَفْعَلْ ومؤنَتُهم تَلْزَمُ رِجالَهم فلم يُعْطِهِم الكفايةَ، فيُعْطِيهم كَمالَ الكفايةِ، **ومنهم** مَن قال: إذا أعْطُوا ولم يُقاتِلُوا فلَيْسُوا بذلك أوْلىٰ مِن ذُرِّيَّةِ الأعرابِ ونِسائِهم ورِجالِهم الذين لا يُعْطَوْن مِن الفَيْءِ[1].

(١٩٣٣) **قال الشافعي**: حدثني سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أنّ عمر بن الخطاب، قال: «**ما أحَدٌ إلّا وله في هذا المالِ حَقٌّ، إلّا ما مَلَكَتْ أيمانُكم، أعْطِيَه أو مُنِعَه**».

(١٩٣٤) **قال الشافعي**: وهذا الحديثُ يَحْتَمِلُ مَعانيَ، منها أن نقولَ: ليس أحَدٌ بمَعْنَىٰ حاجةٍ مِن الصدقةِ، أو بمَعْنَىٰ أنّه مِن أهلِ الفَيْءِ الذين يَغْزُون، إلّا وله في مالِ الفَيْءِ أو الصدقةِ حَقٌّ، وكان هذا أوْلىٰ مَعانيه، فإن قيل: ما دَلَّ علىٰ هذا؟ . . قيل: قولُ رسولِ الله ﷺ في الصدقةِ: «**لا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسِبٍ**»، **والذي أحْفَظُ عن أهلِ العِلْمِ** أنَّ الأعرابَ لا يُعْطَوْنَ مِن الفَيْءِ، وقد رُوِّينا عن ابنِ عبّاسٍ، أنّه قال: «**إنّ أهلَ الفَيْءِ كانُوا في زمانِ رسولِ الله ﷺ بمَعْزِلٍ عن الصدقةِ، وأهلُ الصدقةِ بمَعْزِلٍ عن الفَيْءِ**».

(١٩٣٥) **قال الشافعي**: والعَطاءُ الواجبُ في الفَيْءِ لا يَكُونُ إلّا لِبالِغٍ يُطِيقُ مِثْلُه القِتالَ، قال ابنُ عُمَرَ: «**عُرِضْتُ علىٰ رسولِ الله ﷺ عامَ أحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشْرةَ سَنَةً فرَدَّنِي، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخنْدَقِ وأنا ابنُ خمسَ عشْرةَ فأجازَني**»، وقال عمر بن عبد العزيز: «**هذا فَرْقٌ بين[2] المقاتِلَةِ والذُّرِّيَّةِ**».

---

(١) **الأظهر** الأول، والمسألة في نساء وذرية من مات من المرتزقة. انظر: «العزيز» (١٢/ ٥١٤) و«الروضة» (٦/ ٣٦٣).

(٢) في ز: «ما بين».

(١٩٣٦) **قال الشافعي**: فإنْ أكْمَلَها أعْمَىٰ لا يُطِيقُ القتالَ أبدًا، أو مَنْقُوصُ الخلقِ لا يَقْدِرُ علىٰ القتالِ أبدًا .. لم يُفْرَضْ له فَرْضُ المقاتِلَةِ، وأعْطِيَ علىٰ كِفايَةِ المُقامِ، وهو شَبيهٌ بالذُّرِّيَّةِ.

(١٩٣٧) فإنْ فُرِضَ لصحيحٍ ثُمّ زَمِنَ .. خَرَجَ مِن المقاتِلَةِ، وإنْ مَرِضَ طَوِيلًا يُرْجَىٰ .. أعْطِيَ كالمقاتِلَةِ.

(١٩٣٨) **قال**: ويُخْرَجُ العطاءُ للمقاتِلَةِ كُلَّ عامٍ في وقتٍ مِن الأوقات، والذُّرِّيَّةِ علىٰ ذلك الوقتِ.

(١٩٣٩) وإذا صارَ مالُ الفَيْءِ إلىٰ الوالي ثُمّ مات مَيِّتٌ قبل أن يَأخُذَ عَطاءَه .. أعْطِيَه وَرَثَتُه، وإنْ مات قبل أن يَصِيرَ إليه المالُ لذلك العامِ .. لم يُعْطَهُ وَرَثَتُه.

(١٩٤٠) **قال الشافعي**: وإنْ فَضَلَ مِن الفَيْءِ شَيْءٌ بَعْدَما وَصَفْتُ مِن إعطاءِ العَطاءِ .. وَضَعَه الإمامُ في إصْلاحِ الحُصُونِ، والازْدِيادِ في السِّلاحِ والكُراعِ، وكُلِّ ما قَوِيَ به المسلمون، فإن اسْتَغْنَوْا عنه وكَمُلَتْ كُلُّ مَصْلَحَةٍ لهم .. فُرِّقَ ما يَبْقَىٰ منه بينهم علىٰ قَدْرِ ما يَسْتَحِقُّون في ذلك المالِ.

(١٩٤١) **قال**: وإنْ ضاقَ عن مَبْلَغِ العطاءِ .. فَرَّقَه بينهم بالِغًا ما بَلَغَ، لم يَحْبِسْ عنهم منه شيئًا.

(١٩٤٢) **قال**: ويُعْطِي من الفَيْءِ رِزْقَ الحُكّامِ ووُلاةِ الأحْداثِ والصَّلاةِ لأهلِ الفَيْءِ[١].

---

(١) قال الرافعي في «العزيز» (١٢/ ٥٢١): «المراد من **الحكام**: الذين يحكمون بين أهل الفيء في مغزاهم، **وولاة الأحداث** .. قيل: هم الذين يعلمون أحداث أهل الفيء الفروسية والرمي، وقيل: الذين ينصبون في الأطراف لتولية القضاة وسُعاة الصدقة وعزلهم، وتجهيز الجيوش إلىٰ الثغور، وحفظ البلاد من أهل الفساد ونحوها من الأحداث، **وولاة الصلاة**: الخطباء الذين يقيمون لهم الجمعات والجماعات». وانظر: «الروضة» (٦/ ٣٦٦).

(١٩٤٣) وكُلُّ مَن قام بأمرِ أهلِ الفَيْءِ مِن والٍ وكاتبٍ وجُنْدِيٍّ، ممّن لا غِنَىٰ لأهلِ الفَيْءِ عنه رُزِقَ مِثْلَه، فإنْ وُجِدَ مَن يُغْنِي غَناءَه وكان أمينًا بأقَلَّ لم يَزِدْ أحَدًا علىٰ أقَلَّ ما يَجِدُ؛ لأنّ مَنْزِلَةَ الوالي مِن رَعِيَّتِه مَنْزِلَةُ والي اليتيم مِن مالِه، لا يُعْطِي منه عن الغَناءِ لليتيم إلّا أقَلَّ ما يَقْدِرُ عليه، قال: ومَنْ وَلِيَ علىٰ أهلِ الصّدقاتِ كان رِزْقُه ممّا يَأخُذُ منها، لا يُعْطَىٰ مِن الفَيْءِ عليها؛ كما لا يُعْطَىٰ مِن الصدقاتِ علىٰ الفَيْءِ.

(١٩٤٤) **قال**: واخْتَلَفَ أصْحابُنا وغيرُهم في قَسْمِ الفَيْءِ[1]، فذَهَبُوا مَذاهِبَ لا أحْفَظُ عنهم تَفْسِيرَها، ولا أحْفَظُ أيُّهُم قال ما أحْكِي مِن القَوْلِ دون مَن خالفَه، وسأحْكِي ما حَضَرَني مِن معاني كُلِّ مَن قال في الفَيْءِ شيئًا، **فمنهم** مَن قال: هذا المالُ لله ﷻ، دَلَّ علىٰ مَن يُعْطاه، فإذا اجْتَهَدَ الوالي ففَرَّقَه في جميعِ مَن سَمّىٰ اللهُ[2]، علىٰ قَدْرِ ما يَرَىٰ مِن اسْتِحْقاقِهم بالحاجةِ إليه، وإنْ فَضَّلَ بعضَهم علىٰ بعضٍ في العطاءِ .. فذلك تَسْوِيَةٌ، إذا كان ما يُعْطَىٰ كُلُّ واحدٍ منهم سَدَّ خَلَّتَه، ولا يَجُوزُ أن يُعْطِيَه صِنْفًا منهم ويَحْرِمَ صِنْفًا، **ومنهم** مَن قال: إذا اجْتَمَع المالُ نَظَرَ في مَصْلَحَةِ المسلمين، فرَأَىٰ أن يَصْرِفَ المالَ إلىٰ بَعْضِ الأصْنافِ دُون بَعْضٍ، وإن كان الصِّنْفُ الذي يَصْرِفُه إليه لا يَسْتَغْنِي عن شيءٍ ممّا يَصْرِفُه إليه، وكان أرْفَقَ بجماعةِ المسلمين .. صَرَفَه وحَرَمَ غيرَه[3]، ويُشْبِه قَوْلَ الذي يَقُولُ هذا أنّه إنْ طَلَبَ

---

(١) جاء في هامش س: «**قال البلقيني**: المراد بقوله: «واختلف أصحابنا وغيرهم في قسم الفيء» .. جميع أخماس الفيء، لا الأربعة أخماس المبوب عليها، لكن الإمام الشافعي تارة يريد بالفيء الأربعة أخماس، وتارة يريد به جميع أخماس الفيء، ويعرف ذلك بالقرائن، فلا يتجه حمل كلامه علىٰ واحد منهما».

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «سُمِّيَ له».

(٣) قوله: «وحرم غيره» سقط من ز.

المالَ صنفان، فكان إذا حَرَمَه أحَدَ الصِّنْفَيْن تَماسَكَ ولم يَدْخُلْ عليه خَلَّةٌ مُضِرَّةٌ، وإن آسَىٰ بيْنَه وبيْنَ الصِّنْفِ الآخَرِ كانتْ علىٰ الصنف الآخر خَلَّةٌ مُضِرَّةٌ . . أعْطاه الذين فيهم الخَلَّةُ المضِرَّةُ كُلَّه، قال: ثُمّ قال بعضُ مَن قال: إذا صَرَفَ مالَ الفيءِ إلىٰ ناحيةٍ فسَدَّها وحَرَمَ الأُخْرَىٰ، ثُمّ جاء مالٌ آخَرُ . . أعْطاها إيّاه دون الناحيةِ التي سَدَّها؛ فكأنّه ذَهَبَ إلىٰ أنّه إنّما عَجَّلَ أهْلَ الخَلَّةِ وأخَّرَ غيرَهم حتّىٰ أوْفَاهُم بعدُ.

(١٩٤٥) **قال: ولا أعْلَمُ أحَدًا منهم** قال: يُعْطَىٰ مَن يُعْطَىٰ مِن الصدقاتِ ولا مجاهدٌ مِن الفيءِ[١]، وقال بعضُ مَن أحْفَظُ عنه: فإنْ أصابَتْ أهلَ الصدقاتِ سَنَةٌ تُهْلِكُ أموالَهم أنْفِقَ عليهم مِن الفَيْءِ، فإذا اسْتَغْنَوْا عنه مُنِعُوا الفيْءَ، ومنهم مَن قال في مالِ الصدقاتِ هذا القولَ، يُرَدُّ بعضُ مالِ أهلِ الصَّدَقاتِ إلىٰ أهلِ الفَيْءِ.

(١٩٤٦) **قال الشافعي**: والذي أقولُ به وأحْفَظُ عمّن أرْضَىٰ ممّن سمعتُ منه: أن لا يُؤَخَّرَ المالُ إذا اجْتَمَعَ، ولكن يُقْسَمُ، فإنْ كانتْ نازلةٌ مِن عَدُوٍّ وَجَبَ علىٰ المسلمين القيامُ بها، وإنْ غَشِيَهُم عَدُوٌّ في دارِهم وَجَبَ النَّفِيرُ علىٰ جميعِ مَن غَشِيَه، أهلِ الفَيْءِ وغيرِهم.

(١٩٤٧) **قال الشافعي**: أخبرنا غيرُ واحدٍ مِن أهْلِ العِلْم، أنّه لمّا قُدِمَ علىٰ عمرَ بمالٍ أصِيبَ بالعراقِ، قال له صاحبُ بَيْتِ المالِ: ألا تُدْخِلُه بيتَ المالِ؟ قال: لا ورَبِّ الكعبة، لا يَأوِي تحت سَقْفِ بيتٍ حتّىٰ أقْسِمَه، فأمَرَ به فوُضِعَ في المسجدِ، ووُضِعَتْ عليه الأنْطاعُ، وحَرَسَتْه رجالٌ مِن المهاجرين والأنصار، فلمّا أصْبَحَ غَدَا معه العباسُ بنُ عبدِالمطلب وعبدُالرحمن بنُ عوفٍ آخِذًا بيَدِ أحدِهما - أو: أحدُهما آخذٌ بيَدِه - فلمّا

---

(١) أراد بالمجاهدين: الغزاة المتطوعين الذين لم يُثبِتوا أسماءهم في الديوان. انظر: «النهاية» (١١/ ٥٢٥).

رَأَوْه كَشَفُوا الأَنْطاعَ عن الأموالِ، فرَأىٰ مَنْظَرًا لم يَرَ مِثْلَه، والذهبُ فيه والياقوتُ والزَّبَرْجَدُ واللُّؤلُؤُ يَتَلأْلأُ، فبَكَىٰ، فقال له أحدُهما: إنّه والله ما هو بيَوْمِ بُكاءٍ، لكنّه يومُ شُكْرٍ وسُرُورٍ، فقال: إنّي والله ما ذَهَبْتُ حيثُ ذَهَبْتَ، ولكنْ والله ما كَثُرَ هذا في قومٍ قَطُّ إلّا وَقَعَ بأسُهُم بَيْنَهُم، ثُمّ أقْبَلَ علىٰ القِبْلَةِ ورفعَ يدَيْه إلىٰ السماءِ وقال: اللهمّ إنّي أعوذُ بك أن أكونَ مُسْتَدْرَجًا؛ فإنّي أسْمَعُك تَقُولُ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢][(١)]، ثُمّ قال: أيْنَ سُراقَةُ بنُ جُعْشُمٍ؟ فأُتِيَ به أشْعَرَ الذِّراعَيْن دَقِيقَهما، فأعْطاه سِوارَيْ كِسْرَىٰ وقال: الْبَسْهُما، ففَعَلَ، فقال: قُلْ: اللهُ أكبرُ، قال: اللهُ أكبرُ، قال: قل: الحمدُ لله الذي سَلَبَهُما كِسْرَىٰ بنَ هُرْمُزَ وألْبَسَهُما سُراقَةَ بنَ جُعْشُمٍ، أعْرابِيًّا مِن بَنِي مُدْلِجٍ، وإنّما ألْبَسَهُما إيّاه؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قال لسُراقَةَ ونَظَرَ إلىٰ ذِراعَيْه: «**كأنّي بك قد لَبِسْتَ سِوارَيْ كِسْرَىٰ**»، ولم يَجْعَلْ له إلّا سِوارَيْه، وجَعَلَ يُقَلِّبُ بعضَ ذلك بَعْضًا ثُمّ قال: إنّ الذي أدَّىٰ هذا لأمينٌ، فقال قائلٌ: أنا أخْبِرُك، أنت أمينُ الله، وهم مُؤَدُّونَ إليك ما أدَّيْتَ إلىٰ الله، فإذا رَتَعْتَ رَتَعُوا، قال: صَدَقْتَ، ثُمّ فَرَّقَه.

(١٩٤٨) **قال الشافعي**: وأخبرني الثقةُ مِن أهل المدينة، قال: أنْفَقَ

---

(١) «**سَنَسْتَدْرِجُهُمْ**»: سنأخذهم قليلًا قليلًا ولا نباغتهم، وأصله: من «درج الغلام يدرج»: إذا مشىٰ قليلًا أول ما يمشي، و«امتنع فلان من كذا وكذا حتىٰ جاء فلان فاستدرجه»: إذا خدعه حتىٰ حمله علىٰ أن درج في ذلك كما يدرج الصبي إذا دب، و«استدرجت الريح الحصا»: إذا هبت بها حتىٰ صيرتها تدرج علىٰ وجه الأرض من غير أن ترفعه، يقال: «درجت الريح بالحصا واستدرجته»، وفيه وجه آخر: وهو أن يجعل الاستدراج من الإدراج، وهو الطي، يقال: «أدرجت الثوب إدراجًا»: يُطوَىٰ علىٰ وجهه، فكأن الكافر إذا عصىٰ ربه واغتبط بما هو فيه فتح الله ﷻ عليه الدنيا وزينتها، وطوىٰ عنه خَبَرَ عاقبته وما أعد له من عقوبته، فأخلد إلىٰ الدنيا وسكن إليها، ونسي الآخرة، وهو مسوق إلىٰ أجله، فطوىٰ عنه خبر انقضاء مدته، فذلك استدراجه. «الزاهر» (ص: ٣٨٧).

عمرُ علىٰ أهلِ الرَّمادَةِ[(١)] حتّىٰ وَقَعَ مَطَرٌ فتَرَحَّلُوا، فخَرَجَ إليهم عمرُ راكبًا فَرَسًا يَنْظُرُ إليهم كيف يَتَرَحَّلُون، فدَمَعَتْ عيناه، فقال رجلٌ مِن مُحارِبِ خَصَفَة: أشْهَدُ أنّها انْحَسَرَتْ عنك ولسْتَ بابن أميّةَ[(٢)]، فقال عمر: ويْلك، ذلك لو كنتُ أنْفِقُ عليهم مِن مالي أو مِن مالِ الخطابِ، إنّما أنْفِقُ عليهم مِن مالِ الله تبارك وتعالىٰ.

❊ ❊ ❊

---

(١) زاد في س: «في مقامهم»، و«**الرمادة**»: سنة مجاعة كانت في خلافة عمر، لُقِّبت الرمادة لما رَمَدَ فيها من الناس والحيوان؛ أي: هلك، والرَّمْد: الهلاك، يقال: «رَمَدَ القومُ وأَرْمَدوا»: إذا هلكوا. «الزاهر» (ص: ٣٨٨).

(٢) كذا في ظ ز ب، وكذلك في س، وأشار فيه إلىٰ نسخة أخرىٰ: «أمة».

(١٩٠)

باب ما لم يوجَف عليه من الأَرَضين بخيل ولا رِكاب

(١٩٤٩) **قال الشافعي**: كُلُّ ما صُولِحَ عليه المشركون بغير قتالِ خيلٍ ولا رِكابٍ . . فسَبيلُه سبيلُ الفَيْءِ علىٰ قَسْمِه، وما كان مِن ذلك مِن أرَضِينَ ودُورٍ . . فهي وَقْفٌ للمسلمين، تُسْتَغَلُّ وتُقْسَمُ غَلَّتُها في كُلِّ عامٍ كذلك أبدًا، قال: وأحْسَبُ ما تَرَكَ عمرُ مِن بلادِ أهلِ الشركِ هكذا، أو شيئًا اسْتَطاب أنْفُسَ مَن ظَهَرَ عليه بخيلٍ وركابٍ فتَرَكُوه؛ كما اسْتَطابَ رسولُ الله ﷺ أنْفُسَ أهلِ سَبْيِ هَوازِنَ فتَرَكُوا حُقُوقَهم، وفي حديث جرير بن عبد الله عن عمر أنّه عَوَّضَه مِن حَقِّه، وعَوَّضَ امرأةً مِن حَقِّها بمِيراثِها . . كالدليلِ علىٰ ما قُلْتُ.

(١٩٥٠) **قال**: وقال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [**الحجرات: ١٣**][(١)]، قال: ورَوَىٰ الزهريُّ أنّ النبيَّ ﷺ عَرَّفَ عامَ حُنَيْنٍ علىٰ كُلِّ عشَرةٍ عَرِيفًا، **قال**: وجَعَلَ رسولُ الله ﷺ للمهاجرين شِعارًا، وللأوْسِ شِعارًا، وللخَزْرَجِ شِعارًا، **قال**: وعَقَدَ رسولُ الله ﷺ الألْوِيَةَ، فعَقَدَ للقَبائلِ قَبِيلَةً فقَبِيلَةً، حتّىٰ جَعَلَ في القبيلةِ

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٨٩): «المعنىٰ: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وكلكم بنو أب واحد وأم واحدة، إليهما ترجعون في أنسابكم، ثم قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ يقول: لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بآبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبائل، وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا؛ أي: ليعرف بعضكم بعضًا، وقرابته منه وتوارثه بتلك القرابة، ولما لكم من معرفة القبائل من المصالح في معاقلكم، ثم قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾؛ أي: إن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم، وفي هذه الآية نهي عن التفاخر بالأنساب، وحض علىٰ معرفتها؛ ليستعان بها علىٰ حيازة المواريث، ومعرفة العواقل في الديات».

أَلْوِيَةً؛ كُلَّ لِواءٍ لأَهْلِه، وكُلُّ هذا لِيَتَعارَفَ الناسُ في الحرْبِ وغيرِها، فتَخِفَّ المؤنةُ عليهم باجْتِماعِهم[١]، وعلىٰ الوالي بذلك[٢]؛ لأنّ في تَفْرِيقِهِم إذا أُرِيدُوا مَؤُونَةً عليهم وعلىٰ وَالِيهِم، فهكذا أُحِبُّ للوالي أن يَضَعَ دِيوانَه علىٰ القبائلِ، ويَسْتَظْهِرَ علىٰ مَن غاب عنه ومَن جَهِلَ ممّن حَضَرَه أهلَ الفَضْلِ مِن قَبائلِهم[٣].

(١٩٥١) **قال**: وأخبرني غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلم والصدق مِن أهل مَكّةَ والمدينةِ مِن قبائلِ قريشٍ، وكان بعضُهم أحْسَنَ اقْتِصَاصًا للحديثِ مِن بَعْضٍ، وقد زاد بعضُهم علىٰ بعضٍ، أنّ عُمَرَ لمّا دَوَّنَ الدِّيوانَ قال: أَبْدَأُ ببني هاشم، ثُمّ قال: حَضَرْتُ رسولَ الله ﷺ يُعْطِيهم وبني المطَّلِبِ[٤]، فإذا كانت السِّنُّ في الهاشميِّ قَدَّمَه علىٰ المطَّلِبِيِّ، وإذا كانتْ في المطَّلِبِيِّ قَدَّمَه علىٰ الهاشميِّ، فوَضَعَ الدِّيوانَ علىٰ ذلك، وأعْطاهُم عطاءَ القبيلةِ الواحدةِ، ثُمّ اسْتَوَتْ له عبدُشمسٍ ونَوْفَلٌ[٥] في جِذْمِ النَّسَبِ، فقال: عبدُشمسٍ إخْوَةُ النبيِّ ﷺ لأبيه وأمّه دون نَوْفَلٍ، فقَدَّمهم، ثُمّ دعا بني نَوْفَلٍ يَلُونَهم، ثُمّ اسْتَوَتْ له عبدُالعُزَّىٰ وعبدُالدّارِ، فقال في بني أَسَدِ بنِ عبدِالعُزَّىٰ: أَصْهارُ النبيِّ ﷺ، وفيهم أنَّهم مِن المطَيَّبِين، وقال بعضُهم: هم حِلْفٌ مِن الفُضُول[٦]، وفيهم كان رسولُ الله ﷺ، وقيل: ذَكَرَ سابقةً، فقَدَّمَهم علىٰ

---

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٩٠): «ما قاله الشافعي داخل في مصالح التعارف، ولا يخرج منها ما قدمنا ذكره».

(٢) كذا في ظ ز س، وفي ب: «كذلك».

(٣) كذا في ظ ب س، وفي الجملة تقديم وتأخير، وفي ز: «ممن حضره من أهل الفضل من قبائلهم».

(٤) في ظ: «عبد المطلب».

(٥) كذا في ظ ز، وفي ب س: «بنو عبدشمس ونوفل».

(٦) قال الرافعي في «العزيز» (١٢/٥٠٦): «كان لقريش حلفان قبل المبعث، والحلف: العهد والبيعة.
أحدهما: أنه وقع تنازع بين بني عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان إلىٰ قصي من الحجابة والسقاية =

بني عبدِ الدار، [ثُمّ دعا بني عبدِالدار يَلُونَهم، ثُمّ انْفَرَدَتْ له زُهْرَةُ فدَعا بها تَتْلُو عبدَ الدار[١]]، ثُمّ اسْتَوَتْ له بنو مَخْزُومٍ وتَيْمٍ، فقال في تَيْمٍ: إنّهم مِن حِلْفِ الفُضُولِ والمطَيَّبِينَ، وفيهما كان رسولُ الله ﷺ، وقيل: ذَكَرَ سابقةً، وقيل: ذَكَرَ صِهْرًا، فقدَّمَهُم علىٰ مَخْزُومٍ، ثُمّ دعا مَخْزُومًا يَلُونَهم، ثُمّ اسْتَوَتْ له سَهْمٌ وجُمَحُ وعديٌّ بنُ كعبٍ، فقيل[٢]: ابْدَأ بعَدِيٍّ، فقال: بل أقِرُّ نَفْسِي حيثُ كُنْتُ؛ فإنّ الإسلامَ دَخَلَ وأمْرُنا وأمرُ بني سَهْمٍ واحدٌ، ولكن انْظُرُوا بين سَهْمٍ وجُمَحَ، فقيل: فقَدَّمَ بني جُمَحَ ثُمّ دَعا بني سَهْمٍ، وكان دِيوانُ عَدِيٍّ وسَهْمٍ مُخْتَلِطًا كالدَّعْوةِ الواحدةِ، فلمّا خَلَصَتْ إليه دَعْوَتُه كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عاليةً، ثُمّ قال: الحمدُ لله الذي أوْصَلَ إليَّ حَظِّي مِن رسولِ الله ﷺ، ثُمّ دعا عامرَ بنَ لُؤَيٍّ، **قال الشافعي**: فقال بعضهم: إنّ

= والرفادة واللواء، فتبع عبد مناف قبائل منهم أسد بن عبد العزىٰ وتيم وزهرة وبنو الحارث بن فهر، وتحالفوا علىٰ ألا يتخاذلوا، وعلىٰ أن ينصروا المظلومين، ويدفعوا الظالمين، وتبع عبد الدار جمح وسهم ومخزوم وعدي، وتحالفوا أيضًا، وهؤلاء يسمَّوْن بالأحلاف، وعبد مناف ومن معهم يُسمَّوْن «المطَيَّبين»؛ لأنهم أخرجوا جفنة مملوءة طيبًا، وكانوا يغمسون أيديهم فيها ويتبايعون، وقيل: لأنهم أخرجوا من طيب أموالهم وأعدوه للأضياف.

والثاني: أنه كان في قريش من يستضعف الغريب فيظلمه ويأخذ ماله، فأنكروا ذلك وتبايعوا علىٰ منع الظالم من الظلم في دار عبد الله بن جدعان، واجتمع عليه بنو هاشم وبنو المطلب وأسد بن عبد العزىٰ وزهرة وتيم، ويسمىٰ هذا حلف الفضول، قيل: لأنهم أخرجوا فضول أموالهم للأضياف، وقيل: لأنه قام بأمره جماعة اسمهم: الفضل، منهم: الفضل بن الحارث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة، فجُمِعوا علىٰ فضول؛ كسعد وسُعود، وكان رسول الله ﷺ معهم في حلف الفضول، وكذلك في الحلف الأول، وكان مع المطيبين».

وقد نقل أبو منصور الأزهري في «الزاهر» (ص: ٣٩٠) نحو هذا عن ابن الأعرابي، ونقل عن غيره أنه قال: «حلف المطيبين وحلف الفضول واحد».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ب.

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فقال».

أبا عُبَيْدَةَ بنَ عبدِ الله بنِ الجرّاحِ الفِهْرِيّ لمّا رَأىٰ مَن تَقَدَّمَ عليه، قال: أكُلُّ هؤلاء يُدْعَىٰ أمامي؟ فقال: يا أبا عُبَيْدَةَ، اصْبِرْ كما صَبَرْتُ، أو كَلِّمْ قَوْمَكَ، فمَن قَدَّمَكَ منهم علىٰ نَفْسِه لم أمْنَعْه، فأمّا أنا وبنو عَدِيٍّ فنُقَدِّمُك إنْ أحْبَبْتَ علىٰ أنْفُسِنا، قال: فقَدَّمَ معاويةُ بعد بني الحارثِ بنِ فِهْرٍ ففَصَلَ بهم بين بني عبدِ منافٍ وأسدِ بنِ عبدِالعُزَّىٰ، وشَجَرَ بين بني سَهْمٍ وعَدِيٍّ شيءٌ في زَمانِ المهْدِيِّ فافْتَرَقُوا، فأمَرَ المهديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببني عَدِيٍّ فقُدِّمُوا علىٰ سَهْمٍ وجُمَحَ للسابقةِ فيهم، **قال الشافعي**: فإذا فَرَغَ مِن قُرَيْشٍ بُدِّيَت الأنصارُ علىٰ العربِ؛ لمكانِهم مِن الإسلامِ.

قال الشافعي: الناسُ عِبادُ الله، فأَوْلاهُم أن يكون مُقَدَّمًا أقْرَبُهم بخِيرَةِ اللهِ لرِسالَتِه، ومُسْتَوْدَعِ أمانَتِه، وخاتَمِ النَّبِيِّينَ، وخَيْرِ خلقِ رَبِّ العالمين، محمدٍ ﷺ.

قال المزني: هذا واللهِ هو الكلامُ الصحيحُ[(١)].

(١٩٥٢) **قال الشافعي**: ومَن فَرَضَ له الوالي مِن قبائلِ العربِ رَأيْتُ أن يُقَدِّمَ الأقربَ فالأقربَ منهم برسولِ الله ﷺ، فإذا اسْتَوَوْا قَدَّمَ أهلَ السابقةِ علىٰ غيرِ أهلِ السابقةِ ممّن هو مِثْلُهم في القرابةِ.

❊ ❊ ❊

(١) الفقرة من قول المزني من ز، ولا وجود لها في ظ ب س.

[٣٦]

مختصر قسم الصدقات

من كتابين جديد وقديم[١]

---

(١) كذا في ظ ز، وفي س: «**مختصر من كتاب قسم الصدقات من كتابين حديث وقديم**».

(١٩٥٣) **قال الشافعي:** فَرَضَ اللهُ علىٰ أهْلِ دِينِه المسلمين في أمْوالِهم حقًّا لغَيْرِهم مِن أهْلِ دِينِه المسلمين المحْتاجِين إليه، لا يَسَعُهم حَبْسُه عمّن أمِرُوا بدَفْعِه إليه أو وُلاتِه.

(١٩٥٤) ولا يَسَعُ الوُلاةَ تَرْكُه لأهْلِ الأمْوالِ؛ لأنّهم أمَناءُ علىٰ أخْذِه لأهلِه، ولم نَعْلَمْ رسولَ الله ﷺ أخَّرَها عامًا لا يأخُذُها فيه، وقال أبو بكر الصديق: «**لو مَنَعُوني عَناقًا ممّا أعْطَوْا رسولَ الله ﷺ، لقاتَلْتُهم عليها**»[(١)].

(١٩٥٥) **قال:** وإذا أخِذَتْ صَدَقَةُ مسلم دُعِيَ له بالأجرِ والبركةِ؛ كما قال الله: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادْعُ لهم.

(١٩٥٦) **قال:** والصدقةُ هي الزكاةُ، والأغْلَبُ علىٰ أفْواهِ العامّةِ أنّ الثَّمَرَ عُشْرٌ، والماشيةَ صدقةٌ، والوَرِقَ زكاةٌ، وقد سَمَّىٰ رسول الله ﷺ هذا كُلَّه صدقةً.

(١٩٥٧) فما أُخِذَ مِن مُسْلمٍ، مِن زكاةِ مالٍ ناضٍّ، أو ماشيةٍ، أو زرعٍ، أو زكاةِ فِطْرٍ، أو خُمُسِ رِكازٍ، أو صدقةِ مَعْدِنٍ، أو غيرِه ممّا وَجَبَ عليه في مالِه بكتابٍ أو سُنّةٍ أو إجماعِ عوامِّ المسلِمين .. فمعناه واحدٌ، وقَسْمُه واحدٌ، وقَسْمُ الفَيْءِ خلافُ هذا، و«**الفَيْءُ**»: ما أخِذَ مِن مُشْرِكٍ تَقْوِيَةً لأهلِ دينِ الله، وهو موضوعٌ في غيرِ هذا الموْضِعِ، وقَسْمُ الصدقةِ كما قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ**

---

(١) وفي حديث آخر: «لو منعوني عقالًا»، فأما **العَناق** من أولاد المعزىٰ .. فهي الأنثىٰ التي لم تستكمل سنة ولم تُجذِع، وجمعها: عُنُوقٌ، وأما **العِقال** .. فله معنيان؛ أحدهما: أن العقال في كلامهم صدقةُ عام، يقال: أخذ منا عقال هذا العام؛ أي: أخذ منا صدقة عامنا علىٰ مواشينا، **والثاني:** أن المُصدِّق كان إذا أخذ فريضة من الإبل أخذ من صاحب الإبل عقالها؛ ليعقلها به وقت نزوله؛ لأنها إن لم تُعقَل نزعت إلىٰ أُلّافها فرجعت إليها، فذكر العقال تقليلًا لما يقاتل عليه توكيدًا. «الزاهر» (ص: ٣٩٢).

وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾، **قال الشافعي**: ثُمّ وَكَّدَها وشَدَّدَها، فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ الآية [التوبة: ٦٠][(١)].

(١٩٥٨) وهي سُهْمانٌ ثمانيةٌ، لا يُصْرَفُ منها سَهْمٌ ولا شيءٌ منه عن أهلِه ما كان مِن أهلِه أحدٌ يَسْتَحِقُّه، ولا يُخْرَجُ عن بلدٍ وفيه أهلُه، وقال رسول الله ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حين بَعَثَه إلىٰ اليمنِ: «**فإنْ أجابُوك فأعْلِمْهُم أنّ عليهم صدقةً، تُؤخَذُ مِن أَغْنِيائِهم، فتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهم**»، **قال الشافعي**: وتُرَدُّ حِصَّةُ مَن لم يُوجَدْ مِن أهلِ السُّهْمانِ علىٰ مَن وُجِدَ منهم.

(١٩٥٩) ويَجْمَعُ أهلَ السُّهْمانِ أنّهم أهلُ حاجةٍ إلىٰ مالِهِم مِنْها، وأسبابُ حاجتِهم مخْتَلِفَةٌ، وكذلك أسبابُ اسْتِحْقاقِهم معانٍ مخْتَلِفَةٌ.

(١٩٦٠) فإذا اجْتَمَعُوا . . **فالفقراءُ**: الزَّمْنَىٰ الضِّعافُ الذين لا حِرْفَةَ لهم، وأهلُ الحِرْفَةِ الضعيفةِ الذين لا تَقَعُ حِرْفَتُهم مَوْقِعًا مِن حاجتِهم، لا[(٢)] يَسْأَلُون الناسَ، **وقال في الجديد**: زَمِنًا كان أو غيرَ زَمِنٍ، سائلًا أو مُتَعَفِّفًا، **قال الشافعي: والمساكينُ**: السُّؤَّالُ، أو مَن لا يَسْأَلُ ممّن له حِرْفَةٌ تَقَعُ[(٣)] منه مَوْقِعًا ولا تُغْنِيه ولا عِيالَه، **وقال في الجديد**: سائلًا كان أو غيرَ سائلٍ[(٤)].

---

(١) وقد فسر الشافعي ما ورد في الآية من الأصناف الثمانية تفسيرًا مقنعًا كما قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٩٣)، وقد اعتمده ابن فارس في «الحلية» (ص: ١٦٢) وقال: «وإنما يحكىٰ مقال الشافعي فيما يشبه هذا المعنىٰ؛ لأنه ليس في علم اللسان بدونِ واحدٍ ممن يُذكَرُ».

(٢) كذا في ظ ز ب، وفي س: «ولا» بالواو.

(٣) كذا في ظ ب وأصل س، وفي ز: «لا تقع»، وإليه حول في س.

(٤) ذكر أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٣٩٣) مما قاله أهل اللغة في **الفرق بين الفقير والمسكين** عن الأصمعي أنه قال: «الفقير: الذي له ما يأكل، والمسكين: الذي ليس له شيء»، وأنشد للراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وَفْقَ العيال فلم يُتْرَكْ له سَبَدُ

فجعل له حلوبة وسماه فقيرًا، وعن يونس قال: «الفقير: الذي يكون له بعض ما يقيمه، والمسكين: الذي لا شيء له»، وقال: «قلت لأعرابي مرة: أفقير أنت؟ فقال: لا والله بل مسكين»، وعن أبي الهيثم قال: «كأن الفقير سمي فقيرًا لِزَمانَةٍ تصيبه مع حاجة شديدة تمنعه =

قال المزني: قلت أنا[(١)]: أشْبَهُ بقولِه ما قال في الجديدِ؛ لأنّه قال:

= الزَّمَانَةُ عن الكسب»، قال: «ويقال: (أصابته فاقرة -أي: نازلة- فَقَرتْ فَقَارَه)، وهو خَرَزُ ظَهْره»، قال: «والزَّمَانةُ: كل داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه عن الكسب؛ كالعمىٰ، والإقعاد، وشلل اليدين»، قال: «وقد يسمىٰ الأخرس الأصم: زَمِنًا، وقد يكتسب، وهو غير سوِيٍّ، قال الله ﷻ: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، قالوا: من غير خرس، والأخرس: ليس بسوي»، قال أبو منصور: «وقد تعوذ النبي ﷺ من الفقر ودعا، فقال: «**اللهم أحيني مسكينًا، وأَمِتْني مِسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين**»، وقد يكون المسكين في هذا الحديث المتواضعَ المخبِتَ؛ لأن المسكنة مَفْعَلة من السكون، يقال: (تمسكن الرجل لربه): إذا تواضع وخشع، وكان النبي ﷺ يتعوذ من الفقر المرِبِّ، وهو الفقر اللازم الذي لا يفارقه، من (أَرَبَّ بالمكان: إذا أقام به)، وفي القرآن ما يدل علىٰ أن المسكين قد يكون له الشيء اليسير، قال الله ﷻ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، سماهم الله مساكين ولهم سفينه لها قيمة، وأنشد أحمد بن يحيىٰ، قال: أنشدني ابن الأعرابي:

هل لك في أجر عظيم تؤجرُهْ؟

تُغيثُ مسكينًا قليلًا عَسْكرُهْ

عشرُ شياهٍ سمعه وبَصَرُهْ

قد حدث النفس بمصرٍ يَحضُرُهْ

يَخافُ أن يَلْقاه نَسْرٌ يَنْسَرُهْ

(ينسره): يضربه بمَنْسَرِهِ، قال ابن الأعرابي: (عسكره): جماعة ماله، فسمىٰ نفسه مسكينًا وله بُلْغة، وهي الشياه العشرة».

قال أبو منصور: «فهذه جملة ما قاله أهل اللغة في الفرق بينهما، والذي عندي فيهما: أن الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة، وإن كان لهما ما يتقوتانه؛ إما لكثرة عيال، أو قلة ما بأيديهما، والفقير أشدهما حالًا؛ لأنه مأخوذ من الفقر، وهو كسر الفَقَارِ، وهو فَعِيل بمعنىٰ مفعول؛ فكأن الفقير لا ينفك من زَمَانةٍ أقعدته عن التصرف مع حاجته، وبها سمىٰ فقيرًا؛ لأن غاية الحاجة ألا يكون له مال ولا يكون سويَّ الجوارح مكتسبًا، والعرب تقول للداهية الشديدة: (فاقرة)، وجمعها: (فواقر)، وهي التي تَكسِر الفَقار، قال الله ﷻ: ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٥]».

والفرق بين الفقير والمسكين من المسائل التي أخذت علىٰ الشافعي في اللغة، فانظر كتاب «الرد علىٰ الانتقاد» للبيهقي (ص: ٦٨)، وانظر: «الحلية» (ص: ١٦٢).

(١) «قلت أنا» من ب.

إنّ أهلَ هذَيْن السَّهْمَيْن يَسْتَحِقُّونَهما بمعنىٰ العُدْمِ، وقد يَكُونُ السّائلُ بين مَن يَقِلُّ مُعْطِيهم، وصالحٌ مُتَعَفِّفٌ بين مَن[1] يَبْدَؤونه بعَطِيَّتِهم[2].

(١٩٦١) **قال الشافعي**: فإنْ كان رجلٌ جَلْدٌ، يَعْلَمُ الوالي أنّه صحيحٌ مُكْتَسِبٌ يُغْنِي عِيالَه، أو لا عِيالَ له يُغْنِي نَفْسَه بكَسْبِه . . لم يُعْطِه، فإنْ قال الجَلْدُ: لسْتُ مُكْتَسِبًا لِما يُغْنِينِي، أو لا يُغْنِي عِيالي ولي عِيالٌ، وليس عند الوالي يَقِينُ ما قال . . فالقولُ قولُه؛ واحْتَجّ بأنّ رجلَيْن أتَيا رسولَ الله ﷺ فسَألاه مِن الصدقة، فقال: «**إنْ شِئتُما، ولا حَظَّ فيها لغَنِيٍّ، ولا لذي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ**»، **قال الشافعي**: رأىٰ النبيُّ ﷺ صِحَّةً وجَلَدًا يُشْبِه الاكْتِسابَ، فأعْلَمَهُما أنّه لا يَصْلُحُ لهما مع الاكْتِسابِ، ولا يَعْلَمُ أمُكْتَسِبان أم لا[3]، فقال: إنْ شِئتُما بعد أنْ أعْلَمْتُكُما أن لا حَظَّ فيها لغَنِيٍّ ولا لمكتسبٍ، فَعَلْتُ.

(١٩٦٢) **قال: والعامِلُون عليها**: مَن وَلّاهُ الوالي قَبْضَها، ومَن لا غِنَىٰ للوالي عن مَعُونَتِه عليها.

(١٩٦٣) وأمّا الخليفةُ ووالي الإقليمِ العظيمِ الذي لا يَلِي قَبْضَ الصدقة، وإنْ كانا مِن القائمين بالأمْرِ بأخْذِها . . فلَيْسا عندنا ممّن له فيها حَقٌّ؛ لأنّهما لا يَلِيان أخْذَها، وشَرِبَ عمرُ لَبَنًا فأعْجَبَه، فأُخْبِرَ أنّه مِن نَعَمِ الصدقةِ، فأدْخَلَ إصْبَعَه فاسْتَقاءه.

---

(١) قوله: «بين من» لا وجود له في ب.

(٢) هل يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال؟ فيه طريقان: **أشهرهما** - أنه علىٰ قولي القديم والجديد، ومن ثم ترجيح الجديد، **والمذهب** - القطع بعدم اشتراطها، وإليه مال المعتبرون، وأَوَّلوا ما نُقِل عن القديم، وأما المسكين فلا يعتبر فيه السؤال قطعًا عند أكثر الأصحاب، **ومنهم**: من نقل عن القديم اعتباره، قال الرافعي: «ولفظ المزني في «المختصر» يمكن تنزيله علىٰ الطريقين». انظر: «العزيز» (١٢/ ٥٩٠ و٥٩٧) و«الروضة» (٢/ ٣٠٩ و٣١١).

(٣) كذا في ز، وفي ظ ب س: «ولا يعلم أمكتسبين أم لا»، وكأنه علىٰ تقدير «كان».

(١٩٦٤) **قال**: ويُعْطَىٰ العاملُ بقَدْرِ غَنائِه مِن الصدقةِ، وإنْ كان مُوسِرًا؛ لأنّه يَأخُذُه علىٰ معنىٰ الإجارةِ.

(١٩٦٥) **والمؤَلَّفَةُ قُلُوبُهم**[١] في مُتَقَدِّمِ الأخبارِ ضربان:

ضَرْبٌ مسلمون، أشْرافٌ، مُطاعُونَ، يُجاهِدُون مع المسلمين، فيَقْوَىٰ المسلمون بهم، ولا يَرَوْنَ مِن نيّاتِهم ما يَرَوْنَ مِن نيّاتِ غيرِهم، فإذا كانُوا هكذا فأرَىٰ أن يُعْطَوْا مِن سهمِ النبيِّ ﷺ -وهو خُمُسُ الخمسِ- ما يُتَأَلَّفُون به[٢]، سِوَىٰ سُهْمانِهم مع المسلمين، وذلك أنّ اللهَ تبارك وتعالىٰ جَعَلَ هذا السَّهْمَ خالِصًا لنَبِيِّه فرَدَّه في مَصْلَحَةِ المسلمين، واحْتَجّ بأنّ رسولَ الله ﷺ أعْطَىٰ المؤَلَّفَة يومَ حُنَيْنٍ مِن الخمسِ، وهم مِثْلُ عُيَيْنَةَ والأقْرَعِ وأصحابِهما، ولم يُعْطِ عبّاسَ بنَ مِرْداسٍ وكان شَرِيفًا عظيمَ الغَناءِ، حتّىٰ اسْتَعْتَبَ فأعطاه النبيُّ ﷺ، **قال الشافعي**: لمّا أراد ما أراد القومُ، احْتَمَلَ أن يكون دَخَلَ رسولَ الله ﷺ منه شيءٌ حين رَغِبَ عمّا صَنَعَ بالمهاجرين والأنصارِ، فأعْطاه علىٰ معنىٰ ما أعْطاهم، ويحْتَمِلُ أن يكون رَأىٰ أن يُعْطِيَه مِن مالِه ما لَه[٣] أن يُعْطِيَه حيثُ رَأىٰ -لأنّه له ﷺ خالصًا- للتَّقْوِيَةِ بالعَطِيَّةِ، ولا يَرَىٰ أن قد وَضَعَ مِن شَرَفِه؛ فإنّه ﷺ قد أعْطَىٰ مِن خُمُسِ الخمسِ النَّفْلَ وغيرَ النَّفْلِ؛ لأنّه له.

وأعْطَىٰ صفوانَ بنَ أمَيَّةَ ولم يُسْلِمْ، ولكنّه أعارَه أداتَه، فقال فيه عند الهزيمة أحْسَنَ ممّا قال بعضُ مَن أسْلَمَ مِن أهل مكّةَ عامَ الفتحِ، وذلك أنّ

(١) هو من قولك: «أَلَّفتُ الشيءَ»: إذا جمعتَه، فكأن قلوبهم أُلِّفت علىٰ الإسلام ببذل بُذِل لهم. «الحلية» (ص: ١٦٣).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «يتكافون بهم».

(٣) كذا في ظ س، وفي ز ب: «من ماله وما له» بالواو.

الهزيمةَ كانتْ في أصحابِ رسولِ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ أوَّلَ النهارِ، فقال له رجلٌ: غُلِبَتْ هَوَازنُ، أو: قُتِلَ محمدٌ، فقال صفوانُ: «**بفِيكَ الحجَرُ، فوالله لرَبٌّ مِن قريشٍ أحَبُّ إليَّ مِن رَبٍّ مِن هَوَازنَ**»، وأسْلَمَ قومُه مِن قريشٍ، وكان كأنّه لا يَشُكُّ في إسلامِه، والله أعلم.

فإذا كان مثلُ هذا رَأيْتُ أن يُعْطَىٰ مِن سهمِ النبي ﷺ، وهو أحَبُّ إليَّ؛ للاقتداءِ بأمرِه ﷺ، ولو قال قائلٌ: كان هذا السهمُ لرسولِ الله ﷺ، فكان له أن يَضَعَ سهمَه حيثُ رَأىٰ، فقد فَعَلَ هذا مرَّةً وأعْطَىٰ مِن سهمِه بخيبرَ رجالًا مِن المهاجرين والأنصار؛ لأنّه مالُه يَضَعُه حيث رَأىٰ، فلا يُعْطَىٰ أحَدٌ اليومَ علىٰ هذا المعنىٰ مِن الغنيمة، ولم يَبْلُغْنا أنّ أحَدًا مِن خلفائه أعْطَىٰ أحَدًا بعده، وليس للمؤلَّفَةِ [في قَسْمِ الغنيمةِ سهمٌ مع أهلِ السُّهْمانِ . . كان مذهبًا، والله أعلم.

قال الشافعي: وللمؤلَّفَةِ(١)] قلوبُهم في قَسْمِ الصّدقاتِ سهمٌ، والذي أحْفَظُ فيه مِن مُتَقَدِّمِ الخبرِ: أنّ عديَّ بنَ حاتمٍ جاء أبا بكر الصديق أحْسِبُه بثلاثمائةٍ مِن الإبِلِ مِن صدقاتِ قَوْمِه، فأعْطاه أبو بكرٍ منها ثلاثين بَعِيرًا، وأمَرَه أن يَلْحَقَ بخالدِ بنِ الوليدِ بمَن أطاعَه مِن قومِه، فجاءه بزُهاءِ ألفِ رجلٍ وأبْلَىٰ بلاءً حسنًا، والذي يَكادُ يَعْرِفُ القلبُ بالاستدلالِ بالأخبارِ أنّه أعْطاه إيّاها مِن سَهْمِ المؤلَّفَةِ، فإمّا زاده ترغيبًا فيما صَنَعَ، وإمّا ليَتألَّفَ بها غيرَه مِن قومِه ممّن لا يَثِقُ منه بمثلِ ما يَثِقُ به مِن عديِّ بنِ حاتمٍ، قال: فأرَىٰ أن يُعْطَىٰ مِن سهمِ المؤلَّفَةِ قلوبُهم في مثلِ هذا المعنىٰ، إنْ نَزَلَتْ نازِلَةٌ

(١) ما بين المعقوفتين من ز ب س، وسقط من ظ.

بالمسلمين -ولن تَنْزِلَ إن شاء الله- وذلك أن يَكُونَ العدوُّ بمَوْضِعٍ مُنْتاطٍ[(١)]، لا تَنالُه الجيوشُ إلّا بمُؤنَةٍ، ويكونَ بإزاءِ قومٍ مِن أهلِ الصدقاتِ، فأعان عليهم أهلُ الصدقاتِ، إمّا بنِيَّةٍ فأرَىٰ أن يُقَوَّوْا بسهمِ سبيلِ الله مِن الصدقاتِ، وإمّا لا يُقاتِلُون إلّا بأن يُعْطَوْا سهمَ المؤلَّفَةِ أو ما يَكْفِيهم منه، وكذلك إذا انْتاطَ العدوُّ فكانُوا أقْوَىٰ عليه مِن قومٍ مِن أهلِ الفَيْءِ، يُوَجَّهُون إليه ببُعْدِ دِيارِهم، وثِقَلِ مُؤناتِهم، ويَضْعُفُون عنه، فإن لم يَكُنْ مِثْلُ ما وَصَفْتُ ممّا كان في زمنِ أبي بكرٍ مِن امتناعِ أكْثَرِ العربِ بالصدقة علىٰ الرِّدَّةِ وغيرِها .. لم أرَ أن يُعْطَىٰ أحَدٌ مِن سهمِ المؤلَّفَةِ، ولم يَبْلُغْني أنّ عمرَ ولا عثمانَ ولا عليًّا أعْطَوْا أحَدًا تألُّفًا علىٰ الإسلامِ، وقد أغْنَىٰ اللهُ -وله الحمدُ كثيرًا- الإسلامَ عن أن يُتَأَلَّفَ عليه رجالٌ.

وقال في الجديد: لا يُعْطَىٰ مشركٌ يُتَأَلَّفُ علىٰ الإسلامِ؛ لأنّ اللهَ خَوَّلَ المسلمين أموالَ المشركين[(٢)]، لا المشركين أموالَ المسلمين، وجَعَلَ صدقاتِ المسلمين مَرْدُودَةً فيهم[(٣)].

---

(١) «**المنتاط**»: البعيد، وفي الحديث: «إذا انتاطت المغازي»؛ أي: بعدت، وأصله من «النَّوْط»، وهي التعليق، وقال الأصمعي: يقال: «رماه الله بالنَّيْط» وهو الموت، يقال: «انتاط، وانتطىٰ»: إذا بعد، وهذا علىٰ القلب، و«النَّطِيُّ»: البعيد، أصله: نَيِّط، فقُلب؛ كما قالوا: «اعتام واعتَمَىٰ، وانتاق وانتَقَىٰ»: إذا اختار. «الزاهر» (ص: ٣٩٧).

(٢) أي: غَنَّمَهم وأعطاهم إياها، قال أبو اسحاق النحوي في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ﴾ [الزمر: ٨] قال: «خَوَّلَهُ» أعطاه ذلك تفضلًا منه، وكل من أعطىٰ شيئًا علىٰ غير جزاء فقد خَوَّل، ويقال لخدم الرجل: خَوَلُه؛ لأنهم من عطاء الله ﷻ. «الزاهر» (٣٩٧).

(٣) كلام المزني في المؤلفة جاء مختلطًا يحتاج إلىٰ ترتيب أصناف، وخلاصته أنهم عند الشافعي ضربان: =

(١٩٦٦) **قال: والرِّقابُ**: المكاتَبون مِن جِيرانِ الصدقاتِ، والله أعلم، **قال**: ولا يُعْتَقُ عبدٌ يُبْتَدَأ عِتْقُه فيُشْتَرَىٰ فيُعْتَقُ.

(١٩٦٧) **والغارِمون صنفان**:

صِنْفٌ دانُوا[١] في مَصْلَحَتِهم أو مَعْرُوفٍ وغيرِ مَعْصِيَةٍ، ثُمّ عَجَزُوا عن أداءِ ذلك في العَرَضِ والنَّقْدِ، فيُعْطَوْن في غُرْمِهم بعَجْزِهم، فإنْ كانتْ لهم

= **الضرب الأول: الضرب الثاني: مؤلفة المسلمين، وهم أصناف**:

الصنف الأول والثاني: قوم دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيُتألَّفون ليثبتوا، وآخرون لهم شرف في قومهم يُبتغَىٰ بتألفهم رغبةُ نظرائهم في الإسلام، وأشار إلىٰ هذين الصنفين بصورة عُيَيْنة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس، وفيهما قولان: **أحدهما** - المنع؛ لاستغناء الإسلام عن التألف، ولم ينقل عن عمر ولا عن عثمان ولا عن علي ﷺ الإعطاء بذلك، **والثاني** - أنهما يُعطِيان؛ تأسيًا برسول الله ﷺ، وعلىٰ هذا من أي الأموال يُعطَوْن؟ فيه قولان: **أحدهما** - من سهم المصالح؛ لأنه من مصالح المسلمين، **وثانيهما** - من الزكاة؛ وعليه يحمل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

والصنف الثالث: قوم يُبتغَىٰ بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ومانعي الزكاة ويأخذوا زكاتهم، وأشار إلىٰ هذا الصنف بصورة عدي بن حاتم والزِّبْرِقان بن بدر، فهؤلاء يُعطَوْن لا محالة؛ كيلا يحتاج الإمام إلىٰ بعث جيش إليهم، إذا ثقلت المؤنة، وبعدت الشقة، ومن أي الأموال يُعطَوْن؟ فيه ثلاثة أقوال: **أحدها** - من خمس الخمس سهم المصالح؛ لأنه من مصالح الإسلام، **والثاني** - من سهم المؤلفة؛ لأن المقصود تألفهم واستمالتهم، **والثالث** - من سهم سبيل الله من الزكاة؛ لأنه تألف علىٰ الجهاد، والأكثرون أرسلوا ذكر الخلاف في هذه الصور وسكتوا عن الترجيح، **والمذهب** أنهم يُعطَون من الزكاة.

والضرب الثاني من المؤلفة: مؤلفة الكفار، وهم الذين يميلون إلىٰ الإسلام فيرغبون فيه بإعطاء مال، والذين نخاف شرهم فيُتألَّفون لدفع الشر، وأشار إليه بصورة صفوان بن أمية، فهؤلاء لا يُعطَوْن شيئًا من الزكاة؛ إذ لا حق فيها لكافر، وأما من غير الزكاة .. فقولان: **أحدهما** - يُعطَوْن من خمس الخمس؛ لأن النبي ﷺ كان يعطيهم، ولنا فيه أسوة حسنة، **وأظهرهما** - المنع؛ لأن الله تعالىٰ أعز الإسلام وأهله وأغنىٰ عن التألف، **وأشار بعضهم** إلىٰ رفع الخلاف وقال: لا يُعطَوْن إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، أو تمس إليه الحاجة.

انظر: «الحاوي» (٨/ ٤٩٩) و«العزيز» (١٢/ ٦٠٣) و«الروضة» (٢/ ٣١٣) و«المنهاج» (ص: ٣٦٨).

(١) «**دانوا**»؛ أي: استدانوا، يقال للذي ركبه الدين: «دائن، ومديون». «الزاهر» (ص: ٣٩٨).

عُرُوضٌ يَقْضُون منها دُيُونَهم . . فهم أغنياءُ، لا يُعْطَوْن حتّىٰ يَبْرَؤوا مِن الدَّيْنِ، ثُمّ لا يَبْقَىٰ لهم ما يَكُونون به أغنياءَ.

وصِنْفٌ دانُوا في صَلاحِ ذاتِ بينٍ ومعروفٍ[١]، ولهم عُرُوضٌ تَحْتَمِلُ حَمالاتِهم أو عامَّتَها، وإنْ بِيعَتْ أضَرَّ ذلك بهم وإن لم يَفْتَقِرُوا، فيُعْطَىٰ هؤلاء وتُوَفَّرُ عُرُوضُهم؛ كما يُعْطَىٰ أَهْلُ الحاجَةِ مِن الغارِمِين حتّىٰ يَقْضُوا سَهْمَهُم.

واحْتَجّ بأنّ قَبِيصَةَ بنَ الْمُخارِقِ قال: تَحَمَّلْتُ بحَمالَةٍ، فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فسَألْتُه، فقال: **نُؤدِّيها عنك -أو: نخرجها عنك- إذا قَدِمَ نَعَمُ الصدقةِ، يا قَبِيصَة، المسألةُ حُرِّمَتْ إلّا في ثلاثٍ: رجلٍ تَحَمَّلَ بحَمالَةٍ فحَلَّتْ له المسألةُ حتّىٰ يُؤدِّيَها ثُمّ يُمْسِكَ، ورَجُلٍ أصابَتْه فاقَةٌ وحاجةٌ حتّىٰ شَهِدَ -أو تَكَلَّمَ- ثلاثةٌ مِن ذَوِي الحِجا مِن قومِه أنّ به حاجةً وفاقةً، فحَلَّتْ له المسألةُ حتّىٰ يُصِيبَ سِدادًا مِن عَيْشٍ -أو قِوامًا مِن عَيْشٍ[٢]- ثُمّ يُمْسِكَ، ورجلٍ أصابَتْه جائحةٌ فاجْتاحَتْ مالَه، فحَلَّتْ له الصدقةُ حتّىٰ يُصِيبَ سِدادًا مِن عَيْشٍ -أو قِوامًا مِن عَيْشٍ- ثُمّ يُمْسِكَ، فما سِوَىٰ ذلك مِن المسألةِ فهو سُحْتٌ**»، **قال الشافعي**: فبِهَذا قُلْتُ في الغارِمِين، وقولُ النبيِّ ﷺ: «**تَحِلُّ له**

(١) «**صلاح ذات البين**»: صلاح حالة الوصل بعد المباينة، و«البين» يكون فرقة ويكون وصلًا، وهو هٰهنا بمعنىٰ: الوصل، ومنه قوله ﷻ: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]؛ أي: تقطَّعَ وَصْلُكم، وقولهم في الدعاء: «اللهم أصلح ذات البين»؛ أي: أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون، وقال الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، قال الزجاج: حقيقة وصلكم، قال: والبين الوصل، وقال ثعلب: «أراد الحالة التي للبين، ولذلك أنث، فقال: «ذات»، يقال: «أتيته ذات ليلة» وكذلك «أتيته ذات العشاء»؛ أي: الساعة التي فيها العشاء». قال الأزهري: «ذات تأنيث (ذا)، و(ذا) إشارة إلىٰ شيء متراخٍ عنك، وذات إشارة إلىٰ شيء مؤنثة، ثم يكنىٰ بذات عن حقيقة الشيء وغايته، وهو معنىٰ قول المتكلمين: (الصفات الذاتية)، وهذا علىٰ قول من يجعل بعض الصفات غير ذاتية، وهي عندنا كلها ذاتية، ليس منها شيء محدثًا». «الزاهر» (ص: ٣٩٨).

(٢) قوله: «أو قِوامًا من عيش» سقط من ظ.

المسألةُ في الفاقةِ والحاجةِ» يعني والله أعلم: مِن سَهْمِ الفقراءِ والمساكين، لا الغارمين، وقولُه ﷺ: «**حتّىٰ يُصِيبَ سِدادًا مِن عَيْشٍ**» يعني والله أعلم: أقَلَّ اسْمِ الغِنَىٰ(١).

ولقولِ النبيِّ ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنِيٍّ إلّا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيلِ اللهِ، أو لعامِلٍ عليها، أو لغارِمٍ، أو لرجلٍ اشْتَراها بمالِه، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ فتَصَدَّقَ علىٰ المسكينِ(٢)، فأهْدَىٰ المسكينُ للغَنِيِّ**»، فبهذا قُلْتُ: يُعْطَىٰ الغازي والعاملُ وإنْ كانا غَنِيَّيْنِ، والغارِمُ في الحَمالَةِ علىٰ ما أبان ﷺ، لا عامٌّ.

(١٩٦٨) ويُقْبَلُ قولُ ابنِ السَّبِيلِ بأنّه عاجِزٌ عن البلَدِ؛ لأنّه غيرُ قَوِيٍّ حتّىٰ نَعْلَمَ قُوَّتَه بالمالِ، ومَن طَلَبَ بأنّه يَغْزُو أعْطِيَ، ومَن طَلَبَ بأنّه غارِمٌ أو عبدٌ بأنّه مُكاتَبٌ .. لم يُعْطَ إلّا ببَيِّنَةٍ؛ لأنّ أصْلَ الناسِ أنّهم غيرُ غارمين حتّىٰ يُعْلَمَ غُرْمُهم، والعَبِيدُ غيرُ مُكاتَبِين حتّىٰ تُعْلَمَ كِتابَتُهم، ومَن طَلَبَ بأنّه مِن المؤلَّفَةِ .. لم يُعْطَ إلّا بأن يُعْلَم ذلك وما وَصَفْتُ أنّه يَسْتَحِقُّه به.

(١٩٦٩) وسَهْمُ **سبيلِ الله** كما وَصَفْتُ يُعْطَىٰ منه مَن أراد الغَزْوَ مِن

---

(١) أما **تحمل الحَمَالة** .. فإنه في الحرب تكون بين فريقين تقع فيها الدماء والجراحات، فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم، ويحقن دماءهم، فيسأل فيها حتىٰ يؤديها، والعرب تسمي الذين يتحملون الحمالة: الجُمَّة، وأصل الحَمَالة: الكفالة، والحميل: الكفيل، وأما **الجائحة** .. فهي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله حتىٰ لا يبقىٰ له شيء، فإذا كان للرجل زرع أو ثمر نخل أو كَرْمٍ فأصابتها عاهة أذهبتها فهي جائحة، إما أن ينقطع عنها الماء فيتعذر سقيها فتفسد، أو يصيبها حر مفرط أو صِرٌّ مفسد فيهلكها، كل ذلك من الجوائح، وقوله: «**حتىٰ يصيب سِدادًا من عيش**»؛ أي: يصيب مالًا يَسُدُّ خَلَّتَه، وكذلك سِداد القارورة بالكسر، وسِداد الثغر: سَدُّه بالخيل والرجال ليمنعوا العدو من أن يهجم علىٰ المسلمين من قِبَلِه، وأما **السَّداد** بالفتح .. فهو الإصابة في المنطق والتدبير والرأي. «الزاهر» (ص: ٣٩٩).

(٢) كذا في ز ب س، وفي ظ: «المسلمين».

أهلِ الصدقةِ، فقيرًا كان أو غَنِيًّا، ولا يُعْطَىٰ منه غيرُهم، إلّا أن يُحْتاجَ إلىٰ الدَّفْعِ عنهم، فيُعْطاه مَن دَفَعَ عنهم المشركين؛ لأنّه يَدْفَعُ عن جماعةِ أهلِ الإسلام.

(١٩٧٠) **وابنُ السبيلِ** عندي[١] مِن أهلِ الصدقةِ: الذي يُريدُ البلدَ غيرَ بلَدِه لأمرٍ يَلْزَمُه[٢].



(١) زاد في ظ ب هنا: «ابن السبيل» مرة أخرىٰ.

(٢) وإنما سمي ابن السبيل؛ لأن السبيل الطريق، فنُسِب سالك السبيل إلىٰ السبيل كأنه ابنه. «الحلية» (ص: ١٦٤).

(١٩١)

باب كيف تفريقُ قَسْمِ الصدقات؟

(١٩٧١) **قال الشافعي**: يَنْبَغِي للسّاعِي أن يَأمُرَ بإحْصاءِ أهلِ السُّهْمانِ في عَمَلِه، حتّىٰ يَكُونَ فَراغُه مِن قَبْضِ الصدقاتِ بعد تَناهِي أسْمائِهم وأنْسابِهم وحالاتِهم وما يَحْتاجُون إليه، ويُحْصِي ما صار في يدَيْه مِن الصّدقاتِ، فيَعْزِلُ مِن سهمِ العاملين بقَدْرِ ما يَسْتَحِقُّون بأعمالهم، فإذا جاوَزَ سهمَ العاملين رأيْتُ أن يُعْطِيَهم سهمَ العاملين[١] ويَزِيدَهم قدرَ أجُورِ أعْمالهم مِن سهمِ النبيِّ ﷺ مِن الفَيْءِ والغنيمةِ، ولو أعْطاهُم ذلك مِن السُّهمان ما رَأيْتُ ذلك ضَيِّقًا، ألا تَرَىٰ أنّ مالَ اليتيمِ يَكُونُ بالموْضِعِ فيُسْتَأجَرُ عليه -إذا خِيفَ ضَيْعَتُه- مَن يَحُوطُه، وإنْ أتىٰ ذلك علىٰ كثيرٍ منه.

قال المزني: قلت أنا[٢]: هذا أوْلىٰ بقولِه؛ لِما احْتَجّ به في مالِ اليتيمِ[٣].

(١٩٧٢) **قال الشافعي**: وتُفَضُّ جميعُ السُّهْمانِ[٤] علىٰ أهْلِها كما أصِفُ إنْ شاء الله، كأنّ الفقراءَ عشرةٌ، والمساكينَ عشرون، والغارمِين

---

(١) قوله: «رأيت أن يعطيهم سهم العاملين» سقط من ظ، وهو في ز ب س.

(٢) «قلت أنا» من ب.

(٣) المزني حمل تردد الشافعي علىٰ أن في المسألة قولين، وهو **المذهب**، وما استظهره من أنه يكمل من مال الصدقة ثم يقسم الباقي هو **الأظهر**، وعن أبي إسحاق **طريقة ثانية** أنها ليست علىٰ قولين، لكن الإمام يتخير بحسب ما يظهر له من المصلحة، وفي المسألة **طريقة ثالثة** بحمل تردد القولين علىٰ اختلاف الحالين، **فقيل**: إن بدأ بسهم العاملين كمل من الصدقة، وإن بدأ بسائر الأصناف ثم أعطىٰ العامل وكان فيه نقص . . كمل من مال المصالح؛ لعسر الاسترداد منهم. **وقيل**: إن فضل عن حاجة سائر الأصناف . . كمل من الصدقة، وإلا . . فمن بيت المال. انظر: «العزيز» (١٢/ ٦٤٨) و«الروضة» (٢/ ٣٢٨).

(٤) أي: تفرق عليهم، و«**الفَضّ**» أصله: الكسر، و«انفض القوم»: إذا تفرقوا. «الزاهر» (ص: ٤٠٠).

خمسةٌ، وهؤلاء ثلاثةُ أصنافٍ، وكان سُهْمانُهم الثلاثةُ مِن جميعِ المالِ ثلاثةَ آلافٍ، فلِكُلِّ صنفٍ ألفٌ، فإنْ كان الفقراءُ يَغْتَرِقُون سَهْمَهُم كَفافًا[١] يَخْرُجُون به مِن حَدِّ الفَقْرِ إلىٰ أدْنَىٰ الغِنَىٰ أعْطَوْه، وإنْ كان يُخْرِجُهُم مِن حَدِّ الفُقراءِ إلىٰ أدْنَىٰ الغِنَىٰ أقَلَّ أوْقَفَ الوالي ما بَقِيَ منه، ثُمّ يَقْسِمُ علىٰ المساكين سَهْمَهُم هكذا، وعلىٰ الغارمين سهمَهم هكذا، فإذا خَرَجُوا مِن اسْمِ الفَقْرِ والمسْكَنَةِ فصاروا إلىٰ أدْنَىٰ اسْمِ الغِنَىٰ، ومِن الغُرْمِ فبَرِئَتْ ذِممُهم فصاروا غيرَ غارمِين . . فلَيْسُوا مِن أهلِه.

(١٩٧٣) ولا وَقْتَ فيما يُعْطَىٰ الفقيرُ إلّا ما يُخْرِجُه مِن حَدِّ الفَقْرِ إلىٰ الغِنَىٰ، قَلَّ ذلك أو كَثُرَ، ممّا تَجِبُ فيه الزّكاةُ أو لا تَجِبُ؛ لأنّه يَوْمَ يُعْطاه لا زَكاةَ عليه فيه، وقد يَكُونُ غَنِيًّا ولا مالَ له تَجِبُ فيه الزكاةُ، وفَقِيرًا بكَثْرَةِ العيالِ وله مالٌ تَجِبُ فيه الزكاةُ، وإنّما الغِنَىٰ والفقرُ ما يَعْرِفُ الناسُ بقَدْرِ حالٍ إلىٰ حالٍ[٢].

(١٩٧٤) ويَأْخُذُ العاملون عليها بقدرِ أجُورِهم في مثلِ كِفايَتِهم وقِيامِهم وأماناتِهم والمؤنةِ عليهم، فيَأْخُذُ لنَفْسِه بهذا المعنىٰ، ويُعْطِي العَرِيفَ ومَن يُجمِعُ الناسُ عليه بقدرِ كِفايَتِه وكُلْفَتِه، وذلك خَفِيفٌ[٣]؛ لأنّه في بلادِه.

(١٩٧٥) وكذلك المؤلَّفَةُ إن احْتِيجَ إليهم.

(١٩٧٦) والمكاتَبُ ما بَيْنَه وبَيْنَ أن يُعْتَقَ، وإنْ دُفِعَ إلىٰ سَيِّدِه كان أحَبَّ إليَّ.

---

(١) «**يغترقونه**»؛ أي: يستوعبونه كله، «**كَفافًا**»؛ أي: لا يبقىٰ منه شيء، ولكنه علىٰ قدر ما يخرجهم من حد الفقر إلىٰ أدنىٰ الغنىٰ، يقال: «لفلان كَفاف من العيش»؛ أي: مقدار ما يَتبلَّغ به فيكفيه عن السؤال والحاجة إلىٰ الناس، و«الاغتراق» افتعال من الغرق، وهو بمعنىٰ: يستغرقون السهم حتىٰ يغرق في حاجتهم فيذهب ويهلك. «الزاهر» (ص: ٤٠٠).

(٢) كذا في ظ، وفي ز ب س: «بقدر حال الرجال».

(٣) كلمة «خفيف» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(١٩٧٧) ويُعْطَىٰ الغازِي الحَمُولَةَ[١] والسِّلاحَ والنَّفَقَةَ والكِسْوَةَ، وإن اتَّسَعَ المالُ زِيدَ الخيلُ[٢].

(١٩٧٨) ويُعْطَىٰ ابنُ السّبيلِ قدرَ ما يُبَلِّغُه البلَدَ الذي يُرِيدُه مِن نَفَقَتِه وحَمُولَتِه إنْ كانَ البَلَدُ بعيدًا وكان ضعيفًا، وإنْ كان البلدُ قريبًا وكان جَلْدًا الأغلبُ في مثلِه لو كان غَنِيًّا المشْيُ إليها .. أعْطِيَ مؤنتَه في نَفَقَتِه بلا حَمُولَةٍ، فإنْ كان يُرِيدُ أن يَذْهَبَ ويَرْجِعَ .. أعْطِيَ ما يَكْفِيه في ذَهابِه ورُجُوعِه مِن النّفَقَةِ، فإنْ كان ذلك يَأتي علىٰ السّهْمِ كُلِّه .. أعْطِيَه كُلَّه إن لم يَكُنْ معه ابنُ السبيلِ غيرَه، وإنْ كان لا يَأتِي إلّا علىٰ سهمٍ مِن مائةِ سهمٍ مِن سهمِ ابنِ السبيلِ .. لم يُزَدْ عليه.

(١٩٧٩) **قال**: ويُقْسَمُ للعاملِ بمَعْنَىٰ الكفايةِ، وابنُ السبيلِ بمَعْنَىٰ البَلاغِ؛ لأنّي لو أعْطَيْتُ العاملَ وابنَ السبيلِ والغازِيَ بالاسْمِ .. لم يَسْقُط عن العاملِ اسْمُ العاملِ ما لم يُعْزَلْ، ولا عن ابنِ السبيلِ اسْمُ ابنِ السبيلِ ما دام مُجْتازًا أو يُرِيدُ الاجتيازَ، ولا عن الغازِي ما كان علىٰ الشُّخُوصِ للغَزْوِ.

(١٩٨٠) وأيُّ السُّهْمان فَضَلَ عن أهْلِه رُدَّ علىٰ عَدَدِ مَن بَقِيَ مِن عَدَدِ السُّهْمانِ؛ كأنّه في فقراءَ ومساكينَ لم يَسْتَغْنُوا وغارِمِين لم تُقْضَ كُلُّ دُيونِهم، فيُقْسَمُ ما بَقِيَ علىٰ ثلاثةِ أسْهُمٍ، فإن اسْتَغْنَىٰ الغارمون رُدَّ باقي سَهْمِهم علىٰ هذين السَّهْمَيْن نِصْفَيْن، حتّىٰ تَنْفَدَ السُّهْمانُ، وإنّما رَدِّي ذلك؛ لأنّ الله لمّا جَعَلَ هذا المالَ لا مالكَ له مِن الآدَمِيِّين بعَيْنِه يُرَدُّ إليه؛ كما تُرَدُّ عَطايا

(١) أراد بالحَمولة: الظهر الذي يركبه ويحمل عليه زاده وأداته، والحَمولة من الإبل: ما يحمل عليها. «الزاهر» (ص: ٤٠٢).

(٢) هكذا في أصل ظ، ثم زيد الواو ليصير «زيد والخيل»، وكذلك هو في ز ب، وكذا في أصل س ثم زيد عليه ألف آخر ليصير «زيدوا الخيل»، ولعل الصواب ما أثبته.

الآدَمِيِّين ووَصاياهم لو أوْصَوْا بها لرَجُلٍ فمات الموصَىٰ له قبل الموصِي كانتْ وَصِيَّتُه راجعةً إلىٰ وَرَثَةِ الموصِي، فلمّا كان هذا المالُ مخالِفًا للمالِ يُورَثُ ههنا . . لم يَكُنْ أحَدٌ أوْلىٰ به عندنا في قَسْمِ اللهِ وأقربَ ممَّن سَمّىٰ اللهُ له هذا المالَ، وهؤلاء مِن جمْلَةِ مَن سَمَّىٰ اللهُ له هذا المالَ، ولم[١] يَبْقَ مُسْلِمٌ محتاجٌ إلّا وله حَقٌّ سِواه، أمّا أهْلُ الفَيْءِ . . فلا يَدْخُلون علىٰ أهلِ الصدقةِ، وأمّا أهلُ الصدقةِ الأخْرَىٰ فهم مَقْسُومٌ لهم صَدَقَتُهم، ولو كَثُرَتْ . . لم يَدْخُلْ عليهم غيرُهم وواحدٌ منهم يَسْتَحِقُّها، فكما كانوا لا يَدْخُلُ عليهم غيرُهم فكذلك لا يَدْخُلُون علىٰ غيرِهم ما كان مِن غيرِهم مَن يَسْتَحِقُّ منها شيئًا.

(١٩٨١) **قال:** وإن اسْتَغْنَىٰ أهلُ عَمَلٍ ببعضِ ما قُسِمَ لهم ففَضَلَ عنهم فَضْلٌ . . رأيتُ أن يُنْقَلَ الفَضْلُ منهم إلىٰ أقْرَبِ الناسِ بهم في الجوارِ.

(١٩٨٢) ولو ضاقت السُّهْمانُ قُسِمَتْ علىٰ الجِوارِ دون النَّسَبِ، وكذلك إنْ خالَطَهُم عَجَمٌ غيرُهم . . فهم معهم في القَسْمِ علىٰ الجِوارِ.

(١٩٨٣) فإنْ كانُوا أهلَ باديةٍ عند النُّجْعَةِ[٢] يَتَفَرَّقُون مَرَّةً ويخْتَلِطُون

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «فلم» بالفاء.

(٢) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٠٢): «**النُّجعة**: المذهب في طلب الكلأ، وإذا نزلت البوادي علىٰ أعداد المياه فهم حاضرة، ومنازلهم: محاضرهم، فإذا احتملوا عن المحاضر وتتبعوا مساقط الغيث في البادية فهم منتجعون وناجعون، ومنازلهم التي في النجعة: مناجعهم، ومقام أهل البادية علىٰ أعداد المياه والمحاضر أقل السنة، وإنما يقيمون علهيا شهور القيظ، وأكثرها أربعه أشهر ثم يبدون منتوين المناجع، يشربون الكرع من الغدران والرُّحْلان، و«الكرع»: ماء السماء، وإذا أبطأ عليهم الغيث ارتووا من أعداد المياه لشفاههم وخيلهم وأوردوا إبلهم ما بين الخمس والعشر، وهذا لأصحاب النعم، فإن كانوا شاوِيِّين فمقامهم أكثر السنة علىٰ الماء العد، فإذا كثرت الأمطار وامتلأت التَّناهي وأمرعت البلاد بَدَوْا حينئذٍ، وذلك لأنهم لا روايا لهم يرتوون بها فيتهيأ لهم المقام في المناجع البعيدة عن الماء، وتعجز شاؤهم عن ورود الماء البعيد، ألا ترىٰ أن النبي ﷺ =

أُخْرَىٰ . . فأَحَبُّ إليَّ لو قَسَمَها علىٰ النَّسَبِ إذا اسْتَوَت الحالان، وإن اخْتَلَفَت الحالان . . فالجِوارُ أَوْلَىٰ مِن النَّسَبِ، فإنْ قال مَن تَصَدَّقَ: إنّ لنا فُقَراءَ علىٰ غيرِ هذا الماءِ، وهم كما وَصَفْتُ يخْتَلِطُون في النُّجْعَةِ . . قُسِمَ بين الغائبِ والحاضرِ، ولو كانُوا بالطَّرَفِ مِن باديتِهم[1]، وكانُوا أَلْزَمَ له . . قُسِمَ بينهم وكان كالدّارِ لهم، وهذا إذا كانُوا مَعًا أهلَ نُجْعَةٍ لا دارَ لهم يَقِرُّون بها، فأمّا إنْ كانتْ لهم دارٌ يَكُونون لها أَلْزَمَ . . فإنّي أَقْسِمُها علىٰ الجِوارِ بالدّارِ.

وقال في الجديد: إذا اسْتَوَىٰ في القُرْبِ أهلُ نَسَبِهم وعِدًىٰ[2] . . قَسَمْتُ علىٰ أهلِ نَسَبِهم دُون العِدَىٰ، وإنْ كان العِدَىٰ أَقْرَبَ بهم دارًا، وكان أَهْلُ نَسَبِهم منهم علىٰ سَفَرٍ تُقْصَرُ فيه الصلاة . . قَسَمْتُ علىٰ العِدَىٰ إذا كان دون ما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ؛ لأنّهم أَوْلىٰ باسمِ حَضْرَتِهم، وإن كان أَهْلُ نَسَبِهم دون ما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ، والعِدَىٰ أَقْرَبُ منهم . . قَسَمْتُ علىٰ أَهْلِ نَسَبِهم؛ لأنّهم بالباديةِ غيرُ خارجين مِن اسْمِ الجِوارِ، وكذلك هم في المتْعَةِ حاضِرُو المسجدِ الحرامِ.

(١٩٨٤) وإذا وَلِيَ الرجلُ إخْراجَ زكاةِ مالِه . . قَسَمَها علىٰ قَرابَتِه وجِيرانِه مَعًا، فإنْ ضاقَتْ فآثَرَ قَرابَتَه . . فحَسَنٌ.

(١٩٨٥) وأَحَبُّ إليَّ أن لا يُوَلِّيَها غَيرَه؛ لأنّه المحاسَبُ بها والمسؤولُ عنها، وأنّه علىٰ يقينٍ مِن نَفْسِه وفي شَكٍّ مِن فِعْلِ غيرِه.

= كيف خص الإبل بأن معها حذاءَها وسقاءَها؟ فتَبَدِّي الشاويِّين أقلَّ السنةِ ومحضر، النَّعَمِيِّين الماءَ أقلَّ السنة لما أعلمتك». وفي ظ: «العجر» بدل «النجعة».

(١) أراد بالطرف من باديتهم: أقصىٰ ناحية منها، وجمع الطرف: أطراف. «الزاهر» (ص: ٤٠٢).

(٢) «**العدىٰ**»: هم الذين لا قرابة بينهم وبين هؤلاء الذين جاوروهم، وأهل نسبهم ذوو القرابات. «الزاهر» (ص: ٤٠٢).

(١٩٨٦) وأَقَلُّ مَن يُعْطَىٰ مِن أهلِ السَّهْمِ ثلاثةٌ؛ لأنّ اللهَ ذَكَرَ كُلَّ صنفٍ جماعةً، فإنْ أعْطَىٰ اثْنَيْن وهو يَجِدُ الثالثَ . . ضَمِنَ ثُلُثَ سَهْمٍ.

(١٩٨٧) فإنْ أخْرَجَه إلىٰ غيرِ بَلَدِه . . لم يَبِنْ أنّ عليه إعادةً؛ لأنّه أعْطَىٰ أهْلَه بالاسمِ، وإنْ تَرَكَ الجوارَ[١].

(١٩٨٨) وإنْ أعْطَىٰ قَرابَتَه مِن السُّهْمان ممَّن لا تَلْزَمُه نَفَقَتُه . . كان أحَقَّ بها مِن البعيدِ منه، وذلك أنّه يَعْلَمُ مِن قَرابَتِه أكْثَرَ ممّا يَعْلَمُ مِن غيرِهم، وكذلك خاصَّتُه، ومَن لا تَلْزَمُه نَفَقَتُه مِن قَرابَتِه: مَن عَدَا وَلَدِه ووالِدِه.

(١٩٨٩) ولا يُعْطِي وَلَدَ الوَلَدِ، صَغِيرًا، ولا كَبِيرًا زَمِنًا، ولا أبًا ولا أمًّا، ولا جَدًّا ولا جدَّةً زَمِنين، ويُعْطِيهم غيرَ زَمْنَىٰ؛ لأنّه لا تَلْزَمُه نفقَتُهم إلّا زَمْنَىٰ، ولا يُعْطِي زَوْجَتَه؛ لأنّ نَفَقَتَها تَلْزَمُه.

(١٩٩٠) فإن ادّانُوا أعْطاهم مِن سَهْمِ الغارِمِين، وكذلك مِن سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ؛ لأنّه لا يَلْزَمُه قَضاءُ الدَّيْنِ عنهم، ولا حَمْلُهُم إلىٰ بَلَدٍ أرادُوه، فلا يَكُونُون أغْنِياءَ عن هذا به كما كانُوا به أغنياءَ عن الفَقْرِ والمسْكَنَةِ.

(١٩٩١) وأمّا آلُ محمَّدٍ ﷺ الذين جَعَلَ لهم الخُمُسَ عِوَضًا مِن الصدقةِ . . فلا يُعْطَوْن مِن الصدقاتِ المفروضاتِ، وإن كانُوا محْتاجِين

(١) نُقل عن الشافعي قولان في نقل الزكاة: **أظهرهما** - المنع، **والثاني** - الجواز، ثم اختلف الأصحاب في موضع القولين . . **فذهب** ذاهبون إلىٰ أن القولين في أنه هل يجوز النقل؟ وفي أنه إذا نقل هل يسقط الفرض؟ **وقيل**: لا خلاف في أنه لا يجوز النقل، والقولان في أنه لو نقل هل يسقط الفرض؟ **وقيل**: لا خلاف في أنه لو نقل يسقط الفرض، والقولان في أنه هل يجوز النقل؟ فهذه طرق ثلاثة **أصحها** عند الأئمة أوسطها، ثم قال قائلون: القولان فيما إذا نقل إلىٰ مسافة القصر فما فوقها، فأما إذا نقل إلىٰ ما دون مسافة القصر فلا بأس؛ كما لو نقل في البلد الكبير من محلة إلىٰ محلة، وطَرَدَ آخرون الخلاف، وهو **الأصح**. انظر: «العزيز» (١٢/ ٦٦) و«الروضة» (٢/ ٣٣١).

غارِمين، وهم أَهْلُ الشِّعْبِ[١]، وهم صَلِيبَةُ بني هاشمٍ وبني المطَّلِبِ، ولا تَحْرُمُ عليهم صدقةُ التَّطَوُّع، ورَوَىٰ عن جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيه أنّه كان يَشْرَبُ مِن سِقاياتٍ بين مكة والمدينة، فقلتُ له: أتَشْرَبُ مِن الصدقةِ؟ فقال: «**إنّما حُرِّمَتْ علينا الصدقةُ المفروضةُ**»، وقَبِلَ النبيُّ ﷺ الهديةَ مِن صدقةٍ تُصُدِّقَ بها علىٰ بَريرةَ، وذلك أنّها مِن بَريرةَ تَطَوُّعٌ لا صدقةٌ[٢].

(١٩٩٢) وإذا كان فيهم غارمون لا أموالَ لهم، فقالوا: أعْطِنا بالغُرْمِ والفَقْرِ . . قيل: لا، إنّما نُعْطِيكُم بأيّ المعنيَيْن شِئتُم، فإذا أعْطَيْناه باسْمِ الفَقْرِ فلِغُرَمائه أن يَأخُذُوا ممّا في يدَيْه حُقُوقَهم، وإذا أعْطَيْناه بمَعْنَىٰ الغُرْمِ أحْبَبْتُ أن يَتَوَلّىٰ دَفْعَه عنه، وإلّا فجائزٌ؛ كما يُعْطَىٰ المكاتَبُ، **فإن قيل**: ولم لا يُعْطَىٰ بمَعْنَيَيْن؟ . . **قيل**: الفقيرُ مِسْكينٌ، والمسكينُ فقيرٌ، يجْمَعُهُما اسمٌ، ويَتَفَرَّقُ بهما اسمٌ، فلا يجُوزُ أن يُعْطَىٰ إلّا بأحَدِ المعنيَيْن، ولو جاز ذلك جاز أن يُعْطَىٰ رجلٌ بفَقْرٍ وغُرْمٍ وبأنّه ابنُ سبيلٍ وغازٍ ومُؤلَّفٌ، فيُعْطَىٰ بهذه المعاني كُلِّها، فالفقيرُ هو المسكينُ، ومعناه: أن لا يَكُونَ غَنِيًّا بحِرْفَةٍ ولا مالٍ، فإذا جُمِعا مَعًا فقُسِمَ لصِنْفَيْن بهما . . لم يَجُزْ إلّا أن يُفَرَّقَ بين حالَيْهما بأن يَكُونَ الفقيرُ الذي بُدِئَ به أشَدَّهما فَقْرًا، وكذلك هو في اللسانِ[٣].

---

(١) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٠٣): «أراد بأهل الشِّعب: الذين ينزلون شِعْب مكة، وهم قريش البطاح، والذين ينزلون في غير شعب مكة يقال لهم: قريش الظاهرة، والظاهرة: البادية، وأهل الشعب: هم حاضرة لا يبرحون الشِّعب».

(٢) قد يوهم استدلاله الأخير أن صدقة التطوع مباحة للنبي ﷺ، وهو قول عن الشافعي، لكن **الأظهر** حرمتها عليه تشريفًا له، **وأما ذوو القربىٰ . . فالمشهور** أنها لا تحرم عليهم، وحُكِيَ **قول آخر** بالحرمة. انظر: «العزيز» (١٢/ ٦٧٥) و«الروضة» (٢/ ٣٤١) وانظر الفقرة: (١٧٤٢).

(٣) وفي المسألة **قول مخرج** مما ذُكِر في المؤلفة أنهم يُعطَوْن من سهم المؤلَّفة وسهم سبيل الله: أنه يجوز أن يعطىٰ بهما؛ لأن للفقير سهمًا، وللغارم سهمًا، وهذا فقير وغارم، لكن **الأظهر** ما نص عليه هنا أنه لا يعطىٰ بهما، بل بما يختار منهما؛ لأنه شخص واحد، فلا يأخذ بسهمين من مال =

(١٩٩٣) فإنْ كان فيهم رجلٌ مِن أهلِ الفَيْءِ ضُرِبَ عليه البَعْثُ في الغَزْوِ . . لم يُعْطَ، فإنْ قال: لا أغْزُو وأحْتاجُ . . أعْطِيَ.

(١٩٩٤) فإنْ هاجَرَ بَدَوِيٌّ واقْتَرَضَ وغَزا . . صار مِن أهلِ الفَيْءِ وأخَذَ فَيْئَه، ولو احْتاجَ وهو في الفَيْءِ . . لم يَكُنْ له أن يَأخُذَ مِن الصدقاتِ حتّىٰ يَخْرُجَ مِن الفَيْءِ ويَعُودَ إلىٰ الصدقاتِ، فيَكُونَ ذلك له.

(١٩٩٥) فإن لم تَكُنْ رِقابٌ، ولا مُؤلَّفَةٌ، ولا غارمون . . ابْتُدِئَ القَسْمُ علىٰ خمسةِ أسْهُمٍ أخماسًا، ثُمّ علىٰ ما وَصَفْتُ.

(١٩٩٦) فإنْ ضاقَت الصدقةُ قُسِمَتْ علىٰ عَدَدِ السُّهْمان، وقُسِمَ بين كُلِّ أهلِ صنفٍ علىٰ قَدْرِ اسْتِحْقاقِهم، ولا يُعْطَىٰ أحَدٌ مِن أهلِ سَهْمٍ وإن اشْتَدَّتْ حاجَتُه وقَلَّ ما يُصِيبُه مِن سَهْمِ غيرِه حتّىٰ يَسْتَغْنِيَ، ثُمّ يُرَدُّ فَضْلٌ إن كان عنه ويُقْسَمُ.

(١٩٩٧) فإن اجْتَمَعَ حَقُّ أهلِ السُّهْمان في بَعِيرٍ أو بقرةٍ أو شاةٍ أو دينارٍ أو درهمٍ، أو اجْتَمَعَ فيه اثنان مِن أهلِ السُّهْمان أو أكْثَرُ . . أُعْطُوه وشُرِكَ بينهم فيه، ولم يُبَدَّلْ بغَيْرِه؛ كما يُعْطاه مَن أوصِيَ لهم به، وكذلك ما يُوزَنُ أو يُكالُ.

(١٩٩٨) وإذا أعْطَىٰ الوالي مَن وَصَفْنا أنّ عليه أن يعْطِيَه، ثُمّ عَلِمَ أنّه غيرُ مُسْتَحِقٍّ . . نَزَعَ ذلك منه إلىٰ أهلِه، فإنْ فاتَ . . فلا ضَمانَ عليه؛ لأنّه

= واحد، **وقد قطع به بعضهم** وتأول ما ذكره في المؤلفة، **وفصَّل آخرون فقالوا**: إن كان السببان من جنس واحد كما لو كان فقيرًا غارمًا لغرض نفسه . . فلا يعطىٰ بهما؛ لأن الفقير وهذا الغارم يعطيان لحاجتهما إلينا، وكذا لو كان غازيًا وغارمًا لإصلاح ذات البين؛ فإنهما يعطيان لحاجتنا إليهما، وإن اختلف السببان؛ كما لو كان غازيًا وغارمًا لغرض نفسه، أو كان غازيًا وفقيرًا . . فيعطىٰ بهما؛ لأن استحقاق الغازي لحاجتنا إليه، واستحقاق هذا الغارم والفقير لحاجته إلينا. انظر: «العزيز» (١٢/ ٦٥١) و«الروضة» (٢/ ٣٢٨).

أمينٌ لمن يُعْطِيه ويَأخُذُه منه، لا لبعضِهم دون بعضٍ؛ لأنّه كُلِّفَ فيه الظاهرَ، وإنْ تَوَلّىٰ ذلك رَبُّ المالِ . . ففيها قولان: **أحدُهما** - أنّه يَضْمَنُ، **والآخَرُ** - كالوالي لا يَضْمَنُ.

قال المزني: قلت أنا[1]: ولم يخْتَلِفْ قولُه في «**الزكاةِ**» [ف: ٥٦٦] أنّ رَبَّ المالِ يَضْمَنُ[2].

(١٩٩٩) **قال الشافعي**: ويُعْطَىٰ الولاةُ زكاةَ الأموالِ الظاهرةِ: الثمرةِ والزرعِ والمعدنِ والماشيةِ[3]، فإن لم يَأتِ الوُلاةُ . . لم يَسَعْ أهْلَها إلّا قَسْمُها، فإنْ جاء الوُلاةُ بعد ذلك . . لم يَأخُذُوهم بها، وإن ارْتابُوا بأحَدٍ . . فلا بأسَ أن يحَلِّفُوه باللهِ ﷻ: لقد قَسَمَها في أهْلِها، وإنْ أعْطاهم زكاةَ التجاراتِ والفِطْرِ والرِّكازِ . . أجْزَأهم إن شاء الله.

(٢٠٠٠) وإنّما يَسْتَحِقُّ أهلُ السُّهْمان سِوىٰ العاملين حَقَّهم يومَ يَكُونُ القَسْمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «قلت أنا» من ب.

(٢) يشير إلىٰ ترجيح الضمان، وهو **الأظهر**. انظر: «العزيز» (١٢/ ٦٨٣) و«الروضة» (٢/ ٣٣٨) وانظر ما يأتي في كتاب الظهار (المسألة: ٢٥٠٧).

(٣) قوله: «الثمرة . . .» وما بعدها بيان للأموال الظاهرة، وفي ظ: «والثمرة» بالواو، وظاهره المغايرة، ولا وجود للواو في ز ب س.

(١٩٢)

باب مِيسَمِ الصدقاتِ

(٢٠٠١) **قال الشافعي**: يَنْبَغِي لوالي الصدقاتِ أن يَسِمَ كُلَّ ما أخَذَ منها مِن إبلٍ أو بقرٍ في أفْخاذِها، ويَسِمَ الغنمَ [في أصُولِ آذانِها، وميسَمُ الغنمِ(١)] ألْطَفُ مِن مِيسَمِ الإبلِ والبقرِ، ويجْعَلُ الميسَمَ مَكتوبًا: «**لله**»؛ لأنّ مالِكَها أدّاها لله تعالىٰ فكُتِبَ: «**لله**»(٢)، ومِيسَمُ الجزيةِ مخالِفٌ لميسَمِ الصدقةِ؛ لأنّها أُدِّيَتْ صَغارًا، لا أجْرَ لصاحِبِها فيها، وكذلك بَلَغَنا عن عُمّالِ عمرَ أنّهم كانوا يَسِمُون، وقال أسْلَمُ لعمرَ: إنّ في الظَّهْرِ ناقةً عمياءَ؟ فقال عمرُ: نَدْفَعُها إلىٰ أهلِ بيتٍ يَنْتَفِعُون بها يَقْطُرُونها بالإبلِ، قال: قلتُ: كيف تَأكُلُ مِن الأرضِ؟ قال عمرُ: أمِن نَعَمِ الجزيةِ أو مِن نَعَمِ الصدقةِ؟ فقلتُ: لا، بلْ مِن نَعَمِ الجزيةِ، فقال عمرُ: أرَدْتُم والله أكْلَها، قلتُ: إنّ عليها مِيسَمَ الجزيةِ، قال: فأمَرَ بها عمرُ فنُحِرَتْ، وكانتْ عنده صِحافٌ تِسْعٌ، فلا تَكُونُ فاكهةٌ ولا طَرِيفَةٌ إلّا جَعَلَ منها في تلك الصِّحافِ فيَبْعَثُ بها إلىٰ أزواجِ النبيِّ ﷺ، فيَكُونُ الذي يَبْعَثُ به إلىٰ حَفْصَةَ مِن آخِرِ ذلك، فإنْ كان فيه نُقْصانٌ كان في حَظِّها، فجَعَل في تلك الصِّحافِ مِن لحْمِ تلك الجَزُورِ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من ب.

(٢) هكذا نص الشافعي علىٰ هذه السمة، قال الرافعي في «العزيز» (١٢/ ٦٧٣): «واستبعده بعض من شرح «المختصر» من المتقدمين؛ لأن الدواب تمعَّكُ في النجاسات، وتضرب أفخاذَها بأذنابها وهي نجسة، فلينزه اسم الله تعالىٰ عنها»، قال: «ويجوز أن يجاب عنه بأن إثبات اسم الله تعالىٰ ههنا لغرض التمييز والإعلام، لا علىٰ قصد الذكر والتبرك، ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود، ألا ترىٰ أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن، ولو أتىٰ ببعض ألفاظه لا علىٰ قصد القراءة لا يحرم؟».

فبَعَثَ بها إلىٰ أزواجِ النبيِّ ﷺ، وأمَرَ بما بَقِيَ مِن اللَّحْم فصُنِعَ، فدَعا عليه المهاجرين والأنصارَ، **قال**: ولا أعْلَمُ في الميسَم عِلَّةً إلَّا أن يَكُون ما أخِذَ مِن الصدقةِ مَعْلُومًا فلا يَشْتَرِيه الذي أعْطاه؛ لأنَّه خَرَجَ منه لله؛ كما أمَرَ رسولُ الله ﷺ عمرَ في فَرَسٍ حَمَلَ عليه في سبيلِ الله فرَآهُ يُباعُ أن لا يَشْتَرِيَه، وكما تَرَكَ المهاجرون نُزُولَ مَنازِلِهم بمَكَّةَ؛ لأنَّهم تَرَكُوها لله ﷻ[1].

❊ ❊ ❊

(١) قال الرافعي في «العزيز» (١٢/ ٦٧١): «هكذا قال الشافعي ﵁، واعترض عليه بأنه وإن عرف أنه صدقة فلا يعرف أنه صدقته، والمكروه أن يشتري ما يتصدق، لا مطلق الصدقة، والجواب: أنه إذا عرف أنه صدقة احترز؛ لئلا يقع في المكروه احتمالًا، وهذه فائدة، ثم إنه إذا عرف أنه صدقة فقد يعرف أنه صدقته؛ لاختصاص التصدق بذلك النوع به».

(١٩٣)

باب الاختلاف[(١)]

(٢٠٠٢) **قال الشافعي: وقال بعض الناس**: لا مُؤلَّفَةَ، فيَجْعَلُ سَهْمُهم وسَهْمُ سبيلِ الله في الكُراعِ والسلاحِ في ثَغْرِ المسلمين، **وقال بعضهم**: ابنُ السبيلِ مَن مَرَّ بقاسِمٍ في البلدِ الذي به الصدقاتُ، **وقال أيضًا**: حيث كانت الحاجةُ أكْثَرَ فهي به أسْعَدُ[(٢)]؛ كأنّه يَذْهَبُ إلىٰ أنّه فَوْضَىٰ[(٣)] بينهم، يَقْسِمُونه[(٤)] علىٰ العَدَدِ والحاجةِ، لا أنّ لكُلِّ أهلِ صنفٍ سهمًا[(٥)]، **ومِن أصحابنا مَن قال**: إذا تماسَك أهلُ الصدقةِ وأجْدَبَ آخَرُون نُقِلَتْ إلىٰ المجْدِبِين إذا كانوا يُخافُ عليهم الموتُ؛ كأنّه يَذْهَبُ إلىٰ أنّ هذا مالٌ مِن مالِ الله ﷻ، قَسَمَه لأهلِ السُّهْمانِ[(٦)] لمعنىٰ صَلاحِ عبادِ الله علىٰ اجْتِهاد الإمامِ، وأحْسِبُه يَقُولُ: وتُنْقَلُ سُهْمانُ أهلِ الصدقاتِ إلىٰ أهلِ الفَيْءِ إن جَهِدُوا وضاقَ الفَيْءُ، ويُنْقَلُ الفَيْءُ إلىٰ أهلِ الصَّدقاتِ إن جَهِدُوا وضاقت الصدقاتُ، علىٰ معنىٰ إرادَةِ صَلاحِ عبادِ الله[(٧)].

---

(١) زاد في ز س: «في المؤلفة»، والباب أوسع من الخلاف في المؤلفة.

(٢) أي: أحق وأولىٰ. «الزاهر» (ص: ٤٠٤).

(٣) «**فوضىٰ**»؛ أي: مختلطون، يقال: «متاعهم بينهم فوضىٰ، ونَعَمُهم فوضىٰ»: إذا كانت مختلطة. «الزاهر» (ص: ٤٠٤).

(٤) من ب، وفي ظ: «يقسمونها».

(٥) الأقوال كلها من مذهب أبي حنيفة. انظر: «الحاوي» (٨/ ٥٤٩).

(٦) من ب، وفي ظ: «سهمان».

(٧) هذا القول عزاه الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٥٥٠) إلىٰ أبي حنيفة، والظاهر أن الشافعي لا يريد به أبا حنيفة، كيف وهو لا يشترط في النقل شدة الحاجة أو الجدب؟ كيف وقد صرح الشافعي أن قائله من أصحابه يريد: أهل الحجاز، والصواب أنه قصد مالكًا؟ وانظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٧١) و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٢٨).

قال: وإنّما قلتُ بخِلافِ هذا القولِ؛ لأنّ اللهَ ﷻ جَعَلَ المالَ قِسمَيْن: أحدُهما: في قَسْمِ الصدقاتِ التي هي طُهُورٌ، فسَمّاها لثمانيةِ أصنافٍ ووَكَّدَها، وجاءَتْ سُنّةُ رسولِ الله ﷺ بأن تُؤخَذَ مِن أغنياءِ قومٍ وتُرَدَّ علىٰ فُقَرائِهم، لا فقراءِ غيرِهم، ولغيرِهم فقراءُ، فلم يَجُزْ عندي والله أعلم أن يكونَ فيها غيرُ ما قُلْتُ، مِن أن لا تُنْقَلَ عن قومٍ وفيهم مَن يَسْتَحِقُّها، ولا يُخْرَجَ سَهْمُ ذِي سَهْمٍ منهم إلىٰ غيرِه وهو يَسْتَحِقُّه، وكيف يجوزُ أن يُسَمِّيَ اللهُ أصْنافًا فيَكُونُوا مَوْجُودِين معًا فيُعْطَىٰ أحدُهم سَهْمَه وسَهْمَ غيرِه، لو جازَ هذا عندي لجازَ أن يُجْعَلَ في سَهْمٍ واحدٍ جميعُ سِهامِ سبعةٍ ما فُرِضَ لهم، ويُعْطَىٰ واحدٌ ما لم يُفْرَضْ له.

والذي يخالِفُنا يَقولُ: لو أَوْصَىٰ بثُلُثِه لفقراءِ بني فُلانٍ، وغارمي بني فلانٍ، رجلٍ آخَرَ، وبني سبيلِ بني فلانٍ، رجلٍ آخَرَ، إنّ كُلَّ صِنْفٍ مِن هؤلاء يُعْطَوْن مِن ثُلُثِه، وأن ليس لوَصِيٍّ ولا والٍ أن يُعْطِيَ الثُّلُثَ صِنْفًا دون صنفٍ، وإن كانوا فقراءَ وأحْوَجَ مِن صنفٍ؛ لأنّ كُلًّا ذو حَقٍّ ممّا سُمِّيَ له، قال: فإذا كان هذا عندنا وعند قائلِ هذا القولِ فيما أعْطَىٰ الآدَمِيُّون أن لا يجوزَ أن يَمْضيَ إلّا علىٰ ما أعْطَوْا .. فعطاءُ اللهِ أَحَقُّ أن لا يجوزَ أن يَمْضيَ إلّا علىٰ ما أعْطَىٰ.

قال: وإذا قَسَمَ اللهُ جل ثناؤه الفَيْءَ، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ أربعةَ أخْماسِه لمَنْ أوْجَفَ علىٰ الغنيمةِ، للفارسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ، وللراجلِ سَهْمٌ، فلم نَعْلَمْ رسولَ الله ﷺ فَضَّلَ ذا غَنَاءٍ علىٰ مَن دونه، ولم يُفَضِّل المسلمون الفارسَ أعْظَمَ الناسِ غَناءً علىٰ جَبانٍ في القَسْمِ، فكيف جاز أن يخالِفَنا في قَسْمِ الصدقاتِ -وقد قَسَمَها اللهُ أبْيَنَ القَسْمِ- فيُعْطِيَ بَعْضًا دون بعضٍ، ويَنْقُلَها مِن أهْلِها المحتاجِين إليها إلىٰ غيرِهم؛ لأنْ كانُوا أحْوَجَ منهم، أو يُشْرِكَهُم معهم، أو يَنْقُلَها عن صِنْفٍ منهم إلىٰ صنفٍ غيرِه؟ أرأيْتَ لو قال

قائلٌ لقومٍ أهلِ عَدَدٍ كثيرٍ أَوْجَفُوا علىٰ عَدُوٍّ: أنتم أغنياءُ، فآخُذُ ما أَوْجَفْتُم عليه، فأَقْسِمُه علىٰ أهلِ الصدقاتِ المحتاجِين، إذا كان عامُ سَنَةٍ؛ لأنّهم مِن عِيالِ الله، هل[1] الحجَّةُ عليه إلّا أنّ مَن قُسِمَ له بحَقٍّ فهو أَوْلىٰ به، وإنْ كان مَن لم يُقْسَمْ له أَحْوَجَ منه؟ فهكذا يَنْبَغِي أن يُقالَ في أهلِ الصدقاتِ، وهكذا لأهلِ المواريثِ، لا يُعْطَىٰ أَحَدٌ منهم سَهْمَ غيرِه، ولا يُمْنَعُ مِن سَهْمِه لفَقْرٍ ولا لِغِنًىٰ.

وقَضَىٰ معاذُ بنُ جبلٍ: «**أَيُّما رجلٍ انْتَقَلَ مِن مِخْلافِ عَشِيرَتِه إلىٰ غيرِ مِخْلافِ عَشِيرَتِه .. فعُشْرُه وصَدَقَتُه إلىٰ مِخْلافِ عَشِيرَتِه**»[2] .. ففي هذا معنيان؛ **أحدُهما**: أنّه جَعَلَ صَدَقَتَه وعُشْرَه لأهلِ مِخْلافِ عَشِيرَتِه، لم يَقُلْ: لقَرابَتِه دون أهلِ المِخْلافِ، **والآخَرُ**: أنّه رَأىٰ أنّ الصَّدَقَةَ إذا ثَبَتَتْ لأهلِ مِخْلافِ عَشِيرَتِه لم تُحَوَّلْ عنهم صَدَقَتُه وعُشْرُه بتَحَوُّلِه عنهم، وكانَتْ كما ثَبَتَتْ بَدْءًا.

فإن قيل: فقد جاء عَدِيُّ بنُ حاتمٍ أبا بكر بصدقاتٍ[3] والزِّبْرِقانُ بنُ بَدْرٍ .. فهما وإنْ جاءا بها فقد تَكُونُ فَضْلًا عن أَهْلِها، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ بالمدينةِ أَقْرَبُ الناسِ بهم نَسَبًا ودارًا ممّن يَحْتاجُ إلىٰ سَعْدٍ مِن مُضَرَ[4]، وطَيِّئٍ مِن اليَمَنِ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ مَن حَوْلَهم ارْتَدَّ فلم يَكُن لهم فيها حَقٌّ، ويَحْتَمِلُ أن يُؤتَىٰ بها أبُو بكرٍ ثُمّ يَرُدَّها إلىٰ غيرِ أهلِ المدينةِ، وليس في ذلك خَبَرٌ عن أبي بكر نَصِيرُ إليه.

---

(١) كذا في ز ب س، وفي ظ: «أهل».

(٢) قال أبو منصور في «الزاهر» (ص: ٤٠٣): «**المخاليف** لأهل اليمن كالرساتيق لنا، واحدها: مِخْلاف، وهي قرًىٰ مجتمعة، يجمعها اسم المخلاف، ولكل قرية أهلون علىٰ حدة».

(٣) قوله: «بصدقات» من ز ب س، ولا وجود لها في ظ.

(٤) كذا في النسخ، وفي مطبوعة «الأم» (٧٨/٢): «إلىٰ سعة من مضر».

فإن قيل: فإنّه قد بَلَغَنا أنّ عمرَ كان يُؤتَىٰ بنَعَمٍ مِن نَعَمِ الصدقةِ . . فبالمدينةِ صدقاتُ النَّخْلِ والزَّرْعِ والناضِّ والماشيةِ، وللمدينةِ ساكنٌ مِن المهاجرين، والأنصارُ حُلفاءُ لهم، وأشْجَعُ وجُهَيْنَةُ ومُزَيْنَةُ بها وبأطْرافِها، وغيرُهم مِن قبائلِ العَرَبِ، فعِيالُ ساكنِ المدينةِ بالمدينةِ وعيالُ عشائرِهم وجيرانِهم، وقد يَكُونُ عيالُ ساكِني أطرافِها بها وعيالُ جِيرانِهم وعشائرِهم، فيُؤتَوْن بها، ويَكُونُون مَجْمَعًا لأهلِ السُّهْمان؛ كما تَكُونُ المياهُ والقُرَىٰ مَجْمَعًا لأهلِ السُّهْمان مِن العربِ، ولعلَّهم اسْتَغْنَوْا فنَقَلَها إلىٰ أقْرَبِ الناسِ بهم، فكانُوا بالمدينة.

فإن قيل: فإنّ عمرَ كان يَحْمِلُ علىٰ إبلٍ كثيرةٍ إلىٰ الشامِ والعراقِ . . فإنّما هي واللهُ أعلم مِن نَعَمِ الجزيةِ؛ لأنّه إنّما يَحْمِلُ علىٰ ما يَحْتَمِلُ مِن الإبلِ، وأكثرُ فرائضِ الإبلِ لا تَحْمِلُ أحَدًا، قد كان يُبْعَثُ إلىٰ عُمَرَ بنَعَمِ الجزيةِ، فيَبْعَثُ فيَبْتاعُ بها إبلًا جِلَّةً فيَحْمِلُ عليها[1].

(٢٠٠٣) **وقال بعضُ الناسِ**[2] مِثْلَ قَوْلِنا في أنّ ما أُخِذَ مِن مسلمٍ فسَبِيلُه سبيلُ الصدقاتِ، وقالوا: والركازُ سبيلُ الصدقاتِ، ورَوَوْا ما رَوَيْنا؛ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**في الركاز الخمس**»، وقال: «**المعادِنُ مِن الرِّكازِ، وما أصِيبَ مِن دِفْنِ الجاهليَّةِ مِن شَيْءٍ فهو رِكازٌ**»، ثُمّ عاد لما شَدَّدَ فيه فأبْطَلَه، فزَعَمَ أنّه إذا وَجَدَ رِكازًا فواسِعٌ فيما بَيْنَه وبَيْنَ اللهِ أن يَكْتُمَه، وللوالي أن يَرُدَّه عليه بعدما يَأخُذُه منه، أو يَدَعَه له، فقد أبْطَلَ بهذا القولِ السُّنَّةَ في

(١) «**الإبل الجِلّة**»: السمان العظام، مثل: البُزُل والرُّبُع والسُّدُس، فأما بنات اللبون والحِقاق فليست من الجِلّة. «الزاهر» (ص: ٤٠٤).

(٢) يشير إلىٰ أبي حنيفة. وانظر: «الحاوي» (٨/ ٥٥٣).

أخْذِه، وحَقَّ اللهِ في قَسْمِه لمَنْ جَعَلَه له، ولو جازَ ذلك جازَ في جميعِ ما أوْجَبَه اللهُ لمَنْ جَعَلَه له.

قال: فإنّا رُوِّينا عن الشَّعْبِي؛ أنّ رَجُلًا وَجَدَ أربعةَ آلافِ أو خمسةَ آلافِ درهمٍ، فقال عليٌّ: «**لأَقْضِيَنَّ فيها قضاءً بَيِّنًا، أمّا أربعةُ أخماسٍ فلَكَ، وخمسٌ للمسلمِين**»، ثُمّ قال: «**والخمُسُ مَرْدُودٌ عليك**».

قال الشافعي: وهذا الحديثُ بعضُه يَنْقُضُ بعضًا؛ إذْ زَعَمَ أنّ عليًّا قال: «**والخمُسُ للمسلمين**»، فكيف يجوزُ أن يَرَىٰ للمسلمين في مالِ رجلٍ شيئًا ثُمّ يَرُدَّه عليه أو يَدَعَه له؟ وهذا عن عليٍّ مُسْتَنْكَرٌ، وقد رَوَوْا عن عليٍّ بإسنادٍ موصولٍ أنّه قال: «**أربعةُ أخماسٍ لك، واقْسِم الخمسَ في فقراءِ أهْلِكَ**»، وهذا الحديثُ أشْبَهُ بحديثِ عليٍّ، لعلَّ عليًّا عَلِمَه أمِينًا، وعَلِمَ أنّ في أهلِه فقراءَ مِن أهلِ السُّهْمان، فأمَرَه أن يَقْسِمَه فيهم.

قال الشافعي: وهم يُخالِفُون ما رَوَوْا عن الشَّعْبِي مِن وجهَيْن؛ أحدُهما: أنّهم يَزْعُمُون أنّ مَن كانتْ له مائتا درهمٍ فليس للوالي أن يُعْطِيَه، ولا له أن يَأخُذَ شيئًا مِن السُّهْمان المقْسُومَةِ بين مَن سَمَّىٰ اللهُ ولا مِن الصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا، والذي[1] يَزْعُمُون أنّ عليًّا تَرَكَ له خُمُسَ رِكازِه رجلٌ له أربعةُ آلافِ درهمٍ، ولعلّه أن يَكُونَ له مالٌ سِواها، ويَزْعُمُون: إذا أخَذَ الوالي منه واجبًا في مالِه .. لم يَكُنْ له أن يَعُودَ به عليه ولا علىٰ أحَدٍ يَعُولُه، ويَزْعُمُون أنْ لو وَلِيَها هو لم يَكُنْ له حَبْسُها ولا دَفْعُها إلىٰ أحَدٍ يَعُولُه، قال: فإذا كان له أن يَكْتُمَها، وللوالي أن يَرُدَّها إليه .. فليستْ بواجِبَةٍ عليه، وتَرْكُها وأخْذُها سَواءٌ، وقد أبْطَلُوا بهذا القولِ السُّنَّةَ في أنّ في الرِّكازِ الخمُسَ، وأبْطَلُوا حَقَّ مَن قَسَمَ اللهُ له مِن أهْلِ السُّهْمانِ الثمانيةِ.

(١) كذا في ب، وفي ظ ز س: «والذين».

فإن قال: لا يَصْلُحُ هذا إلّا في الرِّكازِ . . **قيل**: فإنْ قيل لك: لا يَصْلُحُ في الرِّكازِ، ويَصْلُحُ فيما سِوَىٰ ذلك مِن صَدَقَةِ ماشيةٍ وعُشْرِ زَرْعٍ ورِقَةٍ . . فما الحجَّةُ عليه إلّا كهِيَ عليك.



محتويات المجلد الأول من «المختصر»

الموضوع — الصفحة

❊ ❊ ❊